

المُتَقَبِّحُ

لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسيّ

٥٤١ - ٥٦٢٠

و :

الشَّرحُ الكَبِيرُ

لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسيّ

٥٩٧ - ٥٦٨٢

ومعهما :

الإِنصَافُ

في مَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِنَ الْخِلَافِ

لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرزادويّ

٨١٧ - ٥٨٨٥

تحقيق

الدكتور عبد بن عبد المحسن التركي


الجزء التاسع

المناسك

هجر

للطباع والنشر والنور بمواالاعلان

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م



المكتبة : ٤ ش ترعة الزمر - المهندسين - حيزة
٣٤٥١٧٥٦ - فاكس ٣٤٥٢٥٧٩
الطبعة : ٢ ، ٦ ش عبد الفتاح الطويل
أرض اللواء - ٣٤٥٢٩٦٣
ص . ب ٦٣ إسبابة

يوزع

عَلى نَفقة

خادم الحرمين الشريفين

الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود

خدمة للعالم وطلابه

أجزل الله مثوبته .. ودفعه لرضائه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ

المقنع

وَهُوَ صَرَبَانٌ؛ أَحَدُهُمَا، لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعْمِ، فَيَجِبُ فِيهِ مِثْلُهُ. وَهُوَ
نَوْعَانِ؛ أَحَدُهُمَا، مَا قَضَتْ فِيهِ الصَّحَابَةُ، فَفِيهِ [٦٨ ط] مَا قَضَتْ؛

بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ

الشرح الكبير

(وهو صَرَبَانٌ؛ أَحَدُهُمَا، لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعْمِ، فَيَجِبُ مِثْلُهُ. وَهُوَ نَوْعَانِ؛
أَحَدُهُمَا، قَضَتْ فِيهِ الصَّحَابَةُ، فَفِيهِ مَا قَضَتْ) يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ الْجَزَاءُ
بِقَتْلِ صَيْدِ الْبَرِّ بِمِثْلِهِ مِنَ النَّعْمِ، إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ. هَذَا قَوْلُ [٣/٦٩٩]
أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْوَاجِبُ الْقِيَمَةُ،
وَيَجُوزُ صَرْفُهَا إِلَى الْمِثْلِ؛ لِأَنَّ الصَّيْدَ لَيْسَ بِمِثْلِيٍّ. وَلَنَا، قَوْلُهُ تَعَالَى:
﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾^(١). وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّبْعِ
كَبْشًا^(٢). وَأَجْمَعَ الصَّحَابَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عَلَى إِجَابِ الْمِثْلِ، فَقَالَ

بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ

الإنصاف

تنبيه: مفهوم قوله: وهو صَرَبَانٌ؛ أَحَدُهُمَا، مَالُهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعْمِ، فَيَجِبُ فِيهِ
مِثْلُهُ. وَهُوَ نَوْعَانِ؛ أَحَدُهُمَا قَضَتْ فِيهِ الصَّحَابَةُ، رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، فَفِيهِ
مَا قَضَتْ. أَنَّهُ لَوْ قَضَى بِذَلِكَ غَيْرُ الصَّحَابِيِّ، أَنَّهُ لَا يَكُونُ كَالصَّحَابِيِّ. وَهُوَ

(١) سورة المائدة ٩٥ .

(٢) تقدم تخريجه في ٤٢٨/٨ .

عُمَرُ ، وَعَلِيٌّ ، وَعِثْمَانُ ، وَزَيْدٌ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَمُعَاوِيَةُ : فِي النِّعَامَةِ بَدَنَةٌ . وَحَكَمَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ فِي الظَّيْبِ بِشَاةٍ . وَحَكَمَ عُمَرُ فِي حِمَارِ الوَحْشِ بَبَقَرَةٍ . حَكَمُوا بِذَلِكَ فِي الْأَزْمِنَةِ الْمُخْتَلِفَةِ ، وَالْبُلْدَانِ الْمُتَفَرِّقَةِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْقِيَمَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْقِيَمَةِ لَاعْتَبَرُوا صِفَةَ الْمُتَلَفِ الَّتِي تَخْتَلِفُ بِهَا^(١) الْقِيَمَةُ ، إِمَّا بِرُؤْيَا أَوْ إِخْبَارٍ ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ السُّؤَالُ عَنْ ذَلِكَ حَالِ الْحُكْمِ ، وَلِأَنَّهُمْ حَكَمُوا فِي الْحِمَامِ بِشَاةٍ ، وَالْحَمَامَةُ لَا تَبْلُغُ قِيَمَةَ الشَّاةِ غَالِبًا . إِذَا ثَبِتَ هَذَا ، فَلَيْسَ الْمُرَادُ حَقِيقَةَ الْمُمَائِلَةِ ، فَإِنَّهَا لَا تَتَحَقَّقُ بَيْنَ الْأَنْعَامِ وَالصَّيْدِ ، لَكِنْ أُرِيدَ الْمُمَائِلَةُ مِنْ حَيْثُ الصُّورَةُ . وَالْمِثْلِيُّ مِنَ الصَّيْدِ قِسْمَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، قَضَتْ فِيهِ الصَّحَابَةُ ، فَيَجِبُ فِيهِ مَا قَضَتْ . وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ مَالِكٌ : يُسْتَأْنَفُ الْحُكْمُ فِيهِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « أَصْحَابِي

الشرح الكبير

الإيضاح

صحيح ، وهو ظاهرُ كلامِ الأصحابِ . وَقَدْ نَقَلَ إِسْمَاعِيلُ الشَّالَنْجِيُّ ، هُوَ عَلَى مَا حَكَمَ الصَّحَابَةُ . وَقَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَيَتَوَجَّهُ أَنَّ فَرَضَ الْأَصْحَابِ الْمَسْأَلَةَ فِي الصَّحَابَةِ ؛ إِنْ كَانَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ ، قُلْنَا : فِيهِ رِوَايَتَانِ . وَإِنْ كَانَ لَسْبِقِ الْحُكْمِ فِيهِ ، فَحُكْمُ غَيْرِ الصَّحَابِيِّ مِثْلُهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ . وَقَدْ اِحْتَجَّ بِالْآيَةِ الْقَاضِي ، وَنَقَلَ ابْنَ مَنْصُورٍ ، كُلُّ مَا تَقَدَّمَ فِيهِ مِنْ حُكْمٍ فَهُوَ عَلَى ذَلِكَ . وَنَقَلَ أَبُو دَاوُدَ ، وَيَتَّبِعُ مَا جَاءَ ، قَدْ حُكِمَ وَفُرِغَ مِنْهُ . وَقَدْ رَجَعَ الْأَصْحَابُ فِي بَعْضِ الْمِثْلِ

(١) سقط من : م .

وَفِي حِمَارِ الْوَحْشِ، وَبَقَرَتِهِ، وَالْأَيْلِ، وَالثَّيْتِلِ، وَالْوَعْلِ بَقَرَةً،
المقنع

الشرح الكبير

كَالتُّجُومِ ، بِأَيْهِمْ أَقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ ^(١) . وَقَالَ : « أَقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ
بَعْدِي ، أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ^(٢) . وَلَأَنَّهُمْ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ ، وَأَبْصَرُ
بِالْعِلْمِ ، فَكَانَ حُكْمُهُمْ حُجَّةً عَلَى غَيْرِهِمْ ، كَالْعَالِمِ مَعَ الْعَامِيِّ ، فَالَّذِي
بَلَّغَنَا قَضَاؤَهُمْ فِيهِ النِّعَامَةُ . حَكَمَ فِيهَا عُمَرُ ، وَعَلِيٌّ ، وَعِثَانُ ، وَزَيْدٌ ،
وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَمُعَاوِيَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، بِيَدَنَةِ . وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ، وَمَالِكٌ ،
وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ . وَحُكِيَ عَنِ النَّخَعِيِّ ، أَنَّ فِيهَا قِيمَتَهَا . وَبِهِ
قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ . وَخَالَفَهُ فِي ذَلِكَ صَاحِبَاهُ . وَاتَّبَاعُ النَّصِّ وَالْآثَارِ أَوْلَى .
وَلَأَنَّ النِّعَامَةَ تُشْبِهُ الْبَعِيرَ فِي حَلْقِهِ ، فَكَانَ مِثْلًا لَهَا ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ النَّصِّ .
وَفِي حِمَارِ الْوَحْشِ بَقَرَةً . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ . وَبِهِ قَالَ عُرْوَةُ ، وَمُجَاهِدٌ ،
وَالشَّافِعِيُّ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، فِيهِ بَدَنَةٌ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ .
وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ، وَالنَّخَعِيُّ . وَفِي بَقَرَةِ الْوَحْشِ بَقَرَةً . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ
ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَعَطَاءٍ ، وَعُرْوَةَ ، وَقَتَادَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ . وَالْأَيْلُ ^(٣) فِيهِ

الإنصاف

إلى غير الصحابي ، على ما يأتي . انتهى .

قوله : وَفِي حِمَارِ الْوَحْشِ ، وَبَقَرَتِهِ ، وَالْأَيْلِ ، وَالثَّيْتِلِ ، وَالْوَعْلِ بَقَرَةً . هَذَا
الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَعَنْهُ ، فِي حِمَارِ الْوَحْشِ بَدَنَةٌ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي

(١) قَالَ الْبِزَارُ : هَذَا الْكَلَامُ لَمْ يَصْحَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَانظُرْ لَطَرَقَهُ وَرَوَايَاتِهِ تَلْخِيصَ الْخَبِيرِ ٤ / ١٩٠ ، ١٩١ .
(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ فِي مَنَاقِبِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ... ، مِنْ أَبْوَابِ الْمَنَاقِبِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ
١٣ / ١٢٩ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ فِي فَضَائِلِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مِنْ الْمَقْدِمَةِ . سَنَّ ابْنُ مَاجَهَ
١ / ٣٧ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٥ / ٣٨٢ ، ٣٨٥ ، ٣٩٩ ، ٤٠٢ .
(٣) الْأَيْلُ : ذِكْرُ الْأَوْعَالِ ، وَهِيَ التِّيُوسُ الْجَبَلِيَّةُ .

بَقْرَةٌ ، قاله ابنُ عباسٍ . قال أصحابنا : في الثَّيْتَلِ (١) والوَعْلِ بَقْرَةٌ كالأَيْلِ . والأَرْوَى (٢) فيها بَقْرَةٌ . قاله ابنُ عُمَرَ . وقال القاضي : فيها عَضْبٌ ؛ وهو من أولادِ البَقْرِ ما بَلَغَ أن يُقْبَضَ (٣) على قَرْنِهِ ، ولم يَبْلُغْ أن يَكُونَ ثَوْرًا . وفي الصَّبْعِ كَبْشٌ لِمَا رَوَى [٦٩/٣ ظ] أبو داود (٤) عن جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ فِي الصَّبْعِ يَصِيدُهَا الْمُحْرِمُ كَبْشًا . قال أحمدُ : حَكَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّبْعِ بِكَبْشٍ ، وَقَضَى بِهِ عُمَرُ ، وابنُ عباسٍ . وبه

« الكافي » . وعنه ، في كلِّ واحدٍ مِنَ الأَرْبَعَةِ بَدَنَةٌ . ذَكَرَهَا فِي « الوَاضِحِ » ، و « التَّبَصُّرَةِ » . وعنه ، لا جَزَاءَ فِي بَقْرَةِ الوَحْشِ .

فائدة : الأَيْلُ ، ذَكَرُ الأَوْعَالِ . والوَعْلُ ، هو الأَرْوَى ؛ وهو التَّيْسُ الجَبَلِيُّ . قاله الجَوْهَرِيُّ (٥) وغيره . ففي الأَرْوَى بَقْرَةٌ ، كما تَقَدَّمَ فِي الوَعْلِ . جَزَمَ بِهِ فِي « النَّظْمِ » وغيره . وقَدَّمَهُ فِي « المُغْنَى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفَائِقِ » ، وغيرهم . وقال القاضي : فيها عَضْبٌ . وهو ما قُبِضَ قَرْنُهُ مِنَ البَقْرِ ، وهو دُونَ الجَدَعِ . وجَزَمَ بِهِ فِي « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الرُّعَايَةِ » .

قوله : وفي الصَّبْعِ كَبْشٌ . بلا نزاع ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي « الفَائِقِ » : فِي الصَّبْعِ شَاةٌ . وقال فِي « الرُّعَايَتَيْنِ » ، و « الحَاوِيَيْنِ » : كَبْشٌ أَوْ شَاةٌ .

(١) الثيتل : الذكر المسن من الأوعال .

(٢) الأروى : أنثى الوعل ، وهي شاة .

(٣) في م : « يعتض » .

(٤) تقدم تخريجه في ٤٢٨/٨ .

(٥) في الصحاح ١٨٤٣/٥ .

وَفِي الْغَزَالِ وَالثَّلْبِ عَنَزٌ ، المقنع

الشرح الكبير

قال عطاء، والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر. وقال الأوزاعي: كان العلماء بالشام يعدونها من السباع، ويكرهون أكلها. وهو القياس، إلا أن أتباع السنة والآثار أولى. وفي الغزال شاة. ثبت ذلك عن عمر. وروى عن علي. وبه قال عطاء، وعروة، والشافعي، وابن المنذر. ولا يحفظ عن غيرهم خلافهم. وقد روى جابر عن النبي ﷺ، أنه قال: «في الظبي شاة، وفي الأرنب عناق»^(١)، وفي اليربوع^(٢) جفرة. قال ابن الزبير: والجفرة التي قد فطمت ورعت. رواه الدارقطني^(٣). وفي الثعلب شاة أيضا؛ لأنه يشبه الغزال. وممن قال: فيه الجزاء؛ قتادة،

الإصناف

قوله: وفي الغزال والثعلب عنز. فالغزال وكذا الظبية إلى حين يقوى، ويطلع قرناه، هي ظبية، والذكر ظبي، فإذا كان الغزال صغيرا، فالعنز الواجبة فيه صغيرة مثله، وإن كان كبيرا، فمثله. وأما الثعلب، فقطع المصنف هنا، أن فيه عنزا. وجزم به في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الهادي»، و«التلخيص». و«النظم»، و«الوجيز»، و«المنتخب»، و«الفائق»، و«إدراك العاية»، وغيرهم. وقدمه في «الرعايتين»، و«الحاويتين»، و«شرح ابن منجي». وقيل: فيه شاة في الجماعة. وهو المذهب. جزم به في «المبهبج»،

(١) العناق: الأنتى من ولد المعز.

(٢) اليربوع: حيوان طويل الرجلين، قصير اليدين جدا، لونه كلون الغزال.

(٣) في: باب المواقيت، من كتاب الحج. سنن الدارقطني ٢/٢٤٦، ٢٤٧.

كما أخرجه البيهقي، في: باب فدية الضبع، من كتاب الحج. السنن الكبرى ١٨٣/٥.

.....
 وطائوس ، ومالك ، والشافعي . وعن أحمد ، لا شيء فيه ؛ لأنه سبُع . الشرح الكبير

الإصناف
 و «عُقُودِ ابْنِ البَنَّا» ، و «المُحَرَّرِ» ، و «الفُرُوعِ» ، و «الإفاداتِ» ،
 و «تَذَكِيرَةِ ابْنِ عَبْدِوسِ» ، و «المُنَوَّرِ» ، و «شَرْحِ ابْنِ رَزِينِ» . وقَدَّمَهُ
 في «الشَّرْحِ» . وحكاه ابنُ مُنْجِي في «شَرْحِهِ» رِوَايَةً . وعنه ، لا شيء عليه
 فيه ؛ لأنه سَبْعٌ . وأُطْلِقَهُمَا في «المُبْهَجِ» . قال في «الرَّعَايَةِ» : قلتُ : إن حَرْمَ
 أَكْلِهِ . انتهى .

تنبيه : ظاهرُ كلامِ المُصنِّفِ هنا ، أنه سواء أُبيحَ أَكْلُهُ أم لا ؟ وهو ظاهرُ كلامِهِ
 في «الهِدَايَةِ» ، و «عُقُودِ ابْنِ البَنَّا» ، و «الخُلَاصَةِ» ، و «الهِادِي» ،
 و «الشَّرْحِ» ، و «التَّلْخِصِ» ، و «النُّظْمِ» ، و «شَرْحِ ابْنِ مُنْجِي» ،
 و «المُحَرَّرِ» ، و «الوَجِيزِ» ، و «الفَائِقِ» ، و «تَذَكِيرَةِ ابْنِ عَبْدِوسِ» ،
 و «إِذْرَاكِ الغَايَةِ» ، وغيرِهِم ؛ لِاقْتِصَارِهِم على وُجُوبِ القَضَاءِ مِن غيرِ قَيْدٍ . وهو
 أَحَدُ الوَجْهَيْنِ تَعْلِيلًا . وقَدَّمَهُ في «الرَّعَايَةِ الكُبْرَى» . قال في «الكَافِي» ، في بابِ
 مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ : وفي التَّعَلُّبِ الجِزَاءِ ، مع الخِلافِ في أَكْلِهِ ؛ تَعْلِيلًا لِلحَرْمَةِ .
 وَذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ رِوَايَةً . نَقَلَ بَكْرٌ ، عليه الجِزَاءُ ، هو صَيِّدٌ ، لَكِنْ لا يُؤْكَلُ .
 وَقِيلَ : إِنَّمَا يَجِبُ الجِزَاءُ على القَوْلِ بِإِبَاحَتِهِ . وهو المذْهَبُ . قال الزُّرْكَانِيُّ : هذا
 أَصْحَحُ الطَّرِيقَيْنِ عِنْدَ القَاضِي ، وأبَى مُحَمَّدٍ ، وغيرِهِمَا . وَجَزَمَ بِهِ في «الحَاوِيَيْنِ» .
 واختارَهُ في «الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى» . وقَدَّمَهُ في «الفُرُوعِ» . قال في «الخُلَاصَةِ» :
 والهُدْهُدُ والصُّرْدُ^(١) فيه الجِزَاءُ ، إِذَا قُلْنَا : إِنَّهُ مُبَاحٌ . قلتُ : وهو ظاهرُ كلامِ
 المُصنِّفِ ؛ حيثُ قال في مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ : ولا تَأْثِيرَ لِلحَرْمِ ولا لِلإِحْرَامِ في

(١) الصرد : طائر أبيض ضخم الرأس والمنقار ، نصفه أبيض ونصفه أسود ، لا يُرى على الأرض ولا يكون إلا على شجرة ، يصيد العصافير .

وَفِي الْوَبْرِ وَالصَّبِّ جَدْيٌ ، المقنع

الشرح الكبير

وَأَمَّا الْوَبْرُ^(١) ، فَقَالَ الْقَاضِي : فِيهِ جَفْرَةٌ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِأَكْبَرَ مِنْهَا . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَقِيلَ : فِيهِ شَاةٌ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ ، وَعَطَاءٍ . وَفِي الصَّبِّ جَدْيٌ . فَضَى بِهِ عُمَرُ ، وَأَرْبَدُ^(٢) . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، فِيهِ شَاةٌ ؛ لِأَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، وَعَطَاءً ، قَالَا فِيهِ ذَلِكَ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ : حَفْنَةٌ مِنْ طَعَامٍ .^(٣) وَقَالَ قَتَادَةُ : صَاعٌ . وَقَالَ مَالِكٌ : قِيمَتُهُ مِنَ الطَّعَامِ^(٤) . وَالْأُولَى أَوْلَى ؛ لِأَنَّ قِضَاءَ عُمَرَ أَوْلَى مِنْ قِضَاءِ غَيْرِهِ .

تَحْرِيمَ حَيَوَانِ إِنْسِيٍّ وَلَا مُحَرَّمِ الْأَكْلِ . وَقَالَ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » : وَمَا فِي جِلِّهِ خِلَافٌ ، كَتَعْلَبٍ ، وَسِنُورٍ ، وَهَدُودٍ ، [١ / ٢٩١ ظ] وَصُرْدٍ ، وَغَيْرِهَا ، فَفِي وَجُوبِ الْجَزَاءِ الْخِلَافُ . وَقَالَ فِي « الْمَذْهَبِ » ، وَ« مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » : يَحْرُمُ قَتْلُ السُّنُورِ وَالتَّعْلَبِ ، وَفِي وَجُوبِ الْقِيَمَةِ بِقَتْلِهِمَا رَوَاتَانِ . وَقَالَ فِي « الْمُبْهَجِ » : وَفِي التَّعْلَبِ رَوَاتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، أَنَّهُ صَيْدٌ فِيهِ شَاةٌ . وَالْأُخْرَى ، لَيْسَ بِصَيْدٍ ، وَلَا شَيْءَ فِيهِ .

قوله : وَفِي الْوَبْرِ وَالصَّبِّ جَدْيٌ . الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّ فِي قَتْلِ الْوَبْرِ جَدْيًا . جَزَمَ بِهِ فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ« الْمَذْهَبِ » ، وَ« مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ« الْخُلَاصَةِ » ، وَ« الْمُحَرَّرِ » ، وَ« الْوَجِيزِ » ، وَ« الْإِفَادَاتِ » ، وَ« الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ« تَذَكِيرَةِ ابْنِ عَبْدِوَسٍّ » ، وَ« الْمُتَوَرِّ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ

(١) الوبر : حيوان من ذوات الحوافر في حجم الأرنب .

(٢) في م : زيد .

وأربد يأتي ذكره في الحديث الذي أخرجه الشافعي في مسنده بعد قليل .

(٣-٣) سقط من : م .

المفنع وَفِي الْيَرْبُوعِ جَفْرَةٌ لَهَا أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ ،.....

الشرح الكبير والجَدْيُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنَ الشَّاةِ . (وَفِي الْيَرْبُوعِ جَفْرَةٌ) لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ . وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَقَالَ النَّخَعِيُّ : فِيهِ ^(١) ثَمَنُهُ . وَقَالَ مَالِكٌ : قِيمَتُهُ مِنَ الطَّعَامِ . وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : مَا سَمِعْنَا أَنَّ الصَّبَّ وَالْيَرْبُوعَ يُودِيَانِ . وَاتِّبَاعُ الْآثَارِ أَوْلَى . وَالْجَفْرَةُ يَكُونُ لَهَا أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ مِنَ الْمَعْرِزِ . وَقَالَ

الإنصاف فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الرُّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْفَائِقِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَعَنْهُ ، فِيهِ شَاةٌ . اخْتَارَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى ، وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْهَادِي » . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « التَّلْخِصِ » . وَقِيلَ : فِيهِ جَفْرَةٌ . اخْتَارَهُ الْقَاضِي . وَأَمَّا الصَّبُّ ، فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّ فِي قَتْلِهِ جَدْيًا ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الْوَجِيزِ » ، وَ « الْإِفَادَاتِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَعَنْهُ ، فِيهِ شَاةٌ . اخْتَارَهُ الْقَاضِي ، وَأَطْلَقَهُمَا فِي « التَّلْخِصِ » .

قوله : وَفِي الْيَرْبُوعِ جَفْرَةٌ لَهَا أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ . هَذَا الْمَذْهَبُ ، نَصٌّ عَلَيْهِ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْهَدَايَةِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الْفَائِقِ » ، وَ « الْوَجِيزِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الرُّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَتَيْنِ » . وَغَيْرِهِمْ . وَعَنْهُ ، جَدْيٌ . وَقِيلَ : شَاةٌ . وَقِيلَ : عَنَاقٌ .

(١) سقط من : م .

وَفِي الْأَرْزَبِ عَنَاقٌ ، وَفِي الْحَمَامِ ؛ وَهُوَ كُلُّ مَا عَبَّ وَهَدَرَ ، ^{المقنع} شَاةٌ ، وَقَالَ الْكِسَائِيُّ : كُلُّ مُطَوَّقٍ حَمَامٌ .

أبو الزبير: هي التي فطمت ورعت. وقيل: هي الطفلة التي يروح بها الراعي على يديه. (وفي الأرنب عناق) لما ذكرنا من حديث جابر، وقضى به عمر أيضا. وبه قال الشافعي. وقال ابن عباس: فيه حمل. وقال عطاء: فيه شاة. وقضاء عمر أولى. والعناق، الأنتى من أولاد المعز، أصغر من الجفرة. والذكر جدى. (وفي الحمام؛ وهو كل ما عب وهدر، شاة) حكم به عمر، وعثمان، وابن عمر، وابن عباس، ونافع بن عبد الحارث^(١)،

قوله: وفي الأرنب عناق. هذا المذهب. نص عليه. قاله في «الفائق». وجزم به في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«الخلاصة»، و«المعنى»، و«الشرح»، و«المحرر»، و«الوجيز»، و«الفروع»، وغيرهم. وقدمه في «المستوعب»، و«الرعايتين»، و«الحاويين». وقيل: فيه جفرة. ذكره في «الرعايتين»، و«الحاويين». لكن قال في «الرعاية الكبرى»: العناق لها ما بين ثلث سنة ونصفها قبل أن تصير جدعة، والجفرة عناق من المعز لها ثلث سنة فقط. وقال في «الفائق»: الجفرة لها أربع شهور. وقال في «الفروع»: الجفرة من المعز لها أربع شهور، والعناق أنتى من ولد المعز دون الجفرة. انتهى.

قوله: وفي الحمام؛ وهو كل ما عب وهدر، شاة. وجوب الشاة في الحمام،

(١) نافع بن عبد الحارث بن خالد الخزاعي، أسلم يوم الفتح، وأمره عمر على مكة. الإصابة ٤٠٨/٦. تهذيب التهذيب ٤٠٦/١٠.

الشرح الكبير
 في حَمَامِ الحَرَمِ . وبه قال سعيدُ بنُ المُسيَّبِ ، وعطاءٌ ، وعُرْوَةُ ،
 [٧٠/٣] وقَتَادَةُ ، والشافعيُّ ، وإسحاقُ . وقال أبو حنيفةٌ ، ومالكٌ :
 فيه قيمته . إلا أن مالكا وافق في حَمَامِ الحَرَمِ دُونَ الإِحْرَامِ ؛ لأنَّ القِيَّاسَ
 يَقْتَضِي القِيَمَةَ في كُلِّ الطَّيْرِ ، تَرَكَناه^(١) في حَمَامِ الحَرَمِ بِحُكْمِ
 الصَّحَابَةِ ، ففِيمَا عَدَاهُ يَبْقَى على الأَصْلِ . قُلْنَا : قد رَوَى عن ابنِ عباسٍ
 في الحَمَامِ في حالِ الإِحْرَامِ ، كَقَوْلِنَا . ولأنَّها حَمَامَةٌ مَضْمُونَةٌ لِحَقِّ اللَّهِ
 تعالى ، فَضُمِنَتْ بِشَاةٍ ، كَحَمَامَةِ الحَرَمِ ، ولأنَّها متى كَانَتِ الشَّاةُ مِثْلًا
 لها في الحَرَمِ ، فَكَذَلِكَ في الحِلِّ ، فَيَجِبُ ضَمَانُهَا بها ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى :
 ﴿ فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾^(٢) . وقِيَّاسُ الحَمَامِ على جِنْسِهِ أَوْلَى
 مِنْ قِيَّاسِهِ على غَيْرِهِ . والحَمَامُ كُلُّ ما عَبَّ الماءَ ، أَى وَضَعَ مِيقَارَهُ فيه ،
 فَيَكْرَعُ كما تَكْرَعُ الشَّاةُ ، ولا يَأْخُذُ قَطْرَةً قَطْرَةً ، كالدَّجَاجِ والعَصَافِيرِ .
 وإنما أَوْجِبُوا فيه شاةً ؛ لِشَبْهِهِ بها في كَرَعِ الماءِ ، ولا يَشْرَبُ كَشْرَبِ بَقِيَّةِ
 الطُّيُورِ . قال أحمدُ في رِوَايَةِ ابنِ القَاسِمِ وسِنْدِيٍّ : كُلُّ طَيْرٍ يَعْْبُ الماءَ

الإيضاح
 لا خِلافَ فيه ، والعبُّ ؛ وَضَعُ المِيقَارِ في الماءِ ، فَيَكْرَعُ كَالشَّاةِ ولا يَشْرَبُ قَطْرَةً
 قَطْرَةً كَبَقِيَّةِ الطُّيُورِ ، والهدْرُ ، الصَّوْتُ . فالصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ ، أَنَّ الحَمَامَ
 كُلُّ ما عَبَّ وَهَدَرَ ، وعليه أَكْثَرُ الأَصْحَابِ . وقَدَّمَهُ في « المُعْنَى » ،
 و « الشَّرْحِ » ، و « الفُرُوعِ » ، وغيرِهِمْ . وقال الكِسَائِيُّ : كُلُّ مُطَوَّقٍ حَمَامٌ .
 وقاله^(٣) صاحِبُ « التَّبْصِيرَةِ » ، و « العُنْيَةِ » ، وغيرُهُما مِنَ الأَصْحَابِ . فِيمَا يَعْْبُ

(١) هذا من تنمة استدلال الإمام مالك .

(٢) سورة المائدة ٩٥ .

(٣) في الأصل ، م : « وقال » .

النَّوعُ الثَّانِي ، مَا لَمْ تَقْضَ فِيهِ الصَّحَابَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فَيُرْجَعُ ^{المقنع} فِيهِ إِلَى قَوْلِ عَدْلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْخَبْرَةِ . وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ أَحَدَهُمَا .

الشرح الكبير

يَشْرَبُ مِثْلَ الْحَمَامِ ، فِيهِ شَاةٌ . فَيَدْخُلُ فِيهِ الْفَوَاحِشُ ^(١) ، وَالْوَرَاشِينُ ^(٢) ، وَالشَّفَانِينُ ^(٣) ، وَالْقَمْرِيُّ ^(٤) ، وَالذَّبْسِيُّ ^(٥) ، وَالْقَطَا ^(٦) .
وَلَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا تُسَمَّى الْعَرَبُ حَمَامًا . (وَقَالَ الْكَسَائِيُّ : كُلُّ مُطَوَّقٍ حَمَامٌ) وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ الْحَجَلُ ^(٧) حَمَامٌ ؛ لِأَنَّهُ مُطَوَّقٌ .

١٢٣٧ - مسألة : (النَّوعُ الثَّانِي ، مَا لَمْ تَقْضَ فِيهِ الصَّحَابَةُ ، فَيُرْجَعُ فِيهِ إِلَى قَوْلِ عَدْلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْخَبْرَةِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ

وَيَهْدِرُ ، الْحَمَامُ ، وَتُسَمَّى الْعَرَبُ الْقَطَا حَمَامًا ، وَكَذَا الْفَوَاحِشُ وَالْوَرَاشِينُ ، وَالْقَمْرِيُّ ، وَالذَّبْسِيُّ ، وَالشَّفَانِينُ . وَأَمَّا الْحَجَلُ ، فَإِنَّهُ لَا يَعْبُ ، وَهُوَ مُطَوَّقٌ ، فَبِهِ الْخِلَافُ .

قوله : النَّوعُ الثَّانِي ، مَا لَمْ تَقْضَ فِيهِ الصَّحَابَةُ ، فَيُرْجَعُ فِيهِ إِلَى قَوْلِ عَدْلَيْنِ مِنْ

- (١) الفواحش : جمع فاختة ، وهي من ذوات الأطواق ، وزعموا أن الحيات تهرب من صوتها .
(٢) في م : « اللواشين » . وفي الأصل : « الرواشين » . وهي الوراشين ؛ جمع ورشان ، وهو ذكر القمارى ، ويوصف بالحنو على أولاده .
(٣) في م : « السفاهين » . وفي الأصل : « السفانين » . وهي الشفانين ؛ جمع شفنين ، وهو طائر تسميه العامة الحمام .
(٤) القمري : طائر حسن الصوت ، وكنيته أبو ذكري ، الأنثى قمرية ، وجمعها قمارى ، وقمر .
(٥) في م : « الدبسي » . والدبسي ؛ طائر صغير ، وهو الذى فى لونه غبرة بين السواد والحمره ، وقيل : ذكر الحمام .
(٦) القطا : جمع قطاة ، نوع من الحمام يؤثر الحياة فى الصحراء ، يطير جماعات ، ويقطع مسافات شاسعة .
(٧) الحجل : طائر على قدر الحمام ، أحمر المنقار والرجلين ، ويسمى دجاج البر .

أَحَدَهُمَا) وذلك لقول الله تعالى : ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾^(١) .
 فَيَحْكُمَانِ فِيهِ بِأَشْبَهِ الْأَشْيَاءِ بِهِ مِنَ النَّعْمِ ، مِنْ حَيْثُ الْخِلْقَةُ ، لَا مِنْ حَيْثُ
 الْقِيَمَةُ ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ قَضَاءَ الصَّحَابَةِ لَمْ يَكُنْ بِالْمِثْلِ فِي الْقِيَمَةِ . وَلَيْسَ مِنْ
 شَرْطِ الْحَكْمِ أَنْ يَكُونَ فَقِيهًا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ زِيَادَةٌ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِهِ ، وَقَدْ
 أَمَرَ عُمَرُ أَرْبَدًا أَنْ يَحْكُمَ فِي الضَّبِّ ، وَلَمْ يَسْأَلْ أَفْقِيهًا أَمْ لَا ؟ لَكِنْ تُعْتَبَرُ
 الْعَدَالَةُ ؛ لِأَنَّهَا مَنْصُوصٌ عَلَيْهَا . وَتُعْتَبَرُ الْخَبِيرَةُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتِمَّكُنُ مِنَ الْحَكْمِ
 بِالْمِثْلِ إِلَّا مَنْ لَهُ خَبِيرَةٌ ، وَلِأَنَّ الْخَبِيرَةَ بِمَا يَحْكُمُ بِهِ شَرْطٌ فِي سَائِرِ الْحُكَامِ .
 وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ أَحَدَ الْعَدْلَيْنِ . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَابْنُ
 الْمُنْذِرِ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالنَّخَعِيُّ : لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ . لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَحْكُمُ
 لِنَفْسِهِ . وَكَذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْحَاكِمَانِ الْقَاتِلَيْنِ . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ .
 وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يَجُوزُ . حَكَاهُ أَبُو الْحُسَيْنِ . وَلَنَا ، عُمُومُ قَوْلِهِ سَبْحَانَهُ :
 ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ . وَالْقَاتِلُ مَعَ غَيْرِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنَّا . وَقَدْ
 رَوَى الشَّافِعِيُّ فِي « مُسْنَدِهِ »^(٢) ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : خَرَجْنَا
 حُجَّاجًا ، فَأَوْطَأَ رَجُلٌ مِّنَّا - يُقَالُ لَهُ : أَرْبَدٌ - ضَبًّا ، فَفَقَرَ ظَهْرَهُ ، فَقَدِمْنَا
 عَلَى عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَسَأَلَهُ أَرْبَدٌ ، فَقَالَ : أَحْكُمُ يَا أَرْبَدُ فِيهِ . قَالَ :
 أَنْتَ خَيْرٌ مِنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . قَالَ : إِنَّمَا أَمَرْتُكَ أَنْ تَحْكُمَ ، وَلَمْ أَمُرْكَ

أَهْلَ الْخَبِيرَةِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ أَحَدَهُمَا . نَصٌّ عَلَيْهِ ، وَأَنْ يَكُونَ الْقَاتِلَيْنِ
 أَيْضًا ، وَهَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ ، إِلَّا مَا تَقَدَّمَ عَنْ صَاحِبِ « الْفُرُوعِ » ،

(١) سورة المائدة ٩٥ .

(٢) في : باب فيما يباح للمحرم وما يحرم ... ، من كتاب الحج . ترتيب مسند الشافعي ١/٣٣٢ .

أَنْ تَزْكِيْنِي . فَقَالَ أَرُبِدُ : أَرَى فِيهِ جَدِيًّا [٧٠/٣ ظ] قَدْ جَمَعَ الْمَاءَ وَالشَّجَرَ .
 فَقَالَ عُمَرُ : فَذَلِكَ فِيهِ . فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَحْكُمَ وَهُوَ الْقَاتِلُ ، وَأَمَرَ أَيضًا
 كَعَبَ الْأَحْبَارِ أَنْ يَحْكُمَ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْجَرَادَتَيْنِ اللَّتَيْنِ صَادَهُمَا وَهُوَ
 مُحْرِمٌ^(١) . وَلِأَنَّهُ مَالٌ يُخْرَجُ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، فَجَازَ أَنْ يَكُونَ مَنْ وَجِبَ
 عَلَيْهِ أَمِينًا فِيهِ ، كَالزُّكَاةِ . قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : إِنَّمَا يَحْكُمُ الْقَاتِلُ إِذَا قَتَلَ خَطَأً ؛
 لِأَنَّ الْقَتْلَ عَمْدًا يُنَافِي الْعَدَالَهَ ، فَيُخْرَجُ عَنْ أَنْ يَكُونَ^(٢) (مِنْ أَهْلِ الْحُكْمِ ،
 إِلَّا أَنْ يَكُونَ^(٣) قَدْ قَتَلَهُ جَاهِلًا بِالتَّحْرِيمِ ، فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَحْكُمَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْفُسُقُ
 بِذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَعَلَى قِيَاسِ ذَلِكَ ، إِذَا قَتَلَهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى أَكْلِهِ ؛
 لِأَنَّ قَتْلَهُ مُبَاحٌ ، لَكِنْ يَجِبُ فِيهِ الْجَزَاءُ .

من أنه يُقْبَلُ قَوْلُ غَيْرِ الصَّحَابِيِّ ، فِي أَوَّلِ الْبَابِ . وَقَيْدَ ابْنِ عَقِيلٍ الْمَسْأَلَةَ بِمَا^(٣) إِذَا
 كَانَ^(٢) قَتَلَهُ خَطَأً . قَالَ : لِأَنَّ الْعَمْدَ يُنَافِي الْعَدَالَهَ ، فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ
 جَاهِلًا بِالتَّحْرِيمِ ، لَعَدَمِ فَسْقِهِ . قُلْتُ : وَهُوَ قَوِيٌّ . وَلَعَلَّهُ مُرَادُ الْأَصْحَابِ . قَالَ
 بَعْضُهُمْ : وَعَلَى قِيَاسِهِ ، قَتَلَهُ لِحَاجَةِ أَكْلِهِ . وَيَأْتِي فِي أَوَاخِرِ بَابِ شُرُوطِ مَنْ تُقْبَلُ
 شَهَادَتُهُ ، قَبُولُ شَهَادَةِ الْإِنْسَانِ عَلَى فِعْلِ نَفْسِهِ . وَتَقَدَّمَ ، هَلْ تَجِبُ فِدْيَةٌ فِي
 الضَّفْدَعِ ، وَالنَّمْلَةِ ، وَالتَّحْلَةِ ، وَأُمُّ حُبَيْبٍ ، وَالسَّنُورِ الْأَهْلِيَّ أَمْ لَا ؟ وَهَلْ تَجِبُ
 فِي الْبَطِّ وَالذَّجَاجِ وَنَحْوِهِ أَمْ لَا ؟ عِنْدَ قَوْلِهِ : وَلَا تَأْثِيرَ لِلْحَرَمِ وَلَا لِلْإِحْرَامِ فِي تَحْرِيمِ
 حَيَوَانِ إِنْسِيٍّ وَلَا مُحْرَمِ الْأَكْلِ .

(١) تقدم تخريجه في ٢٢١/٨ .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣ - ٣) زيادة من : ش .

وَيَجِبُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ ، وَالصَّحِيحِ وَالْمَعِيبِ
مِثْلُهُ ، إِلَّا الْمَاخِضَ تُفَدَى بِقِيَمَةِ مِثْلِهَا . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ :
يَجِبُ فِيهَا مِثْلُهَا .

١٢٣٨ - مسألة : (وَيَجِبُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ،
وَالصَّحِيحِ وَالْمَعِيبِ مِثْلُهُ ، إِلَّا الْمَاخِضَ تُفَدَى بِقِيَمَةِ مِثْلِهَا . وَقَالَ
أَبُو الْخَطَّابِ : يَجِبُ فِيهَا مِثْلُهَا) يَجِبُ فِي كَبِيرِ الصَّيْدِ كَبِيرٌ مِثْلُهُ ، وَفِي
الصَّغِيرِ صَغِيرٌ ، وَفِي الصَّحِيحِ صَحِيحٌ ، وَفِي الْمَعِيبِ مَعِيبٌ ، وَفِي الذَّكَرِ
ذَكَرٌ ، وَفِي الْأُنْثَى أَنْثَى . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يُجْزَى إِلَّا
كَبِيرٌ صَحِيحٌ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ . وَلَا يُجْزَى
فِي الْهَدْيِ صَغِيرٌ وَلَا مَعِيبٌ ، وَلِأَنَّهَا كَفَّارَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِقَتْلِ حَيَوَانٍ ، فَلَمْ

فَائِدَةٌ : فِي سِنُونِ الْبَرِّ ، وَالْهَدْيِ ، وَالصَّرْدِ حُكُومَةٌ إِنْ أَحَقَّ . عَلَى الصَّحِيحِ
مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقِيلَ : مُطْلَقًا . وَتَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَى ذَلِكَ فِي التَّعْلَبِ .

قوله : وَيَجِبُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ ، وَالصَّحِيحِ وَالْمَعِيبِ ،
مِثْلُهُ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ ، وَقَطَعُوا بِهِ . وَقَالَ فِي « الْفُرُوعِ » :
وَقِيَاسُ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ فِي الزَّكَاةِ ، يَضْمَنُ مَعِيًّا بِصَحِيحٍ . ذَكَرَهُ الْحَلَوَانِيُّ ، وَخَرَّجَهُ
فِي « الْفُصُولِ » اِحْتِمَالًا مِنَ الرَّوَايَةِ هُنَاكَ ، وَفِيهَا يُعْتَبَرُ الْكَبِيرُ أَيْضًا ، فَهَذَا مِثْلُهُ .
قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » . فَلَوْ قَتَلَ فَرَّخَ حَمَامٍ ، كَانَ فِيهِ صَغِيرٌ مِنْ أَوْلَادِ الْغَنَمِ ، وَفِي
فَرَّخِ النَّعَامَةِ جَزَاءٌ ، وَفِيهَا [٢٩٢/١] عَدَاهَا قِيَمَتُهُ ، إِلَّا مَا كَانَ أَكْبَرَ مِنَ الْحَمَامِ ،
فَفِيهِ مَا نَذَرَهُ قَرِيبًا .

قوله : إِلَّا الْمَاخِضَ تُفَدَى بِقِيَمَةِ مِثْلِهَا . هَذَا أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ . وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي ،

تَخْتَلِفُ بِصَغْرِهِ وَكِبَرِهِ ، كَقَتْلِ الْآدَمِيِّ . وَلَنَا ، قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَجَزَاءُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ . وَمِثْلُ الصَّغِيرِ صَغِيرٌ ، وَمِثْلُ الْمَعِيبِ مَعِيبٌ ، وَلِأَنَّ مَا ضَمِنَ بِالْيَدِ وَالْجَنَائَةِ اخْتَلَفَ ضَمَانُهُ بِالصَّغَرِ وَالْكَبَرِ ، كَالْبَهِيمَةِ . وَالْهَدْيُ فِي الْآيَةِ مُقَيَّدٌ بِالْمِثْلِ . وَقَدْ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ ، رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ، عَلَى إِجْبَابِ مَا لَا يَصْلُحُ هَدْيًا ، كَالْجَفْرَةِ وَالْعِنَاقِ وَالْجَدْيِ . وَكَفَّارَةُ الْآدَمِيِّ لَيْسَتْ بَدَلًا عَنْهُ ، وَلَا تَجْرِي مَجْرَى الضَّمَانِ ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهَا لَا تَبْعَضُ فِي أَبْعَاضِهِ . فَإِنَّ فَدَى الْمَعِيبِ بِصَحِيحٍ ، فَهُوَ أَفْضَلُ . فَأَمَّا الْمَاخِضُ ؛ وَهِيَ الْحَامِلُ ، فَقَالَ الْقَاضِي : يَضْمَنُهَا بِقِيَمَةِ مِثْلِهَا . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛

وَالْمُصَنَّفُ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : يَجِبُ فِيهَا مِثْلُهَا . وَهُوَ الْإِنْصَافُ الْمَذْهَبُ ، جَزَمَ بِهِ فِي « الْمَذْهَبِ » ، وَ« مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ« الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ« الْخُلَاصَةِ » ، وَ« الْهَادِي » ، وَ« التَّلْخِيسِ » ، وَ« الْبُلْغَةِ » ، وَ« الْمُحَرَّرِ » ، وَ« النِّظْمِ » ، وَ« تَذَكُّرَةِ ابْنِ عَبْدُوسِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ« الرُّعَايَتَيْنِ » ، وَ« الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ« الْفَائِقِ » ، وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الشَّرْحِ » . وَقِيلَ : يَضْمَنُ بِقِيَمَةِ مِثْلِهَا أَوْ بِحَائِلٍ ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يَزِيدُ فِي لَحْمِهَا كَلَوْنِهَا . قَالَ فِي « الْفَائِقِ » عَلَى الْأَوَّلِ . وَلَوْ فَدَاهَا بِغَيْرِ مَاخِضٍ فَاحْتِمَالًا . وَقَالَ فِي « الرُّعَايَتَيْنِ » ، وَ« الْحَاوِيَيْنِ » : وَتَفْدَى الْمَاخِضُ بِمِثْلِهَا ، فَإِنَّ عَدَمَ الْمَاخِضِ فِقِيَمَةُ مَاخِضٍ مِثْلِهَا . وَقِيلَ : قِيَمَةُ^(١) غَيْرِ مَاخِضٍ .

فَائِدَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَوْ جَنَى عَلَى حَامِلٍ ، فَالْقَتْلُ جَنِينَهَا مِيتًا ، ضَمِنَ نَقْصَ الْأُمِّ فَقَطْ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ« الشَّرْحِ » ، وَغَيْرِهِمَا .

(١) فِي الْأَصْلِ ، ط : « قِيَمَتُهُ » .

لأنَّ قِيمَتَهَا أَكْثَرُ مِنْ قِيَمَةِ لَحْمِهَا . وقال أبو الخطَّابِ : يَضْمُنُهَا بِمَاحِضٍ مِثْلِهَا ؛ لِلآيَةِ ، ولأنَّ إِيْجَابَ القِيَمَةِ عُدُولٌ عَنِ المِثْلِ مَعَ إِمْكَانِهِ . فَإِنْ فَداها بِغَيْرِ مَاحِضٍ ، اِحْتَمَلَ الجَوَازَ ؛ لأنَّ هذِهِ الصِّفَةَ لا تَزِيدُ فِي لَحْمِهَا ، بَلْ رُبُّما نَقَصَتْها ، فلا يُشْتَرَطُ وُجُودُها فِي المِثْلِ ، كاللُّونِ . وَإِنْ جَنَى عَلى مَاحِضٍ فَأَتَلَفَ جَنِينِها ، وَخَرَجَ مَيِّتًا ، ففِيه ما نَقَصَتْ أُمُّه ، كما لو جَرَحَها ، وَإِنْ خَرَجَ حَيًّا لَوَقْتِ يَعايشُ لِمِثْلِهِ ، ثم مات ، ضَمِنَهُ بِمِثْلِهِ ، وَإِنْ كان لَوَقْتِ لا يَعايشُ لِمِثْلِهِ ، فَهو كالمَيِّتِ ، كَجَنِينِ الأَدَمِيَّةِ .

الشرح الكبير

وقدَّمه في « الفروع » وغيره ؛ لأنَّ الحَمْلَ في البهائم زيادَةٌ . وقال في « المَبْهَاجِ » : إِذا صادَ حامِلًا ، فَإِنْ تَلَفَ حَمْلُها ، ضَمِنَهُ . وقال في « الفُصُولِ » : يَضْمُنُهُ إِنْ تَهَيَّأَ لِنَفْخِ الرُّوحِ ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ يَصِيرُ حَيوانًا ، كما يَضْمُنُ جَنِينِ امْرَأَةٍ بِعُرَّةٍ^(١) . وقال جماعةٌ مِنَ الأَصْحابِ ، منهم المُصَنِّفُ في « الكافي » ، وصاحبُ « التَّلْخِصِ » ، و « الرُّعايَةِ » ، وغيرُهُم : إِنْ أَلْقَتْها حَيًّا ثم مات ، فعليه جِزاؤُهُ . وقال جماعةٌ مِنَ الأَصْحابِ : إِذا كان لَوَقْتِ يَعايشُ لِمِثْلِهِ ، وَإِنْ كان لَوَقْتِ لا يَعايشُ لِمِثْلِهِ ، فَهو كالمَيِّتِ . وَجَزَمَ بِهِ في « المُعْنَى » ، و « الشَّرْحِ » . وقاسَ في « القاعِدَةِ الرَّابِعَةِ والثَّمَانِينَ » ، وَجُوبَ عَشْرَ قِيَمَةِ أُمِّه ، عَلى قولِ أَبِي بَكْرٍ في وَجُوبِ عَشْرَ قِيَمَةِ جَنِينِ الدَّابَّةِ ، عَلى ما يَأْتِي في العَضْبِ ومَقادِيرِ الدِّيَاتِ . وتقدَّمتُ أَحكامُ البَيْضِ المَذْرُوبِ وما فِيه مِنَ الفِراخِ ، وكذا لو أُخْرِجَ مِنْ كَسْرِهِ البَيْضَةُ فَرَخٌ فَعاشَ أو مات ، عَندَ قولِهِ : وَإِنْ أَتَلَفَ بَيْضٌ صَيِّدٍ .

الإنصاف

(١) في الأصول : « بعده » . والثبت من الفروع ٤٢٩/٣ .

وَيَجُوزُ فِدَاءُ أَعْوَرَ مِنْ عَيْنٍ بِأَعْوَرَ مِنْ عَيْنٍ أُخْرَى ، وَفِدَاءُ الذَّكَرِ
بِالْأُنْثَى ، وَفِي فِدَائِهَا بِهِ وَجْهَانِ .

الشرح الكبير ١٢٣٩ - مسألة : (وَيَجُوزُ فِدَاءُ أَعْوَرَ مِنْ عَيْنٍ بِأَعْوَرَ مِنْ أُخْرَى ،
وَفِدَاءُ الذَّكَرِ بِالْأُنْثَى ، وَفِي فِدَائِهَا بِهِ وَجْهَانِ) إِذَا فَدَى الْمَعِيبَ بِمِثْلِهِ ،
جَاز ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَإِنْ اخْتَلَفَ الْعَيْبُ ، مِثْلُ فِدَاءِ الْأَعْوَرَ بِأَعْرَجٍ ،
وَالْأَعْرَجِ بِأَعْوَرَ ، لَمْ يَجُزْ ؛ لِعَدَمِ الْمُمِثَالَةِ . وَإِنْ فَدَى أَعْوَرَ مِنْ إِحْدَى
الْعَيْنَيْنِ بِأَعْوَرَ مِنْ أُخْرَى ، [٧١/٣] أَوْ أَعْرَجٍ مِنْ قَائِمَةٍ بِأَعْرَجٍ مِنْ
أُخْرَى ، جَاز ؛ لِأَنَّ هَذَا اخْتِلَافٌ يَسِيرٌ ، وَنَوْعُ الْعَيْبِ وَاحِدٌ ، وَإِنَّمَا
اِخْتَلَفَ مَحَلُّهُ . وَإِنْ فَدَى الذَّكَرَ بِالْأُنْثَى ، جَاز ؛ لِأَنَّ لَحْمَهَا أَطْيَبُ
وَأَرْطَبُ . وَإِنْ فَدَاهَا بِهِ ؛ فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ لَحْمَهُ
أَوْفَرُ ، فَتَسَاوَيَا . وَالْآخَرُ ، لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ زِيَادَتَهُ عَلَيْهَا لَيْسَتْ مِنْ جِنْسِ

الإنصاف الثانية ، قوله : وَيَجُوزُ فِدَاءُ أَعْوَرَ مِنْ عَيْنٍ بِأَعْوَرَ مِنْ أُخْرَى . وَهَذَا بِلَانِزَاعٍ ،
وَكَذَا يَجُوزُ فِدَاءُ أَعْرَجٍ مِنْ قَائِمَةٍ بِأَعْرَجٍ مِنْ أُخْرَى ؛ لِأَنَّهُ يَسِيرٌ . وَلَا يَجُوزُ فِدَاءُ أَعْوَرَ
بِأَعْرَجٍ وَلَا عَكْسُهُ ؛ لِعَدَمِ الْمُمِثَالَةِ .

قوله : وَيَجُوزُ فِدَاءُ الذَّكَرِ بِالْأُنْثَى ، وَفِي فِدَائِهَا بِهِ وَجْهَانِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي
« الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمُنْذَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ،
وَ « الْكَافِي » ، وَ « التَّلْخِيسِ » ، وَ « الْبُلْغَةِ » ، وَ « الْمُغْنَى » ،
وَ « الْهَادِي » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ،
وَ « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْفَاتِقِ » ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَجُوزُ . صَحَّحَهُ فِي « النَّظْمِ » . قَالَ
فِي « الْخُلَاصَةِ » : وَالْأُنْثَى أَفْضَلُ ، فَيَفْدَى بِهَا . وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ . وَقَالَ فِي
« الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الْمُنَوَّرِ » ، وَابْنُ عَبْدِوَسٍ فِي « تَذَكُّرَتِهِ » : تُفْدَى أَنْثَى بِمِثْلِهَا .

فَصْلٌ : الضَّرْبُ الثَّانِي ، مَا لَا مِثْلَ لَهُ ؛ وَهُوَ سَائِرُ الطَّيْرِ ، فَفِيهِ قِيمَتُهُ ، إِلَّا مَا كَانَ أَكْبَرَ مِنَ الْحَمَامِ ، فَهَلْ تَجِبُ فِيهِ قِيمَتُهُ أَوْ شَاءَ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ .

زِيَادَتِهَا ، فَأَشْبَهَ فِدَاءَ الْمَعِيبِ مِنْ نَوْعٍ بِالْمَعِيبِ مِنْ نَوْعٍ آخَرَ ، وَلِأَنَّهُ لَا يُجْزَى عَنْهَا فِي الزَّكَاةِ ، كَذَلِكَ هُنَا .
 ١٢٤٠ - مَسْأَلَةٌ : (الضَّرْبُ الثَّانِي ، مَا لَا مِثْلَ لَهُ ؛ وَهُوَ سَائِرُ الطَّيْرِ فَيَجِبُ فِيهِ قِيمَتُهُ ، إِلَّا مَا كَانَ أَكْبَرَ مِنَ الْحَمَامِ ، فَهَلْ تَجِبُ فِيهِ قِيمَتُهُ أَوْ شَاءَ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ) يَجِبُ فِدَاءُ مَا لَا مِثْلَ لَهُ بِقِيمَتِهِ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي أَتْلَفَهُ فِيهِ ، كَأْتْلَافِ مَالٍ ^(١) الْأَدْمِيِّ . وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي وُجُوبِ ضَمَانِ الصَّيْدِ مِنَ الطَّيْرِ ، إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ دَاوُدَ ، مَا كَانَ أَصْغَرَ مِنَ الْحَمَامِ لَا يُضْمَنُ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ فَجَزَاءُ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ . وَهَذَا لَا مِثْلَ لَهُ . وَلَنَا ، عُمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾ .

فَظَاهِرُ ذَلِكَ ، عَدَمُ الْجَوَازِ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، يَجُوزُ . صَحَّحَهُ فِي « التَّصْحِيحِ » . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » ، وَ « مُتَّخِبِ الْأَدْمِيِّ الْبُعْدَادِيِّ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » ، وَ « شَرْحِ ابْنِ رَزِينِ » .

قَوْلُهُ : الضَّرْبُ الثَّانِي ، مَا لَا مِثْلَ لَهُ ؛ وَهُوَ سَائِرُ الطَّيْرِ ، فَفِيهِ قِيمَتُهُ . بِلَا نِزَاعٍ ، إِلَّا مَا اسْتَثْنَاهُ بِقَوْلِهِ : إِلَّا مَا كَانَ أَكْبَرَ مِنَ الْحَمَامِ . كَالِإِوزِ ، وَالْحُبَارَى ، وَالْحَجَلِ ، عَلَى قَوْلِ غَيْرِ الْكِسَائِيِّ ، وَالْكَبِيرِ مِنَ طَيْرِ الْمَاءِ ، وَالْكُرْكِيِّ ، وَالْكِرْوَانِ ، وَنَحْوِهِ . فَهَلْ تَجِبُ فِيهِ قِيمَتُهُ أَوْ شَاءَ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ . وَأُطْلَقَهُمَا فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمُدْهَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ « الْكَافِي » ،

(١) ق م : « فِصَالِ » .

وقد قيلَ في قَوْلِهِ تعالى : ﴿ لَيَلْبُؤَنَّكُمْ اللهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ ﴾^(١) : يَعْنِي الفَرْخَ والبَيْضَ ، وما لا يَقْدِرُ أن يَفِرَّ مِنْ صِغارِ الصَّيْدِ ، ﴿ وَرِمَاحُكُمْ ﴾ : يَعْنِي الكِبَارَ . وَقَدْرُوِي عن عُمَرَ وابنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُمَا حَكَمَا في الجَرَادِ بِجَزَاءٍ^(٢) . وَدَلَالَةُ الآيَةِ على وَجُوبِ جَزَاءٍ غَيْرِهِ لا يَمْنَعُ مِنْ وَجُوبِ الجَزَاءِ في هَذَا بِدَلِيلٍ آخَرَ ، وَيُقَدَى بِقِيَمَتِهِ ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ أن يُضْمَنَ بِقِيَمَتِهِ ، كَمَا لو أَتَلَفَهُ لِأَدَمِيِّ^(٣) ، لَكِنْ تَرَكْنَا هَذَا الأَصْلَ لِلدَّلِيلِ ، ففِيمَا عَدَاهُ تَجِبُ القِيَمَةُ بِقَضِيَّةِ الأَصْلِ .

فصل : فَأَمَّا ما كانَ أَكْبَرَ مِنَ الحَمَامِ ، كالأَوْزِ ، وَالحُبَارَى^(٤) ، وَالكُرْكِيِّ^(٥) ، وَالحَجَلِ ، وَالكَبِيرِ مِنْ طَيْرِ المَاءِ ، ففِيهِ وَجْهَانِ ؛

وَ « المُعْنَى » ، وَ « الهَادِي » ، وَ « التَّلْخِيسِ » ، وَ « الشَّرْحِ » ، الإِنْصَافِ ، وَ « الفُرُوعِ » ، وَ « الفَائِقِ » ، وَ « الزَّرْكَشِيِّ » ؛ أَحَدُهُمَا ، تَجِبُ فِيهِ قِيَمَتُهُ ؛ لِأَنَّ القِيَّاسَ حُوفِلَفَ في الحَمَامِ . وَهُوَ المَذْهَبُ ، صَحَّحَهُ في « التَّضْحِيحِ » . وَجَزَمَ بِهِ في « المُحَرَّرِ » ، وَ « الوَجِيزِ » ، وَ « العُمْدَةِ » . وَقَدَّمَهُ في « المُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الرَّعَائِيَّتَيْنِ » ، وَ « الحَاوِيَّيْنِ » ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِهِ في « النُّظْمِ » ، وَ « المُنُورِ » ، وَ « المُتَنَخَّبِ » ، وَ « إِذْرَاكِ العَايَةِ » ، وَغَيْرِهِمْ ؛ لِاقْتِصَارِهِمْ على وَجُوبِ الشَّاةِ في الحَمَامِ دُونَ غَيْرِهِ . وَالوَجْهُ الثَّانِي ، فِيهِ شَاةٌ . اخْتَارَهُ

(١) سورة المائدة ٩٤ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب الهرّ والجراد ، من كتاب المناسك . المصنف ٤١٠/٤ ، ٤١١ .

(٣) في م : « الأدمي » .

(٤) الحبارى : طائر طويل العنق ، رمادي اللون على شكل الإوزة ، في مقارنه طول .

(٥) الكركي : طائر كبير ، أغبر اللون طويل العنق والرجلين ، أبتز الذنب ، قليل اللحم ، يأوى إلى الماء أحياناً .

المقنع
وَمَنْ أَتْلَفَ جُزْءًا [٢٦٩] مِنْ صَيْدٍ ، فَفِيهِ مَا نَقَصَ مِنْ قِيَمَتِهِ ، أَوْ
قِيَمَةٍ مِثْلِهِ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا .

الشرح الكبير
أحدهما ، يَجِبُ فِيهِ شَاةٌ ؛ لِأَنَّهُ يُرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَطَاءٍ ، وَجَابِرٍ ،
أَنَّهُمْ قَالُوا : فِي الْحَجَلَةِ وَالْقَطَاةِ وَالْحُبَارَى شَاةٌ . وَزَادَ عَطَاءٌ : فِي الْكُرْكِيِّ ،
وَالْكُرَّوَانِ ، وَابْنِ الْمَاءِ ، وَدَجَاجَةِ الْحَبَشِ ، وَالْخَرَبِ شَاةٌ شَاةٌ^(١) .
وَالْخَرَبُ : هُوَ فَرْخُ الْحُبَارَى . وَلِأَنَّ إِجَابَ الشَّاةِ فِي الْحَمَامِ تَنْبِيَةٌ عَلَى
إِجَابِهَا فِيمَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، فِيهِ قِيَمَتُهُ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛
لِأَنَّ الْقِيَاسَ يَقْتَضِي وَجُوبَهَا فِي جَمِيعِ الطَّيْرِ ، تَرَكْنَاهُ فِي الْحَمَامِ ؛
لِاجْتِمَاعِ الصَّحَابَةِ ، فَفِي غَيْرِهِ يَبْقَى عَلَى أَصْلِ الْقِيَاسِ .

١٢٤١ - مسألة : (وَمَنْ أَتْلَفَ جُزْءًا مِنْ صَيْدٍ ، فَعَلِيهِ مَا نَقَصَ مِنْ
قِيَمَتِهِ ، أَوْ قِيَمَةٍ مِثْلِهِ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا) أَمَا مَا لَا مِثْلَ لَهُ ، فَإِذَا أَتْلَفَ جُزْءًا مِنْهُ ،

الإنصاف
ابْنُ حَامِدٍ ، وَابْنُ أَبِي مُوسَى . وَقَدَّمَهُ ابْنُ رَزِينٍ فِي « شَرْحِهِ » . قَالَ فِي
« الْخُلَاصَةِ » : فَأَمَّا طَيْرُ الْمَاءِ ، فَفِيهِ الْجَزَاءُ ، كَالْحَمَامِ . وَقِيلَ : الْقِيَمَةُ . انْتَهَى .
قَوْلُهُ : وَمَنْ أَتْلَفَ جُزْءًا مِنْ صَيْدٍ ، فَفِيهِ مَا نَقَصَ مِنْ قِيَمَتِهِ ، أَوْ قِيَمَةٍ مِثْلِهِ إِنْ
كَانَ مِثْلِيًّا . إِذَا أَتْلَفَ جُزْءًا مِنْ صَيْدٍ وَأَنْدَمَلَ ، وَهُوَ مُتَنَبِّعٌ ، فَلَا يَخْلُو ؛ إِذَا كَانَ يَكُونُ
الصَّيْدُ مِمَّا لَا مِثْلَ لَهُ ، أَوْ لَهُ مِثْلٌ ، فَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا مِثْلَ لَهُ ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ بَقِيَمَتَهُ ؛
لِأَنَّ جُمْلَتَهُ تُضْمَنُ بَقِيَمَتَهُ ، فَكَذَلِكَ أَجْزَاؤُهُ . وَإِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ ، فَهَلْ يَضْمَنُ بِمِثْلِهِ
مِنْ مِثْلِهِ لَحْمًا ، أَوْ يَضْمَنُ بَقِيَمَتَهُ مِثْلَهُ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْهَدَايَةِ » ،
و « الْمَذْهَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، [١ / ٢٩٢ ظ]

(١) أخرجه البيهقي ، في : باب ما جاء في جزاء الحمام وما في معناه ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٢٠٥/٥ .

صَمِنَهُ بِقِيمَتِهِ ؛ لِأَنَّ جُمْلَتَهُ تُضَمَّنُ بِقِيمَتِهِ ، فَكَذَلِكَ أَجْرَاؤُهُ ، كَمَا لَوْ كَانَ لَادَمِيٌّ . وَإِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ ، فَفِيهِ وَجْهَانُ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُضَمَّنُ بِمِثْلِهِ مِنْ مِثْلِهِ ؛ لِأَنَّ مَا وَجَبَ ضَمَانُ جُمْلَتِهِ بِالْمِثْلِ وَجَبَ فِي بَعْضِهِ مِثْلُهُ ، كَالْمَكِيلَاتِ . وَالْآخَرُ ، تَجِبُ قِيمَةُ مِقْدَارِهِ مِنْ مِثْلِهِ ؛ لِأَنَّ الْجُزْءَ يَشْتَقُّ إِخْرَاجَهُ ، فَيُمنَعُ إِجْبَابُهُ ، وَلِهَذَا عَدَلَ الشَّارِعُ عَنْ إِجْبَابِ جُزْءٍ مِنْ بَعِيرٍ [٧١/٣ ظ] فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ إِلَى إِجْبَابِ شَاةٍ . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ الْمَشَقَّةَ هُنَا غَيْرُ ثَابِتَةٍ ؛ لِوُجُودِ الْخَيْرَةِ لَهُ فِي الْعُدُولِ عَنِ الْمِثْلِ إِلَى عَدْلِهِ مِنَ الطَّعَامِ أَوْ الصِّيَامِ ، فَيَنْتَفِي الْمَانِعُ ، فَيُثَبَّتُ مُقْتَضَى الْأَصْلِ . هَذَا إِذَا أَنْدَمَلَ الصَّيْدُ مُمْتَنِعًا .

و « الْمَعْنَى » ، وَ « الشَّرْح » ؛ أَحَدُهُمَا ، يُضَمَّنُ بِمِثْلِهِ مِنْ مِثْلِهِ لَحْمًا . وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَاجِزٌ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » . قَالَ فِي « الْمَعْنَى » (١) ، وَ (٢) « الشَّرْح » : وَهُوَ أَوْلَى . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَائِيَّتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَّتَيْنِ » ، وَ « الشَّرْحِ ابْنِ رَزِينِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » . وَقَالَ : وَيُضَمَّنُ بَعْضُهُ بِمِثْلِهِ لَحْمًا ؛ لِضَمَانِ أَصْلِهِ بِمِثْلِهِ مِنَ النَّعْمِ ، وَلَا مَشَقَّةَ فِيهِ ؛ لِجَوَازِ عُدُولِهِ إِلَى عَدْلِهِ مِنَ طَّعَامٍ أَوْ صَوْمٍ . وَقَالَ الْقَاضِي فِي « الْخِلَافِ » : لَا يُعْرَفُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ ، فَلَوْ قُلْنَا بِهِ ، لَمْ يَمْتَنِعْ ، وَإِنْ سَلَّمْنَا ، فَهُوَ الْأَشْبَهُ بِأَصُولِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجِبْ فِي شَعْرِهِ ثُلْثَ دَمٍ ؛ لِأَنَّ النَّقْصَ فِيمَا يُضَمَّنُ بِالْمِثْلِ لَا يُضَمَّنُ بِهِ ، كَطَّعَامِ مُسْوَسٍ فِي يَدِ الْغَاصِبِ ، وَلِأَنَّهُ يَشْتَقُّ ، فَلَمْ يُوجِبْ ، كَمَا فِي الزَّكَاةِ . انْتَهَى . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، تَجِبُ قِيمَةُ مِثْلِهِ . كَمَا جَزَمَ بِهِ الْمُصَنِّفُ هُنَا ، وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ مُنَجَّبِي فِي « شَرْحِهِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْخُلَاصَةِ » .

(١ - ١) زيادة من : ش .

(٢) المعنى ٤٠٧/٥ .

وَإِنْ نَفَرَ صَيْدًا ، فَتَلَفَ بِشَيْءٍ ، ضَمِنَهُ ،

١٢٤٢ - مسألة : (وَإِنْ نَفَرَ صَيْدًا ، فَتَلَفَ بِشَيْءٍ ، ضَمِنَهُ) إذا نَفَرَ صَيْدًا ، فَتَلَفَ فِي حَالِ نُفُورِهِ ، ضَمِنَهُ ، وَكَذَلِكَ إِنْ جَرَحَ صَيْدًا ، فَتَحَامَلَ فَوْقَ (١) فِي شَيْءٍ تَلَفَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ تَلَفَ بِسَبَبِهِ . فَإِنْ نَفَرَ فَسَكَنَ فِي مَكَانٍ ، وَأَمِنَ مِنْ نُفُورِهِ ، ثُمَّ تَلَفَ ، لَمْ يَضْمَنْهُ . وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ ، أَنَّهُ يَضْمَنُهُ إِذَا تَلَفَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي انْتَقَلَ إِلَيْهِ ؛ لِمَا رَوَى عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ دَخَلَ دَارَ النَّدْوَةِ ، فَالْتَقَى رِداءَهُ عَلَى وَاقِفٍ فِي الْبَيْتِ ، فَوَقَعَ عَلَيْهِ طَيْرٌ مِنْ هَذَا الْحَمَامِ ، فَأَطَارَهُ ، فَوَقَعَ عَلَى وَاقِفٍ آخَرَ ، فَانْتَهَزَتْهُ حَيَّةٌ ، فَتَلَّتَهُ ، فَقَالَ لِعِثْمَانَ ، وَنَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ : إِنِّي وَجَدْتُ فِي نَفْسِي أَنِّي أَطَرْتُهُ مِنْ مَنْزِلٍ كَانَ فِيهِ آمِنًا إِلَى مَوْقِعٍ كَانَ فِيهِ حَتْفُهُ (٢) . فَقَالَ نَافِعٌ لِعِثْمَانَ : كَيْفَ تَرَى فِي عَنَزَةِ نَبِيَّةِ عَفْرَاءَ ، يُحَكِّمُ بِهَا عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ؟ فَقَالَ عِثْمَانُ : أَرَى ذَلِكَ . فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي « مُسْنَدِهِ » (٣) .

فائدتان؛ إحداهما، قوله: لو نَفَرَ صَيْدًا، فَتَلَفَ بِشَيْءٍ، ضَمِنَهُ. وكذا لو نقص في حالِ نُفُورِهِ ، ضَمِنَهُ ، بِإِخْلَافٍ فِيهِمَا ، وَلَا يَضْمَنُ إِذَا تَلَفَ فِي مَكَانِهِ بَعْدَ أَمْنِهِ مِنْ نُفُورِهِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقِيلَ : يَضْمَنُ . وَلَوْ تَلَفَ فِي حَالِ نُفُورِهِ بِأَقَى سَمَاوِيَّةٍ ، فَمَيَّ ضَمَانَهُ وَجْهَانِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » . قُلْتُ : الْأَوْلَى الضَّمَانُ ؛ لِأَنَّهُ اجْتَمَعَ سَبَبٌ وَغَيْرُهُ ، وَلَا يُمَكِّنُ إِحَالَتهُ عَلَى غَيْرِ السَّبَبِ هُنَا ، فَيُغَيَّرُ

(١) في م : « إن وقع » .

(٢) في م : « حية » .

(٣) في : باب فيما يباح للمحرم وما يحرم ... ، من كتاب الحج . ترتيب مسند الشافعي ١/ ٣٣٣ .

وَأِنْ جَرَحَهُ فَعَابَ وَلَمْ يَعْلَمْ خَبْرَهُ ، فَعَلَيْهِ مَا نَقَصَهُ ، وَكَذَلِكَ إِنْ
وَجَدَهُ مَيِّتًا وَلَمْ يَعْلَمْ مَوْتَهُ بِجِنَايَتِهِ . وَإِنْ ائْتَمَلَ غَيْرَ مُمْتَنِعٍ ، فَعَلَيْهِ
جَزَاءُ جَمِيعِهِ .

١٢٤٣ - مسألة : (وَإِنْ جَرَحَهُ فَعَابَ وَلَمْ يَعْلَمْ خَبْرَهُ ، فَعَلَيْهِ مَا

نَقَصَهُ ، وَكَذَلِكَ إِنْ وَجَدَهُ مَيِّتًا وَلَمْ يَعْلَمْ مَوْتَهُ بِجِنَايَتِهِ . وَإِنْ ائْتَمَلَ غَيْرَ
مُتَمَتِّعٍ ، فَعَلَيْهِ جَزَاءُ جَمِيعِهِ) إِذَا جَرَحَ صَيِّدًا فَعَابَ غَيْرَ مُتَمَدِّلٍ ، وَالْجِرَاحَةُ
مُوجِبَةٌ لَا تَبْقَى الْحَيَاةُ مَعَهَا غَالِبًا ، فَعَلَيْهِ جَزَاءُ جَمِيعِهِ ، كَمَا لَوْ قَتَلَهُ ، وَإِنْ
كَانَتْ غَيْرَ مُوجِبَةٍ ، فَعَلَيْهِ ضَمَانٌ مَا نَقَصَ ؛ لِأَنَّ لَا نَعْلَمُ حُصُولَ التَّلْفِ
بِفِعْلِهِ ، إِلَّا أَنَّهُ يُقَوِّمُهُ صَحِيحًا وَجَرِيحًا جِرَاحَةً غَيْرَ مُتَمَدِّلَةٍ ، فَيُعْتَبَرُ مَا
بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّ لَا نَعْلَمُ هَلْ يَنْدَمِلُ أَمْ لَا ؟ وَكَذَلِكَ إِنْ وَجَدَهُ مَيِّتًا ، وَلَمْ يَعْلَمْ

السَّبَبُ . ثُمَّ وَجَدْتُهُ فِي « الرُّعَايَةِ الْكُبْرَى » قَدَّمَهُ ، وَقَالَ : وَقِيلَ : لَا يَضْمَنُ بآفَةٍ
سَمَاوِيَّةٍ فِي الْأَصْحُ . قُلْتُ : وَالضَّمَانُ ظَاهِرٌ كَلَامٍ كَثِيرٍ مِنَ الْأَصْحَابِ ، وَهُوَ
كَالصَّرِيحِ فِي كَلَامِهِ فِي « الْكَافِي » . الثَّانِيَةُ ، لَوْ رَمَى صَيِّدًا فَأَصَابَهُ ، ثُمَّ سَقَطَ عَلَى
آخَرَ فَمَاتَا ، ضَمِنَهُمَا ، فَلَوْ مَشَى الْمَجْرُوحُ قَلِيلًا ، ثُمَّ سَقَطَ عَلَى آخَرَ ، ضَمِنَ
الْمَجْرُوحَ فَقَطْ . عَلَى الصَّحِيحِ . وَقَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَظَاهِرٌ مَا سَبَقَ ،
يَضْمَنُهُمَا . قُلْتُ : هِيَ شَبِيهَةٌ بِمَا إِذَا تَلَفَ فِي مَكَانِهِ بَعْدَ أَمْنِهِ ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ .

قوله : وَإِنْ جَرَحَهُ فَعَابَ وَلَمْ يَعْلَمْ خَبْرَهُ ، فَعَلَيْهِ مَا نَقَصَ . يَعْنِي ، إِذَا كَانَ الْجُرْحُ
غَيْرَ مُوجِبٍ . وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّ عَلَيْهِ أَرْشَ مَا نَقَصَ بِالْجُرْحِ . كَمَا قَالَ
الْمُصَنِّفُ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ« الْمُحَرَّرِ » ،
وَ« الشَّرْحِ » ، وَ« الْوَجِيزِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ .

أَمَاتِ مِنَ الْجِنَايَةِ أَمْ مِنْ غَيْرِهَا؟ لِمَا ذَكَرْنَا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَلْزَمَهُ ضَمَانُ جَمِيعِهِ هَهُنَا ؛ لِأَنَّهُ وَجِدَ سَبَبُ إِثْلَافِهِ مِنْهُ ، وَلَمْ نَعْلَمْ لَهُ سَبَبًا آخَرَ ، فَوَجَبَ إِحَالَتُهُ عَلَى السَّبَبِ الْمَعْلُومِ ، كَمَا لَوْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ نَجَاسَةٌ ، فَوَجَدَهُ مُتَغَيِّرًا تَغْيِيرًا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مِنْهَا ، فَإِنَّا نَحْكُمُ بِنَجَاسَتِهِ . وَكَذَلِكَ لَوْ رَمَى صَيْدًا ، فغَابَ عَنْ عَيْنِهِ ، ثُمَّ وَجَدَهُ مَيِّتًا لَا أَثَرَ بِهِ غَيْرَ سَهْمِهِ ، حَلَّ أَكْلُهُ . وَهَذَا أَقْيَسُ .

الشرح الكبير

وقيل : يضمنه كله . وهو ظاهرُ إطلاقِ كلامِ القاضى وأصحابه ، على ما يأتى بعد ذلك . فعلى المذهب ، يُقَوْمُهُ صَحِيحًا أَوْ جَرِيحًا غَيْرَ مُتَدَمِّرٍ ، لِعَدَمِ مَعْرِفَةِ أُنْدِمَالِهِ ، فَيَجِبُ مَا بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ كَانَ سُدْسُهُ ، فَقِيلَ : يَجِبُ سُدْسُ مِثْلِهِ . قُلْتُ : وَهُوَ الصَّحِيحُ . (« وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ »)^(١) ، قِيَاسًا عَلَى مَا إِذَا أَتَلَفَ جُزْءًا مِنَ الصَّيْدِ ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا . وَقَدْ صَرَّحَ فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَغَيْرِهِمْ بِذَلِكَ . وَكَذَا فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَقَدَّمُوا وَجُوبَ مِثْلِهِ مِنْ مِثْلِهِ لَحْمًا ، كَمَا تَقَدَّمَ . وَقِيلَ : يَجِبُ قِيَمَةُ سُدْسِ مِثْلِهِ . (« وَقَدَّمَهُ فِي « الْخُلَاصَةِ »)^(١) . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » بِقِيلَ ، وَقِيلَ .

الإنصاف

قوله : وَكَذَلِكَ إِنْ وَجَدَهُ مَيِّتًا وَلَمْ يَعْلَمْ مَوْتَهُ بِجِنَايَتِهِ . إِذَا جَرَحَهُ وَغَابَ عَنْهُ ، ثُمَّ وَجَدَهُ مَيِّتًا ، وَلَا يَعْلَمُ ، هَلْ مَوْتُهُ بِجِنَايَتِهِ أَمْ لَا ؟ فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ مَا جَرَحَهُ وَغَابَ وَلَمْ يَعْلَمْ خَبْرَهُ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » ، وَ « النَّظْمِ » ، وَغَيْرِهِمَا . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمَعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقِيلَ : يضمنه كله هنا . وَهُوَ اِحْتِمَالٌ فِي « الْمَعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ؛ لِأَنَّهُ وَجِدَ

(١ - ١) زيادة من : ش .

فصل : وإن اندمَلَ الصَّيْدُ غَيْرَ مُمْتَنِعٍ ، ضَمِنَهُ جَمِيعَهُ ؛ لِأَنَّهُ عَطَّلَهُ ، فَصَارَ كَالْتَالِفِ ، وَلِأَنَّهُ يُفْضَى إِلَى تَلْفِهِ ، فَصَارَ كَمَا لَوْ جَرَحَهُ جُرْحًا يَتَيَقَّنُ مَوْتَهُ بِهِ . وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ . وَيَتَخَرَّجُ أَنْ يَضْمَنَهُ بِمَا نَقَصَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَضْمَنُ إِلَّا مَا أَتْلَفَ ، وَلَمْ يُتْلَفْ جَمِيعَهُ ؛ بِدَلِيلِ مَا لَوْ قَتَلَهُ مُحْرِمٌ آخَرَ^(١) لَزِمَهُ الْجَزَاءُ . وَالصَّحِيحُ أَنَّ عَلَى الْمُشْتَرِكِينَ جَزَاءً وَاحِدًا ، وَضَمَانَهُ بِجَزَاءٍ كَامِلٍ يُفْضَى إِلَى إِجْبَابِ جَزَائِهِمْ . وَإِنْ صَيَّرْتَهُ الْجِنَايَةَ غَيْرَ مُمْتَنِعٍ ، فَلَمْ يَعْلَمْ أَصَارَ مُمْتَنِعًا أَمْ لَا ، فَعَلِيهِ ضَمَانُهُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ [٧٢/٣] وَالْمُتَمَنِّعُ .

فصل : وَكُلُّ مَا يَضْمَنُ بِهِ الْآدَمِيُّ يَضْمَنُ بِهِ الصَّيْدُ ؛ مِنْ مُبَاشَرَةٍ أَوْ سَبَبٍ ، وَكَذَلِكَ مَا جَنَّتْ دَابَّتُهُ بِيَدِهَا أَوْ فِيهَا ، فَأَتْلَفَتْ صَيْدًا ، فَالضَّمَانُ عَلَى رَاكِبِهَا ، أَوْ قَائِدِهَا ، أَوْ سَائِقِهَا ، وَمَا جَنَّتْ بِرَجْلِهَا فَلَا ضَمَانَ فِيهِ . وَقَالَ الْقَاضِي : يَضْمَنُ السَّائِقُ جَمِيعَ جِنَايَتِهَا ؛ لِأَنَّ يَدَهُ عَلَيْهَا وَيُشَاهِدُ رَجْلَهَا . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : لَا ضَمَانَ فِي الرَّجْلِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ :

سَبَبُ إِتْلَافِهِ مِنْهُ ، وَلَمْ يَعْلَمْ لَهُ سَبَبًا آخَرَ ، فَوَجَبَ إِحَالَتُهُ عَلَى السَّبَبِ الْمَعْلُومِ . قَالَ الْإِنصَافُ الشَّارِحُ : وَهَذَا أَقْيَسُ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَهَذَا أَظْهَرُ ، كَنظَائِرِهِ . وَأُتْلَقَهُمَا فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الْقَوَاعِدِ » .

فائدة : لَوْ جَرَحَهُ جُرْحًا غَيْرَ مُوَحٍ ، فَوَقَعَ فِي مَاءٍ ، أَوْ تَرَدَّى فَمَاتَ ، ضَمِنَهُ لِتَلْفِهِ بِسَبَبِهِ .

قوله : وإن اندمَلَ غَيْرَ مُمْتَنِعٍ ، فَعَلِيهِ جَزَاءُ جَمِيعِهِ . وَكَذَا إِنْ جَرَحَهُ جُرْحًا

(١) سقط من : م .

وَإِنْ تَنَفَّ رِيْشُهُ فَعَادَ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . وَقِيلَ : عَلَيْهِ قِيَمَةُ الرِّيشِ .

« الرَّجُلُ جُبَّارٌ »^(١) . وَإِنْ انْفَلَتَتْ فَأَثْلَفَتْ صَيِّدًا ، لَمْ يَضْمَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدُ لَهُ عَلَيْهَا . وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْعَجْمَاءُ جُبَّارٌ »^(٢) . وَلِذَلِكَ لَوْ أَثْلَفَتْ آدَمِيًّا لَمْ يَضْمَنْهُ ، وَلَوْ نَصَبَ شَبَكَةً ، أَوْ حَفَرَ بَيْرًا ، فَوَقَعَ فِيهَا صَيِّدٌ ، ضَمِنَهُ ؛ لِأَنَّهُ بِسَبَبِهِ ، كَمَا يَضْمَنُ الْآدَمِيَّ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَفَرَ الْبَيْرَ بِحَقِّ ، كَحَفَرِهِ فِي دَارِهِ ، أَوْ فِي طَرِيقٍ وَاسِعٍ يَنْتَفِعُ بِهَا الْمُسْلِمُونَ ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَضْمَنَ ، كَالْآدَمِيِّ . وَإِنْ نَصَبَ شَبَكَةً قَبْلَ إِحْرَامِهِ ، فَوَقَعَ فِيهَا صَيِّدٌ بَعْدَ إِحْرَامِهِ ، لَمْ يَضْمَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ بَعْدَ إِحْرَامِهِ تَسَبُّبًا إِلَى إِثْلَافِهِ ، أَشْبَهَهُ مَا لَوْ صَادَهُ قَبْلَ إِحْرَامِهِ وَتَرَكَهُ فِي مَنْزِلِهِ ، فَتَلَفَ بَعْدَ إِحْرَامِهِ .

١٢٤٤ - مسألة : (وَإِنْ تَنَفَّ رِيْشُهُ فَعَادَ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . وَقِيلَ :

مُوحِيًّا^(٣) . وَهَذَا الْمَذْهَبُ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ . وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ تَخْرِيْجًا ، أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ سِوَى مَا نَقَصَ فِيهَا إِذَا انْدَمَلَ غَيْرَ مُمْتَنِعٍ . وَأَطْلَقَ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ ، فِي كُتُبِ الْخِلَافِ ، وَجُوبَ الْجَزَاءِ كَامِلًا ، فِيمَا إِذَا جَرَحَهُ وَغَابَ ، وَجِهْلَ خَيْرَهُ . قُلْتُ : وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ ؛ فَإِنَّ كَلَامَهُ مُطْلَقٌ . فَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ ، أَنَّ الْجُرْحَ لَوْ كَانَ غَيْرَ مُوَحٍ ، وَغَابَ ، أَنَّ عَلَيْهِ الْجَزَاءَ كَامِلًا .

قوله : وَإِنْ تَنَفَّ رِيْشُهُ فَعَادَ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . وَكَذَا إِنْ تَنَفَّ شَعْرَهُ . وَهُوَ

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب في الدابة تنفح برجلها ، من كتاب الديات . سنن أبي داود ٥٠٢/٢ .

(٢) تقدم تخريجه في ٥٨٧/٦ ، ٥٨٨ .

(٣) زيادة من : ش .

عليه قِيمَةُ الرَّيشِ) إِذَا تَنَفَّ رِيشَ طَائِرٍ ، ثُمَّ حَفِظَهُ ، فَأَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ ، حَتَّى عَادَ رِيشُهُ ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ التَّنْقُصَ زَالٌ . وَقِيلَ : عَلَيْهِ قِيمَةُ الرَّيشِ ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَّ غَيْرُ الْأَوَّلِ . فَإِنْ صَارَ غَيْرَ مُمْتَنِعٍ بِنَتْفِ رِيشِهِ ، فَهُوَ كَالْجُرْحِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا . وَإِنْ غَابَ ، فَفِيهِ مَا نَقَصَ . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَأَوْجَبَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ فِيهِ الْجَزَاءَ جَمِيعَهُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ نَقَصٌ يُمَكِّنُ زَوَالَهُ ، فَلَمْ يَضْمَنْهُ بِكَمَالِهِ ، كَمَا لَوْ جَرَحَهُ وَلَمْ يَعْلَمْ حَالَهُ .

المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْوَجِيزِ» وَغَيْرِهِ . قَالَ فِي «الْإِنصَافِ» «الْمُسْتَوْعِبِ» : هُوَ قَوْلٌ غَيْرُ أَمْرٍ مِنْ الْأَصْحَابِ . وَقَدَّمَهُ فِي «الْهِدَايَةِ» ، وَ«الْمُدْهَبِ» ، وَ«مَسْبُوكِ الذَّهَبِ» ، وَ«الْمُعْنَى» ، وَ«الشَّرْحِ» ، وَ«الْفُرُوعِ» ، وَ«الرَّعَايَتَيْنِ» ، «و» شَرْحِ الْمَنَاسِكِ »^(١) ، وَغَيْرِهِمْ . «وَصَحَّحَهُ فِي تَصْحِيحِ الْمُحَرَّرِ»^(٢) . وَقِيلَ : عَلَيْهِ قِيمَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ الْأَوَّلِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْإِفَادَاتِ» . وَأُطْلِقَهُمَا فِي «الْمُحَرَّرِ» ، وَ«الْحَاوِيَيْنِ» ، وَ«الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ» . وَقَالَ فِي «الْمُسْتَوْعِبِ» : ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، [١/٢٩٣] ، أَنَّ عَلَيْهِ حُكُومَةً . وَيَأْتِي نَظِيرُهَا إِذَا قَطَعَ غُضُنًا ثُمَّ عَادَ ، فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ ، وَتَقَدَّمَ ، إِذَا أُتْلِفَ بَيْضَ صَيْدٍ ، فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ فِي مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ .

فائدة : لو صادَ غَيْرَ مُمْتَنِعٍ بِنَتْفِ رِيشِهِ أَوْ شَعْرِهِ ، فَكَالْجُرْحِ عَلَى مَا سَبَقَ . وَإِنْ غَابَ ، فَفِيهِ مَا نَقَصَ ؛ لِإِمْكَانِ زَوَالِ نَقْصِهِ ، كَمَا لَوْ جَرَحَهُ وَغَابَ ، وَجَهْلَ حَالِهِ .

١٢٤٥ - مسألة : (وَكَلَّمَا قَتَلَ صَيْدًا حَكِيمَ عَلَيْهِ) يَعْنِي يَجِبُ الْجَزَاءُ بِقَتْلِ الصَّيِّدِ الثَّانِي ، كَمَا يَجِبُ إِذَا قَتَلَهُ أَيْدَاءً . هَذَا ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَهَذَا أَوْلَى الْقَوْلَيْنِ بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ . وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَفِيهِ رِوَايَةٌ ثَانِيَّةٌ ، أَنَّهُ لَا يَجِبُ إِلَّا فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَبِهِ قَالَ شُرَيْحٌ ، وَالْحَسَنُ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَقَتَادَةُ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ﴾ (١) . وَلَمْ يُوجِبْ جَزَاءً . وَفِيهِ رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ ، إِنْ كَفَّرَ عَنِ الْأَوَّلِ ، فَعَلِيهِ لِلثَّانِي كَفَّارَةٌ ، وَإِلَّا فَلَآ . وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا . وَلَنَا ، أَنَّهَا كَفَّارَةٌ عَنِ قَتْلِ ، فَاسْتَوَى فِيهَا الْمُبْتَدِئُ وَالْعَائِدُ ، كَقَتْلِ الْآدَمِيِّ ، وَلِأَنَّهَا بَدَلٌ مُتَلَفٍ يَجِبُ بِهِ الْمِثْلُ أَوْ الْقِيَمَةُ ، فَأَشْبَهَ بَدَلُ مَالِ الْآدَمِيِّ . قَالَ أَحْمَدُ : رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَغَيْرِهِ ، أَنَّهُمْ حَكَمُوا فِي الْخَطِيئَةِ ، وَفِي مَنْ قَتَلَ ، وَلَمْ يَسْأَلُوهُ هَلْ كَانَ قَبْلَ هَذَا قَتْلًا أَوْ لَا ؟ وَالآيَةُ اقْتَضَتْ الْجَزَاءَ عَلَى الْعَائِدِ بَعْمُومِهَا . وَذَكَرَ الْعُقُوبَةَ فِي الثَّانِي لَا يَمْنَعُ الْوُجُوبَ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (٢) .

قوله : وَكَلَّمَا قَتَلَ صَيْدًا حَكِيمَ عَلَيْهِ . هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلِيهِ الْأَصْحَابُ ، وَنَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ . وَعَنْهُ ، لَا يَجِبُ إِلَّا فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى . وَعَنْهُ ، إِنْ كَفَّرَ عَنِ الْأَوَّلِ ، فَعَلِيهِ لِلثَّانِي كَفَّارَةٌ ، وَإِلَّا فَلَآ . وَتَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ ،

(١) سورة المائدة ٩٥ .

(٢) سورة البقرة ٢٧٥ .

وَأِنْ اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي قَتْلِ صَيْدٍ ، فَعَلَيْهِمْ جَزَاءٌ وَاحِدٌ . وَعَنْهُ ، ^{المقنع} عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ جَزَاءٌ . وَعَنْهُ ، إِنْ كَفَرُوا بِالْمَالِ ، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَإِنْ كَفَرُوا بِالصِّيَامِ ، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ كَفَّارَةٌ .

وقد ثبت أن العائد لو انتهى ، كان له ما سلف وأمره إلى الله . ^{الشرح الكبير}

فصل : ويجوز إخراج جزاء الصيد بعد جرحه وقبل موته . نص عليه أحمد ، رحمه الله ؛ لأنها [٧٢/٣ ظ] كفارة قتل ، فجاز تقديمها على الموت ؛ ككفارة قتل الآدمي^(١) . ولأنها كفارة ، أشبهت كفارة الظهار واليمين .

١٢٤٦ - مسألة : (وإن اشترك جماعة في قتل صيد ، فعليهم جزاء واحد . وعنه ، على كل واحد جزاء . وعنه ، إن كفروا بالمال ، فكفارة واحدة ، وإن كفروا بالصيام ، فعلى كل واحد كفارة) روى عن أحمد ، رحمه الله ، في هذه المسألة ثلاث روايات ؛ إحداهن ، أن الواجب جزاء واحد . وهو الصحيح . يروى هذا عن عمر بن الخطاب ، وأبيه ، وابن عباس ، رضي الله عنهم . وبه قال عطاء ، والزهرى ، والنخعي ،

في قوله : وإن قتل صيداً بعد صيدٍ ، فعليه جزاؤهما . باتم من هذا . ^{الإنصاف}

قوله : وإذا اشترك جماعة في قتل صيدٍ ، فعليهم جزاء واحد . وهذا إحدى الروايات ، والمذهب منها^(٢) ، وسواءً باشروا القتل ، أو كان بعضهم ممسكاً والآخر مباشرًا . اختاره ابن حامد ، وابن أبي موسى ، والقاضي أيضاً ، والمصنف ،

(١) فيما إذا جرحه خطأ وتأخر موته ، فإنه يجوز إخراج كفارة القتل حينئذ قبل موت الجريح .

(٢) في ١ : « منها » .

والشَّعْبِيُّ ، والشَّافِعِيُّ ، وإِسْحَاقُ . وَالثَّانِيَةُ ، عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ جَزَاءً . ذَكَرَهَا ابْنُ أَبِي مُوسَى . اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ . وَيُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ ؛ لِأَنَّهَا كَفَّارَةٌ قَتْلٍ يَدْخُلُهَا الصَّوْمُ ، أَشْبَهَتْ كَفَّارَةَ قَتْلِ الْآدَمِيِّ . وَالثَّلَاثَةُ ، إِنْ كَانَ صَوْمًا ، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ صَوْمٌ تَامٌ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُ فَجَزَاءٌ وَاحِدٌ . وَإِنْ أَهْدَى أَحَدُهُمَا أَوْ أَطْعَمَ ، وَصَامَ الْآخَرَ ، فَعَلَى الْمُهْدِي بِحِصَّتِهِ ، وَعَلَى الْآخَرِ صِيَامٌ تَامٌ ؛ لِأَنَّ الْجَزَاءَ لَيْسَ بِكَفَّارَةٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ بَدَلٌ ، بِدَلِيلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَطَفَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةَ ، فَقَالَ : ﴿ فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ أَوْ كَفَّارَةٌ ﴾ . وَالصَّوْمُ كَفَّارَةٌ ، فَيُكْمَلُ ، كَكَفَّارَةِ قَتْلِ الْآدَمِيِّ . وَلَنَا ، قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ . وَالْجَمَاعَةُ إِنَّمَا قَتَلُوا صَيِّدًا ، فَلَزِمَهُمْ مِثْلُهُ ، وَالزَّائِدُ خَارِجٌ عَنِ الْمِثْلِ ، فَلَا يَجِبُ . وَمَتَى ثَبَتَ اتِّحَادُ الْجَزَاءِ فِي الْهَدْيِ ، وَجَبَ اتِّحَادُهُ فِي الصِّيَامِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾ . وَالِاتِّفَاقُ حَاصِلٌ عَلَى أَنَّهُ مَعْدُولٌ بِالْقِيَمَةِ ؛ إِذَا قِيَمَةُ الْمُتَلَفِ ، أَوْ قِيَمَةُ مِثْلِهِ ، فَإِجَابُ الزَّائِدِ عَلَى عَدْلِ الْقِيَمَةِ خِلَافُ النَّصِّ ، وَلِأَنَّهُ قَوْلٌ مَنْ سَمَّيْنَا مِنْ

وَالشَّارِحُ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْكَافِي » ، وَصَحَّحَهُ . قَالَ الزُّرْكَشِيُّ : هَذَا الْمُخْتَارُ مِنَ الرُّوَايَاتِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » . وَعَنهُ ، عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ جَزَاءً . اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ . وَعَنهُ ، إِنْ كَفَرُوا بِالْمَالِ ، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَإِنْ كَفَرُوا بِالصِّيَامِ ، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ كَفَّارَةٌ . وَمَنْ أَهْدَى ، فَبِحِصَّتِهِ ، وَعَلَى الْآخَرِ صَوْمٌ تَامٌ . نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ عَنْ أَحْمَدَ . وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ . وَذَكَرَهُ الْحَلَوَانِيُّ عَنِ الْأَكْثَرِ . وَأَطْلَقَهُنَّ فِي « الْفُرُوعِ » . وَقِيلَ : لِاجْتِرَاءِ عَلَى مُنْحَرِمٍ مُنْسِكٍ مَعَ مُنْحَرِمٍ

الصَّحَابِيَّةِ ، و لم نَعْرِفْ لَهُمْ مُخَالَفًا ، و لَأَنَّهُ جَزَاءٌ عَنْ مَقْتُولٍ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِهِ ، فَكَانَ وَاحِدًا ، كَالدَّيَّةِ . وَ كَفَّارَةُ الْآدَمِيِّ لَنَا فِيهَا مَنَعٌ ، فَلَا تَتَّبَعُضُ فِي أَعْضَائِهِ ، وَ لَا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِهِ ، فَلَمْ تَتَّبَعُضْ عَلَى الْجَمَاعَةِ ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا .

فصل : فَإِنْ كَانَ شَرِيكَ الْمُحْرِمِ حَلَالًا أَوْ سَبْعًا ، فَالْجَزَاءُ كُلُّهُ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ . وَ فِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ ، أَنَّ عَلَى الْمُحْرِمِ بِحِصَّتِهِ ، كَالْمُحْرَمَيْنِ . وَ قَدْ ذَكَرْنَا هَذَا .

فصل : وَإِنْ اشْتَرَكَ حَلَالٌ وَ مُحْرِمٌ فِي قَتْلِ صَيْدٍ حَرَمِيٍّ ، فَالْجَزَاءُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ؛ لِأَنَّ الْإِثْلَافَ يُنْسَبُ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُهُ ، وَ لَا يَزِيدُ الْوَاجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ بِاجْتِمَاعِ حُرْمَةِ الْإِحْرَامِ وَ الْحَرَمِ . وَ هَذَا الْإِشْتِرَاكُ الَّذِي هَذَا حُكْمُهُ هُوَ الَّذِي يَقَعُ الْفِعْلُ مِنْهُمَا [٧٣/٣] مَعًا ، أَوْ يَجْرَحُهُ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ ، وَ يَمُوتُ مِنْهُمَا . فَإِنْ جَرَحَهُ أَحَدُهُمَا ، وَ قَتَلَهُ الْآخَرُ ،

مُبَاشِرٌ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : فَيُؤْخَذُ مِنْهُ ، لَا يَلْزَمُ مُتَسَبِّبًا مَعَ مُبَاشِرٍ . قَالَ : وَ لَعَلَّهُ أَظْهَرَ ، لَا سِيَّمَا إِذَا أَمْسَكَه لِيَمْلِكَهُ ، فَقَتَلَهُ مُجَلِّ . وَقِيلَ : الْقَرَارُ^(١) عَلَى الْمُبَاشِرِ^(٢) ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي جَعَلَ فِعْلَ الْمُتَسَبِّبِ عِلَّةً . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » :^(٣) وَ هَذَا مُتَّجِعٌ ، وَ جَزَمَ ابْنُ شِهَابٍ ، أَنَّ الْجَزَاءَ عَلَى الْمُتَسَبِّبِ ، وَأَنَّ عَكْسَهُ الْمَالُ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ »^(٤) : كَذَا قَالَ . وَ تَقَدَّمَ نَظِيرُ ذَلِكَ فِي مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ ، فِي قَتْلِ الصَّيْدِ ، عِنْدَ قَوْلِهِ : إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ مُحْرِمًا . فَإِنَّ حُكْمَ

(١) فِي الْأَصْلِ ، ١ : « الْقُرْآنِ » . وَ انظُرْ : الْفُرُوعُ ٣ / ٤١١ .

(٢) فِي الْأَصُولِ : « الْمُبَاشَرَةُ » ، وَ لَا يَسْتَقِيمُ بِهَا الْمَعْنَى ، وَ الْمَثْبُوتُ مِنَ الْفُرُوعِ ٣ / ٤١١ .

(٣ - ٣) زِيَادَةٌ مِنْ : ش .

فعلى الجارِحِ ما نَقَصَه ، على ما مَضَى ، وعلى القاتِلِ جَزَاؤُه مَجْرُوحًا .
فصل : وإن قَتَلَ صَيْدًا مَمْلُوكًا ، ضَمِنَه بِالْقِيَمَةِ لِمَالِكِهِ ، والجَزَاءُ لِلَّهِ
 تعالى ؛ لِأَنَّهُ حَيَوَانٌ مَضْمُونٌ بِالْكَفَّارَةِ ، فجاز أن يَجْتَمَعَ التَّقْوِيمُ فِي التَّكْفِيرِ
 فِي ضَمَانِهِ ، كَالْعَبْدِ .

فصل : وإذا قَتَلَ القارِنُ صَيْدًا ، فعليه جَزَاءٌ واحِدٌ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ،
 فَقَالَ : إذا قَتَلَ القارِنُ صَيْدًا ، فعليه جَزَاءٌ واحِدٌ ، وهؤلاء يَقُولُونَ :
 جَزَاءَانِ . فَيَلْزِمُهُمْ أَنْ يَقُولُوا فِي صَيْدِ الحَرَمِ ثَلَاثَةٌ ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي الحِلِّ
 اثْنَيْنِ ، ففِي الحَرَمِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ثَلَاثَةٌ . وهذا قولُ مالِكٍ ، والشافعيُّ .
 وقال أصحابُ الرَّأْيِ : جَزَاءَانِ . وكذلك إذا تَطَيَّبَ ، أو لَبَسَ . قال القاضي :
 وإذا قُتِلنا : على القارِنِ طَوافانِ . لَزِمَهُ جَزَاءَانِ . ولنا ، قَوْلُهُ تعالى : ﴿ وَمَنْ
 قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ ﴾ . وَمَنْ أَوْجَبَ جَزَاءَيْنِ ،
 فَقَدْ أَوْجَبَ مِثْلَيْنِ . ولأنَّهُ صَيْدٌ واحِدٌ ، فلم يَجِبْ فِيهِ جَزَاءَانِ ، كما لو قَتَلَ
 المُحَرَّمُ فِي الحَرَمِ صَيْدًا .

الإِنصافُ المسأَلَتَيْنِ^(١) واحِدٌ . ذَكَرَهُ الأَصْحَابُ . وتقدَّمُ هُنَاكَ شَرِيكُ السَّبْعِ وشَرِيكُ
 الحَلالِ .

(١) فِي الأَصْلِ ، ط : « الْمُسْلِمِينَ » .

بَابُ صَيْدِ الْحَرَمِ وَنَبَاتِهِ

وَهُوَ حَرَامٌ عَلَى الْحَلَالِ وَالْمُحْرِمِ ، فَمَنْ أَتْلَفَ مِنْ صَيْدِهِ شَيْئًا ،
فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُحْرِمِ فِي مِثْلِهِ .

بَابُ صَيْدِ الْحَرَمِ وَنَبَاتِهِ

١٢٤٧ - مسألة : (وهو حرام على الحلال والمحرّم ، فمن أتلف من صيده شيئاً ، فعليه ما على المحرّم في مثله) الأصل في تحريمه النصّ والإجماع ؛ أما النصّ ، فما روى ابن عباس ، رضى الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة : « إن هذا البلد حرّمه الله يوم خلق السماوات والأرض ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، وإنه لم يحل

بَابُ صَيْدِ الْحَرَمِ وَنَبَاتِهِ

قوله : فمن أتلف من صيده شيئاً ، فعليه ما على المحرّم في مثله . هذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم ، ونص عليه . وقيل : يلزم جزاءان ؛ جزاء للحرم ، وجزاء للإحرام .

فائدتان ؛ إحداهما ، لو أتلف كافر صيداً في الحرم ، ضمّنه . ذكره أبو الخطاب في « انتصاره » ، في بحث مسألة كفارة ظهار الذمي . وهو ظاهر ما قطع به^(١) ، وبناء بعضهم على أنهم ؛ هل هم مخاطبون بفروع الإسلام أم لا ؟ قال في « القواعد الأصولية » : وليس بيننا جيد . وهو كما قال . الثانية ، لو ذلّ محلّ حلالاً على صيد في الحرم ، فقتله ، ضمّنه معاً بجزاء واحد . على الصحيح

(١) يباح بالأصول قدر كلمة واحدة .

الْقِتَالِ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، لَا يُحْتَلَى خَلَاهَا^(١) ، وَلَا يُعْضَدُ^(٢) شَوْكُهَا ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا ، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا ، إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا » . فَقَالَ الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِلَّا الْإِذْخِرَ^(٣) ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ^(٤) وَيُوتِنُهُمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِلَّا الْإِذْخِرَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥) . وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِ صَيْدِ الْحَرَمِ عَلَى الْحَلَالِ وَالْمُحْرَمِ .

فصل : وفيه الجزاء على من يقتله ، بمثل ما يُجزى به الصيد في الإحرام . وحكى عن داود ، أنه لا جزاء فيه ؛ لأن الأصل براءة الذمة ، ولم يرِدْ فيه نصٌّ ، فيبقى بحاله . ولنا ، أن الصحابة ، رضِيَ اللهُ عنهم ، قضوا في حمام الحرم بشاة شاة . روى ذلك عن عمر ، وعثمان ،

من المذهب . نصٌّ عليه ، وعليه أكثرُ الأصحاب . وقدمه في « المعنى » ، و « الشرح » ، و « الفروع » ، وغيرهم . وجزم به ناظم « المفردات » ، وهو الإنصاف

(١) الخلا : الرطب من الكأ .

(٢) يعضد : يقطع .

(٣) الإذخر : نبت طيب الرائحة .

(٤) القين : الحداد والصائغ .

(٥) أخرجه البخارى ، في : باب الإذخر ... ، من كتاب الجنائز ، وفي : باب فضل الحرم ... ، وباب لا يحل القتال بمكة ... ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد ، وفي : باب ما قيل في الصواغ ... ، من كتاب البيوع ، وفي : باب كيف تعرف لقطة أهل مكة ، من كتاب اللقطة ، وفي : باب إثم الغادر للبر والفاجر ، من كتاب الوصايا . صحيح البخارى ١١٥/٢ ، ١١٦ ، ١٨١ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٦٤ ، ١٢٧/٤ . ومسلم ، في : باب تحريم مكة ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٨٦/٢ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب حرمة مكة ، وباب تحريم القتال ، من كتاب مناسك الحج . المجتبى ١٦٠/٥ ، ١٦١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٥٣/١ ، ٢٥٩ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٨ .

وابن عمَرَ ، وابن عباس ، ولم يُنقل عن غيرهم خلافهم ، فيكون إجماعاً ، ولأنه صَيْدٌ مَمْنُوعٌ منه لحق الله تعالى ، أشبه الصَيْدَ في حَقِّ الْمُحْرَمِ .

فصل : للصَّوْمِ مَدْخَلٌ فِي ضَمَانِ صَيْدِ الْحَرَمِ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ ، خِلَافاً لِأَبِي حَنِيفَةَ . وَلَنَا ، أَنَّهُ يُضْمَنُ بِالْإِطْعَامِ ، فَيُضْمَنُ بِالصِّيَامِ ، كَالصَّيْدِ فِي الْإِحْرَامِ .

فصل : وَيَجِبُ فِي حَمَامِ الْحَرَمِ شَاةٌ . [٧٣ / ٣ ظ] وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : فِيهِ فِي الْحَرَمِ شَاةٌ ، وَفِي حَمَامِ الْحِلِّ فِي الْحَرَمِ حُكُومَةٌ . وَفِي حَمَامِ الْحَرَمِ فِي الْحِلِّ رَوَاتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، حُكُومَةٌ ، وَالثَّانِيَةُ ، شَاةٌ . وَلَنَا ، مَا ذَكَرْنَا مِنْ قَضَاءِ الصَّحَابَةِ ، وَلَمْ يُفَرِّقُوا . ذَكَرَ هَذَيْنِ الْفَصْلَيْنِ الْقَاضِي أَبُو الْحَسَنِ .

فصل : وَكُلُّ مَا يُضْمَنُ فِي الْإِحْرَامِ يُضْمَنُ فِي الْحَرَمِ ، إِلَّا الْقَمْلَ ، فَإِنَّهُ يُبَاحُ فِي الْحَرَمِ بِغَيْرِ خِلَافٍ ؛ لِأَنَّهُ حُرْمٌ فِي حَقِّ الْمُحْرَمِ لِأَجْلِ التَّرْفِيهِ ، وَهُوَ مُبَاحٌ فِي الْحَرَمِ ، كَأِبَاحَةِ الطَّيِّبِ وَاللُّبْسِ .

فصل : هُوَ يُضْمَنُ صَيْدَ الْحَرَمِ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ ، وَالْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ ، وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يُضْمَنُ الصَّغِيرُ ، وَلَا الْكَافِرُ . وَلَنَا ، أَنَّ الْحُرْمَةَ تَعَلَّقَتْ بِمَحَلِّهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْجَمِيعِ ، فَوَجَبَ ضَمَانُهُ ، كَالْأَدْمِيِّ .

فصل : وَيُضْمَنُ صَيْدَ الْحَرَمِ بِالذَّلَالَةِ وَالْإِشَارَةِ ، كَصَيْدِ الْإِحْرَامِ ،

مِنْهَا . وَجَزَمَ جَمَاعَةٌ ، مِنْهُمْ الْقَاضِي ، أَنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَى الذَّلَالِ فِي حِلِّ ، بَلْ عَلَى الْمَذْذُولِ الْإِنْصَافِ

وَأَنْ رَمَى الْحَلَالِ مِنَ الْجِلِّ صَيْدًا فِي الْحَرَمِ ، أَوْ أَرْسَلَ كَلْبَهُ عَلَيْهِ ،
أَوْ قَتَلَ صَيْدًا عَلَى غُصْنٍ فِي الْحَرَمِ أَصْلُهُ فِي الْجِلِّ ، أَوْ أَمْسَكَ طَائِرًا

المنع

وَالوَاجِبُ عَلَيْهِمَا جَزَاءٌ وَاحِدٌ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ
بَيْنَ كَوْنِ الدَّلَالَةِ فِي الْجِلِّ وَالْحَرَمِ . وَقَالَ الْقَاضِي : لَا جَزَاءَ عَلَى الدَّلِّ ،
إِذَا كَانَ فِي الْجِلِّ ، وَالْجَزَاءُ عَلَى الْمَذْلُومِ وَحْدَهُ ، كَالْحَلَالِ إِذَا دَلَّ مُحْرِمًا .
وَلَنَا ، أَنَّ قَتْلَ الصَّيْدِ الْحَرَمِيِّ حَرَامٌ عَلَى الدَّلِّ ، فَيُضْمَنُ بِالدَّلَالَةِ ، كَمَا لَوْ
كَانَ فِي الْحَرَمِ ، يُحَقِّقُهُ أَنَّ صَيْدَ الْحَرَمِ مُحْرَمٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ : « لَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا » . وَفِي لَفْظٍ : « لَا يُصَادُ صَيْدُهَا » . وَهَذَا
عَامٌّ فِي حَقِّ^(١) كُلِّ أَحَدٍ ، وَلِأَنَّ صَيْدَ الْحَرَمِ مَعْصُومٌ بِمَحَلِّهِ ، فَحُرْمُ قَتْلِهِ
عَلَيْهِمَا ، كَالْمُتَّجِعِ إِلَى الْحَرَمِ . وَإِذَا ثَبَتَ تَحْرِيمُهُ عَلَيْهِمَا فَيُضْمَنُ بِالدَّلَالَةِ
مِمَّنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ قَتْلُهُ ، كَمَا يُضْمَنُ بِدَلَالَةِ الْمُحْرِمِ عَلَيْهِ . وَكُلُّ مَا يُضْمَنُ
بِهِ فِي الْإِحْرَامِ يُضْمَنُ بِهِ فِي الْحَرَمِ ، وَمَا لَا فَلَ ؛ لِأَنَّهُ صَيْدٌ مَمْنُوعٌ مِنْهُ
لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، فَيُضْمَنُ بِكُلِّ مَا [يُضْمَنُ] بِهِ فِي الْإِحْرَامِ ، وَكَانَ حُكْمُهُ
حُكْمَهُ فِي وُجُوبِ الضَّمَانِ وَعَدَمِهِ ، قِيَاسًا عَلَيْهِ .

الشرح الكبير

١٢٤٨ - مسألة : (وَإِنْ رَمَى الْحَلَالِ مِنَ الْجِلِّ صَيْدًا فِي الْحَرَمِ ،
أَوْ أَرْسَلَ كَلْبَهُ عَلَيْهِ ، أَوْ قَتَلَ صَيْدًا عَلَى غُصْنٍ فِي الْحَرَمِ أَصْلُهُ فِي الْجِلِّ أَوْ

الإنصاف وحده ، كحلالٍ دلَّ مُحْرِمًا .

قوله : وَإِنْ رَمَى الْحَلَالِ مِنَ الْجِلِّ صَيْدًا فِي الْحَرَمِ ، أَوْ أَرْسَلَ كَلْبَهُ عَلَيْهِ ، أَوْ
قَتَلَ صَيْدًا عَلَى غُصْنٍ فِي الْحَرَمِ أَصْلُهُ فِي الْجِلِّ ، أَوْ أَمْسَكَ طَائِرًا فِي الْجِلِّ ، فَهَلْكَ

(١) سقط من : م .

فى الجِلِّ فَهَلَكَ فِرَاحُهُ فِى الْحَرَمِ ، ضَمِنَ فِى أَصَحِّ الرَّوَايَتَيْنِ . المنع

أَمْسَكَ طَائِرًا فِى الْجِلِّ ، فَهَلَكَ فِرَاحُهُ فِى الْحَرَمِ ، ضَمِنَ فِى أَصَحِّ الرَّوَايَتَيْنِ (الشرح الكبير
إِذَا رَمَى الْحَلَالَ مِنَ الْجِلِّ صَيْدًا فِى الْحَرَمِ ، أَوْ أَرْسَلَ جَارِحًا عَلَيْهِ ، فَقَتَلَهُ ،
أَوْ قَتَلَ صَيْدًا عَلَى غُصْنٍ فِى الْحَرَمِ أَصْلُهُ فِى الْجِلِّ ، ضَمِنَهُ . وَبِهِ قَالَ
الشَّافِعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَعَنْ
أَحْمَدَ رِوَايَةً أُخْرَى ، لَا جَزَاءَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْقَاتِلَ حَلَالَ فِى الْجِلِّ . وَلَنَا ،
قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا يَنْفَرُ صَيْدُهَا » . وَلَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَ مَنْ هُوَ فِى الْجِلِّ
وَالْحَرَمِ ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِ صَيْدِ الْحَرَمِ ، وَهَذَا مِنْ
صَيْدِهِ ، وَلِأَنَّ صَيْدَ الْحَرَمِ مَعْصُومٌ بِمَحَلِّهِ لِحُرْمَةِ الْحَرَمِ ، فَلَا يَخْتَصُّ
تَحْرِيمُهُ بِمَنْ فِى الْحَرَمِ كَالْمُلْتَجِيِّ ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ لَوْ أَمْسَكَ طَائِرًا فِى

فِرَاحُهُ فِى الْحَرَمِ ، ضَمِنَ فِى أَصَحِّ الرَّوَايَتَيْنِ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ
الْأَصْحَابِ ، وَلَا يَضْمَنُ الْأُمُّ فِيمَا تَلَفَ فِرَاحُهُ فِى الْحَرَمِ . قَالَ فِى « الْقَوَاعِدِ » :
لَوْ رَمَى الْحَلَالَ مِنَ الْجِلِّ صَيْدًا فِى الْحَرَمِ فَقَتَلَهُ ، فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ . نَصَّ عَلَيْهِ ، وَجَزَمَ
بِهِ ابْنُ أَبِي مُوسَى ، وَالْقَاضِي ، وَالْأَكْثَرُونَ . وَحَكَى الْقَاضِي ، وَأَبُو الْخَطَّابِ ،
وَجَمَاعَةٌ رِوَايَةً بَعْدَ الضَّمَانِ . وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَلَا يَثْبُتُ عَنْ أَحْمَدَ تُورُودُهُ لَوْجُوهُ
جَيِّدَةٌ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يَضْمَنُ ؛ لِأَنَّ الْقَاتِلَ حَلَالَ فِى الْجِلِّ . وَأُطْلِقَهُمَا فِى
« الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ
الذَّهَبِ » ، وَ « الْهَادِي » ، وَ « التَّلْخِيسِ » ، لِأَنَّهُمَا اسْتَشْنِيَا إِذَا هَلَكَ فِرَاحُ
الطَّائِرِ الْمُمْسَكِ ، فَقَدَّمُوا الضَّمَانَ مُطْلَقًا . قَالَ فِى « الْمَذْهَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ
الذَّهَبِ » : الضَّمَانُ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ .

فَائِدَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَوْ رَمَى الْحَلَالَ صَيْدًا ، ثُمَّ أَحْرَمَ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهُ ، ضَمِنَهُ ،

المقنع
وَإِنْ قَتَلَ مِنَ الْحَرَمِ صَيْدًا [٦٩ ظ] فِي الْحِلِّ بِسَهْمِهِ ، أَوْ كَلَبِهِ ، أَوْ
صَيْدًا عَلَى غُصْنٍ فِي الْحِلِّ أَصْلُهُ فِي الْحَرَمِ ، أَوْ أَمْسَكَ حَمَامَةً فِي
الْحَرَمِ ، فَهَلَكَ فِرَاخُهَا فِي الْحِلِّ ، لَمْ يَضْمَنْ ، فِي أَصْحَ الرُّوَايَتَيْنِ .

الشرح الكبير
الْحِلِّ ، فَهَلَكَ فِرَاخُهُ فِي الْحَرَمِ ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ الْفِرَاخَ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا ، دُونَ
الْأُمَّ ؛ لِأَنَّهَا مِنْ صَيْدِ الْحِلِّ ، وَهِيَ حَلَالٌ .

١٢٤٩ - مسألة : (وَإِنْ قَتَلَ مِنَ الْحَرَمِ صَيْدًا فِي الْحِلِّ بِسَهْمِهِ ،
أَوْ كَلَبِهِ ، أَوْ صَيْدًا عَلَى غُصْنٍ فِي الْحِلِّ أَصْلُهُ فِي الْحَرَمِ ، أَوْ أَمْسَكَ حَمَامَةً
فِي الْحَرَمِ ، فَهَلَكَ فِرَاخُهَا فِي الْحِلِّ ، لَمْ يَضْمَنْ ، فِي أَصْحَ الرُّوَايَتَيْنِ)

الإنصاف
وَلَوْ رَمَى الْمُحْرِمُ صَيْدًا ، ثُمَّ أَحْلَى قَبْلَ الْإِصَابَةِ ، لَمْ يَضْمَنْهُ ، اعْتِبَارًا بِحَالِ الْإِصَابَةِ
فِيهَا . ذَكَرَهُ الْقَاضِي فِي « خِلَافِهِ » فِي الْجِنَايَاتِ . قَالَ : وَيَجِيءُ عَلَيْهِ قَوْلُ أَحْمَدَ :
إِنَّهُ يَضْمَنُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ . قَالَ فِي « الْقَوَاعِدِ » : وَيَتَخَرَّجُ عَدَمُ الضَّمَانِ عَلَيْهِ (١) .
الثَّانِيَةُ ، هَلِ الْإِعْتِبَارُ [٢٣٩ / ١ ظ] بِحَالَةِ الرَّمَى ، أَوْ بِحَالَةِ الْإِصَابَةِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ؛
أَحَدُهُمَا ، الْإِعْتِبَارُ بِحَالِ الْإِصَابَةِ . جَزَمَ بِهِ الْقَاضِي فِي « خِلَافِهِ » ، وَأَبُو الْخَطَّابِ
فِي « رُغُوسِ الْمَسَائِلِ » ؛ فَلَوْ رَمَى بَيْنَهُمَا ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَوَقَعَ بِالصَّيْدِ وَقَدْ حَلَّ ،
حَلًّا أَكَلَهُ ، وَلَوْ كَانَ بِالْعَكْسِ ، لَمْ يَجَلِّ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، الْإِعْتِبَارُ بِحَالَةِ الرَّامِي
وَالرَّمَى . قَالَ الْقَاضِي فِي كِتَابِ الصَّيْدِ .

قوله : وَإِنْ قَتَلَ مِنَ الْحَرَمِ صَيْدًا فِي الْحِلِّ بِسَهْمِهِ ، أَوْ كَلَبِهِ ، أَوْ صَيْدًا عَلَى غُصْنٍ
فِي الْحِلِّ أَصْلُهُ فِي الْحَرَمِ ، أَوْ أَمْسَكَ حَمَامَةً فِي الْحَرَمِ ، فَهَلَكَ فِرَاخُهَا فِي الْحِلِّ ،
لَمْ يَضْمَنْ ، فِي أَصْحَ الرُّوَايَتَيْنِ . وَهِيَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ ، وَجَزَمَ

(١) زيادة من : ش .

[٧٤/٣ و] هذه المسائل عكسُ التي قَبَلَهَا ، والصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا ضَمَانَ فِي ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ صَيْدِ الْحَرَمِ . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي مَنْ أُرْسِلَ كَلْبُهُ فِي الْحَرَمِ ، فَصَادَ فِي الْجِلِّ : فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . وَعَنْهُ رِوَايَةٌ أُخْرَى ، عَلَيْهِ الضَّمَانُ فِي جَمِيعِ الصُّورِ . وَعَنْ الشَّافِعِيِّ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ . وَذَهَبَ الثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْدِرِ ، فِي مَنْ قَتَلَ طَائِرًا عَلَى غُصْنٍ فِي الْجِلِّ أَصْلُهُ فِي الْحَرَمِ : لَا جَزَاءَ عَلَيْهِ . وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ أَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَقَالَ إِسْحَاقُ ، وَابْنُ الْمَاجِشُونُ : عَلَيْهِ الْجَزَاءُ ؛ لِأَنَّ الْغُصْنَ تَابِعٌ لِلْأَصْلِ ، وَهُوَ فِي الْحَرَمِ . وَلَنَا ، أَنَّ الْأَصْلَ جِلُّ الصَّيْدِ ، حُرْمَ صَيْدِ الْحَرَمِ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ ، فَبَقِيَ مَا عَدَاهُ عَلَى الْأَصْلِ ، وَلِأَنَّهُ صَيْدُ جِلِّ أَصَابِهِ حَلَالٌ ، فَلَمْ يُحَرِّمْ ، كَمَا لَوْ كَانَ فِي الْجِلِّ ، وَلِأَنَّ الْجَزَاءَ إِنَّمَا يَجِبُ فِي صَيْدِ الْحَرَمِ ، أَوْ صَيْدِ الْمُحَرَّمِ ، وَلَيْسَ هَذَا وَاحِدًا مِنْهُمَا .

بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ . وَصَحَّحَهُ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ ، وَصَاحِبُ « الْخُلَاصَةِ » ، وَغَيْرُهُمْ . وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، يَضْمَنُ . اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ ، وَالْقَاضِي ، وَغَيْرُهُمَا ؛ اعْتِبَارًا بِالْقَاتِلِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » . قَالَ فِي « الْإِرْشَادِ » : فَإِنْ أُرْسِلَ كَلْبُهُ فِي الْحَرَمِ ، فَاصْطَادَ فِي الْجِلِّ ، فَلَا ظَهْرَ عَنْهُ ، أَنْ لَا جَزَاءَ عَلَيْهِ . وَقِيلَ عَنْهُ : عَلَيْهِ الْجَزَاءُ . قَالَ : وَهُوَ اخْتِيَارِي . وَقَدَّمَهُ فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْهَادِي » ، وَ « التَّلْخِصِ » ، فِيمَا إِذَا هَلَكَ فِرَاحُ الطَّائِرِ الْمُتَسَلِّكِ . وَقَالَ فِي « الْمُذْهَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » : إِنَّهُ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْهَادِي » ، وَ « الْمُذْهَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ « التَّلْخِصِ » ، إِلَّا مَا تَقَدَّمَ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَيَتَوَجَّهُ أَحْتِمَالٌ فِي الطَّائِرِ عَلَى الْغُصْنِ ، يَضْمَنُ ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ

المقنع وَإِنْ أُرْسِلَ كَلْبُهُ مِنَ الْجِلِّ عَلَى صَيْدٍ فِي الْجِلِّ ، فَقَتَلَ صَيْدًا فِي

الشرح الكبير

فصل : وإن كان الصَّيْدُ وَالصَّائِدُ فِي الْجِلِّ ، فَرَمَاهُ بِسَهْمِهِ ، أَوْ أُرْسَلَ كَلْبُهُ عَلَيْهِ ، فَدَخَلَ الْحَرَمَ ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَقَتَلَ الصَّيْدَ فِي الْجِلِّ ، فَلَا جَزَاءَ فِيهِ . وَبِهِ قَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَحُكِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ ، أَنَّ عَلَيْهِ الْجَزَاءَ . وَلَنَا ، مَا ذَكَرْنَاهُ . قَالَ الْقَاضِي : لَا يَزِيدُ سَهْمُهُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَلَوْ عَدَا بِنَفْسِهِ ، فَسَلَّكَ الْحَرَمَ فِي طَرِيقِهِ ، ثُمَّ قَتَلَ صَيْدًا فِي الْجِلِّ ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، فَسَهْمُهُ أَوْلَى .

١٢٥٠ - مسألة : (وَإِنْ أُرْسِلَ كَلْبُهُ مِنَ الْجِلِّ عَلَى صَيْدٍ فِي الْجِلِّ ،

الإنصاف لِأَصْلِهِ . وَقَالَ أَيْضًا : وَيَتَوَجَّهُ ضَمَانُ الْفِرَاحِ إِذَا تَلَفَ فِي الْجِلِّ . وَقَدَّمَهُ أَيْضًا فِي « الْهَدَايَةِ » ، وَ« الْمَذْهَبِ » ، وَ« مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ« الْمُسْتَوْعِبِ » ، كَمَا تَقَدَّمَ ؛ لِأَنَّهُ سَبَبُ تَلْفِهِ .

فوائد ؛ منها ، لو فَرَّخَ الطَّيْرُ فِي مَكَانٍ يَخْتَاجُ إِلَى نَقْلِهِ عَنْهُ ، فَنَقَلَهُ فَهَلَكَ ، ففِيهِ الْوَجْهَانِ الْمُتَقَدِّمَانِ . وَمِنْهَا ، لو كَانَ بَعْضُ قَوَائِمِ الصَّيْدِ فِي الْجِلِّ وَبَعْضُهَا فِي الْحَرَمِ ، حَرَّمَ قَتْلَهُ ، وَوَجِبَ الْجَزَاءُ بِهِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ؛ تَغْلِيْبًا لِلْحَرَمَةِ . وَفِي « الْمُسْتَوْعِبِ » رِوَايَةٌ ، لَا يَحْرُمُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْإِبَاحَةَ ، وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ مِنَ صَيْدِ الْحَرَمِ . وَمِنْهَا ، لو كَانَ رَأْسُهُ فِي الْحَرَمِ وَقَوَائِمُهُ الْأَرْبَعَةُ فِي الْجِلِّ ، فَقَالَ الْقَاضِي : يُخْرَجُ عَلَى الرَّوَاتِبَيْنِ . وَاقْتَصَرَ . قُلْتُ : الْأَوْلَى هُنَا ، عَدَمُ الضَّمَانِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ كَثِيرٍ مِنَ الْأَصْحَابِ . وَحُكِيَ فِي « الرَّعَائِيْنِ » ، وَ« الْحَاوِيْنِ » ، الْخِلَافَ وَجْهَيْنِ ، وَأَطْلَقَاهُمَا .

قوله : وَإِنْ أُرْسِلَ كَلْبُهُ مِنَ الْجِلِّ عَلَى صَيْدٍ فِي الْجِلِّ ، فَقَتَلَ صَيْدًا فِي الْحَرَمِ ، فَعَلَى وَجْهَيْنِ . وَأَطْلَقَاهُمَا فِي « الْكَافِي » . أَحَدُهُمَا ، لَا يَضْمَنُهُ مُطْلَقًا . وَهُوَ

الْحَرَمِ ، فَعَلَى وَجْهَيْنِ . وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِسَهْمِهِ ، ضَمِنَهُ .
المقنع

الشرح الكبير (فقتل صيِّداً في الحَرَمِ ، فعلى وَجْهَيْنِ . وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِسَهْمِهِ ، ضَمِنَهُ)
أما إِذَا رَمَى مِنَ الْجِلِّ صَيِّداً فِيهِ ، فقتل صيِّداً في الحَرَمِ ، فعليه جزاؤه .
وبهذا قال الثَّوْرِيُّ ، وإسحاق ، وأصحابُ الرَّأْيِ . وقال أبو ثَوْرٍ : لا جزاءَ
عليه . ولنا ، أَنَّهُ قَتَلَ صَيِّداً حَرَمِيًّا ، فَلَزِمَهُ جَزَاؤُهُ ، كما لو رَمَى حَجْرًا فِي
الْحَرَمِ ، فقتل صَيِّداً . يُحَقِّقُهُ أَنَّ الحَطَّاءَ كالعَمْدِ فِي وُجُوبِ الجَزَاءِ ، وهذا
لا يَخْرُجُ عن أَحَدِهِمَا . فَأَمَّا إِنْ أَرْسَلَ كَلْبَهُ عَلَى صَيِّدٍ فِي الجِلِّ ، فقتله فِي
الْحَرَمِ ، فَنَصَّ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّهُ لا يَضْمَنُهُ . وهو قولُ الشافعيِّ ، وأبي ثَوْرٍ ،
وابنِ المُنْذِرِ ؛ لأنَّهُ لم يُرْسِلِ الكَلْبَ عَلَى صَيِّدٍ فِي الحَرَمِ ، وَإِنَّمَا دَخَلَ باخْتِيَارِ
نَفْسِهِ ، أَشْبَهَ ما لو اسْتَرْسَلَ بِنَفْسِهِ . وقال عَطَاءٌ ، وأبو حنيفة ، وصاحباه :

المذهب ، ونصَّ عليه ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . قال فِي « المَذْهَبِ » ،
و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » : هذا ظاهرُ المذهبِ . وصحَّحَهُ فِي « التَّصْحِيحِ » وغيره .
وقدَّمَهُ فِي « الهِدَايَةِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلَاصَةِ » ، و « الهَادِي » ،
و « التَّلْخِيصِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الرِّعَايَةِ الصُّغْرَى » ،
و « الحَاوِيَيْنِ » ، و « الفُرُوعِ » ، و « الفَائِقِ » ، وغيرِهِمْ . والثَّانِي ، يَضْمَنُهُ
مُطْلَقًا . اختارَهُ أبو بَكْرٍ . وعنه ، يَضْمَنُهُ إِنْ أَرْسَلَهُ بِقُرْبِ الحَرَمِ ؛ لتَفْرِيطِهِ ، وإلَّا
فلا . وجزَمَ بِهِ فِي « الإِفَادَاتِ » ، و « الوَجِيزِ » ، و « المُنْوَرِ » ،
و « المُنتَخِبِ » . واختارَهُ ابنُ أَبِي مُوسَى ، وابنُ عَقِيلٍ ، وابنُ عَبْدِوسٍ فِي
« تَذَكُّرَتِهِ » . والخِلافُ رِوَايَاتٌ عن أَحْمَدَ . وَأُطْلِقَهُنَّ فِي « الرِّعَايَةِ الكُبْرَى » .
فعلى الرِّوَايَةِ الثَّالِثَةِ ، لو قَتَلَ الكَلْبُ صَيِّداً غَيْرَ الصَّيِّدِ المَرْسُولِ إِلَيْهِ ، لم يَضْمَنْ .
على الصَّحِيحِ مِنَ المذهبِ . قدَّمَهُ فِي « الفُرُوعِ » ، و « المُعْنَى » ،

عليه الجزاء ؛ لأنه قتل صيداً حرامياً بإرسال كلبه عليه ، فضمنه ، كما لو قتلَه بسهمه . وهذا اختيارُ أبي بكرٍ عبد العزيز . وحكى صالح ، عن أحمد ، أنه إن كان الصيد قريباً من الحرم ، ضمنه ؛ لأنه فرط بإرساله ، وإلا لم يضمه . وهذا قول مالك . فإن قتل صيداً غيره لم يضمه . وهذا قول الثوري ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، وأبي ثور ، وابن المنذر ؛ لأنه لم يرسل الكلب على ذلك الصيد ، فأشبهه ما لو استرسل بنفسه . وفيه رواية أخرى ، أنه يضم إن كان الصيد قريباً من الحرم ؛ لأنه فرط ، فأشبهه المسألة التي قبلها . إذا ثبت هذا ، فإنه لا يأكل الصيد في هذه المواضع كلها ، ضمنه أو لا ؛ [٧٤/٣ ظ] لأنه صيد حرام قتل في الحرم ، كما لو ضمنه ، ولأننا إذا ألغينا فعل الآدمي صار الكلب كأنه استرسل بنفسه ، فقتله .

الإصناف و « الشرح » . وعنه ، يضمّن ؛ لتفريطه .

تنبيه : ظاهرُ كلام المصنف ، أن الصيد المقتول في الحرم غير الصيد الذي أرسله عليه . واعلم أن جمهور الأصحاب إنما يحكون الخلاف المتقدم فيما إذا قتل الصيد المرسول عليه في الحرم ، ولكن صرح في « الكافي » بالمسألتين ، وأن حكمهما واحد . قلت : لكن عدم الضمان فيما إذا قتل غير المرسول عليه أولى وأقوى .

قوله : وإن فعل ذلك بسهمه ، ضمنه . إن قتل السهم صيداً قصده ، وكان الصيد في الحرم ، فقد تقدم في كلام المصنف ، وإن قتل صيداً غير الذي قصده ، بأن شطح السهم ، فدخل الحرم فقتله ، فالصحيح من المذهب ، أن حكمه حكم الكلب . قدمه في « الفروع » ، و « الفائق » . وقيل : يضمه مطلقاً . وجزم

الشرح الكبير

فصل : فَإِنْ رَمَى الْحَلَالَ مِنَ الْجِلِّ صَيْدًا فِيهِ فَجَرَحَهُ ، فَتَحَامَلَ الصَّيْدُ ، فَدَخَلَ الْحَرَمَ ، فَمَاتَ فِيهِ ، حَلَّ أَكْلُهُ ، وَلَا جَزَاءَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ الذَّكَاءَ حَصَلَتْ فِي الْجِلِّ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ جَرَحَ صَيْدًا ثُمَّ أَحْرَمَ ، فَمَاتَ الصَّيْدُ بَعْدَ إِحْرَامِهِ . وَيُكْرَهُ أَكْلُهُ ؛ لِمَوْتِهِ فِي الْحَرَمِ .

فصل : وَإِنْ وَقَفَ صَيْدٌ ، بَعْضُ قَوَائِمِهِ فِي الْجِلِّ ، وَبَعْضُهَا فِي الْحَرَمِ ، فَقَتَلَهُ قَاتِلٌ ، ضَمِنَهُ ، تَغْلِيْبًا لِلْحَرَمِ . وَبِهِ قَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَإِنْ نَفَرَ صَيْدًا مِنَ الْحَرَمِ ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فِي حَالِ نُفُورِهِ ، ضَمِنَهُ ؛ لِأَنَّهُ تَسَبَّبَ إِلَى إِثْلَافِهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ تَلَفَ بَشْرِكِهِ أَوْ شَبَكْتِهِ ، وَإِنْ سَكَنَ مِنْ نُفُورِهِ ثُمَّ أَصَابَهُ شَيْءٌ لَمْ يَضْمَنْهُ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ سَبَبًا لِإِثْلَافِهِ . وَقَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ وَقَعَ عَلَى رِدَائِهِ حَمَامَةٌ ، فَأَطَارَهَا ، فَوَقَعَتْ عَلَى وَاقِفٍ فَانْتَهَزَتْهَا حَيَّةٌ ، فَاسْتَشَارَ عَثْمَانَ وَنَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ ، فَحَكَمَا عَلَيْهِ بِشَاةٍ^(١) . وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ رَأَوْا عَلَيْهِ الضَّمَانَ بَعْدَ سُكُونِهِ . فَإِنْ انْتَقَلَ عَنِ الْمَكَانِ الثَّانِي ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ ،

بِهِ فِي « الْخُلَاصَةِ » ، وَالْمُصَنِّفُ هُنَا ، وَالشَّارِحُ . وَأَمَّا إِذَا رَمَى صَيْدًا فِي الْجِلِّ ، الْإِنْصَافِ ، فَقَتَلَهُ بَعِيْنُهُ فِي الْحَرَمِ ، فَهَذِهِ نَادِرَةُ الْوُقُوعِ ، وَظَاهِرُ كَلَامِ كَثِيرٍ مِنَ الْأَصْحَابِ ، تَضْمِينُهُ ؛ مِنْهُمْ صَاحِبُ « الْفَائِقِ » وَغَيْرُهُ ، بَلْ هُوَ كَالصَّرِيحِ فِي ذَلِكَ .

فائدتان ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَوْ دَخَلَ سَهْمُهُ أَوْ كَلْبُهُ الْحَرَمَ ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَتَلَهُ فِي الْجِلِّ ، لَمْ يَضْمَنْ ، وَلَوْ جَرَحَ الصَّيْدَ فِي الْجِلِّ ، فَتَحَامَلَ فَدَخَلَ الْحَرَمَ ، وَمَاتَ فِيهِ ، حَلَّ أَكْلُهُ ، وَلَمْ يَضْمَنْ ، كَمَا لَوْ جَرَحَهُ ، ثُمَّ أَحْرَمَ فَمَاتَ . قَالَ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ :

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٢٦ .

فصل : وَيَحْرُمُ قَطْعُ شَجَرِ الْحَرَمِ وَحَشْيِشِهِ ، إِلَّا الْيَابِسَ
وَإِلَّا ذَخِرَ ، وَمَا زَرَعَهُ الْآدَمِيُّ . وَفِي جَوَازِ الرَّعْيِ وَجِهَانِ .

فلا ضمان عليه ؛ لأنه خرج عن المكان الذي طرد إليه ، وقول الثوري وأحمد يدل على هذا . قال سفيان : إذا طردت في الحرم شيئاً ، فأصاب شيئاً قبل أن يقع أو حين وقع ، ضمنت ، وإن وقع من ذلك المكان إلى مكان آخر ، فليس عليك شيء . فقال أحمد ، رحمه الله : جيد .

فصل : قال المصنف ، رحمه الله : (وَيَحْرُمُ قَطْعُ ^(١) شَجَرِ الْحَرَمِ وَحَشْيِشِهِ ، إِلَّا الْيَابِسَ وَالذَّخِرَ ، وَمَا زَرَعَهُ الْآدَمِيُّ . وَفِي جَوَازِ الرَّعْيِ وَجِهَانِ) أجمع أهل العلم على تحريم قطع شجر الحرم البري ، الذي لم ينبت الآدمي ، وعلى إباحة أخذ الذخير وما أنبت الآدمي من البقول والزروع والرياحين . حكى ذلك ابن المنذر ، والأصل ما روينا من حديث ابن عباس . وروى أبو شريح ، وأبو هريرة بنحوه ، والكل متفق

ويكره أكله ؛ لموته في الحرم . قال في « الفروع » : كذا قال . الثانية ، يحرم عليه الصيد في هذه المواضع ، سواء ضمنه أو لا ؛ لأنه قتل في الحرم ، ولأنه سبب تلفه .

قوله : [١ / ٢٩٤ د] وَيَحْرُمُ قَلْعُ شَجَرِ الْحَرَمِ وَحَشْيِشِهِ . يحرم قلع شجر الحرم إجماعاً والمذهب ، وعليه الأصحاب ، أنه يحرم قلع حشيشه ونباته ، حتى السواك والورق ، إلا اليابس ، فإنه مباح . على الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب ، وفيه احتمال .

(١) في م : « قلع » .

عليها^(١). وفي حديث أبي هريرة: «ألا وإنها ساعتي هذه حرام، لا يُختلى شوكتها، ولا يُعضد شجرها». وروى الأثر حديث أبي هريرة، وفيه: «لا يُعضد شجرها، ولا يُحتش حشيشها، ولا يُصاد صيدها». فأما ما أثبتته الآدمي من الشجر، فقال أبو الخطاب، وابن عقيل: له قلعه من غير ضمان، كالزروع. وقال القاضي: ما ثبت في الحبل، ثم غرس

فائدتان؛ إحداهما، لا بأس بالانتفاع بما زال بغير فعل آدمي. نص عليه، وعليه الأصحاب. قال المصنف: لا نعلم فيه خلافا؛ لأن الخبر في القطع انتهى. قال بعض الأصحاب: لا يحرم عود وورق زالا من شجرة أو زالت هي، بلا نزاع فيه^(٢)، وما انكسر ولم ينقطع، فهو كالظفر المنكسر، على ماتقدم. الثانية، تباع الكمأة والفقع^(٣) والثمرة كالإذخر. قوله: وما زرعه الآدمي. ما زرعه الآدمي من البقول، والزروع، والرياحين،

(١) حديث ابن عباس تقدم تحريجه في صفحة ٣٨.

وحديث أبي شريح أخرجه البخاري في: باب ليلغ العلم الشاهد الغائب، من كتاب العلم، وفي: باب لا يعضد شجر الحرم، من كتاب المحصر وجزاء الصيد، وفي باب حدثني محمد بن بشار...، من كتاب المغازي. صحيح البخاري ١/٣٧، ٣٨، ١٧/٣، ١٨، ١٨٩/٥، ١٩٠. ومسلم، في: باب تحريم مكة...، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/٩٨٧.

كما أخرجه النسائي، في: باب تحريم القتال، من كتاب مناسك الحج. المجتبى ٥/١٦١. والترمذي، في: باب ما جاء في حرمة مكة، من أبواب الحج، وفي: باب ما جاء في حكم ولي القتل...، من أبواب الديات. عارضة الأحوذى ٤/٢٢، ٦/١٧٧.

وحديث أبي هريرة، أخرجه البخاري، في: باب كتابة العلم، من كتاب العلم، وفي: باب كيف تعرف لقطه أهل مكة، من كتاب اللقطة، وفي: باب من قتل له قتل...، من كتاب الديات. صحيح البخاري ١/٣٨، ٣٩، ٣/١٦٤، ١٦٥، ٦/٩، ٧. ومسلم، في: باب تحريم مكة...، من كتاب الحج.

صحيح مسلم ٢/٩٨٨، ٩٨٩.

(٢) زيادة من: ش.

(٣) انظر ما يأتي في صفحة ٥٥.

في الحَرَمِ ، فلا جَزَاءَ فيه ، وما نَبَتَ أصلُه في الحَرَمِ ، ففيه الجَزَاءُ بكلِّ حالٍ . وقال الشافعيُّ : في شَجَرِ الحَرَمِ الجَزَاءُ بكلِّ حالٍ ، أثبتَه الآدميُّونَ أو نَبَتَ بِنَفْسِهِ . وحكى ابنُ البَنَّا في « الخِصَالِ » مثلَ ذلك ؛ لعمومِ قولِه عليه السلامُ : « وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا » . وقال أبو حنيفةَ : لا جَزَاءَ فيما أثبتَ الآدميُّونَ جنسَه ، كالجوزِ واللوزِ والتَّخْلِ ونحوِه ، ولا فيما أثبتَه الآدميُّ من غيرِه ، كاللِّدْوَحِ والسَّلَمِ [٣/٧٥٠] ونحوِه ؛ لأنَّ الحَرَمَ يَحْتَصُّ تحريمُه ما كانَ وَحْشِيًّا مِنَ الصَّيِّدِ ، كذلك الشَّجَرُ . وقولُ شيخنا : وما زَرَعَه الآدميُّ . يَحْتَمِلُ اختِصاصَه بالزَّرْعِ دُونَ الشَّجَرِ ، فيكونُ كما حكاهُ ابنُ البَنَّا . وهو قولُ الشافعيِّ . ويَحْتَمِلُ أنْ يعمَّ جميعَ ما يُزْرَعُ ، كقولِ أبي الخَطَّابِ . ويَحْتَمِلُ أنْ يُريدَ ما أثبتَ الآدميُّونَ

الشرح الكبير

لا يحرُمُ أخذُه ، ولا جَزَاءَ فيه ، بلا نزاعٍ . ولا جَزَاءَ أيضًا فيما زَرَعَه الآدميُّ مِنَ الشَّجَرِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نقلَ المَرُوذِيُّ ، وابنُ إبراهيمَ ، وأبو طَالِبٍ ، وقد سئِلَ عنِ الرِّيحَانِ والبُقُولِ في الحَرَمِ ؟ فقال : ما زَرَعْتَهُ أَنْتَ ، فلا بَأْسَ ، وما نَبَتَ فلا . قال القاضي وغيرُه : ظاهرُه أنَّ له أخذَ جميعِ ما زَرَعَه . وجزمَ به القاضي وأصحابُه في كُتُبِ الخِلافِ ؛ لأنَّه أثبتَه ، كالزَّرْعِ . وجزمَ به في « الهِدَايَةِ » ، و « المَذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخِلاصَةِ » ، و « الهَادِي » ، و « التَّلْخِيسِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الوَجِيزِ » ، و « الحَاوِي » ، و « تَجْرِيدِ العِنَايَةِ » ، وغيرِهِم . وقدمه في « الفُرُوعِ » ، و « الفَائِقِ » ، و « الرُّعَايَةِ » ، وغيرِهِم . وجزمَ ابنُ البَنَّا في « خِصَالِهِ » بالجَزَاءِ في الشَّجَرِ ؛ لِلنَّهْيِ عن قَطْعِ شَجَرِهَا ، سِوَا أَثْبَتَهُ الآدميُّ ، أو نَبَتَ بِنَفْسِهِ . ونَسَبَه ابنُ مُنْجِي في « شَرْحِهِ » إلى قولِ القاضي . وأطلقهما

الإنصاف

حَشِيْشَه . قال شيخنا^(١) : والأوْلى الأخذُ بعمومِ الحَدِيثِ في تحريمِ الشَّجَرِ كُلِّهِ ، إلا ما أُنبِتَه الآدَمِيُّونَ مِنْ جِنْسِ شَجَرِهِمْ ، بالقياسِ على ما أُنبِتوه مِنَ الزَّرْعِ ، والأهْلِى مِنَ الحَيَوَانِ ، فَإِنَّمَا أَخْرَجْنَا مِنَ الصَّيْدِ ما كان أصلُهُ إنْسيًّا دُونَ ما تَأَنَسَ مِنَ الوَحْشِيِّ ، كذا هُنا .

الزَّرَكَشِيُّ ، ونقلَ عنِ القاضِي أَنه قال : ما أُنبِتَه في الحَرَمِ أوْلاً ، ففيه الجَزَاءُ ، وإن أُنبِتَه في الجِلِّ ، ثم غَرَسَه في الحَرَمِ ، فلا جَزَاءَ فيه . واختارَ المُصَنِّفُ في « المُعْنَى »^(١) ، إن كان ما أُنبِتَه الآدَمِيُّ مِنْ جِنْسِ شَجَرِهِمْ ، كالجُوزِ ، واللُّوزِ ، والنَّخْلِ ، ونحوها ، لم يَحْرَمْ ، قِياساً على ما أُنبِتوه مِنَ الزَّرْعِ ، والأهْلِى مِنَ الحَيَوَانِ .

تبييه : يَحْتَمِلُ قَوْلُ المُصَنِّفِ : وما زَرَعَه الآدَمِيُّ . اخْتِصاصَه بِالزَّرْعِ دُونَ الشَّجَرِ ، فيكونُ مَفهُومُ كَلامِهِ تحريمَ قَطْعِ الشَّجَرِ الذي أُنبِتَه ، وعليه الجَزَاءُ . كما جَزَمَ به ابنُ البَنَّا . قال ابنُ مُنْجَى في « شَرْحِه » : وهو ظاهرُ كَلامِ المُصَنِّفِ ؛ لأنَّ المَفهُومَ مِنْ إطلاقِ الزَّرْعِ ذلك . انتهى . ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ على إطلاقِهِ ، فيعمُّ الشَّجَرِ ، كما هو المذهبُ . قلتُ : وهو أَقْرَبُ ؛ لأنَّ الأَصْلَ العَمَلُ بالعمومِ ، حتى يَقومَ دَليلٌ على التَّخْصِيسِ ، لا سِمْما إذا وافقَ الصَّحِيحَ ، ولأنَّ « ما » مِنْ أَلْفاظِ العمومِ ، ولكنْ فيه تجوُّزٌ . ويَحْتَمِلُ أَنْ يُريدَ ما يُنبِتُ الآدَمِيُّونَ جِنْسَه ، كما اختارَه المُصَنِّفُ في « المُعْنَى » . وذكرَ هذه الاحتمالاتِ الشَّارِحُ في كَلامِ المُصَنِّفِ .

تبييه : ظاهرُ كَلامِ المُصَنِّفِ ، أَنه لا يُباحُ إلا ما استثناه ؛ فلا يُباحُ قَطْعُ الشُّوكِ والعَوْسَجِ وما فيه مَضَرَّةٌ . وهو أَحَدُ الوَجْهَيْنِ . اختارَه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وغيرُهما . قال في « المُحَرَّرِ » : وشَجَرُ الحَرَمِ ونباتُه مُحَرَّمٌ ، إلا اليابسُ ،

(١) انظر : المغنى ٥ / ١٨٦ .

فصل : وَيَحْرُمُ قَطْعُ الشَّوْكِ وَالْعَوْسَجِ (١) . وقال القاضي ، وأبو الحَطَّابِ ، وابنُ عَقِيلٍ : لا يَحْرُمُ . ورُوِيَ عن عَطَاءٍ ، ومُجَاهِدٍ ، وعَمْرٍو بنِ دينارٍ ، والشافعيُّ ؛ لأنَّهُ يُؤْذِي بَطْبِعَهُ ، أشْبَهَ السَّبَّاعَ مِنَ الْحَيَوَانِ . ولنا ، قوله ﷺ : « لا يُعْضَدُ شَوْكُهَا » (٢) . وفي حديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : « لا يُحْتَلَى شَوْكُهَا » . وهذا صَرِيحٌ ، وهو راجِعٌ على القِياسِ .

فصل : ولا بَأْسَ بَقَطْعِ الْيَابِسِ مِنَ الشَّجَرِ وَالْحَشِيشِ ؛ لأنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَيْتِ ، ولا يَقْطَعُ ما انْكَسَرَ ولم يَبِينْ ؛ لأنَّهُ قد تَلَفَ ، فهو بِمَنْزِلَةِ الظُّفْرِ الْمُنْكَسِرِ . ولا بَأْسَ بِالانْتِفَاعِ بما انْكَسَرَ مِنَ الْأَعْصَانِ ، وانْقَلَعَ مِنَ الشَّجَرِ بِغَيْرِ فِعْلِ آدَمِيٍّ ، ولا فيما سَقَطَ مِنَ الْوَرَقِ . نَصَّ عليه . ولا نَعْلَمُ فيه خِلافًا ؛ لأنَّ الْحَبَرَ إِنَّمَا وَرَدَ فِي الْقَطْعِ ، وهذا لم يُقْطَعْ . فأما إِذا قَطَعَهُ آدَمِيٌّ ، فقال أَحْمَدُ : لم أَسْمَعْ ، إِذا قُطِعَ يُنْتَفَعُ به . وقال في الدَّوْحَةِ تُقْطَعُ :

والإذْخِرَ ، وما زَرَعَهُ الْإِنْسَانُ أو غَرَسَهُ . فظاهِرُهُ ، عَدَمُ الْجَوَازِ . قلتُ : ثَبِتَ في « الصَّحِيحَيْنِ » : لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ . وقَدَّمَهُ ابنُ رَزِينٍ في « شَرْحِهِ » . واختارَ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ جَوَازَ قَطْعِ ذَلِكَ ، منهم القاضي وأصحابُهُ . وجزَمَ به في « الْهِدَايَةِ » ، و « الْمُسْتَوْعِبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الْمُسْتَوْعِبِ » ، و « الْخُلَاصَةِ » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « الْبُلْغَةِ » ، و « الرُّعَايَةِ الصُّغْرَى » ، و « الْحَاوِيَيْنِ » ، وغيرِهِم . وقَدَّمَهُ في « الرُّعَايَةِ الْكُبْرَى » ؛ لأنَّهُ يُؤْذِي بَطْبِعَهُ ، أشْبَهَ السَّبَّاعَ . قال الزَّرْكَشِيُّ : عليه جُمهورُ الْأَصْحَابِ .

(١) العوسج : من شجر الشوك ، له ثمر مدور .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٣٨ .

الشرح الكبير

مَنْ شَبَّهَهُ بِالصَّيِّدِ لَمْ يَنْتَفِعْ بِحَطِّبِهَا . لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْ إِثْلَافِهِ ؛ لِحُرْمَةِ الْحَرَمِ ، فَإِذَا قَطَعَهُ مَنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ قَطَعَهُ ، لَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ ، كَالصَّيِّدِ يَذْبَحُهُ الْمُحْرِمُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُبَاحَ لِغَيْرِ الْقَاطِعِ ^(١) الْإِنْتِفَاعُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ انْقَطَعَ بِغَيْرِ فِعْلِهِ ، فَأُبَيِّحُ لَهُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ ، كَمَا لَوْ قَلَعْتَهُ الرَّيْحُ ، وَيُفَارِقُ الصَّيِّدَ الَّذِي ذَبَحَهُ ؛ لِأَنَّ الذَّكَاءَ يُعْتَبَرُ لَهَا الْأَهْلِيَّةُ ، وَهَذَا لَا يَحْصُلُ بِفِعْلِ الْبَهِيمَةِ ، بِخِلَافِ هَذَا .

فصل : وليس له أخذ ورق الشجر . وقال الشافعي : له أخذه ؛ لِأَنَّهُ لَا يَضُرُّ بِهِ . وَكَانَ عَطَاءٌ يُرَخِّصُ فِي أَخْذِ وَرَقِ السَّنِيِّ ^(٢) ، يُسْتَمَشَى بِهِ ، وَلَا يُنْتَزَعُ مِنْ أَصْلِهِ . وَرَخِّصَ فِيهِ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا يُحْبَطُ شَوْكُهَا ، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٣) . وَلِأَنَّ مَا حُرِّمَ أَخْذُهُ حُرِّمَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ، كَرِيشِ الطَّائِرِ . وَقَوْلُهُمْ : لَا يَضُرُّ بِهِ . مَمْنُوعٌ ، فَإِنَّهُ يُضْعَفُ ، وَرُبَّمَا آلَ إِلَى تَلْفِهِ .

فصل : وَيَحْرُمُ قَطْعُ حَشِيشِ الْحَرَمِ ، إِلَّا مَا اسْتَثْنَاهُ الشَّرْعُ مِنْ

قوله : وفي جواز الرغى وجهان . أكثرُ الأصحابِ حكى الخِلافَ وَجْهَيْنِ ، كَالْمُصَنِّفِ . وَحَكَاهُ أَبُو الْحُسَيْنِ وَجَمَاعَةٌ رَوَاتَيْنِ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْهَدَايَةِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « الْهَادِي » ،

(١) في م : « القطع » .

(٢) السنن : نبت مسهل للصفراء والسوداء والبلغم .

(٣) في : باب تحريم مكة وصيدتها ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٨٩/٢ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢٥٦/٢ .

الإذخِر ، وما أئبته الآدميون ، واليابِس ؛ لقوله عليه السلام : « لَا يُحْتَشُّ حَشِيشُهَا » . وفي استثنائه الإذخِرَ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ مَا عَدَاهُ . وفي جَوَازِ رَعِيهِ وَجَهَانٍ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَجُوزُ . وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّ مَا حَرَّمَ إِثْلَافُهُ ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يُرْسَلَ عَلَيْهِ مَا يُتْلَفُهُ ، كَالصَّيِّدِ . [٧٥/٣ ظ] والثاني ، يَجُوزُ . وَهُوَ مَذْهَبُ عَطَاءٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ الْهَدَايَا كَانَتْ تَدْخُلُ الْحَرَّمَ ، فَتَكْتَرُ فِيهِ ، فَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهَا كَانَتْ تُسَدُّ أَفْوَاهُهَا ، وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَيْهِ ،

الإِنصَافِ ، وَ « الْكَافِي » ، وَ « الْمَعْنَى » ، وَ « التَّلْخِيسِ » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « النَّظْمِ » ، وَ « شَرْحِ ابْنِ مُنْجَى » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَتَيْنِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْفَاتِقِ » ، وَغَيْرِهِمْ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَجُوزُ . جَزَمَ بِهِ أَبُو الْخَطَّابِ ، وَابْنُ الْبَنَّا ، وَغَيْرُهُمَا فِي كُتُبِ الْخِلَافِ ، وَنَصَرَهُ الْقَاضِي ^(١) فِي « الْخِلَافِ » ، وَابْنُهُ ، وَغَيْرُهُمَا . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « شَرْحِ ابْنِ رَزِينِ » . وَجَزَمَ بِهِ الْأَزْجِيُّ فِي « الْمُتَّخَبِ » ، ^(٢) وَ « التَّنْبِيهِ » ، وَ « رُغُوسِ الْمَسَائِلِ » . وَصَحَّحَهُ فِي « تَصْحِيحِ الْمُحَرَّرِ » ^(٣) . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، يَجُوزُ . اخْتَارَهُ أَبُو حَفْصٍ الْعُكْبَرِيُّ ، وَابْنُ عَبْدِوَسٍّ فِي « تَذَكِيرَتِهِ » . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » ، وَ « الْإِفَادَاتِ » . قُلْتُ : وَهُوَ الصَّوَابُ . وَقَالَ الْقَاضِي فِي « التَّعْلِيقِ » : مَحَلُّ الْخِلَافِ ، إِذَا أُدْخِلَ بَهَائِمَهُ لِرَعِيهِ ، فَأَمَّا إِنْ أُدْخِلَهَا لِحَاجَةٍ ، لَمْ يَضْمَنْهُ .

تنبیه : ظاهرُ كلامِ المُصنِّفِ ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْاِحْتِشَاشُ [٢٩٤/١ ظ] لِلْبَهَائِمِ . وَهُوَ صَحِيحٌ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَقَدْ مَنَعَ الْمُصَنِّفُ فِي أَوَّلِ الْبَابِ مِنَ الْاِحْتِشَاشِ مُطْلَقًا . وَقَالَ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » : إِنْ اِحْتَشَّ لِبَهَائِمِهِ فَهُوَ

(١ - ١) زيادة من : ش .

وَمَنْ قَلَعَهُ ضَمِنَ الشَّجَرَةَ الْكَبِيرَةَ بَبْقَرَةٍ ، وَالصَّغِيرَةَ بِشَاةٍ ، المنع
وَالْحَشِيشَ بِقِيمَتِهِ ، وَالْغُصْنَ بِمَا نَقَصَ . فَإِنْ اسْتَحْلَفَ سَقَطَ
الضَّمَانُ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ .

الشرح الكبير أَشْبَهَ قَطَعَ الْإِذْخِرِ ، وَيُبَاحُ أَخْذُ الْكِمَاءِ^(١) مِنَ الْحَرَمِ ، وَكَذَلِكَ الْفَقْعُ^(٢) ؛
لَأَنَّهُ لَا أَصْلَ لَهُ ، فَأَشْبَهَ الثَّمَرَةَ . وَرَوَى حَنْبَلٌ ، قَالَ : يُؤْكَلُ مِنْ شَجَرِ
الْحَرَمِ الضَّغَائِيسُ^(٣) ، وَالْعِشْرُقُ^(٤) ، وَمَا سَقَطَ مِنَ الشَّجَرِ ، وَمَا أَنْبَتَ
النَّاسُ .

١٢٥١ - مسألة : (وَمَنْ قَطَعَهُ ضَمِنَ الشَّجَرَةَ الْكَبِيرَةَ بَبْقَرَةٍ ،
وَالصَّغِيرَةَ بِشَاةٍ ، وَالْحَشِيشَ بِقِيمَتِهِ ، وَالْغُصْنَ بِمَا نَقَصَ^(٥) . فَإِنْ اسْتَحْلَفَ
سَقَطَ الضَّمَانُ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ) يَجِبُ الضَّمَانُ فِي إِثْلَافِ شَجَرِ الْحَرَمِ
وَحَشِيشِهِ . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ مَالِكٌ ،

الإنصاف كَرَعِيهِ . وَكَذَا قَالَ فِي « الرَّعَائِيَيْنِ » ، وَ« الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ« الْفَاتِي » : إِنَّ فِيهِ
وَجْهَيْنِ . وَأَطْلَقَهُمَا .

قوله : وَمَنْ قَلَعَهُ ضَمِنَ الشَّجَرَةَ الْكَبِيرَةَ بَبْقَرَةٍ . هذا المذهب ، نقله الجماعة ،
وجزم به في « الوجيز » ، و« النظم » ، و« المنور » ، و« المنتخب » ،
و« تجريد العناية » ، و« إدراك الغاية » ، و« الهداية » ، و« المذهب » ،

(١) الكماء : فطر أرضية تنتفخ فتجنى وتوكل مطبوخة .

(٢) الفقع من الكماء : أردأ أنواعها .

(٣) الضغبوس : القثاءة الصغيرة .

(٤) العشروق : نبت يخالط الخنطة وغيرها في الزراعة .

(٥) في م : « نقصه » .

وأبو «ثور» و«داود» وابن المُنْدِرِ : لا يَضْمَنُ ؛ لأنَّ الْمُحْرِمَ لا يَضْمَنُهُ في الحِجْلِ ، فلا يَضْمَنُ في الحَرَمِ ، كالزَّرْعِ . قال ابنُ المُنْدِرِ : لا أَجِدُ دَلَالَةً أُوجِبُ بِهَا في شَجَرِ الحَرَمِ فَرَضًا ؛ مِن كِتَابِ ، ولا سُنَّةِ ، ولا إِجْمَاعِ ، وأقولُ كما قال مالكٌ : نَسْتَعْفِرُ اللهَ تعالى . ولنا ، ما رَوَى أبو هَشِيمَةَ ، قال : رَأَيْتُ عمرَ بنَ الحَطَّابِ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، أَمَرَ بِشَجَرِ كان في المَسْجِدِ يَضْرِبُ بِأَهْلِ الطَّوَافِ ، فَقَطَعَ ، وفَدَى . قال : وَذَكَرَ البَقْرَةَ .

و «مَسْبُوكِ الذَّهَبِ» ، و «الْخُلَاصَةِ» ، و «الْهَادِي» ، و «الْكَافِي» ، وغيرهم . وقَدَّمَهُ في «المُسْتَوْعِبِ» ، و «المُعْنَى» ، و «الشَّرْحِ» ، و «الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى» ، و «الْحَاوِيَيْنِ» . وَجَزَمَ به القاضي وأصحابه في كُتُبِ الخِلافِ . وعنه ، يَضْمَنُها بِيَدَنَةِ . جَزَمَ به في «المُحَرَّرِ» ، و «الإفاداتِ» . واختارَهُ ابنُ عَبْدِوسٍ في «تَذَكِرَتِهِ» . وقَدَّمَهُ في «الرَّعَايَةِ الكُبْرَى» ، و «الفائِقِ» . وعنه ، يَضْمَنُها بِقِيمَتِهَا . وأطْلَقَهُنَّ في «الفروعِ» . وأما الشَّجَرَةُ الصَّغِيرَةُ ، فالصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ ، أَنَّها تُضْمَنُ بِشَاةٍ . وَجَزَمَ به أَكْثَرُ الأَصْحَابِ ، منهم القاضي وأصحابه في كُتُبِ الخِلافِ ، ومنهم صاحِبُ «الهِدَايَةِ» ، و «المُذْهَبِ» ، و «مَسْبُوكِ الذَّهَبِ» ، و «الْخُلَاصَةِ» ، و «المُسْتَوْعِبِ» ، و «الْهَادِي» ، و «الْكَافِي» ، و «المُحَرَّرِ» ، و «النَّظْمِ» ، و «الْوَجِيزِ» ، و «المُنَوَّرِ» ، و «المُتَّخَبِ» ، و «تَذَكِرَةُ ابنِ عَبْدِوسٍ» ، و «الْحَاوِيَيْنِ» ، و «الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى» ، و «تَجْرِيدِ العِنَايَةِ» ، و «إِذْرَاكِ العَايَةِ» ، وغيرهم . وقَدَّمَهُ في «المُعْنَى» ، و «الشَّرْحِ» ، و «الفروعِ» . وعنه ، يَضْمَنُها بِقِيمَتِهَا .

رواه حَنْبَلٌ فِي « الْمَنَاسِكِ » . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُ قَالَ : فِي الدَّوْحَةِ بَقْرَةٌ ، وَفِي الْجَزَلَةِ شَاةٌ . قَالَ : وَالدَّوْحَةُ : الشَّجَرَةُ الْعَظِيمَةُ ، وَالْجَزَلَةُ : الصَّغِيرَةُ . وَنَحْوُهُ عَنْ عَطَاءٍ . وَلِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْهُ ؛ لِحُرْمَةِ الْحَرَمِ ، فَضُمِنَ ، كَالصَّيْدِ ، وَيُخَالِفُ الْمُحْرِمَ ، فَإِنَّهُ لَا يُمْنَعُ مِنْ قَطْعِ شَجَرِ الْجِلِّ ، وَلَا زَرْعِ الْحَرَمِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ الشَّجَرَةَ الْكَبِيرَةَ بِبَقْرَةٍ ، وَالصَّغِيرَةَ بِشَاةٍ ، وَالْحَشِيشَ بِقِيمَتِهِ ، وَالغُصْنَ بِمَا نَقَصَ ، كَأَعْضَاءِ الْحَيَوَانِ . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : يَضْمَنُ الْكُلَّ بِقِيمَتِهِ . وَعَنْ أَحْمَدَ مِثْلَ ذَلِكَ . وَعَنْهُ ، فِي الْغُصَنِ الْكَبِيرِ شَاةٌ . وَلَنَا ، قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَطَاءٍ ، وَلِأَنَّهُ أَحَدُ نَوْعَيْ مَا يَحْرُمُ إِثْلَافَهُ ، فَكَانَ فِيهِ مَا يُضْمَنُ بِمُقَدَّرٍ ، كَالصَّيْدِ . فَإِنْ قَطَعَ غُصْنَا أَوْ حَشِيشًا ، فَاسْتَحْلَفَ ، سَقَطَ ضَمَانُهُ ، كَمَا لَوْ قَطَعَ شَعْرَ آدَمِيٍّ فَنَبَتَ . وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ ، أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَّ غَيْرُ الْأَوَّلِ ، فَهُوَ كَمَا لَوْ حَلَقَ الْمُحْرِمُ شَعْرًا ، فَعَادَ .

فصل : وَمَنْ قَلَعَ شَجَرَةً مِنَ الْحَرَمِ ، فَعَرَسَهَا فِي مَكَانٍ آخَرَ ، فَيَسْتُ ، ضَمِنَهَا ؛ لِأَنَّهُ أَثْلَفَهَا . وَإِنْ عَرَسَهَا فِي الْحَرَمِ ، فَنَبَتَتْ ، لَمْ يَضْمَنْهَا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُثْلَفْهَا ، وَلَمْ يُزَلْ حُرْمَتُهَا ، وَإِنْ نَقَصَتْ ، ضَمِنَ نَقْصَهَا .

فائدة : تُضْمَنُ الشَّجَرَةُ الْمُتَوَسِّطَةُ بَبَقْرَةٍ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ ، وَعَنْهُ ، بِقِيمَتِهَا . وَأَمَّا ضَمَانُ الْحَشِيشِ ، وَالْوَرَقِ بِقِيمَتِهِ ، فَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ، وَنَصَّ عَلَيْهِ . وَأَمَّا الْغُصْنُ ، فَيُضْمَنُ بِمَا نَقَصَ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ« الْمَذْهَبِ » ، وَ« مَسْبُوكِ الدَّهَبِ » ، وَ« الْخُلَاصَةِ » ، وَ« الْكَافِي » ، وَ« الْهَادِي » ،

وإن غرسها في الحِلِّ فَبَتَّتْ ، فعليه رُدُّها إليه ؛ لأنَّه أزال حُرْمَتَها . فإن تَعَدَّرَ رُدُّها ، أو رَدَّها فَيَبَسَتْ ، ضَمِنَها . وإن قَلَعها غيرُه من الحِلِّ ، فقال القاضى : الضَّمَانُ على الثانى ؛ لأنَّه أثْلَفَها . فإن قِيلَ : فلم لا يَجِبُ على المُخْرِجِ ، كالصَّيْدِ إذا نَفَرَ إنسانٌ من الحَرَمِ ، فقتله إنسانٌ فى الحِلِّ ،

الشرح الكبير

و « المُحَرَّرِ » ، و « النِّظْمِ » ، و « الحاوِيَيْنِ » ، و « الفائقِ » ، و « المُنَوَّرِ » ، و « الوجيزِ » ، و « تجريدِ العِنايةِ » ، و « إدراكِ العَنايةِ » . وقدمه فى « الرُّعايَةِ الصُّغرىِ » ، و « الفروعِ » . وقيلَ : يَضْمَنُه بِقِيمَتِه . وقدمه فى « الرُّعايَةِ الكُبرىِ » . وقيلَ : يَضْمَنُه بِنَقْصِ قِيمَةِ الشَّجَرَةِ . وعنه ، يَضْمَنُ العُصْنَ الكَبيرَ بِشاؤِهِ . وجزم به فى « المُستوعِبِ » .

الإنصاف

قوله : فإن استخلف - هو أو الحشيش - سقط الضمان فى أحد الوجهين . وأطلقهما فى « المذهب » ، و « مسبوک الذهب » ، و « الكافى » ، و « الحاوِيَيْنِ » ، و « شرح ابن منجى » ، و « القواعد الفقهية » ؛ أحدهما ، يسقط الضمان . وهو المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . قال فى « المستوعب » : ذكره أصحابنا . قال فى « الفروع » : ويسقط الضمان باستخلافه ، فى أشهر الوجهين . واختاره ابن عبدوس فى « تذكيرته » . وجزم به فى « الخلاصة » ، و « الوجيز » ، و « المنور » ، وغيرهم . وقدمه فى « الهداية » ، و « المستوعب » ، و « الهادى » ، و « المحرر » ، و « الشرح » ، و « الرُّعايَتَيْنِ » ، و « شرح ابن رزین » ، وغيرهم . والوجه الثانى ، لا يسقط الضمان . جزم به فى « الإفادات » . قال فى « المستوعب » : هو الصحيح عندى ، كحلق المحرم شعرا ثم عاد . وتقدم نظيرها ، إذا تنف ريشه فعاد ، فى الباب الذى قبله .

وَمَنْ قَطَعَ غُصْنًا فِي الْجِلِّ أَصْلُهُ فِي الْحَرَمِ ، ضَمِنَهُ . فَإِنْ قَطَعَهُ فِي
الْحَرَمِ وَأَصْلُهُ فِي الْجِلِّ ، لَمْ يَضْمَنْهُ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ .

الشرح الكبير

فَإِنَّ الضَّمَانَ عَلَى الْمُنفَرِّ ؟ قُلْنَا : الشَّجَرُ لَا [٧٦/٣] يَنْتَقِلُ بِنَفْسِهِ ، وَلَا
تَزُولُ حُرْمَتُهُ بِإِخْرَاجِهِ ، وَلِهَذَا وَجَبَ عَلَى مُخْرِجِهِ رَدُّهُ ، وَالصَّيْدُ يَكُونُ
تَارَةً فِي الْحَرَمِ ، وَتَارَةً فِي الْجِلِّ ، فَمَنْ نَفَرَهُ فَقَدْ قَوَّتْ حُرْمَتَهُ ، فَلَزِمَهُ
جَزَاؤُهُ ، وَهَذَا لَمْ يُفَوِّتْ حُرْمَتَهُ ^(١) بِالْإِخْرَاجِ ، فَكَانَ الْجَزَاءُ عَلَى
الْمُتْلِفِ ؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَ شَجَرًا حَرَمِيًّا مُحَرَّمًا إِتْلَافَهُ .

١٢٥٢ - مسألة : (وَإِنْ قَطَعَ غُصْنًا فِي الْجِلِّ أَصْلُهُ فِي الْحَرَمِ ،
ضَمِنَهُ . وَإِنْ قَطَعَ غُصْنًا فِي الْحَرَمِ أَصْلُهُ فِي الْجِلِّ ، لَمْ يَضْمَنْهُ ، فِي أَحَدِ

الإنصاف

فوائد ؛ إِحْدَاهَا ، لَا يَجُوزُ الْإِتْفَاعُ بِالْمَقْطُوعِ مُطْلَقًا . عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ
الْمَذْهَبِ . نَصٌّ عَلَيْهِ ، كَالصَّيْدِ . وَقِيلَ : يَنْتَفِعُ بِهِ غَيْرُ قَاطِعِهِ . وَهُوَ اِحْتِمَالٌ فِي
« الْمَعْنَى » وَغَيْرِهِ . الثَّانِيَةُ ، لَوْ قَلَعَ شَجَرًا مِنَ الْحَرَمِ ، فغَرَسَهُ فِي الْجِلِّ ، لَزِمَهُ
رَدُّهُ ، فَإِنْ تَعَدَّرَ أَوْ بَيَّسَ ، ضَمِنَهُ ، فَإِنْ رَدَّهُ ، وَثَبَتَ كَمَا كَانَ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ
ثَبَتَ نَاقِصًا ، فَعَلَيْهِ مَا نَقَصَ . الثَّلَاثَةُ ، إِذَا لَمْ يَجِدِ الْجَزَاءَ ، قَوْمَهُ ثُمَّ صَامَ . نَقَلَهُ ابْنُ
الْقَاسِمِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » . قَالَ فِي « الْفُصُولِ » : مَنْ لَمْ يَجِدْ ، قَوْمَ الْجَزَاءِ
طَعَامًا ، كَالصَّيْدِ . قَالَ فِي « الْوَجِيزِ » : وَيُخَيَّرُ بَيْنَ إِخْرَاجِ الْبَقْرَةِ وَبَيْنَ تَقْوِيمِهَا ،
وَأَنْ يَفْعَلَ فِي ثَمَنِهَا كَمَا قُلْنَا فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ .

فائدة : قوله : وَمَنْ قَطَعَ غُصْنًا فِي الْجِلِّ أَصْلُهُ فِي الْحَرَمِ ، ضَمِنَهُ . بلا نزاع .
وكذا لو كان بعضه في الجِلِّ وبعضه في الحَرَمِ .

(١) في م : « حرمتها » .

الْوَجْهَيْنِ) إِذَا كَانَتِ الشَّجَرَةُ فِي الْحَرَمِ غُصْنُهَا فِي الْجِلِّ ، فَعَلَى قَاطِعِهِ الضَّمَانُ ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِأَصْلِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ فِي الْجِلِّ وَغُصْنُهَا فِي الْحَرَمِ ، لَمْ يَضْمَنْهُ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ . اخْتَارَهُ الْقَاضِي ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِأَصْلِهِ ، فَهِيَ كَالَّتِي قَبْلَهَا . وَفِي الْآخِرِ ، يَضْمَنْهُ . اخْتَارَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى ؛ لِأَنَّهُ فِي الْحَرَمِ . فَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْأَصْلِ فِي الْحَرَمِ ، وَبَعْضُهُ فِي الْجِلِّ ، ضَمِنَ الْغُصْنَ ، سِوَاءً كَانَ فِي الْجِلِّ ، أَوْ فِي الْحَرَمِ ، تَغْلِيْبًا لِحُرْمَةِ الْحَرَمِ ، كَالصَّيْدِ الْوَاقِفِ بَعْضُهُ فِي الْجِلِّ ، وَبَعْضُهُ فِي الْحَرَمِ .

فصل : يُكْرَهُ إِخْرَاجُ تُرَابِ الْحَرَمِ وَحِصَاةُ ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ عَمَرَ كَرِهَاهُ . وَلَا يُكْرَهُ إِخْرَاجُ مَاءِ زَمْزَمَ ؛ لِأَنَّهُ يُسْتَخْلَفُ ، فَهُوَ كَالثَّمَرَةِ .

قوله : وَإِنْ قَطَعَهُ فِي الْحَرَمِ وَأَصْلُهُ فِي الْجِلِّ ، لَمْ يَضْمَنْهُ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْمَذْهَبِ » ، وَ« الْمُحَرَّرِ » ، وَ« الْفُرُوعِ » ، وَ« الشَّرْحِ » ، وَ« شَرْحِ ابْنِ مُنْجَى » ، وَ« الرَّعَائِيْنِ » ، وَ« الْحَاوِيْنِ » ، وَ« الْهَادِي » ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَضْمَنْهُ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . اخْتَارَهُ الْقَاضِي . وَصَحَّحَهُ فِي « التَّضْحِيحِ » ، وَ« النَّظْمِ » ، وَ« الْفَاتِقِ » ، « وَ« تَضْحِيحِ الْمُحَرَّرِ » . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » ، وَ« الْمُنَوَّرِ » ، وَ« الْمُتَّخَبِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْخُلَاصَةِ » . وَالرَّوْجُ الثَّانِي ، يَضْمَنْهُ . اخْتَارَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى ، وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْإِفَادَاتِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْهَدَايَةِ » .

فوائد ؛ منها ، قال الإمام أحمدُ : لَا يُخْرَجُ مِنْ تُرَابِ الْحَرَمِ ، وَلَا يُدْخَلُ إِلَيْهِ مِنَ الْجِلِّ ، وَلَا يُخْرَجُ مِنْ حِجَارَةِ مَكَّةَ إِلَى الْجِلِّ ، وَالخُرُوجُ أَشَدُّ . وَاقْتَصَرَ بَعْضُ

المقنع **فصل: وَيَحْرُمُ صَيْدُ الْمَدِينَةِ وَشَجَرُهَا وَحَشِيشُهَا، إِلَّا مَا تَدْعُو**

الشرح الكبير **فصل: قال، رَحِمَهُ اللهُ: (وَيَحْرُمُ صَيْدُ الْمَدِينَةِ وَشَجَرُهَا وَحَشِيشُهَا،**

الأصحاب على كراهة [٢٩٥/١] إخراجِه ، وجزم في مكانٍ آخَرَ بكراهتهما .
وقال بعضهم : يُكْرَهُ إِخْرَاجُهُ إِلَى الْحِلِّ . وفي إدخاله إلى الْحَرَمِ روايتان . وقال
في « الفصول » : لا يجوزُ في تُرابِ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ . نصُّ عليه . قال في
« الفروع » : والأولى أَنَّ تُرابَ الْمَسْجِدِ أَكْرَهُ . وظاهرُ كلامِ جماعةٍ ، يُكْرَهُ
إِخْرَاجُهُ لِلتَّبَرُّكِ وَلِغَيْرِهِ . قال في « الفروع » : ولعلَّ مُرادَهُمْ ، يَحْرُمُ . ومنها ، لا
يُكْرَهُ إِخْرَاجُ مَاءِ زَمْزَمَ . قال أحمدُ : أَخْرَجَهُ كَعَبٌ . ولم يَزِدْ على ذلك . ومنها ،
حُدُّ الْحَرَمِ مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ ، ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ عِنْدَ بَيْوتِ السَّقَاءِ . وقال القاضي : حَدُّهُ
مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ ، دُونَ التَّعْمِيمِ عِنْدَ بَيْوتِ نِفَارٍ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ ، وَمِنْ الْيَمَنِ ،
سَبْعَةَ أَمْيَالٍ عِنْدَ إِضَاحَةِ لَيْلٍ ، وَمِنْ الْعِرَاقِ ، سَبْعَةَ أَمْيَالٍ عَلَى ثَنِيَّةِ رَجُلٍ . وهو
جَبَلٌ بِالْمَنْقَطَعِ . وقيل : تِسْعَةَ أَمْيَالٍ . وَمِنْ الْجِعْرَانَةِ ، تِسْعَةَ أَمْيَالٍ فِي شِغْبٍ يَنْسَبُ
إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أَسَدٍ . وَمِنْ جَدَّةَ ، عَشْرَةَ أَمْيَالٍ عِنْدَ مَنْقَطَعِ الْأَعْشَاشِ .
وَمِنْ الطَّائِفِ ، سَبْعَةَ أَمْيَالٍ عِنْدَ طَرْفِ عُرْنَةَ . وَمِنْ بَطْنِ عُرْنَةَ أَحَدَ عَشَرَ مَيْلًا .
قال ابنُ الْجَوْزِيِّ : وَيُقَالُ : عِنْدَ أَضَاةِ لَيْلٍ ، مَكَانَ أَضَاةِ لَيْلٍ ، قال في
« الفروع » : وهذا هو الْمَعْرُوفُ . والأوَّلُ ذَكَرَهُ فِي « الْهَدَايَةِ » وَغَيْرِهَا .

قوله : وَيَحْرُمُ صَيْدُ الْمَدِينَةِ - نصُّ عليه في رواية الجماعة ، ^(١) وعليه
الأصحابُ ، لكن لو فَعَلَ وَذَبَحَ ، صَحَّتْ تَذَكِّيَّتُهُ . على الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ .
وذكر القاضي في صِحَّتِهَا اِحْتِمَالَيْنِ . وَالْمَنْعُ ظَاهِرٌ كَلَامِهِ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » الْآتِي
وغيره ^(١) - وَشَجَرُهَا وَحَشِيشُهَا ، إِلَّا مَا تَدْعُو الْحَاجَّةَ إِلَيْهِ مِنْ شَجَرِهَا ؛ لِلرَّحْلِ ،

(١ - ١) زيادة من : ش .

المقنع الْحَاجَةُ إِلَيْهِ مِنْ شَجَرِهَا لِلرَّحْلِ وَالْعَارِضَةِ وَالْقَائِمَةِ وَنَحْوِهَا ، وَمِنْ حَشِيشِهَا لِلْعَلْفِ . وَمَنْ أَدْخَلَ إِلَيْهَا صَيْدًا [٧٠] ، فَلَهُ إِمْسَاكُهُ وَذَبْحُهُ .

الشرح الكبير إِلَّا مَا تَدْعُو الْحَاجَةَ إِلَيْهِ مِنْ شَجَرِهَا لِلرَّحْلِ وَالْعَارِضَةِ الْقَائِمَةِ وَنَحْوِهَا ، وَمِنْ حَشِيشِهَا لِلْعَلْفِ . وَمَنْ أَدْخَلَ إِلَيْهَا صَيْدًا ، فَلَهُ إِمْسَاكُهُ وَذَبْحُهُ . صَيْدُ الْمَدِينَةِ وَشَجَرُهَا وَحَشِيشُهَا حَرَامٌ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَحْرُمُ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُحَرَّمًا لَبَيَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيَانًا عَامًّا ، وَلَوْ جَبَّ فِيهِ الْجَزَاءُ ، كَصَيْدِ الْحَرَمِ . وَلَنَا ، مَارُوى عَلَى ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « الْمَدِينَةُ حَرَمٌ ، (مَا بَيْنَ ثَوْرٍ إِلَى غَيْرٍ) » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) . وَرَوَى تَحْرِيمَ الْمَدِينَةِ أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَرَافِعٌ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ فِي

الإيضاح وَالْعَارِضَةِ ، وَالْقَائِمَةِ ، وَنَحْوِهَا - كَالْوَسَادَةِ ، وَالْمَسَدِ ؛ وَهُوَ عَوْدُ الْبَكْرَةِ - وَمِنْ حَشِيشِهَا لِلْعَلْفِ . وَمَنْ أَدْخَلَ إِلَيْهَا صَيْدًا فَلَهُ إِمْسَاكُهُ . وَهَذَا مَا لَا أَعْلَمُ فِيهِ نِزَاعًا .

(١ - ١) قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ : قَالَ مِصْعَبُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَغَيْرُهُ : لَيْسَ بِالْمَدِينَةِ عَيْرٌ وَلَا ثَوْرٌ ، قَالُوا : وَإِنَّمَا ثَوْرٌ بِمَكَّةَ . قَالَ : وَقَالَ الزُّبَيْرُ : عَيْرٌ جَبَلٌ بِنَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ . قَالَ الْقَاضِي : أَكْثَرُ الرِّوَاةِ فِي كِتَابِ الْبُخَارِيِّ ذِكْرُ عَيْرِهَا ، وَأَمَّا ثَوْرٌ فَمِنْهُمْ مَنْ كَتَبَ عَنْهُ بِكَذَا ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَرَكَ مَكَانَهُ بَيَاضًا ؛ لِأَنَّهُمْ اعْتَقَدُوا ذِكْرَ ثَوْرٍ هُنَا خَطَأً . شَرَحَ النَّوَوِيُّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ ١٤٣/٩ .

وَفِي عَوْنِ الْمَعْبُودِ ١٦٦/٢ ، ١٦٧ ، عَنْ صَاحِبِ الْقَامُوسِ : ثَوْرٌ جَبَلٌ بِمَكَّةَ وَجَبَلٌ بِالْمَدِينَةِ . (٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ حَرَمِ الْمَدِينَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْخَمْرِ وَجِزَاءِ الصَّيْدِ ، وَفِي : بَابِ إِثْمٍ مِنْ عَاهِدِ ثُمَّ غَدَرَ ... ، مِنْ كِتَابِ الْجَزْيَةِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٢٦٦/٣ ، ١٢٤/٤ ، ١٢٥ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ فَضْلِ الْمَدِينَةِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٩٩٤/٢ ، ٩٩٥ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٤٦٩/١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣٩٨/٢ ، ٥٢٦ .

المُتَّفَقِ عَلَيْهِ^(١) ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢) عَنْ سَعْدِ ، وَجَابِرِ ، وَأَنْسِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى تَعْمِيمِ الْبَيَانِ ، وَلَيْسَ هُوَ فِي الدَّرَجَةِ دُونَ أَخْبَارِ تَحْرِيمِ الْحَرَمِ ، وَقَدْ قَبِلُوهُ وَأَثَبُوا أَحْكَامَهُ ، عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِمُمْتَنِعٍ أَنْ يُبَيِّنَهُ بَيَانًا خَاصًّا ، أَوْ بَيْنَهُ بَيَانًا عَامًّا ، فَيُنْقَلُ خَاصًّا ، كَصِفَةِ الْأَذَانِ وَالْوِثْرِ وَالْإِقَامَةِ .

فصل : وَيُفَارِقُ حَرَمَ الْمَدِينَةِ حَرَمَ مَكَّةَ فِي شَيْئَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ شَجَرِ حَرَمِ الْمَدِينَةِ مَا تَدْعُو الْحَاجَّةُ إِلَيْهِ ، لِلْمَسَانِدِ وَالْوَسَائِدِ وَالرُّحْلِ ، وَمِنْ حَشِيثِهَا مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِلْعَلْفِ ؛ لِمَا رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(٣) ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا حَرَّمَ الْمَدِينَةَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا أَصْحَابُ عَمَلٍ ، وَأَصْحَابُ نَضْحٍ^(٤) ، وَإِنَّا لَا

وقال في « المُسْتَوْعِبِ » وغيره : حُكْمُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ حُكْمُ حَرَمِ مَكَّةَ فِيمَا سَبَقَ ، الْإِنْصَافِ ، إِلَّا فِي مَسْأَلَةٍ مِنْ أَدْخَلَ صَيْدًا ، أَوْ أَخَذَ مَا تَدْعُو الْحَاجَّةُ إِلَيْهِ مِنَ الشَّجَرِ وَالْحَشِيثِ .

(١) يأتي تخریج حدیث أبی هريرة فی المسألة بعد القادمة .

أما حدیث رافع فقد أخرجه مسلم ، فی : باب فضل المدينة ، من كتاب الحج . صحیح مسلم ٩٩١/٢ ، ٩٩٢ . ولم یخرجه البخاری . انظر : تحفة الأشراف ١٥١/٣ ، ١٥٧ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فی : المسند ١٤١/٤ .

وحدیث عبد الله بن زید أخرجه البخاری ، فی : باب بركة صاع النبي ﷺ ومده ، من كتاب البيوع . صحیح البخاری ٨٨/٣ . ومسلم ، فی : باب فضل المدينة ، من كتاب الحج . صحیح مسلم ٩٩١/٢ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فی : المسند ٤٠/٤ .

(٢) فی : الباب السابق . صحیح مسلم ٩٩٢/٢ - ٩٩٤ .

كما أخرج حدیث سعد الإمام أحمد ، فی : المسند ١٨١/١ ، ١٨٣ - ١٨٥ .

(٣) لم یجده فی المسند ونسبه السهودي لابن زبالة . ولعله فی كتابه « أخبار المدينة » . انظر وفاء الوفا ١١١/١ .

(٤) النضح : حمل الماء من نهر أو بحر لسقى الزرع .

نَسْتَطِيعُ أَرْضًا غَيْرَ أَرْضِنَا ، فَرَحُّصْنَا لَنَا . فقال : « الْقَائِمَتَانِ ، وَالْوِسَادَةُ ، وَالْعَارِضَةُ ، وَالْمَسْدُ^(١) ، فَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَلَا يُعْضَدُ ، وَلَا يُخْبَطُ مِنْهَا شَيْءٌ » . قيل : الْمَسْدُ^(٢) مِرْوَدُ [٧٦/٣ ط] الْبَكْرَةُ . فاستثنى ذلك ، وجعله مباحًا ، كاستثناء الإذخِرِ بِمَكَّةَ . وعن عليٍّ ، رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، قال : « الْمَدِينَةُ حَرَامٌ ، مَا بَيْنَ عَائِرٍ^(٣) إِلَى ثَوْرِ ، لَا يُحْتَلَى خَلَاهَا ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا ، وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يُقَطَعَ مِنْهَا شَجَرَةٌ ، إِلَّا أَنْ يَعْلَفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ » . رواه أبو داود^(٤) . ولأنَّ الْمَدِينَةَ يُقْرَبُ مِنْهَا شَجَرٌ وَزَرْعٌ ، فَلَوْ مَنَعْنَا مِنْ احْتِشَاشِهَا ، أَفْضَى إِلَى الضَّرْرِ ، بِخِلَافِ مَكَّةَ . الثاني ، أَنَّ مَنْ صَادَ مِنْ خَارِجِ الْمَدِينَةِ صَيْدًا ، ثُمَّ أَدْخَلَهُ إِلَيْهَا لَمْ يَلْزَمْهُ إِزْسَالُهُ . نصَّ عليه أحمدٌ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ : « يَا أَبَا عُمَيْرٍ ، مَا فَعَلَ النَّعِيرُ ؟ »^(٥) . وهو طائرٌ صَغِيرٌ . فظاهرُ هذا أَنَّهُ أَبَاحَ إِمْسَاكَهُ بِالْمَدِينَةِ ،

قوله : وَمَنْ أَدْخَلَ إِلَيْهَا صَيْدًا ، فَلَهُ إِمْسَاكُهُ وَدَبْحُهُ . قد تقدّم قريبًا ، أن

(١) في النسخ : « المسند » . وانظر المعنى ١٩٣/٥ .

والمسد : المحور الذي تدور عليه البكرة .

(٢) عائر : جبل بالمدينة . وتقدم في الصفحة قبل السابقة بلفظ : « عير » .

(٣) في : باب في تحريم المدينة ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ٤٦٩/١ .

(٤) أخرجه البخاري ، في : باب الانبساط إلى الناس ... ، وباب : الكنية للصبي ... ، من كتاب الأدب .

صحيح البخاري ٨ / ٣٧ ، ٥٥ . ومسلم ، في : باب استحباب تحنيك المولود ... ، من كتاب الآداب .

صحيح مسلم ٣ / ١٦٩٢ ، ١٦٩٣ . وأبو داود ، في : باب ما جاء في الرجل يتكنى وليس له ولد ، من كتاب

الأدب . سنن أبي داود ٢ / ٥٨٩ . والترمذي ، في : باب الصلاة على البسط ، من أبواب الصلاة ، وفي :

باب ما جاء في المزاح ، من أبواب البر والصلة . عارضة الأحوذى ٢ / ١٢٨ ، ١٥٦ / ٨ ، ١٥٧ . وابن

ماجه ، في : باب المزاح ، من كتاب الأدب . سنن ابن ماجه ٢ / ١٢٢٦ . والإمام أحمد ، في : المسند

٣ / ١١٥ ، ١١٩ ، ١٧١ ، ١٩٠ ، ٢٠١ ، ٢١٢ ، ٢٢٣ ، ٢٧٨ ، ٢٨٨ .

وَلَا جَزَاءَ فِي صَيْدِ الْمَدِينَةِ . وَعَنْهُ ، جَزَاؤُهُ سَلْبُ الْقَاتِلِ لِمَنْ أَخَذَهُ .
المنع

وَلَمْ يُنَكِّرْ ذَلِكَ . وَحُرْمَةُ مَكَّةَ أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَةِ الْمَدِينَةِ ، بِدَلِيلٍ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُهَا
إِلَّا مُحْرَمًا ، وَإِذَا جَازَ إِمْسَاكُ الصَّيْدِ فِيهَا ، جَازَ ذَبْحُهُ فِيهَا ، كغَيْرِهَا .
الشرح الكبير

١٢٥٣ - مسألة : (ولا جزاء في صيد المدينة . وعنه ، جزاؤه
سلب القاتل لمن أخذه) ليس في صيد المدينة وشجرها جزاء ، في إحدى
الروايتين . وهو قول أكثر أهل العلم ؛ لأنه موضع يجوز دخوله بغير
إحرام ، فلم يجب فيه جزاء ، كصيد وحج^(١) . والثانية ، فيه الجزاء .
روى ذلك عن ابن أبي ذئب . وهو قول الشافعي القديم ، وابن المنذر ؛
لأن رسول الله ﷺ ، قال : « إِنِّي أُحْرِمُ الْمَدِينَةَ مِثْلَ مَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ
مَكَّةَ »^(٢) . ونهى أن يُعضد شجرها ، ويُؤخذ طيرها^(٣) ، فوجب في هذا

القاضي ذكر في صحة تذكية الصيد احتمالين ، وأن الصحيح من المذهب
الصحة .
الإنصاف

قوله : ولا جزاء في صيد المدينة . هذا المذهب . قال في « الفروع » : اختاره
غير واحد . قلت : منهم المصنف . وجزم به في « الوجيز » ، و « المنتخب » .

(١) وج : واد بالطائف .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب بركة صاع النبي ﷺ ومده ، من كتاب البيوع ، وفي : باب فضل الخدمة
في الغزو ، وباب من غزا بصبى للخدمة ، من كتاب الجهاد والسير ، وفي : باب حدثنا موسى بن إسماعيل ، من
كتاب الأنبياء ، وفي : باب أحد مجبنا ... ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري ٣ / ٨٨ ، ٨٩ ،
٤٢ / ٤ ، ٤٣ ، ١٧٧ ، ١٣٢ / ٥ . ومسلم ، في : باب فضل المدينة ، وباب الترغيب في سكنى
المدينة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٩١ ، ١٠٠١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في فضل
المدينة ، من أبواب المناقب . عارضة الأحمدي ١٣ / ٢٧٨ . وابن ماجه ، في : باب فضل المدينة ، من كتاب
الحج . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٣٩ . وإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ١٤٩ ، ٢٤٣ ، ٣٩٣ ، ٤٠ ، ٤١ .

(٣) انظر ما تقدم في صفحة ٥٣ .

الْحَرَمِ الْجَزَاءُ ، كَمَا وَجَبَ فِي ذَلِكَ ، إِذْ لَمْ يَظْهَرْ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ . وَجَزَاؤُهُ إِبَاحَةُ سَلْبِ الْقَاتِلِ ، لِمَنْ ^(١) أَخَذَهُ ؛ لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ ^(٢) ، بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، أَنَّ سَعْدًا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ ، فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجَرًا وَيَحْبِطُهُ ، فَسَلَبَهُ ، فَلَمَّا جَاءَ سَعْدٌ جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ ، فَكَلَّمُوهُ أَنْ يُرَدَّ عَلَى غُلَامِهِمْ أَوْ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ : مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أُرَدَّ شَيْئًا تَقْلَبِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَأَبَى أَنْ يُرَدَّ عَلَيْهِمْ . وَعَنْ سَعْدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ وَجَدَ أَحَدًا يَصِيدُ فِيهِ فَلْيَسْلُبْهُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣) . فَعَلِيَ هَذَا

وقدّمه في « الفروع » ، و « الخلاصة » ، و « النظم » ، و « الكافي » ، و « تجريد العناية » ، و « إذرالك الغاية » ، و « نهاية ابن رزين » . وعنه ، جزاؤه سلب القاتل لمن أخذه . وهو المنصوص عند الأصحاب في كتب الخلاف . قاله في « الفروع » . ونقله الأثرم ، والميموني ، وحنبل . واختاره ابن عبدوس في « تذكيرته » . وجزم به في « المنور » ، و « نظم نهاية ابن رزين » ، وقدّمه في « المحرر » ، و « الرعايتين » ، و « الحاويين » ، و « الفائق » ، وناظم « المفردات » ، وهو منها . وأطلقهما في « الهداية » ، و « المذهب » ، و « مسبوك الذهب » ، و « المستوعب » ، و « الهادي » ، و « التلخيص » ، و « الشرح » ، و « المذهب الأحمدي » ، و « شرح ابن منجى » .

(١) في م : « لما » .

(٢) في : باب فضل المدينة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٩٣/٢ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ١٦٨/١ .

(٣) في : باب في تحريم المدينة ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ٤٧٠ / ١ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ١٧٠ / ١ .

وَحَدُّ حَرَمِهَا مَا بَيْنَ ثَوْرٍ إِلَى عَيْرٍ ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ حَوْلَ الْمَدِينَةِ الْمُقَنَّعِ
أَثْنَى عَشَرَ مِيلاً حِمَى .

الشرح الكبير يُبَاحُ لِمَنْ وَجَدَ أَحَدَ الصَّيِّدِ ، أَوْ قَاتِلَهُ ، أَوْ قَاطِعَ الشَّجَرِ ، سَلْبَهُ ، وَهُوَ أَخْذُ
جَمِيعِ ثِيَابِهِ ، حَتَّى السَّرَاوِيلِ . فَإِنْ كَانَ عَلَى دَائِيَّةٍ لَمْ يَمْلِكْ أَخْذَهَا ؛ لِأَنَّ
الدَّائِيَّةَ لَيْسَتْ مِنَ السَّلْبِ ، وَإِنَّمَا أَخْذُهَا قَاتِلُ الْكَافِرِ فِي الْجِهَادِ ؛ لِأَنَّهَا
يُسْتَعَانُ بِهَا عَلَى^(١) الْحَرْبِ ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا . فَإِنْ لَمْ يَسْلُبْهُ أَحَدٌ ، فَلَا
شَيْءَ عَلَيْهِ سِوَى التَّوْبَةِ .

١٢٥٤ - مسألة : (وَحَدُّ حَرَمِهَا بَيْنَ ثَوْرٍ إِلَى عَيْرٍ . وَجَعَلَ النَّبِيُّ
ﷺ حَوْلَ الْمَدِينَةِ أَثْنَى عَشَرَ مِيلاً حِمَى) حَدُّ حَرَمِ الْمَدِينَةِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا ؛
لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا

الإِنصافُ فَائِدَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا : سَلْبُ الْقَاتِلِ ؛ ثِيَابِهِ . قَالَ جَمَاعَةٌ ، مِنْهُمْ الْمُصَنِّفُ ،
وَالشَّارِحُ : وَالسَّرَاوِيلُ . وَقَالَ فِي « الْفُصُولِ » وَغَيْرِهِ : وَالزَّيْنَةُ مِنَ السَّلْبِ ،
كَالْمِنْطَقَةِ ، وَالسُّوَارِ ، وَالخَاتَمِ ، وَالجُبَّةِ . قَالَ : وَيَتَّبَعِي أَنْ يَكُونَ مِنَ آلَةِ
الاضْطِيَادِ ؛ لِأَنَّهَا آلَةُ الْفِعْلِ الْمَحْظُورِ . كَمَا قَالَ فِي سَلْبِ الْمُقْتُولِ . قَالَ غَيْرُهُ :
وَلَيْسَتْ الدَّائِيَّةُ مِنْهُ . الثَّانِيَةُ ، إِذَا لَمْ يَسْلُبْهُ أَحَدٌ ، فَإِنَّهُ يَتَوَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِمَّا فَعَلَ .

قوله : وَحَرَمُهَا مَا بَيْنَ ثَوْرٍ إِلَى عَيْرٍ . وَهُوَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا ، وَقَدْرُهُ ، بَرِيدٌ فِي بَرِيدٍ .
نَصٌّ عَلَيْهِ . قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي « الْمَعْنَى » ، وَالشَّارِحُ ، وَغَيْرُهُمَا : قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ
بِالْمَدِينَةِ : لَا يُعْرَفُ بِهَا ثَوْرٌ وَلَا عَيْرٌ ، وَإِنَّمَا هُمَا جَبَلَانِ بِمَكَّةَ . فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ عَلَيْهِ أَفْضَلُ
الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ ، أَرَادَ قَدْرَ مَا بَيْنَ ثَوْرٍ إِلَى عَيْرٍ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ جَبَلَيْنِ بِالْمَدِينَةِ

(١) في م : (، في) .

بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) . وَاللَّابَةُ : الْحَرَّةُ ، وَهِيَ أَرْضٌ بِهَا حِجَارَةٌ سُودٌ . قَالَ أَحْمَدُ ، رَحِمَهُ [٧٧/٣] اللَّهُ : مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ . بَرِيدٌ فِي بَرِيدٍ ، كَذَا فَسَّرَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ . وَالْبَرِيدُ أَرْبَعَةٌ فَرَسِيخٌ . وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلاً حِمَى . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢) . وَقَدْ رَوَى عَلِيُّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « حَرَمُ الْمَدِينَةِ مَا بَيْنَ ثَوْرٍ إِلَى غَيْرٍ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣) . قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْمَدِينَةِ :

وَسَمَاهُمَا ثَوْرًا وَغَيْرًا تَجَوُّزًا^(٤) . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَقَالَ فِي « الْمُطَّلَعِ » : غَيْرٌ جَبَلٌ مَعْرُوفٌ بِالْمَدِينَةِ مَشْهُورٌ . وَقَدْ أَنْكَرَهُ بَعْضُهُمْ . قَالَ مُضْعَبُ الزُّبَيْرِيُّ^(٥) : لَيْسَ بِالْمَدِينَةِ غَيْرٌ وَلَا ثَوْرٌ . وَأَمَّا ثَوْرٌ ، فَهُوَ جَبَلٌ بِمَكَّةَ مَعْرُوفٌ ، فِيهِ الْعَارُ الَّذِي تَوَارَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : « الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ غَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ » . قَالَ عِيَّاضٌ : أَكْثَرُ الرُّوَاقِ فِي « الْبُخَارِيِّ » ذَكَرُوا غَيْرًا ، فَأَمَّا ثَوْرٌ ، فَمِنْهُمْ مَنْ كَتَبَ عَنْهُ بِكَذَا ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَرَكَ مَكَانَهُ بَيَاضًا؛ لِأَنَّهُمْ اعْتَقَدُوا ذَكَرَ ثَوْرٌ خَطَأً . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ^(٦) : أَصْلُ الْحَدِيثِ ، « مِنْ

(١) أخرجه البخاري ، في : باب حرم المدينة ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد . صحيح البخاري ٢٦/٣ .
ومسلم ، في : باب فضل المدينة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٩٩/٢ ، ١٠٠٠ . كما أخرجه الترمذي ،
في : باب في فضل المدينة ، من أبواب المناقب . عارضة الأحوذى ٢٧٧/١٣ . وابن ماجه ، في : باب فضل
المدينة ، من كتاب المناقب . سنن ابن ماجه ١٠٣٩/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٣٦/٢ .
(٢) في الموضوع السابق .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٦٢ .

(٤) انظر : المغني ٥/ ١٩١ .

(٥) مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت الأسدي الزبيري ، أبو عبد الله . الإمام العلامة بالأنساب وأيام
العرب ، له كتاب « النسب الكبير » ، و « نسب قريش » . توفي سنة ست وثلاثين ومائتين . تاريخ بغداد
١١٢/١٣ - ١١٤ .

(٦) في : غريب الحديث ١/ ٣١٥ ، ٣١٦ .

لا نَعْرِفُ بِهَا ثَوْرًا وَلَا عَيْرًا ، وَإِنَّمَا هُمَا جَبَلَانِ بِمَكَّةَ ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ قَدْرَ مَا بَيْنَ ثَوْرٍ وَعَيْرٍ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ جَبَلَيْنِ بِالْمَدِينَةِ ، وَسَمَاهُمَا ثَوْرًا وَعَيْرًا تَجَوُّزًا^(١) . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

عَيْرٍ إِلَى أَحَدٍ . وَكَذَا قَالَ الْحَازِمِيُّ^(٢) وَجَمَاعَةٌ ، وَقَالَ : الرَّوَايَةُ صَحِيحَةٌ . الْإِنصَافُ وَقَدَرُوا كَمَا قَدَّرَ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ . قَالَ فِي « الْمُطَّلِعِ » : وَهَذَا كُلُّهُ لِأَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ ثَوْرًا بِالْمَدِينَةِ ، وَقَدْ أَخْبَرَنَا الْعَلَّامَةُ عَفِيفُ الدِّينِ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مَزْرُوعٍ الْبَصْرِيُّ^(٣) ، قَالَ : صَحِبْتُ طَائِفَةً مِنَ الْعَرَبِ مِنْ بَنِي هَيْثَمٍ ، وَكُنْتُ إِذَا صَحِبْتُ الْعَرَبَ أَسْأَلُهُمْ عَمَّا أَرَاهُ مِنْ جَبَلٍ أَوْ وادٍ ، [٢٩٥/١ ظ] وَغَيْرِ ذَلِكَ ، فَمَرَرْنَا بِجَبَلٍ خَلْفَ أَحَدٍ ، فَقُلْتُ : مَا يُقَالُ لِهَذَا الْجَبَلِ ؟ قَالُوا : هَذَا جَبَلُ ثَوْرٍ . فَقُلْتُ : مَا تَقُولُونَ ؟ قَالُوا : هَذَا ثَوْرٌ مَعْرُوفٌ مِنْ زَمَنِ آبَائِنَا وَأَجْدَادِنَا . فَتَزَلْتُ وَصَلَيْتُ رَكَعَتَيْنِ . انْتَهَى . وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ حَجَرٍ فِي « شَرْحِ الْبُخَارِيِّ^(٤) » : وَذَكَرَ شَيْخُنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ حُسَيْنِ الْمَرَاغِي^(٥) ، نَزِيلَ الْمَدِينَةِ ، فِي « مُخْتَصَرِهِ » لِأَخْبَارِ الْمَدِينَةِ ، أَنَّ خَلْفَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يَنْقُلُونَ عَنْ سَلَفِهِمْ ؛ أَنَّ خَلْفَ أَحَدٍ ، مِنْ جِهَةِ الشَّمَالِ ، جَبَلًا صَغِيرًا إِلَى الْحُمْرَةِ بِتَدْوِيرٍ ، يُسَمَّى ثَوْرًا . قَالَ : وَقَدْ تَحَقَّقْتُه بِالْمُشَاهَدَةِ :

(١) انظر ما تقدم في حاشية ١ في صفحة ٦٢ .

(٢) محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني ، أبو بكر . الإمام الحافظ ، الحججة الناقد ، النسابة البارع ، له كتاب « الناسخ والمنسوخ » ، و « المؤلف والمختلف في أسماء البلدان » . توفي سنة أربع وثمانين وخمسمائة . سير أعلام النبلاء ١٦٧/٢١ - ١٧٢ .

(٣) عبد السلام بن محمد بن مزروع بن أحمد المصري البصري ، أبو محمد ، عفيف الدين ، فقيه حنبلي محدث حافظ . توفي سنة ست وتسعين وستائة . شذرات الذهب ٥/٤٣٥ ، ٤٣٦ .

(٤) انظر : فتح الباري ٤/٨٢ ، ٨٣ .

(٥) أبو بكر بن حسين بن عمر العثماني المراغي المصري ، زين الدين . إمام علامة ، ولي قضاء المدينة ، واختصر « تاريخ المدينة » . توفي سنة ست عشرة وثمانائة . شذرات الذهب ٧/١٢٠ .

فصل : ولا يَحْرُمُ صَيْدُ وَجٍّ ولا شَجْرُهُ ، وهو وادٍ بالطَّائِفِ . وقال أصحابُ الشافعيِّ : يَحْرُمُ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ ، قال : « صَيْدُ وَجٍّ وَعِضَاهُهَا مُحْرَمٌ » . رواه الإمامُ أَحْمَدُ^(١) . ولنا ، أنَّ الأَصْلَ الإِبَاحَةُ ، والحَدِيثُ

انتهى . وقال المُحِبُّ الطَّبْرِيُّ^(٢) ، بعدَ حِكَايَةِ كَلامِ أبي عُبَيْدٍ وَمَنْ تَبِعَهُ ، قال : أَخْبَرَنِي الثَّقَةُ العَالِمُ عبدُ السَّلَامِ البَصْرِيُّ ، أنَّ جِذَاءَ أُحُدٍ ، عن يَسَارِهِ جانِحًا إلى وَرَائِهِ ، جَبَلًا صَغِيرًا يُقالُ لَهُ نُورٌ ، وَأخْبَرَ أَنَّهُ تَكَرَّرَ سُؤالُهُ عَنهُ لَطَوَائِفَ مِنَ العَرَبِ العارِفِينَ بِتِلْكَ الأَرْضِ وما فِيها مِنَ الجِبَالِ ، فَكُلُّ أَخْبَرَ أَنَّ ذلكَ الجَبَلَ اسْمُهُ نُورٌ ، وَتَوَارَدُوا على ذلكَ . قال : فَعَلِمْنَا أَنَّ ذِكْرَ نُورٍ في الحديثِ صحيحٌ ، وَأَنَّ عَدَمَ عِلْمِ أكابِرِ العُلَماءِ بِهِ لَعَدَمِ شُهْرَتِهِ ، وَعَدَمِ بَحْثِهِمُ عَنهُ . قال : وَهذه فَائِدَةٌ جَلِيلَةٌ . انتهى . وقال في «الرَّعَايَتَيْنِ» ، و «الْحَاوِيَيْنِ» ، و «الْفَائِقِ» ، وَغَيْرِهِمُ : وَحَرَمُها ما بَيْنَ جَبَلَيْهَا . وقيل : كما بَيْنَ نُورٍ إلى غَيْرِهِ . وقال في «الفُرُوعِ» : وَحَرَمُها ما بَيْنَ لَابَتَيْها ، بَرِيدٌ في بَرِيدٍ . نصُّ عليه . انتهى . وقد وردَ : «أَحْرَمُ ما بَيْنَ لَابَتَيْها» ، وَفي رِوَايَةٍ : «ما بَيْنَ جَبَلَيْها» ، وَفي رِوَايَةٍ : «ما بَيْنَ ما زَمَيْها» . قال الحافِظُ العَلَمَةُ ابنُ حَجَرٍ في «شَرْحِهِ» : رِوَايَةٌ : «ما بَيْنَ لَابَتَيْها» أَرْجَحُ ؛ لِتَوَارِدِ الرِّوَايَةِ عَلَيْها ، وَرِوَايَةٌ : «جَبَلَيْها» لِاتِّفَاقِها ، فيكونُ عِنْدَ كُلِّ جَبَلٍ لَابَةٌ . أو «لابَتَيْها» مِنْ جِهَةِ الجَنُوبِ وَالشَّمالِ ، وَ«جَبَلَيْها» مِنْ جِهَةِ المَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، وَعاكِسَهُ في «المُطَلَعِ» . وَأما رِوَايَةُ «ما زَمَيْها» ، فَالْمَازِمُ ، المَضِيقُ بَيْنَ الجَبَلَيْنِ ، وَقد يُطَلَقُ على الجَبَلِ نَفْسِهِ .

(١) في : المسند ١/١٦٥ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في دخول الكعبة ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١/٤٦٨ .

(٢) أحمد بن عبد الله بن محمد الطبري ، محب الدين ، أبو العباس . إمام حافظا فقيه ، شيخ الحرم ، له «السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين» ، وغيره . توفي سنة أربع وتسعين وستائة . الأعلام ١/١٥٣ .

ضَعَفَهُ أَحْمَدُ ، ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ ، فِي كِتَابِ « الْعِلَالِ » (١) .

فوائد ؛ الأولى ، مَكَّةُ أَفْضَلُ مِنَ الْمَدِينَةِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ ، وَنَصَرَهُ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ وَغَيْرُهُمْ . وَأَخَذَهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ ، وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الْجَوَارِ بِمَكَّةَ ، فَقَالَ : كَيْفَ لَنَا بِهِ ؟ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّكَ لِأَحَبُّ الْبِقَاعِ إِلَى اللَّهِ ، وَإِنَّكَ لِأَحَبُّ الْبِقَاعِ إِلَيَّ » (٢) . وَعَنْهُ ، الْمَدِينَةُ أَفْضَلُ . اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ وَغَيْرُهُ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي « الْفُنُونِ » : الْكَعْبَةُ أَفْضَلُ مِنْ مُجَرَّدِ الْحُجْرَةِ ، فَأَمَّا وَهُوَ فِيهَا ، فَلَا وَاللَّهِ وَلَا الْعَرْشُ وَحَمَلَتَهُ وَالْجَنَّةُ ؛ لِأَنَّ بِالْحُجْرَةِ جَسَدًا لَوْ وُزِنَ بِهِ لَرَجَحَ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : فَذَلَّ كَلَامُ الْأَصْحَابِ ، أَنَّ التُّرْبَةَ عَلَى الْخِلَافِ . وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : لَا أَعْلَمُ أَحَدًا فَضَّلَ التُّرْبَةَ عَلَى الْكَعْبَةِ إِلَّا الْقَاضِي عِيَاضًا ، وَلَمْ يَسْبِقْهُ أَحَدٌ . وَقَالَ فِي « الْإِرْشَادِ » وَغَيْرِهِ : مَحَلُّ الْخِلَافِ ، فِي الْمُجَاوِرَةِ ، وَجَزَمُوا بِأَفْضَلِيَّةِ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا فِي مَكَّةَ . وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَغَيْرُهُ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَهُوَ ظَاهِرٌ . وَمَعْنَى مَا جَزَمَ بِهِ فِي « الْمَعْنَى » وَغَيْرِهِ ، أَنَّ مَكَّةَ أَفْضَلُ ، وَأَنَّ الْمُجَاوِرَةَ بِالْمَدِينَةِ أَفْضَلُ . الثَّانِيَةُ ، تُسْتَحَبُّ الْمُجَاوِرَةُ بِمَكَّةَ ، وَيَجُوزُ لِمَنْ هَاجَرَ مِنْهَا الْمُجَاوِرَةَ بِهَا . وَنَقَلَ حَنْبَلٌ ، إِنَّمَا كَرِهَ عَمْرٌ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، الْجَوَارَ بِمَكَّةَ لِمَنْ هَاجَرَ مِنْهَا . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : فَيَحْتَمِلُ الْقَوْلُ بِهِ ، فَيَكُونُ فِيهِ رِوَايَتَانِ . قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحِمَهُ اللَّهُ : الْمُجَاوِرَةُ فِي مَكَانٍ يَتِمَكَّنُ فِيهِ إِيمَانُهُ وَتَقْوَاهُ ، أَفْضَلُ حَيْثُ كَانَ . انْتَهَى . الثَّلَاثَةُ ، تُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ وَالسَّيِّئَةُ بِمَكَانٍ أَوْ زَمَانٍ فَافْضَلِ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ ، وَابْنُ الْجَوَزِيِّ ، وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ .

(١) ذَكَرَهُ النَّهْبِيُّ ، فِي تَذَكُّرَةِ الْخِلَافِ ٣ / ٧٨٥ . وَقَالَ : فِي عِدَّةِ مَجْلَدَاتِ .

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ فِي فَضْلِ مَكَّةَ ، مِنْ أَبْوَابِ الْمَنَاقِبِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٣ / ٢٨٠ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ فَضْلِ مَكَّةَ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ٢ / ١٠٣٧ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ إِخْرَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ ، مِنْ كِتَابِ السَّيْرِ . سُنَنِ الدَّارِمِيِّ ٢ / ٢٣٩ .

وقد سُئِلَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ ، تَكْتَبُ السَّيِّئَةُ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا بِمَكَّةَ . وَذَكَرَ الْآجُرِّيُّ ، أَنَّ الْحَسَنَاتِ تُضَاعَفُ ، وَلَمْ يَذْكُرِ السَّيِّئَاتِ . الرَّابِعَةُ ، لَا يَحْرُمُ صَيْدُ وَجٍّ وَشَجْرُهُ ، وَهُوَ وَادٍ بِالطَّائِفِ ، وَفِيهِ حَدِيثٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، عَنِ الزُّبَيْرِ مَرْفُوعًا : « إِنَّ صَيْدَ وَجٍّ وَعِضَاهُ حَرَمٌ مُحَرَّمٌ لِلَّهِ » . لَكِنَّ الْحَدِيثَ ضَعَّفَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنَ النَّقَّادِ . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » : وَيُحَاخُ لِلْمُحْرَمِ صَيْدُ وَجٍّ . وَهُوَ خَطَأٌ لِأَشْكَّ فِيهِ ؛ لِأَنَّ الْخِلَافَ الَّذِي وَقَعَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ إِنَّمَا هُوَ فِي إِبَاحَتِهِ لِلْمَحِلِّ ، فَعِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، يُحَاخُ لَهُ . وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ ، لَا يُحَاخُ . وَأَمَّا الْمُحْرَمُ ، فَلَا يُحَاخُ لَهُ ، بِلَا نِزَاعٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بَابُ ذِكْرِ دُخُولِ مَكَّةَ

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ مِنْ أَعْلَاهَا ، مِنْ ثَنِيَّةِ كَدَاءٍ ،

بَابُ ذِكْرِ دُخُولِ مَكَّةَ

يُسْتَحَبُّ الْاِغْتِسَالُ لِدُخُولِ مَكَّةَ ؛ لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ إِذَا دَخَلَ
أَذْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ ، ثُمَّ يَبِيْتُ بِذِي طَوَى ، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ
وَيَغْتَسِلُ ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١) .
وَلِأَنَّ مَكَّةَ مَجْمَعُ أَهْلِ النَّسْلِ ، فَإِذَا قَصَدَهَا اسْتَحَبَّ لَهُ الْاِغْتِسَالُ ،
كَالْخَارِجِ إِلَى الْجُمُعَةِ . وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ ، وَإِنْ كَانَتْ حَائِضًا ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ
ﷺ لِعَائِشَةَ ، وَقَدْ حَاضَتْ : « أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي
بِالْبَيْتِ » (٢) . وَلِأَنَّ الْغُسْلَ يُرَادُ لِلتَّنْظِيفِ ، وَهُوَ يَحْصُلُ مَعَ الْحَيْضِ .
وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَفَعَلَهُ عُرْوَةُ ، وَالْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ ، وَعَمْرُو بْنُ
مَيْمُونٍ ، وَالْحَارِثُ بْنُ سُوَيْدٍ (٣) .

١٢٥٥ - مسألة : (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ مِنْ أَعْلَاهَا ، مِنْ ثَنِيَّةِ

بَابُ ذِكْرِ دُخُولِ [١/٢ ظ] مَكَّةَ

تنبيه : ظاهر قوله : يُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ . أَنَّهُ سِوَاءٌ كَانَ دُخُولُهَا لَيْلًا أَوْ

(١) في : باب من نزل بذي طوى ... ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ٢٢٢/٢ .

(٢) تقدم تخريجه في ١١١/٨ .

(٣) الحارث بن سويد التيمي الكوفي ، أبو عائشة ، إمام ثقة من علية أصحاب ابن مسعود ، أثنى عليه الإمام

أحمد وعظمه . توفي في خلافة ابن الزبير . سير أعلام النبلاء ١٥٦/٤ . تهذيب التهذيب ١٤٣/٢ .

المقنع **ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ .**

الشرح الكبير كذاء ، ثم يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ (لِمَا رَوَى ابْنُ عَمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ ، وَخَرَجَ مِنَ السُّفْلَى . وَرَوَتْ عَائِشَةُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا ، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا ^(١) . وَلَا بَأْسَ بِدُخُولِهَا لَيْلًا وَنَهَارًا . لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ لَيْلًا وَنَهَارًا ، رَوَاهُمَا النَّسَائِيُّ ^(٢) .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ ؛ لِمَا رَوَى

الإصناف نهارًا . أَمَّا دُخُولُهَا فِي النَّهَارِ ، فَمُسْتَحَبٌّ ، بِلَا نِزَاعٍ . وَأَمَّا دُخُولُهَا فِي اللَّيْلِ ، فَمُسْتَحَبٌّ أَيْضًا ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ . ذَكَرَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ جَمَاعَةٍ . وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ هَائِثٍ ، لَا بَأْسَ . وَإِنَّمَا كَرِهَهُ مِنَ السَّرَاقِ . وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ دُخُولُهَا فِي اللَّيْلِ . قَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا جَزَمَ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ الْأَصْحَابِ ؛ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا اسْتَحَبُّوا الدُّخُولَ نَهَارًا .

فائدة : يُسْتَحَبُّ لَهُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ ، أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى مِنْ كُدَى .

(١) أخرجهما البخارى ، في : باب من أين يدخل مكة ، وباب من أين يخرج من مكة ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ١٧٨/٢ . ومسلم ، في : باب استحباب دخول مكة من الثنية ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩١٨/٢ . كما أخرجهما أبو داود ، في : باب دخول مكة ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ٤٣٢/١ . والأول أخرجه النسائي ، في : باب من أين يدخل مكة ، من كتاب المناسك . المجتبى ١٥٨/٥ . وابن ماجه ، في : باب دخول مكة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٩٨١/٢ . والدارمي ، في : باب في أي طريق يدخل مكة ، من كتاب المناسك . سنن الدارمي ٧١/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٤/٢ ، ٢١ ، ١٥٧ ، ١٤٢ ، ٥٩ .

وأخرج الترمذى الثانى ، في : باب ما جاء في دخول النبي ﷺ مكة ... ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٨٦/٤ .

(٢) في : باب دخول مكة ، وباب دخول مكة ليلا ، من كتاب المناسك . المجتبى ١٥٧/٥ ، ١٥٨ .

فَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَكَبَّرَ ، وَقَالَ : اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ، وَمِنْكَ
السَّلَامُ ، حِينَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ ، اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَعْظِيمًا وَتَشْرِيفًا
وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً وَبِرًّا ، وَزِدْ مَنْ عَظَّمَهُ وَشَرَّفَهُ ، مِمَّنْ حَجَّهُ وَاعْتَمَرَهُ

جَابِرٌ فِي حَدِيثِهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ أَرْتِفَاعَ الضُّحَى ، وَأَنَاخَ رَاحِلَتَهُ
عِنْدَ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ ، وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ (١) .

١٢٥٦ - مسألة : (فَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَكَبَّرَ ، وَقَالَ : اللَّهُمَّ
أَنْتَ السَّلَامُ ، وَمِنْكَ السَّلَامُ ، حِينَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ ، اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ
تَعْظِيمًا وَتَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً وَبِرًّا ، وَزِدْ مَنْ عَظَّمَهُ [٧٧/٣ ظ]

تبيينه : ظاهر قوله : ثم يدخل المسجد من باب بني شيبَةَ . أنه لا يقول حين
دخوله شيئاً . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . وهو ظاهر ما قدمه في
« الفروع » . وقال في « الهداية » : يقول حين دخوله : بِسْمِ اللَّهِ ، وَبِاللَّهِ ، وَمِنْ
اللَّهِ ، وَإِلَى اللَّهِ ، اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ . وقال في « الرعاية » : يقول : بِسْمِ
اللَّهِ ، اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ . انتهى . قلت : الذي يظهر ، أنه يقول ، إذا أراد
دخول المسجد ، ما ورد في ذلك من الأحاديث . ولا أظن أن أحداً من الأصحاب
لا يستحب قول ذلك ؛ إذ قول ذلك مستحب عند إرادة دخول كل مسجد ،
فالمسجد العتيق بطريق أولى وأخرى ، وإنما سكتوا عنه هنا اعتماداً على ما قالوه
هناك ، وإنما يذكرون هنا ما هو مختص به . هذا ما يظهر .
قوله : فَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ ، رَفَعَ يَدَيْهِ وَكَبَّرَ . إذا رأى البيت ، رفع يديه . نص عليه .

(١) لم نجد هذا من حديث جابر في مسلم وغيره ، أما دخوله ﷺ من باب بني شيبَةَ فتجده في السنن الكبرى
للبيهقي ٥ / ٧٢ . وانظر تلخيص الحبير ٢ / ٢٤٣ .

تَعْظِيمًا وَتَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً وَبِرًّا ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَثِيرًا
 كَمَا هُوَ أَهْلُهُ ، وَكَمَا يَنْبَغِي لِكَرَمِ وَجْهِهِ وَعِزِّ جَلَالِهِ ، وَالْحَمْدُ
 لِلَّهِ الَّذِي بَلَّغَنِي بَيْتَهُ ، وَرَأَى لِدَلِكْ أَهْلًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ،
 اللَّهُمَّ إِنَّكَ دَعَوْتَ إِلَى حَجِّ [٧٠ ط] بَيْتِكَ الْحَرَامِ ، وَقَدْ جِئْتُكَ
 لِذَلِكَ ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي ، وَاعْفُ عَنِّي ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ ،
 لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ . يَرْفَعُ بِذَلِكَ صَوْتَهُ .

وَشَرَّفَهُ ، مِمَّنْ حَجَّهَ وَاعْتَمَرَهُ تَعْظِيمًا وَتَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً
 وَبِرًّا ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَثِيرًا كَمَا هُوَ أَهْلُهُ ، وَكَمَا يَنْبَغِي لِكَرَمِ وَجْهِهِ
 وَعِزِّ جَلَالِهِ) وَعَظِيمٍ شَأْنِهِ (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَلَّغَنِي بَيْتَهُ ، وَرَأَى لِدَلِكْ
 أَهْلًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ دَعَوْتَ إِلَى حَجِّ بَيْتِكَ الْحَرَامِ ،
 وَقَدْ جِئْتُكَ لِذَلِكَ ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي ، وَاعْفُ عَنِّي ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ ،
 لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ . يَرْفَعُ بِذَلِكَ صَوْتَهُ) يُسْتَحَبُّ رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ .

وقوله : وكبر . هذا أحد الوجوه . جزم به الخرقى ، وفي « الهادى » ، و « المُحَرَّرِ » ،
 و « الرُّعَايَتَيْنِ » ، و « الحَاوِيَيْنِ » ، و « الوَجِيْزِ » ، و « شَرْحِ ابْنِ رَزِيْنِ » ،
 و « تَذَكِرَةِ ابْنِ عَبْدِوسٍ » ، و « المُنَوَّرِ » ، و « التَّسْهِيْلِ » ، و « الفَائِقِ » ،
 و « الزَّرْكَشِيِّ » ، وغيرهم ، وقيل : ويُهَلَّلُ أيضًا . قال في « النَّظْمِ » : وكبر
 ومجد . وجزم به في « تَجْرِيْدِ الْعِنَايَةِ » . وقال في « الْعُمْدَةِ » : رَفَعُ يَدَيْهِ وَكَبَّرَ اللَّهُ
 وَحَمْدًا وَدَعَا . وقيل : يَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَدْعُو فَقَطْ . ومنه ما قاله الْمُصَنِّفُ هنا . وهو
 المذهب . وجزم به في « الْهِدَايَةِ » ، و « الْمُنْذَهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ،
 و « الْمُسْتَوْعِبِ » ، و « الْخُلَاصَةِ » ، و « الْمُعْنَى » ، و « الْكَافِي » ، و « التَّلْخِيصِ » ،

يُرَوَّى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ . وَكَانَ مَالِكٌ لَا يَرَى رَفْعَ الْيَدَيْنِ ؛ لِمَا رَوَى عَنْ الْمُهَاجِرِ الْمَكِّيِّ قَالَ : سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ الرَّجُلِ يَرَى الْبَيْتَ ، أَيْرِفُ يَدَيْهِ ؟ فَقَالَ : مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا إِلَّا الْيَهُودَ ، حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نَكُنْ نَفْعَلُهُ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١) .

وَلَنَا ، مَا رَوَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « لَا تَرْفَعُ الْأَيْدِي إِلَّا فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ ؛ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ، وَاسْتِقْبَالِ الْبَيْتِ ، وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَعَلَى الْمَوْقِفَيْنِ ، وَالْجَمْرَتَيْنِ » (٢) . وَهَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ ، وَذَلِكَ قَوْلُ جَابِرٍ وَخَبْرُهُ عَنْ ظَنِّهِ وَفِعْلِهِ ، وَقَدْ خَالَفَهُ ابْنُ عَمَرَ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ . وَلِأَنَّ الدُّعَاءَ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ ، وَقَدْ أَمَرَ بِرَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الدُّعَاءِ .

و « الْبُلْقَةِ » ، وَ « إِذْرَاكِ الْغَايَةِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَعِنْدَ الشَّيْخِ تَقِيٍّ الْإِنصَافِ الدِّينِ ، لَا يَشْتَعِلُ بِدُعَاءٍ . وَاقْتَصَرَ فِي « الرَّوْضَةِ » عَلَى قَوْلِهِ : اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ إِلَى قَوْلِهِ : مِمَّنْ حَجَّهَ وَاعْتَمَرَهُ ، تَعْظِيمًا وَتَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً وَبِرًّا .

قَوْلُهُ : يَرْفَعُ بِذَلِكَ صَوْتَهُ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْفُصُولِ » ، وَ « الْمُنْذَهَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْهَادِي » ،

(١) فِي : بَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ ، الْحَجَبِيِّ ٥ / ١٦٧ .
كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي رَفْعِ الْيَدِ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ١ / ٤٣٢ .
وَالْتَرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ رَفْعِ الْيَدِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْحَجِّ . عَارِضَةُ الْأَحْمَدِيِّ ٤ / ٨٧ .

(٢) أَوْرَدَهُ الْمُهَيْمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزُّوَادِ ٣ / ٢٣٨ . وَقَالَ : رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ . وَهُوَ فِي الْكَبِيرِ (١٢٠٧٢) . وَانظُرْ مَا قَالَهُ الزَّيْلَعِيُّ ، فِي : بَابِ صِفَةِ الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . نَصَبُ الرَّايَةِ ١ / ٣٨٩ - ٣٩٢ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ بِاللُّدْعَاءِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَقَالَ : « اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا وَمَهَابَةً وَبِرًّا ، وَزِدْ مَنْ شَرَفَهُ مِنْ حَجَّهٖ وَاعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا وَبِرًّا » . وَعَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ كَانَ حِينَ يَنْظُرُ إِلَى الْبَيْتِ ، يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ، وَمِنْكَ السَّلَامُ ، حِينَئِذِينَ رَبَّنَا بِالسَّلَامِ . رَوَاهُمَا الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادِهِ (١) . وَبَاقِي الدُّعَاءِ ذَكَرَهُ الْأَثَرُ وَإِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ . قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : وَيَرْفَعُ بِذَلِكَ صَوْتَهُ ، وَمَا زَادَ فِي الدُّعَاءِ فَحَسَنٌ .

فصل : إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَذَكَرَ صَلَاةً مَقْرُوضَةً أَوْ فَائِتَةً ، أَوْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ ، قَدَّمَهُمَا عَلَى الطَّوَافِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فَرَضٌ ، وَالطَّوَافُ تَحِيَّةٌ ، وَلِأَنَّهُ لَوْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَهُوَ فِي طَوَافِهِ ، قَطَعَهُ لِأَجْلِهَا ، فَلَأَن يَبْدَأَ بِهَا أَوْلَى . وَإِنْ خَافَ فَوَاتَ رَكْعَتِي الْفَجْرِ ، أَوْ الْوُتْرِ ، أَوْ حَضَرَتْ جِنَازَةٌ ، قَدَّمَهَا ؛ لِأَنَّهَا تُفَوِّتُ ، بِخِلَافِ الطَّوَافِ .

و « التَّلْخِيسِ » ، و « الْبُلْغَةِ » ، و « الْمُنْحَرِّ » ، و « تَذَكِيرَةِ ابْنِ عَبْدِوسٍ » ، و « الرَّعَايَتَيْنِ » ، و « الْحَاوِيَتَيْنِ » ، و « إِدْرَاكِ الْعَايَةِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَقِيلَ : يَجْهَرُ بِهِ . وَظَاهِرُهُ ، أَنَّ الْمُقَدَّمَ عَدَمُ الْجَهْرِ بِذَلِكَ ، وَلَمْ أَرَأْ أَحَدًا قَدَّمَهُ ، لَكِنَّ الْمُصَنِّفَ فِي « الْمَعْنَى » ، وَتَبِعَهُ الشَّارِحُ ، قَالَا : قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : يَرْفَعُ بِذَلِكَ صَوْتَهُ . فَالظَّاهِرُ ، أَنَّهُ تَابَعَهُمَا ، وَأَنَّ الْمَسْأَلَةَ مَسْكُوتٌ عَنْهَا عِنْدَ بَعْضِهِمْ ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ : يَجْهَرُ . فَتَكُونُ الْمَسْأَلَةُ قَوْلًا وَاحِدًا .

(١) ترتيب مسند الشافعي ٣٣٩/١ .

ثُمَّ يَتَدَيُّ بِطَوَافِ الْعُمْرَةِ ، إِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا ، أَوْ طَوَافِ الْقُدُومِ ، ^{المقنع} إِنْ كَانَ مُفْرِدًا أَوْ قَارِنًا .

الشرح الكبير

١٢٥٧ - مسألة : (ثم يَتَدَيُّ بِطَوَافِ الْعُمْرَةِ ، إِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا ، وبطَوَافِ الْقُدُومِ ، إِنْ كَانَ مُفْرِدًا أَوْ قَارِنًا) يُسْتَحَبُّ لِمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَنْ يَبْدَأَ بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ اقْتِدَاءً [٧٨/٣ و] برسول الله ﷺ ، فَإِنَّ جَابِرًا قَالَ فِي حَدِيثِهِ : حَتَّى أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا ، وَمَشَى أَرْبَعًا^(١) . وَعَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ ، تَوَضَّأَ ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعَثْمَانُ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ ، وَغَيْرِهِمْ . وَلِأَنَّ الطَّوَافَ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، فَاسْتَحَبَّ الْبِدَايَةَ بِهِ ، كَمَا اسْتَحَبَّ لِذَاخِلٍ غَيْرِهِ مِنْ

الإنصاف

قوله : ثم يَتَدَيُّ بِطَوَافِ الْعُمْرَةِ ، إِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا ، أَوْ طَوَافِ الْقُدُومِ ، إِنْ كَانَ مُفْرِدًا أَوْ قَارِنًا . هذا المذهب بلا ريب . أغنى ، أنه لا يَتَدَيُّ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الطَّوَافِ مَا لَمْ تَقُمْ^(٣) الصَّلَاةُ . وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ الْأَصْحَابِ ؛ مِنْهُمْ صَاحِبُ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الْوَجِيزِ » ، وَالْمُصَنِّفُ ، وَغَيْرُهُمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ . وَقَالَ : هُوَ الْمَذْهَبُ . انْتَهَى . وَجَزَمَ فِي « الْفُصُولِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « التَّلْخِيسِ » ، وَ « التَّرْغِيبِ » ، وَ « الْبُلْغَةِ » ، وَ « الرُّعَايَةِ » ، وَغَيْرِهِمْ ، يَفْعَلُ ذَلِكَ بَعْدَ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ . قَالَ فِي « التَّلْخِيسِ » وَغَيْرِهِ : وَالطَّوَافُ تَحِيَّةُ الْكَعْبَةِ .

(١) تقدم تخريجه في ١٦٣/٨ .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب من طاف بالبيت ، وباب الطواف على وضوء ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ١٨٦ / ٢ ، ١٨٧ ، ١٩٢ ، ١٩٣ . ومسلم ، في : باب بيان أن الحرم بعمره لا يتحلل بالطواف ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٠٧ / ٢ .

(٣) في الأصل ، ط : « تقام بها » .

وَيَضْطَبِعُ بِرِدَائِهِ ، فَيَجْعَلُ وَسَطَهُ تَحْتَ عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ ، وَطَرْفِيهِ عَلَى
المقنع عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ .

الشرح الكبير
المساجِدِ الْبِدَايَةَ بِتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ رَكَعَتَيْنِ . إِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا ، بَدَأَ
بَطَوَافِ الْعُمْرَةِ ، وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَّا أَنْ يَطُوفَ لَهَا طَوَافَ قُدُومٍ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ
بِه تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ ، وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدِ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، اشْتَعَلَ بِهَا ،
وَأَجْزَأَتْ عَنْ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ ، كَذَلِكَ هَهُنَا . وَإِنْ كَانَ مُفْرِدًا أَوْ قَارِنًا بَدَأَ
بَطَوَافِ الْقُدُومِ ، وَهُوَ سُنَّةٌ بَعِيرٌ خِلَافٍ .

١٢٥٨ - مسألة : (وَيَضْطَبِعُ بِرِدَائِهِ ، فَيَجْعَلُ وَسَطَهُ تَحْتَ عَاتِقِهِ
الْأَيْمَنِ ، وَطَرْفِيهِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ) صِفَةُ الْأَضْطَبَاعِ مَا ذَكَرَهُ هَهُنَا ،
وَهُوَ مَا أُخِذَ مِنَ الضَّبْعِ ، وَهُوَ عَضُدُ الْإِنْسَانِ ، افْتِعَالَ مِنْهُ ، وَكَانَ أَصْلُهُ
اضْتَبَعَ ، فَقَلَبُوا التَّاءَ طَاءً ؛ لِأَنَّ التَّاءَ مَتَى وَقَعَتْ بَعْدَ صَادٍ أَوْ ضَادٍ أَوْ طَاءٍ
سَاكِنَةً قَلِبَتْ طَاءً . وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ ، وَطَوَافِ الْعُمْرَةِ
لِلْمُتَمَتِّعِ ، وَمَنْ فِي مَعْنَاهُ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَةَ ^(١) ، عَنْ يَعْلَى

الإِنصَافِ
فَائِدَةٌ : يُسَمَّى طَوَافُ الْقَارِنِ وَالْمُفْرِدِ طَوَافَ الْقُدُومِ ، وَطَوَافُ الْوُرُودِ .
قَوْلُهُ : ثُمَّ يَضْطَبِعُ بِرِدَائِهِ . الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّ الْأَضْطَبَاعَ يَكُونُ فِي جَمِيعِ
الْأَسْبُوعِ . وَفِي « التَّرْغِيبِ » رِوَايَةٌ ؛ يَكُونُ الْأَضْطَبَاعُ فِي رَمَلِهِ فَقَطْ . وَقَالَ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الْأَضْطَبَاعِ فِي الطَّوَافِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ١ / ٤٣٥ . وَابْنُ
مَاجَةَ ، فِي : بَابِ الْأَضْطَبَاعِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَةَ ٢ / ٩٨٤ .
كَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي اسْتِئْثَانِ الْحَجْرِ ... ، مِنْ أَبْوَابِ الْحَجِّ . عَارِضَةُ الْأَخْوَدِيِّ
٤ / ٩١ . وَاللَّدْرَمِيُّ ، فِي : بَابِ الْأَضْطَبَاعِ فِي الرَّمْلِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنَ اللَّدْرَمِيُّ ٢ / ٤٣ . وَالْإِمَامُ
أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٤ / ٢٢٣ ، ٢٢٤ .

ابن أمية ، أن النبي ﷺ طاف مُضْطَبِعًا . وَرَوَى^(١) عن ابن عباس ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، أن النبي ﷺ وأصحابه اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ ، فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ ، وَجَعَلُوا أَرْدِيَّتَهُمْ تَحْتَ آبِطِهِمْ ، ثُمَّ قَدَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِم الْيُسْرَى . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ الْأَضْطَبَاعُ بِسُنَّةٍ . وَقَالَ : لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَبْلِدُنَا يَذْكُرُ أَنَّ الْأَضْطَبَاعَ سُنَّةٌ . وَقَدْ ثَبَتَ بِمَا رَوَيْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ فَعَلُوهُ ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِاتِّبَاعِهِ . وَقَدْ رَوَى أَسْلَمُ^(٢) عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ اضْطَبَعَ وَرَمَلَ ، وَقَالَ : فَفِيمَ الرَّمْلِ ؟ وَلِمَ تُبْدَى مَنَاكِبُنَا وَقَدْ نَفَى اللهُ الْمُشْرِكِينَ ؟ بَلْ لَنْ نَدَعَ شَيْئًا فَعَلْنَاهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) .

فصل : فإذا فرغ من الطواف سوى رداءه ؛ لأن الاضطباع غير مستحب في الصلاة . وقال الأثرم : يُزِيلُ الْأَضْطَبَاعَ إِذَا فَرَّغَ مِنَ الرَّمْلِ . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ : طَافَ النَّبِيُّ ﷺ مُضْطَبِعًا . يَنْصَرِفُ إِلَى جَمِيعِهِ . وَلَا يَضْطَبِعُ فِي السَّعْيِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَضْطَبِعُ ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ

الْأَثْرَمُ . وَأَطْلَقَهُمَا الرَّزْكَشِيُّ . وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ الرَّاعُونِيِّ فِي « مَنْسِكِهِ » الْأَضْطَبَاعَ إِلَّا فِي طَوَافِ الزِّيَارَةِ . وَتَفَاهُ فِي طَوَافِ الْوَدَاعِ .

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب الاضطباع في الطواف ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ٤٣٥/١ . وابن ماجه ، في : باب الرمل حول البيت ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٩٨٤/٢ .
 كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢٩٥/١ ، ٣٠٦ ، ٣٧١ .
 (٢) في م : « مسلم » .
 (٣) أبي : باب في الرمل ، من كتاب المناسك ، سنن أبي داود ٤٣٦ / ١ .
 كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب الرمل حول البيت ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٩٨٤ / ٢ .

ثُمَّ يَتَدَيُّ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ، فَيُحَاذِيهِ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ ، ثُمَّ يَسْتَلِمُهُ ، وَيُقْبَلُهُ ، وَإِنْ شَاءَ اسْتَلَمَهُ وَقَبْلَ يَدِهِ ، وَإِنْ شَاءَ أَشَارَ إِلَيْهِ ، وَيَقُولُ : بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ ، إِيْمَانًا بِكَ ، وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ . كُلَّمَا اسْتَلَمَهُ .

الطَّوَّافِينَ ، فَأَشْبَهَ الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَضْطَبِعْ فِيهِ ، وَالسُّنَّةُ فِي الْأَقْتِدَاءِ بِهِ . قَالَ أَحْمَدُ ، رَحِمَهُ اللَّهُ : مَا سَمِعْنَا فِيهِ شَيْئًا . وَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ إِلَّا فِيمَا عُقِلَ مَعْنَاهُ ، وَهَذَا تَعَبُّدٌ مَحْضٌ .

١٢٥٩ - مسألة : (ثُمَّ يَتَدَيُّ مِنَ [٧٨/٣ ظ] الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ، فَيُحَاذِيهِ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ ، ثُمَّ يَسْتَلِمُهُ ، وَيُقْبَلُهُ ، وَإِنْ شَاءَ اسْتَلَمَهُ وَقَبْلَ يَدِهِ ، وَإِنْ شَاءَ أَشَارَ إِلَيْهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ إِيْمَانًا بِكَ ، وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ . كُلَّمَا اسْتَلَمَهُ) يَتَدَيُّ الطَّوَّافُ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ، فَيُحَاذِيهِ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ ، فَإِنْ حَاذَاهُ بِيَعْضِهِ اِحْتَمَلَ أَنْ يُجْزِيَهُ ؛ لِأَنَّهُ حُكْمٌ يَتَعَلَّقُ بِالْبَدَنِ ، فَأَجْزَأُ فِيهِ بَعْضُهُ ، كَالْحَدِّ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُجْزِيَهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَقْبَلَ الْحَجَرَ ، وَاسْتَلَمَهُ . وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ اسْتَقْبَلَهُ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ ، وَلِأَنَّ مَا لَزِمَهُ اسْتِقْبَالُهُ لَزِمَهُ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ ،

قوله : ثُمَّ يَتَدَيُّ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ، فَيُحَاذِيهِ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ . إِذَا حَاذَى الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ ، أَجْزَأُ ، قَوْلًا وَاحِدًا . وَإِنْ حَاذَى بَعْضَ الْحَجَرِ بِكُلِّ بَدَنِهِ ، أَجْزَأُ أَيْضًا ، قَوْلًا وَاحِدًا . لَكِنْ قَالَ فِي « أَسْبَابِ الْهِدَايَةِ » : [٢/٢٠] « وَلِيَمُرَّ بِكُلِّ الْحَجَرِ بِكُلِّ بَدَنِهِ . وَإِنْ حَاذَى الْحَجَرَ أَوْ بَعْضَهُ بِيَعْضِ بَدَنِهِ ، فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّهُ لَا يُجْزِي ذَلِكَ الشُّوْطُ . صَحَّحَهُ فِي « النَّظْمِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ،

كَالْقِبْلَةِ . فَإِذَا قُلْنَا بِوُجُوبِ ذَلِكَ ، فَلَمْ يَفْعَلْهُ ، أَوْ بَدَأَ بِالطَّوَافِ مِنْ دُونِ الرُّكْنِ ، كَالْبَابِ وَنَحْوِهِ ، لَمْ يُحْتَسَبْ لَهُ بِذَلِكَ الشَّوْطُ ، وَيُحْتَسَبُ بِالشَّوْطِ الثَّانِي وَمَا بَعْدَهُ ، وَيَصِيرُ الثَّانِي أَوَّلَهُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ حَاذَى فِيهِ الْحَجَرَ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ ، وَأَتَى عَلَى جَمِيعِهِ ، فَمَتَى أَكْمَلَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ غَيْرِ الْأَوَّلِ صَحَّ طَوَافُهُ ، وَأَجْزَأَهُ ، وَإِلَّا فَلَا .

فصل : ثُمَّ يَسْتَلِمُهُ ، وَيُقْبَلُهُ ، وَمَعْنَى الاسْتِئْطَامِ الْمَسْحُ بِالْيَدِ ، مَا خُوذَ مِنَ السَّلَامِ ، وَهِيَ الْحِجَارَةُ ، فَإِذَا مَسَحَ الْحَجَرَ ، قِيلَ : اسْتَلَمَ . أَيْ :

و « الرَّعَايَةِ الصَّغْرَى » ، و « الْحَاوِيَيْنِ » . وَقِيلَ : يُجْزئُهُ . اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ ، مِنْهُمْ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ رَزِينٍ فِي « شَرْحِهِ » . وَأُطْلِقَتْهُمَا فِي « الْمُغْنَى » ، و « الْمُحَرَّرِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « التَّلْخِيفِ » ، و « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » ، و « الْفَاتِقِ » .

قَوْلُهُ : ثُمَّ يَسْتَلِمُهُ وَيُقْبَلُهُ ، وَإِنْ شَاءَ اسْتَلَمَهُ وَقَبَّلَ يَدَهُ ، وَإِنْ شَاءَ أَشَارَ إِلَيْهِ . خَيْرُهُ الْمُصْنَفُ بَيْنَ الاسْتِئْطَامِ مَعَ التَّقْبِيلِ ، وَبَيْنَ الاسْتِئْطَامِ مَعَ تَقْبِيلِ يَدِهِ ، وَبَيْنَ الْإِشَارَةِ إِلَيْهِ . وَقَالَ فِي « الْهِدَايَةِ » ، و « الْمَذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الْمُسْتَوْعِبِ » ، و « الْكَافِي » ، و « الْمُغْنَى » ، و « الْخُلَاصَةِ » ، و « التَّلْخِيفِ » ، و « الْفَاتِقِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الْمُحَرَّرِ » ، وَغَيْرِهِمْ ، مَا مَعْنَاهُ ، أَنَّهُ يَسْتَلِمُهُ وَيُقْبَلُهُ ، فَإِنْ شَقَّ ، اسْتَلَمَهُ وَقَبَّلَ يَدَهُ ، فَإِنْ شَقَّ الاسْتِئْطَامُ ، أَشَارَ إِلَيْهِ . فَجَعَلُوا فِعْلَ ذَلِكَ مُرْتَبًا . وَقَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : ثُمَّ يَسْتَلِمُهُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى . نَقَلَ الْأَثَرُ ، وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ شَقَّ قَبَّلَ يَدَهُ . نَقَلَهُ الْأَثَرُ . وَنَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ ، لَا بِأَسَ . قَالَ الْقَاضِي : فَظَاهِرُهُ ، لَا يُسْتَحَبُّ . وَقَالَ فِي « الرَّوْضَةِ » : هَلْ لَهُ أَنْ يُقْبَلَ يَدَهُ ؟ فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ أَصْحَابِنَا ، وَإِلَّا اسْتَلَمَهُ بِشَيْءٍ وَقَبَّلَهُ . وَفِي « الرَّوْضَةِ » ، فِي تَقْبِيلِهِ الْخِلَافُ فِي

مَسَّ السَّلَامَ . قَالَ ابْنُ قَتَيْبَةَ ^(١) ، وَذَلِكَ لِمَا رَوَى أَسْلَمٌ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَبَلَ الْحَجَرَ ، وَقَالَ : إِنِّي لِأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ ، لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) . وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ ^(٣) ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَجَرَ ثُمَّ وَضَعَ شَفَتَيْهِ عَلَيْهِ يَبْكِي طَوِيلًا ، ثُمَّ التَّفَّتْ ، فَإِذَا هُوَ بِعَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، يَبْكِي ، فَقَالَ : « يَا عَمْرُ ، هَهُنَا تُسَكَّبُ الْعِبْرَاتُ » . فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْحَجَرُ مَوْجُودًا - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - فَإِنَّهُ يَقِفُ مُقَابِلًا لِمَكَانِهِ ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ . فَإِنْ شَقَّ اسْتِلَامُهُ

الْيَدِ ، وَيُقَبِّلُهُ ، وَإِلَّا أَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَوْ بِشَيْءٍ ، وَلَا يُقَبِّلُهُ فِي الْأَصَحِّ . انْتَهَى . يَعْنِي ، لَا يُقَبِّلُ الْمُشَارَ بِهِ . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » : فَيَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ . بَلْ وَقِيلَ : يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُ يَدَهُ ، كَمَا لَوْ عَسُرَ تَقْبِيلُهُ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَإِنْ لَمَسَهُ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ قَبْلَهُ ، فَإِنْ عَسُرَ لَمَسَهُ ، أَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ ، وَقَامَ نَحْوَهُ . وَقِيلَ : وَيُقَبِّلُهَا إِذْنًا . انْتَهَى . فظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ لَا أَعْلَمُ لَهُ مُتَابِعًا ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ جَوَازَ هَذِهِ الصِّفَاتِ ، لَا الِاسْتِحْبَابَ .

(١) في: غريب الحديث ٢٢١/١ .

(٢) أخرجه البخاري ، في: باب تقبيل الحجر ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ١٨٦ / ٢ . ومسلم ، في: باب استحباب تقبيل الحجر ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٢٥ / ٢ ، ٩٢٦ .

كما أخرجه أبو داود ، في: باب تقبيل الحجر ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ٤٣٣ / ١ . والنسائي ،

في: باب تقبيل الحجر ، من كتاب المناسك . المجتبى ١٨٠ / ٥ . وابن ماجه ، في: باب استلام الحجر ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٩٨١ / ٢ .

(٣) في: باب استلام الحجر ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٩٨٢/٢ . وقال في الزوائد: في إسناده محمد ابن عوف الخراساني ، ضعفه ابن معين وأبو حاتم وغيرهما . وانظر نصب الراية ٣٨/٣ .

وَتَقْبِيلُهُ ، اسْتَلَمَهُ وَقَبَّلَ يَدَهُ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، وَجَابِرٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ . وَقَالَ مَالِكٌ : يَضَعُ يَدَهُ عَلَى فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَقْبِيلٍ . وَلَنَا ، مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَمَهُ ، وَقَبَّلَ يَدَهُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) . فَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ ، اسْتَلَمَهُ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ ، وَقَبَّلَهُ . رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٢) . وَإِلَّا قَامَ بِحِذَائِهِ وَاسْتَقْبَلَهُ بِوَجْهِهِ ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ ، وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ . وَكَذَا إِنْ طَافَ رَاكِبًا ، لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ ^(٣) ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : طَافَ النَّبِيُّ ﷺ

فَالدَّانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يُسْتَحَبُّ اسْتِقْبَالُ الْحَجَرِ بِوَجْهِهِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْإِنصَافِ الْمَذْهَبِ . قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : هُوَ السُّنَّةُ . وَهُوَ ظَاهِرُ الْخِرْقِيِّ ، وَهُوَ ظَاهِرُ مَا قَطَعَ بِهِ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ؛ فَإِنَّهُمَا قَالَا : فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ اسْتِلَامُهُ وَتَقْبِيلُهُ ، قَامَ بِحِذَائِهِ ، وَاسْتَقْبَلَهُ بِوَجْهِهِ ، وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ ^(٤) . لَكِنَّ هَذَا مُحْصُوصٌ بِصُورَةٍ .

(١) أخرجه من حديث ابن عمر ، في : باب استحباب استلام الركبتين ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٢٤/٢ .

(٢) حديث ابن عباس في مسلم أنه ﷺ كان يستلم الركبتين بمحجن . وسأيت بعد قليل وليس فيه أنه قبل المحجن . وإنما هذا اللفظ عنده من حديث أبي الطفيل ، في : باب جواز الطواف على بعير ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٢٦/٢ ، ٩٢٧ .

(٣) في : باب من أشار إلى الركبتين ... ، وباب التكبير عند الركبتين ، وباب المريض يطوف راجبا ، من كتاب الحج ، وفي : باب الإشارة في الطلاق ... ، من كتاب الطلاق . صحيح البخاري ١٨٦/٢ ، ١٩٠ ، ٦٦ / ٧ .

كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في الطواف راجبا ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ٤١ . والنسائي ، في : باب استلام الركبتين بمحجن ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٨٥ ، ١٨٦ . والدارمي ، في : باب الطواف على الراحلة ، من كتاب المناسك . سنن الدارمي ٢ / ٤٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٦٤ / ١ .

(٤) انظر : المغنى ٥ / ٢١٤ .

على بغيرِ كُلِّمَا أتَى الحَجَرَ أشارَ إليه بشيءٍ في يده وَكَبَّرَ . فَإِنْ أَمَكَنَهُ اسْتِلاَمُهُ
بشيءٍ في يده كالعَصَا ونحوه ، فَعَل ، فقد رَوَى ابنُ عباسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
[٧٩/٣ و] طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِ^(١) . وَهَذَا كُلُّهُ
مُسْتَحَبٌّ . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَهُ مَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ ، أَنَّ النَّبِيَّ

الإِنصافِ
وَكَذَا قَطَعَ بِهِ الزُّرْكَشِيُّ . وَقِيلَ : لَا يُسْتَحَبُّ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « التَّلْخِيسِ » ،
و « الرَّعَايَتَيْنِ » ، و « الْحَاوِيَيْنِ » ، و « الْفُرُوعِ » . وَقِيلَ : يَجِبُ . قَالَ الْقَاضِي فِي
« الْخِلَافِ » : لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَدَثَّرَهُ غَيْرَ مُسْتَقْبِلٍ لَهُ فِي الطَّوَافِ مُحَدَّثًا . وَأُطْلِقَهُنَّ فِي
« الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » . الثَّانِيَةُ ، الْاسْتِلاَمُ ؛ هُوَ مَسْحُ الْحَجَرِ بِالْيَدِ أَوْ بِالْقُبْلَةِ ، مِنْ
السَّلَامِ ، وَهُوَ التَّخِيَّةُ . وَقِيلَ : مِنْ السَّلَامِ ؛ وَهِيَ الْحِجَارَةُ . وَاجِدْهَا سَلِمَةً ،
^(٢) يَعْنِي ، بَفَتْحِ السِّينِ^(٢) وَبِكَسْرِ اللَّامِ ، وَقِيلَ : مِنْ الْمُسَالَمَةِ . كَأَنَّهُ فَعَلَ مَا يَفْعَلُ
الْمُسَالِمُ . وَقِيلَ : الْاسْتِلاَمُ أَنْ يُحْيِيَ نَفْسَهُ عِنْدَ الْحَجَرِ بِالسَّلَامَةِ . وَقِيلَ : هُوَ
مَهْمُوزُ الْأَصْلِ ، مَأْخُوذٌ مِنَ الْمَلَاءِمَةِ ؛ وَهِيَ الْمُوَافَقَةُ . وَقِيلَ : مِنَ اللَّامَةِ ؛ وَهِيَ
السَّلَاحُ . كَأَنَّهُ حَصَّنَ نَفْسَهُ بِمَسِّ الْحَجَرِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قوله : وَيَقُولُ : بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، إِيمَانًا بِكَ ، وَتَصْنِيقًا بِكِتَابِكَ ، وَوَفَاءً
بِعَهْدِكَ ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ . كُلِّمَا اسْتَلَمَهُ . هَكَذَا قَالَه جَمَاعَةٌ كَثِيرُونَ

(١) المحجن : عصا محنية الرأس . والحديث أخرجه البخارى ، فى : باب استلام الركن بالمحجن ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ١٨٥ . ومسلم ، فى : باب جواز الطواف على بغير ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٢٦ . وأبو داود ، فى : باب الطواف الواجب ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٣٤ . والنسائى ، فى : باب إدخال البعير المساجد ، من كتاب المساجد ، وفى : باب استلام الركن بمحجن ، من كتاب المناسك . المحجبي ٢ / ٣٦ ، ١٨٥ / ٥ ، ١٨٦ . وابن ماجه ، فى : باب من استلم الركن بمحجنه ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٨٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢١٤ ، ٢٣٧ ، ٣٠٤ .

(٢ - ٢) سقط من : ط

ثُمَّ يَأْخُذُ عَلَى يَمِينِهِ ، وَيَجْعَلُ الْبَيْتَ عَلَى يَسَارِهِ . فَإِذَا أَتَى عَلَى
الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ اسْتَلَمَهُ وَقَبَّلَ يَدَهُ .

الشرح الكبير
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عِنْدَ اسْتِلاَمِهِ : « بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، إِيْمَانًا بِكَ ، وَتَصَدِيقًا
بِكِتَابِكَ ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »^(١) . يَقُولُ
ذَلِكَ كُلَّمَا اسْتَلَمَهُ .

١٢٦٠ - مسألة : (ثم يأخذ على يمينه ، ويجعل البيت على يساره)
لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طاف كذلك ، وقد قال : « لِنَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ »^(٢) .
ولأن الله تعالى أمر بالطواف مُجْمَلًا ، وَبَيَّنَّه النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفِعْلِهِ .
١٢٦١ - مسألة : (فإذا أتى على الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ اسْتَلَمَهُ وَقَبَّلَ يَدَهُ)

الإنصاف
مِنَ الْأَصْحَابِ ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ آخَرُونَ . وَزَادَ جَمَاعَةٌ عَلَى الْأَوَّلِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ،
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ .

فائدة : قوله : وَيَجْعَلُ الْبَيْتَ عَن يَسَارِهِ . وَذَلِكَ لِيُقَرَّبَ جَانِبَهُ الْأَيْسَرَ إِلَيْهِ .
وَالَّذِي يَظْهَرُ ، أَنَّ ذَلِكَ لِمَيْلِ قَلْبِهِ إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ . قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : لِكَوْنِ
الْحَرَكَةِ الدَّوْرِيَّةِ تَعْتَمِدُ فِيهَا الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ، فَلَمَّا كَانَ الْإِكْرَامُ فِي ذَلِكَ
لِلخَارِجِ ، جُعِلَ لِلْيُمْنَى .

قوله : فَإِذَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ اسْتَلَمَهُ وَقَبَّلَ يَدَهُ . جَزَمَ الْمُصَنِّفُ ، أَنَّهُ
يُقَبَّلُ يَدَهُ مَعَ الْاسْتِلاَمِ مِنْ غَيْرِ تَقْبِيلِ الرُّكْنِ . وَهُوَ أَحَدُ الْأَقْوَالِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي

(١) انظر : باب دخول مكة ، من كتاب الحج . في تلخيص الحبير ٢/٢٤٧ .

(٢) أخرجه مسلم ، في : باب استحباب رمي جمرة العقبة ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/٩٤٣ .
وأبو داود ، في : باب في رمي الجمار ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١/٤٥٦ . =

الرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ قِبْلَةُ أَهْلِ الْيَمَنِ ، وَهُوَ آخِرُ مَا يَمُرُّ عَلَيْهِ مِنَ الْأَرْكَانِ فِي طَوَافِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَبْدَأُ بِالرُّكْنِ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ ، وَهُوَ قِبْلَةُ أَهْلِ خُرَّاسَانَ ، ثُمَّ يَأْخُذُ عَلَى يَمِينِ نَفْسِهِ ، فَيَنْتَهِي إِلَى الرُّكْنِ الثَّانِي ، وَهُوَ الْعِرَاقِيُّ ، ثُمَّ يَمُرُّ بِالثَّلَاثِ ، وَهُوَ الشَّامِيُّ ، وَهَذَانِ الرُّكْنَانِ يَلِيَانِ الْحَجَرَ ، ثُمَّ يَأْتِي عَلَى الرَّابِعِ ، وَهُوَ الرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ ، وَاسْتِلاَمُهُ مُسْتَحَبٌّ ، وَلَا يُسْتَحَبُّ تَقْيِيلُهُ . وَقَالَ الْخِرَقِيُّ : يُقْبَلُهُ . وَالصَّحِيحُ عَنْ أَحْمَدَ الْأَوَّلِ . وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَحُكِيَ عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ ، أَنَّهُ لَا يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ (١) : جَائِزٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ ، وَالرُّكْنَ الْأَسْوَدَ ، لَا يَخْتَلِفُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا الَّذِي فَرَّقُوا بِهِ بَيْنَهُمَا التَّقْيِيلُ ، فَرَأَوْا تَقْيِيلَ الْأَسْوَدِ ، وَلَمْ يَرَوْا تَقْيِيلَ الْيَمَانِيَّ ، وَأَمَّا اسْتِلاَمُهُمَا ، فَأَمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ . قَالَ : وَقَدَرَوْا مُجَاهِدًا ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ قَبْلَهُ وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَيْهِ (٢) . قَالَ :

الإِنصَافُ « النَّظْمِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْهَدَايَةِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « التَّلْخِيصِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » . وَقِيلَ : يَسْتَلِمُهُ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيلٍ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . نَصٌّ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . قَالَ الزُّرْكَشِيُّ : وَعَلَى هَذَا الْأَصْحَابُ ؛

= والنسائي ، في : باب الركوب إلى الجمار ... ، من كتاب المناسك . المحجبي ٥ / ٢١٩ . وابن ماجه ، في : باب الوقوف بجمع ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٠٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٣٠١ ، ٣١٨ ، ٣٣٢ ، ٣٣٧ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٧٨ . (١) في الاستذكار ١٢ / ١٤٧ .

(٢) أخرجه البيهقي ، في : باب استلام الركن اليماني بيده ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ٧٦ . وانظر ما أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب من كان إذا استلم الركن اليماني وضع خده عليه ، من كتاب الحج . مصنف ابن أبي شيبة ٤ / ٤٠ .

الشرح الكبير

وهذا لا يصحح ، إنما يُعرف التَّقْبِيلُ في الحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَحْدَهُ ، وقد رَوَى ابنُ عمرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كان لا يَسْتَلِمُ إِلَّا الحَجَرَ والرُّكْنَ اليمانيَّ . وقال ابنُ عمرَ : ما تَرَكْتُ اسْتِلامَهُما منذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُما ، في شِدَّةٍ ولا رِخاءٍ . رواهما مسلمٌ (١) . ولأنَّ الرُّكْنَ اليمانيَّ مَبْنِيٌّ على قَواعِدِ إبراهيمَ عليه السَّلَامُ ، فَسُنَّ اسْتِلامُهُ ، كالتُّركنِ الْأَسْوَدِ . فأما تَقْبِيلُهُ ، فلم يَصِحَّ عن النبيِّ ﷺ ، فلا يُسَنُّ .

فصل : وأما العِراقِيُّ ، والشَّامِيُّ ، وهما الرُّكْمان اللَّذانِ يَلِيانِ الحِجْرَ فلا يُسَنُّ اسْتِلامُهُما في قَوْلِ الْأَكْثَرِينَ . ورَوَى عن أنسٍ ، ومُعاويةَ ، وجابرٍ ، وابنِ الزُّبَيْرِ ، والحسنِ ، والحسينِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ، اسْتِلامُهُما . قال مُعاويةُ : ليس شيءٌ مِنَ البَيْتِ مَهْجُورًا . ولنا ، قَوْلُ ابنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُما : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كان لا يَسْتَلِمُ إِلَّا [٧٩/٣ ظ] الحَجَرَ ، والرُّكْنَ اليمانيَّ . وقال : ما أَرَاهُ - يَعْنِي النبيَّ ﷺ - لم يَسْتَلِمِ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيانِ الحِجْرَ ، إِلَّا لَأَنَّ البَيْتَ لم يَتَمَّ على قَواعِدِ إبراهيمَ ، ولا طَافَ

القاضي ، والشَّيْخان ، وجماعةٌ . وجَزَمَ به في « الوَجيزِ » وغيره . وقَدَّمه في الإِنصافِ « الفُروعِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفائقِ » ، وغيرِهِم . وقال الحِرَقِيُّ ، وابنُ أبي مُوسى في « الإِرشادِ » : وَيُقْبَلُ الرُّكْنَ اليمانيُّ . وقال في

(١) الأول ، في : باب استحباب استلام الركنين اليمانيين ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٢٤/٢ .
 كما أخرجه النسائي ، في : باب استلام الركنين في كل طواف ، من كتاب المناسك . المجتبى ١٨٤/٥ .
 والثاني ، في : الباب السابق ، نفس الموضوع .
 كما أخرجه البخاري ، في : باب الرمل في الحج والعمرة ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ١٨٥/٢ .
 والنسائي ، في : باب استحباب استلام الركنين الآخرين ، من كتاب المناسك . المجتبى ١٨٥/٥ .

وَيَطُوفُ سَبْعًا ، يَرْمُلُ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ مِنْهَا ؛ وَهُوَ إِسْرَاعُ الْمَشْيِ
مَعَ تَقَارُبِ الْخَطَى ، وَلَا يَثْبُ وَثْبًا ، وَيَمْشِي أَرْبَعًا .

المنع

التَّاسُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجْرِ إِلَّا لَذَلِكَ^(١) . وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ^(٢) ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ
طَافَ ، فَجَعَلَ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : لِمَ تَسْتَلِمُ هَذَيْنِ
الرُّكْنَيْنِ ، وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا ؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ
هَذَا الْبَيْتِ مَهْجُورًا . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ
أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾^(٣) . فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : صَدَقْتَ . وَلَا تُتَمَّا لَمْ يَتَمَّا عَلَى قَوَاعِدِ
إِبْرَاهِيمَ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَلَمْ يُسَنَّ اسْتِلَامَهُمَا ، كَالْحَائِطِ الَّذِي يَلِي الْحِجَرَ .

الشرح الكبير

١٢٦٢ - مسألة : (وَيَطُوفُ سَبْعًا ، يَرْمُلُ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ مِنْهَا ؛
وَهُوَ إِسْرَاعُ الْمَشْيِ مَعَ تَقَارُبِ الْخَطَى ، وَلَا يَثْبُ وَثْبًا ، وَيَمْشِي أَرْبَعًا)

« الْمَذْهَبِ » : وَفِي تَقْيِيلِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَجْهَانِ .

الإنصاف

فَائِدَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، قَوْلُهُ : يَرْمُلُ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ مِنْهَا . هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ
الْأَصْحَابُ . وَلَمْ يَذْكَرْ ابْنُ الرَّاعُونِيِّ الرَّمْلَ إِلَّا فِي طَوَافِ الزِّيَارَةِ ، وَتَفَاهٍ فِي طَوَافِ
الْوَدَاعِ . فَعَلَى الْمَذْهَبِ ، لَوْ لَمْ يَرْمُلْ فِيهِنَّ ، أَوْ فِي بَعْضِهِنَّ ، لَمْ يَقْضِهِ . عَلَى [٢٧/٢]
الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . وَقِيلَ : لَوْ تَرَكَ الرَّمْلَ ،

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب فضل مكة وبنائها ... ، وباب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ١٧٩/٢ ، ١٨٦ .

وأخرجه مسلم مقتصرًا على أوله ، فى : باب استحباب الرمل فى الطواف والعمرة ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٢٤/٢ .

(٢) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى استلام الحجر والركن اليماني دون ما سواهما ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٩١/٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢١٧/١ ، ٢٤٦ ، ٣٣٢ ، ٣٧٢ .

(٣) سورة الأحزاب ٢١ .

يَجِبُ الطَّوَافُ سَبْعًا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ سَبْعًا . وَيَرْمُلُ فِي الثَّلَاثَةِ الْأُولَى مِنْهَا مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ، وَمَعْنَى الرَّمْلِ : إِسْرَاعُ الْمَشْيِ مَعَ مُقَابَرَةِ الْخَطْوِ مِنْ غَيْرِ وَثْبٍ . وَهُوَ سُنَّةٌ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ مِنْ طَوَافِ الْقُدُومِ ، وَطَوَافِ الْعُمْرَةِ لِلْمُتَمَتِّعِ . لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ خِلَافًا . وَيَمْشِي أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ ، وَمَشَى أَرْبَعًا . رَوَاهُ جَابِرٌ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَابْنُ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وَأَحَادِيثُهُمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا^(١) . فَإِنْ قِيلَ : إِنَّمَا رَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِإِظْهَارِ الْجَلْدِ

وَالاضْطِبَاعَ فِي هَذَا الطَّوَافِ ، أَوْ لَمْ يَسْعَ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ ، أَتَى بِهِمَا فِي طَوَافِ الزِّيَارَةِ أَوْ غَيْرِهِ . وَظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ ، أَنَّهُ يَقْضِيهِ إِذَا تَرَكَهَ عَامِدًا . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : قَدْ يُحْمَلُ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْإِعَادَةِ . الثَّانِيَةُ ، لَوْ طَافَ رَاكِبًا ، لَمْ يَرْمُلْ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . صَحَّحَهُ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفَاتِحِ » ،

(١) تقدم تخريج حديث جابر الطويل في ٣٦٣/٨ .

وأخرج حديثه في الرمل النسائي، في: باب الرمل من الحجر إلى الحجر، من كتاب المناسك. المجتبى ١٨٣/٥ . وابن ماجه، في: باب الرمل حول البيت، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه ٩٨٣/٢ . والدارمي، في: باب من رمل ثلاثا...، من كتاب المناسك. سنن الدارمي ٤٢/٢ . والإمام أحمد، في: المسند ٣٤٠/٣ .

وأخرج حديث ابن عباس وابن عمر، البخاري، في: باب كيف كان بدء الرمل، وباب الرمل في الحج والعمرة، من كتاب الحج. صحيح البخاري ١٨٤/٢، ١٨٥ . ومسلم، في: باب استحباب الرمل في الطواف...، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٩٢٠/٢ - ٩٢٣ .

كما أخرج حديثهما ابن ماجه، في: باب الرمل حول البيت، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٩٨٣/٢، ٩٨٤ . والإمام أحمد، في: المسند ٢٩٥/١، ٣٠٦، ٣١٤، ١٣/٢، ١٤ .

وأخرج حديث ابن عباس، أبو داود، في: باب في الرمل، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ٤٣٦/١ . وأخرج حديث ابن عمر النسائي، في: باب الرمل في الحج والعمرة، من كتاب المناسك . المجتبى ١٨٣/٥ . والدارمي، في: باب من رمل ثلاثا...، من كتاب المناسك . سنن الدارمي ٤٢/٢، ٤٣ .

للمُشْرِكِينَ ، ولم يَبْقَ ذلك المَعْنَى ، إذ قد نَفَى اللهُ المُشْرِكِينَ ، فَلِمَ قُلْتُمْ :
 إِنَّ الحُكْمَ يَبْقَى بَعْدَ زَوَالِ عِلَّتِهِ ؟ قُلْنَا : قد رَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ
 وَاضْطَبَعَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ بَعْدَ الْفَتْحِ ، فَتَبَّتْ أَنَّهَا سُنَّةٌ ثَابِتَةٌ . وقال
 ابنُ عَبَّاسٍ : رَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي عُمَرِهِ كُلِّهَا ، وَفِي حَجَّهِ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ،
 وَعُثْمَانُ ، وَالخُلَفَاءُ مِنْ بَعْدِهِ . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي « الْمُسْنَدِ » (١) . وقد
 ذَكَرْنَا حَدِيثَ عُمَرَ . إِذَا تَبَّتْ أَنَّ الرَّمَلَ سُنَّةٌ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ ، فَإِنَّهُ يَرْمُلُ
 مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ، لَا يَمْشِي فِي شَيْءٍ مِنْهَا . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ،
 وَابْنِهِ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ،
 وَالثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَقَالَ طَاوُوسٌ ، وَعَطَاءٌ ، وَالْحَسَنُ ،
 وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَالْقَاسِمُ ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ : يَمْشِي مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ ؛
 لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ ، وَقَدْ
 وَهَنَتْهُمُ الحُمَّى ، فَقَالَ المُشْرِكُونَ : إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى
 يَثْرِبَ ، وَلَقُوا مِنْهَا شَرًّا . فَأَطْلَعَ اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ عَلَى مَا قَالُوا ، فَلَمَّا قَدِمُوا
 قَعَدَ المُشْرِكُونَ مِمَّا يَلِي الْحَجَرَ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَرْمُلُوا
 الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ ، وَيَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ ؛ لِيَرَى المُشْرِكُونَ جَلْدَهُمْ ،
 فَلَمَّا رَأَوْهُمْ [٨٠/٣] رَمَلُوا ، قَالَ المُشْرِكُونَ : هَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ
 الحُمَّى قَدْ وَهَنَتْهُمْ ! هَؤُلَاءِ أَجْلَدُنَا . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَلَمْ يَمْنَعَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ

الإِصْفَاءِ وَ « الزَّرْكَشِيُّ » ، وَغَيْرِهِمَا . وَقَالَ الْقَاضِي : يَحْبُ بِه مَرْكُوبُهُ . وَجَزَمَ بِهِ فِي
 « الْمَذْهَبِ » .

(١) المسند ١/٢٢٥ .

أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . وَلَنَا ، مَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ^(٢) .

وَمِنْ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ ^(٣) عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ . وَهَذَا يُقَدَّمُ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ لِوُجُوهٍ ، مِنْهَا : أَنَّ هَذَا إِثْبَاتٌ ، وَمِنْهَا : أَنَّ رِوَايَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِخْبَارٌ عَنْ عُمَرَةَ الْقَضِيَّةِ ؛ وَهَذَا إِخْبَارٌ عَنْ فِعْلِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَيَكُونُ مُتَأَخِّرًا ، فَيَجِبُ تَقْدِيمُهُ ، وَمِنْهَا : أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ صَغِيرًا فِي تِلْكَ الْحَالِ ، وَجَابِرٌ وَابْنُ عُمَرَ كَانَا رَجُلَيْنِ يَتَّبِعَانِ أَفْعَالَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَيَحْرِصَانِ عَلَى حِفْظِهَا ، فَهَمَا أَعْلَمُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ اخْتِصَّ بِالَّذِينَ كَانُوا فِي عُمَرَةَ الْقَضِيَّةِ لَضَعْفِهِمُ وَالْإِبْقَاءِ عَلَيْهِمْ ، وَمَا رُوِيَ عَنْهُ سُنَّةً فِي سَائِرِ النَّاسِ .

قوله : وهو إسراعُ المشى مع تقاربِ الخطى . وهذا بلا نزاع . لكن إن كان

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب كيف كان بدء الرمل ، من كتاب الحج ، وفى : باب عمرة القضاء ... ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ١٨٤/٢ ، ١٨١/٥ . ومسلم ، فى : باب استحباب الرمل فى الطواف ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٢١/٢ ، ٩٢٢ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الرمل ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ٤٣٦/١ . والنسائى ، فى : باب العلة التى من أجلها سعى النبى ﷺ بالبيت ، من كتاب المناسك . المجتبى ١٨٣/٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٩٠/١ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ .

(٢) أخرجه مسلم ، فى : باب استحباب الرمل ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٢١ / ٢ . وأبو داود ، فى : باب فى الرمل ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ٤٣٦ / ١ . وابن ماجه ، فى : باب الرمل حول البيت ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٩٨٣ / ٢ . والإمام مالك ، فى : باب الرمل فى الطواف ، من كتاب الحج . الموطأ ٣٦٥ / ١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤٠ / ٢ ، ٥٩ ، ٧١ ، ١٠٠ ، ١١٤ ، ١٢٣ ، ١٥٧ .

(٣) فى : باب استحباب الرمل فى الطواف والعمرة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٢١ / ٢ .

فصل : ولا يُسنُّ الرَّمْلُ في غير الأشواطِ الثلاثةِ الأولِ من طَوَافِ القُدُومِ ، «أَوْ طَوَافِ العُمَرَةِ» ، فإن تَرَكَ الرَّمْلَ والاضْطِّبَاعَ فيها لم يَقْضِهِ في الأَرْبَعَةِ الباقيةِ ؛ لأنَّها هَيْئَةٌ فَاتٌ مَوْضِعُهَا ، فَسَقَطَتْ ، كالجَهْرُ في الرَّكْعَتَيْنِ الأوْلَتَيْنِ ، ولأنَّ المَشْيَ هَيْئَةٌ في الأَرْبَعَةِ ، كما أنَّ الرَّمْلَ هَيْئَةٌ في الثلاثةِ ، فإذا رَمَلَ في الأَرْبَعَةِ الأَخيرةِ كان تاركًا للهَيْئَةِ في جَميعِ طَوَافِهِ ، كَمَنْ تَرَكَ الجَهْرَ في الأوْلَتَيْنِ مِنَ العِشاءِ ، وَجَهْرَ في الآخِرَتَيْنِ . فإن تَرَكَ الرَّمْلَ في شَوَاطِيفِ الثلاثةِ الأولِ أتى به في الأَثْنَيْنِ الباقِيَيْنِ ، وإن تَرَكَه في اثْنَيْنِ أتى به في الثالثِ . كذلك قال الشافعيُّ ، وأبو ثورٍ ، وأصحابُ الرَّأْيِ ؛ لأنَّ تَرَكَه للهَيْئَةِ في بعضِ مَحَلِّهَا لا يُسْقِطُهَا في بَقِيَّةِ مَحَلِّهَا ، كتاركِ الجَهْرِ في إحدى الرَّكْعَتَيْنِ الأوْلَتَيْنِ ، لا يُسْقِطُهُ في الثانيةِ .

فصل : وإن نَسِيَ الرَّمْلَ ، فليس عليه إعادةٌ ؛ لأنَّ الرَّمْلَ هَيْئَةٌ ، فلم تَجِبِ الإِعادةُ بِتَرَكَه ، كَهَيْئَاتِ الصَّلَاةِ ، وكالاضْطِّبَاعِ في الطَّوَافِ . ولو تَرَكَه عَمْدًا ، لم يَلْزَمُه شيءٌ . وبه قال عامةُ العُلَماءِ . وحُكِيَ عن الحسنِ ،

قُرْبَ البَيْتِ زِحَامٌ ، فَظَنَّ أَنَّهُ إِذَا وَقَفَ لَمْ يُؤْذِ أَحَدًا ، وَيُمْكِنُ الرَّمْلُ ، وَقَفَ لِيَجْمَعَ بَيْنَ الرَّمْلِ وَالدُّنُوِّ مِنَ البَيْتِ ، وَإِنْ لَمْ يَظُنْ ذَلِكَ ، وَظَنَّ أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي حَاشِيَةِ النَّاسِ تَمَكَّنَ مِنَ الرَّمْلِ ، فَعَلَّ ، وَكَانَ أَوْلَى مِنَ الدُّنُوِّ . وَإِنْ كَانَ لَا يَتِمَكَّنُ مِنَ الرَّمْلِ أَيْضًا ، أَوْ يَخْتَلِطُ بِالنِّسَاءِ ، فَالدُّنُوُّ مِنَ البَيْتِ أَوْلَى . وَالتَّأخِيرُ لِلرَّمْلِ أَوْ لِلدُّنُوِّ مِنَ البَيْتِ حَتَّى يَقْدِرَ عَلَيْهِ ، أَوْلَى مِنْ عَدَمِ الرَّمْلِ وَالبُعْدِ مِنَ البَيْتِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ . قَدَّمَهُ فِي « الفُرُوعِ » . وَقَالَ فِي « الفُصُولِ » : لَا يَنْتَظِرُ الرَّمْلَ ، كَمَا لَا

والتَّوَرَّى ، وابن المَاجِشُون ، أَنَّ عَلَيْهِ دَمًا ؛ لِأَنَّهُ نُسِكَ . وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ تَرَكَ نُسُكًا ، فَعَلَيْهِ دَمٌ » (١) . وَلَنَا ، أَنَّهَا هَيْئَةٌ فَلَمْ
يَجِبْ بِتَرْكِهَا شَيْءٌ ، كَالضَّطْبَاعِ . وَالْحَدِيثُ إِنَّمَا يَصِحُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ،
وَقَدْ قَالَ : مَنْ تَرَكَ الرَّمَلَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . ثُمَّ قَدْ حُصِّصَ بِالضَّطْبَاعِ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ الدُّنُوُّ مِنَ الْبَيْتِ فِي الطَّوَافِ ؛ لِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ ، فَإِنْ
كَانَ قُرْبَهُ زِحَامًا ، فَظَنَّ أَنَّهُ إِذَا وَقَفَ لَمْ يُؤْذِ أَحَدًا ، وَتَمَكَّنَ مِنَ الرَّمْلِ ، وَقَفَ
لِيَجْمَعَ بَيْنَ الرَّمْلِ وَالدُّنُوِّ مِنَ الْبَيْتِ ، وَإِنْ لَمْ يَظُنْ ذَلِكَ ، وَظَنَّ أَنَّهُ إِذَا كَانَ
فِي (٢) حَاشِيَةِ النَّاسِ تَمَكَّنَ مِنَ الرَّمْلِ ، فَعَلَ ، وَكَانَ أَوْلَى مِنْ [٨٠/٣ ظ]
الدُّنُوِّ . وَإِنْ كَانَ لَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الرَّمْلِ أَيْضًا ، أَوْ يَخْتَلِطُ بِالنِّسَاءِ ، فَالِدُّنُوُّ
أَوْلَى ، وَيَطُوفُ كَيْفَمَا أَمَكَّنَهُ ، فَإِذَا وَجَدَ فُرْجَةَ رَمَلٍ فِيهَا ، وَإِنْ تَبَاعَدَ مِنْ
الْبَيْتِ أَجْزَأَهُ ، مَا لَمْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ، سِوَاءَ حَالٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ حَائِلٍ
مِنْ قُبَّةٍ أَوْ غَيْرِهِ ، أَوْ لَمْ يَحُلْ ؛ لِأَنَّ الْحَائِلَ لَا يَضُرُّ فِي الْمَسْجِدِ ، كَمَا لَوْ صَلَّى
مُؤْتَمًّا بِالْإِمَامِ مِنْ وِرَاءِ حَائِلٍ ، فَقَدْ رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ،

يَتْرُكُ الصَّفَّ الْأَوَّلَ لِتَعَذُّرِ التَّجَافِي فِي الصَّلَاةِ . قَالَ فِي « التَّلْخِيصِ » : وَالْإِتْيَانُ بِهِ
فِي الرَّحَامِ مَعَ الْقُرْبِ ، وَإِنْ تَعَذَّرَ الرَّمَلَ ، أَوْلَى مِنَ الْإِنْتِظَارِ ، كَالْتَّجَافِي فِي
الصَّلَاةِ ، لَا يَتْرُكُ فَضِيلَةَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ لِتَعَذُّرِهِ . وَقَالَ فِي « الْفُصُولِ » أَيْضًا ، فِي
فُصُولِ اللَّبَاسِ مِنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ : الْعَدُوُّ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْوَجْهِ مَكْرُوهٌ
جِدًّا . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : كَذَا قَالَ ، وَيَتَوَجَّهُ تَرْكُ الْأَوْلَى .

(١) تقدم تحريمه في ١٢٥/٨ .

(٢) زيادة من المعنى .

وَكُلَّمَا حَاذَى الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ ، اسْتَلَمَهُمَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِمَا .
وَيَقُولُ كُلَّمَا حَاذَى الْحَجَرَ : اللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا [٧١] إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .

المقنع

الشرح الكبير
قالت : شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أُشْتَكِي ، فَقَالَ : « طُوفِي مِنْ
وَرَاءِ النَّاسِ » . قَالَتْ : فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ
الْبَيْتِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

١٢٦٣ - مسألة : (وَكُلَّمَا حَاذَى الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ ،
اسْتَلَمَهُمَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِمَا . وَيَقُولُ كُلَّمَا حَاذَى الْحَجَرَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ
أَكْبَرُ) يُسْتَحَبُّ اسْتِلامُ الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ فِي طَوَافِهِ ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ
قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَدْعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ ،

الإنصاف
قوله : وَكُلَّمَا حَاذَى الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ ، اسْتَلَمَهُمَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِمَا .
يَعْنِي ، اسْتَلَمَهُمَا إِنْ تَيَسَّرَ ، وَإِلَّا أَشَارَ إِلَيْهِمَا . كُلَّمَا حَاذَى الْحَجَرَ اسْتَلَمَهُ ، بِلَا
زِعَاعٍ ، إِنْ تَيَسَّرَ لَهُ ، وَإِلَّا أَشَارَ إِلَيْهِ . وَكُلَّمَا حَاذَى الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ ، اسْتَلَمَهُ أَيْضًا .
عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَقَالَ فِي « الرَّعَائِيَّيْنِ » ،
و « الْحَاوِيَّيْنِ » : يَسْتَلِمُهُمَا كُلَّ مَرَّةٍ . وَقِيلَ : الْيَمَانِيَّ فَقَطْ . قَلْتُ : وَهَذَا الْقَوْلُ
ضَعِيفٌ جَدًّا . وَقِيلَ : وَيُقْبَلُ يَدُهُ أَيْضًا . كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ هُنَا ، فِي أَوَّلِ طَوَافِهِ .

(١) أخرجه البخاري ، في : باب إدخال البعير في المسجد ... ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب طواف
النساء ... ، وباب من صلى ركعتي الطواف ... ، و : باب المريض يطوف راكبا ، من كتاب الحج . صحيح
البخاري ١/١٢٥ ، ٢/١٨٨ ، ١٩٠ ، ١٩١ . ومسلم ، في : باب جواز الطواف على بعير ... ، من كتاب
الحج . صحيح مسلم ٢/٩٢٧ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب الطواف الواجب ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٣٤ ، ٤٣٥ .
والنسائي ، في : باب كيف طواف المريض ؟ ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٧٦ ، ١٧٧ . وابن ماجه ،
في : باب المريض يطوف راكبا ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٨٧ .

في كُلِّ طَوْفَةٍ . قال نافع : وكان ابنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ . رواه أبو داود^(١) . فإن شقَّ عليه استِلامُهما ، أشارَ إليهما ؛ لما روى البخاري^(٢) ، بإسناده عن ابن عباس ، قال : طاف رسولُ اللهِ ﷺ على بَعِيرٍ ، كُلَّمَا أتَى الرُّكْنَ أشارَ بيده ، وكَبَّرَ .

فصل : ويكَبَّرُ كُلَّمَا حاذَى الحَجَرَ الأسودَ ؛ لِمَا رَوَيْنَاهُ ، ويقولُ : لا إلهَ إلا اللهُ واللهُ أكبرُ . قالت عائشةُ رَضِيَ اللهُ عنها : قال رسولُ اللهِ ﷺ :

وقال الخِرَقِيُّ ، وابنُ أبي موسى : يُقَبِّلُ الرُّكْنَ اليمانيَّ . كما تقدَّمَ عنهما . قال في الإِنصافِ « الرَّعَايَةِ الكَبْرَى » : فإنَّ عُسْرَ ، قَبْلَ يَدِهِ ، فإنَّ عُسْرَ لَمُسَّهُ ، أشارَ إليه . وقيل : إنَّ شاء أشارَ إليهما . قال في « المُسْتَوْعِبِ » وغيره : وكُلَّمَا حاذَاهما ، فَعَلَ فيهما مِنَ الاستِلامِ والتَّقْبِيلِ ، على ما ذَكَرناه أَوْلَى .

قوله : ويقولُ كُلَّمَا حاذَى الحَجَرَ : اللهُ أكبرُ ، ولا إلهَ إلا اللهُ . هكذا قاله جماعةٌ مِنَ الأصحابِ ؛ منهم صاحبُ « الهدايةِ » ، و « المذهبِ » ، و « الخلاصةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الحاويَيْنِ » ، و « الوجيزِ » ، و « الفائقِ » ، وغيرهم . وقَدَّمَهُ في « الرَّعَايَتَيْنِ » . وقيل : يُكَبَّرُ فقط . وهو المذهبُ ، نصَّ عليه . وقَدَّمَهُ في « الفروعِ » . ونقل الأثرُ ، يُكَبَّرُ ويَهْلَلُ ، ويرفَعُ يَدَيْهِ . وقيل : يقولُ : اللهُ أكبرُ ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ .

(١) في : باب استلام الرُّكبان ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٣٣ ، ٤٣٤ .
كما أخرجه مسلم ، في : باب استحباب استلام الركنين ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٢٤ / ٢ . والنسائي ، في : باب استلام الركنين ... ، من كتاب المناسك . المجتبى ١٨٤ / ٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ١١٥ / ٢ .
(٢) تقدم ترجمته في صفحة ٨٦ .

المفتح وَيَبِينَ الرُّكْنَيْنِ : ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ .

الشرح الكبير « إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ، وَيَبِينُ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ، وَرَمَى الْجِمَارِ ، لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » . رواه الأثرم ، وابن المنذر^(١) .

١٢٦٤ - مسألة: (و) يقول (بين الرُّكْنَيْنِ: ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾) لِمَا رَوَى أَحْمَدُ فِي

الإصناف قال في « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخِصِ » ، وغيرهما : يقول عند الحجر ما تقدم ذكره في ابتداء أول الطَّوَافِ . وهو قول: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، إِيْمَانًا بِكَ . إلى آخره .

تنبيهه : ظاهرُ قوله : ويقولُ كُلَّمَا حَادَى الْحَجَرَ . أنه يقولُه في كلِّ طَوَافَةٍ ، إلى فراغِ الأَسْبُوعِ . وهو صَحِيحٌ ، وهو المذهبُ ، نصٌّ عليه . وهو ظاهرُ كلامه في « الوجيزِ » ، و « الشَّرْحِ » ، وغيرهما . وقدمه في « الفروعِ » . وقيل : يقولُ ذلك في أشواطِ الرَّمْلِ فقط . جزم به في « الهدايةِ » ، و « المذهبِ » ، و « مسبوکِ الذهبِ » ، و « الخلاصةِ » ، و « المحرَّرِ » ، و « الرُّعَايَةِ الصُّغْرَى » ، و « الحاويينِ » . وقدمه في « الرُّعَايَةِ الْكُبْرَى » .

قوله : وبين الرُّكْنَيْنِ : ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ . وهو المذهبُ . وجزم به في « المُعْنَى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الوجيزِ » ، وغيرهم . وقدمه في « الفروعِ » وغيره . وقال في

(١) وأخرجه أبو داود ، في : باب في الرمل ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٣٦ . والترمذي ، في : باب ما جاء كيف ترمى الجمار ، من أبواب الحج . عارضة الأحمدي ٤ / ١٣٥ . والدارمي ، في : باب الذكر في الطواف والسعي ... ، من كتاب المناسك . سنن الدارمي ٢ / ٥٠ . وإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٦٤ ، ٧٥ ، ١٣٩ .

وَفِي سَائِرِ الطَّوَافِ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا ، وَسَعْيًا مَشْكُورًا ، المقنع

الشرح الكبير

« الْمَنَاسِكِ »^(١) ، عن عبد الله بن السائب ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ
فِيمَا بَيْنَ رُكْنَيْ بَنِي جُمَحَ وَالرُّكْنِ الْأَسْوَدِ : ﴿ رَبَّنَا ءَاتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً
وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ . وعن أبي هريرة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ،
قَالَ : « وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ - يَعْنِي الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ - (سَبْعِينَ أَلْفَ^(٢)) مَلِكٍ ،
فَمَنْ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، ﴿ رَبَّنَا
ءَاتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ﴾ . قَالُوا : آمِينَ »^(٣) .

١٢٦٥ - مسألة : (و) يقول (في سائر طوافه : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا

الإصناف

« الْمُحَرَّرِ » : يقول ذلك بين الرُّكْنَيْنِ آخِرَ طَوَافِهِ . وَتَبِعَهُ عَلَى ذَلِكَ فِي
« الرَّعَائِيَّتَيْنِ » ، و « الْحَاوِيَيْنِ » ، و « الْفَائِقِ » ، و « الْمُنُورِ » . وَقَالَ فِي
« الْهِدَايَةِ » ، و « الْمَذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الْمُسْتَوْعِبِ » ،
و « الْخُلَاصَةِ » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و غيرهم : يقول بعد الذِّكْرِ ، عِنْدَ مُحَازَاةِ
الْحَجَرِ فِي بَقِيَّةِ الرَّمْلِ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا ، وَسَعْيًا مَشْكُورًا ، وَذَنْبًا
مَغْفُورًا . وَيَقُولُ فِي الْأَرْبَعَةِ : رَبُّ اغْفِرْ وَارْحَمْ ، وَاغْفُ عَمَّا تَعَلَّمُ ، وَأَنْتَ الْأَعَزُّ
الْأَكْرَمُ ، [٣/٢] اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ
النَّارِ . فَلَمْ يَخْصُصُوا هَذَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ .

قوله : وفي سائر الطَّوَافِ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا ، وَسَعْيًا مَشْكُورًا ، وَذَنْبًا

(١) وأخرجه في : المسند ٤١١/٣ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب الدعاء في الطواف ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ٤٣٧/١ .

(٢ - ٢) في سنن ابن ماجه : « سبعون ملكاً » .

(٣) أخرجه ابن ماجه ، في : باب فضل الطواف ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٨٥ .

المقنع وَذَنْبًا مَغْفُورًا ، رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ ، وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ ، وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ . وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ .

الشرح الكبير مَبْرُورًا ، وَسَعِيًّا مَشْكُورًا ، وَذَنْبًا مَغْفُورًا ، رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ ، وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ ، وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ) وكان عبد الرحمن بن عوف يقول : رَبِّ قِنِي شَحَّ نَفْسِي . وعن عُرْوَةَ ، قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَتْنَا ، وَأَنْتَ تُحْيِي بَعْدَ مَا أَمَتَا . (وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ) وَيُكْثِرُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ [٨١/٣] تَعَالَى ، وَيُكْثِرُ الدُّعَاءَ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ ، فَفِي حَالِ تَلَبُّسِهِ بِهَذِهِ الْعِبَادَةِ أَوْلَى ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَيَدْعُ الْحَدِيثَ إِلَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى ، أَوْ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ ، أَوْ أَمْرًا بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهْيًا عَنْ مُنْكَرٍ ، أَوْ مَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ » (١) .

الإنصاف مَغْفُورًا ، رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ ، وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ ، وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » . وَقَالَ فِي « الْمُحَرَّرِ » : يَقُولُ فِي بَقِيَّةِ الرَّمْلِ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا ، وَسَعِيًّا مَشْكُورًا ، وَذَنْبًا مَغْفُورًا ، وَفِي الْأَرْبَعَةِ : رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ ، وَاعْفُ عَمَّا تَعْلَمُ ، وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ . وَقَالَ فِي « الرَّعَائِيَّتَيْنِ » ، وَ« الْحَاوِيَّتَيْنِ » ، وَ« الْفَائِقِ » . وَقَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَيُكْثِرُ فِي بَقِيَّةِ رَمْلِهِ مِنَ الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ . وَمِنْهُ ، رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ ، وَاهْدِ الطَّرِيقَ الْأَقْوَمَ . وَتَقَدَّمَ مَا قَالَهُ فِي « الْهَدَايَةِ » وَغَيْرِهَا ، فِي بَقِيَّةِ الرَّمْلِ ، وَفِي الْأَرْبَعَةِ الْأَشْوَاطِ الْبَاقِيَةِ . وَقَالَ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » وَغَيْرِهِ : يُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ ، وَأَنْ يَقِفَ فِي كُلِّ شَوْطٍ فِي الْمُتَرَمِّمِ ،

(١) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الكلام فى الطواف ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ١٨٢/٤ . والدارمى ، فى : باب الكلام فى الطواف ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٤٤/٢ .

فصل : ولا بأس بقراءة القرآن في الطَّوَّافِ . وبه قال مُجَاهِدٌ ، وَعَطَاءٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَعَنْ أَحْمَدَ كَرَاهَتُهُ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ ، وَعُرْوَةَ ، وَمَالِكٍ . وَلَنَا ، مَارُوتُ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي طَوَافِهِ : ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ (١) . وَكَانَ عَمْرٌ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَقُولَانِ ذَلِكَ فِي الطَّوَّافِ ، وَهُوَ قِرَآنٌ ، وَلِأَنَّ الطَّوَّافَ صَلَاةً ، وَلَا تُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ فِي الصَّلَاةِ . قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : لَيْسَ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنَ الْقُرْآنِ .

فصل : وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ فِي الْبِدَايَةِ بِالطَّوَّافِ ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا ، إِلَّا أَنَّهَا إِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ نَهَارًا ، وَلَمْ تَحْشَ مَجِيءَ الْحَيْضِ ، اسْتَحَبَّ لَهَا تَأْخِيرُ الطَّوَّافِ إِلَى اللَّيْلِ ؛ لِأَنَّهُ أَسْتَرٌ . وَلَا يُسْتَحَبُّ لَهَا مُزَاحِمَةُ الرَّجَالِ لِتَسْتَلِمَ الْحَجَرَ ، لَكِنْ تُشِيرُ إِلَيْهِ بِيَدِهَا ، كَالَّذِي لَا يُمَكِّنُهُ الْوُصُولُ إِلَيْهِ . قَالَ عَطَاءٌ :

وَالْمِيزَابِ ، وَعِنْدَ كُلِّ رُكْنٍ ، وَيَدْعُو . وَذَكَرَ أُدْعِيَّةٌ تَخْصُ كُلَّ مَكَانٍ مِنْ ذَلِكَ . الْإِنْصَافِ فَلْيُرَاجِعْهُ مَنْ أَرَادَهُ .

فائدة : تَجُوزُ الْقِرَاءَةُ لِلطَّائِفِ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَتُسْتَحَبُّ أَيْضًا ، وَقَالَ الْآجُرِيُّ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَنَقَلَ أَبُو دَاوُدَ ، أُيْهِمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : كُلُّ . وَعَنْهُ ، تُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ . قَالَ فِي « التَّرْغِيبِ » : لِتَغْلِيظِهِ الْمُصَلِّينَ . وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : لَيْسَ لَهُ الْقِرَاءَةُ إِذَا غَلَطَ الْمُصَلِّينَ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » . وَقَالَ أَيْضًا : تُسْتَحَبُّ الْقِرَاءَةُ فِيهِ ، لَا الْجَهْرُ بِهَا . وَقَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ : وَلِأَنَّهُ صَلَاةٌ ، وَفِيهَا

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، فِي : بَابِ الذِّكْرِ فِي الطَّوَّافِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . الْمُنْصَفِ ٤٩/٥ ، ٥٠ .

المقنع
وَلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ وَلَا أَهْلَ مَكَّةَ رَمْلٌ وَلَا اضْطِبَاعٌ . وَلَيْسَ فِي
غَيْرِ هَذَا الطَّوَافِ رَمْلٌ وَلَا اضْطِبَاعٌ .

الشرح الكبير
كانت عائشة تطوف حُجْرَةَ^(١) مِنَ الرِّجَالِ ، لَا تُخَالِطُهُمْ ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ :
انْطَلِقِي نَسْتَلِمِ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَالَتْ : انْطَلِقِي عَنكَ^(٢) . وَأَبَتْ^(٣) . فَإِنْ
خَشِيَتْ الْحَيْضَ أَوْ النَّفَاسَ ، اسْتَحَبَّ لَهَا تَعْجِيلُ الطَّوَافِ ، كَمَا لَا يَفُوتُهَا .
١٢٦٦ - مسألة : (وليس على النساء ولا أهل مكة رمل ولا
اضطباع . وليس في غير هذا الطواف رمل ولا اضطباع) قال ابن المنذر :
أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ لَا رَمْلَ عَلَى النِّسَاءِ حَوْلَ الْبَيْتِ ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ اضْطِبَاعٌ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا إِظْهَارُ الْجَلْدِ ،
وَلَا يُقْصَدُ ذَلِكَ مِنَ النِّسَاءِ ، إِنَّمَا يُقْصَدُ فِيهِنَّ السِّتْرُ ، وَفِي الرَّمْلِ
وَالاضْطِبَاعِ تَعَرُّضٌ لِلانْكِشَافِ .

فصل : وليس على أهل مكة رمل . وهذا قول ابن عباس ، وابن عمر ،
رضي الله عنهما . وكان ابن عمر إذا أحرم من مكة لم يرمل ؛ لأن الرمل

الإنصاف
قراءة ودُعاء ، فيجب كونه مثلها . وقال الشيخ تقي الدين : جنس القراءة أفضل
من الطواف .

قوله : وليس في غير هذا الطواف رمل ولا اضطباع . هذا المذهب ، وعليه أكثر

(١) أي محجوزا بينها وبين الرجال بثوب . وفي رواية للبخاري : « حجرة » بفتح الحاء وضمها ، أي معتزلة .

انظر فتح الباري ٤٨١/٣ .

(٢) أي : عن جهة نفسك ولأجلك .

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب طواف النساء مع الرجال ، من كتاب الحج . صحيح البخاري

١٨٧/٢ .

إِنَّمَا شُرِّعَ فِي الْأَصْلِ لِإِظْهَارِ الْجَدِّ وَالْقُوَّةِ لِأَهْلِ الْبَلَدِ ، وَهَذَا الْمَعْنَى مَعْدُومٌ فِي أَهْلِ الْبَلَدِ ، وَالْحُكْمُ فِي مَنْ أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ حُكْمُ أَهْلِ مَكَّةَ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، وَلِأَنَّهُ أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ ، أَشْبَهَ أَهْلَ الْبَلَدِ . وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ اضْطِبَاعٌ ؛ لِأَنَّ مَنْ لَا يُشْرَعُ لَهُ الرَّمْلُ لَا يُشْرَعُ لَهُ الْاضْطِبَاعُ ، كَالنِّسَاءِ . [٨١/٣ ط] وَالْمُتَمَتِّعُ إِذَا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ ثُمَّ عَادَ ، وَقُلْنَا : يُشْرَعُ لَهُ طَوَافُ الْقُدُومِ . لَمْ يَرْمَلْ فِيهِ . قَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ : لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ رَمْلُ الْبَيْتِ ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

فصل : وليس في غير هذا الطَّوَّافِ رَمْلٌ وَلَا اضْطِبَاعٌ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ ، إِنَّمَا رَمَلُوا وَاضْطَبَعُوا فِي ذَلِكَ . وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ مَنْ تَرَكَ الرَّمْلَ وَالْاضْطِبَاعَ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ ، أَتَى بِهِمَا فِي طَوَافِ الزِّيَارَةِ ؛ لِأَنَّهُمَا سُنَّةٌ أَمَكَنَ قِضَاؤُهَا ، فَتَقْضَى ، كَسُنَنِ الصَّلَاةِ . وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ مَنْ تَرَكَ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ لَا يَقْضِيهِ فِي الْأَرْبَعَةِ ، وَكَذَلِكَ مَنْ تَرَكَ

الأَصْحَابِ ؛ مِنْهُمْ الْمُصَنِّفُ ، وَالْمَجْدُ ، وَالشَّارِحُ ، وَغَيْرُهُمْ . وَجَزَمَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ . وَقِيلَ : مَنْ تَرَكَ الرَّمْلَ وَالْاضْطِبَاعَ فِي هَذَا الطَّوَّافِ ، أَتَى بِهِمَا فِي طَوَافِ الزِّيَارَةِ ، أَوْ فِي غَيْرِهِ . قَالَ الْقَاضِي ، وَصَاحِبُ « التَّلْخِيصِ » : لَوْ تَرَكَ الرَّمْلَ فِي الْقُدُومِ ، أَتَى بِهِ فِي الزِّيَارَةِ ، وَلَوْ رَمَلَ فِي الْقُدُومِ ، وَلَمْ يَسْعَ عَقِبَهُ ، إِذَا طَافَ لِلزِّيَارَةِ ، رَمَلَ . وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ الرَّاعُونِيِّ فِي « مَنْسِكِهِ » الرَّمْلَ وَالْاضْطِبَاعَ ، إِلَّا فِي طَوَافِ الزِّيَارَةِ ، وَنَفَاهُمَا فِي طَوَافِ الْوَدَاعِ .

فائدة : لَا يُسَنُّ الرَّمْلُ وَالْاضْطِبَاعُ لِلْحَامِلِ الْمَعْدُورِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ . نَصَّ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . وَقَالَ الْأَجْرِيُّ : يَرْمَلُ

وَمَنْ طَافَ رَاكِبًا أَوْ مَحْمُولًا ، أَجْزَأَهُ . وَعَنْهُ ، لَا يُجْزِئُهُ إِلَّا لِعُذْرٍ .
وَلَا يُجْزِئُ عَنِ الْحَامِلِ .

الجهر في صلاة الفجر لا يقضيه في صلاة الظهر ، ولا يقتضي القياس أن يقضى هيئة عبادته في عبادة أخرى . قال القاضي : ولو طاف فرمل ، واضطبع ، ولم يسع بين الصفا والمروة ، فإذا طاف بعد ذلك رمل في طوافه ؛ لأنه يرمل في السعي بعده ، وهو تبع في الطواف ، فلو قلنا : لا يرمل في الطواف . أفضى إلى كون التبع أكمل من المتبوع . وهذا قول مجاهد ، والشافعي . قال شيخنا^(١) : وهذا لا يثبت بمثل هذا الرأي الضعيف ؛ فإن المتبوع لا تتغير هيئاته تبعاً لتبعه ، ولو كانا متلازمين ، كان ترك الرمل في السعي تبعاً لعدمه في الطواف أولى من الرمل في الطواف تبعاً للسعي .

١٢٦٧ - مسألة : (ومن طاف راکباً أو محمُولاً ، أجزأه . وعنه ، لا يُجزئُهُ إِلَّا لِعُذْرٍ . ولا يُجزئُ عن الحامل) يصح طواف الرّاکب للعذر

بالمحمول .^(٢) ولا يسن الرمل إذا طاف أو سعى راکباً . على الصحيح من المذهب . نص عليه . واختاره المصنف وغيره . واختاره القاضي . قال الزركشي ، أظنه في « المُجَرَّد » أو غيره ، يجب فيه^(٣) .
قوله : ومن طاف راکباً أو محمُولاً ، أجزأه . قدم المصنف هنا ، أن الطواف يُجزئُ من الرّاکب مُطلقاً . وتحرير ذلك ، أنه لا يخلو ؛ إما أن يكون

(١) في : المغنى ٥/٢٢١ .

(٢ - ٢) زيادة من : ش .

بغيرِ خِلافٍ عَلِمناه ؛ لأنَّ ابنَ عباسٍ رَوَى عنِ النبيِّ ﷺ ، أَنَّهُ طَافَ في حَجَّةِ الوَدَاعِ على بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنٍ . وعنِ أمِّ سَلَمَةَ ، رَضِيَ اللهُ عنها ، قالَت : شَكَوْتُ إلى النبيِّ ﷺ ، أَنِّي أَشْتَكِي ، فقال : « طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ » . مُتَّفَقٌ عليهما^(١) . وقال جَابِرٌ ، رَضِيَ اللهُ عنه : طَافَ النبيُّ ﷺ على رَاحِلَتِهِ بالبَيْتِ ، وبِالصِّفَا والمَرَوَةِ ، لِيَرَاهِ النَّاسُ ، ولِيُشْرِفَ عليهم ، لِيَسْأَلُوهُ^(٢) ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ^(٣) . والمَحْمُولُ كالرَّايِبِ ، فيما ذَكَرنا ، قِياسًا عليه .

فصل : فَإِنْ فَعَلَ ذلكَ لغيرِ عُذْرٍ فعنِ أَحْمَدَ فيه ثَلَاثُ رِوايَاتٍ ؛ إِحْداهُنَّ ، لا يُجْزَى . وهو ظاهِرُ كَلامِ الخِرَقِيِّ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ ، قال :

رَكِبَ لِعُذْرٍ ، أو لا ، فَإِنْ كانَ رَكِبَ لِعُذْرٍ ، أَجْزَأ طَوافُهُ ، قَوْلًا واحِدًا . وإن كانَ لغيرِ عُذْرٍ ، فَقَدَّمَ المُصَنِّفُ الإِجْزَاءَ . وهو إِحْدَى الرِّوايَاتِ . اخْتارَها أبو بَكْرٍ ، وابنُ حَامِدٍ ، والمُصَنِّفُ ، والمَجْدُ ،^(٤) وغيرُهُم ، وَقَدَّمَهُ . وجَزَمَ به في « المُنَوَّرِ » . وهو ظاهِرُ كَلامِ القاضِي . وَقَدَّمَهُ في « الهِدايَةِ » ، و « الخِلاصَةِ » ، و « المُحَرَّرِ »^(٥) ، و « التَّلْخِصِ » . والرِّوايَةُ الثَّانِيَةُ ، لا يُجْزِئُهُ . وهو المَذْهَبُ . نَقَلَهُ الجَماعَةُ عنِ أَحْمَدَ . وهو ظاهِرُ كَلامِ الخِرَقِيِّ . وَقَدَّمَهُ في « الفُرُوعِ » ، و « الرُّعايَتَيْنِ » ، و « الحَوايِيْنِ » ، و « الفائِقِ » ، وناظِمُ

(١) تقدم تخریج الأول في صفحة ٨٦ . كما تقدم تخریج الثاني في صفحة ٩٦ .

(٢) في م : « يسألوه » .

(٣) أخرجه مسلم ، في : باب جواز الطواف على بعير ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٢٦ ،

٩٢٧ . وأبو داود ، في : باب الطواف الواجب ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٣٤ . وإمام

أحمد ، في : المسند ٣ / ٣١٧ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ .

(٤ - ٥) زيادة من : ش .

« الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ »^(١) . ولأنَّهَا عِبَادَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْبَيْتِ فَلَمْ يَجْزُ فِعْلُهَا رَاكِبًا لِغَيْرِ عُدْرٍ ، كَالصَّلَاةِ . وَالثَّانِيَةُ ، يُجْزِيُهُ ، وَيَجْبِرُهُ بَدْمٍ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : يُعِيدُ مَا كَانَ بِمَكَّةَ ، فَإِنْ رَجَعَ جَبْرَهُ بَدْمٍ ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ صِفَةً وَاجِبَةً فِي رُكْنِ الْحَجِّ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ الْغُرُوبِ . وَالثَّلَاثَةُ ، يُجْزِيُّ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ . وَهُوَ مَذْهَبُ [٨٢/٣] الشَّافِعِيِّ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ رَاكِبًا^(٢) . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : لَا قَوْلَ لِأَحَدٍ مَعَ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ . وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالطَّوَّافِ مُطْلَقًا ، فَكَيْفَمَا أَتَى بِهِ أَجْزَاهُ ، وَلَا يَجُوزُ تَقْيِيدُ الْمُطْلَقِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ .

فصل : وَالطَّوَّافُ رَاجِلًا أَفْضَلُ ، بِغَيْرِ خِلَافٍ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَيْرِ حَجَّةِ الْوُدَاعِ طَافَ مَاشِيًا ، وَأَصْحَابُهُ طَافُوا مُشَاةً . وَفِي قَوْلِ أُمِّ سَلَمَةَ : شَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي ، فَقَالَ : « طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ »^(٣) . دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الطَّوَّافَ إِنَّمَا يَكُونُ مَاشِيًا ، وَإِنَّمَا طَافَ النَّبِيُّ ﷺ رَاكِبًا لِعُدْرٍ ، فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ ،

« الْمُفْرَدَاتِ » . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : هِيَ أَشْهُرُ الرُّوَايَاتِ ، وَاخْتِيَارُ الْقَاضِي أَحْيِرًا ، وَالشَّرِيفِ أَبِي جَعْفَرٍ . وَهُوَ مِنْ مُفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْمَذْهَبِ » ، وَ« مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ« الْمُسْتَوْعِبِ » . وَعَنْهُ ، تُجْزِيُّ ، وَعَلَيْهِ دَمٌ . قَالَ

(١) تقدم تخريجه في صفحة ١٠٠ .

(٢) أخرجه مسلم ، في : الباب السابق . وأبو داود ، في : الباب السابق . والنسائي ، في : باب الطواف بين الصفا والمروة ... ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٩٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢٩٧ ، ٣٦٩ .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٩٦ .

يقولون : هذا محمدٌ ، هذا محمدٌ . حتى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ مِنَ الْبُيُوتِ ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ ، لا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَلَمَّا كَثُرُوا عَلَيْهِ رَكِبَ . رواه مسلم^(١) . وكذلك في حديثِ جَابِرٍ : فَإِنَّ النَّاسَ غَشَوْهُ . وَرَوَى^(٢) عن ابنِ عباسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ رَاكِبًا ؛ لَشِكَاةٍ بِهِ^(٣) . وَبِهَذَا يَعْتَذِرُ مَنْ مَنَعَ الطَّوَافَ رَاكِبًا عَنْ طَوَافِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ أَثْبَتُ . فعلى هذا يكونُ كَثْرَةُ النَّاسِ وَشِدَّةُ الرَّحَامِ عُذْرًا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ قَصَدَ تَعْلِيمَ النَّاسِ ، فَلَا يَتِمَكَّنُ إِلَّا بِالرُّكُوبِ .

الرَّزَّكَسِيُّ : حَكَاهَا أَبُو مُحَمَّدٍ ، وَلَمْ أَرَهَا لغيرِهِ ، بَلْ قَدْ أَنْكَرَ ذَلِكَ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورِ الطُّوسِيِّ^(٤) ، فِي الرَّدِّ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ . قَالَ : طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَعِيرِهِ . وَقَالَ هُوَ : إِذَا حُمِلَ ، فَعَلَيْهِ دَمٌ . انْتَهَى . قُلْتُ : لَا يَلْزَمُهُ مِنْ إِنْكَارِهِ وَرَدُّهُ ، أَنْ لَا يَكُونَ نُقِلَ عَنْهُ ، وَالْمُجْتَهِدُ هَذِهِ صِفَتُهُ ، وَالنَّاقِلُ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي . وَأَطْلَقَهُنَّ فِي « الْمَعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » . وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : إِنَّمَا طَافَ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ ، (عَلَى بَعِيرِهِ^(٥)) ؛ لِإِرَاهِ النَّاسَ . قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ : فَيَجِيءُ مِنْ هَذَا ، لَا بِأَسْ^(٦) بِهِ لِلْإِمَامِ الْأَعْظَمِ ؛ لِإِرَاهِ الْجُهَّالِ .
فائدة : السَّعْيُ رَاكِبًا كَالطَّوَافِ رَاكِبًا . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . نَصٌّ

(١) في: باب استحباب الرمل في الطواف...، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٩٢١/٢، ٩٢٢.

(٢) في النسخ: « رواه » . وانظر المعنى ٢٥١/٥ .

(٣) أخرجه أبو داود ، في : باب الطواف الواجب ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ٤٣٤/١ .

(٤) محمد بن منصور بن داود الطوسي ، أبو جعفر . الإمام الحافظ القدوة شيخ الإسلام ، روى عن الإمام أحمد ، وكان ثقة . توفي سنة أربع وخمسين ومائتين . سير أعلام النبلاء ٢١٢/٢ - ٢١٤ .

(٥ - ٥) زيادة من : ١ .

(٦) في الأصل ، ط : « ما بين » .

فصل: وإذا طَافَ رَاكِبًا أَوْ مَحْمُولًا ، فَلَا رَمَلَ فِيهِ . وَقَالَ الْقَاضِي :
يَحْتَبُّ بِهِ بَعِيرُهُ . وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَفْعَلْهُ ، وَلَا أَمَرَ بِهِ ،
وَلَا يَتَحَقَّقُ فِيهِ مَعْنَى الرَّمْلِ .

فصل: فَأَمَّا السَّعْيُ مَحْمُولًا وَرَاكِبًا ، فَيُجْزِئُهُ لِعُذْرٍ وَلِغَيْرِ عُذْرٍ ؛ لِأَنَّ
الْمَعْنَى الَّذِي مَنَعَ الطَّوْفَ رَاكِبًا غَيْرُ مَوْجُودٍ فِيهِ .

فصل: وَمَنْ طَيفَ بِهِ مَحْمُولًا ، لَمْ يَحْتَلْ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ ؛ أَحَدُهَا ،

عَلَيْهِ . وَذَكَرَهُ الْخِرَقِيُّ ، وَالْقَاضِي ، وَصَاحِبُ « التَّلْخِيسِ » ، وَالْمَجْدُ ،
وغيرهم . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الزَّرْكَشِيِّ » . (') وَقَطَعَ الْمُصَنِّفُ ، وَتَبِعَهُ
السَّارِحُ ، بِالْجَوَازِ لِعُذْرٍ وَلِغَيْرِ عُذْرٍ (١) . وَأَمَّا إِذَا طَيفَ بِهِ مَحْمُولًا ، فَقَدَّمَ
الْمُصَنِّفُ ، أَنَّهُ يَصِحُّ مُطْلَقًا . وَتَحْرِيرُهُ ، إِنْ كَانَ لِعُذْرٍ ، أَجْزَاءً ، قَوْلًا وَاحِدًا
بشَرْطِهِ . وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ عُذْرٍ ، فَالَّذِي قَدَّمَهُ الْمُصَنِّفُ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ . قَالَ ابْنُ
مُنَجَّبٍ : هَذَا الْمَذْهَبُ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمُنَوَّرِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَهُوَ
ظَاهِرٌ مَا قَدَّمَهُ فِي « التَّلْخِيسِ » . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، لَا يُجْزِئُهُ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . وَلَمَّا
قَدَّمَ فِي « الْفُرُوعِ » « عَدَمَ الْإِجْزَاءِ فِي الطَّوْفِ رَاكِبًا لِغَيْرِ عُذْرٍ ، وَحَكَى [٣/٢]
الْخِلَافَ ، قَالَ : وَكَذَا الْمَحْمُولُ . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَتَيْنِ » ،
وَ « الْفَائِقِ » ، وَنَاطَمَ « الْمُفْرَدَاتِ » ، وَهُوَ مِنْهَا . وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي أَخِيرًا ،
وَالشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ ، كَالطَّوْفِ رَاكِبًا .

فائدة: إِذَا طَيفَ بِهِ مَحْمُولًا ، لَمْ يَحْتَلْ مِنْ أَحْوَالٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ يَنْوِيَا جَمِيعًا عَنِ
الْمَحْمُولِ ، فَتَخْتَصُّ الصَّحَّةُ بِهِ . الثَّانِي ، أَنْ يَنْوِيَا جَمِيعًا عَنِ الْحَامِلِ ، فَيَصِحُّ لَهُ فَقَطْ ،

أَنْ يَنْوِيَ جَمِيعًا عَنِ الْمَحْمُولِ ، أَوْ يَنْوِيَ الْمَحْمُولَ عَنْ نَفْسِهِ ، وَلَا يَنْوِيَ الْحَامِلَ شَيْئًا ، فَيَقَعُ عَنْهُ دُونَ الْحَامِلِ ، بِغَيْرِ خِلَافٍ . الثَّانِي ، أَنْ يَقْصِدَا عَنِ الْحَامِلِ ، فَيَقَعُ عَنْهُ ، وَلَا شَيْءَ لِلْمَحْمُولِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ نَوَى الْحَامِلُ عَنِ نَفْسِهِ ، وَلَمْ يَنْوِ الْمَحْمُولَ . الثَّلَاثُ ، أَنْ يَقْصِدَ كُلُّ وَاحِدٍ عَنِ نَفْسِهِ ، فَيَقَعُ لِلْمَحْمُولِ دُونَ الْحَامِلِ . وَهَذَا أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ . وَالْقَوْلُ الْآخَرُ ، يَقَعُ لِلْحَامِلِ ؛ لِأَنَّهُ الْفَاعِلُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَقَعُ لهُمَا ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا طَائِفٌ بِنَيَّْةٍ صَحِيحَةٍ ، فَأَجْزَأُ الطَّوَافُ عَنْهُ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَنْوِ صَاحِبُهُ شَيْئًا ، وَلِأَنَّهُ لَوْ حَمَلَهُ بَعْرَفَاتٍ لَكَانَ الْوُقُوفُ عَنْهُمَا ، كَذَا هَذَا . قَالَ شَيْخُنَا (١) : وَهُوَ قَوْلٌ حَسَنٌ . وَوَجْهُ الْأَوَّلِ ، أَنَّهُ طَوَافٌ أَجْزَأُ عَنِ الْمَحْمُولِ ، فَلَمْ يَقَعُ عَنِ الْحَامِلِ ، كَمَا لَوْ نَوَى جَمِيعًا ، وَلِأَنَّهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ [٨٢/٣ ظ] فَلَمْ يَقَعُ عَنِ شَخْصَيْنِ ، كَالرَّاكِبِ ، أَمَّا إِذَا حَمَلَهُ بَعْرَفَةً ، فَمَا حَصَلَ الْوُقُوفُ بِالْحَمْلِ ، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ الْكُونَ فِي عَرَفَاتٍ ، وَهُمَا كَاثِنَانِ بِهَا ، وَالْمَقْصُودُ هَهُنَا الْفِعْلُ ، وَهُوَ وَاحِدٌ ، فَلَا يَقَعُ عَنِ شَخْصَيْنِ ، وَوُقُوعُهُ عَنِ الْمَحْمُولِ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ بِطَوَافِهِ إِلَّا لِنَفْسِهِ ، وَالْحَامِلُ لَمْ يَخْلُصْ قَصْدُهُ بِالطَّوَافِ لِنَفْسِهِ ، فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يَقْصِدِ الطَّوَافُ بِالْمَحْمُولِ لَمَا حَمَلَهُ ، فَإِنَّ تَمَكُّنَهُ مِنَ الطَّوَافِ لَا يَقِفُ عَلَى حَمَلِهِ ، فَصَارَ الْمَحْمُولُ مَقْصُودًا لهُمَا ، وَلَمْ يَخْلُصْ

بِلا رَيْبٍ . الثَّلَاثُ ، نَوَى الْمَحْمُولَ عَنْ نَفْسِهِ ، وَلَمْ يَنْوِ الْحَامِلَ شَيْئًا ، فَيَصِحُّ عَنِ الْإِنْصَافِ الْمَحْمُولِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقَطَعَ بِهِ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ ، وَالزَّرْكَشِيُّ ، وَغَيْرُهُمْ . وَقِيلَ : لِأَنَّ مِنْ نَيَّْةِ الْحَامِلِ . حَكَاهُ فِي « الرَّعَايَةِ » . الرَّابِعُ ، عَكْسُهَا ،

(١) في : المغنى ٥/٥٥ .

قَصَدُ الحَامِلِ لِنَفْسِهِ ، فلم يَقَعْ لَعَدَمِ التَّعْيِينِ . وقال أبو حَفْصِ العُكْبَرِيُّ : لا يُجْزِئُ الطَّوَأُفُ عن وَاحِدٍ مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّ فِعْلًا وَاحِدًا لا يَقَعُ عن اثْنَيْنِ ، وليس أَحَدُهُمَا أَوْلَى به مِنَ الآخَرِ . وقد ذَكَرْنَا أَنَّ المَحْمُولَ أَوْلَى بِخُلُوصِ نِيَّتِهِ لِنَفْسِهِ ، وَقَصَدَ الحَامِلِ له . فَإِنْ عُدِمَتِ النِّيَّةُ مِنْهُمَا ، أو نَوَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عن الآخَرِ ، لم تَصِحَّ لَوَاحِدٍ مِنْهُمَا .

نَوَى الحَامِلِ عن نَفْسِهِ ، ولم يَتَو المَحْمُولُ شَيْئًا ، فَيَصِحُّ عن الحَامِلِ . الخَامِسُ ، لم يَتَوِيا شَيْئًا ، فلا يَصِحُّ لَوَاحِدٍ مِنْهُمَا . السَّادِسُ ، نَوَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عن صَاحِبِهِ ، لم يَصِحَّ لَوَاحِدٍ مِنْهُمَا . جَزَمَ به في « المَعْنَى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الزَّرْكَشِيِّ » ^(١) ، وغيرهم . السَّابِعُ ، أَنْ يَقْصِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عن نَفْسِهِ ، فَيَقَعُ الطَّوَأُفُ عن المَحْمُولِ . على الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ . قَدَّمَهُ في « المَعْنَى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الرَّعَايَةِ » ، و « الفَائِضِ » ، و « السَّرْكَشِيِّ » ، و « الفُرُوعِ » ، وقال : وَصِحَّةُ أَخْذِ الحَامِلِ الأَجْرَةَ تَدُلُّ على أَنَّهُ قَصَدَهُ به ؛ لِأَنَّهُ لا يَصِحُّ أَخْذُهَا عَمَّا يَفْعَلُهُ عن نَفْسِهِ ، ذَكَرَهُ القَاضِي وغيرُهُ . انْتَهَى . قال في « المَعْنَى » ، و « الشَّرْحِ » : وَوُقُوعُهُ عن المَحْمُولِ أَوْلَى . وهو ظَاهِرٌ ما قَطَعَ به في « الحَاوِيَيْنِ » ، و « الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » ؛ فَإِنَّهُمَا قَالَا : وَلا يُجْزِئُ مَنْ حَمَلَهُ مُطْلَقًا . وَقِيلَ : يَقَعُ عَنْهُمَا . وهو اِحْتِمَالُ لابِنِ الزَّرْغُونِيِّ . قال المُصَنِّفُ : وهو قَوْلٌ حَسَنٌ . وهو مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ . وَقِيلَ : يَقَعُ عَنْهُمَا لِعُدْرِ . حَكَاهُ في « الرَّعَايَةِ » . وَقِيلَ : يَقَعُ عن حَامِلِهِ . قُلْتُ : وَالتَّنْفُسُ تَمِيلُ إلى ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الطَّائِفُ ، وقد نَوَاهُ لِنَفْسِهِ . وقال أبو حَفْصِ العُكْبَرِيُّ : لا يُجْزِئُ عن وَاحِدٍ مِنْهُمَا .

(١) زيادة من : ١ .

وَأَنْ طَافَ مُنْكَسًا ، أَوْ عَلَى جِدَارِ الْحِجْرِ ، أَوْ شَاذَرَوَانَ الْكَعْبَةِ ، الْمُقَنَّعِ ،
أَوْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الطَّوَافِ ، وَإِنْ قَلَّ ، أَوْ لَمْ يَنْوِهِ ، لَمْ يُجْزِئْهُ .

١٢٦٨ - مسألة : (وإن طاف مُنْكَسًا ، أو على جِدَارِ الْحِجْرِ ، أو
شَاذَرَوَانَ الْكَعْبَةِ ، أو تَرَكَ شَيْئًا مِنَ طَوَافِهِ ، وَإِنْ قَلَّ ، أو لم يَنْوِهِ ، لم يُجْزِئْهُ)
إِذَا نَكَسَ الطَّوَافَ ، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَلَى يَمِينِهِ ، لم يُجْزِئْهُ . وبه قال مالكٌ ،
والشافعيُّ . وقال أبو حنيفة : يُعِيدُ ، ما كان بِمَكَّةَ ، فَإِنْ رَجَعَ جَبْرَهُ بِدَمٍ ؛
لأنَّه تَرَكَ هَيْئَةً ، فلم تَمْنَعِ الأجزاءَ ، كَتَرَكَ الرَّمْلَ والاضْطِّبَاعَ . ولنا ،
أنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الْبَيْتَ فِي الطَّوَافِ عَلَى يَسَارِهِ ، وقال عليه الصلاةُ
والسلامُ : « لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ »^(١) . ولأنَّها عِبَادَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ
بِالْبَيْتِ ، فكان التَّرتيبُ شَرْطًا لِصِحَّتِهَا ، كالصلاةِ ، وما قاسوا عليه
مُخَالَفٌ لِمَا ذَكَرْنَا ، كما اختلفَ حُكْمُ هَيْئَاتِ الصلاةِ وتَرتيبِها .

فصل : وَيَطُوفُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجْرِ^(٢) ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ وَلِيَطُوفُوا
بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾^(٣) . وَالْحِجْرُ مِنْهُ ، فَمَنْ لَمْ يَطُفْ بِهِ ، لَمْ يُعْتَدَ بِطَوَافِهِ .

قوله : وَإِنْ طَافَ مُنْكَسًا ، أَوْ عَلَى جِدَارِ الْحِجْرِ ، أَوْ شَاذَرَوَانَ الْكَعْبَةِ ، أَوْ تَرَكَ
شَيْئًا مِنَ الطَّوَافِ ، وَإِنْ قَلَّ ، أَوْ لَمْ يَنْوِهِ ، لم يُجْزِئْهُ . الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ
الأصْحَابُ ، أَنَّهُ إِذَا طَافَ عَلَى شَاذَرَوَانَ الْكَعْبَةِ لَا يُجْزِئْهُ ، وَقَطَعُوا بِهِ . وَعِنْدَ
الشيخِ تَقَى الدِّينِ ، أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْكَعْبَةِ ، بَلْ جُعِلَ عِمَادًا لِلْبَيْتِ . فعلى الأولِ ، لو

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٨٧ .

(٢) الحجر : الحطيم المدار بالكعبة ، شرفها الله تعالى ، من جانب الشمال .

(٣) سورة الحج ٢٩ .

وبهذا قال عطاءً ، ومالكٌ ، والشافعيُّ ، وأبو ثورٍ ، وابنُ المُنذِرِ . وقال أصحابُ الرَّأْيِ : إن كان بِمَكَّةَ قَضَى ما بَقِيَ ، وإن رَجَعَ إلى الكُوفَةِ فعليه دَمٌ . ونحوه قولُ الحسنِ . ولنا ، أَنَّهُ مِنَ البَيْتِ ؛ لِما رَوَتْ عائِشَةُ ، رَضِيَ اللهُ عنها ، قالت : سَأَلْتُ رسولَ اللهِ ﷺ ، عن الحِجْرِ ، فقال : « هُوَ مِنَ البَيْتِ » . وعنها ، قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن قَوْمَكَ اسْتَقْصَرُوا مِنْ بُنيانِ البَيْتِ ، وَلَوْ لا حَدائِثُهُ عَهْدِهِم بِالشَّرِكِ ، أَعَدْتُ ما تَرَكُوا مِنْها ، فَإِنَّ بَدَأَ القَوْمُ مِنْ بَعْدِي أَنْ يَبْنُوا ، فَهَلُمَّ لِأَريكَ ما تَرَكُوا مِنْها » . فَأَراها قَريباً مِنْ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ . رواها مسلمٌ^(١) . وعنها ، قالت : قُلْتُ : يا رسولَ اللهِ ، إِنِّي نَدَرْتُ أَنْ أَصَلِّيَ في البَيْتِ . قال : « صَلِّ في الحِجْرِ ، فَإِنَّ الحِجَرَ مِنَ البَيْتِ » . رواه التِّرْمِذِيُّ^(٢) . وقال : حسنٌ صحيحٌ .

الشرح الكبير

مَسَّ الجِدَارَ بِيَدِهِ في مُوازاةِ الشَّاذِرِوَانِ ، صَحَّ ؛ لِأَنَّ مُعْظَمَهُ خارِجٌ عن البَيْتِ . قاله في « الرَّعايَةِ الكُبْرَى » ، و « الزَّرْكَشِيُّ » ، وغيرهما . قلتُ : وَيَحْتَمِلُ عَدَمُ الصَّحَّةِ . فوائده ؛ الأُولَى ، لو طَافَ في المَسْجِدِ مِنْ وِراءِ حائِلٍ ، كالتُّبَّةِ وغيرِها ، أَجْزَأَهُ . على الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ ، وعليه أَكْثَرُ الأَصْحابِ . وَقَدَّمَهُ في « الفُرُوعِ » وغيرِهِ ؛ لِأَنَّهُ في المَسْجِدِ . وقيل : لا يُجْزئُهُ . وجَزَمَ بِهِ في « المُسْتَوْعِبِ » .

الإيضاح

(١) في : باب جدر الكعبة وبابها ، وباب نقض الكعبة وبنائها ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٧١/٢ ، ٩٧٢ ، ٩٧٣ .

كما أخرج الأول البخاري ، في : باب فضل مكة وبنائها ... ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ١٨٠/٢ . وابن ماجه ، في : باب الطواف بالحجر ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٩٨٥/٢ .

(٢) في : باب ما جاء في الصلاة ... ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ١٠٥/٤ . كما أخرج أبو داود ، في : باب الصلاة في الحجر ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ٤٦٧/١ . والنسائي ، في : باب الصلاة في الحجر ، من كتاب المناسك . المجتبى ١٧٣/٥ .

فَمَنْ تَرَكَ الطَّوَافَ بِالْحِجْرِ لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ جَمِيعَهُ ، فَلَمْ يَصِحَّ ، كَمَا لَوْ تَرَكَ الشَّارِعَ الْكَبِيرَ الطَّوَافَ بِنِجْمِ النَّبِيِّ ﷺ طَافَ مِنْ وَرَاءِ الْحِجْرِ ، وَقَالَ : « لَتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » .

فصل : ولو طاف على جدار الحجر ، أو [١٨٣/٣] شاذروان الكعبة ، وهو ما فضل من جدارها ، لم يجز ؛ لأن ذلك من البيت ، فإذا لم يطف به ، لم يطف بكل البيت . وكذلك إن ترك شيئاً من طوافه ، وإن قل ، لم يجزئه ؛ لأنه لم يطف بجميع البيت ، وقد طاف النبي ﷺ من وراء ذلك ، وطاف بجميع البيت من الحجر إلى الحجر .

فصل : والنية شرط في الطواف ، إن تركها لم يصح ؛ لأنها عبادة تتعلق بالبيت ، فاشترطت لها النية ، كالصلاة ، ولأن النبي ﷺ ، قال :

وقدمه في « الرعايتين » ، و « الحاويتين » . الثانية ، لو طاف حول المسجد ، لم يجزئه . على الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب . قال في « الفصول » : إن طاف حول المسجد ، احتمل أن لا يجزئه . واقتصر عليه . الثالثة ، إذا طاف على سطح المسجد ، فقال في « الفروع » : يتوجه الإجزاء ، كصلاته إليها . الرابعة ، لو قصد بطوافه غريماً ، وقصد معه طوافاً بنية حقيقية لا حكمية ، قال في « الفروع » : توجه الإجزاء في قياس قولهم . ويتوجه احتمال كعاطس قصد بحمده قراءة . وفي الإجزاء عن فرض القراءة وجهان . وتقدم ذلك في صفة الصلاة . وقال في « الانتصار » في الضرورة : أفعال الحج لا تتبع إحرامه ، فتراخى عنه ، وينفرد بمكان وزمن ونية ؛ فلو مر بعرفة ، أو عدا حول البيت بنية طلب غريم أو صيد ، لم يجزئه . وصححه في « الخلاف » وغيره ، في الوقوف فقط ؛ لأنه لا يفتقر إلى نية .

المقنع
وَإِنْ طَافَ مُحَدِّثًا ، أَوْ نَجِسًا ، أَوْ عُرْيَانًا ، لَمْ يُجْزِئْهُ . وَعَنْهُ ،
يُجْزِئُهُ ، وَيَجْبُرُهُ بِدَمٍ .

الشرح الكبير
« الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ »^(١) . وَالصَّلَاةُ لَا تَصِحُّ بِدُونِ النِّيَّةِ .

١٢٦٩ - مسألة : (وَإِنْ طَافَ مُحَدِّثًا ، أَوْ نَجِسًا ، أَوْ عُرْيَانًا ، لَمْ
يُجْزِئْهُ . وَعَنْهُ ، يُجْزِئُهُ ، وَيَجْبُرُهُ بِدَمٍ) الطَّهَّارَةُ مِنَ الْحَدَثِ وَالنَّجَاسَةِ ،
وَالسُّتَارَةِ ، شَرَايِطُ لَصِحَّةِ الطَّوَّافِ ، فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ،
وَالشَّافِعِيِّ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّ الطَّهَّارَةَ لَيْسَتْ شَرْطًا ، فَمَتَى طَافَ لِلزِّيَارَةِ
غَيْرَ مُتَطَهِّرٍ ، أَعَادَ ، مَا كَانَ بِمَكَّةَ ، فَإِنْ خَرَجَ إِلَى بَلَدِهِ جَبَرَهُ بِدَمٍ . وَكَذَلِكَ
يُخْرَجُ فِي الطَّهَّارَةِ مِنَ النَّجَسِ وَالسُّتَارَةِ . وَعَنْهُ ، فِي مَنْ طَافَ لِلزِّيَارَةِ ،
وَهُوَ نَاسٍ لِلطَّهَّارَةِ : لَا شَيْءَ عَلَيْهِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ
شَرْطًا . وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ وَاجِبٌ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ :
هُوَ سُنَّةٌ ؛ لِأَنَّ الطَّوَّافَ رُكْنَ لِلْحَجِّ ، فَلَمْ تُشْتَرَطْ لَهُ الطَّهَّارَةُ ، كَالْوُقُوفِ .
وَلَنَا ، مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ :
« الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ ، إِلَّا أَنْكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ،
وَالْأَثَرُ . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، بَعَثَهُ فِي
الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ ،

الإِنصَافُ
قوله : وَإِنْ طَافَ مُحَدِّثًا ، أَوْ نَجِسًا ، أَوْ عُرْيَانًا ، لَمْ يُجْزِئْهُ . إِذَا طَافَ مُحَدِّثًا ،
فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ ، أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ . قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ : هُوَ

(١) تقدم تخريجه في صفحة ١٠٠ .

يُؤَدَّنُ : « لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) . ولأنَّهَا عِبَادَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْبَيْتِ ، فَكَانَتِ الطَّهَارَةُ وَالسُّتَارَةُ فِيهَا شَرْطًا ، كَالصَّلَاةِ ، وَعَكْسُهُ الْوُقُوفُ . وَلأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ حِينَ حَاضَتْ : « أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ »^(٢) .

فصل : وَإِذَا شَكَّ فِي الطَّهَارَةِ وَهُوَ فِي الطَّوَافِ ، لَمْ يَصِحَّ طَوَافُهُ ؛ لِأَنَّهُ شَكَّ فِي شَرْطِ الْعِبَادَةِ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْهَا ، أَشْبَهَ مَا لَوْ شَكَّ فِي الطَّهَارَةِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ . وَإِنْ شَكَّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا ، لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّ الشَّكَّ فِي شَرْطِ الْعِبَادَةِ بَعْدَ فَرَاغِهَا لَا يُؤَثِّرُ فِيهَا . وَإِنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الطَّوَافِ ، بَنَى عَلَى الْيَقِينِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ ، فَمتى شَكَّ فِيهَا وَهُوَ فِيهَا ، بَنَى عَلَى الْيَقِينِ ، كَالصَّلَاةِ . فَإِنْ أُخْبِرَهُ ثِقَةٌ عَنْ عَدَدِ طَوَافِهِ قَبْلَ قَوْلِهِ إِنْ كَانَ عَدْلًا . وَإِنْ

كَالصَّلَاةِ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ ، إِلَّا فِي إِبَاحَةِ النُّطْقِ . وَعَنْهُ ، يُجْزئُهُ وَيَجْبِرُهُ بَدْمٌ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَعَنْهُ ، يَجْبِرُهُ بَدْمٌ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ بِمَكَّةَ . وَلَعَلَّهُ مُرَادُ الْمُصَنِّفِ . وَعَنْهُ ، يَصِحُّ مِنْ نَاسٍ ، وَمَعْدُورٍ فَقَطْ . وَعَنْهُ ، يَصِحُّ مِنْهُمَا فَقَطْ ، مَعَ جُبْرَانِهِ بَدْمٌ . وَعَنْهُ ، يَصِحُّ مِنَ الْحَائِضِ ، وَتَجْبِرُهُ بَدْمٌ . وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ الْقَاضِي . وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ الصَّحَّةَ مِنْهَا وَمِنْ كُلِّ مَعْدُورٍ ، وَأَنَّهُ لَا دَمَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ . وَقَالَ : هَلِ الطَّهَارَةُ وَاجِبَةٌ أَوْ سُنَّةٌ لَهَا ؟ فِيهِ قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ . وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ ، وَالتَّطَوُّعُ أَيْسَرُ . وَتَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَى ذَلِكَ ، فِي آخِرِ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ ، وَأَوَائِلِ بَابِ الْحَيْضِ .

(١) تقدم تحريجه في ٥٠/٨ .

(٢) تقدم تحريجه في ١١١/٨ .

شَكَكَ فِي عَدَدِهِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُ ، لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ ، كَمَنْ شَكَكَ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ بَعْدَ فَرَاغِ الصَّلَاةِ . قَالَ أَحْمَدُ : إِذَا كَانَ رَجُلَانِ يَطُوفَانِ ، فَاخْتَلَفَا فِي الطَّوَافِ ، بَنَيْنَا عَلَى الْيَقِينِ . قَالَ شَيْخُنَا^(١) : وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُمَا شَكَكَا ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا يَتَيَقَّنُ حَالَ نَفْسِهِ ، لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى قَوْلِ غَيْرِهِ .

فصل : [٨٣/٣ ظ] إِذَا فَرَغَ الْمُتَمَتِّعُ ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ فِي أَحَدِ الطَّوَافَيْنِ ، لَا بَعِيْنَهُ ، بَنَى الْأَمْرَ عَلَى الْأَشَدِّ ، وَهُوَ أَنَّهُ كَانَ مُحَدِّثًا فِي طَوَافِ الْعُمْرَةِ ، فَلَمْ تَصِحَّ ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْهَا ، فَيَلْزِمُهُ دَمٌ لِلْحَلْقِ ، وَيَكُونُ قَدْ أَدْخَلَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ ، فَيَصِيرُ قَارِنًا ، وَيُجْزِئُهُ الطَّوَافُ لِلْحَجِّ عَنِ النَّسْكَائِنِ ، وَلَوْ قَدَّرْنَا مِنْ الْحَجِّ لَزِمَهُ إِعَادَةُ الطَّوَافِ ، وَيَلْزِمُهُ إِعَادَةُ السَّعْيِ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ وَجَدَ بَعْدَ طَوَافٍ غَيْرِ مُعْتَدٍّ بِهِ . وَإِنْ كَانَ وَطِئَ بَعْدَ حِلِّهِ مِنَ الْعُمْرَةِ ، حَكَمْنَا بِأَنَّهُ أَدْخَلَ حَجًّا عَلَى عُمْرَةٍ فَاسِدَةٍ ، فَلَا يَصِحُّ ، وَيَلْغُو مَا فَعَلَهُ مِنْ أفعالِ الْحَجِّ ، وَيَتَحَلَّلُ بِالطَّوَافِ الَّذِي قَصَدَهُ لِلْحَجِّ مِنْ عُمْرَتِهِ الْفَاسِدَةِ ، وَعَلَيْهِ دَمٌ لِلْحَلْقِ ، وَدَمٌ لِلْمُضِيِّ فِي عُمْرَتِهِ ، وَلَا يَحْصُلُ لَهُ حَجٌّ وَلَا عُمْرَةٌ . وَلَوْ قَدَّرْنَا مِنْ الْحَجِّ ، لَمْ يَلْزِمَهُ أَكْثَرُ مِنْ إِعَادَةِ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ ، وَيَحْصُلُ لَهُ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ .

فوائد ؛ إحداها ، يَلْزِمُ النَّاسَ أَنْتِظَارُ الْحَائِضِ لِأَجْلِ الْحَيْضِ فَقَطْ ، حَتَّى تَطُوفَ إِنْ [٤/٢] وَأَمْكَنَ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . صَحَّحَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ شَهَابٍ . وَقِيلَ : لَا يَلْزِمُ . الثَّانِيَةُ ، لَوْ طَافَ فِيمَا لَا يَجُوزُ لَهُ لُبْسُهُ ، صَحَّ ، وَلَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ . ذَكَرَهُ الْأَجْرِيُّ . وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي « الْفُرُوعِ » . الثَّلَاثَةُ ، النَّجْسُ

(١) في : المغنى ٥/٢٢٥ .

وَإِنْ أَحَدَتْ فِي بَعْضِ طَوَافِهِ ، أَوْ قَطَعَهُ بِفَصْلِ طَوِيلٍ ، ابْتَدَأَهُ . المقنع

الشرح الكبير

١٢٧٠ - مسألة : (وَإِنْ أَحَدَتْ فِي بَعْضِ طَوَافِهِ ، أَوْ قَطَعَهُ بِفَصْلِ طَوِيلٍ ، ابْتَدَأَهُ) إِذَا أَحَدَتْ فِي الطَّوَافِ عَمْدًا ، ابْتَدَأَ الطَّوَافَ ؛ لِأَنَّ الطَّهَّارَةَ شَرَطَ لَهُ ، فَإِذَا أَحَدَتْ عَمْدًا ، أَبْطَلَهُ ، كَالصَّلَاةِ . وَإِنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ ، فَفِيهِ رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَبْتَدِئُ أَيْضًا . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالْحَسَنِ ، قِيَاسًا عَلَى الصَّلَاةِ . وَالثَّانِيَةُ ، يَتَوَضَّأُ ، وَيَبْنِي . وَبِهَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ حَنْبَلٌ ، عَنْ أَحْمَدَ ، فِي مَنْ طَافَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ أَوْ أَكْثَرَ : يَتَوَضَّأُ ، فَإِنْ شَاءَ بَنَى ، وَإِنْ شَاءَ اسْتَأْنَفَ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : يَبْنِي إِذَا لَمْ يُحْدِثْ حَدَثًا إِلَّا الوُضُوءَ . فَإِنْ عَمِلَ عَمَلًا غَيْرَ ذَلِكَ ، اسْتَقْبَلَ الطَّوَافَ وَذَلِكَ لِأَنَّ المُوَالَاةَ تَسْقُطُ عِنْدَ العُدْرِ ، عَلَى إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ، وَهَذَا عُدْرٌ ، فَأَمَّا إِنْ اشْتَعَلَ بِغَيْرِ الوُضُوءِ ، لَزِمَهُ الْإِبْتِدَاءُ ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ المُوَالَاةَ لِغَيْرِ عُدْرٍ . وَهَذَا إِذَا كَانَ الطَّوَافُ فَرَضًا ، فَأَمَّا النَّفْلُ فَلَا تَجِبُ إِعَادَتُهُ ، كَالصَّلَاةِ الْمَسْنُونَةِ إِذَا بَطَلَتْ .

فصل : وَالمُوَالَاةُ شَرَطٌ فِي الطَّوَافِ ، فَمَتَى قَطَعَهُ بِفَصْلِ طَوِيلٍ ابْتَدَأَهُ ، سِوَاءَ كَانَ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا ، مِثْلَ أَنْ يَتْرَكَ شَوْطًا مِنَ الطَّوَافِ ، يَظُنُّ أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّهُ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ ، فِي مَنْ طَافَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ مِنَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ ،

الإنصاف

وَالعُرْيَانُ كَالْمُحَدِّثِ ، فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَحْكَامِهِ .

قوله : وَإِنْ أَحَدَتْ فِي بَعْضِ طَوَافِهِ ، أَوْ قَطَعَهُ بِفَصْلِ طَوِيلٍ ، ابْتَدَأَهُ . هذا المذهبُ بلا ريبٍ ؛ لِأَنَّ المُوَالَاةَ شَرَطٌ . وَاعْلَمْ أَنَّ حُكْمَ الطَّائِفِ إِذَا أَحَدَتْ فِي أَثْنَاءِ طَوَافِهِ ، حُكْمُ المُصَلِّيِّ إِذَا أَحَدَتْ فِي صَلَاتِهِ ، خِلَافًا وَمَذْهَبًا ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ . ذَكَرَهُ

المفتوح
وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا ، أَوْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، أَوْ حَضَرَتْ جِنَازَةٌ ، صَلَّى ، وَبَنَى . وَيَتَخَرَّجُ أَنَّ الْمُوَالَاةَ سُنَّةٌ .

الشرح الكبير
ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ : عَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ ، فَيَطُوفَ مَا بَقِيَ . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَالَى بَيْنَ طَوَافِهِ ، وَقَالَ : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » (١) . وَلِأَنَّهُ صَلَاةٌ ،
فَاشْتَرَطَتْ لَهُ الْمُوَالَاةُ ، كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ ، أَوْ نَقُولُ : عِبَادَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ
بِالْبَيْتِ ، فَاشْتَرَطَتْ لَهَا الْمُوَالَاةُ ، كَالصَّلَاةِ . وَالْمَرْجِعُ فِي طَوْلِ الْفَصْلِ
وَقَصْرِهِ إِلَى الْعُرْفِ . وَقَدْرُويٌّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، رِوَايَةٌ أُخْرَى ،
إِذَا كَانَ لَهُ عُذْرٌ يَشْغُلُهُ بَنَى ، وَإِنْ قَطَعَهُ لغيرِ عُذْرٍ أَوْ لِحَاجَةٍ ، اسْتَقْبَلَ
الطَّوَّافَ . وَقَالَ : إِذَا أَعْيَى فِي الطَّوَّافِ لَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَرِيحَ . وَقَالَ : الْحَسَنُ
عُشِيَ عَلَيْهِ ، فَحُمِلَ إِلَى أَهْلِهِ ، فَلَمَّا أَفَاقَ [٣ / ٨٤ و] أْتَمَّهُ . لِأَنَّهُ قَطَعَهُ
لِلْعُذْرِ ، فَجَازَ الْبِنَاءَ عَلَيْهِ ، كَمَا لَوْ قَطَعَهُ لِلصَّلَاةِ .

١٢٧١ - مسألة : (ولو كان يسيرًا ، أو أقيمت الصلاة ، أو
حضرت جنازة ، صلى ، وبني . ويتخرج أن الموالاته سنة) أما إذا لم يطل

الإنصاف
ابن عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ . وَيُطِيلُهُ الْفَصْلُ الطَّوِيلُ . عَلَى
الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ ، وَنَصَّ عَلَيْهِ . وَعَنهُ ، لَا تُشْتَرَطُ الْمُوَالَاةُ
مَعَ الْعُذْرِ . ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ وَغَيْرُهُ . هُنَا . وَيَتَخَرَّجُ أَنَّ الْمُوَالَاةَ سُنَّةٌ . وَهُوَ
لَأَبِي الْحَطَّابِ . وَذَكَرَهُ فِي « التَّلْخِصِ » وَجْهًا . وَهُوَ رِوَايَةٌ فِي « الْمُحَرَّرِ » ،
وَ « الْفُرُوعِ » ، وَغَيْرِهِمَا . وَأَمَّا إِذَا كَانَ يَسِيرًا ، أَوْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، أَوْ حَضَرَتْ
جِنَازَةٌ ، فَإِنَّهُ مَغْفُوقٌ عَنْهُ ؛ يُصَلِّي وَيَبْنِي ، كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ ، وَلَكِنْ يَكُونُ ابْتِدَاءُ بِنَائِهِ

(١) تقدم ترجمته في صفحة ٨٧ .

الفصل ، فإنه يبنى على طوافه ؛ لأنه يسير ، فعفى عنه . وكذلك إن أقيمت الصلاة المكتوبة ، فإنه يقطع الطواف ، ويصلى جماعة ، في قول كثير من أهل العلم . وقال مالك : يمضي في طوافه ، ولا يقطعه ، إلا أن يخاف أن يضرب بوقت الصلاة ؛ لأنه صلاة ، فلا يقطعه لصلاة أخرى . ولنا ، قوله ﷺ : « إذا أقيمت الصلاة ، فلا صلاة إلا المكتوبة » (١) . والطواف صلاة ، فيدخل في عموم النص . وإذا صلى بتي على طوافه . قال ابن المنذر : ولا نعلم أحدا خالف في ذلك إلا الحسن ، فإنه قال : يستأنف . وقول الجمهور أولى ؛ لأن هذا فعل مشروع في أثناء الطواف ، فلم يقطعه ، كاليسير . وكذلك الحكم في الجنابة إذا حضرت ، يصلى عليها ، ثم يبنى على طوافه ؛ لأنها تفوت بالتشاغل عنها . قال أحمد : ويكون ابتداءه من الحجر . أنه يتدنى بالحجر الشوط الذي قطعه من الحجر حين يشترع في البناء . وحكم السعي حكم الطواف فيما ذكرنا ؛ لأنه إذا ثبت ذلك في الطواف ، مع تأكيده ، ففي السعي بطريق الأولى ، ولأن ذلك يروى عن ابن عمر ، رضى الله عنهما ، ولا يعرف له في الصحابة مخالفة .

من عند الحجر ، ولو كان القطع في أثناء الشوط . نص عليه . وصرح به المصنف الإصناف وغيره .

فائدة : لو شك في عدد الأشواط في نفس الطواف ، فالصحيح من المذهب ، أنه لا يأخذ إلا باليقين . نص عليه . وقدمه في « الفروع » وغيره . وذكر أبو بكر وغيره ، ويأخذ أيضا بعلبة ظنه . انتهى . وهو رواية عن أحمد . وقول أبي بكر

(١) تقدم تخريجه في ٢٨٨/٤ .

ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ تَكُونَ خَلْفَ الْمَقَامِ [٧١ ط] يَقْرَأُ فِيهِمَا ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ بَعْدَ «الْفَاتِحَةِ»

وهذا قول عطاء ، والشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي . ولا نعلم عن غيرهم خلافهم . ويتخرج أن الموالاة في الطواف سنة . وهو قول أصحاب الرأي ، قياساً على الصفا والمروة . والصحيح الأول ؛ لما ذكرنا .

١٢٧٢ - مسألة : (ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ تَكُونَ خَلْفَ الْمَقَامِ ، يَقْرَأُ فِيهِمَا : ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ .) «و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ . بَعْدَ الْفَاتِحَةِ) يُسْتَحَبُّ لِمَنْ قَضَى الطَّوْفَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَائْخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيًّا﴾ (١) . وَيُسْنُّ أَنْ يَقْرَأَ فِيهِمَا ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ (٢) . فِي الْأُولَى ، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ . فِي الثَّانِيَةِ ، فَإِنَّ جَابِرًا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، رَوَى فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : حَتَّى آتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا ،

مُخَالَفَ هُنَا لِمَا قَالَ ، فِيمَا إِذَا شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ ، أَنَّهُ يَأْخُذُ بِالْيَقِينِ ، وَيَأْخُذُ بِقَوْلِ عَدْلَيْنِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . نَصٌّ عَلَيْهِ . وَقِيلَ : لَا . وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ ، وَيَأْخُذُ أَيْضًا بِقَوْلِ عَدْلٍ ، وَقَطَعَا بِهِ .

قوله : ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ خَلْفَ الْمَقَامِ . هَاتَانِ الرَّكَعَتَانِ سُنَّةٌ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) سورة البقرة ١٢٥ .

وَمَشَى أَرْبَعًا ، ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ، فَقَرَأَ : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ . فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ (١) : وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا ذَكَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ وَ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ (٢) . وَحَيْثُ رَكَعَهُمَا وَمَهْمَا قَرَأَ فِيهِمَا ، جَازَ ؛ فَإِنَّ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، رَكَعَهُمَا بِذِي طُوًى . وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ لِأُمَّ سَلَمَةَ : « إِذَا أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَيَّ بِعَيْرِكَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ » (٣) . [٨٤/٣ ظ] فَفَعَلْتَ ذَلِكَ ، فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجْتَ . وَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا إِلَى غَيْرِ سِتْرَةٍ ، وَيَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الطَّائِفُونَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاهُمَا وَالطُّوُافُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ (٤) . وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يُصَلِّي وَالطُّوُافُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَتَمُرُّ الْمَرْأَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، يَنْتَظِرُهَا حَتَّى تَرْفَعَ رِجْلَهَا ، ثُمَّ يَسْجُدُ (٥) . وَكَذَلِكَ سَائِرُ الصَّلَوَاتِ بِمَكَّةَ ، لَا يُعْتَبَرُ لَهَا سِتْرَةٌ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ (٦) .

فصل : والرَّكَعَتَانِ فِيهِ سَنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ غَيْرُ وَاجِبَةٍ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ .

وعنه ، أَنَّهُمَا وَاجِبَتَانِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَهُوَ أَظْهَرُ .

(١) رَوَى الْحَدِيثَ عَنِ جَابِرٍ .

(٢) تَقَدَّمَ تَفْرِيحُ حَدِيثِ جَابِرٍ فِي ٣٦٣/٨ .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْ صَلَّى رَكَعَتِي الطُّوُافِ خَارِجًا ... ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ . ١٨٩ / ٢ .

(٤) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ ٣٥/٢ .

(٥) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ .

(٦) انظُرْ مَا تَقَدَّمَ فِي ٦٤٥/٣ .

وللشافعي قولان ؛ أحدهما ، أنَّهما واجبتان ؛ لأنَّهما تابعتان للطَّواف ، فكانا واجبتين ، كالسَّعي . ولنا ، قوله عليه السلام للأعرابي ، حين سألَه عن الفرائض ، فذَكَرَ الصَّلواتِ الحَمَسَ ، فقال : هل على غيرِها ؟ قال : « لا ، إلاَّ أن تَطَّوعَ »^(١) . ولأنَّها صلاةٌ لم يُشرع لها جماعةٌ ، فلم تُكُن واجبةً ، كسائر التَّوافل . وأمَّا السَّعي ، فلم يجب ، لكونه تابعاً ، ولا هو مشرَّوعٌ مع كلِّ طَوافٍ ، بخلاف الرُّكعتين ، فإنَّهما يُشرعان عقيب كلِّ طَوافٍ .

فصل : فإن صَلَّى المكتوبةَ بعد طَوافه ، أجزأته عن رُكعتي الطَّوافِ . روى نحوه عن ابن عباس ، وعطاء ، وجابر بن زيد ، والحسن ، وسعيد ابن جبيرة ، وإسحاق . وعنه ، أنَّه يُصلي رُكعتي الطَّوافِ بعد المكتوبة . قال أبو بكر عبد العزيز : هو أقيسُ . وبه قال الزُّهري ، ومالك ، وأصحاب الرُّأي ؛ لأنَّه سنَّةٌ ، فلم تُجزئ عنها المكتوبةُ ، كرُكعتي الفجرِ . ولنا ، أنَّهما رُكعتان شرِّعتا للنُّسكِ ، فأجزأت عنهما المكتوبةُ ، كرُكعتي الإحرامِ .

فائدة : لو صَلَّى المكتوبةَ بعد الطَّوافِ ، أجزأ عنهما . على الصَّحيح من المذهب ، ونصَّ عليه . وعنه ، يُصلِّيها أيضاً . اختاره أبو بكر وغيره . **فائدة أخرى :** لا يُشرعُ تقبيلُ المقامِ ولا مسُّه . قال في « الفروع » : إجماعاً . قال في رواية ابن منصور : لا يمسُّه . ونقل الفضل ، يُكره مسُّه وتقبيله . وفي « منسك ابن الرَّاغوني » ، فإذا بلغَ مقامَ إبراهيم ، فليمسَّ الصَّخرةَ بيده ،

(١) تقدم تخريجه في ١٠٨/٤ .

فصل : ولا بأس أن يجمع بين الأسابيع^(١) ، فإذا فرغ منها رَكَع لكل أسبوعٍ رَكَعَتَيْنِ . فعَلَّتْهُ عَائِشَةُ ، وَالْمِسُورُ بْنُ مَحْرَمَةَ^(٢) . وبه قال عطاءٌ ، وطاؤسٌ ، وسعيدُ بنُ جبَيْرٍ . وكرهه ابنُ عمرَ ، والحسنُ ، والزُّهريُّ ، ومالكٌ ، وأبو حنيفةٌ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يفعلْهُ ، ولأنَّ تأخيرَ الرَّكَعَتَيْنِ عن طوافيهما يُخِلُّ بالمُؤَالاةِ بينهما . ولنا ، أنَّ الطَّوْفَ يَجْرِي مَجْرَى الصَّلَاةِ ، يَجُوزُ جَمْعُهَا وَيُؤَخَّرُ مَا بَيْنَهَا ، فَيُصَلِّيْهَا بَعْدَهَا ، كَذَلِكَ هُنَا . وَكَوْنُ النَّبِيِّ ﷺ لم يفعلْهُ لا يُوجِبُ كراهته ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ لم يَطْفِ أسبوعَيْنِ ولا ثلاثةً ، وذلك غيرُ مَكْرُوهٍ بالاتِّفَاقِ ، والمُؤَالاةُ غيرُ مُعْتَبَرَةٍ بينَ الطَّوْفِ والرَّكَعَتَيْنِ ، بِدَلِيلِ أَنَّ عُمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَى طَوِي ، وَأَخَّرَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَكَعَتِي الطَّوْفِ حِينَ طَافَتْ رَاكِبَةً بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَإِنْ رَكَعَ لِكُلِّ أُسْبُوعٍ عَقِيْبَهُ ، كانَ أَوْلَى ، وفيه اقْتِدَاءٌ بِالنَّبِيِّ ﷺ ، وَخُرُوجٌ مِنَ الْخِلَافِ .

فصل : والمُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الطَّوْفِ تِسْعَةُ أَشْيَاءَ ؛ الطَّهَّارَةُ مِنَ الْحَدَثِ وَالنَّجَاسَةِ ، [٣ / ٨٥ و] وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ ، وَالنِّيَّةُ ، وَالطَّوْفُ بِجَمِيعِ الْبَيْتِ ، وَأَنْ يُكْمَلَ سَبْعَةُ أَشْوَاطٍ ، وَمُحَاذَاةُ الْحَجَرِ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ ، وَالتَّرْتِيبُ ، وَهُوَ أَنْ يَطُوفَ عَلَى يَمِينِهِ ، وَالْمُؤَالاةُ . وَسُنُّهُ اسْتِلامُ الرُّكْنِ وَتَقْبِيلُهُ أَوْ مَا قَامَ

وَلْيُمْكِنُ مِنْهَا كَفَّهُ وَيَدْعُو .

(١) أى الطواف سبعا سبعا .

(٢) المسور بن مخزوم بن نوفل الزهري ، صحابي جليل ولد بمكة بعد الهجرة بستين ، فقدم به المدينة في عقب ذي الحجة سنة ثمان ، ومات سنة أربع وستين . تهذيب التهذيب ١٠ / ١٥١ .

ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الرُّكْنِ فَيَسْتَلِمُهُ ،.....

مَقَامَهُ مِنَ الإِشَارَةِ ، وَاسْتِلَامُ الرُّكْنِ الِیْمَانِيِّ ، وَالِاضْطِبَاعُ ، وَالرَّمْلُ ، وَالْمَشْيُ فِي مَوَاضِعِهِ ، وَالِدُعَاءُ وَالذِّكْرُ ، وَرَكَعَتَا الطَّوَافِ ، وَالطَّوَافُ مَا شِئًا ، وَالِدُّنُو مِنَ البَيْتِ ، وَفِي ذَلِكَ اخْتِلَافٌ ذَكَرْنَاهُ فِيمَا مَضَى .

١٢٧٣ - مسألة : (ثم يعود إلى الركن فيستلمه) إذا فرغ من ركعتي الطواف ، وأراد الخروج إلى الصفا ، استحب أن يعود ، فيستلم الحجر .

قوله : ثم يعود إلى الركن فيستلمه . هذا المذهب ، وعليه معظم الأصحاب . وفي كتاب « أسباب الهداية » لابن الجوزي ، يأتي الملتزم قبل صلاة ركعتين .

فوائد ؛ الأولى ، يجوز جمع أسابيع ، ثم يصلى لكل أسبوعٍ منها ركعتين . نص عليه . وهو من المفردات . وعنه ، يكره قطع الأسابيع على شفع ، كأسبوعين وأربعين ونحوها . قال في « الفروع » : « فيكره الجمع إذن . ذكره في « الخلاف » ، و « الموجز » ، ولم يذكره جماعة . الثانية ، يجوز له تأخير سعيه عن طوافه ، بطوافٍ وغيره . نص عليه . الثالثة ، إذا فرغ المتمتع ، ثم علم أنه كان على غير طهارة في أحد الطوافين ، وجهله ، لزمه الأشد ؛ وهو كونه في طواف العمرة ، فلم تصح ، ولم يحل منها ، فيلزمه دم للحلق ، ويكون قد أدخل الحج على العمرة ، فيصير قارناً ، ويجزئه الطواف للحج عن النسكين . ولو قدرناه من الحج ، لزمه إعادة الطواف ، ويلزمه إعادة السعى على التقديرين ؛ لأنه وجد بعد طوافٍ غير معتد به . وإن كان وطئ بعد حله من العمرة ، حكمنا بأنه أدخل حجاً على عمرة فاسدة ، فلا يصح ، ويلغو ما فعله من أفعال الحج ، ويتحلل بالطواف الذي قصده للحج من عمرته الفاسدة ، وعليه دم للحلق ، ودم للوطء في عمرته ، ولا يحصل له حج وعمرة . ولو قدرناه من الحج ، لم يلزمه أكثر من إعادة الطواف

المقنع ثم يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ . وَيَسْعَى سَبْعًا ، يَبْدَأُ بِالصَّفَا ، فَيَرْقَى عَلَيْهِ حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ فَيَسْتَقْبِلُهُ ، وَيُكَبِّرُ ثَلَاثًا ، وَيَقُولُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا هَدَانَا . لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ

الشرح الكبير

نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ ، ذَكَرَهُ جَابِرٌ ^(١) فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ . وَبِهِ قَالَ النَّخَعِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا .

١٢٧٤ - مسألة : (ثم يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ ، وَيَسْعَى سَبْعًا ، يَبْدَأُ بِالصَّفَا ، فَيَرْقَى عَلَيْهِ حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ فَيَسْتَقْبِلُهُ ، وَيُكَبِّرُ ثَلَاثًا ، وَيَقُولُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا هَدَانَا ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ

وَالسَّعْيُ ، وَيَحْصُلُ لَهُ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ . الرَّابِعَةُ ، يُشْتَرَطُ لَصِحَّةِ الطَّوَافِ عَشْرَةُ أَشْيَاءَ . ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ مُتَفَرِّقَةً ، إِلَّا الْخُرُوجَ عَنِ الْمَسْجِدِ ؛ النِّيَّةُ ، وَسُتْرُ الْعَوْرَةِ ، وَطَهَارَةُ الْحَدَثِ ، وَالْحَبْثُ ، وَتَكْمِيلُ السَّبْعِ ، وَجَعْلُ الْبَيْتِ عَنِ يَسَارِهِ ، وَأَنْ لَا يَمْسِسَ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ ، وَأَنْ لَا يَخْرُجَ عَنِ الْمَسْجِدِ ، وَأَنْ يُوَالِيَ بَيْنَهُ ، وَأَنْ يَتَدَيَّ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَيُحَاذِيهِ . وَفِي بَعْضِ ذَلِكَ خِلَافٌ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ . وَسُنُّهُ ؛ اسْتِلَامُ الرُّكْنِ ، وَتَقْبِيلُهُ ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ مِنَ الْإِشَارَةِ ، وَاسْتِلَامُ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ ، وَالِاضْطِبَاطُ ، وَالرَّمْلُ ، وَالْمَشْيُ فِي مَوَاضِعِهِ ، وَالِدُّعَاءُ ، وَالذِّكْرُ ، وَرَكَعَتَا الطَّوَافِ ، وَالطَّوَافُ [٤/٢] مَاثِيًا ، وَالذُّنُوبُ مِنَ الْبَيْتِ . وَفِي بَعْضِ ذَلِكَ خِلَافٌ ذَكَرْنَاهُ . ذَكَرَ ذَلِكَ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ ، وَغَيْرُهُمَا .

قوله : ثم يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ ، وَيَسْعَى سَبْعًا ، يَبْدَأُ بِالصَّفَا ، فَيَرْقَى عَلَيْهِ

(١) تقدم تخرجه حديثه في ٣٦٣/٨ .

الْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، صَدَقَ وَعْدُهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ . ثُمَّ يُلَبِّي وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ .

المُلْكُ وله الحمدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ ، وهو حَيٌّ لَا يَمُوتُ ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ ، وهو على كل شيء قَدِيرٌ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، صَدَقَ وَعْدُهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ . ثُمَّ يُلَبِّي وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ (وَجُمْلَةٌ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا فَرَّغَ مِنْ طَوَافِهِ ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ ، فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ ، فَيَأْتِيَ الصَّفَا ، فَيَرْقَى عَلَيْهِ حَتَّى يَرَى الْكَعْبَةَ ، فَيَسْتَقْبِلُهَا ، فَيُكَبِّرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، وَيُهَلِّلُهُ ، وَيَدْعُو بِدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَمَا أَحَبَّ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . قَالَ جَابِرٌ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ : ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ ، فَاسْتَلَمَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ . « نَبَدًا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ » . فَبَدَأَ بِالصَّفَا ، فَرَقَى عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ،

حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ وَيَسْتَقْبِلَهُ . بلا نزاع .

قوله : يُكَبِّرُ ثَلَاثًا ، ويقول : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، إلى قوله : وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ . يعني ، يقول ذلك إِذَا رَقَى عَلَى الصَّفَا ، وَاسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ . وكذا قال في « الْهَدَايَةِ » ، و « الْمُنْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الْمُسْتَوْعِبِ » ، و « الْخُلَاصَةِ » ،

فَوَحَّدَ اللَّهُ وَكَبَّرَهُ ، وَقَالَ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ
 وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، أَنْجَزَ وَعَدَّهُ ،
 وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ » . ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ ، وَقَالَ مِثْلَ هَذَا
 ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . قَالَ أَحْمَدُ ، رَحِمَهُ اللَّهُ : وَيَدْعُو بِدُعَاءِ ابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا . [٨٥/٣ ظ] وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ
 عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنَ الْبَابِ الْأَعْظَمِ ، فَيَقُومُ عَلَيْهِ ، فَيَكْبِرُ
 سَبْعَ مِرَارٍ ، ثَلَاثًا ثَلَاثًا يُكْبِرُ ، ثُمَّ يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ،
 لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، لَا نَعْبُدُ
 إِلَّا إِيَّاهُ ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ . ثُمَّ يَدْعُو ، فَيَقُولُ : اللَّهُمَّ
 اعْصِمْنِي بِدِينِكَ وَطَوَاعِيَّتِكَ وَطَوَاعِيَةِ رَسُولِكَ ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي حُدُودَكَ ،
 اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ يُحِبُّكَ ، وَيُحِبُّ مَلَائِكَتَكَ وَأَنْبِيَاءَكَ وَرُسُلَكَ وَعِبَادَكَ
 الصَّالِحِينَ ، اللَّهُمَّ حَبِّبْنِي إِلَيْكَ ، وَإِلَى مَلَائِكَتِكَ وَإِلَى رُسُلِكَ وَإِلَى عِبَادِكَ
 الصَّالِحِينَ ، اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي لَيْسْرِي ، وَجَنِّبْنِي الْعُسْرِي ، وَاعْفِرْ لِي فِي
 الْآخِرَةِ وَالْأُولَى ، وَاجْعَلْنِي مِنْ أُمَّةِ الْمُتَّقِينَ ، وَاجْعَلْنِي مِنْ وَرَثَةِ جَنَّةِ
 النَّعِيمِ ، وَاعْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ ، اللَّهُمَّ قُلْتَ ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ :

و « التَّلْخِصِ » ، و « الْمُحَرَّرِ » ، و « الرُّعَايَتَيْنِ » ، و « الْحَاوِيَيْنِ » ،
 وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأَصْحَابِ . قَالَ فِي « الْهِدَايَةِ » ، و « الْمُسْتَوْعِبِ » ، و « الْكَافِي » ،
 وَغَيْرِهِمْ : يُكْرَرُ ذَلِكَ ثَلَاثًا . وَقَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثًا ، إِلَى قَوْلِهِ :
 هَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ . وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ .

قَوْلِهِ : ثُمَّ يَلْبَسِي . يَعْنِي ، بَعْدَ هَذَا الدُّعَاءِ . وَهَكَذَا قَالَ فِي « الْهِدَايَةِ » ،

﴿ آذَعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾^(١) . وَإِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ ، اللَّهُمَّ إِذْ هَدَيْتَنِي لِلْإِسْلَامِ فَلَا تُنْزِعْنِي مِنْهُ ، وَلَا تُنْزِعْهُ مِنِّي ، حَتَّى تَوَفَّانِي عَلَى الْإِسْلَامِ ، اللَّهُمَّ لَا تُقَدِّمْنِي إِلَى الْعَذَابِ ، وَلَا تُؤَخِّرْنِي لِسُوءِ الْفِتَنِ . قَالَ : وَيَدْعُو دُعَاءً كَثِيرًا ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَمْلُئُنَا ، وَإِنَّا لَشَبَابٌ ، وَكَانَ إِذَا أَتَى عَلَى الْمَسْعَى سَعَى وَكَبَّرَ^(٢) . وَكُلُّ مَا دَعَا بِهِ فَحَسَنٌ .

فصل : فَإِنْ لَمْ يَرَقْ عَلَى الصِّفَا ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . قَالَ الْقَاضِي : لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَوْعِبَ مَا بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَيُلْصِقَ عَقْبِيهِ بِأَسْفَلِ الصِّفَا ، ثُمَّ يَسْعَى إِلَى الْمَرْوَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَصْعُدْ عَلَيْهَا ، أَلْصَقَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِأَسْفَلِ الْمَرْوَةِ ، وَالصُّعُودُ عَلَيْهِمَا أَوْلَى ، اقْتِدَاءً بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ . فَإِنْ تَرَكَ مِمَّا بَيْنَهُمَا شَيْئًا ، وَلَوْ ذِرَاعًا ، لَمْ يُجْزِئْهُ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ . وَحُكْمُ الْمَرَأَةِ فِي ذَلِكَ حُكْمُ الرَّجُلِ ، إِلَّا أَنَّهَا لَا تَرَقِي ؛ لِثَلَاثِ أَجْزَائِ الْمَرْجَالِ ، وَلِأَنَّهَا أَسْتَرُهَا .

و « الْمُدْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الْمُسْتَوْعِبِ » ، و « الْخُلَاصَةِ » ، و « الرَّعَاتِيْنِ » ، و « الْحَاوِيْنِ » . وَقَالَ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » : وَيُلْبِي عَقِبَ كُلِّ مَرَّةٍ . وَلَمْ يَذْكَرِ التَّلْبِيَةَ فِي « التَّلْخِيصِ » ، و « الْمُحَرَّرِ » ، و « الْفُرُوعِ » ، و « تَذْكَرَةَ ابْنِ عَبْدِوسٍ » ، وَغَيْرِهِمْ .

قَوْلُهُ : وَيَدْعُو . اقْتَصَرَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ ؛ مِنْهُمْ صَاحِبُ « الْهِدَايَةِ » ، و « الْمُدْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الْمُسْتَوْعِبِ » ، و « الْخُلَاصَةِ » ،

(١) سورة غافر ٦٠ .

(٢) انظر ما أخرجه الإمام مالك ، في : باب البدء بالصفاء في السعي ، من كتاب الحج . المطا ٣٧٢/١ ، ٣٧٣ . والبيهقي ، في : باب الخروج إلى الصفاء والمروة والسعي بينهما ، والذكر عليهما ، من كتاب المناسك . السنن الكبرى ٩٤/٥ . وانظر أيضا : الفتح الرباني ٨٧/١٢ .

ثُمَّ يَنْزِلُ مِنَ الصَّفَا ، وَيَمْشِي حَتَّى يَأْتِيَ الْعَلَمَ ، فَيَسْعَى سَعْيًا شَدِيدًا ^{المقنع} إِلَى الْعَلَمِ ، ثُمَّ يَمْشِي حَتَّى يَأْتِيَ الْمَرْوَةَ ، فَيَفْعَلُ عَلَيْهَا مِثْلَ مَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا ، ثُمَّ يَنْزِلُ ، فَيَمْشِي فِي مَوْضِعٍ مَشِيهِ ، وَيَسْعَى فِي مَوْضِعٍ سَعْيِهِ ، يَفْعَلُ ذَلِكَ سَبْعًا ، يَحْتَسِبُ بِالذَّهَابِ سَعْيَةً ، وَبِالرُّجُوعِ سَعْيَةً ، يَفْتَحُ بِالصَّفَا ، وَيَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ . فَإِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ ، [٧٢ و] لَمْ يَحْتَسِبْ بِذَلِكَ الشُّوْطِ .

الشرح الكبير

١٢٧٥ - مسألة : (ثُمَّ يَنْزِلُ ، فَيَمْشِي حَتَّى يَأْتِيَ الْعَلَمَ ، فَيَسْعَى سَعْيًا شَدِيدًا إِلَى الْعَلَمِ) الْآخِرِ (ثُمَّ يَمْشِي حَتَّى يَأْتِيَ الْمَرْوَةَ ، فَيَفْعَلُ عَلَيْهَا كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا ، ثُمَّ يَنْزِلُ ، فَيَمْشِي فِي مَوْضِعٍ مَشِيهِ ، وَيَسْعَى فِي مَوْضِعٍ سَعْيِهِ ، يَفْعَلُ ذَلِكَ سَبْعًا ، يَحْتَسِبُ بِالذَّهَابِ سَعْيَةً ، وَبِالرُّجُوعِ سَعْيَةً ، يَفْتَحُ بِالصَّفَا ، وَيَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ . فَإِنْ افْتَحَ بِالْمَرْوَةِ ، لَمْ يَحْتَسِبْ بِذَلِكَ الشُّوْطِ) هَذَا وَصَفُ السَّعْيِ ، وَهُوَ أَنْ يَنْزَلَ مِنَ الصَّفَا ، فَيَمْشِيَ حَتَّى يَأْتِيَ الْعَلَمَ ، أَيْ يُحَادِثِهِ ، وَهُوَ الْمَيْلُ الْأَخْضَرُ فِي رُكْنِ الْمَسْجِدِ ، فَإِذَا كَانَ مِنْهُ نَحْوًا مِنْ سِتَّةِ أَذْرُعٍ ، سَعَى سَعْيًا شَدِيدًا حَتَّى يُحَادِثِيَ الْعَلَمَ الْآخَرَ ،

و « التَّلْخِصِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَالَ جَمَاعَةٌ : وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَجَمَاعَةٌ ، الدُّعَاءَ .

قوله : ثُمَّ يَنْزِلُ مِنَ الصَّفَا ، وَيَمْشِي حَتَّى يَأْتِيَ الْعَلَمَ . هَكَذَا قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ : يَمْشِي حَتَّى يَأْتِيَ الْعَلَمَ . مِنْهُمْ الْخَرَقِيُّ ، وَصَاحِبُ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الْفَائِقِ » ، وَ « الرَّعَائِيَّيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَّيْنِ » . وَقَالَ جَمَاعَةٌ : يَمْشِي إِلَى أَنْ

وهما المِيلَانِ الْأَخْضَرَانِ يَفْنَاءِ الْمَسْجِدِ وَحِذَاءِ دَارِ الْعَبَّاسِ ، ثُمَّ يَتْرُكُ السَّعْيَ فَيَمْشِي حَتَّى يَأْتِيَ [١٦٣ / ٣] الْمَرْوَةَ ، فَيَرْقَى عَلَيْهَا ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ، وَيَدْعُو بِمِثْلِ دُعَائِهِ عَلَى الصَّفَا . وَمَهْمَا دَعَا بِهِ فَلَا بَأْسَ ، وَلَيْسَ فِي الدُّعَاءِ شَيْءٌ مُؤَقَّتٌ . ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَمْشِي فِي مَوْضِعٍ مَشْبِيهِ ، وَيَسْعَى فِي مَوْضِعٍ سَعْيِهِ ، وَيُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِذَا سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ : رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ ، وَاعْفُ (١) عَمَّا تَعْلَمُ ، وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّمَا جُعِلَ رَمَى الْجِمَارِ ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ؛ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » (٢) . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَلَا يَزَالُ حَتَّى يُكْمَلَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ، يَحْتَسِبُ بِالذَّهَابِ سَعْيَةً ، وَبِالرُّجُوعِ سَعْيَةً . وَحُكِيَ عَنِ ابْنِ جَرِيرٍ ، وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ ، أَنَّهُمْ قَالُوا : ذَهَابُهُ وَرُجُوعُهُ سَعْيَةٌ . وَهَذَا غَلَطٌ ؛ لِأَنَّ جَابِرًا قَالَ فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ : ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ ، حَتَّى

الشرح الكبير

يَبْقَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَلَمِ نَحْوُ سِتَّةِ أَذْرُعٍ . مِنْهُمْ صَاحِبُ « الْهِدَايَةِ » ، وَ« الْمُنْذَهَبِ » ، وَ« مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ« الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ« الْخُلَاصَةِ » ، وَ« التَّلْخِصِ » ، وَ« الْكَافِي » ، وَ« الشَّرْحِ » . (٣) وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا قَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » (٣) . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَهُوَ أَظْهَرُ .

الإنصاف

قوله : فَيَسْعَى سَعْيًا شَدِيدًا إِلَى الْعَلَمِ . هَكَذَا قَالَ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ ، أَعْنِي قَالُوا : يَسْعَى سَعْيًا شَدِيدًا . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ« الْمُنْذَهَبِ » ،

(١) في م : « وتجاوز » .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٩٨ .

(٣) زيادة من : ش .

إِذَا انْصَبَّتْ^(١) قَدَمَاهُ ، رَمَلَ فِي بَطْنِ الْوَادِي ، حَتَّى إِذَا صَعِدْنَا مَشَى ، حَتَّى إِذَا أَتَى الْمَرَوَةَ فَعَلَ عَلَى الْمَرَوَةَ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا ، فَلَمَّا كَانَ آخِرَ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرَوَةَ قَالَ : « لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ ، لَمْ أُسِقِ الْهَدْيَ ، وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً » . وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ آخِرُ طَوَافِهِ ، وَلَوْ كَانَ عَلَى مَا ذَكَرُوهُ ، كَانَ آخِرُهُ عِنْدَ الصَّفَا ، فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ، وَلِأَنَّهُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ طَائِفٌ بِهِمَا ، فَاحْتَسَبَ بِذَلِكَ مَرَّةً ، كَمَا إِذَا طَافَ بِجَمِيعِ الْبَيْتِ ، احْتَسَبَ بِهِ مَرَّةً .

فصل : وَيَفْتَحُ بِالصَّفَا ، وَيَخْتِمُ بِالْمَرَوَةَ ؛ لِأَنَّ التَّرْتِيبَ شَرْطٌ فِي السَّعْيِ كَذَلِكَ ، فَإِنْ بَدَأَ بِالْمَرَوَةَ لَمْ يَحْتَسِبْ بِذَلِكَ الشَّوْطِ ، فَإِذَا صَارَ إِلَى الصَّفَا اعْتَدَّ بِمَا يَأْتِي بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَدَأَ بِالصَّفَا ، وَقَالَ : « نَبْدًا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ » . وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرَوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ . فَبَدَأَ بِالصَّفَا ، وَقَالَ : اتَّبِعُوا الْقُرْآنَ ، فَمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ ، فَابْدَعُوا بِهِ .

و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الْمُسْتَوْعِبِ » ، و « الْخُلَاصَةِ » ، و « التَّلْخِصِ » ، الإِنْصَافِ ، و « الْكَافِي » ، و « الْمُحَرَّرِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الْوَجِيزِ » ، و « الْفَائِقِ » ، وَغَيْرِهِمْ . قَالَ الرَّزْكَانِيُّ : عَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَائِيَيْنِ » ، و « الْحَاوِيَيْنِ » . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَهُوَ أَظْهَرُ . وَقَالَ جَمَاعَةٌ : يَرْمُلُ . وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ . وَتَقَدَّمَ ، هَلْ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِنْ كَانَ رَاكِبًا ؟ عِنْدَ الرَّمْلِ فِي الطَّوَافِ .

(١) فِي النِّسْخِ : « انْفَضَّتْ » . وَالْمَثْبُوتُ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ ، وَكَذَلِكَ فِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ .

المقنع وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْعَى طَاهِرًا مُسْتَتِرًا مُتَوَالِيًا . وَعَنْهُ ، أَنَّ ذَلِكَ مِنْ شَرَائِطِهِ .

الشرح الكبير

فصل : والرَّمْلُ فِي السَّعْيِ سُنَّةٌ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَعَى ، وَسَعَى أَصْحَابُهُ ، فَرَوَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ ، عَنْ أُمِّ وَلَدِ شَيْبَةَ ، قَالَتْ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَيَقُولُ : « لَا يُقَطَّعُ الْأَبْطَحُ إِلَّا شَدًّا » . وليس ذلك بواجب ، ولا شيء على تاركه ؛ فإن ابن عمر قال : إن أسع بين الصفا والمروة ، فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى ، وإن أمش ، فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشى ، وأنا شيخ كبير . رواهما ابن ماجه ، وأبو داود^(١) . ولأن ترك الرمل في الطواف بالبيت [٨٦/٣ ظ] لا شيء فيه ، فبين الصفا والمروة أولى .

١٢٧٦ - مسألة : (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْعَى طَاهِرًا مُسْتَتِرًا مُتَوَالِيًا . وَعَنْهُ ، أَنَّ ذَلِكَ مِنْ شَرَائِطِهِ) الْمُسْتَحَبُّ لِمَنْ قَدَرَ عَلَى الطَّهَّارَةِ أَنْ لَا يَسْعَى

الإصناف

فائدة : لَا يُجْزِئُ السَّعْيُ قَبْلَ الطَّوَّافِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . نَصٌّ عَلَيْهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمَغْنِيِّ » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَنَصَّرَاهُ ، وَ « الْفُرُوعِ » ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْأَصْحَابِ . وَعَنْهُ ، يُجْزِئُ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ دَمٍ . ذَكَرَهَا فِي « الْمَذْهَبِ » . وَعَنْهُ ، يُجْزِئُ مُطْلَقًا مَعَ دَمٍ . ذَكَرَهَا الْقَاضِي . وَعَنْهُ ، يُجْزِئُ مَعَ السَّهْوِ وَالْجَهْلِ . قوله : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْعَى طَاهِرًا مُسْتَتِرًا مُتَوَالِيًا . أَمَا السُّتْرَةُ ، وَالطَّهَّارَةُ ، فَسُنَّةٌ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ عَنِ

(١) أخرجهما ابن ماجه ، في : باب السعي بين الصفا والمروة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٩٩٥/٢ . ولم نجد الأول عند أبي داود ، وأخرج الثاني ، في : باب أمر الصفا والمروة ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ٤٣٩/١ . وكذلك أخرجه النسائي ، في : باب السعي في بطن المسيل ، من كتاب المناسك . المجتبى ١٩٤/٥ .

إِلَّا مُتَطَهَّرًا مِنَ الْحَدَثِ وَالنَّجَاسَةِ ، وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الْمَنَاسِكِ . فَإِنْ سَعَى
 بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ كُرِهَ لَهُ ذَلِكَ وَأَجْزَأَهُ ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ
 الْعِلْمِ ؛ مِنْهُمْ عَطَاءٌ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ .
 وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ : إِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ فليُعِدِ الطَّوَافَ ، وَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَ
 مَا حَلَّ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِعَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ،
 حِينَ حَاضَتْ : « أَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ » (١) .
 وَلِأَنَّ ذَلِكَ عِبَادَةٌ لَا تَتَعَلَّقُ بِالْبَيْتِ ، أَشْبَهَتْ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ :
 سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ : إِذَا طَافَتِ الْمَرْأَةُ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ حَاضَتْ ، سَعَتْ بَيْنَ
 الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ تَفَرَّتْ . وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا ، أَنَّهُمَا قَالَتَا : إِذَا طَافَتِ الْمَرْأَةُ بِالْبَيْتِ ، وَصَلَّتْ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ حَاضَتْ

الطَّهَارَتَيْنِ : هُوَ الْمَذْهَبُ الْمَشْهُورُ الْمَنْصُوصُ الْمُخْتَارُ لِلْأَصْحَابِ . وَقَالَ عَنِ
 السُّنَّةِ : الْأَكْثَرُونَ قَطَعُوا بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ . وَقِيلَ : هُمَا فِي السَّعْيِ كَالطَّوَافِ .
 عَلَى مَا تَقَدَّمَ . وَأَمَّا الْمُوَالَاةُ ، فَقَدَّمَ الْمُصَنِّفُ هُنَا ، أَنَّهَا سُنَّةٌ . وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَاتِ .
 وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » ، وَ « مُتَّحَبِ الْآدَمِيِّ » . وَقَدَّمَهُ فِي « النَّظْمِ » .
 وَصَحَّحَهُ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ ، وَ « تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ » . وَاخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ .
 قَالَه الزَّرْكَشِيُّ . وَهُوَ تَخْرِيجٌ فِي « الْهِدَايَةِ » وَغَيْرِهَا . وَعَنْهُ ، أَنَّهَا شَرْطٌ كَالطَّوَافِ .
 وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : عَلَيْهَا الْأَكْثَرُ . قُلْتُ :
 مِنْهُمْ الْقَاضِي . وَصَحَّحَهُ فِي « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « التَّلْخِيفِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ » ،
 وَ « مَسْبُوكِ الدَّهَبِ » . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمُنَوَّرِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْهِدَايَةِ » ،

(١) تقدم تخريجه في ١١١/٨ .

وَصَلَّتْ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ حَاضَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَّوَةِ^(١) فَلَتَطُفَ بِالصَّفَا وَالْمَرَّوَةِ . رَوَاهُ الْأَثْرَمُ . وَلَا تُشْتَرَطُ الطَّهَارَةُ مِنَ النَّجَاسَةِ أَيْضًا وَلَا السَّتَارَةُ لِلسَّعْيِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ تُشْتَرَطِ الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ ، وَهِيَ آكَدُ ، فَغَيْرُهَا أَوْلَى . وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ كَالطَّوَافِ فِي اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ وَالسَّتَارَةِ قِيَاسًا عَلَيْهِ . وَلَا عَمَلَ عَلَيْهِ .

فصل : والمُؤَالَاةُ فِي السَّعْيِ غَيْرُ مُشْتَرَطَةٍ فِي ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ كَانَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَّوَةِ ، فَلَقِيَهُ قَادِمٌ يَعْرِفُهُ^(٢) ، يَقِفُ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ ، وَيَسْأَلُهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، أَمْرُ الصَّفَا سَهْلٌ ، إِنَّمَا كَانَ يُكْرَهُ الْوُقُوفُ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ ، فَأَمَّا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَّوَةِ فَلَا بَأْسَ . وَقَالَ الْقَاضِي : تُشْتَرَطُ الْمُؤَالَاةُ فِيهِ ، قِيَاسًا عَلَى الطَّوَافِ . وَحُكِيَ رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ فَإِنَّهُ نُسِكَ لَا يَتَعَلَّقُ بِالْبَيْتِ ، فَلَمْ تُشْتَرَطْ

و « الْمُسْتَوْعِبِ » ، و « الْفُرُوعِ » ، و « الْمُحَرَّرِ » ، و « الرَّعَائِيَّتَيْنِ » ، و « الْحَاوِيَّتَيْنِ » . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ . وَعِنَهُ ، لَا يُشْتَرَطُ مَعَ الْعُدْرِ .

تَنْبِيهِ : ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ ، أَنَّ التَّيَّةَ لَيْسَتْ شَرْطًا فِي السَّعْيِ ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » . قُلْتُ : وَفِيهِ نَظَرٌ وَضَعْفٌ . وَقِيلَ : هِيَ شَرْطٌ فِيهِ . قُلْتُ : وَهُوَ الصَّوَابُ ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمَذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الْمُحَرَّرِ » ، و « الْفَائِقِ » ، وَلَا أَظُنُّ أَحَدًا مِنَ الْأَصْحَابِ يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ ، وَلَا وَجْهَ لِعَدَمِ اشْتِرَاطِهَا . وَزَادَ فِي « الْمُحَرَّرِ » ،

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في م : « بعرفة » .

وَالْمَرْأَةُ لَا تَرْقَى وَلَا تَرْمُلُ .

المفنع

الشرح الكبير

له المُوَالَاةُ ، كَالرَّمِي وَالْحِلَاقِي . وَقَدَرَوِي الْأَثْرُمُ ، أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمَرَ ، امْرَأَةً عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ ، سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَقَضَتْ طَوَافَهَا فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَكَانَتْ ضَخْمَةً . وَكَانَ عَطَاءٌ لَا يَرَى بِأَسَأً أَنْ يَسْتَرِيحَ بَيْنَهُمَا . وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى الطَّوَافِ ؛ لِأَنَّ الطَّوَافَ يَتَعَلَّقُ بِالْبَيْتِ ، وَهُوَ صَلَاةٌ ، وَتُسْتَرَطُّ لَهُ الطَّهَارَةُ وَالسَّتَارَةُ ، فَاسْتَرَطَّتْ لَهُ المُوَالَاةُ ، بِخِلَافِ السَّعْيِ .

١٢٧٧ - مسألة : [٨٧/٣] (وَالْمَرْأَةُ لَا تَرْمُلُ وَلَا تَرْقَى) لَا يُسْنُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَرْقَى عَلَى الْمَرْوَةِ ؛ لِغَلَا تَزَاحِمَ الرَّجَالَ ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ أَسْتَرُّهَا ، وَلَا يُسْنُّ لَهَا الرَّمْلُ . قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ لَا رَمَلَ عَلَى النَّسَاءِ حَوْلَ الْبَيْتِ ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي ذَلِكَ إِظْهَارُ الْجَلْدِ ، وَلَا يُقْصَدُ ذَلِكَ فِي حَقِّهِنَّ ، وَلِأَنَّ النَّسَاءَ يُقْصَدُ مِنْهُنَّ السَّتْرُ ، وَفِي ذَلِكَ تَعَرُّضٌ لِلانْكِشَافِ ، فَلَمْ يُسْتَحَبَّ لَهُنَّ .

فصل : وَالسَّعْيُ تَبِعٌ لِلطَّوَافِ ، لَا يَصِحُّ إِلَّا بَعْدَ الطَّوَافِ ، فَإِنْ سَعَى قَبْلَهُ ، لَمْ يَصِحَّ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ

و « الْفَائِقِ » ، وَ « تَذَكِرَةُ ابْنِ عَبْدِوسِ » ، وَأَنْ لَا يُقَدَّمَ السَّعْيُ عَلَى أَشْهُرِ الْحَجِّ . الْإِنْصَافِ . وَصَرَّحَ أَبُو الْخَطَّابِ بِخِلَافِ ذَلِكَ ، وَقَالَ : لَا أُعْرِفُ مَنْعَهُ عَنْ أَحْمَدَ . وَذَكَرَ وَلَدُ الشَّيْزَانِيِّ ، أَنَّ سَعْيَهُ مُعْتَمَى عَلَيْهِ ، أَوْ مَسْكُرَانَ ، كَوُفُوهِمَا . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَيَتَوَجَّهُ [٥٠/٢] عَدَمُ الصَّحَّةِ ، قَوْلًا وَاحِدًا .

فَإِذَا فَرَّغَ مِنَ السَّعْيِ ، فَإِنَّ كَانَ مُعْتَمِرًا ، قَصَرَ مِنْ شَعْرِهِ ، وَتَحَلَّلَ ،
إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُتَمَتِّعُ قَدْ سَاقَ هَدْيًا ، فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَحُجَّ .

عَطَاءٌ : يُجْزِئُهُ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، يُجْزِئُهُ إِنْ نَسِيَ ، وَإِلَّا فَلَا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
لَمَّا سُئِلَ عَنِ التَّقَدُّمِ وَالتَّأَخُّرِ فِي حَالِ الْجَهْلِ وَالتَّسْيَانِ ، قَالَ : « لَا
حَرَجَ » ^(١) . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا سَعَى بَعْدَ الطَّوَافِ ، وَقَالَ :
« لِنَتَأَخُّذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » ^(٢) . فَعَلَى هَذَا ، إِنْ سَعَى بَعْدَ طَوَافِهِ ، ثُمَّ عَلِمَ
أَنَّهُ طَافَ غَيْرَ مُتَطَهِّرٍ أَعَادَ السَّعْيَ . وَإِنْ سَعَى الْمُفْرِدُ وَالقَّارِنُ بَعْدَ طَوَافِ
الْقُدُومِ ، لَمْ يَلْزَمُهُمَا سَعْيٌ بَعْدَ ذَلِكَ . وَلَا تَجِبُ الْمُوَالَاةُ بَيْنَ الطَّوَافِ
وَالسَّعْيِ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ ، قَالَا : لَا بَأْسَ أَنْ يَطُوفَ أَوَّلَ
النَّهَارِ وَيَسْعَى آخِرَهُ . وَفَعَلَهُ الْقَاسِمُ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ؛ لِأَنَّ الْمُوَالَاةَ إِذَا
لَمْ تَجِبْ فِي نَفْسِ السَّعْيِ ، فَفِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ أَوْلَى .

١٢٧٨ - مسألة : (فَإِذَا فَرَّغَ مِنَ السَّعْيِ ، فَإِذَا كَانَ مُعْتَمِرًا ، قَصَرَ
مِنْ شَعْرِهِ ، وَتَحَلَّلَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ سَاقَ) مَعَهُ (هَدْيًا ، فَلَا يَحِلُّ حَتَّى
يَحُجَّ) إِذَا طَافَ الْمُتَمَتِّعُ ، وَسَعَى قَصَرَ أَوْ حَلَقَ ، وَقَدْ حَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ ،

قوله : فَإِنَّ كَانَ مُعْتَمِرًا ، قَصَرَ مِنْ شَعْرِهِ . الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ - نَصٌّ عَلَيْهِ ،
وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ - أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يُقَصَّرَ مِنْ شَعْرِهِ فِي الْعُمْرَةِ ؛ لِيَحْلِقَ فِي

(١) أخرجه البخاري ، في : باب إذا رمى بعدما أمسى ... ، وباب الفتيا على الدابة ... ، من كتاب الحج .
صحيح البخاري ٢ / ٢١٤ ، ٢١٥ . ومسلم ، في : باب من حلق قبل النحر ... ، من كتاب الحج .
صحيح مسلم ٢ / ٩٥٠ . وإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢٥٨ ، ٢٦٩ ، ٢٩١ ، ٣٠٠ .
(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٨٧ .

إن لم يكن معه هدى؛ لما روى ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: تمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، فلما قدم رسول الله ﷺ مكة، قال للناس: «من كان معه هدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضى حجه^(١)، ومن لم يكن معه هدى، فليطف بالبيت، وبالصفا والمروة، وليقصر، وليحلق». متفق عليه^(٢). ولا نعلم فيه خلافا. ولا يستحب تأخير التحلل. قال أبو داود: سمعتُ أحمد، سئل عن دخل مكة متمرا، فلم يقصر حتى كان يوم التروية، عليه شيء؟ قال: هذا لم يحل حتى يقصر، ثم يهل بالحج، وليس عليه شيء، وبئس ما صنع.

فصل: فأما من معه الهدى، فليس له أن يتحلل، لكن يُقيم على إحرامه، ويُدخل الحج على العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا. نص عليه أحمد. وهو قول أبي حنيفة. وعن أحمد رواية أخرى، أنه يحل له التقصير من شعر رأسه [٨٧/٣ ظ] خاصة، ولا يمس من أظفاره وشاربه شيئا.

الحج. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. وقال في «المستوعب»، و«الترغيب»، و«التلخيص»: والحلق في الحج والعمرة أفضل من التقصير. وقال في «المحرر»: حلق أو قصر، وحل منهما. قوله: إلا أن يكون المتمتع قد ساق هديا، فلا يحل حتى يحج. هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: يحل، كمن

(١) في م: حجه.

(٢) تقدم تخريجه في ١٥٧/٨.

رُويَ ذلك عن ابنِ عُمَرَ . وهو قولُ عطاءٍ ؛ لما رويَ عن معاويةَ ، قال :
 قَصْرَتْ مِنْ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَشْقَصٍ ^(١) عِنْدَ الْمَرْوَةِ . مُتَّفَقٌ
 عَلَيْهِ ^(٢) . وقال مالكٌ ، والشافعيُّ في قولٍ : له التَّحْلُلُ ، ونَحْرُ هَدْيِهِ عِنْدَ
 الْمَرْوَةِ . وَيَحْتَمِلُهُ كَلَامُ الْخِرَقِيِّ . ولنا ، ما ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ،
 وَرَوَتْ عَائِشَةُ ، قالت : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ،
 فَأَهْلَكْتُ بَعْمَرَةَ ، ولم أَكُنْ سَقْتُ الْهَدْيَ ، فقال النبيُّ ﷺ : « مَنْ كَانَ مَعَهُ
 هَدْيٌ فَلْيَهْلُ بِالْحَجِّ مَعَ عُمْرَتِهِ ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا » ^(٣) .
 وعن حَفْصَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : يارسولَ اللهِ ، ما شأنُ النَّاسِ حَلَّوْا مِنَ الْعُمْرَةِ ،

لم يَهْدُ . وهو مُقْتَضَى ما نقله يوسُفُ بنُ موسى . قاله القاضي . وقال في « الكافي » ،
 و « الفائق » ، وغيرِهما : وعنه ، له التَّقْصِيرُ مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ خَاصَّةً ، دُونَ أَظْفَارِهِ
 وَشَارِبِهِ . انتهى . وعنه ، إن قَدِمَ قَبْلَ الْعَشْرِ ، نَحَرَ الْهَدْيَ وَحَلَّ . ونقل يوسُفُ بنُ
 موسى ، يَنْحَرُ وَيَحِلُّ ، وعليه هَدْيِي آخَرَ . وقال مالكٌ : يَنْحَرُ هَدْيِهِ عِنْدَ الْمَرْوَةِ .

(١) المشقص ؛ كمنبر : نصل عريض أو سهم فيه ذلك .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب الحلق والتقصير ... ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ٢ / ٢١٤ .
 ومسلم ، في : باب التقصير في العمرة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩١٣ .
 كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الإقرا ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤١٩ . والنسائي ،
 في : باب كيف يقصر ؟ من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٧٥ . والإمام أحمد ، في : المسند
 ٤ / ٩٦-٩٨ .

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب كيف تهل الحائض والنفساء ... ، وباب طواف القارن ، من كتاب الحج ،
 وفي : باب حجة الوداع ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري ٢ / ١٧٢ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ٥ / ٢٢١ .
 ومسلم ، في : باب بيان وجوه الإحرام ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٧٠ ، ٨٧١ . وأبو
 داود ، في : باب في إفراد الحج ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤١٢ . والنسائي ، في : باب في المهلة
 بالعمرة ... ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٢٩ . والإمام مالك ، في : باب دخول الحائض مكة ، من
 كتاب الحج . الموطأ ١ / ٤١٠ ، ٤١١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٢٤٣ .

ولم تحل أنت من عمرتك؟ قال: «إني لبدت رأسي، وقلدت هدي، فلا أحل حتى أنحر». متفق عليه^(١). والأحاديث فيه كثيرة. وعن أحمد رواية ثالثة، في من قدم متمتعا في أشهر الحج، وساق الهدى، قال: إن دخلها في العشر لم ينحر الهدى حتى ينحره يوم النحر، وإن قدم قبل العشر نحر الهدى. وهذا يدل على أن المتمتع إذا قدم قبل العشر حل، وإن كان معه هدي، وإن قدم في العشر لم يحل. وهو قول عطاء. رواه حنبل في «المناسك». وقال في من لبد، أو صفر: هو بمنزلة من ساق الهدى؛ لحديث حفصة. والرواية الأولى أولى؛ لما فيها من الأحاديث الصحيحة الصريحة، فهي أولى بالاتباع.

فصل: فأما المعتمر غير المتمتع، فإنه يحل، سواء كان معه هدي أو لم يكن، وسواء كان في أشهر الحج أو في غيرها؛ لأن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر سوى عمرته التي مع حجته، بعضهن في ذى القعدة. وقيل:

قال المصنف: ويحتمله كلام الخرقى. وتقدم ذلك بعينه، في باب الإحرام، الإحصاف، عند قوله: ولو ساق المتمتع هديا، لم يكن له أن يحل. فعلى المذهب، يحرم بالحج، إذا طاف وسعى لعمرته، قبل تحلله بالحلق، فإذا ذبحه يوم النحر، حل منهما معا. نص عليه. وتقدم هذا أيضا هناك.

تبيين؛ أحدهما، محل ما تقدم في المتمتع. أما المعتمر غير المتمتع، فإنه يحل، ولو كان معه هدي. الثاني، ظاهر كلام المصنف، أنه إذا لم يسق الهدى، يحل، سواء كان ملبدا رأسه أو لا. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه

(١) تقدم ترجمته في ١٥٧/٨.

كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ . وَكَانَ يَحِلُّ . فَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ نَحَرَهُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ ،
وَحَيْثُ نَحَرَهُ مِنَ الْحَرَمِ جَازَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « كُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ
طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

فصل : وَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ ، رَحِمَهُ اللَّهُ : قَصَرَ مِنْ شَعْرِهِ . يَدُلُّ عَلَى أَنَّ
الْمُسْتَحَبَّ فِي حَقِّ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا حَلَّ مِنْ عُمُرَتِهِ التَّقْصِيرُ ؛ لِيُوَخَّرَ الْحَلْقَ إِلَى
الْحَجِّ . قَالَ أَحْمَدُ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ : يُعْجِبُنِي إِذَا دَخَلَ مُتَمَتِّعًا
أَنْ يُقْصَرَ ؛ لِيَكُونَ الْحَلْقُ لِلْحَجِّ . وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ إِلَّا
بِالتَّقْصِيرِ ، فَقَالَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ : « جَلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ بَيْنِ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ ، وَقَصِّرُوا » (٢) . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ لَمْ
يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَلْيَطْفِ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلْيُقْصِرْ ، وَلْيَحْلِلْ »
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣) . وَإِنْ حَلَقَ جَازَ ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ النَّسْكِينَ ، فَجَازَ فِيهِ كُلُّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا . وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحِلُّ إِلَّا بِالتَّقْصِيرِ ، وَهَذَا يَنْبَغِي عَلَى
أَنَّ التَّقْصِيرَ هَلْ هُوَ نُسْكٌ أَوْ لَا ؟ وَسَنَدُ كُرِّ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . فَإِنْ
أَحْرَمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ التَّقْصِيرِ ، وَقُلْنَا : هُوَ نُسْكٌ . فَقَدْ أَدْخَلَ الْحَجَّ عَلَى
الْعُمْرَةِ ، وَصَارَ قَارِنًا .

الإصناف
جماهيرُ الأصحابِ ، وَجَزَمَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ . وَقِيلَ : لَا يَحِلُّ (٤) مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ حَتَّى
يُحِجَّ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْكَافِي » . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » .

(١) تقدم تخريجه في ١٩٤/٨ .

(٢) تقدم تخريجه في حديث جابر الطويل في ٣٦٣/٨ .

(٣) تقدم تخريجه في ١٥٧/٨ .

(٤) سقط من : الأصل ، ط .

وَمَنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا ، قَطَعَ التَّلْبِيَّةَ إِذَا وَصَلَ الْبَيْتَ .

المقنع

الشرح الكبير

فصل : فَإِنْ تَرَكَ التَّقْصِيرَ أَوْ الْحَلْقَ ، وَقُلْنَا : هُوَ نُسْكَ . فعليه دَمٌ .
فإِنْ وَطِئَ قَبْلَ التَّقْصِيرِ ، فعليه دَمٌ ، وَعُمُرْتُهُ صَحِيحَةٌ . وبهذا قال مالكٌ ،
وأصحابُ الرَّأْيِ . وَحُكِيَ عَنِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ عُمُرْتَهُ تَفْسُدُ ؛ لِأَنَّهُ
وَطِئَ قَبْلَ حَلِّهِ مِنْ عُمُرْتِهِ . وَعَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ . وَلَنَا ، مَارُويٌّ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُ سُئِلَ [٨٨/٣] عَنْ امْرَأَةٍ مُعْتَمِرَةٍ ،
وَوَقَعَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تُقْصَرَ . قَالَ : مَنْ تَرَكَ مِنْ مَنَاسِكِهِ شَيْئًا ، أَوْ نَسِيَهُ ،
فَلْيَهْرِقْ دَمًا . قِيلَ : إِنَّهَا مُوسِرَةٌ . قَالَ : فَلْتُنَحِرْ نَاقَةً^(١) . وَلِأَنَّ التَّقْصِيرَ
لَيْسَ بِرُكْنٍ ، فَلَا يَفْسُدُ النَّسْكَ بِتَرْكِهِ ، وَلَا بِالْوَطْءِ قَبْلَهُ ، كَالرَّمْيِ فِي
الْحَجِّ . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي مَنْ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ قَبْلَ تَقْصِيرِهَا مِنْ عُمُرْتِهَا : تَذْبُحُ
شَاةً . قِيلَ : عَلَيْهَا أَوْ عَلَيْهِ ؟ قَالَ : عَلَيْهَا هِيَ . وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهَا طَاوَعَتْهُ .
فإِنْ أَكْرَهَهَا ، فَالِدَمُّ عَلَيْهِ . وَقَدْ ذُكِرَ ذَلِكَ عَلَى مَا فِيهِ مِنَ الْخِلَافِ . وَاللَّهُ
تَعَالَى أَعْلَمُ .

١٢٧٩ - مسألة : (وَمَنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا ، قَطَعَ التَّلْبِيَّةَ إِذَا وَصَلَ^(١))

الْبَيْتَ) قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : يَقْطَعُ الْمُعْتَمِرُ التَّلْبِيَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ . وَبِهَذَا

قوله : وَمَنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا ، قَطَعَ التَّلْبِيَّةَ إِذَا وَصَلَ الْبَيْتَ . وكذا قال الخِرَقِيُّ ،
وصاحبُ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَغَيْرُهُمْ . وَعَنْهُ ، يَقْطَعُهَا بِرُؤْيَةِ الْبَيْتِ . وَالصَّحِيحُ

(١) أخرج القصة البيهقي في السنن الكبرى ١٧١/٥ .

وتقدم تخريج قوله : « من ترك نسكاً فعليه دم » في ١٢٥/٨ .

(٢) بعده في م : « إلى » .

قال ابن عباس ، وعطاء ، وعمرو بن ميمون ، وطاوس ، والنخعي ،
 والثوري ، والشافعي ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي . وقال ابن عمر ،
 وعروة ، والحسن : يقطعها إذا دخل الحرم . وعن سعيد بن المسيب ،
 يقطعها حين يرى عرش مكة^(١) . وعن مالك ، أنه إن أحرَمَ من الميقات
 قطع التلبية إذا وصل الحرم ، وإن أحرَمَ بها من أدنى الحِلِّ قطع التلبية حين
 يرى البيت . ولنا ، ما روى عن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، يرفع
 الحديث : كان يُمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر^(٢) . قال
 الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وروى عمرو بن شعيب ، عن
 أبيه ، عن جده ، أن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر ، ولم يزل يلبي حتى
 استلم الحجر^(٣) . ولأن التلبية إجابة إلى العبادة ، وشعار للإقامة عليها .

من المذهب ، أنه يقطعها إذا استلم الحجر وشرع في الطواف . وعليه أكثر
 الأصحاب ، ونص عليه في رواية الميموني ، وحنبل ، والأثرم ، وأبي داود ،
 وغيرهم . وقدمه في « الفروع » . وحمل الأول^(٤) على ظاهره ، والثاني عليه .
 وحمل المصنف كلام الخزقي على المنصوص ، وحمله المجدد على ظاهره . قال
 الزركشي : يجوز حمل على ظاهره . وجوز القاضي في « التعليق » الاحتمالين .
 وحمل ابن منجي في « شرحه » كلام المصنف على المنصوص . والشارح شرح على

(١) عرش مكة : بيوتها القديمة .

(٢) أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء متى يقطع التلبية في العمرة ، من أبواب الحج . عارضة الأحمدي

. ١٥١ / ٤

(٣) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ١٨٠ / ٢ .

(٤ - ٤) زيادة من : ١ .

وإنما يترُكها إذا شرع فيما يُنافيها ، وهو التَّحَلُّلُ منها ، والتَّحَلُّلُ يَحْصُلُ
 بالطَّوْفِ والسَّعْيِ ، فإذا شرع في الطَّوْفِ ، فقد أخذ في التَّحَلُّلِ ، فينبغي
 أن يَقْطَعَ التَّلْبِيَةَ ، كالحاجِّ يَقْطَعُهَا إذا شرع في رمي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ؛ لِحُصُولِ
 التَّحَلُّلِ بها . وأمَّا قبل ذلك فلم يشرع فيما يُنافيها ، فلا معنى لقطعها .
 والله تعالى أعلم .

الْمَنْصُوصِ ، ولم يحكِّ خِلافاً .

فائدة : لا بأس بالتَّلْبِيَةِ في طَوَافِ الْقُدُومِ . قاله الإمامُ أحمدُ والأصحابُ .
 وحكى المصنّفُ عن أبي الحَطَّابِ ، أنه لا يُلبِّي فيه . قال الأصحابُ : لا يُظْهِرُ
 التَّلْبِيَةَ فيه . وقال في « المُسْتَوْعِبِ » وغيره : لا يُسْتَحَبُّ . ومعنى كلامِ
 القاضى ، يُكْرَهُ ، وصرّح به المصنّفُ . وفي « الرُّعَايَةِ » وَجْهٌ ؛ يُسَنُّ . والسَّعْيُ
 بعد طَوَافِ الْقُدُومِ كذلك . وهو مرادُ الأصحابِ . قاله في « الفروع » .
 تنبيه : وأمَّا وقتُ قطعِ التَّلْبِيَةِ في الْحَجِّ ، فيأتى في كلامِ المصنّفِ في قوله ، في
 البابِ الذى بعد هذا : ويقطعُ التَّلْبِيَةَ مع ابتداءِ الرَّمْيِ .

بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ

بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ

تَذَكُّرٌ فِي هَذَا الْبَابِ صِفَةَ الْحَجِّ ، بَعْدَ جَلِّ الْمُتَمَتِّعِ مِنْ عُمْرَتِهِ ، وَالْأَوْلَى أَنْ نَبْدَأَ بِذِكْرِ حَدِيثِ جَابِرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ ، وَنَقْتَصِرُ مِنْهُ عَلَى مَا يَخْتَصُّ بِهَذَا الْبَابِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا بَعْضَهُ مُتَفَرِّقًا فِي الْأَبْوَابِ الْمُتَقَدِّمَةِ ، وَهُوَ صَحِيحٌ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ ^(١) بِالْإِسْنَادِ عَنْ جَابِرٍ ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ : فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ ، وَقَصَرُوا ، إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى ، فَأَهْلَوْا بِالْحَجِّ ، وَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ [٣/٨٨ ظ] إِلَى مِنَى ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعْرٍ ، فَضْرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةَ ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا تَشْكُ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى إِذَا أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضْرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةَ ، فَتَزَلَّ بِهَا حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرَحَلَتْ لَهُ ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي ، فَحَطَبَ النَّاسَ ، وَقَالَ : « إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، أَلَا إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ

بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ

(١) تقدم تخريجه في ٣٦٣/٨ .

أمرِ الجاهليَّةِ تحتَ قدميَّ مَوْضُوعٌ ، وَدِمَاءَ الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُهُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ - كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَيْتِي سَعْدٍ ، فَقَتَلْتُهُ هَذِيلٌ - وَرَبَا الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ ، وَأَوَّلُ رَبَا أَضَعُ مِنْ رَبَانَا رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةٍ^(١) اللَّهُ ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ الْأَيُّوْطُنُّ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكَرَّهُوْنَهُ ، فَإِنْ فَعَلَنْ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكُسُوْنُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ ، كِتَابَ اللَّهِ ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي ، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ ؟ » قَالُوا : نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ ، وَأَدَيْتَ ، وَنَصَحْتَ .

فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابِيَةَ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ ، وَيُنْكِبُهَا^(٢) إِلَى النَّاسِ : « اللَّهُمَّ اشْهَدْ ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ » . ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ أَدْنَى ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخْرَاتِ ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَلَمْ يَزَلْ واقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَقَدْ شَنَّقَ^(٣) لِلْقَصْوَاءِ الرِّمَامَ ؛ حَتَّى إِنْ رَأَسَهَا لِيُصِيبُ

(١) في صحيح مسلم : « بأمان » .

(٢) ينكبها : يقلبها ويوددها إلى الناس مشيرًا إليهم . وروى : « ينكبها » انظر شرح النووي على صحيح مسلم

. ١٨٤ / ٨

(٣) شَنَّق : ضم وضيَّق .

الشرح الكبير

مَوْرِكٌ^(١) رَحْلُهُ ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى : « أَيُّهَا النَّاسُ ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ » .
 كُلَّمَا أَتَى حَبَلًا^(٢) مِنْ الْجِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ ، حَتَّى أَتَى
 الْمُزْدَلِفَةَ ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ ، وَلَمْ يُسَبِّحْ
 بَيْنَهُمَا شَيْئًا ، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ ، فَصَلَّى الصُّبْحَ
 حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ
 الْحَرَامَ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَدَعَا اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ ، وَلَمْ يَزَلْ وَإِقْفًا
 حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا ، فَدَفَعَ قَبْلَ [٨٩/٣] أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَأُرْدَفَ الْفَضْلُ
 ابْنَ الْعَبَّاسِ ، وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أبيضَ وَسِيمًا ، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 مَرَّتَ بِهِ طَعْنٌ يَجْرِينُ ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ ، فَحَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الشَّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ ، فَحَوَّلَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخَرِ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ ، فَصَرَفَ وَجْهَهُ
 مِنَ الشَّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ ، فَحَرَّكَ قَلِيلًا ، ثُمَّ سَلَكَ
 الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى ، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي
 عِنْدَ الشَّجَرَةِ ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا ، مِثْلَ
 حَصَاةِ الْحَذَفِ^(٣) ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ ، فَنَحَرَ
 ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدْنَةً بِيَدِهِ ، ثُمَّ أُعْطِيَ عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ^(٤) ، وَأَشْرَكَهُ فِي

الإنصاف

- (١) مورك الرجل : هو الموضع الذى يثنى الراكب رجله عليه قدام واسطة الرجل إذا مل من الركوب .
 (٢) الحبل هنا : التل اللطيف من الرمل .
 (٣) حصى الحذف : مثل حبة الباقلاء .
 (٤) ما غبر : ما بقى . وهو تمام المائة .

يُسْتَحَبُّ لِلْمُتَمَتِّعِ الَّذِي حَلَّ ، وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُحِلِّينَ بِمَكَّةَ ،
الإِحْرَامُ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ - وَهُوَ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ - مِنْ
مَكَّةَ ، وَمِنْ حَيْثُ أُحْرِمَ مِنَ الْحَرَمِ ، جَازَ .

هَدْيِهِ ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبِضْعَةٍ^(١) فَجُعِلَتْ فِي قَدِيرٍ فَطُبِحَتْ ، فَأَكَلَا
مِنْ لَحْمِهَا ، وَشَرَبَا مِنْ مَرَقِهَا ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَفَاضَ إِلَى
الْبَيْتِ ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ ، فَأَتَى بِنَى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُمْ يَسْقُونَ عَلَى
زَمْزَمَ ، فَقَالَ : « انزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَلَوْلَا أَنْ تَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَيَّ
سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ » . فَنَاوَلُوهُ دَلُّوا شَرِبَ مِنْهُ . قَالَ عَطَاءٌ : كَانَ مَنْزِلُ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى بِالْحَيْفِ .

١٢٨٠ - مسألة : (يُسْتَحَبُّ لِلْمُتَمَتِّعِ الَّذِي حَلَّ ، وَغَيْرِهِ مِنْ
الْمُحِلِّينَ بِمَكَّةَ ، الإِحْرَامُ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ - وَهُوَ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ -
مِنْ مَكَّةَ ، وَمِنْ حَيْثُ أُحْرِمَ مِنَ الْحَرَمِ ، جَازَ) سُمِّيَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ بِهَذَا
الاسْمِ ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَرَوُّونَ مِنَ الْمَاءِ فِيهِ ، يُعِدُّونَهُ لِيَوْمِ عَرَفَةَ ، وَقِيلَ :

قوله : يُسْتَحَبُّ لِلْمُتَمَتِّعِ الَّذِي حَلَّ ، وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُحِلِّينَ بِمَكَّةَ ، الإِحْرَامُ يَوْمَ
التَّرْوِيَةِ ؛ وَهُوَ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ . هَذَا الْمَذْهَبُ مُطْلَقًا ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ ،
وَنَصَّ عَلَيْهِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ .
وَقِيلَ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ : الْمَكِّيُّ يُهَلُّ إِذَا رَأَى الْهَيْلَالَ ؟ قَالَ : كَذَا يُرَوَّى عَنْ عُمَرَ .
قَالَ الْقَاضِي : فَنَصَّ عَلَى أَنَّهُ يُهَلُّ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ . وَقَالَ فِي « التَّرْغِيبِ » : يُحْرَمُ
الْمُتَمَتِّعُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، فَلَوْ جَاوَزَهُ غَيْرُ مُحْرِمٍ ، لَزِمَهُ دَمُ الْإِسَاءَةِ مَعَ دَمِ التَّمَتُّعِ . عَلَى

(١) البضعة : القطعة من اللحم .

سُمِّيَ بذلك ؛ لأنَّ إبراهيمَ ، عليه السلامُ ، رَأَى لَيْلَتَيْهِ^(١) فِي الْمَنَامِ ذَبَحَ
 آيِنَهُ ، فَأَصْبَحَ يَرَوِي فِي نَفْسِهِ أَهْو حُلْمٌ أَمْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ؟ فَسُمِّيَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ،
 فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةٌ عَرَفَهُ رَأَى ذَلِكَ أَيْضًا ، فَعَرَفَ أَنَّهُ مِنَ اللَّهِ ، فَسُمِّيَ يَوْمَ عَرَفَةَ ،
 وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . وَالْمُسْتَحَبُّ لِمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ مِنَ الْمُتَمَتِّعِينَ الَّذِينَ حَلُّوا
 مِنْ عُمْرَتِهِمْ ، أَوْ كَانَ مُقِيمًا بِمَكَّةَ مِنْ أَهْلِهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ وَهُوَ حَلَّالٌ ،
 أَنْ يُحْرِمُوا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ حِينَ يَتَوَجَّهُونَ إِلَى مَنَى . وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ ،
 وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَعَطَاءٌ ، وَطَاوُسٌ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَإِسْحَاقُ . وَقَدْ
 رَوَى عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ لِأَهْلِ مَكَّةَ : مَا لَكُمْ يَقْدُمُ النَّاسُ
 عَلَيْكُمْ شُعْنًا ! إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ . وَهَذَا مَذْهَبُ ابْنِ الزُّبَيْرِ .
 وَقَالَ مَالِكٌ : مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ ، فَأَحَبُّ أَنْ يَهْلَ مِنَ الْمَسْجِدِ لِهَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ .
 وَلَنَا ، قَوْلُ جَابِرٍ : فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مَنَى ، فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ .
 وَفِي لَفْظٍ عَنْ جَابِرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا حَلَلْنَا ،

الأصح . وقال في « الرعاية » : يُحْرِمُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَوْ غَيْرِهِ ، فَإِنْ عَبَّرَهُ ، فَعَلِيهِ ذَمٌّ .
 وَتَقَدَّمَ فِي بَابِ الْإِحْرَامِ ، أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ إِذَا سَاقَ الْهَدْيَ ، لَمْ يَحِلَّ ، وَيُحْرَمُ بِالْحَجِّ بَعْدَ
 طَوَافِهِ وَسَعْيِهِ . وَيُسْتَثْنَى مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ وَغَيْرِهِ ، الْمُتَمَتِّعُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ
 وَصَامَ ، فَإِنَّهُ يُحْرِمُ يَوْمَ السَّابِعِ ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي الْفِئْدَةِ .

فَانْدَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يُسْتَحَبُّ أَنْ يَفْعَلَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ هَذَا مَا يَفْعَلُهُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ
 مِنَ الْبِيَقَاتِ ؛ مِنَ الْغُسْلِ ، وَالتَّنْظِيفِ ، وَيَتَجَرَّدُ عَنِ الْمَخِيطِ ، وَيَطُوفُ سَبْعًا ،
 وَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يُحْرِمُ . الثَّانِيَةُ ، إِذَا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ ، لَا يَطُوفُ بَعْدَهُ قَبْلَ خُرُوجِهِ

(١) في م : « ليلته » .

أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مِنَى [٨٩/٣ ظ] فَأَهْلَلْنَا مِنَ الْأَبْطَحِ ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بَظَهْرٍ ، أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) . وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ ، أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ عُمَرَ : رَأَيْتَكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ ، أَهْلَ النَّاسِ وَلَمْ تُهَلِّ أَنْتَ ، حَتَّى يَكُونَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : أَمَّا الْإِهْلَالُ ، فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهَلُّ حَتَّى تَتَّبِعَتْ بِهِ رَاحِلَتَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) . وَلِأَنَّهُ مِيقَاتُ لِلْإِحْرَامِ ، فَاسْتَوَى فِيهِ أَهْلُ مَكَّةَ وَغَيْرُهُمْ ، كِمِيقَاتِ الْمَكَانِ . وَإِنْ أُحْرِمَ قَبْلَ ذَلِكَ ، جَازَ .

فصل : والأفضل أن يُحْرِمَ مِنْ مَكَّةَ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَوَاقِيتِ :
 « حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهَلُّونَ مِنْهَا » ^(٣) . وَمِنْ أَيِّهَا أُحْرِمَ جَازَ ؛ لِلْحَدِيثِ . وَإِنْ أُحْرِمَ خَارِجًا مِنْهَا مِنَ الْحَرَمِ ، جَازَ ؛ لِقَوْلِ جَابِرٍ : فَأَهْلَلْنَا مِنَ الْأَبْطَحِ .

لِوَدَاعِ الْبَيْتِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . نَقَلَهُ [٥٠/٢ ظ] الْأَثْرُمُ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَقَالَ : اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ . وَنَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، لَا يَخْرُجُ حَتَّى يُودَّعَهُ ، وَطَوَافُهُ بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنْ مِنَى لِلْحَجِّ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَاضِحِ » ، وَ « الْكَافِي » ، وَ « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » . وَأَطْلَقَ جَمَاعَةٌ رِوَايَتَيْنِ . فَعَلَى الْأَوَّلِ ، لَوْ أَتَى بِهِ وَسَعَى بَعْدَهُ ، لَمْ يُجْزِئْهُ عَنِ السَّعْيِ الْوَاجِبِ .

قَوْلُهُ : مِنْ مَكَّةَ ، وَمِنْ حَيْثُ أُحْرِمَ مِنَ الْحَرَمِ ، جَازَ . الْمُسْتَحَبُّ ، أَنْ

(١) في : باب بيان وجوه الإحرام ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٨٢ ، ٨٨٥ .
 كما أخرجه البخاري ، في : باب الإهلال من البطحاء ... ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ٢ / ١٩٧ . وإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٣١٨ ، ٣٧٨ .
 (٢) تقدم تخريجه في ١٤٤/٨ .
 (٣) تقدم تخريجه في ١٠٤/٨ .

ولأنَّ المَقْصُودَ أَنْ يَجْمَعَ فِي التُّسُكِ بَيْنَ الحِلِّ والحَرَمِ ، وذلك حاصِلٌ بإِحْرَامِهِ مِنْ جَمِيعِ الحَرَمِ . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَفْعَلَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ هَذَا مَا يَفْعَلُهُ عِنْدَ الإِحْرَامِ مِنَ المِيقَاتِ ؛ مِنَ العُسْلِ والتَّنْظِيفِ ، وَيَتَجَرَّدُ عَنِ المَخِيطِ ، وَيَطُوفُ سَبْعًا ، وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ يُحْرِمُ عَقِيهَما . وَمِمَّنْ اسْتَحَبَّ ذَلِكَ عَطَاءٌ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَابْنُ المُنْذِرِ . وَلَا يُسْنُّ أَنْ يَطُوفَ بَعْدَ إِحْرَامِهِ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : لَا أَرَى لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَطُوفُوا بَعْدَ أَنْ يُحْرِمُوا بِالحَجِّ ، وَلَا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ حَتَّى يَرْجِعُوا . وَهَذَا مَذْهَبُ عَطَاءٍ ، وَمَالِكٍ ، وَإِسْحَاقٍ . وَإِنْ طَافَ بَعْدَ إِحْرَامِهِ ثُمَّ سَعَى ، لَمْ يُجْزِئْهُ عَنِ السَّعْيِ الوَاجِبِ .

يُحْرِمُ مِنْ مَكَّةَ ، بِلا نِزَاعٍ . وَالظَّاهِرُ ، أَنَّهُ لَا تُرْجِحُ لِمَكَانٍ عَلَى غَيْرِهِ . وَنَقَلَ الإِنصَافُ حَرْبٌ ، يُحْرِمُ مِنَ المَسْجِدِ . قَالَ فِي « الفُرُوعِ » : وَلَمْ أَجِدْ عَنْهُ خِلَافَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ الأَصْحَابُ إِلا فِي « الإِبْطَاحِ » ، فَإِنَّهُ قَالَ : يُحْرِمُ بِهِ مِنَ المِيزَابِ . قُلْتُ : وَكَذَا قَالَ فِي « المُبْهَجِ » . وَتَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي المَوَاقِيتِ .

وقوله : وَمِنْ حَيْثُ أُحْرِمَ مِنَ الحَرَمِ ، جَازَ . بِجُوزِ الإِحْرَامِ مِنْ جَمِيعِ بَقَاعِ الحَرَمِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ . وَنَقَلَهُ الأَثَرُ ، وَابْنُ مَنصُورٍ ، وَعَلِيهِ الجُمهُورُ . وَنَصَرَهُ القَاضِي وَأَصْحَابُهُ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الوَجِيزِ » وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ . وَعَنْهُ ، مِيقَاتُ حَجَّهِ ، مِنْ مَكَّةَ فَقط . فَيَلْزِمُهُ الإِحْرَامُ مِنْهَا . قَالَ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ« الفَائِقِ » ، فِي بَابِ المَوَاقِيتِ : وَمَنْ بِمَكَّةَ ، فَمِيقَاتُهُ لِحَجَّهِ مِنْهَا . نَصَّ عَلَيْهِ . وَقِيلَ : مِنَ الحَرَمِ .

تبيينه : ظاهرُ كلامِهِ ، أَنَّهُ لو أُحْرِمَ بِهِ مِنَ الحِلِّ ، لَا يَجُوزُ ، فَيَكُونُ الإِحْرَامُ مِنْ

المقنع ثم يَخْرُجُ إِلَى مِئِي فَيُصَلِّي بِهَا الظُّهْرَ ، وَيَبِيتُ بِهَا .

الشرح الكبير

وهذا قول مالك . وقال الشافعي : يُجْزئُهُ . فعَلَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ . وهو قول القاسم بن محمد ، وابن المُنْدِرِ ؛ لِأَنَّهُ سَعَى فِي الْحَجِّ مَرَّةً فَأَجْزَأَهُ ، كَمَا لَوْ سَعَى بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنْ مِئِي ، وَكَمَا لَوْ سَعَى بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَهْلُوا بِالْحَجِّ إِذَا خَرَجُوا إِلَى مِئِي . وَلَوْ شَرَعَ لَهُمُ الطَّوَافُ ، لَمْ يَتَّفِقُوا عَلَى تَرْكِهِ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ حَلُّوا ، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِئِي (١) .

١٢٨١ - مسألة : (ثم يَخْرُجُ إِلَى مِئِي ، فَيَبِيتُ فِيهَا) يُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْرُجَ مُخْرِمًا مِنْ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، فَيُصَلِّي الظُّهْرَ بِمِئِي ، ثُمَّ يُقِيمَ حَتَّى

الإنصاف

الحَرَمِ وَاجِبًا ، فَلَوْ أَحَلَّ بِهِ ، كَانَ عَلَيْهِ دَمٌ . وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَاتِبَيْنِ . جَزَمَ بِهِ الْمُصَنِّفُ ، وَقَالَ : إِنْ مَرَّ مِنَ الْحَرَمِ قَبْلَ مُضِيِّهِ إِلَى عَرَفَةَ ، فَلَا (دَمٌ عَلَيْهِ . وَ) الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّهُ يَجُوزُ وَيُصَحُّ ، وَلَا دَمٌ عَلَيْهِ . نَقَلَهُ الْأَثَرُ ، وَابْنُ مَنْصُورٍ . وَنَصَرَهُ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي مَنْ أَحْرَمَ مِنَ الْحَرَمِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الرَّعَاتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « الْفَائِقِ » ، وَغَيْرِهِمْ ، فِي وُجُوبِ الدَّمِ . وَتَقَدَّمَ ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْ هَذَا فِي بَابِ الْمَوَاقِيتِ ، بَعْدَ قَوْلِهِ : وَأَهْلُ مَكَّةَ ، إِذَا أَرَادُوا الْحَجَّ ، فَمِنْ مَكَّةَ .

تَنْبِيْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، قَوْلُهُ : ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى مِئِي . يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ خُرُوجُهُ قَبْلَ

(١) تقدم ترجمته في صفحة ١٣٨ .

(٢-٢) في الأصل ، ط : « في » .

يُصَلِّيَ بِهَا الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ ، وَيَبِيتَ بِهَا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ . وَهَذَا قَوْلُ سُفْيَانَ ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا . وَلَيْسَ ذَلِكَ وَاجِبًا عِنْدَ الْجَمِيعِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : وَلَا [٩٠/٣] أَحْفَظُ عَنْ غَيْرِهِمْ خِلَافَهُمْ . وَقَدْ تَخَلَّفَتْ عَائِشَةُ لَيْلَةَ التَّرْوِيَةِ حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثَا اللَّيْلِ ، وَصَلَّى ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ .

فصل : فَإِنْ صَادَفَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ يَوْمَ جُمُعَةٍ ، فَمَنْ كَانَ مُقِيمًا بِمَكَّةَ حَتَّى زَالَتِ الشَّمْسُ ، مِمَّنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ ، لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يُصَلِّيَهَا ؛ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ فَرَضٌ ، وَالخُرُوجُ إِلَى مَنَى فِي هَذَا الْوَقْتِ لَيْسَ بِفَرَضٍ . فَأَمَّا قَبْلَ الزَّوَالِ ، فَإِنْ شَاءَ خَرَجَ ، وَإِنْ شَاءَ أَقَامَ حَتَّى يُصَلِّيَ ، فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ ذَلِكَ وَجَدَ فِي أَيَّامِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَخَرَجَ إِلَى مَنَى . وَقَالَ عَطَاءٌ : كُلُّ مَنْ أَدْرَكَتْ يَصْنَعُونَهُ ، أَدْرَكَتْهُمْ يُجْمَعُ بِمَكَّةَ إِمَامُهُمْ وَيَخْطُبُ ، وَمَرَّةً لَا يُجْمَعُ وَلَا يَخْطُبُ . فَعَلَى هَذَا ، إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ ، أَمَرَ بَعْضَ (١) مَنْ تَخَلَّفَ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ الْجُمُعَةَ . وَقَالَ أَحْمَدُ ، رَحِمَهُ اللَّهُ : إِذَا كَانَ وَالِي مَكَّةَ بِمَكَّةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، يُجْمَعُ بِهِمْ . قِيلَ لَهُ : يَرْكَبُ إِلَى مَنَى ، فَيَجِيءُ إِلَى مَكَّةَ ، يُجْمَعُ بِهِمْ ؟ قَالَ : لَا ، إِذَا كَانَ هُوَ بَعْدَ بِمَكَّةَ .

الزَّوَالِ ، وَأَنْ يُصَلِّيَ بِهَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ . نَصَّ عَلَيْهِ . الثَّانِي ، ظَاهِرُ كَلَامِ الْإِنصَافِ الْمُصَنِّفِ ، أَنَّهُ لَا يَخْطُبُ يَوْمَ السَّابِعِ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِمَكَّةَ . وَهُوَ صَحِيحٌ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . وَهُوَ مِنْ مُفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ . وَاخْتَارَ الْأَجْرِيُّ ، أَنَّهُ يَخْطُبُ ، وَيُعَلِّمُهُمْ مَا يَفْعَلُونَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ .

(١) زيادة من المغنى ٥/٢٦٢ .

المفنع
فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، سَارَ إِلَى عَرَفَةَ ، فَأَقَامَ بِنِمْرَةَ حَتَّى تَزُولَ
الشَّمْسُ .

الشرح الكبير
١٢٨٢ - مسألة : (فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، سَارَ إِلَى عَرَفَةَ ، فَأَقَامَ
بِنِمْرَةَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ) يُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى الْمَوْقِفِ مِنْ مَنَى إِذَا طَلَعَتِ
الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَيُقِيمُ بِنِمْرَةَ ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ، وَإِنْ شَاءَ
أَقَامَ بِعَرَفَةَ .

الإصناف
قوله : فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، سَارَ إِلَى عَرَفَةَ ، فَأَقَامَ بِنِمْرَةَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ .
الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ ، أَنَّ الْأَوْلَى أَنَّهُ يُقِيمُ بِنِمْرَةَ . وَجَزَمَ بِهِ فِي
« الْمُعْنَى » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ، وَغَيْرِهِمْ .
وَقَدَّمَهُ فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ،
وَ « التَّلْخِصِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِئِينَ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَالَ مَنْ ذَكَرَ
الْخِلَافَ ، غَيْرُ صَاحِبِ « الْمَذْهَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » : وَقِيلَ : يُقِيمُ
بِعَرَفَةَ . وَقَالَ فِي « الْمَذْهَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » : وَقِيلَ : يُقِيمُ بِعُرْنَةَ ،
بِالنُّونِ ، قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَةَ . قُلْتُ : وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ عَرَفَةُ تَصْحِيفًا مِنْ عُرْنَةَ .
وَقَالَ الزُّرْكَشِيُّ : نِمْرَةُ مَوْضِعٌ بِعَرَفَةَ . وَهُوَ الْجَبَلُ الَّذِي عَلَيْهِ أَنْصَابُ الْحَرَمِ ، عَلَى
يَمِينِكَ إِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَازِمَى عَرَفَةَ تُرِيدُ الْمَوْقِفَ . قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ ، قَالَ : وَهَذَا
يَبَيِّنُ أَنَّ قَوْلَ صَاحِبِ « التَّلْخِصِ » : أَقَامَ بِنِمْرَةَ . وَقِيلَ : بِعَرَفَةَ . لَيْسَ بِجَيِّدٍ ؛ إِذْ
نِمْرَةُ مِنْ عَرَفَةَ . انْتَهَى . وَكَأَنَّهُ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى كَلَامِ مَنْ قَبْلَهُ . وَقَالَ فِي « الْخُلَاصَةِ » :
وَأَقَامَ بِنِمْرَةَ أَوْ بِعَرَفَةَ . وَقَالَ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ أَنَّهُ يُقِيمُ
بِنِمْرَةَ : وَإِنْ شَاءَ أَقَامَ بِعُرْنَةَ . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » ، بَعْدَ أَنْ قَدَّمَ الْأَوَّلَ :
وَقِيلَ : يُقِيمُ بِطَنْ نِمْرَةَ . وَقِيلَ : بِعُرْنَةَ . وَقِيلَ : بِوَادِيهَا . انْتَهَى .

المقنع ، ثُمَّ يَخْطُبُ الْإِمَامُ خُطْبَةً يُعَلِّمُهُمْ فِيهَا الْوُقُوفَ وَوَقْتَهُ ، وَالذَّفْعَ مِنْهُ ، وَالْمَبِيتَ بِمُزْدَلِفَةَ ، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيُصَلِّي بِهِمُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ، يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ .

الشرح الكبير

١٢٨٣ - مسألة : (ثُمَّ يَخْطُبُ الْإِمَامُ خُطْبَةً يُعَلِّمُهُمْ فِيهَا الْوُقُوفَ وَوَقْتَهُ ، وَالذَّفْعَ مِنْهُ ، وَالْمَبِيتَ بِمُزْدَلِفَةَ ، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيُصَلِّي بِهِمُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ، يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ) إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ اسْتُجِبَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَخْطُبَ خُطْبَةً يُعَلِّمُ النَّاسَ فِيهَا مَنَاسِكَهُمْ ؛ مِنْ مَوَاضِعِ الْوُقُوفِ وَوَقْتِهِ ، وَالذَّفْعِ مِنْ عَرَفَاتٍ ، وَالْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ ، وَأَخِذِ الْحَصَا لِرَمِي الْجِمَارِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ . ثُمَّ يَأْمُرُ بِالْأَذَانِ ، فَيَنْزِلُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ، يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا ، وَيُقِيمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِقَامَةً . وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ : يُؤَدَّنُ الْمُؤَدَّنُ إِذَا صَعِدَ الْإِمَامُ الْمِنْبَرَ فَجَلَسَ ، فَإِذَا فَرَّغَ الْمُؤَدَّنُ ، قَامَ الْإِمَامُ فَخَطَبَ . وَقِيلَ : يُؤَدَّنُ فِي آخِرِ خُطْبَةِ الْإِمَامِ . وَحَدِيثُ جَابِرٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَذَّنَ بَعْدَ فَرَاغِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ خُطْبَتِهِ . وَكَيْفَمَا فَعَلَ فَحَسَنٌ .

فصل : والأولى أن يؤذن للأولى ، وإن لم يؤذن ، فلا بأس . هكذا قال أحمد ؛ لأن كلاً مروى عن رسول الله ﷺ ، والأذان أولى . وهو

الإنصاف فائدتان ؛ إحداهما ، قوله : ثُمَّ يَخْطُبُ الْإِمَامُ خُطْبَةً يُعَلِّمُهُمْ فِيهَا الْوُقُوفَ وَوَقْتَهُ ، وَالذَّفْعَ مِنْهُ ، وَالْمَبِيتَ بِمُزْدَلِفَةَ . وهذا بلا نزاع ، لكن يُقَصِّرُهَا^(١) ،

(١) في الأصل ، ط : « يقصر هنا » .

قول الشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي . وقال مالك : يُؤذَنُ لكل صلاة . واتباع السنة أولى مع موافقة القياس على سائر المجموعات والفوائت .

الشرح الكبير

فصل : والسنة تعجيل الصلاة حين نزول الشمس ، وأن تقصر الخطبة ،
ثم يروح إلى الموقف ؛ لما روى أن سالمًا قال للحجاج [٩٠/٣ ط] يوم عرفة : إن كنت تريد أن تُصيب السنة فقصر الخطبة ، وعجل الصلاة . فقال ابن عمر : صدق . رواه البخاري^(١) . ولأن تطويل ذلك يمنع الرواح إلى الموقف في أول وقت الزوال ، والسنة التعجيل في ذلك ، فقد روى سالم^(٢) ، أن الحجاج أرسل إلى ابن عمر : آية^(٣) ساعة كان رسول الله ﷺ يروح في هذا اليوم ؟ قال : إذا كان ذلك رُحنا . فلما أراد ابن عمر أن يروح ، قال : أراغت الشمس ؟ قالوا : لم نزع . فلما قالوا : قد زاغت . ارتحل . رواه أبو داود^(٤) . قال ابن عمر : غدا رسول الله ﷺ من منى حين صلى الصبح ، صبيحة يوم عرفة ، حتى أتى عرفة ، فنزل بمرّة ، حتى إذا كان عند صلاة الظهر ، راح رسول الله ﷺ مهجرًا ،

ويفتتحها بالتكبير . قاله في « المستوعب » ، و « الترغيب » ، و « التلخيص » ،

الإصناف

(١) في : باب التهجر بالروح يوم عرفة ، و : باب الجمع بين الصلاتين بعرفة ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ٢ / ١٩٨ ، ١٩٩ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب قصر الخطبة بعرفة ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ٢٠٤ .

(٢) الذي في سنن أبي داود وابن ماجه ، أن راوى الحديث عن ابن عمر هو سعيد بن حسان .

(٣) في م : « أي » .

(٤) في : باب الرواح إلى عرفة ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٤٥ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب المنزلة بعرفة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٠١ .

فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ ، ثم حَطَبَ النَّاسَ ، ثم راحَ ، فَوَقَّفَ على المَوْقِفِ مِنْ عَرَفَةَ^(١) . وقد ذَكَرْنَا حَدِيثَ جَابِرٍ . قال ابنُ عبدِ البرِّ^(٢) : هذا كُلُّهُ مِمَّا لا خِلافَ فِيهِ بَيْنَ عُلَمَاءِ المُسْلِمِينَ .

فصل : وَيَجُوزُ الجَمْعُ لِمَنْ بعَرَفَةَ مِنْ مَكِّيٍّ وَغَيْرِهِ . قال ابنُ المُنْذِرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ على أَنَّ الإِمَامَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ بعَرَفَةَ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ صَلَّى مع الإِمَامِ . وَذَكَرَ أَصْحَابُنَا أَنَّهُ لا يَجُوزُ الجَمْعُ إِلا لِمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَطَنِهِ سِتَّةَ عَشَرَ فَرَسًا ، إِحْصَاءً بالقَصْرِ . والصَّحِيحُ الأوَّلُ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ مَعَهُ مَنْ حَضَرَ مِنَ المَكِّيِّينَ وَغَيْرِهِمْ ، فلم يَأْمُرْهُم بِتَرْكِ الجَمْعِ ، كما أَمَرَهُم بِتَرْكِ القَصْرِ ، حينَ قال : « اتِّمُّوا ، فَإِنَّا سَفَرٌ »^(٣) . ولو حُرِّمَ لَبِئْسَ لَهُمْ ؛ لِأَنَّهُ لا يَجُوزُ تَأْخِيرُ البَيَانِ عن وَقْتِ الحَاجَةِ ، وَلا يُقَرُّ النَّبِيُّ ﷺ على الخَطِّاءِ . وقد كان عِثْمَانُ^(٤) ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، يُتِمُّ الصَّلَاةَ ؛ لِأَنَّهُ اتَّخَذَ أَهْلًا بِمَكَّةَ^(٥) ، ولم يَتْرِكِ الجَمْعَ . وَرُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عن ابنِ الزُّبَيْرِ . وكان عَمْرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ واليَ مَكَّةَ ، فَخَرَجَ فَجَمَعَ بَيْنَ

و « الرُّعَايَتَيْنِ » ، و « الحَاوِيَيْنِ » ، وَغَيْرِهِمْ . الثَّانِيَةُ ، قَوْلُهُ : ثُمَّ يَنْزِلُ فَيُصَلِّي بِهِمَ الظُّهْرَ والعَصْرَ ، يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ . وَكَذَا يُسْتَحَبُّ لغيرِهِ ولو مُتَّفِرِدًا . نَصٌّ عَلَيْهِ . وَيَأْتِي هَذَا فِي كَلَامِ المُصَنِّفِ فِي الجَمْعِ بِمُزْدَلِفَةَ . وقد تَقَدَّمَ ، هَلْ

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب الخروج إلى عرفة ، من كتاب الحج . سنن أبي داود ١ / ٤٤٥ . والإمام

أحمد ، في : المسند ٢ / ١٢٩ .

(٢) الاستذكار ١٣ / ١٣٥ .

(٣) تقدم تخريجه في ٦٠ / ٥ .

(٤) في الأصل : « عمر » .

(٥) سقط من : م .

المقنع
ثُمَّ يَرْوَحُ إِلَى الْمَوْقِفِ ، وَعَرَفَةٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرْنَةَ - وَهِيَ
مِنْ [٧٢ ط] الْجَبَلِ الْمُشْرِفِ عَلَى عَرَفَةَ إِلَى الْجِبَالِ الْمُقَابِلَةِ لَهُ إِلَى

الشرح الكبير
الصَّلَاتَيْنِ . وَلَمْ يُلْعَنَّا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ الْخِلَافَ فِي الْجَمْعِ بِعَرَفَةَ
وَالْمُزْدَلِفَةَ ، بَلْ وَافَقَ عَلَيْهِ مَنْ لَا يَرَى الْجَمْعَ فِي غَيْرِهِ ، فَالْحَقُّ فِيمَا أَجْمَعُوا
عَلَيْهِ ، فَلَا يُعْرَجُ عَلَى غَيْرِهِ . فَأَمَّا الْقَصْرُ ، فَلَا يَجُوزُ لِأَهْلِ مَكَّةَ . وَبِهِ قَالَ
عَطَاءٌ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَابْنُ جُرَيْجٍ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَيَحْيَى الْقَطَّانُ (١) ،
وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَقَالَ الْقَاسِمُ ، وَسَالِمٌ ،
وَمَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ : لَهُمُ الْقَصْرُ ؛ لِأَنَّ لَهُمُ الْجَمْعَ ، فَكَانَ لَهُمُ الْقَصْرُ ،
كَغَيْرِهِمْ . وَلَنَا ، أَنَّهُمْ فِي غَيْرِ سَفَرٍ بَعِيدٍ ، فَلَمْ يَجْزُ لَهُمُ الْقَصْرُ ، كَغَيْرِ مَنْ
بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ . قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، فَرَجُلٌ أَقَامَ بِمَكَّةَ ، ثُمَّ خَرَجَ
إِلَى الْحَجِّ ؟ قَالَ : إِنْ كَانَ [٩١/٣ و] لَا يُرِيدُ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ إِذَا رَجَعَ صَلَّيْ
ثُمَّ (٢) رَكَعَتَيْنِ . وَذَكَرَ فِعْلَ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : لِأَنَّ خُرُوجَهُ إِلَى مِنًى وَعَرَفَةَ
أَبْتِدَاءُ سَفَرٍ ، فَإِنْ عَزَمَ عَلَى أَنْ يَرْجِعَ ، وَيُقِيمَ بِمَكَّةَ ، أُنْمِ بِمِنًى وَعَرَفَةَ .
١٢٨٤ - مسألة : (ثُمَّ يَرْوَحُ إِلَى الْمَوْقِفِ ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا

الإصناف
يُشْرَعُ الْأَذَانَ فِي الْجَمْعِ ؟ فِي بَابِ الْأَذَانِ ، وَتَقَدَّمَ فِي الْجَمْعِ ، هَلْ يَجْمَعُ أَهْلُ مَكَّةَ
وَيَقْصُرُونَ أَمْ لَا ؟

(١) يحيى بن سعيد بن فروخ التميمي القطان أبو سعيد ، الإمام الكبير ، ولد في أول سنة عشرين ومائة ، وعنى
بطلب الحديث ورحل فيه وساد الأقران وانتهى إليه الحفظ . توفي سنة ثمان وتسعين ومائة . سير أعلام النبلاء
١٧٥/٩ - ١٨٨ .
(٢) سقط من : م .

بَطْنَ عُرْنَةَ^(١) ، وهي مِنَ الْجَبَلِ الْمُشْرِفِ عَلَى عَرَفَةَ إِلَى الْجِبَالِ الْمُقَابِلَةِ لَهُ إِلَى مَا يَلِي حَوَائِطَ بَنِي عَامِرٍ (يَعْنِي إِذَا صَلَّى الصَّلَاتَيْنِ صَارَ إِلَى الْمَوْقِفِ بِعَرَفَةَ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ وَابْنِ عُمَرَ^(٢) . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ لِلْمَوْقِفِ ؛ لِأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، كَانَ يَفْعَلُهُ . وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ؛ لِأَنَّهُ مَكَانٌ يَجْتَمِعُ فِيهِ النَّاسُ لِلْعِبَادَةِ ، فَاسْتَحَبَّ لَهُ الْاِغْتِسَالُ ، كَالْعِيدِ ، وَالْجُمُعَةِ .

فصل : وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « قَدْ وَقَفْتُ هَهُنَا ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَةَ^(٣) . وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ ، قَالَ : أَتَانَا ابْنُ مَرْبَعٍ الْأَنْصَارِيُّ ، وَنَحْنُ بِعَرَفَةَ فِي مَكَانٍ

(١) بطن عرنة : واد بإزاء عرفات .

(٢) تقدم تخریج حديث جابر الطويل في ٣٦٣/٨ .

وتقدم تخریج حديث ابن عمر في صفحة ١٥٧ .

(٣) أخرجه أبو داود ، في : باب صفة حجة النبي ﷺ ، و : باب الصلاة بجمع ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٤٣ ، ٤٤٩ . وابن ماجه ، في : باب الموقف بعرفات ، وباب الذبح ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٠١ ، ١٠١٣ .

كما أخرجه مسلم ، في : باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٩٣ . والترمذي ، في : باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١١٩ . والدارمي ، في : باب عرفة كلها موقف ، من كتاب المناسك . سنن الدارمي ٢ / ٥٧ . والإمام مالك ، في : باب الوقوف بعرفة والمزدلفة ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٨٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٧٢ ، ٧٦ ، ٨١ ، ١٥٧ ، ٣ / ٣٢١ ، ٣٢٦ ، ٤ / ٨٢ .

المقنع وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ عِنْدَ الصَّخْرَاتِ وَجَبَلِ الرَّحْمَةِ رَاكِبًا . وَقِيلَ :
الرَّاجِلُ أَفْضَلُ .

الشرح الكبير يُبَايِعُهُ عَمْرُوٌّ عَنِ الْإِمَامِ ، فَقَالَ : إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ ،
يَقُولُ : « كُونُوا عَلَيَّ مَشَاعِرِكُمْ ، فَإِنَّكُمْ عَلَيَّ إِرْثٌ مِنْ إِرْثِ أَبِيكُمْ
إِبْرَاهِيمَ »^(١) .

فصل : وليس وادي عُرْنَةَ مِنَ الْمَوْقِفِ ، وَلَا يُجْزِئُهُ الْوُقُوفُ بِهِ . قَالَ
ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ وَقَفَ بِهِ لَا يُجْزِئُهُ . وَحُكِيَ عَنِ
مَالِكٍ ، أَنَّهُ يُجْزِئُهُ ، وَعَلَيْهِ دَمٌ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « كُلُّ عَرَفَةَ
مَوْقِفٍ ، وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةَ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٢) . وَلِأَنَّهُ لَمْ يَقِفْ
بِعَرَفَةَ ، فَلَمْ يُجْزِئُهُ ، كَمَا لَوْ وَقَفَ بِمُزْدَلِفَةَ . وَحَدُّ عَرَفَةَ مِنَ الْجَبَلِ الْمُشْرِفِ
عَلَى عُرْنَةَ إِلَى الْجِبَالِ الْمُقَابِلَةِ لَهُ ، إِلَى مَا يَلِي حَوَائِطَ بَنِي عَامِرٍ .

١٢٨٥ - مسألة : (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ عِنْدَ الصَّخْرَاتِ وَجَبَلِ الرَّحْمَةِ
رَاكِبًا . وَقِيلَ : الرَّاجِلُ أَفْضَلُ) الْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ عِنْدَ الصَّخْرَاتِ وَجَبَلِ

الإصناف قوله : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ عِنْدَ الصَّخْرَاتِ وَجَبَلِ الرَّحْمَةِ رَاكِبًا . هَذَا الْمَذْهَبُ ،
[٦/٢] وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » ، وَ « تَذْكَرَةُ

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب موضع الوقوف بعرفة ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٤٦ .
والترمذی ، في : باب ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء بها ، من أبواب الحج . عارضة الأحمدي ٤ / ١١٤ .
وابن ماجه ، في : باب الموقف بعرفات ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٠١ ، ١٠٠٢ . والإمام
أحمد ، في : المسند ٤ / ١٣٧ .

(٢) في : باب الموقف بعرفات ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٠٢ . وفيه : « بطن عرفة » .
كما أخرجه الإمام مالك ، في : باب الوقوف بعرفة والمزدلفة ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٨٨ . والإمام
أحمد ، في : المسند ٤ / ٨٢ .

الرَّحْمَةِ ، وَيَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ ؛ لِمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءَ إِلَى الصَّخْرَاتِ ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ^(١) . وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَقِفَ رَاكِبًا ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ، حَيْثُ وَقَفَ عَلَى رَاحِلَتِهِ . وَقِيلَ : الرَّاجِلُ أَفْضَلُ ؛ لِأَنَّهُ أَحْفَ عَلَى الرَّاحِلَةِ . وَيَحْتَمِلُ التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُمَا . وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ رُكْنٌ لَا يَتِمُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ إِجْمَاعًا ، نَذَرَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

ابن عبدوس ، و « المَنَوَّر » ، و « الْمُتَّخَب » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْهَدَايَةِ » ، و « الْمُذْهَب » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَب » ، وَالمُسْتَوْعِب » ، و « الْخُلَاصَةِ » ، و « الْكَافِي » ، و « الْهَادِي » ، و « التَّلْخِص » ، و « الْمُحَرَّر » ، و « الرَّعَايَيْنِ » ، و « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقِيلَ : الرَّاجِلُ أَفْضَلُ . اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفَائِق » ، وَقَالَ : نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ الْحَارِثِ . انْتَهَى . وَقِيلَ : الْكُلُّ سِوَاءٌ . وَهُوَ اخْتِمَالٌ لِأَبِي الْخَطَّابِ . وَعَنْهُ ، التَّوَقُّفُ عَنِ الْجَوَابِ . وَعَنْهُ ، لَا يُجْزِئُهُ رَاكِبًا . ذَكَرَهَا فِي « الرَّعَايَةِ » .

فائدة : قَالَ فِي « الْفُرُوع » ، بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْأَقْوَالَ الثَّلَاثَةَ الْأُولَى : فَيَتَوَجَّهُ تَخْرِيجُ الْحَجِّ عَلَيْهَا . يَعْنِي ، هَلِ الْحَجُّ مَاشِيًا أَوْ رَاكِبًا ، أَوْ هُمَا سِوَاءٌ ؟ وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ فِي « الْإِنْتِصَارِ » ، وَأَبُو يَعْلَى الصَّغِيرُ فِي « مُفْرَدَاتِهِ » : الْمَشْيُ أَفْضَلُ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ ، فَإِنَّهُ ذَكَرَ الْأَخْبَارَ فِي ذَلِكَ . وَعَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُبَّادِ ، وَعِنْدَ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ ، أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ . وَنَصَّهُ فِي مَوْصُوعِ بَحْجَةٍ ، يُحَجُّ عَنْهُ رَاجِلًا أَوْ رَاكِبًا .

تنبيه : قَوْلُهُ : عِنْدَ الصَّخْرَاتِ ، وَجَبِلَ الرَّحْمَةَ . هَكَذَا قَالَ الْأَصْحَابُ . وَقَالَ

(١) انظر تخریج حدیثه الطویل فی ۳۶۳/۸ .

وَيُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ ، وَمِنْ قَوْلٍ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ،
 لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ ، بِيَدِهِ
 الْخَيْرُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا ،
 وَفِي بَصَرِي نُورًا ، وَفِي سَمْعِي نُورًا ، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي .

الشرح الكبير

١٢٨٦ - مسألة : (وَيُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ ، وَمِنْ قَوْلٍ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
 وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ
 شَيْءٍ قَدِيرٌ . اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا ، وَفِي بَصَرِي نُورًا ، وَفِي سَمْعِي
 نُورًا ، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي) وَجُمْلَةُ ذَلِكَ [٩١/٣ ظ] أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْإِكْتِرَارُ مِنْ
 ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَالدُّعَاءِ يَوْمَ عَرَفَةَ ؛ فَإِنَّهُ يَوْمٌ تُرْجَى فِيهِ الْإِجَابَةُ ، وَلِذَلِكَ
 أَحْبَبْنَا لَهُ الْفِطْرَ ، لِيَتَقَوَّى بِهِ عَلَى الدُّعَاءِ ، مَعَ أَنَّ صَوْمَهُ بغيرِ عَرَفَةَ يَعْدِلُ
 سَنَتَيْنِ . وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ فِي « سُنَنِهِ » ^(١) ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ ، رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهَا : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ أَنْ يَعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ
 عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ ، فَإِنَّهُ لَيَدْنُو عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ يُيَاهِي بِكُمْ
 الْمَلَائِكَةَ ، فَيَقُولُ : مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ » . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْتَارَ الْمَأْثُورَ مِنْ

الإصناف في « الفائق » : قلت : الْمَسْئُونُ تَحْرِي مَوْقِفِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَمْ ^(٢) يَثْبُتْ فِي جَبَلِ
 الرَّحْمَةِ دَلِيلٌ . انتهى .

(١) في : باب الدعاء بعرفة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ١٠٠٣/٢ . كما أخرجه مسلم ، في : باب
 في فضل الحج والعمرة ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٨٣/٢ . والنسائي ، في : باب ما ذكر في يوم
 عرفة ، من كتاب المناسك . المجتبى ٢٠٢/٥ .
 (٢) سقط من : الأصل ، ط .

الأدعية ، مثل ما روى عن علي ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أَكْثَرُ دُعَاءِ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي ، وَدُعَائِي عَشِيَّةَ عَرَفَةَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا ، وَفِي سَمْعِي نُورًا ، وَفِي بَصَرِي نُورًا ، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي » (١) . وكان ابن عمر ، رضي الله عنهما ، يقول : الله أكبر الله أكبر ، والله الحمد ، الله أكبر الله أكبر ، والله الحمد ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، اللهم اهْدِنِي بِالْهُدَى ، وَفِنِي بِالتَّقْوَى ، وَاغْفِرْ لِي فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى . وَيُرْدُ يَدَيْهِ ، وَيَسْكُتُ قَدْرَ مَا كَانَ إِنْسَانٌ قَارِئًا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ، وَيَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَزَلْ يَفْعَلُ ذَلِكَ حَتَّى أَفَاضَ . وَسُئِلَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَفْضَلِ الدُّعَاءِ يَوْمَ عَرَفَةَ ؟ فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . فَقِيلَ لَهُ : هَذَا ثَنَاءٌ وَلَيْسَ بِدُعَاءٍ . فَقَالَ : أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ الشَّاعِرِ (٢) :

الذِّكْرُ حَاجَتِي أَمْ قَدْ كَفَانِي حَيَاؤُكَ إِنَّ شَيْمَتَكَ الْحَيَاءُ
إِذَا أَتَنَى عَلَيْكَ الْمَرْءُ يَوْمًا كَفَاهُ مِنْ تَعَرُّضِهِ الشَّنَاءُ

وروى أن من دعاء النبي ﷺ بعرفة : « اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَرَى مَكَانِي ،

(١) أخرجه البيهقي ، في : باب أفضل الدعاء ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ١١٧/٥ . وضعف إسناده .

(٢) هو أمية بن أبي الصلت من قصيدة يمدح بها عبد الله بن جدعان . والبيتان في : الاشتقاق ١٤٣ ، والأغانى ٣٢٨ / ٨ ، والأول في : طبقات فحول الشعراء ١ / ٢٦٥ .

وَتَسْمَعُ كَلَامِي ، وَتَعْلَمُ سِرِّي وَعَلَانِيَتِي ، وَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِي ، أَنَا الْبَائِسُ الْفَقِيرُ ، الْمُسْتَعِيثُ الْمُسْتَجِيرُ ، الْوَجِلُ الْمُسْتَفِيقُ ، الْمُقَرَّرُ الْمُعْتَرَفُ بِذَنْبِهِ ، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْمَسْكِينِ ، وَأَبْتَهُلُ إِلَيْكَ ابْتِهَالَ الْمُذْنِبِ الذَّلِيلِ ، وَأَدْعُوكَ دُعَاءَ الْخَائِفِ الْمُسْتَجِيرِ ، مَنْ خَضَعَتْ ^(١) لَكَ رَقَبَتُهُ ، وَذَلَّ لَكَ جَسَدُهُ ، وَفَاضَتْ لَكَ عَيْنُهُ ، وَرَعِمَ ^(٢) لَكَ أَنْفُهُ ^(٣) . وَرُوِينَا عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَعْرَابِيًّا ، وَهُوَ مُسْتَلْقٍ بِعَرَفَةَ ، يَقُولُ : إِلَهِي مَنْ أَوْلَى بِالزَّلِيلِ وَالتَّقْصِيرِ مِنِّي وَقَدْ خَلَقْتَنِي ضَعِيفًا ، وَمَنْ أَوْلَى بِالْعَفْوِ عَنِّي مِنْكَ وَعِلْمِكَ [٣/٩٢] فِي سَابِقٍ ، وَأَمْرُكَ بِي مُحِيطٌ ، أَطَعْتُكَ بِإِذْنِكَ وَالْمِنَّةُ لَكَ ، وَعَصَيْتُكَ بِعِلْمِكَ وَالْحُجَّةُ لَكَ ، فَاسْأَلْكَ بِوَجُوبِ حُجَّتِكَ وَانْقِطَاعِ حُجَّتِي ، وَبِفَقْرِي إِلَيْكَ ، وَغِنَاكَ عَنِّي ، أَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي . إِلَهِي لَمْ أَحْسِنْ حَتَّى أُعْطَيْتَنِي ، وَلَمْ أُسِئْ ، حَتَّى قَضَيْتَ عَلَيَّ ، اللَّهُمَّ أَطَعْتُكَ بِنِعْمَتِكَ فِي أَحَبِّ الْأَشْيَاءِ إِلَيْكَ ، شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَمْ أَعْصِكَ فِي أْبْعَضِ الْأَشْيَاءِ إِلَيْكَ ، الشَّرْكَ بِكَ ، فَاغْفِرْ لِي مَا بَيْنَهُمَا ، اللَّهُمَّ أَنْتَ أَنْسُ الْمُؤْمِنِينَ لِأَوْلِيَائِكَ ، وَأَقْرَبُهُمْ بِالْكَفَايَةِ مِنَ الْمُتَوَكِّلِينَ عَلَيْكَ ، تُشَاهِدُهُمْ فِي ضَمَائِرِهِمْ ، وَتَطَّلِعُ عَلَى سَرَائِرِهِمْ ، وَسِرِّي اللَّهُمَّ لَكَ مَكْشُوفٌ ، وَأَنَا إِلَيْكَ مَلْهُوفٌ ، إِذَا أَوْحَشْتَنِي الْعُرْبَةَ

(١) فِي الْأَصْلِ : « خَشَعَتْ » .

(٢) رَعِمَ : مِثْلَةُ الْعَيْنِ : ذَلَّ .

(٣) أوردته الهيثمي في : مجمع الزوائد ٢٥٣/٣ . وعزاه إلى الطبراني في الكبير والصغير .

أَنَسِنِي ذِكْرَكَ ، وَإِذَا أَصُمْتُ (١) عَلَى الْهُمُومِ لَجَأْتُ إِلَيْكَ ، اسْتِجَارَةً
 بِكَ ، عَلِمًا بِأَنَّ أَرْمَةَ الْأُمُورِ بِيَدَيْكَ ، وَمَصْدَرَهَا عَنْ قَضَائِكَ . وَكَانَ
 إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَرْبِيُّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ قَدْ آوَيْتَنِي مِنْ ضَنْأِي ، وَبَصَّرْتَنِي
 مِنْ عَمَائِي ، وَأَنْقَذْتَنِي مِنْ جَهْلِي وَجَفَائِي ، أَسْأَلُكَ مَا يَتِمُّ بِهِ فَوْزِي ، وَمَا
 أَوْمُلُ فِي عَاجِلِ دُنْيَائِي وَدِينِي ، وَمَأْمُولِ أُجْلِي وَمَعَادِي ، ثُمَّ مَا لَا أَبْلُغُ أُدَاءَ
 شُكْرِهِ ، وَلَا أَنْالُ إِحْصَاءَهُ وَذِكْرَهُ ، إِلَّا بِتَوْفِيقِكَ وَإِلْهَامِكَ ، أَنْ هَيَّجَتْ
 قَلْبِي الْقَاسِيَةَ عَلَى الشُّخُوصِ إِلَى حَرَمِكَ ، وَقَوَّيْتُ أَرْكَانِي الضَّعِيفَةَ لِرِيَاةِ
 عَتِيقِ بَيْتِكَ ، وَنَقَلْتُ بَدَنِي لِإِشْهَادِي مَوَاقِفِ حَرَمِكَ ، اقْتِدَاءً بِسُنَّةِ
 خَلِيلِكَ ، وَاحْتِدَاءً عَلَى مِثَالِ رَسُولِكَ ، وَاتِّبَاعًا لِآثَارِ خَيْرَتِكَ وَأَنْبِيَائِكَ
 وَأَصْفِيَائِكَ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، وَأَدْعُوكَ فِي مَوَاقِفِ الْأَنْبِيَاءِ ، عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ،
 وَمَنَاسِكِ السُّعْدَاءِ ، وَمَشَاهِدِ الشُّهَدَاءِ ، دُعَاءً مَنْ أَتَاكَ لِرَحْمَتِكَ رَاجِيًا ،
 وَعَنْ وَطْنِهِ نَائِيًا ، وَلِقَضَائِهِ نُسُكِيًا مُؤَدِّيًا ، وَلِفَرَائِضِكَ قَاضِيًا ، وَلِكِتَابِكَ
 تَالِيًا ، وَلِرَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ دَاعِيًا مُلَبِّيًا ، وَلِقَلْبِهِ شَاكِيًا ، وَلذَنْبِهِ خَاشِيًا ، وَلِحِظَّةِ
 مُحْطِئًا ، وَلِرَهْنِهِ مُغْلِقًا ، وَلِنَفْسِهِ ظَالِمًا ، وَلِجُرْمِهِ عَالِمًا ، دُعَاءً مَنْ عَمَّتْ
 عُيُوبُهُ ، وَكَثُرَتْ ذُنُوبُهُ ، وَتَصَرَّمَتْ أَيَّامُهُ ، وَاشْتَدَّتْ فَاقَتُهُ ، وَانْقَطَعَتْ
 مُدَّتُهُ ، دُعَاءً مَنْ لَيْسَ لِدَنْبِهِ سِوَاكَ غَافِرًا ، وَلَا لِعَيْبِهِ غَيْرُكَ مُصْلِحًا ، وَلَا
 لَضَعْفِهِ غَيْرُكَ مُقْوِيًا ، وَلَا لِكَسْرِهِ غَيْرُكَ جَابِرًا ، وَلَا لِمَأْمُولِ خَيْرٍ غَيْرُكَ
 مُعْطِيًا ، اللَّهُمَّ وَقَدْ أَصْبَحْتُ فِي بَلَدٍ حَرَامٍ ، وَيَوْمٍ حَرَامٍ فِي شَهْرٍ حَرَامٍ ،

فِي قِيَامٍ مِنْ خَيْرِ الْأَنَامِ ، أَسْأَلُكَ أَنْ لَا تَجْعَلَنِي أَشَقَى خَلْقِكَ الْمُذْنِبِينَ
 عِنْدَكَ ، وَلَا أُخَيَّبَ الرَّاجِينَ لَدَيْكَ ، وَلَا أَحْرَمَ الْآمِلِينَ لِرَحْمَتِكَ الزَّائِرِينَ
 لِبَيْتِكَ ، وَلَا أَحْسَرَ الْمُتَقَلِّبِينَ مِنْ بِلَادِكَ ، اللَّهُمَّ وَقَدْ كَانَ مِنْ تَقْصِيرِي مَا
 قَدْ عَرَفْتَ ، وَمِنْ [٩٢/٣ ظ] تَوْبِيغِي نَفْسِي مَا قَدْ عَلِمْتَ ، وَمِنْ مَظَالِمِي
 مَا قَدْ أَحْصَيْتَ ، فَكَمْ مِنْ كَرْبٍ مِنْهُ قَدْ نَجَّيْتَ ، وَكَمْ مِنْ غَمٍّ قَدْ جَلَّيْتَ ،
 وَمِنْ هَمٍّ قَدْ فَرَجْتَ ، وَدُعَاءٍ قَدْ اسْتَجَبْتَ ، وَشِدَّةٍ قَدْ أَزَلْتَ ، وَرَجَاءٍ قَدْ
 أُنَلَّتْ ، مِنْكَ النَّعْمَاءُ ، وَحُسْنُ الْقَضَاءِ ، وَمِنِّي الْجَفَاءُ ، وَطَوَّلُ
 الْأَسْتِقْصَاءِ ، وَالتَّقْصِيرُ عَنْ أَدَاءِ شُكْرِكَ ، لَكَ النَّعْمَاءُ يَا مَحْمُودُ ، فَلَا
 يَمْنَعُكَ يَا مَحْمُودُ مِنْ إِعْطَائِي مَسْأَلَتِي مِنْ حَاجَتِي إِلَى حَيْثُ أَنْتَ هِيَ لَهَا سُؤْلِي
 مَا تَعْرِفُ مِنْ تَقْصِيرِي ، وَمَا تَعْلَمُ مِنْ ذُنُوبِي وَعُيُوبِي ، اللَّهُمَّ فَاذْعُوكَ
 رَاغِبًا ، وَأَنْصِبْ لَكَ وَجْهِي طَالِبًا ، وَأَضْعُ لَكَ خَدْيَ مُذْنِبًا رَاهِبًا ، فَتَقَبَّلْ
 دُعَائِي ، وَارْحَمْ ضَعْفِي ، وَأَصْلِحْ الْفَسَادَ مِنْ أَمْرِي ، واقطع من الدنيا
 هَمِّي ، واجعل فيما عندك رَغْبَتِي ، اللَّهُمَّ واقلبنِي مُنْقَلَبَ الْمُدْرِكِينَ
 لِرَجَائِهِمْ ، الْمَقْبُولِ دُعَاؤِهِمْ ، الْمَفْلُوجِ حُجَّتِهِمْ ^(١) ، الْمَبْرُورِ حُجَّتِهِمْ ،
 الْمَغْفُورِ ذَنْبِهِمْ ، الْمَحْطُوطِ خَطَايَاهُمْ ، الْمَمْحُورِ سَيِّئَاتِهِمْ ، الْمَرْشُودِ
 أَمْرُهُمْ ، مُنْقَلَبَ مَنْ لَا يَعْصِي لَكَ بَعْدَهُ أَمْرًا ، وَلَا يَأْتِي مِنْ بَعْدِهِ مَأْتِمًا ،
 وَلَا يَرُكَبُ بَعْدَهُ جَهْلًا ، وَلَا يَحْمِلُ بَعْدَهُ وِزْرًا ، مُنْقَلَبَ مَنْ عَمَّرَتْ قَلْبَهُ
 بِذِكْرِكَ ، وَلِسَانَهُ بِشُكْرِكَ ، وَطَهَّرَتْ الْأَدْنَسَ مِنْ بَدْنِهِ ، وَاسْتَوْدَعَتْ

(١) المفلوج حجتهم : المثبتة حجتهم .

وَوَقْتُ الْوُقُوفِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ يَوْمَ
النَّحْرِ ، فَمَنْ حَصَلَ بِعَرَفَةَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا الْوَقْتِ وَهُوَ عَاقِلٌ ،
تَمَّ حَجُّهُ .

الشرح الكبير

الهُدَى قَلْبَهُ ، وَشَرَحَتْ بِالْإِسْلَامِ صَدْرَهُ ، وَأَقْرَزَتْ بَعْفُوكَ قَبْلَ الْمَمَاتِ
عَيْنَهُ ، وَأَغْضَضَتْ عَنِ الْمَائِثِمِ بَصَرَهُ ، وَاسْتَشْهَدَتْ فِي سَبِيلِكَ نَفْسُهُ ،
يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا
كَثِيرًا ، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ .
وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ مِنَ الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ .

فصل : (وَوَقْتُ الْوُقُوفِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ
يَوْمَ النَّحْرِ ، فَمَنْ حَصَلَ بِعَرَفَةَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا الْوَقْتِ وَهُوَ عَاقِلٌ ، تَمَّ
حَجُّهُ) لَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ ، أَنَّ آخِرَ وَقْتِ الْوُقُوفِ طُلُوعُ الْفَجْرِ
مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ . قَالَ جَابِرٌ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَا يَفُوتُ الْحَجُّ حَتَّى يَطْلُعَ
الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ . قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ : فَقُلْتُ لَهُ : أَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
ذَلِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . رَوَاهُ الْأَثَرُمُ ^(١) . وَأَمَّا أَوَّلُهُ فَمِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ يَوْمَ

قوله : وَوَقْتُ الْوُقُوفِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ .
وهذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم . وقدمه في
« الفروع » وغيره . وهو من المفردات . وقال ابن بطّة ، وأبو حفص : وَقْتُ
الْوُقُوفِ ، مِنَ الزَّوَالِ يَوْمَ عَرَفَةَ . وَحِكْيَ رِوَايَةٍ . قَالَ فِي « الْفَاتِحِ » : وَاخْتَارَهُ

(١) أخرجه البيهقي بنحوه ، في : باب إدراك الحج بإدراك عرفة ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى

عَرَفَةٌ ، فَمَتَى حَصَلَ بَعْرَفَةٌ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا الْوَقْتِ وَهُوَ عَاقِلٌ ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ : أَوَّلُ وَقْتِهِ زَوَالُ الشَّمْسِ يَوْمَ عَرَفَةَ . وَاخْتَارَهُ أَبُو حَفْصٍ الْعُكْبَرِيُّ . وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ذَلِكَ إِجْمَاعًا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا وَقَفَ بَعْدَ الزَّوَالِ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ شَهِدَ صَلَاتِنَا هَذِهِ ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نُدْفَعَ ، وَقَدْ وَقَفَ بَعْرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ ، وَقَضَى تَفْتَهُ »^(١) . وَلِأَنَّهُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ ، فَكَانَ وَقْتًا لِلْوُقُوفِ ، كَمَا بَعْدَ الزَّوَالِ ، [٩٣/٣] وَتَرَكُ الْوُقُوفِ فِيهِ لَا يَمْنَعُ كَوْنَهُ وَقْتًا لَهُ ، كَمَا بَعْدَ الْعِشَاءِ . وَإِنَّمَا وَقَفُوا فِي وَقْتِ الْفَضِيلَةِ ، وَلَمْ يَسْتَوْعِبُوا وَقْتِ الْوُقُوفِ .

فصل : وكيفما حصل بعرفة وهو عاقل أجزاءه ؛ قائمًا ، أو جالسًا ، أو راكبًا ، أو نائمًا وإن مر بها مُجْتَازًا^(٢) ، فلم يعلم أنها عرفة ، أجزاءه أيضًا . وبه قال مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة . وقال أبو ثور : لا يُجْزئُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ وَاقِفًا إِلَّا بِالْإِرَادَةِ . وَلَنَا ، عُمُومُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

شَيْخُنَا ، يَعْنِي بِهِ الشَّيْخَ تَقِيَّ الدِّينِ ، وَحَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ إِجْمَاعًا .
تَنْبِيهِ : مَفْهُومُ قَوْلِهِ : فَمَنْ حَصَلَ بَعْرَفَةَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا الْوَقْتِ وَهُوَ عَاقِلٌ ، تَمَّ حَجُّهُ ، وَمَنْ فَاتَهُ ذَلِكَ ، فَاتَهُ الْحَجُّ . أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْوُقُوفُ مِنَ الْمَجْنُونِ . وَهُوَ صَحِيحٌ ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا . وَكَذَا لَا يَصِحُّ وَقُوفُ السُّكْرَانِ ، وَالْمُعْمَى عَلَيْهِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . نَصٌّ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي

(١) تقدم تخريجه في ٣٤٦/٨ .

(٢) في النسخ : « مُجْتَازًا » . وانظر المغني ٢٧٥/٥ .

« وَقَدْ أتى عَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا ». ولأنه حَصَلَ بِعَرَفَةَ فِي زَمَنِ
 الوُقُوفِ وهو عَاقِلٌ ، فأجزأه ، كما لو عَلِمَ . وإن وَقَفَ وهو مُعْمَى عليه
 أو مَجْنُونٌ ، ولم يُفَقِّ حتى خَرَجَ مِنْهَا ، لم يُجْزِئَهُ . وهو قولُ الحَسَنِ ،
 والشَافِعِيِّ ، وأبَى ثَوْرٍ ، وابنِ المُنْذِرِ . وقال عَطَاءٌ فِي المُعْمَى عَلَيْهِ :
 يُجْزِئُهُ . وهو قولُ مالِكٍ ، وأصحابِ الرَّأْيِ . وقد تَوَقَّفَ أَحْمَدُ فِي هَذِهِ
 الْمَسْأَلَةِ ، وقال : الْحَسَنُ يَقُولُ : بَطَلَ حُجُّهُ ، وَعَطَاءٌ يُرَخِّصُ فِيهِ . وَذَلِكَ
 لِأَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ لَهُ نِيَّةٌ وَلَا طَهَارَةٌ ، وَيَصِحُّ مِنَ النَّائِمِ ، فَصَحَّ مِنَ الْمُعْمَى عَلَيْهِ ،
 كَالْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ . وَوَجْهُ الْأَوَّلِ ، أَنَّهُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ ، فَلَمْ يَصِحَّ
 مِنَ الْمُعْمَى عَلَيْهِ ، كَسَائِرِ أَرْكَانِهِ . قال ابنُ عَقِيلٍ : وَالسُّكْرَانُ كَالْمُعْمَى
 عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ زَائِلُ الْعَقْلِ بِغَيْرِ نَوْمٍ . فَأَمَّا النَّائِمُ فَهُوَ فِي حُكْمِ الْمُسْتَيْقِظِ ،
 يُجْزِئُهُ الوُقُوفُ .

فصل : وتُسَنُّ لَهُ الطَّهَارَةُ . قال أحمدُ : يُسْتَحَبُّ أَنْ يَشْهَدَ الْمَنَاسِكَ
 كُلِّهَا عَلَى وُضُوئِهِ ، كَانَ عَطَاءٌ يَقُولُ : لَا يَقْضَى شَيْءٌ مِنَ الْمَنَاسِكَ إِلَّا عَلَى
 وُضُوئِهِ . وَلَا يَجِبُ ذَلِكَ . وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ إِجْمَاعًا . وَفِي قَوْلِ النَّبِيِّ

« الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَغَيْرَهُمَا ، كَأِحْرَامِ وَطَوَافٍ ، بِلَا نِزَاعٍ فِيهِمَا . الإِنصَافِ
 وَقِيلَ : يَصِحُّ . وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا قَدَّمَهُ فِي « الْمُحَرَّرِ » . وَيَدْخُلُ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ -
 أَعْنَى فِي قَوْلِهِ : وَهُوَ عَاقِلٌ - النَّائِمُ وَالْجَاهِلُ بِهَا . وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ . قَالَ
 فِي « الْفُرُوعِ » : وَيَصِحُّ مَعَ نَوْمٍ وَجَهْلٍ بِهَا ، فِي الْأَصْحَحِ . قَالَ فِي « الْفَائِقِ » :
 يَصِحُّ مِنَ النَّائِمِ ، فِي أَصْحَابِ الْوَجْهَيْنِ . وَقَدَّمَهُ فِي الْجَاهِلِ بِهَا . وَصَحَّحَهُ فِي
 « التَّلْخِيسِ » ، وَ « الْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ » ، فِي النَّائِمِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمُعْنَى » ،

وَمَنْ فَاتَهُ ذَلِكَ ، فَاتَهُ الْحَجُّ . وَمَنْ وَقَفَ بِهَا نَهَارًا ، وَدَفَعَ قَبْلَ

ﷺ لعائشة ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : « أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ » (١) . دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ جَائِزٌ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ . وَوَقَفْتُ عَائِشَةُ بِعَرَفَةَ حَائِضًا ، بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ . وَلَا يُشْتَرَطُ سِتَارَةٌ ، وَلَا اسْتِقْبَالٌ ، وَلَا نِيَّةٌ . وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ؛ لِأَنَّهُ لَا تُشْتَرَطُ لَهُ الطَّهَارَةُ ، فَلَمْ يُشْتَرَطْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، قِيَاسًا عَلَيْهَا .

١٢٨٧ - مسألة : (وَمَنْ فَاتَهُ ذَلِكَ ، فَاتَهُ الْحَجُّ) لقول النبي ﷺ : « الْحَجُّ عَرَفَةَ ، فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ لَيْلَةَ جَمْعٍ ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ » . رواه أبو داود (٢) . يُدُلُّ عَلَى فَوَاتِهِ بِخُرُوجِ لَيْلَةَ جَمْعٍ . وَلِحَدِيثِ جَابِرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ . وَلَا نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا ، وَلِأَنَّهُ رُكْنٌ لِلْعِبَادَةِ ، فَلَمْ يَتَمَّ بِدُونِهِ ، كَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ .

١٢٨٨ - مسألة : (وَمَنْ وَقَفَ بِهَا نَهَارًا ، وَدَفَعَ قَبْلَ غُرُوبِ

و « الشَّرْحِ » فِيهَا . وَقِيلَ : لَا يَصِحُّ فِيهَا . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » : وَالْأَطْهَرُ صِحَّتُهُ مَعَ النَّوْمِ ، دُونَ الْإِغْمَاءِ وَالْجَهْلِ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي « التَّنْبِيهِ » : لَا يَصِحُّ مَعَ الْجَهْلِ بِهَا . وَتَبِعَهُ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « التَّلْخِيسِ » ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ .

قوله : وَمَنْ فَاتَهُ ذَلِكَ ، فَاتَهُ الْحَجُّ . بلا نزاع .

قوله : وَمَنْ وَقَفَ بِهَا نَهَارًا ، وَدَفَعَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، فَعَلِيهِ دَمٌ . هَذَا الْمَذْهَبُ ،

(١) تقدم تخريجه في ١١١/٨ .

(٢) تقدم تخريجه في ١٨١/٨ .

غُرُوبِ الشَّمْسِ ، فَعَلِيهِ دَمٌ .

المفنع

الشرح الكبير

الشمس ، فعليه دمٌ) يَعْنِي أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُقُوفُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ ؛ لِيَجْمَعَ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ .
 رَوَاهُ جَابِرٌ [٩٣/٣ ظ] وَغَيْرُهُ . وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » (١) . فَإِنْ دَفَعَ قَبْلَ الْغُرُوبِ ، فَحَجَّهُ صَحِيحٌ فِي قَوْلِ جَمَاعَةِ الْفُقَهَاءِ ، إِلَّا مَالِكًا ، فَإِنَّهُ قَالَ : لَا حَجَّ لَهُ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ (٢) : لَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ قَالَ بِقَوْلِ مَالِكٍ ، وَوَجَّهُ قَوْلِهِ مَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَاتِ بَلِيلٍ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ ، وَمَنْ فَاتَهُ عَرَفَاتِ بَلِيلٍ ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجَّ ، فَلْيُحِلِّلْ بِعُمْرَةٍ ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ » (٣) . وَلَنَا ، مَا رَوَى عُرْوَةُ بْنُ مَضْرُسٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِالْمُزْدَلِفَةِ ، حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلِ طِيٍّ ، أَكَلْتُ رَاِحِلَتِي ، وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي ، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ

وعليه الأصحابُ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ .
 وَعَنْهُ ، لَا دَمَ عَلَيْهِ ، كَوَاقِفِ لَيْلًا . وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ ، فِي مَنْ نَسِيَ نَفَقَتَهُ بِمَنَى ، وَهُوَ بِعَرَفَةَ ، يُخْبِرُ (٤) الْإِمَامَ ، فَإِذَا أذِنَ لَهُ ، ذَهَبَ ، وَلَا يَرْجِعُ . قَالَ الْقَاضِي : فَرَخَّصَ لَهُ لِلْعُدْرِ . وَعَنْهُ ، يَلْزَمُ مَنْ دَفَعَ قَبْلَ الْإِمَامِ دَمٌ ، وَلَوْ كَانَ بَعْدَ الْغُرُوبِ .

(١) تقدم تحريجه في صفحة ٨٧ .

(٢) انظر الاستذكار ٣٤/١٣ .

(٣) أخرجه الدارقطني ، في : باب المواقيت ، من كتاب الحج . سنن الدارقطني ٢٤١/٢ . وقال : رحمه بن مصعب ضعيف ولم يأت به غيره .

(٤) في الأصل ، ط : « بخير » .

مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ شَهِدَ صَلَاتِنَا هَذِهِ ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَذْفَعَ ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ ، لَيْلًا أَوْ نَهَارًا ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ ، وَقَضَى تَمَتُّهُ »^(١) . قال الترمذی : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . ولأنَّه وَقَفَ فِي زَمَنِ الْوُقُوفِ ، أَشْبَهَ اللَّيْلَ . فَأَمَّا خَبْرُهُ ، فَإِنَّمَا خَصَّ اللَّيْلَ ؛ لِأَنَّ الْفَوَاتَ يَتَعَلَّقُ بِهِ إِذَا كَانَ بَعْدَ النَّهَارِ ، فَهُوَ آخِرُ وَقْتِ الْوُقُوفِ ، كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا »^(٢) . وَعَلَى مَنْ دَفَعَ قَبْلَ الْغُرُوبِ دَمٌ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ ؛ مِنْهُمْ عَطَاءٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : مَنْ تَرَكَ نُسْكًَا فَعَلِيهِ دَمٌ^(٣) . وَيُجْزِئُهُ شَاةٌ . وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : عَلَيْهِ بَدَنَةٌ . وَنَحْوُهُ قَوْلُ الْحَسَنِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ وَاجِبٌ لَا يَفْسُدُ الْحَجُّ بِفَوَاتِهِ ، فَلَمْ يُوجِبْ بَدَنَةٌ ، كَالْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ .

تنبیه : محلُّ وجوبِ الدَّمِ ، إِذَا لَمْ يُعْذَرْ إِلَى الْمَوْقِفِ قَبْلَ الْغُرُوبِ . هَذَا الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ . وَقَالَ فِي « الْإِيضَاحِ » : وَلَمْ يُعْذَرْ إِلَى الْمَوْقِفِ قَبْلَ الْفَجْرِ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي « مُفْرَدَاتِهِ » . فَإِنْ عَادَ إِلَى الْمَوْقِفِ قَبْلَ الْغُرُوبِ أَوْ قَبْلَ الْفَجْرِ ، عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِهِ ، فَلَا دَمَ عَلَيْهِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُهُمْ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ . وَقِيلَ : عَلَيْهِ دَمٌ ، وَلَوْ عَادَ مُطْلَقًا . وَفِي « الْوَاضِحِ » ، وَلَا عُذْرَ .

(١) تقدم تخريجه في ٣٤٦/٨ .

(٢) تقدم تخريجه في ١٤٩/٣ .

(٣) تقدم تخريجه في ١٢٥/٨ .

وَأَفَاهَا لَيْلًا فَوْقَ بَيْهَا ، فَلَا دَمَ عَلَيْهِ .

الشرح الكبير

فصل : فإن دَفَعَ قَبْلَ الغُرُوبِ ، ثم عادَ نَهَارًا ، فَوَقَّفَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ . وبه قال مالكٌ ، والشافعيُّ . وقال الكوفيُّونَ ، وأبو ثورٍ : عليه دَمٌ ؛ لِأَنَّهُ بِالذَّفْعِ لَزِمَهُ الدَّمُ ، فلم يَسْقُطْ بَرُجُوعِهِ ، كما لو عادَ بَعْدَ الغُرُوبِ .. ولنا ، أَنَّهُ أُنْتِيَ بِالوَاجِبِ ، وهو الوُقُوفُ فِي اللَّيْلِ والنَّهَارِ ، فلم يَجِبْ عَلَيْهِ دَمٌ ، كَمَنْ تَجَاوَزَ المِيقَاتِ غَيْرَ مُحْرِمٍ ، ثم رَجَعَ فَأَحْرَمَ مِنْهُ . فإن لم يَعدْ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ فعَلَيْهِ دَمٌ ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ الوُقُوفَ حَالَ الغُرُوبِ ، وقد فَاتَهُ بِخُرُوجِهِ ، فَأَشْبَهَ مَنْ تَجَاوَزَ المِيقَاتِ غَيْرَ مُحْرِمٍ ، فَأَحْرَمَ دُونَهُ ، ثم عادَ إِلَيْهِ .

١٢٨٩ - مسألة : (وَمَنْ وَاغَاهَا لَيْلًا فَوْقَ بَيْهَا ، فَلَا دَمَ عَلَيْهِ) إِذَا

الإصناف

فائدتان ؛ إحداهما ، يُسْتَحَبُّ الذَّفْعُ مَعَ الإِمَامِ ، فلو دَفَعَ قَبْلَهُ ، تَرَكَ السُّنَّةَ ، ولا شَيْءَ عَلَيْهِ . على الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ جِماهيرُ الأَصْحَابِ . وعنه ، وَاجِبٌ ، وَعَلَيْهِ بِتَرْكِه دَمٌ . اختارَه الخِرَقِيُّ . ويأتِي ذلك فِي الوَاجِبَاتِ . الثَّانِيَةُ ، لو خَافَ قَوْتَ الوُقُوفِ إِنْ صَلَّى صَلَاةَ آمِنٍ ، فَقِيلَ : يُصَلِّي صَلَاةَ خَائِفٍ . اختارَه الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . قلتُ : وهو الصَّوَابُ . وقيلَ : تُقَدَّمُ الصَّلَاةُ وَلَوْ فَاتَ الوُقُوفُ . قلتُ : وفيه [٦/٢ ظ] بُعْدٌ ، وَإِنْ كانَ ظاهِرَ كَلامِ الأَكْثَرِ . وقيلَ : يُؤَخَّرُ الصَّلَاةُ إِلى أَمْنِهِ . وهو أَحْتِمَالٌ فِي « مُخْتَصَرِ ابْنِ تَمِيمٍ » ، والأوَّلانِ أَحْتِمَالانِ فِي « الرِّعَايَةِ » . وَأُطْلِقَهُنَّ فِي « الفُرُوعِ » ، و « الرِّعَايَةِ » ، و « ابْنِ تَمِيمٍ » . وتَقَدَّمَ ذلك فِي آخِرِ بابِ صَلَاةِ أَهْلِ الأَعْدَارِ .

قوله : وَإِنْ وَاغَاهَا لَيْلًا فَوْقَ بَيْهَا ، فَلَا دَمَ عَلَيْهِ . بلا نِزاعٍ .

ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى مُزْدَلِفَةَ ، وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً أَسْرَعَ .

لم يأتِ عَرَفَةَ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ ، وَلَمْ يُدْرِكْ جُزْءًا مِنَ النَّهَارِ ، فَوَقَّفَ بِهَا لَيْلًا ، فَقَدَتْ حَجُّهُ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . لَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَاتٍ بَلِيلٍ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ » (١) . وَلِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ جُزْءًا [٩٤/٣] مِنَ النَّهَارِ ، فَأَشْبَهَهُ مِنْ مَنْزِلِهِ دُونَ الْمِيقَاتِ إِذَا أَحْرَمَ مِنْهُ .

١٢٩٠ - مسألة : (ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى مُزْدَلِفَةَ ، وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ) وَالْوَقَارُ (فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً أَسْرَعَ) لِقَوْلِ جَابِرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِي حَدِيثِهِ : فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا ، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ ، فَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَقَدْ شَتَّقَ الْقَصُوءَ بِالزَّمَامِ ، حَتَّى إِنْ رَأَسَهَا يُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيَمْنَى : « أَيُّهَا النَّاسُ ، السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ » (٢) . وَقَالَ أُسَامَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ الْعَنْقَ (٣) ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ . يَعْنِي أَسْرَعَ . قَالَ هِشَامٌ : النَّصُّ فَوْقَ الْعَنْقِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤) .

قوله : ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى مُزْدَلِفَةَ ، وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ . وَهَذَا بِلَا

(١) تقدم تخريجه في صفحة ١٧١ .

(٢) تقدم تخريج حديث جابر في ٣٦٣/٨ .

(٣) العنق : ضرب من السير فسيح سريع .

(٤) أخرجه البخاري ، في : باب السير إذا دفع من عرفة ، من كتاب الحج ، وفي : باب السرعة في السير ، من كتاب الجهاد ، وفي : باب حجة الوداع ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري ٢ / ٢٠٠ ، ٤ / ٧٠ ، ٥ / ٢٢٦ . ومسلم ، في : باب الإفاضة من عرفات ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٣٦ =

فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ دَفْعُهُ مَعَ الْإِمَامِ ، أَوْ الْوَالِيِ الَّذِي إِلَيْهِ أَمْرُ الْحَجِّ مِنْ قِبَلِهِ ، وَلَا يَنْبَغِي لِلنَّاسِ أَنْ يَدْفَعُوا حَتَّى يَدْفَعَ . قَالَ أَحْمَدُ : مَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَدْفَعَ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ . وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ قَبْلَ الْإِمَامِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، قَالَ : مَا وَجَدْتُ عَنْ أَحَدٍ أَنَّهُ سَهَّلَ فِيهِ ، كُلُّهُمْ يُشَدَّدُ فِيهِ .

فصل : وَيَكُونُ مُلَيَّبًا ذَاكِرًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؛ لِأَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ مُسْتَحَبٌّ فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ ، وَهُوَ فِي هَذَا الْوَقْتِ أَشَدُّ تَأْكِيدًا ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ ﴾ (١) . الْآيَةُ . وَلِأَنَّهُ زَمَنُ الْاسْتِشْعَارِ بِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالتَّلبُّسِ بِعِبَادَتِهِ ، وَالسَّعْيِ إِلَى شَعَائِرِهِ . وَيُسْتَحَبُّ التَّلْبِيَةُ . وَقَالَ قَوْمٌ : لَا يُلَبِّي . وَلَنَا ، مَا رَوَى الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢) .

نزاع . لَكِنْ قَالَ أَبُو حَكِيمٍ : وَيَكُونُ مُسْتَعْفِرًا .

= كما أخرجه أبو داود ، في : باب الدفعة من عرفة ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ٤٤٧/١ . والنسائي ، في : باب كيف السير من عرفة ، وباب الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنى ، من كتاب الحج . المجتبى ٥ / ٢٠٨ ، ٢١٦ . وابن ماجه ، في : باب الدفع من عرفة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٠٤ . وإمام مالك ، في : باب السير في الدفعة ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٩٢ . (١) سورة البقرة ١٩٨ .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب التلبية والتكبير ... ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ٢ / ٢٠٤ . ومسلم ، في : باب استحباب إدامة الحاج التلبية ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٣١ ، ٩٣٢ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب متى يقطع التلبية ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٢١ . والترمذي ، في : باب ما جاء متى تقطع التلبية في الحج ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١٥٠ . والنسائي ، في : باب التلبية في السير ، و : باب التكبير مع كل حصاة ، و : باب قطع الحرم التلبية ... ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ٢١٧ ، ٢٢٤ . وابن ماجه ، في : باب متى يقطع الحاج التلبية ، من كتاب =

فَإِذَا وَصَلَ مُزْدَلِفَةَ ، صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ قَبْلَ حَطِّ الرَّحَالِ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَمْضِيَ عَلَى طَرِيقِ الْمَازِمِينَ^(١) ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَكَهَا^(٢) . وَإِنْ سَلَكَ غَيْرَهَا ، جَازَ ؛ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ بِهِ .

١٢٩١ - مسألة : (فَإِذَا وَصَلَ مُزْدَلِفَةَ ، صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ قَبْلَ حَطِّ الرَّحَالِ) السُّنَّةُ لِمَنْ دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ أَنْ لَا يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَصَلَ مُزْدَلِفَةَ ، فَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، بغيرِ خِلافٍ . قال ابنُ المُنْذِرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ ، لَا اخْتِلافَ بَيْنَهُمْ ، أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَجْمَعَ الْحَاجُّ بِجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَهُمَا . رَوَاهُ جَابِرٌ ، وَابْنُ عُمَرَ ، وَأَسَامَةُ^(٣) ، وَغَيْرُهُمْ . وَأَحَادِيثُهُمْ صِحَاحٌ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْمَعَ قَبْلَ حَطِّ الرَّحَالِ ، وَأَنْ يُقِيمَ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِقَامَةً ؛ لِمَا رَوَى أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ، فَقُلْتُ لَهُ :

= المناسك . سنن ابن ماجه ١٠١١/٢ . والدارمي ، في : باب في رمي الجمار يرميها راكبا ، من كتاب المناسك . سنن الدارمي ٢ / ٦٢ ، ٦٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢١٠ ، ٢١٤ ، ٢٢٦ .
(١) المأزنان : موضع بمكة بين المشعر الحرام وعرفة ، وهو شعب بين جبلين ، يفضى آخره إلى بطن عرنة .
(٢) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ١٣١/٢ .
(٣) تقدم تخريج حديث جابر في ٣٦٣/٨ .

وحديث ابن عمر ، أخرجه البخاري ، في : باب يصل المغرب ثلاثا ... ، من كتاب تقصير الصلاة ، وفي : باب النزول بين عرفة وجمع ، و : باب من جمع بينهما ولم يتطوع ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ٢ / ٥٥ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ . ومسلم ، في : باب الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ١ / ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٢ / ٩٣٧ ، ٩٣٨ . وأبو داود ، في : باب الصلاة بجمع ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٤٨ . والنسائي ، في : باب الوقت الذي يجمع فيه ... ، و : باب الحالة التي =

الصلاة يا رسول الله . فقال : « الصَّلَاةُ أَمَامَكَ » . فَرَكِبَ ، فَلَمَّا جَاءَ مُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلَّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ، ثُمَّ أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ ، فَصَلَّى ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) . وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَقَامَتَيْنِ [٩٤ / ٣ ظ] بِلَأُذَانٍ ؛ ابْنُ عُمَرَ ، وَسَالِمٌ ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ . وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى إِقَامَةِ لِلأُولَى فَلَا بَأْسَ . يُرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا . وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ ؛ لِمَارْوَى ابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ ، صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا ، وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ ، بِأَقَامَةٍ وَاحِدَةٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢) . وَإِنْ أُذِنَ لِلأُولَى وَأَقَامَ لِلثَّانِيَةِ ، فَحَسَنٌ ؛ فَإِنَّهُ مَرُورٌ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ ، وَهُوَ مُتَضَمِّنٌ لِلزِّيَادَةِ ، وَهُوَ مُعْتَبَرٌ بِسَائِرِ الْفَوَائِتِ وَالْمَجْمُوعَاتِ . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُثَنِّدِ ، وَأَبِي ثَوْرٍ . وَاخْتَارَ

= يجمع فيها ... ، من كتاب المواقيت ، وفي : باب الإقامة لمن جمع بين الصلاتين ، من كتاب الأذنان ، وفي : باب الجمع بين الصلاتين ... ، من كتاب الحج . المجتبى ١ / ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٣ ، ٢ / ١٤ ، ١٥ ، ٢١٠ / ٥ .

وحديث أسامة ، أخرجه البخاري ، في : باب إسباغ الوضوء ... ، من كتاب الطهارة ، وفي : باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ١ / ٤٧ ، ٢ / ٢٠١ . ومسلم ، في : باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٣٤ ، ٩٣٥ ، ٩٣٦ . وأبو داود ، في : باب الدفعة من عرفة ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٤٦ ، ٤٤٧ . والنسائي ، في : باب كيف الجمع ، من كتاب المواقيت ، وفي : باب الجمع بين الصلاتين ... ، من كتاب المناسك . المجتبى ١ / ٢٣٥ ، ٥ / ٢١٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٢٠٠ ، ٢٠٢ ، ٢٠٨ ، ٢١٠ .

(١) انظر تخریج حديث أسامة السابق .

(٢) انظر تخریج حديث ابن عمر السابق .

وَإِنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ فِي الطَّرِيقِ ، تَرَكَ السُّنَّةَ [٧٣ و] وَأَجْزَأَهُ .

الشرح الكبير

الْخَرَقِيُّ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ . قَالَ ابْنُ الْمُنْدِرِ : هُوَ آخِرُ قَوْلَيْ أَحْمَدَ ؛ لِأَنَّ رَاوِيَهُ أُسَامَةَ ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِحَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ فَإِنَّهُ كَانَ رَدِيفَهُ ، وَإِنَّمَا لَمْ يُؤَدِّنْ لِلأُولَى هُنَا ؛ لِأَنَّهَا فِي غَيْرِ وَقْتِهَا ، بِخِلَافِ الْمَجْمُوعَتَيْنِ بِعَرَفَةَ . وَقَالَ مَالِكٌ : يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَذَانَيْنِ^(١) وَإِقَامَتَيْنِ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، وَابْنِهِ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ . وَاتَّبَعَ السُّنَّةَ أُولَى . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٢) : لَا أَعْلَمُ فِيمَا قَالَهُ مَالِكٌ حَدِيثًا مَرْفُوعًا بَوَاحٍ مِنَ الْوُجُوهِ . وَقَالَ قَوْمٌ : إِنَّمَا أَمَرَ عُمَرُ بِالتَّأْذِينِ لِلثَّانِيَةِ ؛ لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا قَدْ تَفَرَّقُوا لِعَشَائِهِمْ ، فَأَذَّنَ لَجْمَعِهِمْ ، وَكَذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، فَإِنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ الْعِشَاءَ بِمُزْدَلِفَةَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ .

فصل : والسُّنَّةُ أَنْ لَا يَتَطَوَّعَ بَيْنَهُمَا . قَالَ ابْنُ الْمُنْدِرِ : لَا أَعْلَمُهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ يَتَطَوَّعُ بَيْنَهُمَا . وَرَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٣) . وَلَنَا ، حَدِيثُ أُسَامَةَ وَابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا . وَحَدِيثُهُمَا أَصَحُّ .

١٢٩٢ - مسألة : (وَإِنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ فِي الطَّرِيقِ ، تَرَكَ السُّنَّةَ ، وَأَجْزَأَهُ) وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ، وَعُرْوَةُ ، وَالْقَاسِمُ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَبُو يُونُسَ ، وَابْنُ الْمُنْدِرِ . وَقَالَ أَبُو

الإنصاف

(١) فِي م : « بِأَذَانٍ » .

(٢) فِي الْإِسْتِذْكَارِ ١٣/١٥٢ .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ

وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مَعَ الْإِمَامِ بِمُزْدَلِفَةٍ أَوْ بَعْرَفَةَ ، جَمَعَ وَحَدَهُ .
المقنع

الشرح الكبير
حنيفة ، والثوري : لا يُجْزِئُهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ، فَكَانَ
نُسْكَأَ ، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » (١) . وَلَنَا ، أَنَّ
كُلَّ صَلَاتَيْنِ جَازَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا جَازَ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا ، كَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ
بَعْرَفَةَ ، وَفَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَحْمُولٌ عَلَى الْأَفْضَلِ ، وَمَا ذَكَرُوهُ يَبْطُلُ بِالْجَمْعِ
بَعْرَفَةَ .

١٢٩٣ - مسألة : (وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مَعَ الْإِمَامِ بَعْرَفَةَ أَوْ بِمُزْدَلِفَةَ ،
جَمَعَ وَحَدَهُ) لَا تَعْلَمُ خِلَافًا فِي أَنَّهُ إِذَا فَاتَهُ الْجَمْعُ مَعَ الْإِمَامِ بِمُزْدَلِفَةَ ،
أَنَّهُ يَجْمَعُ وَحَدَهُ ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَةَ مِنْهُمَا تُصَلَّى فِي وَقْتِهَا . وَكَذَلِكَ لَوْ فَرَّقَ
بَيْنَهُمَا ، لَمْ يَبْطُلِ الْجَمْعُ . وَقَدْ رَوَى أُسَامَةُ ، قَالَ : ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ،
فَصَلَّى الْمَعْرَبُ ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ ،
فَصَلَّاهَا (٢) . وَكَذَلِكَ حُكْمُ مَنْ فَاتَهُ الْجَمْعُ مَعَ الْإِمَامِ بَعْرَفَةَ بَيْنَ الظُّهْرِ
وَالْعَصْرِ ، فَإِنَّهُ يَجْمَعُ وَحَدَهُ أَيْضًا . فَعَلَهُ ابْنُ عُمَرَ . وَبِهِ قَالَ عَطَاءُ ،
وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، [٩٥/٣]
وَمُحَمَّدٌ . وَقَالَ النَّخَعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَجْمَعُ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ ؛
لِأَنَّ كُلَّ صَلَاةٍ وَقْتًا مَحْدُودًا ، وَإِنَّمَا تُرِكَ ذَلِكَ فِي الْجَمْعِ مَعَ الْإِمَامِ ،
فَإِذَا لَمْ يَكُنْ إِمَامًا ، رَجَعْنَا إِلَى الْأَصْلِ . وَلَنَا ، فِعْلُ ابْنِ عُمَرَ ، وَلِأَنَّ كُلَّ

الإنصاف

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٨٧ .

(٢) تقدم تخريج حديث أسامة في صفحة ١٧٦ .

المقنع
 ثُمَّ يَبِيْتُ بِهَا ، فَإِنْ دَفَعَ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ ، فَعَلَيْهِ دَمٌ ، وَإِنْ دَفَعَ بَعْدَهُ ،
 فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ وَاظَمَهَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ
 جَاءَ بَعْدَ الْفَجْرِ ، فَعَلَيْهِ دَمٌ . وَحَدُّ الْمُرْدَلِفَةِ مَا بَيْنَ الْمَازِمِينَ وَوَادِي
 مُحَسَّرٍ .

الشرح الكبير
 جَمَعَ جَازَ مَعَ الْإِمَامِ جَازَ مُنْفَرِدًا ، كَالْجَمْعِ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ بِجَمْعٍ .
 قَوْلُهُمْ : إِنَّمَا جَازَ الْجَمْعُ فِي الْجَمَاعَةِ . لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ سَلَّمُوا أَنَّ الْإِمَامَ
 يَجْمَعُ ، وَإِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا .

١٢٩٤ — مسألة : (ثُمَّ يَبِيْتُ بِهَا ، فَإِنْ دَفَعَ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ ،
 فَعَلَيْهِ دَمٌ ، وَإِنْ دَفَعَ بَعْدَهُ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ وَاظَمَهَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ ،
 فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ جَاءَ بَعْدَ الْفَجْرِ ، فَعَلَيْهِ دَمٌ . وَحَدُّ الْمُرْدَلِفَةِ
 مَا بَيْنَ الْمَازِمِينَ وَوَادِي مُحَسَّرٍ) وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْمَبِيَّتَ بِمُرْدَلِفَةٍ وَاجِبٌ ،
 مَنْ تَرَكَه فَعَلَيْهِ دَمٌ . هَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ ، وَالزُّهْرِيِّ ، وَقَتَادَةَ ، وَالثَّوْرِيِّ ،
 وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَبِي عُبَيْدٍ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 بَاتَ بِهَا ، وَقَالَ : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » . وَقَالَ عَلْقَمَةُ ، وَالنَّخَعِيُّ ،
 وَالشَّعْبِيُّ : مَنْ فَاتَهُ جَمْعٌ ، فَاتَهُ الْحَجُّ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ
 عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ (١) . وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ :
 « مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ

الإنصاف
 قوله : ثُمَّ يَبِيْتُ بِهَا ، فَإِنْ دَفَعَ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ - يَعْنِي مِنْ مُرْدَلِفَةٍ - فَعَلَيْهِ دَمٌ .

(١) سورة البقرة ١٩٨ .

ذَلِكَ ، لَيْلًا أَوْ نَهَارًا ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ ، وَقَضَى نَفْسَهُ ^(١) . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « الْحَجُّ عَرَفَةٌ ، فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ لَيْلَةِ جَمْعٍ ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ » ^(٢) . يَعْنِي مَنْ جَاءَ عَرَفَةَ . وَمَا احْتَجُّوا بِهِ مِنَ الْآيَةِ وَالْحَبْرِ ، فَاَلْمَنْطُوقُ فِيهِمَا لَيْسَ بُرْكَانٍ فِي الْحَجِّ إِجْمَاعًا ، فَإِنَّهُ لَوْ بَاتَ بِجَمْعٍ ، وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ تَعَالَى ، وَلَمْ يَشْهَدِ الصَّلَاةَ ، صَحَّ حَجُّهُ ، فَمَا هُوَ مِنْ ضَرُورَةٍ ذَلِكَ أَوْلَى ، وَلَأَنَّ الْمَبِيتَ لَيْسَ مِنْ ضَرُورَةٍ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا ، وَكَذَلِكَ شُهُودُ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، فَإِنَّهُ لَوْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ فِي ^(٣) آخِرِ لَيْلَةِ النَّحْرِ ، أَمَكَّنَهُ ذَلِكَ ، فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُ ذَلِكَ عَلَى الْإِجَابِ ، أَوْ الْفَضِيلَةِ ^(٤) وَالِاسْتِحْبَابِ .

فصل : وليس له الدَّفْعُ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ ، فَإِنْ فَعَلَ ، فَعَلِيهِ دَمٌ ، وَإِنْ دَفَعَ بَعْدَهُ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ مَرَّ بِهَا فَلَمْ يَنْزِلْ ، فَعَلِيهِ دَمٌ ، وَإِنْ نَزَلَ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ مَتَى مَا دَفَعَ . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاتَ بِهَا ، وَقَالَ : « خُذُوا ^(٥) عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » . وَإِنَّمَا أُبِيحَ الدَّفْعُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ بِمَا وَرَدَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِيهِ ، فَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : كُنْتُ فِي مَنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ مِنْ مَزْدَلِفَةَ إِلَى

وهذا المذهب . نصَّ عليه ، وعليه الأصحاب . وعنه ، لا يجب ، كُرْعَاةٌ وَسُقَاةٌ . الإِنصاف
قَالَ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » وَغَيْرِهِ . وَقَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَيَخْرُجُ ، لَا دَمَ عَلَيْهِ ،

(١) تقدم تخريجه في ٣٤٦/٨ .

(٢) تقدم تخريجه في ١٨١/٨ .

(٣) سقط من : م .

(٤) في م : « أَوْ » .

(٥) في م : « لَتَأْخُذُوا » .

مِنِّي . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) . وعن عائشة ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قالت : أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ ، فَرَمَتْ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ . رواه أبو داود^(٢) . فَمَنْ دَفَعَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ ، وَلَمْ يَعُدْ فِي اللَّيْلِ ، فعليه دَمٌ ، وَإِنْ عَادَ ، فَلَا دَمَ ، كَالَّذِي دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ نَهَارًا ، ثُمَّ عَادَ نَهَارًا .

فصل : وَيَجِبُ الدَّمُ عَلَى مَنْ دَفَعَ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَلَمْ يَرْجِعْ فِي اللَّيْلِ ، وَعَلَى مَنْ تَرَكَ الْمَيْتَ بِمِنِّي ، سِوَاءَ فَعَلٍ [٩٥/٣ ظ] ذَلِكَ عَامِدًا أَوْ سَاهِيًا ، عَالِمًا^(٣) أَوْ جَاهِلًا ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ نُسْكَأ ، وَالنُّسْيَانُ أَثْرُهُ فِي جَعْلِ الْمَوْجُودِ كَالْمَعْدُومِ ، لَا فِي جَعْلِ الْمَعْدُومِ كَالْمَوْجُودِ ، إِلَّا أَنَّهُ رُخِّصَ لِأَهْلِ السَّقَايَةِ وَالرُّعَاءِ فِي تَرْكِ الْبَيْتُوتَةِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخِّصَ لِلرُّعَاةِ فِي تَرْكِ الْبَيْتُوتَةِ^(٤) .

من ليالي منى . قاله القاضي وغيره .

تنبيه : وُجُوبُ الدَّمِ هُنَا مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا لَمْ يَعُدْ إِلَيْهَا لَيْلًا ، فَإِنْ عَادَ إِلَيْهَا لَيْلًا ، فَلَا دَمَ عَلَيْهِ . نَصَّ عَلَيْهِ .

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب من قدم ضعفة أهله بليل ... ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ٢٠٢ . ومسلم ، فى : باب استحباب تقديم دفع الضعفة ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٤١ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب التعجيل من جمع ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٥٠ . وابن ماجه ، فى : باب من تقدم من جمع ... ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٠٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٢١ ، ٢٢٢ .

(٢) فى : باب التعجيل من جمع ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٥٠ .

(٣) سقط من : م .

(٤) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى رمى الجمار ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٥٦ ، ٤٥٧ . والترمذى ، =

وفي حَدِيثِ عَدِيٍّ^(١) . وَأَرْخَصَ لِلْعَبَّاسِ فِي تَرْكِ الْمَيْتِ لِأَجْلِ سِقَايَتِهِ^(٢) .
وَلَأَنَّ عَلَيْهِمْ مَشَقَّةً فِي الْمَيْتِ ؛ لِحَاجَتِهِمْ إِلَى حِفْظِ مَوَاشِيهِمْ ، وَسَقْيِ
الْحَاجِّ ، فَكَانَ لَهُمْ تَرْكُ الْمَيْتِ ، كَلِيَالِي مَنَى . وَرُويَ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّ
الْمَيْتَ بِمُزْدَلِفَةَ غَيْرُ وَاجِبٍ . وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ .

فصل : فَإِنْ وَافَاهَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ
جُزْءًا مِنَ النَّصْفِ الْأَوَّلِ ، فَلَمْ يَتَّعَلَّقْ بِهِ حُكْمُهُ ، كَمَنْ أَدْرَكَ اللَّيْلَ بِعَرَفَاتِ
دُونَ النَّهَارِ . وَإِنْ جَاءَ بَعْدَ الْفَجْرِ ، فَعَلَيْهِ دَمٌ ؛ لِتَرْكِهِ الْوَاجِبَ ، وَهُوَ الْمَيْتُ .
وَالْمُسْتَحَبُّ الْأَقْتِدَاءُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَالْمَيْتُ إِلَى أَنْ يُصْبِحَ ، ثُمَّ يَقِفُ
حَتَّى يُسْفِرَ . وَلَا بَأْسَ بِتَقْدِيمِ الضَّعْفَةِ وَالنِّسَاءِ . وَمِمَّنْ كَانَ يُقَدِّمُ ضَعْفَةَ
أَهْلِهِ ؛ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، وَعَائِشَةُ . وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ،
وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ؛ لِأَنَّ فِيهِ رِقْقًا بِهِمْ ، وَدَفْعًا
لِمَشَقَّةِ الزَّحَامِ عَنْهُمْ ، وَالْأَقْتِدَاءُ بِنَبِيِّهِمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ .

فصل : وَلِلْمُزْدَلِفَةِ ثَلَاثَةُ أَسْمَاءٍ ؛ مُزْدَلِفَةُ ، وَجَمْعُ ، وَالْمَشْعَرُ الْحَرَامُ .

قوله : وَإِنْ دَفَعَ بَعْدَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ وَافَاهَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ ، فَلَا شَيْءَ
عَلَيْهِ ، وَإِنْ جَاءَ بَعْدَ الْفَجْرِ ، فَعَلَيْهِ دَمٌ . بِلَا نِزَاعٍ فِي ذَلِكَ .

= في : باب ما جاء في الرخصة للرعاء ... ، من أبواب الحج . عارضة الأحمدي ١٧٩/٤ . والنسائي ، في : باب
رمى الرعاة ، من كتاب المناسك . المجتبى ٢٢١/٥ . وابن ماجه ، في : باب تأخير رمي الجمار ... ، من
كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ١٠١٠/٢ . والإمام مالك ، في : باب الرخصة في رمي الجمار ، من كتاب
الحج . الموطأ ٤٠٨/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٥٠/٥ .

(١) انظر تخريجه في التخریج السابق .

(٢) سيأتي تخريجه من حديث ابن عمر صفحة ٢٣٦ .

فَإِذَا أَصْبَحَ بِهَا ، صَلَّى الصُّبْحَ ، ثُمَّ يَأْتِي الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَيَرْقِي عَلَيْهِ ،
أَوْ يَقِفُ عِنْدَهُ ، وَيَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى وَيُكَبِّرُهُ وَيَدْعُو

وَحَدَّثَهَا مِنْ مَازِمَى عَرَفَةَ إِلَى قَرْنِ مُحَسَّرٍ ، وَمَا عَلَى يَمِينِ ذَلِكَ وَشِمَالِهِ مِنْ
الشُّعَابِ ، فَفِي أَىِّ مَوْضِعٍ وَقَفَ مِنْهَا أَجْزَأُهَا ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كُلُّ
الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهَ (١) . وَعَنْ جَابِرٍ ، عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « وَقَفْتُ هَهُنَا بِجَمْعٍ ، وَجَمَعْتُ كُلَّهَا مَوْقِفٌ » (٢) .
وَلَيْسَ وَادِي مُحَسَّرٍ مِنْ مُزْدَلِفَةَ ؛ لِقَوْلِهِ : « وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ
مُحَسَّرٍ » (٣) .

١٢٩٥ - مسألة : (فَإِذَا أَصْبَحَ بِهَا ، صَلَّى الصُّبْحَ ، ثُمَّ يَأْتِي الْمَشْعَرَ
الْحَرَامَ فَيَرْقِي عَلَيْهِ ، أَوْ يَقِفُ عِنْدَهُ ، وَيَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى ، وَيُكَبِّرُ ، وَيَدْعُو)

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب صفة حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، و : باب الصلاة بجمع ، من كتاب المناسك . سنن
أبي داود / ١ / ٤٤٣ ، ٤٤٩ . وابن ماجه ، في : باب الموقف بعرفات ، و : باب الذبح ، من كتاب المناسك .
سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٠٢ ، ١٠١٣ .

كما أخرجه الدارمي ، في : باب عرفة كلها موقف ، من كتاب المناسك . سنن الدارمي ٢ / ٥٧ . والإمام
مالك ، في : باب الوقوف بعرفة والمزدلفة ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٨٨ . والإمام أحمد ، في : المسند
١ / ٧٢ ، ٧٦ ، ٨١ ، ٣ / ٣٢١ ، ٣٢٦ ، ٤ / ٨٢ .

(٢) أخرجه مسلم ، في : باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٩٣ .
وأبو داود ، في : باب الصلاة بجمع ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٤٩ . والترمذي ، في : باب ما
جاء أن عرفة كلها موقف ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١٢٠ . والإمام أحمد ، في : المسند
١ / ٧٥ ، ١٥٧ .

(٣) أخرجه ابن ماجه ، في : باب الموقف بعرفات ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٠٢ .
والإمام مالك ، في : باب الوقوف بعرفة والمزدلفة ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٨٨ . والإمام أحمد ، في :
المسند ٤ / ٨٢ .

فَيَقُولُ : اللَّهُمَّ كَمَا وَقَفْتَنَا فِيهِ وَأَرَيْتَنَا إِيَّاهُ ، فَوَقَّفْنَا لِذِكْرِكَ كَمَا
 هَدَيْتَنَا ، وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا كَمَا وَعَدْتَنَا بِقَوْلِكَ ، وَقَوْلِكَ الْحَقُّ :
 ﴿ فَإِذَا أَفْضُتُمْ مِّنْ عَرَفَتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ ﴾ ، إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ غُفُورٌ
 رَّحِيمٌ ﴾ إِلَى أَنْ يُسْفِرَ ، ثُمَّ يَدْفَعُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ،

الشرح الكبير

يُسْتَحَبُّ أَنْ يُعَجَّلَ صَلَاةَ الصُّبْحِ ؛ لِتَسْبِيحِ وَقْتِ الْوُقُوفِ عِنْدَ الْمَشْعَرِ
 الْحَرَامِ ، لِقَوْلِ جَابِرٍ ^(١) : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ .
 ثُمَّ إِذَا صَلَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَوَقَفَ عِنْدَهُ ، أَوْ رَقِيَ عَلَيْهِ إِنْ أُمِّكَنَهُ ، فَذَكَرَ
 اللَّهَ تَعَالَى ، وَدَعَا ، وَاجْتَهَدَ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا أَفْضُتُمْ مِّنْ عَرَفَتٍ
 فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ . وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ ، فَرَقِيَ عَلَيْهِ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ . وَفِي
 لَفْظٍ : ثُمَّ رَكِبَ الْقِصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَدَعَا
 اللَّهَ ، وَهَلَّلَهُ وَكَبَّرَهُ وَاجْتَهَدَ . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ دُعَائِهِ : (اللَّهُمَّ كَمَا
 وَقَفْتَنَا فِيهِ وَأَرَيْتَنَا إِيَّاهُ ، فَوَقَّفْنَا لِذِكْرِكَ كَمَا هَدَيْتَنَا ، وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا
 [٩٦/٣] كَمَا وَعَدْتَنَا بِقَوْلِكَ ، وَقَوْلِكَ الْحَقُّ : ﴿ فَإِذَا أَفْضُتُمْ مِّنْ
 عَرَفَتٍ ﴾ - إِلَى - ﴿ غُفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ ^(٢) الْآيَتَيْنِ . (إِلَى أَنْ يُسْفِرَ)
 لِأَنَّ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أُسْفِرَ جِدًّا .

١٢٩٦ - مسألة : (ثُمَّ يَدْفَعُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ) لَا نَعْلَمُ خِلَافًا

الإنصاف

(١) تقدم تخرجه حديث جابر في ٣٦٣/٨ .

(٢) سورة البقرة ١٩٨ ، ١٩٩ .

في استِحْبَابِ الدَّفْعِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ .
 قَالَ عُمَرُ^(١) ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ ،
 وَيَقُولُونَ : أَشْرَقَ ثَبِيرُ^(٢) ، كَيْمَا نُغَيِّرُ . وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَالَفَهُمْ ،
 فَأَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣) . وَالسُّنَّةُ الْإِسْفَارُ جِدًّا .
 وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَكَانَ مَالِكٌ يَرَى الدَّفْعَ قَبْلَ الْإِسْفَارِ .
 وَلَنَا ، حَدِيثُ جَابِرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ . وَعَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَخَّرَ فِي الْوَقْتِ
 حَتَّى كَادَتْ الشَّمْسُ تَطْلُعُ . فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : إِنِّي أَرَاهُ يُرِيدُ أَنْ يَصْنَعَ كَمَا
 صَنَعَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ . فَدَفَعَ وَدَفَعَ النَّاسُ مَعَهُ . وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَدْفَعُ
 كَانُصِرَافِ الْقَوْمِ الْمُسْفِرِينَ مِنْ صَلَاةِ الْعَدَاةِ . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسِيرَ وَعَلَيْهِ
 السَّكِينَةُ . قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ثُمَّ أَرَدَفَ النَّبِيُّ ﷺ الْفَضْلَ
 ابْنَ عَبَّاسٍ ، وَقَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِإِيْجَافِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ ،
 فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ »^(٤) . فَمَا رَأَيْتُهَا رَافِعَةً يَدَيْهَا حَتَّى أَتَى مِنِّي .

(١) في النسخ : « ابن عمر » . والمثبت من مصادر التخریج .

(٢) ثبير : جبل بمزدلفة على يسار الذهاب إلى منى .

(٣) في : باب متى يدفع من جمع ، من كتاب الحج . وفي : باب أيام الجاهلية ، من كتاب فضائل الصحابة .
 صحيح البخاري ٢/٢٠٤ ، ٥٣/٥ . وليس فيه : « كيما نغير » .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب الصلاة بجمع ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٤٩ ، ٤٥٠ .
 والترمذي ، في : باب ما جاء أن الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس ، من أبواب الحج . عارضة الأحمدي
 ٤ / ١٣٢ . والنسائي ، في : باب وقت الإفاضة من جمع ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ٢١٥ . وابن
 ماجه ، في : باب الوقوف بجمع ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٠٦ .

(٤) أخرجه البخاري ، في : باب أمر النبي ﷺ بالسكينة ... ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ٢/٢٠١ .
 وأبو داود ، في : باب الدفعة من عرفة ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١/٤٤٦ . والنسائي ، في : باب =

فَإِذَا بَلَغَ مُحَسَّرًا، أَسْرَعَ قَدْرَ رَمِيَّةِ حَجْرٍ . وَيَأْخُذُ حَصَى الْجِمَارِ الْمَقْنَعِ
مِنْ طَرِيقِهِ ، أَوْ مِنْ

الشرح الكبير

١٢٩٧ - مسألة : (فَإِذَا بَلَغَ مُحَسَّرًا ، أَسْرَعَ قَدْرَ رَمِيَّةِ بِحَجْرٍ)
يُسْتَحَبُّ الإسْرَاعُ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ ، وَهُوَ مَا بَيْنَ الْمُزْدَلِفَةِ وَمِنَى ، فَإِنْ كَانَ
مَاشِيًا أَسْرَعَ ، وَإِنْ كَانَ رَاكِبًا حَرَّكَ ذَاتَهُ ؛ لِأَنَّ جَابِرًا قَالَ فِي صِفَةِ حَجِّ
النَّبِيِّ ﷺ : إِنَّهُ لَمَّا أَتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ حَرَّكَ قَلِيلًا . وَيُرْوَى أَنَّ عُمَرَ ، رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ ، لَمَّا أَتَى مُحَسَّرًا أَسْرَعَ ، وَقَالَ :

إِلَيْكَ تَعْدُو قَلْقًا وَضِيئُهَا^(١)

مُخَالِفًا دِينَ النَّصَارَى دِينُهَا

مُعْتَرِضًا فِي بَطْنِهَا جَنِينُهَا

وَذَلِكَ قَدْرُ رَمِيَّةِ بِحَجْرٍ ، وَيَكُونُ مُلَبِّيًا فِي طَرِيقِهِ ، فَإِنَّ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ
رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) .
وَلِأَنَّ التَّلْبِيَةَ مِنْ شِعَارِ الْحَجِّ ، فَلَا تُقْطَعُ إِلَّا بِالشَّرْعِ فِي الْإِحْلَالِ ، وَأَوَّلُهُ
رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ .

١٢٩٨ - مسألة : (ثُمَّ يَأْخُذُ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ طَرِيقِهِ ، أَوْ مِنْ

قوله : وَيَأْخُذُ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ طَرِيقِهِ ، أَوْ مِنْ مُزْدَلِفَةَ ، وَمِنْ حَيْثُ أَخَذَهُ ،
الإِنصاف

= الوقوف بعرفة ، من كتاب المناسك . المجتبى ٢٠٧/٥ . والدارمي ، في : باب الوضع في وادي محسر ، من
كتاب المناسك . سنن الدارمي ٦٠/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٦٩/١ ، ٢٧٧ .
(١) الرجز في اللسان (و ض ن) ٤٥٠/١٣ .
والوضين : بطان منسوج بعضه على بعض يشد به الرجل على البعير .
(٢) تقدم تخريجه في صفحة ١٧٥ .

مُزْدَلِفَةٌ ، وَمِنْ حَيْثُ أَخَذَهُ ، جَازَ . وَيَكُونُ أَكْبَرَ مِنَ الْحِمِّصِ
 وَدُونَ الْبُنْدُقِ ،

مُزْدَلِفَةٌ ، وَمِنْ حَيْثُ أَخَذَهُ ، جَازَ . وَيَكُونُ أَكْبَرَ مِنَ الْحِمِّصِ وَدُونَ
 الْبُنْدُقِ (إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ أَخْذُ حَصَى الْجِمَارِ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ مِنِّي ؛ لِئَلَّا يَشْتَغَلَ
 عِنْدَ قُدُومِهِ بِشَيْءٍ قَبْلَ الرَّمْيِ ؛ لِأَنَّهَا تَحِيَّةٌ لَهُ ، كَمَا أَنَّ الطَّوَافَ تَحِيَّةٌ
 الْمَسْجِدِ ، فَلَا يَبْدَأُ بِشَيْءٍ قَبْلَهُ . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، يَأْخُذُ
 حَصَى الْجِمَارِ مِنْ جَمْعٍ . وَفَعَلَهُ سَعِيدُ [٩٦/٣ ظ] بْنُ جُبَيْرٍ ، وَقَالَ : كَانُوا
 يَتَزَوَّدُونَ الْحَصَى مِنْ جَمْعٍ . وَاسْتَحَبَّهُ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَحْمَدُ : خُذِ الْحَصَى
 مِنْ حَيْثُ شِئْتَ . اخْتَارَهُ عَطَاءٌ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَهُوَ أَصْحَحُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ
 تَعَالَى ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ ، وَهُوَ
 عَلَى نَاقَتِهِ : « الْقَطُّ لِي حَصَى » . فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ مِنْ حَصَى
 الْحَذْفِ ، فَجَعَلَ يَقْبِضُهُنَّ فِي كَفِّهِ ، وَيَقُولُ : « أُمُثَالُ هَؤُلَاءِ فَارُمُوا » .
 ثُمَّ قَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ ، أَيَّاكُمْ وَالْعُلُوُّ فِي الدِّينِ ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ
 الْعُلُوُّ فِي الدِّينِ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (١) . وَكَانَ ذَلِكَ بِمَنِيٍّ ، وَلَا خِلَافَ
 أَنَّهُ يُجْزِئُهُ أَخْذُهُ مِنْ حَيْثُ كَانَ . وَالتَّقَاطُهُ أَوْلَى مِنْ تَكْسِيرِهِ ؛ لِهَذَا الْحَبْرِ ،

جَازَ . هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ ، لَكِنْ اسْتَحَبَّ بَعْضُ الْأَصْحَابِ أَخْذَهُ قَبْلَ
 وَصُولِ مِنِّي . وَيُكْرَهُ مِنَ الْحَرَمِ ، وَتَكْسِيرُهُ أَيْضًا . قَالَ فِي « الْفُصُولِ » : وَمِنْ
 الْحُشِّ .

(١) في : باب قدر حصى الرمي ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٠٨ .
 كما أخرجه النسائي ، في : باب التقاط الحصى ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ٢١٨ . والإمام أحمد ،
 في : المسند ١ / ٢١٥ ، ٣٤٧ .

ولأنه لا يؤمن في تكسيبه أن يطير إلى وجهه شيء يؤذيه . ويستحب أن يكون كحصى الخذف ؛ للخبر ، ولقول جابر في حديثه^(١) : كل حصة منها مثل حصى الخذف . وروى سليمان بن عمرو بن الأحوص ، عن أمه ، قالت : قال النبي ﷺ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَأَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ » . رواه أبو داود^(٢) . قال الأثرم : يكون أكبر من الحمص ودون البندق . وكان ابن عمر يرمى بمثل بعير الغنم . فإن رمى بحجر كبير ، فقال أصحابنا : يُجزئه ، مع ترك السنة ؛ لأنه قد رمى بحجر . وكذلك الحكم في الصغير . وروى عن أحمد ، أنه قال : لا يجوز حتى يأتي بالحصى على ما فعل النبي ﷺ ؛ لأنه أمر بهذا القدر ، ونهى عن تجاوزه ، والأمر يقتضي الوجوب ، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه .

فصل : واختلفت الرواية عن أحمد في استحباب غسله ، فروى عنه أنه مستحب . ذكره الخرقى . لأنه روى عن ابن عمر ، وكان طاووس

قوله : ويكون أكبر من الحمص ودون البندق . فيكون قدر حصى الخذف . وهذا المذهب . نص عليه . وقدمه في « الفروع » . وقيل : يُجزئ حجر صغير وكبير . قاله في « الفروع » . وقال المصنف في « المعنى » ، و « الشرح » ، و « الكافي » ، وغيرهم : قال بعض أصحابنا : يُجزئه الرمي بالكبير ، مع ترك السنة . قال في « الفائق » : وعنه ، لا يُجزئه . نص عليه . قال الزركشي : فإن

(١) تقدم تخريجه في ٣٦٣/٨ .

(٢) في : باب في رمي الجمار ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٥٥ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب قدر حصى الرمي ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٠٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٥٠٣ ، ٦ / ٣٧٩ .

المقنع وَعَدَدُهُ سَبْعُونَ حَصَاةً . فَإِذَا وَصَلَ مِنِّي ، وَحَدَّثَهَا مِنْ [٧٣ ظ]
 وَادِي مُحَسَّرٍ إِلَى الْعَقَبَةِ ، بَدَأَ بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ
 حَصِيَّاتٍ ، وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، وَيَرْفَعُ
 يَدَهُ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطِهِ ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا .

الشرح الكبير يَفْعَلُهُ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَتَحَرَّى سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ لَا
 يُسْتَحَبُّ . وَقَالَ : لَمْ يَيْلُغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ . وَهَذَا الصَّحِيحُ . وَهُوَ
 قَوْلُ عَطَاءٍ ، وَمَالِكٍ ، وَكَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا لُقِطَتْ
 لَهُ الْحَصَى ، وَهُوَ رَاكِبٌ عَلَى بَعِيرِهِ ، جَعَلَ يَقْبِضُهُنَّ فِي يَدِهِ ، لَمْ يَغْسِلْهُنَّ ،
 وَلَا أَمَرَ بِغَسْلِهِنَّ ، وَلَا فِيهِ مَعْنَى يَقْتَضِيهِ . فَإِنَّ رَمَى بِحَجَرٍ نَجَسٍ أَجْزَأَهُ ؛
 لِأَنَّهُ حَصَاةٌ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُجْزِئُهُ ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي بِهِ الْعِبَادَةَ ، فَاعْتَبِرَتْ
 طَهَارَتُهُ ، كَحَجَرِ الْأَسْتِجْمَارِ ، وَثُرَابِ التَّيْمُمِ . وَإِنْ غَسَلَهُ وَرَمَى بِهِ ،
 أَجْزَأَهُ ، وَجَهًّا وَاحِدًا . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

١٢٩٩ - مسألة : (وَعَدَدُهُ سَبْعُونَ حَصَاةً) يَرْمِي مِنْهَا بِسَبْعِ يَوْمٍ
 النَّحْرِ ، وَبَاقِيهَا فِي أَيَّامٍ مِنِّي ، كُلِّ يَوْمٍ بِإِحْدَى وَعِشْرِينَ (فَإِذَا وَصَلَ مِنِّي ،
 وَحَدَّثَهَا مِنْ وَادِي مُحَسَّرٍ إِلَى الْعَقَبَةِ ، بَدَأَ بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ
 حَصِيَّاتٍ ، وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، وَيَرْفَعُ يَدَهُ حَتَّى
 يَرَى بَيَاضَ إِبْطِهِ) حَدَّثَ مِنِّي مَا بَيْنَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَوَادِي مُحَسَّرٍ . كَذَلِكَ

الإصناف خَالَفَ وَرَمَى بِحَجَرٍ كَبِيرٍ ، أَجْزَأَهُ ، عَلَى الْمَشْهُورِ ؛ لِوُجُودِ الْحَجَرِيَّةِ . وَعَنْهُ ، لَا
 يُجْزِئُهُ . وَكَذَا الْقَوْلَانِ فِي الصَّغِيرِ .
 قوله : وَعَدَدُهُ سَبْعُونَ حَصَاةً . هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ ، فَيَرْمِي كُلَّ

[٩٧/٣ و] قال عطاء ، والشافعي . وليس مُحَسَّرٌ وَالْعَقَبَةُ مِنْ مَنَى .
 وَيُسْتَحَبُّ سُلُوكُ الطَّرِيقِ الوُسْطَى التي تَخْرُجُ على الجَمْرَةِ الكُبْرَى ، فَإِنَّ
 النَّبِيَّ ﷺ سَلَكَهَا . كَذَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ . فَإِذَا وَصَلَ مِنْ مَنَى بَدَأَ بِجَمْرَةِ
 الْعَقَبَةِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَدَأَ بِهَا ، وَلِأَنَّهَا تَحِيَّةٌ مِنْ مَنَى ، فَلَمْ يَتَقَدَّمْهَا شَيْءٌ ،
 كَالطَّوَافِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَهِيَ آخِرُ الْجَمَرَاتِ مِمَّا يَلِي مَنَى ، وَأَوَّلُهَا مِمَّا
 يَلِي مَكَّةَ ، وَهِيَ عِنْدَ الْعَقَبَةِ ، لِذَلِكَ سُمِّيَتْ بِهَذَا ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ،
 يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، وَيَسْتَبْطِنُ الْوَادِي ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ

جَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ . على ما يَأْتِي بَيَانُهُ . وَعَنهُ ، عَدَدُهُ سِتُونَ حَصَاةً ، فَيَرْمِي
 كُلَّ جَمْرَةٍ بِسِتَّةٍ . وَعَنهُ ، عَدَدُهُ خَمْسُونَ حَصَاةً ، فَيَرْمِي كُلَّ جَمْرَةٍ بِخَمْسَةِ .
 وَيَأْتِي ذَلِكَ أَيْضًا فِي أَثْنَاءِ الْبَابِ ، عِنْدَ قَوْلِهِ : وَفِي عَدَدِ الْحَصَى رِوَايَتَانِ .

تبيينه : ظاهراً قوله : بَدَأَ بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، وَاحِدَةً بَعْدَ
 وَاحِدَةٍ . أَنَّهُ لَوْ رَمَاهَا دَفْعَةً وَاحِدَةً ، لَمْ يَصِحَّ . وَهُوَ صَحِيحٌ ، وَتَكُونُ بِمَنْزِلَةِ حَصَاةٍ
 وَاحِدَةٍ . وَلَا أَعْلَمُ^(١) فِيهِ خِلَافًا ، وَيُؤَدَّبُ عَلَى هَذِهِ الْفِعْلَةِ . نَقَلَهُ الْأَثْرَمُ ، عَنِ الْإِمَامِ
 أَحْمَدَ .

فوائد ؛ منها ، يُشْتَرَطُ أَنْ يَعْلَمَ حُصُولَ الْحَصَى فِي الْمَرْمَى . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ
 الْمَذْهَبِ . وَقِيلَ : يَكْفِي ظَنُّهُ . جَزَمَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ . وَذَكَرَ ابْنُ الْبَنَّا رِوَايَةً
 فِي « الْحِصَالِ » ، أَنَّهُ يُجْزَى مَعَ الشُّكِّ أَيْضًا . وَهُوَ وَجْهٌ فِي « الْمَذْهَبِ » وَغَيْرِهِ .
 وَمِنْهَا ، لَوْ وَضَعَهَا بِيَدِهِ فِي الْمَرْمَى ، لَمْ يُجْزِئْهُ ، قَوْلًا وَاحِدًا . وَمِنْهَا ، لَوْ طَرَحَهَا فِي
 الْمَرْمَى طَرَحًا ، أَجْزَأَهُ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْمُعْنَى » ،
 وَ « الشَّرْحِ » ، وَغَيْرِهِمَا . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَظَاهِرُ « الْفُصُولِ » ، أَنَّهُ لَا

(١) فِي الْأَصْلِ ، ط : « يَشْتَرَطُ » .

(ولا يَقِفُ) وهذا بِجُمْلَتِهِ قَوْلُ مَنْ عَلِمْنَا قَوْلَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَإِنْ رَمَاهَا مِنْ فَوْقِهَا جَازَ ، وَلِأَنَّ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، جَاءَ وَالرَّحَامُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ ، فَرَمَاهَا مِنْ فَوْقِهَا . وَالْأَوَّلُ أَفْضَلُ ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُزَيْدَ ، أَنَّهُ مَشَى مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ، وَهُوَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَطْنِ الْوَادِي اعْتَرَضَهَا ، فَرَمَاهَا ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا . فَقَالَ : مِنْ هَهُنَا ، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ ، رَأَيْتُ الَّذِي أُنزِلَ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ رَمَاهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظٍ : لَمَّا أَتَى عَبْدُ اللَّهِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ اسْتَبَطْنَ الْوَادِي ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَجَعَلَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ رَمَى جَمْرَةً بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، مِنْ هَهُنَا رَمَى الَّذِي أُنزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ^(١) . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَلَا يُسْنُّ الْوُقُوفُ

الشرح الكبير

يُجْزئُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْمِ بِهَا . وَمِنْهَا ، لَوْ رَمَى حَصَاةً ، فَالْتَقَطَهَا طَائِرٌ قَبْلَ وُصُولِهَا ، لَمْ تُجْزئُهُ . قُلْتُ : وَعَلَى قِيَاسِهِ ، لَوْ رَمَاهَا فَذَهَبَ بِهَا رِيحٌ عَنِ الْمَرْمَى قَبْلَ وُصُولِهَا إِلَيْهِ . وَمِنْهَا ، لَوْ رَمَاهَا ، فَوَقَعَتْ عَلَى مَوْضِعٍ صُلْبٍ فِي غَيْرِ الْمَرْمَى ، ثُمَّ تَدَخَّرَتْ إِلَى الْمَرْمَى ، أَوْ وَقَعَتْ عَلَى نَوْبِ إِنْسَانٍ ، ثُمَّ طَارَتْ ، فَوَقَعَتْ فِي الْمَرْمَى ، أُجْزَأَتْهُ .

الإنصاف

(١) اللفظ الأول ، أخرجه البخاري ، في : باب رمى الجمار من بطن الوادي ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ٢ / ٢١٧ . ومسلم ، في : باب رمى جمرة العقبة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٤٢ ، ٩٤٣ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب المكان الذي ترمى منه جمرة العقبة ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ٢٢٢ .

واللفظ الثاني ، أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء كيف ترمى الجمار ، من أبواب الحج . عارضة الأحمدي ٤ / ١٣٥ . وابن ماجه ، في : باب من أين ترمى جمرة العقبة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٠٨ .

عندها ؛ لأنَّ ابنَ عُمَرَ ، وابنَ عباسٍ رَوَيَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كان إذا رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ انصَرَفَ ولم يَقِفْ . رواه ابنُ ماجه^(١) . وَيُكَبِّرُ مع كُلِّ حَصَاةٍ ؛ لأنَّ جابراً قال : فرماها بسبعِ حَصِيَّاتٍ ، يُكَبِّرُ مع كُلِّ حَصَاةٍ . وإن قال : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا ، وذَنْبًا مَغْفُورًا ، وَعَمَلًا مَشْكُورًا . فحَسَنٌ ؛ فإنَّ ابنَ مسعودٍ ، وابنَ عُمَرَ ، كانا يَقُولانِ نَحْوَ ذلك . وروى حَنْبَلٌ في « المَناسِكِ » بإسْناده عن زَيْدِ بنِ أسْلَمَ ، قال : رَأَيْتُ سَالِمَ بنَ عبدِ اللَّهِ اسْتَبَطَنَ الوادِيَّ ، ورَمَى الجَمْرَةَ بسبعِ حَصِيَّاتٍ ، يُكَبِّرُ مع كُلِّ حَصَاةٍ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ . ثم قال : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا ، وذَنْبًا مَغْفُورًا ، وَعَمَلًا مَشْكُورًا . فسألته عَمَّا صَنَعَ ؟ فقال : حَدَّثَنِي أُمِّي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الجَمْرَةَ مِنْ هَذَا المَكَانِ ، ويقولُ كُلَّمَا رَمَى حَصَاةً مِثْلَ ما قُلْتُ^(٢) . وَيَرْمِي الحَصِيَّ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ ، كما ذُكِرَ . وإن رَمَاهَا دَفْعَةً وَاحِدَةً ، لم يُجْزِئْهُ إِلَّا عن وَاحِدَةٍ . نَصَّ عليه أحمدُ . وهو قولُ مالِكٍ ،

ومنها ، لو نَفَضَها مِنْ وَقَعَتْ على ثَوْبِهِ ، فَوَقَعَتْ في المَرْمَى ، أَجْزَأَتْهُ . نَصَّ عليه . الإِنصاف . وقَدَّمه في « الفُرُوعِ » ، و « الفائِقِ » ، و « المُذْهَبِ » . واختارَه أبو بَكْرٍ . وجَزَمَ به في « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخِصِ » . وقال ابنُ عَقِيلٍ : لا تُجْزِئُهُ ؛ لأنَّ حُصُولَها في المَرْمَى بِفِعْلِ الثَّانِي . قال في « الفُرُوعِ » : وهو أَظْهَرُ . قلتُ : وهو

(١) في : باب إذا رمى جمرة العقبة ... ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٠٩ .

كما أخرجه البخاري ، عن ابن عمر ، في : باب إذا رمى الجمرتين ... ، و : باب رفع اليدين عند الجمرتين ... ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ٢ / ٢١٨ ، ٢١٩ .

(٢) أخرجه البيهقي ، في : باب رمى الجمر من بطن الوادي ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ١٢٩ . وتقدم بلفظ آخر عند البخاري . انظر الحاشية السابقة .

والشافعي، وأصحاب الرأي. وقال عطاء: يُجزيه، ويكبر لكل حصاة. ولنا، أن النبي ﷺ [٩٧/٣ ظ] رمى سبع رميات، وقال: «تأخذوا عني مناسيكم»^(١). ويرفع يده حتى يرى بياض إبطه. قاله بعض أصحابنا.

فصل: ويرميها راجلاً وراكباً، وكيفما شاء؛ لأن النبي ﷺ رماها على راحلته. رواه جابر، وابن عمر، وغيرهما. قال جابر، رضي الله عنه: رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: «لتأخذوا عني مناسيكم، فإني لا أدري لعلّي لا أضح بعد حجتي هذه». رواه مسلم. وقال نافع: كان ابن عمر، رضي الله عنهما، يرمي جمرة العقبة على ذاتيه يوم النحر، وكان لا يأتي سائرهما بعد ذلك إلا ماشياً، ذاهباً وراجعاً، وزعم أن النبي ﷺ كان لا يأتيها إلا ذاهباً وراجعاً. رواه أحمد

الإصناف الصواب. وظاهر «المعنى»، و«الشرح»، إطلاق الخلاف.

قوله: ويكبر مع كل حصاة. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. قال في «التلخيص»: يكبر بدلاً عن التلبية. ونقل حرب، يرمي، ثم يكبر، ويقول: اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وسعيًا مشكوراً. وقال في «المستوعب»، و«التلخيص»، و«الرعايتين»، و«الإفادات»، و«الحاويين»: يكبر مع كل حصاة، ويقول: أرضى الرحمن، وأسخط الشيطان.

قوله: ويرفع يده - يعني الرامي بها، وهي اليمنى - حتى يرى بياض إبطه. ذكر ذلك أكثر الأصحاب. ولم يذكره آخرون.

(١) تقدم تخرجه في صفحة ٨٧.

في « المُسْنَدِ »^(١) . وفي هذا بيانٌ للتَّفَرِيقِ بَيْنَ هَذِهِ الْجَمْرَةِ وَغَيْرِهَا . وَلَأَنَّ رَمَى هَذِهِ الْجَمْرَةِ مِمَّا تُسْتَحَبُّ الْبِدَايَةُ بِهِ ، وَهِيَ فِي هَذَا الْيَوْمِ عِنْدَ قُدُومِهِ ، وَلَا يُسَنُّ عِنْدَهَا وَقُوفٌ ، فَلَوْ سَنَّ لَهُ الْمَشِيُّ إِلَيْهَا ، لَشَغَلَهُ التَّزْوُلُ عَنِ الْإِبْتِدَاءِ بِهَا وَالتَّعَجُّيلُ إِلَيْهَا ، بِخِلَافِ سَائِرِهَا .

فصل : وَلَا يُجْزِئُهُ الرَّمْيُ إِلَّا أَنْ يَقَعَ الْحَصَى فِي الْمَرْمَى ، فَإِنْ وَقَعَ دُونَهُ لَمْ يُجْزِئُهُ ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا . وَكَذَلِكَ إِنْ وَضَعَهَا بِيَدِهِ فِي الْمَرْمَى ، لَا يُجْزِئُهُ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالرَّمْيِ وَلَمْ يَرْمِ . وَإِنْ طَرَحَهَا طَرَحًا ، أَجْزَأَهُ ؛ لِأَنَّهُ يُسَمَّى رَمِيًّا . وَهَذَا قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : لَا يُجْزِئُهُ . وَإِنْ رَمَى حَصَاةً ، فَوَقَعَتْ فِي غَيْرِ الْمَرْمَى ، فَأَطَارَتْ حَصَاةً أُخْرَى ، فَوَقَعَتْ فِي الْمَرْمَى ، لَمْ يُجْزِئُهُ ؛ لِأَنَّ التِّي رَمَاهَا لَمْ تَقَعْ فِي الْمَرْمَى .

فأئدتان ؛ إحداهما ، يُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَبْطِنَ الْوَادِي ، فَيَسْتَقْبِلَ [٧/٢] الْقِبْلَةَ ، الْإِنْصَافُ ، كَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَيَرْمِي عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ ، وَلَهُ رَمِيهَا مِنْ فَوْقِهَا . الثَّانِيَةُ ، يُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْمِيَهَا وَهُوَ مَاشٍ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . نَصٌّ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ« الْمَذْهَبِ » ، وَ« مَسْبُوكِ الدَّهَبِ » ، وَ« الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ« الْخُلَاصَةِ » . قَالَ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ« الْحَاوِيَيْنِ » : يَرْمِيهَا مَاشِيًّا . وَقَالَ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ ، وَغَيْرُهُمَا : يَرْمِيهَا رَاجِلًا وَرَاكِبًا وَكَيْفَمَا شَاءَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَاهَا وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، وَكَذَلِكَ

(١) المسند ١٥٦/٢ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في رمي الجمار ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ٤٥٥/١ ، ٤٥٦ .
والترمذى ، في : باب ما جاء في رمي الجمار ... ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ١٣٤/٤ .
ورواية الإمام أحمد وأبي داود : « بعد يوم النحر » .

المقنع وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ مَعَ ابْتِدَاءِ الرَّمْيِ .

الشرح الكبير

وإن رمى حصاةً ، فالتقطها طائرٌ قبل وصولها ، لم يُجزئه ؛ لأنها لم تقع في المرمى . وإن وقعت على موضعٍ صلبٍ في غير المرمى ، ثم تخرجت إلى المرمى ، أو على ثوب إنسانٍ ، ثم طارت فوقعت في المرمى ، أجزأته ؛ لأن حصولها في المرمى يفعله . وإن نفضها الإنسان عن ثوبه ، فوقعت في المرمى ، فعن أحمد ، أنها تُجزئه ؛ لأنه انفرد برميها . وقال ابن عقيل : لا تُجزئه ؛ لأن حصولها في المرمى بفعل الثاني ، فأشبهه ما لو أخذها بيده فرمى بها . وإن رمى حصاةً ، فشك هل وقعت في المرمى أو لا ؟ لم يُجزئه ؛ لأن الأصل بقاء الرمي في ذمته ، فلا يزول بالشك . وعنه ، يُجزئه . ذكره ابن البناء في « الخصال » . وإن غلب على ظنه أنها وقعت فيه ، أجزأته ؛ لأن الظاهر دليل .

١٣٠٠ - مسألة : (وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ مَعَ ابْتِدَاءِ الرَّمْيِ) يُرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَمِمْوَنَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ، وَطَاوُسٌ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ،

الإصناف

ابن عمر ،^(١) وكذا ابن عمرو^(١) ، رميا سائرهما ماشيين . قال المصنف ، والشارح : وفي هذا بيان للتفريق بين هذه الجمرتين وغيرها . وما لا إلى أنه يرمىها راكباً . قال في « الفروع » : يرمىها راكباً ، إن كان ، والأكثر ماشياً . نص عليه .

قوله : وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ مَعَ ابْتِدَاءِ الرَّمْيِ . هكذا قال الإمام أحمد : يُلْبِي حتى يرمى جمرَةَ الْعَقَبَةِ ، يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ أَوَّلِ حِصَاةٍ . وجزم به المصنف ، والشارح ،

(١ - ١) سقط من : ط .

الشرح الكبير

وأصحابُ الرَّأْيِ . وَرَوَى عَنْ سَعِيدٍ^(١) بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَعَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا رَاحَ إِلَى^(٢) الْمَوْقِفِ . وَعَنْ عَلِيٍّ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُمَا كَانَا يُلْبِيَانِ حَتَّى تَرْوَلَ الشَّمْسُ يَوْمَ [٩٨/٣] عَرَفَةَ . وَقَالَ مَالِكٌ : يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا رَاحَ إِلَى^(٣) الْمَسْجِدِ . وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ : يُلْبِي حَتَّى يُصَلِّيَ الْعَدَاةَ يَوْمَ عَرَفَةَ . وَلَنَا ، أَنَّ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلْبِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ^(٤) . وَكَانَ رَدِيفَهُ يَوْمَئِذٍ ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِحَالِهِ مِنْ غَيْرِهِ ، وَفِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ يُقَدِّمُ عَلَى مَا خَالَفَهُ . وَيُسْتَحَبُّ قَطْعُ التَّلْبِيَةِ عِنْدَ أَوَّلِ حَصَاةٍ ؛ لِلْخَبَرِ ، وَفِي بَعْضِ الْأَفَاطِهِ : حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ قَطَعَ عِنْدَ أَوَّلِ حَصَاةٍ . رَوَاهُ حَنْبَلٌ فِي « الْمَنَاسِكِ » . وَهَذَا بَيَانٌ يَتَّعِنُ الْأَخْذَ بِهِ . وَفِي رِوَايَةٍ مَنِ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُلْبِي ، وَلِأَنَّهُ يَتَحَلَّلُ بِالرَّمْيِ ، وَإِذَا شَرَعَ فِيهِ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ ، كَالْمُعْتَمِرِ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ بِالشُّرُوعِ فِي الطَّوَافِ .

وَابْنُ مُنْجَى فِي « شَرْحِهِ » ، وَ « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ الْإِنْصَافِ الذَّهَبِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « الْوَجِيزِ » ، وَغَيْرِهِمْ .^(٥) وَقَالَ ابْنُ نَضْرَةَ اللَّهِ فِي « حَوَاشِي الْفُرُوعِ » : وَنَقَلَهُ النَّوَوِيُّ فِي « شَرْحِ مُسْلِمٍ » ، عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ ، حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ^(٦) . وَتَقَدَّمَ آخِرَ الْبَابِ

(١) فِي م : « سَعِيدٌ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) تَقَدَّمَ تَخْرِيْجُهُ فِي صَفْحَةِ ١٧٥ .

(٤ - ٤) زِيَادَةٌ مِنْ : ش .

المقنع
فَإِنْ رَمَى بِذَهَبٍ ، أَوْ فِضَّةٍ ، أَوْ غَيْرِ الْحَصَى ، أَوْ حَجَرَ قَدْ رُمِيَ
بِهِ مَرَّةً ، لَمْ يُجْزِئُهُ .

الشرح الكبير
١٣٥١ - مسألة : (وَإِنْ رَمَى بِذَهَبٍ ، أَوْ فِضَّةٍ ، أَوْ غَيْرِ الْحَصَى ،
أَوْ) رَمَى (بِحَجَرٍ رُمِيَ بِهِ مَرَّةً ، لَمْ يُجْزِئُهُ) يُجْزِئُ الرَّمَى بِكُلِّ مَا يُسَمَّى
حَصَى ، وَهِيَ الْحِجَارَةُ الصُّغَارُ ، سِوَاءَ كَانَ أَسْوَدَ ، أَوْ أَيْضَ ، أَوْ أَحْمَرَ ،
مِنَ الْمَرْمَرِ ، أَوْ الْبِرَامِ ^(١) ، أَوْ الْمَرُورِ ، وَهُوَ الصَّوَّانُ ، أَوْ الرَّخَامِ ، أَوْ
الكَذَّانِ ^(٢) ، أَوْ حَجَرِ الْمِسْنِ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ . وَقَالَ
الْقَاضِي : لَا يُجْزِئُ الرَّخَامُ ، وَالْبِرَامُ ، وَالكَذَّانُ . وَمُقْتَضَى قَوْلِهِ ، أَنَّ لَا
يُجْزِئُ الْمَرُورُ وَلَا حَجَرُ الْمِسْنِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُجْزِئُ بِالطِّينِ
وَالْمَدْرِ ^(٣) ، وَمَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ . وَنَحْوُهُ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ . وَرَوَى
عَنْ سَكِينَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ ، أَنَّهَا رَمَتْ الْجَمْرَةَ وَرَجُلٌ يُنَاوِلُهَا الْحَصَى ،

الإنصاف
الذى قبله ، وَقْتُ قَطْعِ التَّلْيَةِ إِذَا كَانَ مُتَمَتِّعًا .

قوله : فَإِنْ رَمَى بِذَهَبٍ ، أَوْ فِضَّةٍ ، أَوْ غَيْرِ الْحَصَى ، أَوْ بِحَجَرٍ رُمِيَ بِهِ ، لَمْ
يُجْزِئُهُ . إِذَا رَمَى بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، لَمْ يُجْزِئُهُ ، قَوْلًا وَاحِدًا . وَإِذَا رَمَى بِغَيْرِ الْحَصَى ،
لَمْ يُجْزِئُهُ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ »
وغيره . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ . فَلَا يُجْزِئُ بِالْكُحْلِ ، وَالْجَوَاهِرِ
الْمُنْطَبِعَةِ ، وَالْفَيْرُوزِجِ ، وَالْيَاقُوتِ ، وَنَحْوِهِ . وَعَنهُ ، يُجْزِئُهُ بِغَيْرِهِ مَعَ الْكِرَاهَةِ .

- (١) كذا ورد ، والبرام بفتح الباء وكسرهما : جبل في بلاد بني سليم . انظر : تاج العروس (ب ر م)
٨ / ١٩٩ . والبرم : قنان من الجبال .
(٢) الكذنان : الحجارة التي ليست بصلبة . تاج العروس (ك ذ ن) ٩ / ٣٢٠ .
(٣) المدر : قطع الطين اليابس .

وَسَقَطَتْ حَصَاةٌ ، فَرَمَتْ بِحَاتِمِهَا . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى بِالْحَصَى ، وَأَمَرَ بِالرَّمْيِ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ . فَلَا يَتَنَاوَلُ غَيْرَ الْحَصَى ، وَيَتَنَاوَلُ جَمِيعَ أَنْوَاعِهِ ، فَلَا يَجُوزُ تَحْصِيصُهُ بِغَيْرِ دَلِيلٍ ، وَلَا إِحْقَاقُ غَيْرِهِ بِهِ ، وَالذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ لَا يَتَنَاوَلُهُ اسْمُ الْحَصَى .

فصل : وَإِنْ رَمَى بِحَجَرٍ أَخَذَ مِنَ الْمَرْمِيِّ لَمْ يُجْزِئَهُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُجْزِئُهُ ؛ لِأَنَّهُ حَصَا ، فَيَدْخُلُ فِي الْعُمُومِ . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهُ مِنْ غَيْرِ الْمَرْمِيِّ . وَقَالَ : « تَخَذُوا عَنِّي مَنَاسِكِكُمْ »^(١) . وَلِأَنَّهُ لَوْ جَازَ الرَّمِيُّ بِمَا رُمِيَ بِهِ ، لَمَا احتَاجَ أَحَدٌ إِلَى أَخْذِ الْحَصَى مِنْ غَيْرِ مَكَانِهِ ، وَلَا

وعنه ، إِنْ كَانَ بِغَيْرِ قَصْدٍ ، أَجْزَأَهُ .

تبيينه : شَمِلَ قَوْلُهُ : الْحَصَى . الْحَصَى الْأَبْيَضَ وَالْأَسْوَدَ ، وَالكَدَّانَ ، وَالْأَحْمَرَ ؛ مِنَ الْمَرْمَرِ ، وَالْبَرَامِ ، وَالْمَرُورِ ، وَهُوَ الصَّوَّانُ ، وَالرُّخَامِ ، وَحَجَرِ الْمِسْنِ ، وَغَيْرِهَا . وَهُوَ صَحِيحٌ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمَعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ، وَابْنُ رَزِينٍ فِي « شَرْحِهِ » ، وَهُوَ الصَّوَابُ . وَعَنْهُ ، لَا يُجْزِئُ غَيْرُ الْحَجَرِ الْمَعْهُودِ ، فَلَا يُجْزِئُ الرَّمِيُّ بِحَجَرِ الْكُحْلِ وَالْبَرَامِ وَالرُّخَامِ وَالْمِسْنِ وَنَحْوِهَا . اخْتَارَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ . وَقَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ . قُلْتُ : جَزَمَ بِهِ فِي « الْهَدَايَةِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » . وَصَحَّحَهُ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « التَّلْخِصِ » . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْمَذْهَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » . وَقَالَ فِي « الْفُضُولِ » : إِنْ رَمَى بِحَصَى الْمَسْجِدِ ، كُرِّهَ وَأَجْزَأُ ، إِلَّا أَنْ الشَّرْعَ نَهَى عَنِ إِخْرَاجِ تَرَابِهِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٨٧ .

تَكْسِيرِهِ ، ولأنَّ ابنَ عَبَّاسٍ ، قال : ما تُقْبَلُ منه رُفْعٌ . وإن رَمَى بِخَاتَمِ فِضَّةٍ [فيه] حَجْرٌ ، لم يُجْزِئْهُ ، في أَحَدِ الوَجْهَيْنِ ؛ لِأنَّهُ تَبِعَ ، والرَّمْيُ بِالْمَتَّبُوعِ لا بِالتَّابِعِ .

الشرح الكبير

لو تَيَمَّمَ ، أَجْزَأُ ، وَأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ مَنَعِهِ المَنْعُ هنا . وَأَمَّا إِذَا رَمَى بِمَا رُمِيَ بِهِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يُجْزِئْهُ . على الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ الأَصْحَابُ . وَقِيلَ : يُجْزِئُ . واختارَهُ في « الرَّعَايَةِ الكُبْرَى » . وقال في « النَّصِيحَةِ » : يُكْرَهُ الرَّمْيُ مِنَ الجِمَارِ ، أَوْ مِنَ المَسْجِدِ ، أَوْ مِنْ مَكَانٍ نَجِسٍ .

الإيضاح

فوائد ؛ الأولى ، لا يُجْزِئُ الرَّمْيُ بِحَصَى نَجِسٍ . على الصَّحِيحِ . اختارَهُ ابنُ عَبْدِوسٍ في « تَذَكِّرَتِهِ » . قال في « الرَّعَايَةِ الكُبْرَى » : ولا يُجْزِئُ بِنَجَسٍ في الأَصَحِّ . قال في « الفائقِ » : وفي الإجزاءِ بِنَجَسٍ وَجْهٌ . فظَاهِرُهُ ، أَنَّ المَقْدَمَ ، عَدَمُ الإجزاءِ . وقَدَّمَهُ في « الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » . وهو اِحْتِمَالٌ في « المُعْنَى » ، و « الشَّرْحِ » . والوَجْهُ الثَّانِي ، يُجْزِئُ . وقَدَّمَهُ في « المُعْنَى » ، و « الشَّرْحِ » . وهو المَذْهَبُ ، على ما اصْطَلَحَناه . وهذانِ الوَجْهانِ ذَكَرَهما القاضِي . وأطْلَقَهما في « الفُرُوعِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخِصِ » ، و « الزَّرْكَشِيِّ » ، و « المَذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الحَاوِيَيْنِ » . الثَّانِيَةُ ، لو رَمَى بِخَاتَمِ فِضَّةٍ فِيهِ حَجْرٌ ، ففِي الإجزاءِ وَجْهانِ . وأطْلَقَهما في « المُعْنَى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفُرُوعِ » ، و « الفائقِ » ؛ أَحَدُهُما ، لا يُجْزِئُ ؛ لِأَنَّ الحَجْرَ تَبِعَ . قلتُ : وهو الصَّوَابُ . والوَجْهُ الثَّانِي ، يُجْزِئُ . صحَّحَهُ في « الفُصُولِ » . الثَّالِثَةُ ، لا يُسْتَحَبُّ غَسْلُ الحَصَى . على الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ ، وإحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ . وصحَّحَهُ المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وصاحِبُ « الفائقِ » . والرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، يُسْتَحَبُّ . صحَّحَهُ في « الفُصُولِ » ، و « الخُلاصَةِ » . وقَطَعَ

وَيَرْمِي بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، فَإِنْ رَمَى بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ ، أَجْزَأُهُ . المنع

الشرح الكبير
١٣٠٢ - مسألة : (وَيَرْمِي بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، فَإِنْ رَمَى بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ ، أَجْزَأُهُ) وَجُمَلَتْهُ أَنَّ لِرَمِي هَذِهِ الْجَمْرَةِ وَقَتَيْنِ ؛ وَقْتُ فَضِيلَةٍ ، وَقْتُ إِجْزَاءٍ ، فَأَمَّا وَقْتُ الْفَضِيلَةِ فَعِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا رَمَاهَا [٩٨/٣ ظ] ضُحَى ذَلِكَ الْيَوْمِ . وَقَالَ جَابِرٌ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي الْجَمْرَةَ ضُحَى يَوْمِ النَّحْرِ وَحْدَهُ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١) . وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ^(٢) . وَأَمَّا وَقْتُ الْجَوَازِ ، فَأَوَّلُهُ نِصْفُ اللَّيْلِ

به الخرقى ، وابن عبدوس في « تذكيرته » ، وصاحب « المنور » . وقدمه في الإناص
« المحرر » ، و « الرعايتين » ، و « شرح ابن رزين » . وأطلقهما في « الهداية » ،
و « المذهب » ، و « مسبوك الذهب » ، و « الحاويين » ، و « الفروع » ،
و « الزركشي » .

قوله : وَيَرْمِي بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ - بلا نزاع . وهو الوقت المستحب
للرمي - فَإِنْ رَمَى بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ ، أَجْزَأُهُ . وهو الصحيح من المذهب مطلقاً ،

(١) في : باب بيان وقت استحباب الرمي ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٤٥/٢ .
كما أخرجه الدارمي ، في : باب في حجرة العقبة ... ، من كتاب المناسك . سنن الدارمي ٦١ / ٢ . والإمام
أحمد ، في : المسند ٣ / ٣١٢ ، ٣١٣ .

(٢) في : المسند ١ / ٢٣٤ ، ٣١١ ، ٣٤٣ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب التعجيل من جمع ، من كتاب
المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٥٠ . والنسائي ، في : باب النهي عن رمي حجرة العقبة قبل طلوع الشمس ، من
كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ٢٢٠ . وابن ماجه ، في : باب من تقدم من جمع ... ، من كتاب المناسك . سنن
ابن ماجه ٢ / ١٠٠٧ .

مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ . وبذلك قال عطاءً ، وابنُ أبي ليلى ، والشافعيُّ . وعن أحمدَ
أنَّهُ يُجْزَى بَعْدَ الْفَجْرِ ، قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ . وهو قولُ مالكٍ ، وأصحابِ
الرَّأْيِ ، وابنِ المُنْذِرِ . وقال مُجاهِدٌ ، والثَّوْرِيُّ ، والنَّحْيِيُّ : لا يَرْمِيهَا إِلَّا
بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ . ولنا ، ما رَوَى أَبُو داودَ (١) ،
عن عائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أُمَّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ ، فَرَمَتْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ
قَبْلَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ مَضَتْ ، فَأَفَاضَتْ . وَرَوَى أَنَّهُ أَمَرَهَا أَنْ تُعَجِّلَ الْإِفَاضَةَ ،
وَتُؤَافِيَ مَكَّةَ مَعَ صَلَاةِ الصُّبْحِ . اِخْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ . وَلأنَّهُ وَقْتُ الدَّفْعِ مِنَ
المُزْدَلِفَةِ ، فَكَانَ وَقْتُ اللَّرْمِ ، كَبَعْدِ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَالْأَخْبَارُ الْمَذْكُورَةُ
مَحْمُولَةٌ عَلَى الاسْتِحْبَابِ .

فصل : وَإِنْ أَخَّرَ الرَّمِيَّ إِلَى آخِرِ النَّهَارِ ، جازَ . قال ابنُ عبدِ البرِّ : أَجْمَعَ
أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ رَمَاهَا يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ الْمَغِيبِ ، فَقَدِ رَمَاهَا فِي وَقْتِ
لِهَا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُسْتَحَبًّا . وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، قال : كان النبي ﷺ

الإصناف
وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ »
وَغَيْرِهِ . وَعَنهُ ، لا يُجْزَى إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : نَصُّهُ ، لِلرُّعَاةِ خَاصَّةً
الرَّمِيَّ لَيْلًا . نَقَلَهُ ابْنُ مَنْصُورٍ . وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ ، أَنَّهُ يُسَنُّ رَمِيهَا بَعْدَ
الزَّوَالِ . قُلْتُ : وَهَذَا ضَعِيفٌ مُخَالَفٌ لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ .
[٧/٢ ظ] .

فائدة : إِذَا لَمْ يَرْمِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، لَمْ يَرْمِ إِلَّا مِنَ الْعَدِ بَعْدَ الزَّوَالِ ، وَلَا
يَقِفُ .

(١) تقدم تخرجه في صفحة ١٨٢ .

ثُمَّ يَنْحَرُ هَدْيًا ، إِنْ كَانَ مَعَهُ ، وَيَخْلُقُ أَوْ يُقَصِّرُ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ .
وَعَنهُ ، يُجْزِئُهُ بَعْضُهُ ، كَالْمَسْحِ .

الشرح الكبير

يُسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنَى ، قَالَ رَجُلٌ : رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ ؟ قَالَ : « لَا حَرَجَ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١) . فَإِنْ أَخْرَجَهَا إِلَى اللَّيْلِ ، لَمْ يَرْمِهَا حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ مِنَ الْعَدِ . وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَمُحَمَّدٌ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ : يَرْمِي لَيْلًا ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « أَرْمِ وَلَا حَرَجَ » . وَلَنَا ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : مَنْ فَاتَهُ الرَّمِيُّ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ ، فَلَا يَرْمِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ مِنَ الْعَدِ . وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « أَرْمِ وَلَا حَرَجَ » . إِنَّمَا كَانَ فِي النَّهَارِ ؛ لِأَنَّهُ سَأَلَهُ فِي يَوْمِ النَّحْرِ ، وَلَا يَكُونُ الْيَوْمُ إِلَّا قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ . وَقَالَ مَالِكٌ : يَرْمِي لَيْلًا ، وَعَلَيْهِ دَمٌ . وَمَرَّةً قَالَ : لَا دَمَ عَلَيْهِ . وَإِذَا رَمَى انْصَرَفَ وَلَمْ يَقِفْ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقِفْ عِنْدَهَا .

١٣٠٣ - مسألة : (ثُمَّ يَنْحَرُ هَدْيًا ، إِنْ كَانَ مَعَهُ ، وَيَخْلُقُ أَوْ يُقَصِّرُ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ . وَعَنهُ ، يُجْزِئُهُ بَعْضُهُ ، كَالْمَسْحِ) إِذَا فَرَّغَ مِنْ رَمِي

قوله : ثُمَّ يَخْلُقُ ، أَوْ يُقَصِّرُ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ . إِنْ حَلَقَ رَأْسَهُ ، (اسْتُجِبَّ لَهُ)^(٢) . الإِنْصَافُ

(١) في : باب الذبغ قبل الخلق ، وباب إذا رمى بعدما أمسى ... ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ٢ / ٢١٢ ، ٢١٤ ، ٢١٥ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب الخلق والتقصير ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٥٨ . والنسائي ، في : باب الرمي بعد المساء ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ٢٢١ . وابن ماجه ، في : باب من قدم نسكاً قبل نسك ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠١٣ .

(٢-٢) سقط من : الأصل ، ط .

الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ لَمْ يَقِفْ وَانصَرَفَ ، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ نَحْرُ الْهَدْيِ ،
 إِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ، وَاجِبًا كَانَ أَوْ تَطَوُّعًا . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ، وَعَلَيْهِ
 هَدْيٌ وَاجِبٌ ، اشْتَرَاهُ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَاجِبٌ ، فَأَحَبُّ أَنْ يُضْحَى ،
 اشْتَرَى مَا يُضْحَى بِهِ . وَيَنْحَرُ الْإِبِلَ [٣ / ٩٩ ر] وَيَذْبَحُ مَا سِوَاهَا .
 وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَوَلَّى ذَلِكَ بِيَدِهِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَسْتَنْبِ فِيهِ . هَذَا قَوْلُ
 مَالِكٍ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَذَلِكَ لِمَا رَوَى جَابِرٌ فِي صِفَةِ حَجِّ
 النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، ثُمَّ انصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا
 وَسِتِّينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا ، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ مِنْهَا ، وَأَشْرَكَهُ فِي
 هَدْيِهِ ^(١) . وَيُسْتَحَبُّ تَوَجُّهُهُ الدَّبِيحَةَ إِلَى الْقِبْلَةِ ، وَيَقُولُ : بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ
 أَكْبَرُ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : ثَبَّتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا ذَبَحَ يَقُولُ :
 « بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ » ^(٢) .

فصل : وَإِذَا نَحَرَ الْهَدْيَ فَرَّقَهُ عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ ، وَهُمْ مَنْ كَانَ
 فِي الْحَرَمِ . وَإِنْ أَطْلَقَهَا لَهُمْ ، جَازَ ، كَمَا رَوَى أَنَسٌ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ
 النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ خَمْسَ بَدَنَاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : « مَنْ شَاءَ اقْتَطَعْ » . رَوَاهُ

أَنْ يَبْدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ بِالْأَيْسَرِ ؛ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَقْبِلَ
 الْقِبْلَةَ . وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ ، وَيَدْعُو وَقْتُ الْحَلْقِ . وَقَالَ الْمُصَنِّفُ ، وَتَبِعَهُ الشَّارِحُ

(١) تقدم تخريجه في ٣٦٣/٨ .

(٢) أخرجه مسلم ، في : باب استحباب الضحية ... ، من كتاب الأضاحي . صحيح مسلم ٣ / ١٥٥٧ .
 وأبو داود ، في : باب ما يستحب من الضحايا ، من كتاب الأضاحي . سنن أبي داود ٢ / ٨٦ . والترمذي ،
 في : باب حدثنا الحسن بن علي الخلال ... ، من أبواب الأضاحي . عارضة الأحمدي ٦ / ٣١٨ . والإمام
 أحمد ، في : المسند ٣ / ٣٧٥ .

أبو داود^(١) . وإن قَسَمَهَا فهو أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ ؛ لِأَنَّهُ بِقَسَمِهَا يَتَيَقَّنُ
إِيصَالَهَا إِلَى مُسْتَحِقِّهَا ، وَيَكْفِي الْمَسَاكِينَ نَعَبَ النَّهْبِ وَالزَّحَامِ . وَيَقْسِمُ
جُلُودَهَا وَجِلَالَهَا^(٢) ؛ لِمَا رَوَى عَلِيُّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَمَرَنِي النَّبِيُّ
ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بَدَنِهِ ، وَأَنْ أَقْسِمَ بِدَنِهِ كُلِّهَا ؛ جُلُودَهَا ، وَجِلَالَهَا ، وَأَنْ
لَا تُعْطِيَ الْجَازِرَ مِنْهَا شَيْئًا ، وَقَالَ : « نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا »^(٣) . وَإِنَّمَا
لَزِمَهُ قَسَمُ جِلَالَهَا ؛ لِلخَبَرِ ، وَلِأَنَّهُ سَأَقَهَا اللَّهُ عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ ، فَلَا يَأْخُذُ
شَيْئًا مِمَّا جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : لَا يَلْزِمُهُ إِعْطَاءُ جِلَالَهَا ؛
لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَهْدَى الْحَيَوَانَ دُونَ مَا عَلَيْهِ . وَالسُّنَّةُ النَّحْرُ بِمَنَى ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
نَحَرَ بِهَا . وَحَيْثُ نَحَرَ مِنَ الْحَرَمِ أَجْزَأَهُ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « كُلُّ
مِنَى مَنَحَرٍّ ، وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ مَنَحَرٍّ وَطَرِيقٌ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤) .

فصل : يَلْزِمُهُ الْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ .

وغيره : يُكَبِّرُ وَقْتَ الْحَلْقِ ؛ لِأَنَّهُ نُسُكٌ .

(١) في : باب في الهدى ... ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٠٩ ، وروايته فيه عن عبد الله بن
قرط ، وليس عن أنس . وانظر : تحفة الأشراف ٦ / ٤٠٥ .

وأخرج الحديث أيضا عن عبد الله بن قرط ، النسائي في السنن الكبرى . وإمام أحمد ، في : المسند
٣٥٠ / ٤ .

(٢) الجمل للذباة ، كقرب الإنسان ، يلبسه بقيه البرد .

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب لا يعطى الجزار ... ، وباب يتصدق بجلود الهدى ، وباب يتصدق بجلال
الهدى ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ٢ / ٢١٠ ، ٢١١ . ومسلم ، في : باب في الصدقة بلحوم الهدايا ،
من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٥٤ . وأبو داود ، في : باب كيف تنحر البدن ، من كتاب المناسك .
سنن أبي داود ١ / ٤٠٩ ، ٤١٠ . وابن ماجه ، في : باب من جلل البدنة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه
٢ / ١٠٣٥ . والدارمي ، في : باب كيف تنحر البدن ، من كتاب المناسك . سنن الدارمي ٢ / ٧٤ .

(٤) تقدم تخريجه في ١٩٤ / ٨ .

وبه قال مالك . وعنه ، يُجْزئُهُ بَعْضُهُ ، كَالْمَسْحِ . كذلك قال ابنُ حَامِدٍ .
وقال الشافعيُّ : يُجْزئُهُ التَّقْصِيرُ مِنْ ثَلَاثِ شَعْرَاتٍ . وقال ابنُ المُنْذِرِ :
يُجْزئُهُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ التَّقْصِيرِ ؛ لِتَنَاوُلِ اللَّفْظِ لَهُ . وَلَنَا ، قَوْلُهُ تَعَالَى :
﴿ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ ﴾ ^(١) . وَهَذَا عَامٌّ فِي جَمِيعِهِ ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
حَلَقَ جَمِيعَ رَأْسِهِ ، تَفْسِيرًا لِمُطْلَقِ الْأَمْرِ بِهِ ، فَيَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ . فَإِنْ
كَانَ الشَّعْرُ مَضْفُورًا قَصَرَ مِنْ رُءُوسِ ضَفَائِرِهِ . كَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ : تُقَصَّرُ
الْمَرْأَةُ مِنْ جَمِيعِ قُرُونِهَا . وَلَا يَجِبُ التَّقْصِيرُ مِنْ كُلِّ شَعْرَةٍ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ
لَا يُعْلَمُ إِلَّا بِحَلْقِهِ . وَأَيُّ قَدْرٍ قَصَرَ مِنْهُ أَجْزَاءٌ ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ مُطْلَقًا ، فَيَتَنَاوَلُ
أَقْلَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْاسْمُ . قَالَ أَحْمَدُ : يُقَصَّرُ قَدْرَ الْأُنْمَلَةِ . وَهُوَ قَوْلُ
ابْنِ عُمَرَ ، وَالشَّافِعِيِّ . وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ . وَبِأَيِّ شَيْءٍ قَصَرَ
الشَّعْرَ أَجْزَاهُ . وَكَذَلِكَ إِنْ نَتَفَهَ ، أَوْ أزالَهُ بِنُورَةٍ ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ [٩٩/٣ ظ]
إِزَالَتُهُ ، وَلَكِنَّ السُّنَّةَ الْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ ، فَرَوَى
أَنْسُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ بِمَنَى ،

فائدة : الْأَوْلَى أَنْ لَا يُشَارِطَ الْحَلَّاقَ عَلَى أَجْرَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ نُسُكٌ . قَالَ أَبُو حَكِيمٍ .
وَأَقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي « الْفُرُوعِ » . قَالَ أَبُو حَكِيمٍ : ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ . وَأَمَّا إِنْ قَصَرَ ،
فِيكونُ مِنْ جَمِيعِ رَأْسِهِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . قَالَ
الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : لَا مِنْ كُلِّ شَعْرَةٍ . قُلْتُ : هَذَا لَا يُعْدَلُ عَنْهُ ، وَلَا يَسَعُ النَّاسَ
غَيْرُهُ . وَتَقْصِيرُ كُلِّ الشَّعْرِ ، بِحَيْثُ لَا يَبْقَى وَلَا شَعْرَةٌ ، مُشْتَقٌّ جِدًّا . قَالَ
الزَّرْكَشِيُّ : لَا يَجِبُ التَّقْصِيرُ مِنْ كُلِّ شَعْرَةٍ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُعْلَمُ إِلَّا بِحَلْقِهِ . وَعَنْهُ ،

(١) سورة الفتح ٢٧ .

فَدَعَا بِذُبْحِ ، فَذَبَحَ ، ثُمَّ دَعَا بِالْحَلَّاقِ ، فَأَخَذَ شِقَّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ، فَحَلَقَهُ ، فَجَعَلَ يَقْسِمُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ الشَّعْرَةَ وَالشَّعْرَتَيْنِ ، ثُمَّ أَخَذَ^(١) شِقَّ رَأْسِهِ الْأَيْسَرَ ، فَحَلَقَهُ ، ثُمَّ قَالَ : « هَهُنَا أَبُو طَلْحَةَ ؟ » . فَدَفَعَهُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) . وَالسُّنَّةُ أَنْ يَبْدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ الْأَيْسَرَ ؛ لِهَذَا الْخَبَرِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَجْزَأَهُ ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا . وَيَسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةَ ؛ لِأَنَّ خَيْرَ الْمَجَالِسِ مَا اسْتَقْبَلَ بِهِ الْقِبْلَةَ . وَيُكَبِّرُ وَقْتَ الْحَلْقِ ؛ لِأَنَّهُ نُسْلُكٌ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَعْدَ النَّحْرِ .

فصل : وهو مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ ، فِي قَوْلِ الْجُمْهُورِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ التَّقْصِيرَ يُجْزَى . يَعْنِي فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ مَعْنَى يَقْتَضِي وَجُوبَ الْحَلْقِ عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنَّهُ يُرَوَى عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ كَانَ يُوجِبُ الْحَلْقَ فِي الْحَجَّةِ الْأُولَى . وَلَا يَصِحُّ هَذَا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾ . وَلَمْ يُفَرِّقْ . وَالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ : « رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ وَالْمُقَصِّرِينَ » . وَقَدْ كَانَ مَعَهُ مَنْ قَصَرَ فَلَمْ

يُجْزَى حَلْقُ بَعْضِهِ . وَكَذَا تَقْصِيرُهُ . وَظَاهِرُ كَلَامِهِ فِي « الْفُرُوعِ » ، أَنَّ مَحَلَّ الْإِنْصَافِ الْخِلَافِ فِي التَّقْصِيرِ فَقَطْ . فَعَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ ، يُجْزَى تَقْصِيرُ مَا نَزَلَ عَنْ رَأْسِهِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ شَعْرِهِ ، بِخِلَافِ الْمَسْحِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ رَأْسًا . ذَكَرَهُ فِي « الْخِلَافِ » ، وَ « الْفُصُولِ » .

تَبْيِيهِ : شَمِلَ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ الشَّعْرَ الْمَضْفُورَ وَالْمَعْقُوصَ وَالْمُلَبَّدَ وَغَيْرَهَا .

(١) سقط من : م .

(٢) تقدم تخريجه في ١٨٢/١ .

يُنَكِّرُ عَلَيْهِ . وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ ، وَقَالَ : « رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَالْمُقَصِّرِينَ ؟ قَالَ : « رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ » . قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ وَالْمُقَصِّرِينَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) . فَأَمَّا مَنْ لَبَّدَ ، أَوْ عَقَصَ ، أَوْ ضَفَرَ ، فَقَالَ أَحْمَدُ : مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيَحْلِقْ . وَهُوَ قَوْلُ النَّخَعِيِّ ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ . وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، يَقُولُ : مَنْ لَبَّدَ ، أَوْ قَصَرَ ، أَوْ عَقَدَ ، أَوْ قَتَلَ ، أَوْ عَقَصَ ، فَهُوَ عَلَى مَا نَوَى ، إِنْ نَوَى الْحَلْقَ فَلْيَحْلِقْ ، وَإِلَّا فَلَا يَلْزَمُهُ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : هُوَ مُخَيَّرٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ ؛ لِأَنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ يَقْتَضِي التَّخْيِيرَ عَلَى الْعُمُومِ ، وَلَمْ يَثْبُتْ فِي خِلَافِ ذَلِكَ دَلِيلٌ . وَوَجْهُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ ، مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ لَبَّدَ فَلْيَحْلِقْ » ^(٢) . وَثَبَتَ عَنْ عُمَرَ ، وَابْنِهِ ، أَنَّهُمَا أَمَرَا مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ أَنْ

وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ . وَنَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ فِي الْمُبَدِّ وَالْمَضْفُورِ وَالْمَعْقُوصِ ، لِيَحْلِقَ . قَالَ الْقَاضِي فِي « الْخِلَافِ » وَغَيْرِهِ : لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ التَّقْصِيرُ مِنْهُ كُلَّهُ . قُلْتُ : حَيْثُ امْتَنَعَ التَّقْصِيرُ مِنْهُ كُلَّهُ ، عَلَى الْقَوْلِ بِهِ ، تَعَيَّنَ الْحَلْقُ . وَلِهَذَا قَالَ فِي « الْفَاتِقِ » : وَلَوْ كَانَ مُلَبَّدًا ، تَعَيَّنَ الْحَلْقُ ، فِي الْمَنْصُوصِ ،

(١) فِي : بَابِ تَفْضِيلِ الْحَلْقِ عَلَى التَّقْصِيرِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢/ ٩٤٥ ، ٩٤٦ .
 كَمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٢/ ٢١٣ .
 وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١/ ٤٥٧ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ الْحَلْقِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ٢/ ١٠١٢ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ فَضْلِ الْحَلْقِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ٢/ ٦٤ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ الْحِلَاقِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . الْمَوْطَأُ ١/ ٣٩٥ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ١/ ٣٥٣ ، ٢/ ١٦ ، ٧٩ ، ١١٩ ، ١٣٨ ، ١٤١ ، ٥/ ٣٨١ ، ٦/ ٤٠٢ .
 (٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْ لَبَّدَ أَوْ ضَفَرَ ... ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . السَّنَنِ الْكَبِيرِ ٥/ ١٣٥ .

وَالْمَرَأَةُ تُقَصِّرُ مِنْ شَعْرِهَا قَدْرَ الْأُنْمَلَةِ .

المقنع

الشرح الكبير

يَخْلِقُهُ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَبَدَّ رَأْسَهُ وَحَلَقَ . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مُخَيَّرٌ ، إِلَّا أَنْ يُثْبِتَ
الْخَبْرُ . وَقَوْلُ عُمَرَ وَابْنِهِ قَدْ خَالَفَهُمَا فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَفَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ
لَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِهِ بَعْدَ مَا بَيَّنَّ جَوَازَ الْأَمْرَيْنِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٣٠٤ - مسألة : (وَالْمَرَأَةُ تُقَصِّرُ مِنْ شَعْرِهَا قَدْرَ الْأُنْمَلَةِ)
وَالْأُنْمَلَةُ : رَأْسُ الْإِصْبَعِ مِنَ الْمَفْصِلِ الْأَعْلَى . وَالْمَشْرُوعُ لِلْمَرَأَةِ التَّقْصِيرُ
دُونَ الْحَلْقِ ، بغيرِ خِلَافٍ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ عَلَى هَذَا أَهْلُ الْعِلْمِ .
لَأَنَّ الْحَلْقَ فِي حَقِّهِنَّ مَثَلَةٌ . وَقَدْ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ » . رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ^(١) . وَعَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ
تَحْلِقَ الْمَرَأَةُ رَأْسَهَا . [١٠٠/٣] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢) . وَكَانَ أَحْمَدُ يَقُولُ :

وَقَالَ الشَّيْخُ ، يَعْنِي بِهِ الْمُصَنِّفَ : لَا يَتَعَيَّنُ . وَاخْتَارَهُ الشَّارِحُ . وَقَالَ الْخِرَقِيُّ فِي
الْعَبْدِ : يُقَصِّرُ . قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ شُرَاحِهِ : يُرِيدُ أَنَّهُ لَا يَحْلِقُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَزِيدُ فِي
قِيمَتِهِ ، مِنْهُمْ الزَّرْكَاشِيُّ . قَالَ فِي « الْوَجيزِ » : وَيُقَصِّرُ الْعَبْدُ قَدْرَ أَنْمَلَةٍ ، وَلَا يَحْلِقُ
إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ .

قوله : وَالْمَرَأَةُ تُقَصِّرُ مِنْ شَعْرِهَا قَدْرَ الْأُنْمَلَةِ . يَعْنِي ، فَأَقْلٌ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ .

(١) في : باب الحلق والتقصير ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٥٨ .
كما أخرجه الدارمي ، في : باب من قال ليس على النساء حلق ، من كتاب المناسك . سنن الدارمي
٦٤ / ٢ .

(٢) في : باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١٤٧ .
كما أخرجه النسائي ، في : باب النهي عن حلق المرأة رأسها ، من كتاب الزينة . المجتبى ٨ / ١١٢ ،
١١٣ .

تُقَصِّرُ مِنْ كُلِّ قَرْنٍ قَدْرَ الْأُنْمَلَةِ . وهو قول ابنِ عُمَرَ ، والشافعيُّ ، وإسحاق ، وأبي ثَوْرٍ . وقال أبو داودَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ ، سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تُقَصِّرُ مِنْ كُلِّ رَأْسِهَا ؟ قال : نعم ، تَجْمَعُ شَعْرَهَا إِلَى مُقَدِّمِ رَأْسِهَا ، ثُمَّ تَأْخُذُ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرَهَا قَدْرَ الْأُنْمَلَةِ . والرجلُ الذي يُقَصِّرُ كَالْمَرْأَةِ فِي ذَلِكَ . وقد ذَكَرْنَا فِيهِ خِلَافًا .

فصل : والأصلعُ الذي ليس على رأسه شعرٌ ، يُسْتَحَبُّ أَنْ يُمِرَّ الْمَوْسَى عَلَى رَأْسِهِ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ . وبه قال مَسْرُوقٌ ، وسعيدُ بنُ جبْرِ ، والنَّخَعِيُّ ، ومالكٌ ، والشافعيُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصحابُ الرَّأْيِ . ولا نَعْلَمُ عَنْ غَيْرِهِمْ خِلَافَهُمْ . وليس بواجبٍ . وقال أبو حنيفةَ : يَجِبُ ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » ^(١) . وهذا لو كان ذا شَعْرٍ وَجَبَ عَلَيْهِ إِزَالَتُهُ وَإِمْرَارُ الْمَوْسَى عَلَى رَأْسِهِ ، فَإِذَا سَقَطَ أَحَدُهُمَا لَتَعَذَّرَهُ ، بَقِيَّ الْآخَرُ . ولنا ، أَنَّ الْحَلْقَ مَحَلُّهُ الشَّعْرُ ، فَسَقَطَ بَعْدَهُ ، كَمَا يَسْقُطُ وَجُوبُ غَسَلِ الْعُضْوِ فِي الْوُضُوءِ بِفَقْدِهِ . ولأنَّهُ إِمْرَارٌ لَوْ فَعَلَهُ فِي الْإِحْرَامِ لَمْ يَجِبْ بِهِ دَمٌ ، فَلَمْ يَجِبْ عِنْدَ التَّحَلُّلِ ، كإِمْرَارِهِ عَلَى الشَّعْرِ مِنْ غَيْرِ حَلْقٍ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ تَقْلِيمُ أَظْفَارِهِ ، وَالْأَخْذُ مِنْ شَارِبِهِ . قال ابنُ المُنْدَرِجِ :

وقال ابنُ الرَّاعُونِيِّ فِي « مَنْسَكِهِ » : يَجِبُ تَقْصِيرُ قَدْرِ الْأُنْمَلَةِ . قال جماعةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ : الْمُسِنَّةُ لَهَا أَنْمَلَةٌ ، وَيَجُوزُ أَقْلُ مِنْهَا .

فائدتان ؛ إحداها ، يُسْتَحَبُّ لَهُ أَيْضًا أَخْذُ أَظْفَارِهِ وَشَارِبِهِ . وقال ابنُ عَقِيلٍ

(١) تقدم تخريجه في ١/٣٦٣ .

ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ . وَعَنْهُ ، إِلَّا الْوَطْءَ فِي الْفَرْجِ .
المقنع .

الشرح الكبير

ثَبَّتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ^(١) . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ
يَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ وَأَظْفَارِهِ . وَكَانَ عَطَاءٌ ، وَطَاوُسٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، يُجِبُونَ
لَوْ أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ شَيْئًا . وَيُسْتَحَبُّ إِذَا حَلَقَ ، أَنْ يَبْلُغَ الْعَظْمَ الَّذِي عِنْدَ
مُنْقَطَعِ الصَّدْغِ مِنَ الْوَجْهِ . كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ لِلْحَالِقِ : ابْلُغِ الْعَظْمَيْنِ ،
أَفْصِلِ الرَّأْسَ مِنَ اللَّحْيَةِ . وَكَانَ عَطَاءٌ يَقُولُ : مِنَ السُّنَّةِ إِذَا حَلَقَ أَنْ يَبْلُغَ
الْعَظْمَيْنِ .

١٣٠٥ - مسألة : (ثم قد حلَّ له كلُّ شيءٍ إلا النساءَ . وعنه ، إلا
الوطءَ في الفرجِ) وجُمِلَتْهُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، ثُمَّ حَلَقَ أَوْ
قَصَرَ ، حَلَّ لَهُ كُلُّ مَا كَانَ مُحْرَمًا بِالْإِحْرَامِ ، إِلَّا النِّسَاءَ . هَذَا الصَّحِيحُ
مِنَ الْمَذْهَبِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ . فَيَبْقَى مَا كَانَ مُحْرَمًا عَلَيْهِ
مِنَ النِّسَاءِ ؛ مِنَ الْوَطْءِ ، وَالْقُبْلَةِ ، وَاللَّمْسِ بِشَهْوَةٍ ، وَعَقْدِ النِّكَاحِ ،
وَيَحِلُّ لَهُ مَا سِوَى ذَلِكَ . هَذَا قَوْلُ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَعَائِشَةَ ، وَعَلْقَمَةَ ،

وغيره : وَلِحْيَتِهِ . الثَّانِيَةُ ، لَوْ عَدِمَ الشَّعْرَ ، اسْتَحَبَّ لَهُ إِمْرَارُ الْمُوسَى . قَالَه
الْأَصْحَابُ . وَقَالَ أَبُو حَكِيمٍ فِي خِتَانِهِ . قُلْتُ : وَفِي النَّفْسِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ ، وَهُوَ
قَرِيبٌ مِنَ الْعَبْثِ . وَقَالَ الْقَاضِي : يَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ عَنِ حَلْقِ رَأْسِهِ . ذَكَرَهُ فِي
« الْفَائِقِ » .

قوله : ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ . هَذَا الْمَذْهَبُ بِلَا رَيْبٍ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ
الْأَصْحَابِ ، وَنَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ

(١) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٤/٤٢ .

وسالم، والنخعي، وعبد الله بن الحسن، وخارجة بن زيد، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي. وروى عن ابن عباس. وعن (١) أحمد، أنه يحل له كل شيء إلا الوطء في الفرج؛ لأنه أغلظ المحرمات، ويفسد النسك، بخلاف غيره. وقال عمر، رضي الله عنه: يحل له كل شيء، إلا النساء، والطيب. وروى ذلك عن ابنه، وعروة بن الزبير، وغيرهما؛ لأنه [١٠٠/٣ ظ] من دواعي الوطء، أشبه القبلة. وعن عروة، أنه لا يلبس القميص، ولا العمامة، ولا يتطيب. وروى في ذلك عن النبي ﷺ حديث. ولنا، ماروث عائشة، رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبُ، وَالثِّيَابُ، وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ». رواه سعيد (٢). وقالت عائشة: طيبت رسول الله ﷺ لحرمه (٣) حين أحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت. متفق عليه (٤).

وعن سالم، عن أبيه، قال: قال عمر بن الخطاب: إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، وَذَبَحْتُمْ، وَحَلَقْتُمْ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الطَّيِّبَ. فقالت عائشة: أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فسنة رسول الله ﷺ.

في «الفروع» وغيره. وقال في «المستوعب»: اختاره أكثر الأصحاب. قال القاضي، وابنه، وابن الزاغوني، والمصنف، والشارح، وجماعة: إلا النساء،

(١) سقط من الأصل.

(٢) وأخرجه أبو داود، في: باب في رمي الجمار، من كتاب المناسك. سنن أبي داود ١ / ٤٥٧. والإمام

أحمد، في: المسند ٦ / ١٤٣.

(٣) لحرمه: أي لإحرامه.

(٤) تقدم ترجمته في ١٣٩/٨.

وَالْحِلَاقُ وَالتَّقْصِيرُ نُسْكَ ، إِنْ أَخْرَهُ عَنْ أَيَّامِ مِنِّي ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ دَمٌ ؟
المقنع

الشرح الكبير

أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ . رَوَاهُ سَعِيدٌ^(١) . (وعن^(٢) ابن عباس ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا رَمَيْتُمُ
الْجَمْرَةَ ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ ، إِلَّا النِّسَاءَ . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : وَالطَّيِّبُ ؟
فَقَالَ : أَمَّا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُضَمِّخُ رَأْسَهُ بِالْمِسْكِ ، أَفَطِيبٌ
هُوَ ذَاكَ أَمْ لَا ؟ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٣) . وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ ، وَلَا
الطَّيِّبُ ، وَلَا قَتْلُ الصَّيِّدِ ؛ لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيِّدَ وَأَنْتُمْ
حُرْمٌ ﴾^(٤) . وَهَذَا حَرَامٌ . وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا يُرَدُّ هَذَا الْقَوْلَ ، وَيَمْنَعُ أَنَّهُ
مُحْرِمٌ ، وَإِنَّمَا بَقِيَ بَعْضُ أَحْكَامِ الْإِحْرَامِ .

١٣٠٦ - مسألة : (وَالْحِلَاقُ^(٥) وَالتَّقْصِيرُ نُسْكَ ، إِنْ أَخْرَهُ عَنْ

الإيضاح

وَعَقَدَ النِّكَاحَ . (قَالَ ابْنُ نَصْرِ اللَّهِ فِي « حَوَاشِيهِ » : وَهُوَ الصَّحِيحُ^(٦) . وَظَاهِرُهُ
كَلَامُ أَبِي الْخَطَّابِ ، وَابْنِ شَهَابٍ ، وَابْنِ الْجَوْزِيِّ ، حِلُّ الْعَقْدِ . وَقَالَ الشَّيْخُ
تَقِيُّ الدِّينِ ، وَذَكَرَهُ عَنْ أَحْمَدَ . وَعَنْهُ ، إِلَّا الْوَطْءَ فِي الْفَرْجِ .

قوله : وَالْحِلَاقُ وَالتَّقْصِيرُ نُسْكَ . هَذَا الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، فَيَلْزَمُهُ فِي تَرْكِهِ
دَمٌ . قَالَ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ : هُمَا نُسْكَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ .

(١) وأخرجه البيهقي ، في : باب ما يحل بالتحلل الأول ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ١٣٥/٥ ،
١٣٦ . وإمام الشافعي ، في : باب فيما يلزم المحرم عند تلبسه بالإحرام ، من كتاب الحج . ترتيب مسند
الشافعي ١ / ٢٩٨ ، ٢٩٩ .

(٢) في م : « عن » .

(٣) في : باب ما يحل للرجل إذا رمى ... ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ١٠١١/٢ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب ما يحل للمحرم ... ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ٢٢٥ .

(٤) سورة المائدة ٩٥ .

(٥) في م : « الخلق » .

(٦-٦) سقط من : الأصل ، ط .

عَلَى رِوَايَتَيْنِ . وَعَنْهُ ، أَنَّهُ إِطْلَاقٌ مِنْ مَحْظُورٍ ، لَا شَيْءَ فِي تَرْكِهِ .
وَيَحْصُلُ التَّحَلُّلُ بِالرَّمْيِ وَحْدَهُ .

أَيَّامٍ مِنِّي ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ دَمٌ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . وَعَنْهُ ، أَنَّهُ إِطْلَاقٌ مِنْ مَحْظُورٍ ،
لَا شَيْءَ فِي تَرْكِهِ . وَيَحْصُلُ التَّحَلُّلُ بِالرَّمْيِ وَحْدَهُ (الْحَلْقُ وَالتَّقْصِيرُ نُسْكَتٌ
فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ،
وَالشَّافِعِيِّ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ لَيْسَ بِنُسْكَتٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ إِطْلَاقٌ مِنْ مَحْظُورٍ
كَانَ مُحَرَّمًا عَلَيْهِ بِالْإِحْرَامِ ، فَأُطْلِقَ فِيهِ بِالْحِلِّ ، كَاللِّبَاسِ ، وَسَائِرِ
مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ . فَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ لَا شَيْءَ عَلَى تَارِكِهِ ، وَيَحْصُلُ
التَّحَلُّلُ بِدُونِهِ . وَوَجْهُهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالْحِلِّ مِنَ الْعُمْرَةِ قَبْلَهُ ، فَرَوَى
أَبُو مُوسَى ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « بِمِ
أَهْلَلْتِ ؟ » قُلْتُ : لَبَّيْكَ يَا أَهْلَالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ :
« أَحْسَنْتِ » . وَأَمَرَنِي فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ قَالَ لِي :
« أَحِلِّي » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) . وَعَنْ جَابِرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا

قال في « الكافي » : هذا أصح . قال الزُّرْكَشِيُّ : هذا المشهور والمُختارُ
للأصحابِ مِنَ الرِّوَايَتَيْنِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ »
وَغَيْرِهِ . وَعَنْهُ ، أَنَّهُ إِطْلَاقٌ مِنْ مَحْظُورٍ ، لَا شَيْءَ فِي تَرْكِهِ ، وَيَحْصُلُ التَّحَلُّلُ بِالرَّمْيِ
وَحْدَهُ . (قَدَّمَهُ ابْنُ رَزِينٍ فِي « شَرْحِهِ » (٢) . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْمَذْهَبِ » ،
و « الْحَاوِيَيْنِ » . وَنَقَلَ مَهْنًا فِي مُعْتَمِرِ تَرْكِ الْحِلَاقِ أَوْ التَّقْصِيرِ ، ثُمَّ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ ،

(١) تقدم تخريجه في ١٩٩/٨ .

(٢) - ٢) سقط من : الأصل ، ط .

سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، قَالَ : « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدًى ، فَلْيَحِلَّ ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) . وَلِأَنَّ مَا كَانَ مُحَرَّمًا فِي الْإِحْرَامِ ، إِذَا أُبِيحَ كَانَ إِطْلَاقًا مِنْ مَحْظُورٍ ، كَسَائِرِ مُحَرَّمَاتِهِ . وَالرَّوَايَةُ الْأُولَى أَصَحُّ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ ، فَرَوَى ابْنُ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدًى ، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلْيَقْصِرْ ، وَلْيَحِلِّ » ^(٢) . وَعَنْ جَابِرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَجِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ [١٠١/٣] وَيَبْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ، وَقَصِّرُوا » . وَأَمْرُهُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ . وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَصَفَهُمْ بِقَوْلِهِ : ﴿ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾ ^(٣) . وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمَنَاسِكِ لَمَا وَصَفَهُمْ بِهِ ، كَاللُّبْسِ وَقَتْلِ الصَّيْدِ ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَحَّمَ عَلَى الْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا ، وَعَلَى الْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمَنَاسِكِ ، لَمَا دَخَلَهُ التَّفْضِيلُ ، كَالْمُبَاحَاتِ ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ فَعَلُوهُ فِي جَمِيعِ حَجَّتِهِمْ وَعُمْرَتِهِمْ ، لَمْ يُخْلُوا بِهِ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ نُسُكًا لَمَا دَاوَمُوا عَلَيْهِ ، بَلْ لَمْ يَفْعَلُوهُ إِلَّا نَادِرًا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ عَادَتِهِمْ فَيَفْعَلُوهُ عَادَةً ، وَلَا فِيهِ فَضْلٌ فَيَفْعَلُوهُ لِفَضْلِهِ . فَأَمَّا أَمْرُهُ بِالْحِلِّ ، فَإِنَّمَا مَعْنَاهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، الْحِلُّ

الدم كثير ، عليه أقل من دم . فعلى المذهب ، ففعل أحدهما واجب ، وعليه ، الثانية الإيناف غير واجب .

(١) تقدم تخرجه في حديث جابر الطويل في ٣٦٣/٨ .

(٢) تقدم تخرجه في ١٥٧/٨ .

(٣) سورة الفتح ٢٧ .

يَفْعَلُهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ مَشْهُورًا عِنْدَهُمْ ، فَاسْتُعْنِيَ عَنْ ذِكْرِهِ ، وَلَا يَمْنَعُ الْجُلَّ مِنَ الْعِبَادَةِ بِمَا كَانَ مُحَرَّمًا فِيهَا ، كَالسَّلَامِ فِي الصَّلَاةِ .

فصل : فَإِذَا قُلْنَا : إِنَّهُ نُسُكٌ . جَازَ تَأْخِيرُهُ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ النَّحْرِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ تَأْخِيرُ النَّحْرِ الْمُقَدَّمِ عَلَيْهِ ، فَتَأْخِيرُهُ أَوْلَى ، فَإِنْ أَخَّرَهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَلَا دَمَ عَلَيْهِ ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَيْنَ أَوَّلِ وَقْتِهِ ، وَلَمْ يُبَيِّنْ آخِرَهُ ، فَامْتَنَى أَتَى بِهِ أَجْرًا ، كَالطَّوَّافِ لِلزِّيَارَةِ وَالسَّعْيِ . وَالثَّانِيَةُ ، عَلَيْهِ دَمٌ ؛ لِأَنَّهُ نُسُكٌ أَخَّرَهُ عَنْ مَحَلِّهِ . وَمَنْ تَرَكَ نُسُكًا فَعَلِيهِ دَمٌ . وَلَا فَرْقَ فِي التَّأْخِيرِ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ ، وَالْعَامِدِ وَالسَّاهِي . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ،

قوله : إِنْ أَخَّرَهُ عَنْ أَيَّامِ مِنَى ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ دَمٌ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . يَعْنِي إِذَا قُلْنَا : إِنَّهُمَا نُسُكٌ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْهَدَايَةِ » ، وَ« الْمَذْهَبِ » ، وَ« مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ« الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ« الْمُعْنَى » ، وَ« الْكَافِي » ، وَ« الشَّرْحِ » ، وَ« الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ« الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ« الْفَاتِحِ » ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا دَمَ عَلَيْهِ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . صَحَّحَهُ فِي « التَّصْحِيحِ » . وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَبْدِوسٍ [٨/٢] فِي « تَذْكِرَتِهِ » . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ« الْوَجِيزِ » ، وَ« الْمُنَوَّرِ » . (قَالَ ابْنُ مُنْجَى فِي « شَرْحِهِ » : وَهُوَ أَوْلَى ^١) . وَالْوَجْهَ الثَّانِي ، عَلَيْهِ دَمٌ بِالتَّأْخِيرِ .

تنبیه : قوله : وَإِنْ أَخَّرَهُ عَنْ أَيَّامِ مِنَى . الصَّحِيحُ ، أَنَّ مَحَلَّ الرَّوَايَتَيْنِ إِذَا أَخَّرَهُ عَنْ أَيَّامِ مِنَى ، كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ هُنَا . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْهَدَايَةِ » ، وَ« الْمَذْهَبِ » ، وَ« مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ« الْمُسْتَوْعِبِ » ،

(١ - ١) سقط من : الأصل ، ط .

وإسحاق ، وأبو حنيفة ، ومحمد : مَنْ تَرَكَه حَتَّى حَلَّ ، فعليه دَمٌ ؛ لِأَنَّهُ نُسُكٌ ، فَوَجِبَ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ قَبْلَ الْحَلِّ ، كَسَائِرِ مَنْاسِكِهِ . وَلَنَا ، مَا تَقَدَّمَ . وَهَلْ يَحِلُّ قَبْلَهُ ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، أَنَّ التَّحْلُلَ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ مَعًا . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ ، وَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا رَمَيْتُمْ ، وَحَلَقْتُمْ ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ ، إِلَّا النَّسَاءَ »^(١) . وَتَرْتِيبُ الْحَلِّ عَلَيْهِمَا دَلِيلٌ عَلَى حُصُولِهِ بِهِمَا ، لِأَنَّهُمَا نُسُكَانِ يَتَعَقَّبُهُمَا الْحَلُّ ، فَكَانَ حَاصِلًا بِهِمَا ، كَالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ فِي الْعُمْرَةِ . وَالثَّانِيَةُ ، يَحْصُلُ التَّحْلُلُ بِالرَّمْيِ وَحْدَهُ . وَهَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ ، وَمَالِكٍ ، وَأَبِي ثَوْرٍ . قَالَ شَيْخُنَا^(٢) : وَهُوَ الصَّحِيحُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ؛

و « الْخُلَاصَةُ » . وَقَالَ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ : إِنْ أَخَّرَهُ عَنْ أَيَّامِ النَّحْرِ . فَمَحَلُّ الْإِنْصَافِ الرَّوَايَتَيْنِ عِنْدَهُمَا ، إِنْ أَخَّرَهُ عَنِ الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ مَنَى . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْكَافِي » .

تَنْبِيهِ : قَوْلُهُ بَعْدَ الرَّوَايَةِ : وَيَحْصُلُ التَّحْلُلُ بِالرَّمْيِ وَحْدَهُ . يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ تِمَّةِ الرَّوَايَةِ ، فَيَحْصُلُ التَّحْلُلُ بِالرَّمْيِ وَحْدَهُ ، عَلَى قَوْلِنَا : الْحَلْقُ إِطْلَاقٌ مِنْ مَحْظُورٍ . لَا عَلَى قَوْلِنَا : هُوَ نُسُكٌ . وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ قَبْلُ : ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ . لِأَنَّ ظَاهِرَهُ ، أَنَّ التَّحْلُلَ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِالرَّمْيِ وَالْحَلْقِ مَعًا ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ التَّحْلُلَ بِلَفْظِ « ثُمَّ » بَعْدَ ذِكْرِ الرَّمْيِ وَالْحَلْقِ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَلَامٌ مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ ، وَأَنَّ التَّحْلُلَ يَحْصُلُ بِالرَّمْيِ وَحْدَهُ . وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ . وَاعْلَمْ أَنَّ التَّحْلُلَ الْأَوَّلَ يَحْصُلُ بِالرَّمْيِ وَحْدَهُ ، أَوْ يَحْصُلُ بِأَثْنَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةٍ ؛ وَهِيَ الرَّمْيُ ، وَالْحَلْقُ ، وَالطَّوَافُ .

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٢١٢ .

(٢) في : المغني ٣١٠/٥ .

فَإِنْ قَدَّمَ الْحَلْقَ عَلَى الرَّمِيِّ أَوْ النَّحْرِ ، جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا ، فَلَا شَيْءَ

لقوله في حديث أم سلمة : « إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ ، إِلَّا النَّسَاءَ » . وكذلك قال ابن عباس . قال بعض أصحابنا : هذا يَنْبَنِي عَلَى الْخِلَافِ فِي الْحَلْقِ ، إِنْ قُلْنَا : هُوَ نُسْكٌ . حَصَلَ الْجِلُّ ، وَإِلَّا حَصَلَ بِالرَّمِيِّ وَحْدَهُ ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ شَيْخُنَا فِي كِتَابِهِ الْمَشْرُوحِ .

١٣٠٧ - مسألة : (وَإِنْ قَدَّمَ الْحَلْقَ عَلَى الرَّمِيِّ وَالنَّحْرِ ، جَاهِلًا أَوْ

فيه روايتان عن أحمد ؛ إحداهما ، لا يَحْصُلُ إِلَّا بِفِعْلِ اثْنَيْنِ مِنَ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ ، وَيَحْصُلُ التَّحَلُّلُ الثَّانِي بِالثَّلَاثِ . وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ . قَالَ فِي « الْكَافِي » : قَالَه أَصْحَابُنَا . وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلْإِحْتِمَالِ الْأَوَّلِ . وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا جَزَمَ بِهِ فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ« الْخُلَاصَةِ » ، وَ« الْوَجِيزِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ« الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ« الْحَاوِيَيْنِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، يَحْصُلُ التَّحَلُّلُ بِوَاحِدٍ مِنْ رَمَى وَطَوَافٍ ، وَيَحْصُلُ التَّحَلُّلُ الثَّانِي بِالْبَاقِي . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ« الْمَذْهَبِ » ، وَ« مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ« الشَّرْحِ » ، وَ« شَرْحِ ابْنِ مُنَجَّى » ، وَغَيْرِهِمْ . فَعَلَى الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ ، الْحَلْقُ إِطْلَاقٌ مِنْ مَحْظُورٍ . عَلَى الصَّحِيحِ . وَقَالَ الْقَاضِي فِي « التَّغْلِيْقِ » : بَلْ نُسْكٌ ، كَالْمَبِيَّتِ بِمُزْدَلِفَةَ ، وَالرَّمِيُّ فِي الْيَوْمِ الثَّانِيِ وَالثَّلَاثِ . وَاخْتَارَ الْمُصَنِّفُ أَنَّ الْحَلْقَ نُسْكٌ ، وَيَجِلُّ قَبْلَهُ . قَالَ ابْنُ مُنَجَّى : وَفِيهِ نَظَرٌ . وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ نُسْكٌ ، فِي جَوَازِ جِلِّهِ قَبْلَهُ رَوَايَتَانِ . وَفِي « مَسْنَدِ ابْنِ الزُّعَيْنِيِّ » ، إِنْ كَانَ سَاقٍ هَدْيًا وَاجِبًا ، لَمْ يَجِلَّ هَذَا التَّحَلُّلُ إِلَّا بَعْدَ الرَّمِيِّ وَالْحَلْقِ وَالنَّحْرِ وَالتَّوَافِ ، فَيَجِلُّ الْكُلُّ . وَهُوَ التَّحَلُّلُ الثَّانِي .

قوله : وَإِنْ قَدَّمَ الْحَلْقَ عَلَى الرَّمِيِّ أَوْ النَّحْرِ ، جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

عَلَيْهِ. وَإِنْ كَانَ عَالِمًا ، فَهَلْ يَلْزِمُهُ دَمٌ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

المقنع

الشرح الكبير

ناسيًا ، فلا شيء عليه . وإن كان عالمًا ، فهل يَلْزِمُهُ دَمٌ ؟ على رِوَايَتَيْنِ (السُّنَّةُ فِي يَوْمِ النَّحْرِ أَنْ يَرْمِيَ ، ثُمَّ يَنْحَرَ ، ثُمَّ يَحْلِقُ ، ثُمَّ يَطُوفُ ، تَرْتِيبُهَا هَكَذَا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَتَّبَهَا كَذَلِكَ ، فَرَوَى أَنَسٌ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى ، ثُمَّ نَحَرَ ، ثُمَّ حَلَقَ . رَوَاهُ [١٠١/٣] أَبُو دَاوُدَ (١) . فَإِنْ أَخْلَى بِتَرْتِيبِهَا نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . هَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَطَاوُسٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَعَطَاءٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَدَاوُدَ ، وَمُحَمَّدَ بْنَ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ قَدَّمَ الْحَلْقَ عَلَى الرَّمِيِّ ، أَوْ عَلَى النَّحْرِ ، فَعَلَيْهِ دَمٌ ، فَإِنْ كَانَ قَارِنًا فَعَلَيْهِ دَمَانٌ . وَقَالَ زُقَيْرٌ : عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ دِمَائٍ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدِ التَّحْلُلُ الْأَوَّلُ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ حَلَقَ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ ؟ قَالَ : « اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ » . فَقَالَ آخَرُ : ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ؟ قَالَ : « اَرْمِ وَلَا حَرَجَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢) . وَفِي لَفْظٍ ، قَالَ :

وكذا لو طاف للزيارة أو نحر قبل رميه . وإن كان عالمًا ، فهل عليه دمٌ ؟ على رِوَايَتَيْنِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْهَدَايَةِ » ، وَ« الْمُدْهَبِ » ، وَ« مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ« الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ« الْكَافِي » ، وَ« الْهَادِي » ، وَ« الْمُعْنَى » ، وَ« التَّلْخِصِ » ، وَ« النَّظْمِ » ، وَ« الْفَائِقِ » ، وَغَيْرِهِمْ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا دَمَ

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٢٠٥ .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها ، وباب السؤال والفتيا عند رمي الجمار ، من كتاب العلم ، وفي : باب الفتيا على الدابة ... ، من كتاب الحج ، وفي : باب إذا حنث ناسيا ... ، من كتاب الأيمان . صحيح البخاري ١ / ٣١ ، ٤٣ ، ٢ / ٢١٥ ، ٨ / ١٦٩ . ومسلم ، في : باب من حلق قبل النحر ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٤٨ - ٩٥٠ .

فجاء رجلٌ ، فقال : يا رسولَ الله ، لم أشعرُ ، فحلقتُ قبل أن أذبحَ . وذكرَ الحديثَ . قال : فما سمعتهُ يُسألُ يومئذٍ عن أمرٍ مما ينسى المرءُ أو يجهلُ ، من تقديمِ بعضِ الأمورِ على بعضِ وأشباهها ، إلا قال : « افعلوا ولا حرجَ » . رواه مسلمٌ . وعن ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه قيلَ له يومَ النَّحْرِ ، وهو بمِنَى : في النَّحْرِ ، والحَلْقِ ، والرَّمْيِ ، والتَّقْدِيمِ والتَّأخِيرِ ، « فقال : « لا حرجَ » ^(١) . متَّفَقٌ عليه ^(٢) . ورواه عبدُ الرزاقِ ، عن مَعْمَرٍ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عيسى بنِ طَلْحَةَ ، عن عبدِ الله بنِ عَمْرٍو ، وفيه : فحلقتُ قبل أن أرميَ . وسنةُ رسولِ الله ﷺ أحقُّ أن تُتَّبَعَ . فأما إن فعله عامداً ، عالمًا مُخَالَفَةَ السُّنَّةِ ، فإنه لا دمَ عليه ، في إحدى الروايتين . وهو قولُ عطاءٍ ، وإسحاقٍ ؛ لإطلاقِ حديثِ ابنِ عباسٍ ، وكذلك حديثُ عبدِ الله ابنِ عَمْرٍو ، من روايةِ سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ . والثانيةُ ، عليه دمٌ . روى نحو ذلك عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ ، وجابرِ بنِ زَيْدٍ ، وقتادةَ ، والنَّخَعِيِّ ؛ لأنَّ الله

عليه ، ولكن يُكرهُ فعلُ ذلك . وهو المذهبُ ، نصُّ عليه ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وجزمَ به في « المُحَرَّرِ » ، و « الوَجِيزِ » ، وغيرِهما . وقدمه في « الفُرُوعِ » ،

= كما أخرجه أبو داود ، في : باب في من قدم شيئاً قبل شيء ... ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٦٤ .
 والترمذى ، في : باب ما جاء فيمن حلق قبل أن يذبح ... ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١٤٨ . وابن
 ماجه ، في : باب من قدم نسكاً قبل نسك ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠١٤ . والدارمي ، في :
 باب في من قدم نسكه شيئاً قبل شيء ، من كتاب المناسك . سنن الدارمي ٢ / ٦٤ ، ٦٥ . والإمام مالك ، في :
 باب جامع الحج ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٤٢١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٩٢ ،
 ٢٠٢ ، ٢١٠ ، ٢١٧ .

(١-١) سقط من النسختين ، وأثبتناه من مصادر التخریج .

(٢) تقدم تخریجه في صفحة ١٣٦ .

تعالى قال : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ (١) .
ولأنَّ النبي ﷺ رَتَّبَ ، وقال : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » (٢) . والحديثُ
المُطْلَقُ قد جاء مُقَيَّدًا ، فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ . قال الأثرُمُ : سَمِعْتُ
أبا عبدِ اللهِ يُسألُ عن رجلٍ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ ؟ فقال : إن كان جاهِلًا ،
فليس عليه دَمٌ ، فأما مع التَّعمُدِ فلا ؛ لأنَّ النبي ﷺ سَأَلَهُ رجلٌ ، فقال :
لم أشعُر . قيل لأبي عبدِ اللهِ : سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ لا يقولُ : لم أشعُر . فقال :
نَعَمْ ، ولكنَّ مالِكًا والنَّاسَ عن الزُّهريِّ (٣) : لم أشعُر . وهو في الحديثِ .
وقال مالكٌ : إن قَدَّمَ الحَلْقَ على الرَّميِّ ، فعليه دَمٌ ، وإن قَدَّمَهُ على النَّحرِ ،
أو النَّحرَ على الرَّميِّ ، فلا شىءَ عليه ؛ لأنَّهُ بالإجماعِ مَمْنُوعٌ مِن حَلْقِ
شَعْرِهِ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأوَّلِ ، ولا يَحْصُلُ إِلَّا بِرَميِّ الجَمْرَةِ ، فأما النَّحرُ قَبْلَ
الرَّميِّ ، فمُجَازٌ ؛ لأنَّ الهَدْيَ قد بَلَغَ مَحَلَّهُ . ولنا [١٠٢/٣] الحديثُ ،
فإنَّهُ لم يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا ، فإنَّ النبي ﷺ قيلَ له : في الحَلْقِ ، والنَّحرِ ،
والتَّقديمِ ، والتَّأخيرِ . فقال : « لَا حَرَجَ » . ولا نَعْلَمُ خِلافًا بَيْنَهُم في
أنَّ مُخالَفَةَ التَّرتيبِ لا تُخْرِجُ هذه الأفعالَ عن الإجزاءِ ، ولا تَمْنَعُ وَقوعَها

و « الرَّعائِيَّينِ » ، و « الحَاوِيَّينِ » ، وغيرِهِم . وصَحَّحَهُ في « التَّصْحِيحِ » الإِنصافُ
وغيرِهِ . واختارَهُ ابنُ عبْدوسٍ في « تَذَكُّرَتِهِ » وغيرِهِ . والرُّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، (٤) عليه
دَمٌ . نقلَها أبو طالِبٍ وغيرُهُ . وأطلقَ ابنُ عَقيلٍ هذه الرُّوَايَةَ (٤) . وظاهرُها ، يَلزَمُ

(١) سورة البقرة ١٩٦ .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٨٧ .

(٣) أى : يقولون .

(٤) سقط من : الأصل ، ط .

مَوْقِعَهَا ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا .

فصل : فَإِن قَدَّمَ الْإِفَاضَةَ عَلَى الرَّمِيِّ ، أَجْزَأُ طَوَافُهُ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ مَالِكٌ : لَا تُجْزِئُهُ الْإِفَاضَةُ ، فَلْيُرْمِ ، ثُمَّ لِيُنْحَرْ ، ثُمَّ لِيُقَصِّرَ . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ فِي مَنْ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ : يَرْجِعُ فَيَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ ، ثُمَّ يُفِيضُ . وَلَنَا ، مَا رَوَى عَطَاءٌ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ ؟ قَالَ : « أَرْمِ وَلَا حَرَجَ » . وَعَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَدَّمَ شَيْئًا قَبْلَ شَيْءٍ فَلَا حَرَجَ » . رَوَاهُمَا سَعِيدٌ فِي « سُنَنِهِ » . وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، أَنَاهُ آخِرُ ، فَقَالَ : إِنِّي أَفَضْتُ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ ؟ فَقَالَ : « أَرْمِ وَلَا حَرَجَ » . فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ وَلَا آخَرَ إِلَّا قَالَ : « أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(١) . وَلِأَنَّهُ أُنِيَ بِالرَّمِيِّ فِي وَقْتِهِ ، فَأَجْزَأُهُ ، كَمَا لَوْ رَتَّبَ . وَمُقْتَضَى كَلَامِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ بِالْإِفَاضَةِ قَبْلَ الرَّمِيِّ التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ ، كَمَنْ رَمَى وَلَمْ يُفِيضْ . فَعَلَى هَذَا لَوْ وَقَعَ أَهْلُهُ قَبْلَ الرَّمِيِّ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ ، فَعَلِيهِ دَمٌ ، وَلَا يَفْسُدُ حُجُّهُ . وَكَذَلِكَ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ . فَإِن رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَلَمْ يُرْمِ ، فَعَلِيهِ دَمٌ لِتَرْكِ الرَّمِيِّ ، وَحُجُّهُ صَحِيحٌ ؛ فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : مَنْ نَسِيَ أَوْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ نُسُكِهِ ، فَلْيَهْرِقْ لِدَلِكِ دَمًا^(٢) .

الإِنصَافُ الجَاهِلِ وَالنَّاسِي دَمًا أَيضًا ، وَظَاهِرُ نَقْلِ المَرُودِيِّ ، يَلْزِمُهُ صَدَقَةٌ .

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٢١٩ . ورواية النسائي له في السنن الكبرى ٤٤٦/٢ ، ٤٤٧ .

(٢) تقدم تخريجه في ١٢٥/٨ .

ثُمَّ يَخْطُبُ الْإِمَامُ حُطْبَةً ، يُعَلِّمُهُمْ فِيهَا النَّحْرَ وَالْإِفَاضَةَ وَالرَّمْيَ .
المقتنع

الشرح الكبير

١٣٠٨ - مسألة : (ثم يخطبُ الإمامُ حُطْبَةً ، يُعَلِّمُهُمْ فِيهَا النَّحْرَ وَالْإِفَاضَةَ وَالرَّمْيَ) يُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْطُبَ الْإِمَامُ بِمِنَى يَوْمَ النَّحْرِ حُطْبَةً ، يُعَلِّمُهُمْ فِيهَا النَّحْرَ وَالْإِفَاضَةَ وَالرَّمْيَ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ . وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ لَا يَخْطُبُ يَوْمَئِذٍ . وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ ؛ لِأَنَّهَا تُسَنُّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي قَبْلَهُ ، فَلَا تُسَنُّ فِيهِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ ، يَعْنِي بِمِنَى . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١) . وَعَنْ رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الْمُرَزِيُّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ بِمِنَى ، حِينَ ارْتَفَعَ الضُّحَى ، عَلَى بَعْلَةِ شَهْبَاءَ وَعَلَى يُعْبَرُ عَنْهُ^(٢) ، وَالنَّاسُ بَيْنَ قَائِمٍ وَقَاعِدٍ . وَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : سَمِعْتُ حُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى يَوْمَ النَّحْرِ . وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُعَاذٍ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَنَحْنُ بِمِنَى ، فَفُتِحَتْ^(٣) أَسْمَاعُنَا ، حَتَّى كُنَّا نَسْمَعُ وَنَحْنُ فِي مَنْازِلِنَا ، فَطَفِقَ يُعَلِّمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ حَتَّى بَلَغَ الْجِمَارَ . رَوَاهُنَّ أَبُو دَاوُدَ^(٤) غَيْرَ حَدِيثٍ [١٠٢/٣ ظ]

قوله : ثم يخطبُ الإمامُ حُطْبَةً . يَعْنِي ، يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنَى حُطْبَةً ؛ الْإِنصَافُ

(١) في : باب الخطبة أيام منى ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢١٥/٢ .

(٢) يعبر عنه : أى يبلغ حديثه من هو بعيد عن النبى ﷺ .

(٣) في م : « ففتحنها » .

(٤) الأول ، في : باب أى وقت يخطب يوم النحر ، من كتاب الحج . سنن أبى داود ٤٥٣/١ . والثانى ، في : باب من قال : خطب يوم النحر ، من كتاب الحج . سنن أبى داود ٤٥٣/١ . والثالث ، في : باب ما يذكر الإمام في خطبته بمنى ، من كتاب الحج . سنن أبى داود ٤٥٣/١ . كما أخرجه النسائى ، في : باب ما ذكر في منى ، من كتاب المناسك . المجتبى ٢٠٠/٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦١/٤ .

ابن عباس . ولأنه يومٌ تكثر فيه أفعال الحج ، ويحتاج إلى تعليم الناس أحكام ذلك ، فاحتيج إلى الخطبة من أجله ، كيوم عرفة .

الشرح الكبير

فصل : يوم الحج الأكبر يوم النحر ؛ فإن النبي ﷺ قال في خطبته يوم النحر : « هذا يوم الحج الأكبر » . رواه البخاري^(١) . وسمى بذلك لكثرة أفعال الحج فيه ؛ من الوقوف بالمشعر ، والدفع منه إلى منى ،

يُعلمهم فيها النحر والإفاضة والرمنى . وهذا المذهب ، نص عليه . وجزم به في « المنور » وغيره . وقدمه في « المحرر » ، و « الفروع » ، و « الفائق » ، و « المغني » ، و « الشرح » ، ونصراه . وصححه في « الرعايتين » ، و « الحاويين » ، وغيرهما . قال جماعة من الأصحاب : تكون بعد صلاة الظهر . قلت : الأولى أن تكون بكرة النهار ؛ حتى يعلمهم الرمنى والنحر والإفاضة . وعنه ، لا يخطب . نصره القاضي . قال المصنف ، والشارح : وذكر بعض أصحابنا ، أنه لا يخطب يومئذ . وهو ظاهر كلامه في « الوجيز » . وجزم به في « التلخيص » .

الإنصاف

فائدة : قال في « الرعاية » : يفتتحها بالتكبير .

فائدة أخرى : إذا أتى المتمتع مكة ، طاف للقدوم . نص عليه ، كعمرة . وهو من المفردات . وكذا المفرد والقارن . نص عليه ، ما لم يكونا دخلا مكة قبل يوم النحر ، ولا طافا طواف القدوم . وعليه الأصحاب وقيل : لا يطوف للقدوم .

(١) في : باب الخطبة أيام منى ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ٢ / ٢١٧ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب يوم الحج الأكبر ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٥١ . وابن ماجه ، في : باب الخطبة يوم النحر ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠١٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٤١٢ .

ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ ، وَيَطُوفُ لِلزِّيَارَةِ ، وَيُعِينُهُ بِالنِّيَّةِ ؛ وَهُوَ الطَّوَافُ الْمُنْعَى
الْوَاجِبُ الَّذِي بِهِ تَمَامُ الْحَجِّ .

الشرح الكبير
والرَّمْيُ ، وَالنَّحْرُ ، وَالْحَلْقُ ، وَطَوَافُ الْإِفَاضَةِ ، وَالرُّجُوعُ إِلَى مَنَى لَبِيَّتِ
بِهَا ، وَلَيْسَ فِي غَيْرِهِ مِثْلُهُ ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَوْمٌ عِيدٌ ، وَيَوْمٌ يَحِلُّ فِيهِ مِنْ أَعْمَالِ
الْحَجِّ .

١٣٠٩ - مسألة : (ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ ، وَيَطُوفُ لِلزِّيَارَةِ ، وَيُعِينُهُ
بِالنِّيَّةِ ، وَهُوَ الطَّوَافُ الْوَاجِبُ الَّذِي بِهِ تَمَامُ الْحَجِّ) وَجُمْلَةٌ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا
رَمَى وَنَحَرَ وَحَلَقَ ، أَفَاضَ إِلَى مَكَّةَ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَطَافَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ ،
وَسُمِّيَ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ يَأْتِي مِنْ مَنَى فَيُزُورُ الْبَيْتَ ، وَلَا يُقِيمُ بِمَكَّةَ ، بَلْ يَرْجِعُ
إِلَى مَنَى ، وَيُسَمَّى طَوَافَ الْإِفَاضَةِ ؛ لِكَوْنِهِ يَأْتِي بِهِ عِنْدَ إِفَاضَتِهِ مِنْ مَنَى
إِلَى مَكَّةَ . وَصِفَةُ هَذَا الطَّوَافِ ، كَصِفَةِ طَوَافِ الْقُدُومِ ، إِلَّا أَنَّهُ يَتَوَى بِهِ
طَوَافَ الزِّيَارَةِ ، وَيُعِينُهُ بِالنِّيَّةِ . وَلَا رَمَلَ فِيهِ ، وَلَا اضْطِبَاعَ ؛ لِقَوْلِ
ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ
فِيهِ ^(١) . وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ فِي هَذَا الطَّوَافِ . هَذَا قَوْلُ إِسْحَاقَ ، وَابْنِ الْقَاسِمِ .

أَحَدٌ مِنْهُمْ . اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ ، وَرَدَّ الْأَوَّلَ . وَقَالَ : لَا نَعْلَمُ أَحَدًا وَافِقًا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ
عَلَى ذَلِكَ . قَالَ فِي « الْقَاعِدَةِ الثَّامِنَةِ عَشْرَةَ » : وَهُوَ الْأَصْحَحُ . قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ
الدِّينِ : وَلَا [٨/٢ ظ] يُسْتَحَبُّ لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ الْقُدُومِ بَعْدَ رُجُوعِهِ
مِنْ عَرَفَةَ ، قَبْلَ الْإِفَاضَةِ . وَقَالَ : وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ .

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الْإِفَاضَةِ فِي الْحَجِّ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ٤٦٢/١ . وَابْنُ
مَاجَةَ ، فِي : بَابِ زِيَارَةِ الْبَيْتِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَةَ ١٠١٧/٢ .

صاحب مالك ، وابن المنذر . وقال الثوري ، والشافعي ، وأصحاب الرأي : يُجْزئُهُ ، وإن لم ينو الفرض الذي عليه . ولنا ، قول النبي ﷺ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى »^(١) . ولأن النبي ﷺ سَمَّاهُ صَلَاةً ، والصلاة لا تصح إلا بنية اتفاقاً . وهذا الطواف ركنٌ للحج ، لا يتم إلا به ، بغير خلافٍ علمناه . قال ابن عبد البر : هو من فرائض الحج ، لا خلاف في ذلك بين العلماء . قال الله تعالى : ﴿ وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾^(٢) . وعن عائشة ، قالت : حَجَجْنَا مع رسول الله ﷺ ، فأفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا حَائِضٌ . فَقَالَ : « أَحَابِسْتُنَا هِيَ ؟ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ . قَالَ : « اخْرُجُوا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣) . فدلَّ على أنَّ هذا الطواف لا بُدَّ منه ، وأنه

(١) تقدم تخريجه في ٣٠٨/١ .

(٢) سورة الحج ٢٩ .

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب الزيارة يوم النحر ، وباب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت ، وباب الإدلاج من المحصب ، من كتاب الحج ، وفي : باب قول الله تعالى ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهَا ... ﴾ ، من كتاب الطلاق . صحيح البخاري ٢/٢١٤ ، ٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٧/٧٥ . ومسلم ، في : باب وجوب طواف الوداع ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/٩٦٤ ، ٩٦٥ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب الحائض تخرج بعد الإفاضة ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٦٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١٧١ . وابن ماجه ، في : باب الحائض تنفر قبل أن تودع ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٢١ . والإمام مالك ، في : باب إفاضة الحائض ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٤١٢ ، ٤١٣ . وإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٣٨ ، ٣٩ ، ٨٢ ، ٨٥ ، ٩٩ ، ١٢٢ ، ١٦٤ ، ١٧٥ ، ١٩٣ ، ٢٠٢ ، ٢٠٧ ، ٢١٣ ، ٢٢٤ ، ٢٥٣ ، ٤٣١ .

وَأَوَّلُ وَقْتِهِ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ ، وَالْأَفْضَلُ فِعْلُهُ يَوْمَ الْمُتَعِ النَّحْرِ ، فَإِنْ أَخَّرَهُ عَنْهُ وَعَنْ أَيَّامِ مَنَى ، جَازَ .

الشرح الكبير

حَابِسٌ لَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ .

١٣١٠ - مسألة : (وَأَوَّلُ وَقْتِهِ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ ، وَالْأَفْضَلُ فِعْلُهُ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَإِنْ أَخَّرَهُ عَنْهُ وَعَنْ أَيَّامِ مَنَى ، جَازَ) لهذا الطَّوَّافِ وَقْتَانِ ؛ وَقْتُ فَضِيلَةٍ ، وَقْتُ إِجْزَاءٍ ؛ فَأَمَّا وَقْتُ الْفَضِيلَةِ ، فَيَوْمُ النَّحْرِ بَعْدَ الرَّمِيِّ وَالنَّحْرِ وَالْحَلْقِ ؛ لِقَوْلِ جَابِرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ : فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ ، [١٠٣/٣ و] فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ^(١) . وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(٢) . وَإِنْ أَخَّرَهُ إِلَى اللَّيْلِ فَلَا بَأْسَ ؛ فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ، وَعَائِشَةَ ، رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ طَوَّافِ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣) . وَأَمَّا وَقْتُ

الإنصاف قوله : وَوَقْتُهُ ، بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ . يَعْنِي ، وَقْتُ طَوَّافِ الزِّيَارَةِ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَعَنْهُ ، وَقْتُهُ مِنْ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ .

(١) تقدم تخریج حديث جابر الطويل في ٣٦٣/٨ .

(٢) تقدم أنفاً حديث عائشة ، أما حديث ابن عمر فلم يروه البخاري . انظر اللؤلؤ والمرجان ٧٣/٢ . وتحفة الأشراف ١٥٥/٦ . وأخرجه مسلم ، في : باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٥٠/٢ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب الإفاضة في الحج ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ٤٦١/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٤/٢ .

(٣) أخرجهما أبو داود ، في : باب الإفاضة في الحج ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ٤٦٢ / ١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في طواف الزيارة بالليل ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١٥٢ . =

ثُمَّ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا ، أَوْ لَمْ يَكُنْ سَعَى

الجَوَازِ ، فَأَوَّلُهُ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ . وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : أَوَّلُهُ طُلُوعُ الْفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَآخِرُهُ آخِرُ أَيَّامِ النَّحْرِ . وهذا مَبْنِيٌّ عَلَى أَوَّلِ وَقْتِ الرَّمِيِّ ، وَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ فِيهِ . وَاحْتَجَّ عَلَى آخِرِ وَقْتِهِ بِأَنَّهُ نُسِكَ يُفْعَلُ فِي الْحَجِّ ، فَكَانَ آخِرُهُ مَحْدُودًا ، كَالْوُقُوفِ وَالرَّمِيِّ . وَالصَّحِيحُ أَنَّ آخِرَ وَقْتِهِ غَيْرُ مَحْدُودٍ ؛ لِأَنَّهُ مَتَى أَتَى بِهِ صَحَّ بِغَيْرِ خِلَافٍ ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي وُجُوبِ الدَّمِ ، فنقول : طَافَ فِيمَا بَعْدَ أَيَّامِ النَّحْرِ طَوَافًا صَحِيحًا ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ دَمٌ ، كَمَا لَوْ طَافَ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ . وَأَمَّا الْوُقُوفُ وَالرَّمِيُّ ، فَإِنَّهُمَا لَمَّا كَانَا مُوقَّتَيْنِ كَانَ لهُمَا وَقْتٌ يَفُوتَانِ بِفَوَاتِهِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الطَّوَافُ ، فَإِنَّهُ مَتَى أَتَى بِهِ صَحَّ .

١٣١١ - مسألة : (ثُمَّ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا ،

قوله : فَإِنْ أَخْرَهُ عَنْهُ وَعَنْ أَيَّامِ مَنَى ، جَازٌ . وَهَذَا بِلَا نِزَاعٍ ، وَلَا يَلْزَمُهُ دَمٌ إِذَا أَخْرَهُ عَنْ يَوْمِ النَّحْرِ وَأَيَّامِ مَنَى . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . وَقَالَ فِي « الْوَاضِحِ » : عَلَيْهِ دَمٌ إِذَا أَخْرَهُ عَنْ يَوْمِ النَّحْرِ لِغَيْرِ عُذْرٍ . وَخَرَّجَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ رِوَايَةَ بِوُجُوبِ الدَّمِ إِذَا أَخْرَهُ عَنْ أَيَّامِ مَنَى .

فائدة : لَوْ أَخْرَعَ السَّعَى عَنْ أَيَّامِ مَنَى ، جَازٌ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . وَوَجَّهَ فِي « الْفُرُوعِ » مِمَّا خَرَّجَهُ فِي الطَّوَافِ ، مِثْلَهُ فِي السَّعَى .

قوله : ثُمَّ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا . هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ

= كما أخرجهما ابن ماجه ، في : باب زيارة الليل ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠١٧ .
والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢٨٨ ، ٣٠٩ ، ٦ / ٢١٥ .

مَعَ طَوَافِ الْقُدُومِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ سَعَى ، لَمْ يَسْعَ .

المقنع

الشرح الكبير

أَوْ لَمْ يَكُنْ سَعَى مَعَ طَوَافِ الْقُدُومِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ سَعَى ، لَمْ يَسْعَ (لِأَنَّ السَّعَى الَّذِي سَعَاهُ الْمُتَمَتِّعُ إِنَّمَا كَانَ لِلْعُمْرَةِ ، فَيُشْرَعُ لَهُ أَنْ يَسْعَى لِلْحَجِّ . وَإِنْ كَانَ الْمُفْرِدُ وَالْقَارِنُ لَمْ يَسْعِيَا مَعَ طَوَافِ الْقُدُومِ ، سَعِيًّا بَعْدَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ ؛ لِأَنَّ السَّعَى لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الطَّوَافِ ، لِكَوْنِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا سَعَى بَعْدَ الطَّوَافِ ، وَقَالَ : « تُحْذُوا عَنِّي مَنَاسِكِكُمْ » ^(١) . وَإِنْ كَانَ قَدْ سَعَى مَعَ طَوَافِ الْقُدُومِ ، لَمْ يَسْعَ ؛ فَإِنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ التَّطَوُّعُ بِالسَّعَى ، كَسَائِرِ الْأَنْسَاكِ ، وَلَا تَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا . فَأَمَّا الطَّوَافُ فَيُسْتَحَبُّ التَّطَوُّعُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ صَلَاةٌ .

الْأَصْحَابُ ، وَنَصَّ عَلَيْهِ . وَعَنْهُ ، يَكْتَفَى بِسَعَى عُمْرَتِهِ . اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْفَاتِحِ » .

قَوْلُهُ : أَوْ لَمْ يَكُنْ سَعَى مَعَ طَوَافِ الْقُدُومِ ، فَإِنْ كَانَ قَدْ سَعَى ، لَمْ يَسْعَ . هَذَا الْمَذْهَبُ . وَذَكَرَ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » وَغَيْرِهِ رِوَايَةً ، بِأَنَّ الْقَارِنَ يَلْزَمُهُ سَعْيَانِ ؛ سَعَى عِنْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ ، وَسَعَى عِنْدَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ .

فَائِدَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، إِذَا قُلْنَا : السَّعَى فِي الْحَجِّ رُكْنٌ . وَجَبَ عَلَيْهِ فِعْلُهُ بَعْدَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ ، إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا ، أَوْ مُفْرِدًا ، أَوْ قَارِنًا ، وَلَمْ يَكُنْ سَعَى مَعَ طَوَافِ الْقُدُومِ ، فَإِنْ فَعَلَهُ قَبْلَهُ عَالِمًا ، لَمْ يَعْتَدَ بِهِ ، وَأَعَادَهُ ، رِوَايَةً وَاحِدَةً . وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا ، فَهَلْ يُجْزئُهُ ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ مَنْصُوصَتَانِ ، ذَكَرَهُمَا فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » وَغَيْرِهِ . وَصَحَّحَ فِي « التَّلْخِيصِ » وَغَيْرِهِ عَدَمَ الْإِجْزَاءِ . وَإِنْ قُلْنَا : السَّعَى وَاجِبٌ ، أَوْ سُنَّةٌ . فَقَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَإِنْ قِيلَ : السَّعَى لَيْسَ رُكْنًا . قِيلَ :

(١) تقدم ترجمته في صفحة ٨٧ .

المقنع
ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ .

١٣١٢ - مسألة : (ثم قد حلَّ له كلُّ شيءٍ) . يَعْنِي إِذَا طَافَ لِلزِّيَارَةِ
بَعْدَ الرَّمِيِّ وَالنَّخْرِ وَالْحَلِيقِ ، وَكَانَ قَدْ سَعَى ، حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرَّمَهُ
الإِحْرَامُ . وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَحْظُورَاتِ سِوَى النِّسَاءِ ،
فَبِهَذَا الطَّوَافِ حَلَّ لَهُ النِّسَاءُ . قَالَ ابْنُ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : لَمْ يَحِلَّ
النَّبِيُّ ﷺ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ ، حَتَّى قَضَى حَجَّه ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّخْرِ ،
فَأَفَاضَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ . وَعَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا ، مِثْلَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(١) . وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي حُصُولِ الْحِلِّ بِمَا ذَكَرْنَاهُ
عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ ، فَإِنْ طَافَ وَلَمْ يَكُنْ سَعَى ، لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَسْعَى ، إِنْ
قُلْنَا : إِنْ السَّعَى رُكْنٌ . وَإِنْ قُلْنَا : هُوَ سُنَّةٌ . فَهَلْ يَحِلُّ قَبْلَهُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ؛
أَحَدُهُمَا ، يَحِلُّ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ وَاجِبَاتِهِ . وَالثَّانِي ، لَا يَحِلُّ ؛
لِأَنَّهُ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ ، فَيَأْتِي بِهِ فِي إِحْرَامِ الْحَجِّ ، كَالسَّعَى فِي الْعُمْرَةِ .

فصل : قال الخِرَقِيُّ : يُسْتَحَبُّ لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا دَخَلَ [١٠٣/٣ ط] مَكَّةَ
لَطَوَافِ الزِّيَارَةِ ، أَنْ يَطُوفَ طَوَافًا يَنْوِي بِهِ الْقُدُومَ ، ثُمَّ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا

الشرح الكبير

سُنَّةٌ . وَقِيلَ : وَاجِبٌ . فَفِي حِلِّهِ قَبْلَهُ وَجْهَانِ . قُلْتُ : ظَاهِرُ كَلَامِ أَكْثَرِ
الأَصْحَابِ ، أَنَّهُ يَحِلُّ قَبْلَ السَّعَى ؛ لِإِطْلَاقِهِمُ الإِحْلَالَ بَعْدَ الطَّوَافِ . الثَّانِيَةُ ،
قَوْلُهُ : ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ . لَا يَحِلُّ إِلَّا بَعْدَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ . بَلَا نِزَاعٍ . فَلَوْ

الإيضاح

(١) أخرجهما البخاري ، في : باب من ساق البدن معه ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ٢ / ٢٠٥ ،
٢٠٦ . ومسلم ، في : باب وجوب الدم على المتمتع ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٠١ .
كما أخرج حديث ابن عمر أبو داود ، في : باب في الإقرا ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود
٤١٩/١ . والنسائي ، في : باب التمتع ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١١٧ ، ١١٨ .

الشرح الكبير

والمَرَوَة ، ثم يَطُوف طَوَافَ الزِّيَارَةِ ؛ لِأَنَّ الْمُتَمَتِّعَ لَمْ يَأْتِ بِهِ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَإِنَّ الطَّوَافَ الَّذِي طَافَهُ فِي الْأَوَّلِ كَانَ طَوَافَ الْعُمْرَةِ . وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، عَلَى ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِ . قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : فَإِذَا رَجَعَ - يَعْنِي الْمُتَمَتِّعَ - كَمْ يَطُوفُ وَيَسْعَى ؟ قَالَ : يَطُوفُ وَيَسْعَى لِحَجَّهِ ، وَيَطُوفُ طَوَافًا آخَرَ لِلزِّيَارَةِ . عَاوِذُنَاهُ فِي هَذَا غَيْرَ مَرَّةٍ ، فَنَبَتْ عَلَيْهِ . وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْقَارِنِ وَالْمُفْرِدِ ، إِذَا لَمْ يَكُونَا أُتْيَا مَكَّةَ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ ، وَلَا طَافَا طَوَافَ الْقُدُومِ ، فَإِنَّهُمَا يَبْدَأَانِ بِطَوَافِ الْقُدُومِ قَبْلَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ أَيْضًا . وَاحْتَجَّ بِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : فَطَافَ الَّذِينَ أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَوَةِ ، ثُمَّ حَلُّوا ، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجَّتِهِمْ ، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا^(١) . فَحَمَلَ أَحْمَدُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَوْلَ عَائِشَةَ عَلَى أَنَّ طَوَافَهُمْ لِحَجَّتِهِمْ هُوَ طَوَافُ الْقُدُومِ ، وَلِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ طَوَافَ الْقُدُومِ مَشْرُوعٌ ، فَلَمْ يَكُنْ طَوَافَ الزِّيَارَةِ مُسْقِطًا لَهُ ، كَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ عِنْدَ دُخُولِهِ قَبْلَ التَّلْبَسِ بِصَلَاةِ الْفَرَضِ . قَالَ شَيْخُنَا^(٢) ، رَحِمَهُ اللَّهُ : وَلَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا وَافِقَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَى هَذَا الطَّوَافِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْخِرَقِيُّ ، بَلِ الْمَشْرُوعُ طَوَافٌ وَاحِدٌ لِلزِّيَارَةِ ، كَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَإِنَّهُ يَكْتَفِي بِهَا مِنْ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ . وَلِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ،

خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ قَبْلَ فِعْلِهِ ، رَجَعَ حَرَامًا حَتَّى يَطُوفَ ، وَلَوْ اسْتَمَرَّ ، بَقِيَ مُحْرَمًا ، الْإِنْصَافُ

(١) تقدم تخريجه في صفحة ١٣٨ .

(٢) في : المعنى ٣١٥/٥ .

ولا أصحابه الذين تَمَتَّعُوا معه في حَجَّةِ الْوَادِعِ ، ولا أَمَرَ به النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ دَلِيلٌ عَلَى هَذَا ، فَإِنَّهَا قَالَتْ : طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجَّتِهِمْ . وَهَذَا هُوَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ ، وَلَمْ تَذْكُرْ طَوَافًا آخَرَ ، وَلَوْ كَانَ هَذَا الَّذِي ذَكَرْتَهُ طَوَافَ الْقُدُومِ ، لَكَانَتْ قَدْ أَحَلَّتْ بِذِكْرِ طَوَافِ الزِّيَارَةِ الَّذِي هُوَ رُكْنُ الْحَجِّ ، لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ ، وَذَكَرْتَ مَا يُسْتَعْنَى عَنْهُ ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَمَا ذَكَرْتَ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا ، فَمِنْ أَيْنَ يُسْتَدَلُّ عَلَى طَوَافَيْنِ ؟ وَأَيْضًا فَإِنَّهَا لَمَّا حَاضَتْ ، فَفَرَّتِ الْحَجَّ إِلَى الْعُمْرَةِ بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ لِلْقُدُومِ ، لَمْ تَطُفْ لِلْقُدُومِ ، وَلَا أَمَرَهَا بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلِأَنَّ طَوَافَ الْقُدُومِ لَوْ لَمْ يَسْقُطْ بِالطَّوَافِ الْوَاجِبِ ، لَشَرَعَ فِي حَقِّ الْمُعْتَمِرِ طَوَافٌ لِلْقُدُومِ مَعَ طَوَافِ الْعُمْرَةِ ، وَلِأَنَّهُ أَوَّلُ قُدُومِهِ إِلَى الْبَيْتِ ، فَهُوَ بِهِ أَوْلَى مِنَ الْمُتَمَتِّعِ الَّذِي يَعُودُ إِلَى الْبَيْتِ بَعْدَ رُؤْيَيْهِ وَطَوَافِهِ . وَفِي الْجُمْلَةِ ، هَذَا الطَّوَافُ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، إِنَّمَا الْوَاجِبُ طَوَافٌ وَاحِدٌ ، وَهُوَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ ، وَهُوَ فِي حَقِّ الْمُتَمَتِّعِ كَهُوَ فِي حَقِّ الْقَارِنِ وَالْمُفْرِدِ ، لَا يَتِمُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ .

فصل : وَالْأَطُوفَةُ الْمَشْرُوعَةُ فِي الْحَجِّ ثَلَاثَةٌ ؛ [١٠٤/٣ و] طَوَافُ الزِّيَارَةِ ، وَهُوَ رُكْنٌ لَا يَتِمُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ ، بِغَيْرِ خِلَافٍ . وَطَوَافُ الْقُدُومِ ، وَهُوَ سُنَّةٌ ، لَا شَيْءَ عَلَى تَارِكِهِ . وَطَوَافُ الْوَادِعِ ، وَاجِبٌ ، يَجِبُ بِتَرِكِهِ دَمٌ . وَبِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ . وَقَالَ مَالِكٌ : عَلَى تَارِكِ

الإنصاف وَيَرْجِعُ مَتَى أَمَكَّنَهُ ، لَا يُجْزئُهُ غَيْرُهُ . قَالَه الْأَصْحَابُ .

الشرح الكبير

طَوَافِ الْقُدُومِ دَمٌ ، وَلَا شَيْءَ عَلَى تَارِكِ طَوَافِ الْوِدَاعِ . وَحُكِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ كَقَوْلِنَا فِي طَوَافِ الْوِدَاعِ ، وَكَقَوْلِهِ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ . وَمَا زَادَ عَلَى هَذِهِ الْأَطُوفَةِ فَهُوَ نَفْلٌ ، وَلَا يُشْرَعُ فِي حَقِّهِ أَكْثَرُ مِنْ سَعْيٍ وَاحِدٍ ، بَعِيرٍ خِلَافِ عِلْمِنَاهُ . قَالَ جَابِرٌ : لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا ، طَوَافَهُ الْأَوَّلُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) . وَلَا يَكُونُ السَّعْيُ إِلَّا بَعْدَ طَوَافٍ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ ، فَيُكَبِّرُ فِي تَوَاجِيهِهِ ، وَيُصَلِّيَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ، وَيَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ . قَالَ ابْنُ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ ، وَبِلَالٌ ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، فَقُلْتُ لِبِلَالٍ : هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : أَيْنَ ؟ قَالَ : بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ . قَالَ : وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ^(٢) : أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ ، دَعَا فِي تَوَاجِيهِهِ كُلِّهَا ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ حَتَّى خَرَجَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا ^(٣) . فَقَدَّمَ أَهْلُ الْعِلْمِ رِوَايَةَ بِلَالٍ عَلَى رِوَايَةِ أُسَامَةَ ؛

الإنصاف

(١) في : باب بيان وجوه الإحرام ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٨٨٢/٢ .
كما أخرجه أبو داود ، في : باب طواف القارن ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٣٧ .
(٢) في النسخ : « أسامة » خطأ .

(٣) الأول أخرجه البخاري ، في : باب الأبواب والعلق للكعبة والمساجد ، وباب الصلاة بين السوراري في غير جماعة ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ، من كتاب التهجد . صحيح البخاري ١ / ١٢٦ ، ١٣٤ ، ٢ / ٧٠ . ومسلم ، في : باب استحباب دخول الكعبة للحاج ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٦٦ ، ٩٦٧ .
كما أخرجه أبو داود ، في : باب الصلاة في الكعبة ، من كتاب الحج . سنن أبي داود ١ / ٤٦٦ ، ٤٦٧ . =

لأنه مُثَبِّتٌ ، وأَسَامَةٌ نَافِيَةٌ ، ولأنَّ أُسَامَةَ كَانَ حَدِيثَ السَّنِّ ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اشْتِعَالٌ بِالنَّظَرِ إِلَى مَا فِي الكَعْبَةِ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَإِنْ لَمْ يَدْخُلِ البَيْتَ ، فَلَا بَأْسَ ، فَإِنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي (١) خَالِدٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ البَيْتَ فِي عُمْرَتِهِ ؟ قَالَ : لَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢) . وَعَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا وَهُوَ مَسْرُورٌ ، ثُمَّ رَجَعَ وَهُوَ كَيِّبٌ . فَقَالَ : « إِنِّي دَخَلْتُ الكَعْبَةَ ، وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا دَخَلْتُهَا ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ شَقَقْتُ عَلَيَّ أُمَّتِي » (٣) .

= والنسائي ، في : باب الصلاة في الكعبة ، وباب مقدار ذلك ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب دخول البيت ، وباب موضع الصلاة في البيت ، من كتاب المناسك . المجتبى ٢ / ٢٧ ، ٢٨ ، ٤٩ ، ٥٠ / ١٧١ ، ١٧٢ . وابن ماجه ، في : باب دخول الكعبة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠١٨ . والثاني أخرجه البخاري ، في : باب قول الله تعالى ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًى ﴾ ، من كتاب الصلاة . صحيح البخاري ١ / ١١٠ . ومسلم ، في : باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٦٨ . والنسائي ، في : باب موضع الصلاة في البيت ، وباب موضع الصلاة من الكعبة ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٧٢ ، ١٧٤ .

(١) سقط من النسخ .
(٢) أخرجه البخاري ، في : باب من لم يدخل الكعبة ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ٢ / ١٨٤ . ومسلم ، في : باب استحباب دخول الكعبة للحاج ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٦٨ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب أمر الصفا والمروة ، من كتاب الحج . سنن أبي داود ١ / ٤٣٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٣٥٥ .

(٣) أخرجه أبو داود ، في : باب في دخول الكعبة ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٦٧ ، ٤٦٨ . والترمذي ، في : باب ما جاء في دخول الكعبة ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١٠٢ . وابن ماجه ، في : باب دخول الكعبة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠١٨ ، ١٠١٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ١٣٧ .

المقنع ثم يَأْتِي زَمْزَمَ، فَيَشْرَبُ مِنْهَا لِمَا أَحَبَّ، وَيَتَضَلَّعُ مِنْهُ، وَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَرِيًّا وَشِبَعًا، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، وَاغْسِلْ بِهِ قَلْبِي، وَامْلَأْهُ مِنْ خَشْيَتِكَ وَحِكْمَتِكَ.

الشرح الكبير

١٣١٣ - مسألة: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ (يَأْتِي زَمْزَمَ، فَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا لِمَا أَحَبَّ، وَيَتَضَلَّعُ^(١) مِنْهُ) قَالَ جَابِرٌ فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ: ثُمَّ أَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُمْ يَسْتَقُونَ، فَنَازَلُوهُ دَلُّوًا، فَشَرِبَ مِنْهُ^(٢). وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شَرِبَ لَهُ»^(٣). وَعَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ^(٤) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَالِسًا، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟ قَالَ: مِنْ زَمْزَمَ. قَالَ: فَشَرِبْتَ مِنْهَا كَمَا يَنْبَغِي؟ قَالَ: فَكَيْفَ؟ قَالَ: إِذَا شَرِبْتَ مِنْهَا، فَاسْتَقْبِلِ الْكَعْبَةَ، وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَتَنَفَّسْ ثَلَاثًا مِنْ زَمْزَمَ، وَتَضَلَّعْ مِنْهَا، فَإِذَا فَرَعْتَ فَاحْمَدِ اللَّهَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «آيَةُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُتَأَفِّقِينَ، أَنَّهُمْ لَا يَتَضَلَّعُونَ مِنْ زَمْزَمَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٥). (وَيَقُولُ) عِنْدَ الشُّرْبِ (بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَرِيًّا وَشِبَعًا، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ

قوله: ثم يَأْتِي زَمْزَمَ فَيَشْرَبُ مِنْهَا لِمَا أَحَبَّ، وَيَتَضَلَّعُ مِنْهُ. بلا نزاع. وزاد في الإنصاف

(١) يتضلع: يرتوي حتى يبلغ الماء أضلاعه.

(٢) تقدم تخرج حديث جابر الطويل في ٣٦٣/٨.

(٣) صحيح مجموع طرفة. انظر إرواء الغليل ٤/٣٢٠ - ٣٢٥.

(٤-٤) سقط من: م.

(٥) في: باب الشرب من زمزم، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه ٢/١٠١٧، ١٠١٨.

فصل : ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَنَى ، وَلَا يَبِيتُ بِمَكَّةَ لَيْلَى مَنَى ، ...

دَائِ ، وَاغْسِلْ بِهِ قَلْبِي ، وَاَمْلَأْهُ مِنْ خَشْيَتِكَ وَحِكْمَتِكَ) .

فصل : قال الشيخ ، رَحِمَهُ اللهُ : (ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَنَى ، وَلَا يَبِيتُ بِمَكَّةَ لَيْلَى [١٠٤/٣ ظ] مَنَى) السُّنَّةُ لَمَنْ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَنَى ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمرَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ رَجَعَ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمَنَى . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . وَالْمَبِيتُ بِمَنَى فِي لَيْلِهَا وَاجِبٌ ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَهُوَ قَوْلُ عُرْوَةَ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَإِبْرَاهِيمَ ، وَعَطَاءٍ . وَرُوِيَ عَنْ عُمرَ بْنِ الْخَطَّابِ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَالثَّانِيَةُ ، لَيْسَ بِوَاجِبٍ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ . وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : إِذَا رَمَيْتَ الْجَمْرَةَ فَبِتْ حَيْثُ شِئْتَ ، وَلِأَنَّهُ قَدْ حَلَّ مِنْ حَجِّهِ ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْمَبِيتُ بِمَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ ، كَلَيْلَةِ الْحَصْبَةِ ^(٢) . وَوَجْهُ الرَّوَايَةِ الْأُولَى ، أَنَّ ابْنَ عُمرَ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيْلَى مَنَى ، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) . وَتَحْصِيصُ الْعَبَّاسِ بِالرُّخْصَةِ

« التَّبَصُّرَةِ » ، وَيَرُشُّ عَلَى بَدَنِهِ وَتَوْبِهِ .

قوله : ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَنَى ، وَلَا يَبِيتُ بِمَكَّةَ لَيْلَى مَنَى . بلا نزاع في الجُمْلَةِ .

(١) ذكره البخارى تعليقا ، في : باب الزيارة قبل النحر ، من كتاب الحج ، وقال : ورفع عبد الرزاق . صحيح البخارى ٢ / ٢١٤ . وأخرجه مسلم ، في : باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٥٠ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب الإفاضة في الحج ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٦١ .

(٢) ليلة الحصبة : التى بعد أيام التشريق .

(٣) أخرجه البخارى ، في : باب سقاية الحاج ، وباب هل يبيت أصحاب السقاية ... ، من كتاب الحج . =

وَيَرْمِي الْجَمْرَاتِ بِهَا فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ ، كُلَّ جَمْرَةٍ الْمُنْعِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، فَيَبْدَأُ بِالْجَمْرَةِ الْأُولَى ، وَهِيَ أَبْعَدُهُنَّ مِنْ مَكَّةَ ، وَتَلِي مَسْجِدَ الْحَيْفِ ، فَيَجْعَلُهَا عَنْ يَسَارِهِ ، وَيَرْمِيهَا بِسَبْعٍ ، ثُمَّ

لِعُذْرِهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا رُخْصَةَ لغيرِهِ . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : لَمْ يُرَخِّصِ النَّبِيُّ ﷺ لِأَحَدٍ بَيْتًا بِمَكَّةَ إِلَّا لِلْعَبَّاسِ ؛ مِنْ أَجْلِ سِقَاتِهِ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (١) . وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ نُسْكَأً ، وَقَالَ : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » (٢) .

١٣١٤ - مسألة : (وَيَرْمِي الْجَمْرَاتِ بِهَا فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ ، كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، فَيَبْدَأُ بِالْجَمْرَةِ الْأُولَى ، وَهِيَ أَبْعَدُهُنَّ مِنْ مَكَّةَ ، وَتَلِي مَسْجِدَ الْحَيْفِ ، فَيَجْعَلُهَا عَنْ يَسَارِهِ ، وَيَرْمِيهَا

الإِنْصَافِ

وَيَأْتِي فِي الْوَاجِبَاتِ ، هَلْ هُوَ وَاجِبٌ ، أَمْ مُسْتَحَبٌّ ؟

قَوْلُهُ : وَيَرْمِي الْجَمْرَاتِ بِهَا فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ ، وَنَصَّ عَلَيْهِ . قَالَ ابْنُ

= صحيح البخارى ١٩١/٢ ، ٢١٧ . ومسلم ، فى : باب وجوب البيت بمنى ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٥٣ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب بيت بمكة ليالى منى ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٥٤ . وابن ماجه ، فى : باب البيوت بمكة ليالى منى ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠١٩ . والدارمى ، فى : باب فى من بيت بمكة ليالى منى ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٧٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٩ / ٢ ، ٢٢ ، ٢٨ ، ٨٨ .

(١) فى : باب البيوت بمكة ليالى منى ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠١٩ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٨٧ .

يَتَقَدَّمُ قَلِيلًا ، فَيَقِفُ يَدْعُو اللَّهَ وَيُطِيلُ ، ثُمَّ [٧٤٥] يَأْتِي الْوُسْطَى
فَيَجْعَلُهَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَيَرْمِيهَا بِسَبْعٍ ، وَيَقِفُ عِنْدَهَا فَيَدْعُو ، ثُمَّ
يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِسَبْعٍ ، وَيَجْعَلُهَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَيَسْتَبْطِنُ
الْوَادِي ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فِي الْجَمَرَاتِ كُلِّهَا .

بِسَبْعٍ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ قَلِيلًا ، فَيَقِفُ يَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى وَيُطِيلُ ، ثُمَّ يَأْتِي الْوُسْطَى ،
فَيَجْعَلُهَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَيَرْمِيهَا بِسَبْعٍ ، وَيَقِفُ عِنْدَهَا فَيَدْعُو ، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ
الْعَقَبَةِ بِسَبْعٍ ، وَيَسْتَبْطِنُ الْوَادِي ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فِي
الْجَمَرَاتِ كُلِّهَا) قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ جُمْلَةَ مَا يَرْمِي بِهِ الْحَاجُّ سَبْعُونَ حَصَاةً ،
سَبْعَةَ مِئَاتٍ يَرْمِي بِهَا يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَبَاقِيهَا فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ
الثَّلَاثَةِ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ ، كُلُّ يَوْمٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ حَصَاةً ، لثَلَاثِ
جَمَرَاتٍ ، يَبْدَأُ بِالْجَمْرَةِ الْأُولَى ، وَهِيَ أَبْعَدُ الْجَمَرَاتِ مِنْ مَكَّةَ ، قَرِيبًا
مِنْ مَسْجِدِ الْخَيْفِ ، فَيَجْعَلُهَا عَنْ يَسَارِهِ ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ، وَيَرْمِيهَا بِسَبْعٍ
حَصِيَّاتٍ ، كَمَا وَصَفْنَا فِي رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ مِنْهَا إِلَى مَكَانٍ لَا يُصِيبُهُ
الْحَصَى ، فَيَقِفُ طَوِيلًا يَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى رَافِعًا يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ إِلَى الْوُسْطَى ،
فَيَجْعَلُهَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ، وَيَرْمِيهَا بِسَبْعٍ ، وَيَفْعَلُ مِنَ الْوُقُوفِ
وَالدُّعَاءِ كَمَا فَعَلَ فِي الْأُولَى ، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِسَبْعٍ ، وَيَسْتَبْطِنُ
الْوَادِي ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا . هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَلَا نَعْلَمُ
فِي جَمِيعِ ذَلِكَ خِلَافًا ، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا قَالَ : لَيْسَ بِمَوْضِعٍ لِرَفْعِ الْيَدَيْنِ .

الْجَوْزِيِّ فِي « الْمَذْهَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » : إِذَا رَمَى فِي الْيَوْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ
مِنْ أَيَّامِ مَنَى قَبْلَ الزَّوَالِ ، لَمْ يُجْزِئْهُ ، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ . فَأَمَّا فِي الْيَوْمِ الْأَخِيرِ ، فَيَجُوزُ

وقد ذكرنا الخلاف فيه عند رُؤية البيت^(١) . وقال الأثرم : سَمِعْتُ أبا عبد الله يُسأل ، أيقوم الرجل عند الجمرتين إذا رمى ؟ قال : إى لعمرى شديدًا ، ويُطيلُ القيامَ أيضًا . قيل : فإلى أين يتوجهُ في قيامه ؟ قال : إلى القبلة . ويُرَمِّيها [١٠٥/٣] من بطن الوادي . والأصلُ في هذا ما رَوَتْ عائشةُ ، قالت : أفاضَ رسولُ الله ﷺ من آخرِ يومِهِ حينَ صَلَّى الظُّهرَ ، ثم رَجَعَ إلى مِنى ، فمَكَثَ بها لِيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يرمى الجَمْرَةَ إذا زالت الشمسُ ، كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، يُكَبِّرُ مع كُلِّ حَصَاةٍ ، وَيَقِفُ عندَ الأولى والثانية وَيَتَضَرَّعُ ، وَيُرمى الثالثةَ ، ولا يَقِفُ عندها . رواه أبو داود^(٢) . وعن ابنِ عُمرَ أَنَّهُ كان يرمى الجَمْرَةَ الأولى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، يُكَبِّرُ على إثرِ كُلِّ حَصَاةٍ ، ثم يَتَقَدَّمُ ، وَيَسْتَهِّلُ ، وَيُقُومُ قِيامًا طَوِيلًا ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ، ثم يرمى الوُسْطَى ، وَيَأْخُذُ بِذاتِ الشِّمالِ ، وَيَسْتَهِّلُ ، وَيُقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ قِيامًا طَوِيلًا ، ثم يرفعُ يَدَيْهِ ، وَيُقُومُ طَوِيلًا ، ثم يرمى جَمْرَةَ

في إحدَى الروایتين . انتهى . قال في « الفروع » : وجوزَ ابنُ الجوزيُّ الرَّمْيَ قَبْلَ الزَّوالِ . وقال في « الواضح » : يجوزُ الرَّمْيُ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ ، إِلَّا ثَلَاثَ يَوْمٍ . وَأُطْلِقَ في « مَنْسِكِهِ » أيضًا ، أَنَّ له الرَّمْيَ مِن أَوَّلِ يَوْمٍ ، وَأَنَّهُ يرمى في الثَّالِثِ كاليومينِ قَبْلَهُ ، ثم يَنْفِرُ . وعنه ، يجوزُ رَمْيُ مُتَعَجِّلِ قَبْلَ الزَّوالِ ، وَيَنْفِرُ بَعْدَهُ . ونَقَلَ ابنُ مَنْصُورٍ ، إن رَمَى عندَ طُلُوعِهَا مُتَعَجِّلًا ، ثم نَفَرَ . كَأَنَّهُ لم يَرِ عليه دَمًا . وجَزَمَ به الزَّرْكَشِيُّ .

(١) تقدم هذا في صفحة ٧٧ .

(٢) في : باب في رمي الجمار ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٥٦ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٩٠ .

العَقَبَةَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ ، وَيَقُولُ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١) . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَدْعُو بِدُعَائِهِ الَّذِي دَعَا بِهِ بِعَرَفَةَ وَيَزِيدُ : وَأَصْلِحْ وَأْتِمَّ لَنَا مَنَاسِكَنَا . وَقَالَ ابْنُ الْمُنْدِيرِ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولَانِ عِنْدَ الرَّمِيِّ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا ، وَذَنْبًا مَغْفُورًا^(٢) . وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ يَزِيدَ^(٣) قَالَ : أَفَضْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ، فَرَمَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، وَيَسْتَبْطِنُ الْوَادِي ، حَتَّى إِذَا فَرَّغَ ، قَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا ، وَذَنْبًا مَغْفُورًا . ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ الَّذِي أُنزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ صَنَعَ . رَوَاهُ الْأَثَرُمُ^(٤) .

فصل : وَلَا يَرْمِي إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ ، فَإِنْ رَمَى قَبْلَ الزَّوَالِ أَعَادَ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ،

فائدة : آخِرُ وَقْتِ رَمَى كُلِّ يَوْمٍ ، الْمَغْرِبُ . وَيُسْتَحَبُّ الرَّمِيُّ قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ بَعْدَ الزَّوَالِ .

الإنصاف

قوله في الجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ : يَقِفُ وَيَدْعُو . هَذَا بِلَا نِزَاعٍ . لَكِنْ قَالَ بَعْضُ

(١) في : باب رفع اليدين عند جمره الدنيا والوسطى ، وباب الدعاء عند الجمرتين ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢/٢١٨ ، ٢١٩ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب الدعاء بعد رمى الجمار ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/٢٢٥ . والدارمي ، في : باب الرمي من بطن الوادى ... ، من كتاب المناسك . سنن الدارمي ٢/٦٣ .

(٢) بعده في م : « وسعيًا مشكورًا » .

(٣) في النسخ : « زيد » . والمثبت من مسند الإمام أحمد .

وهو اليماني الأنباوى القاص . انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ٦/٣٠٠ .

(٤) وأخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ١/٤٢٧ .

وإسحاق ، وأصحاب الرأى ، وعطاء ، إلا أن إسحاق ، وأصحاب الرأى ، رخصوا في الرمى يوم النفر قبل الزوال . ولا ينفرد إلا بعد الزوال . وعن أحمد مثله . ولنا ، أن النبي ﷺ إنما رمى بعد الزوال ؛ لقول جابر ، رضي الله عنه ، رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة ضحى يوم النحر ، ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس^(١) . وقد قال النبي ﷺ : « خذوا عني مناسككم »^(٢) . وقال ابن عمر : كُنَّا نَتَحَيَّنُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمِينًا . وَأَيُّ وَقْتٍ رَمَى بَعْدَ الزَّوَالِ أَجْزَأُ ؛ إِلَّا أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ الْمُبَادَرَةُ إِلَيْهَا حِينَ الزَّوَالِ ، كَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي الْجِمَارَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، قَدْرًا مَا إِذَا فَرَّغَ مِنْ رَمِيهِ صَلَّى الظُّهْرَ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٣) .

فصل : فإن ترك الوقوف عندها والدعاء ، ترك السنة ، ولا شيء عليه . وبه قال الشافعي ، وإسحاق ، وأبو حنيفة . وعن الثوري ، أنه

الأصحاب : رافعاً يديه . ونقل حنبل ، يستحب رفع يديه عند الجمار . الإصناف
قوله : ثم يرمي جمرَةَ الْعَقَبَةِ بِسَبْعِ ، ويجعلها عن يمينه ، ويستبطن الوادئ ، ولا يقف عندها ، ويستقبل القبلة في الجمرات كلها . قاله الأصحاب قاطبة . وقال الزركشي : فيما قاله الأصحاب - في أنه يستقبل القبلة في جمرَةَ الْعَقَبَةِ - نظر ؛

(١) تقدم تخريجه في حديث جابر الطويل في ٢٦٣/٨ .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٨٧ .

(٣) في : باب رمى الجمار أيام التشريق ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ١٠١٤/٢ .

كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في الرمي بعد زوال الشمس ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى . ١٣٣ / ٤ .

المقنع وَالتَّرْتِيبُ شَرْطٌ فِي الرَّمْيِ . وَفِي عَدَدِ الْحَصَى رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، سَبْعٌ . وَالْأُخْرَى ، يُجْزئُهُ خَمْسٌ .

الشرح الكبير قال : يُطْعَمُ شَيْئًا ، وَإِنْ أَرَاكَ دَمًا أَحَبُّ إِلَيَّ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ ، فَيَكُونُ نُسْكًَا . وَلَنَا ، أَنَّهُ دُعَاءٌ وَوُقُوفٌ مَشْرُوعٌ ، فَلَمْ يَجِبْ بَتَرُكِهِ دَمٌ ، كَحَالَةِ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ ، [١٠٥/٣ ظ] وَكَسَائِرِ الْأَدْعِيَةِ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ الْوَأَجِبَاتِ وَالْمَنْدُوبَاتِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الدَّلِيلَ عَلَى أَنَّهُ مَنْدُوبٌ .

١٣١٥ - مسألة : (وَالتَّرْتِيبُ شَرْطٌ فِي الرَّمْيِ . وَفِي عَدَدِ الْحَصَى رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا سَبْعٌ . وَالْأُخْرَى ، يُجْزئُهُ خَمْسٌ) التَّرْتِيبُ فِي هَذِهِ الْجَمَرَاتِ وَاجِبٌ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ . فَإِنْ نَكَسَ ، فَبَدَأَ بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ، ثُمَّ الثَّانِيَةِ ، ثُمَّ الْأُولَى ، أَوْ بَدَأَ بِالْوُسْطَى ، وَرَمَى الثَّلَاثَ ، لَمْ يُجْزئُهُ إِلَّا الْأُولَى ، وَأَعَادَ الْوُسْطَى وَالْقُصْوَى . نَصٌّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَإِنْ رَمَى الْقُصْوَى ، ثُمَّ الْأُولَى ، ثُمَّ الْوُسْطَى ، أَعَادَ الْقُصْوَى وَحَدَّهَا . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ الْحَسَنُ ، وَعَطَاءٌ : لَا يَجِبُ التَّرْتِيبُ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، فَإِنَّهُ قَالَ : إِذَا رَمَى مُنْكَسًا ، يُعِيدُ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَجْزَأَهُ . وَاجْتَحَجَّ بَعْضُهُمْ بِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ قَدَّمَ نُسْكَائَيْنِ يَدَى نُسْكٍَ فَلَا حَرَجَ »^(١) . وَلِأَنَّهَا مَنَاسِكٌ مُتَكَرِّرَةٌ ، وَفِي أَمْكِنَةٍ مُتَفَرِّقَةٍ فِي وَقْتِ

الإيضاح إذ ليس في الحديث ذلك .

قوله : وَالتَّرْتِيبُ شَرْطٌ فِي الرَّمْيِ . يَعْنِي ، أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَرْمِيَ أَوَّلًا الْجَمْرَةَ الَّتِي

(١) أخرجه البيهقي في : باب التقديم والتأخير في عمل يوم النحر ، من كتاب الحج . السنن الكبرى

الشرح الكبير

واحدٍ ، ليس بعضها تابعا لبعضٍ ، فلم يُشترطِ الترتيبُ فيها ، كالرَّمَى ،
والذَّبْحِ . ولنا ، أنَّ النبيَّ ﷺ رَتَّبَهَا فِي الرَّمَى ، وَقَالَ : « خُذُوا عَنِّي
مَنَاسِكُكُمْ » (١) . وَلأنَّ نُسْكَ مُتَكَرِّرٌ ، فَاشْتَرَطَ التَّرْتِيبُ فِيهِ ،
كَالسَّعْيِ . وَحَدِيثُهُمْ إِنَّمَا هُوَ فِي مَنْ يُقَدِّمُ نُسْكَاً عَلَى نُسْكَ ، لَا فِي مَنْ يُقَدِّمُ
بَعْضَ النُّسْكِ عَلَى بَعْضٍ . وَقِيَاسُهُمْ يَنْطَلُ بِالطَّوَّافِ وَالسَّعْيِ .

فصل : والأولى في الرَّمَى أَنْ لَا يَنْقُصَ عَنْ سَبْعِ حَصَيَاتٍ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ رَمَى بِسَبْعٍ ، فَإِنْ نَقَصَ حَصَاةً أَوْ حَصَاتَيْنِ ، فَلَا بَأْسَ ، وَلَا يَنْقُصُ
أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ ، وَإِسْحَاقَ . وَعَنْهُ ، إِنْ
رَمَى بِسِتِّ نَاسِيًا ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَعَمَّدَهُ ، فَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ ،
تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ : مَا أَبَالِي ، رَمَيْتُ بِسِتِّ أَوْ سَبْعٍ .
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَا أَدْرِي ، رَمَاهَا النَّبِيُّ ﷺ بِسِتِّ أَوْ بِسَبْعٍ . وَعَنْ
أَحْمَدَ ، أَنَّ عَدَدَ السَّبْعِ شَرْطٌ . وَيُشْبِهُهُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ
الرَّأْيِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى بِسَبْعٍ . وَقَالَ أَبُو حَيَّةَ : لَا بَأْسَ بِمَا رَمَى بِهِ
الرَّجُلُ مِنَ الْحَصَا . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو : صَدَقَ أَبُو حَيَّةَ . وَكَانَ أَبُو
حَيَّةَ بَدْرِيًّا . وَوَجْهُ الرَّوَايَةِ الْأُولَى ، مَا رَوَى ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ ، قَالَ : سُئِلَ

تَلَى مَسْجِدَ الْخَيْفِ ، ثُمَّ بَعْدَهَا الْوُسْطَى ، ثُمَّ الْعَقَبَةَ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ
الْأَصْحَابُ . فَلَوْ نَكَّسَ ، لَمْ يُجْزِئْهُ . وَعَنْهُ ، يُجْزِئُهُ مُطْلَقًا . وَعَنْهُ ، يُجْزِئُهُ مَعَ
الْجَهْلِ .

قوله : وفي عددِ الحصى [١٩/٢] روايتان ؛ إحداهما ، سبع . وهي المذهبُ ،

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٨٧ .

فَإِنْ أَخَلَّ بِحَصَاةٍ وَاجِبَةٍ مِنَ الْأُولَى ، لَمْ يَصِحَّ رَمَى الثَّانِيَةِ . فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ مِنْ أَىِّ الْجِمَارِ تَرَكَهَا ، بَنَى عَلَى الْيَقِينِ .

طاوُسٌ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ حَصَاةً ؟ قَالَ : يَتَصَدَّقُ بِتَمْرَةٍ أَوْ لُقْمَةٍ . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُجَاهِدٍ ، فَقَالَ : إِنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَمْ يَسْمَعْ قَوْلَ سَعْدٍ ، قَالَ سَعْدٌ : رَجَعْنَا مِنَ الْحَجَّةِ ^(١) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، بَعْضُنَا يَقُولُ : رَمَيْتُ بَسْتٌ . وَبَعْضُنَا : بَسْبَعٌ . فَلَمْ يَعْزُ ذَلِكَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ . رَوَاهُ الْأَثْرَمُ وَغَيْرُهُ ^(٢) .

١٣١٦ - مسألة : (فَإِنْ أَخَلَّ بِحَصَاةٍ وَاجِبَةٍ مِنَ الْأُولَى ، لَمْ يَصِحَّ رَمَى الثَّانِيَةِ) حَتَّى يُكْمَلَ الْأُولَى ؛ لِإِخْلَالِهِ بِالْتَّرْتِيبِ (فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ مِنْ أَىِّ الْجِمَارِ تَرَكَهَا ، بَنَى عَلَى الْيَقِينِ) لِيَتَيَقَّنَ بَرَاءَةَ الذَّمَّةِ . [١٠٦/٣] لَمْ يُؤَثَّرْ تَرَكَهَا ، لَمْ يُؤَثَّرْ تَرَكَهَا .

وَعَلَيْهَا الْأَصْحَابُ . وَالْأُخْرَى يُجْزئُهُ خَمْسٌ . قَالَ فِي « الْمُعْنَى » ^(٣) : وَالْأُولَى أَنْ لَا يَنْقُصَ عَنْ سَبْعٍ ، فَإِنْ نَقَصَ حَصَاةً أَوْ حَصَاتَيْنِ ، فَلَا بَأْسَ ، وَلَا يَنْقُصُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَعَنْهُ رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ ، يُجْزئُهُ سِتٌّ . وَتَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْبَابِ ، عِنْدَ قَوْلِهِ : وَعَدَدُهُ سَبْعُونَ حَصَاةً .

قَوْلُهُ : فَإِنْ أَخَلَّ بِحَصَاةٍ وَاجِبَةٍ مِنَ الْأُولَى ، لَمْ يَصِحَّ رَمَى الثَّانِيَةِ . وَهُوَ

(١) فِي الْأَصْلِ : « الْجَحْفَةُ » .

(٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ عَدَدِ الْحَصَى الَّتِي يرمى بِهَا الْجِمَارُ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . الْمُجْتَمِعِ

٢٢٣ / ٥ .

(٣) انظُرِ الْمُعْنَى ٣٣٠/٥ .

وَأَنَّ أُخْرَ الرَّمَى كُلَّهُ ، فَرَمَاهُ فِي آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، أَجْزَأَهُ ، وَيُرْتَبُهُ ، وَيُرْتَبُهُ
بِنَيْتِهِ . وَإِنْ أُخْرَهُ عَنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، أَوْ تَرَكَ الْمَيْتَ بِمَنْى فِي
لَيَالِيهَا ، فَعَلَيْهِ دَمٌ . وَفِي حَصَاةٍ أَوْ لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ مَا فِي حَلْقِ شَعْرِهِ .

الشرح الكبير

١٣١٧ - مسألة : (وَإِنْ أُخْرَ الرَّمَى كُلَّهُ ، فَرَمَاهُ فِي آخِرِ أَيَّامِ
التَّشْرِيقِ ، أَجْزَأَهُ ، وَيُرْتَبُهُ بِنَيْتِهِ . وَإِنْ أُخْرَهُ عَنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، أَوْ تَرَكَ
الْمَيْتَ بِمَنْى فِي لَيَالِيهَا ، فَعَلَيْهِ دَمٌ ، وَفِي حَصَاةٍ أَوْ لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ مَا فِي حَلْقِ
شَعْرِهِ) إِذَا أُخْرَ رَمَى يَوْمٍ إِلَى مَا بَعْدَهُ ، أَوْ أُخْرَ الرَّمَى كُلَّهُ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ
التَّشْرِيقِ ، تَرَكَ السَّنَةَ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنَّهُ يُقَدَّمُ بِالنَّيَّةِ رَمَى الْيَوْمِ
الْأَوَّلِ ، ثُمَّ الثَّانِي ، ثُمَّ الثَّلَاثِ . وَبِذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَقَالَ
أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ تَرَكَ حَصَاةً أَوْ حَصَاتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا إِلَى الْعَدِ ، رَمَاهَا ، وَعَلَيْهِ
لِكُلِّ حَصَاةٍ نِصْفُ صَاعٍ ، وَإِنْ تَرَكَ أَرْبَعًا ، رَمَاهَا ، وَعَلَيْهِ دَمٌ . وَلَنَا ،
أَنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَقْتُ لِلرَّمَى ، فَإِذَا أُخْرَهُ مِنْ أَوَّلِ وَقْتِهِ إِلَى آخِرِهِ ، لَمْ يَلْزَمْهُ
شَيْءٌ ، كَمَا لَوْ أُخْرَ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ إِلَى آخِرِ وَقْتِهِ . قَالَ الْقَاضِي : وَلَا يَكُونُ
رَمِيهِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي قِضَاءً ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ وَاحِدٌ . فَإِنْ سُمِّيَ قِضَاءً ، فَالْمُرَادُ

المذهب ، وعليه الأصحاب . وعنه ، يَصِحُّ . وعنه ، يَصِحُّ مَعَ الْجَهْلِ دُونَ
غَيْرِهِ .

فائدة : قوله : وَإِنْ أُخْرَ الرَّمَى كُلَّهُ - أَيْ مَعَ رَمَى يَوْمِ النَّحْرِ - فَرَمَاهُ فِي آخِرِ
أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، أَجْزَأُ . بِبَلَاغِزَاعٍ ، وَيَكُونُ أَدَاءً . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . قَدَّمَهُ
فِي « الْفُرُوعِ » . وَقَالَ الْقَاضِي . وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ« الشَّرْحِ » .
وَقِيلَ : يَكُونُ قِضَاءً . وَكَذَا الْحُكْمُ لَوْ أُخْرَ رَمَى يَوْمٍ إِلَى الْعَدِ ، رَمَى رَمِيَيْنِ . نَصٌّ

به الفعل ، كقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ ﴾^(١) . وقولهم : قَصِيْتُ الدِّينَ . والحكم في رمي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ إِذَا أُخْرَهَا ، كالحكم في رمي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، في أَنَّهَا إِذَا لَمْ تُرْمَ يَوْمَ النَّحْرِ رُمِيَتْ مِنَ الْعَدِ . وَإِنَّمَا قُلْنَا : يَلْزُمُهُ التَّرْتِيبُ بِنَيْتِهِ ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ يَجِبُ التَّرْتِيبُ فِيهَا إِذَا فَعَلَهَا فِي أَيَّامِهَا ، فَوَجَبَ تَرْتِيبُهَا مَجْمُوعَةً ، كالمجموعتين والفوائت من الصَّلوات .

الشرح الكبير

فصل : فإن أُخْرَهُ عن أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، فعليه دَمٌ ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ نُسْكَاً وَاجِباً ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ دَمٌ ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ : مَنْ تَرَكَ نُسْكَاً ، أَوْ نَسِيَهُ فَإِنَّهُ يُهْرَقُ دَمًا^(٢) . وَلِأَنَّ آخِرَ وَقْتِ الرَّمْيِ آخِرُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، فَمَتَى خَرَجَتْ قَبْلَ رَمِيهِ فَاتَ وَقْتُهُ ، وَاسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ الْوَاجِبُ فِي تَرَكَ الرَّمْيِ .

الإنصاف

عليه ، وقاله الأصحابُ .

قوله : وَإِنْ أُخْرَهُ عن أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، أَوْ تَرَكَ الْمَيْتَ بِمَنَى فِي لَيَالِهَا ، فعليه دَمٌ . إِذَا أُخْرَ الرَّمْيَ عن أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، فعليه دَمٌ ، وَلَا يَأْتِي بِهِ ، كَالْبَيْتُوتَةِ بِمَنَى إِذَا تَرَكَهَا . وَإِذَا تَرَكَ الْمَيْتَ بِمَنَى فِي لَيَالِهَا ، فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّ عَلَيْهِ دَمًا . نَقَلَهُ حَنْبَلٌ . وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمَعْنَى » ، وَ« الشَّرْحِ » ، وَ« الْفُرُوعِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَالَ : اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ . وَعَنْهُ ، يَتَصَدَّقُ بِشَيْءٍ . نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ عَنْ أَحْمَدَ . قَالَ الْقَاضِي . وَعَنْهُ ، لَا شَيْءَ عَلَيْهِ . اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ . وَهِيَ مُبَيَّنَّةٌ عَلَى أَنَّ الْمَيْتَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ . عَلَى مَا يَأْتِي فِي الْوَاجِبَاتِ .

(١) سورة الحج ٢٩ .

(٢) تقدم تخريجه في ١٢٥/٨

هذا قول أكثر أهل العلم . وعن عطاء ، في من رمى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، وخرَجَ إلى إبله في لَيْلَةِ أَرْبَعِ عَشْرَةَ ، ثم رمى قبل طُلُوعِ الْفَجْرِ ، أَجْزَأَهُ ، فَإِنْ لم يَرْمِ ، فعليه دَمٌ . والأوَّلُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ مَحَلَّ الرَّمْيِ النَّهَارُ ، فَيُخْرَجُ وَقْتُ الرَّمْيِ بِخُرُوجِ النَّهَارِ ، وكذلك إن تَرَكَ الْمَيْتَ بِيَمْنَى فِي لَيَالِيهَا . وهذا مَبْنِيٌّ عَلَى الرَّوَايَةِ فِي وُجُوبِ الْمَيْتِ بِيَمْنَى . وعن أحمد ، أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وقد أساءَ . وهو قول أصحاب الرأْيِ ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لم يَرِدْ فِيهِ بِشَيْءٍ . وعنه ، يُطْعِمُ شَيْئًا . وخَفَّفَهُ ، ثم قال : قد قال بعضهم : ليس عليه . وقال إبراهيم : عليه دَمٌ . وَضَحِكَ ، ثم قال : دَمٌ بِمِرَّةٍ . شَدَّدَ « بِمِرَّةٍ » (١) . قُلْتُ : ليس إِلَّا أَنْ يُطْعِمَ شَيْئًا ؟ قال : نعم ، يُطْعِمُ شَيْئًا ، تَمْرًا أَوْ نَحْوَهُ . فعلى هذا ، أَيُّ شَيْءٍ تَصَدَّقَ بِهِ أَجْزَأَهُ . ولا فَرْقَ بَيْنَ لَيْلَةٍ أَوْ أَكْثَرَ ؛ لِأَنَّهُ

قوله : وفي حَصَاةٍ أَوْ لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ مَا فِي حَلْقِ شَعْرِهِ . إِذَا تَرَكَ حَصَاةً ، وَجِبَ الإِنْصَافِ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ فِي حَلْقِ شَعْرِهِ . على ما مَضَى فِي أَوَّلِ بَابِ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ . وهذا الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . قال القاضي : وظاهرُ نَقْلِ الأَثَرِ ، يَتَصَدَّقُ بِشَيْءٍ . وعنه ، ذلك فِي العَمْدِ . وعنه ، عليه دَمٌ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الْوَجِيزِ » ، وَ « الْفَائِقِ » ، وَ « تَذَكِيرَةِ ابْنِ عَبْدِوسٍ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » . قال فِي « الْفُرُوعِ » : وَهُوَ خِلَافُ نَقْلِ الْجَمَاعَةِ وَالْأَصْحَابِ . قال ابْنُ عَقِيلٍ : ضَعَّفَهُ شَيْخُنَا ؛ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ . وعنه ، لَا شَيْءَ فِيهَا .

فائدة : لو تَرَكَ حَصَاتَيْنِ ، فَإِنْ قُلْنَا : فِي الْحَصَاةِ مَا فِي حَلْقِ شَعْرَةٍ . ففِي

(١) في م : « ومِرَّة » . وانظر المغنى ٥/٣٢٥ .

وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ سِقَايَةِ الْحَاجِّ وَالرَّعَاءِ مَبِيتٌ بِمَنَى . فَإِنْ غَرَبَتْ

لا تَقْدِيرَ فِيهِ . وَفِيمَا دُونَ الثَّلَاثِ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ ؛ إِحْدَاهُنَّ ، فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مُدٌّ . وَالثَّانِيَةُ ، دِرْهَمٌ . وَالثَّلَاثَةُ ، نِصْفُ دِرْهَمٍ . قَالَ الشَّيْخُ (١) ، رَحِمَهُ اللَّهُ : وَهَذَا لَا نَظِيرَ لَهُ ، فَإِنَّا لَا نَعْلَمُ فِي تَرْكِ شَيْءٍ مِنَ الْمَنَاسِكِ [١٠٦/٣ ظ] دِرْهَمًا ، وَلَا نِصْفًا ، فَإِجَابُهُ بِغَيْرِ نَصِّ تَحْكُمُ لَا وَجْهَ لَهُ . وَفِي تَرْكِ حَصَاةٍ مِنْ رَمَى الْجِمَارِ كَذَلِكَ ، وَلِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا فِي حَلْقِ الشَّعْرَةِ فِيمَا مَضَى ، وَذَكَرْنَا الْخِلَافَ فِيهِ (٢) .

١٣١٨ - مسألة : (وليس على أهل سقاية الحاج ولا الرعاء مبيت

الْحَصَاتَيْنِ مَا فِي حَلْقِ شَعْرَتَيْنِ ، وَفِي ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ أَوْ خَمْسٍ دَمٌ . عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ الْخِلَافِ . وَإِنْ قُلْنَا : فِي الْحَصَاةِ دَمٌ . فَفِي الْحَصَاتَيْنِ وَالثَّلَاثِ دَمٌ ، بِطَرِيقِ أَوْلَى . وَعَنْهُ ، فِي الْحَصَاتَيْنِ مَا فِي الثَّلَاثِ ، كَجَمْرَةٍ وَجِمَارٍ . وَعَنْهُ ، لَا شَيْءَ فِي تَرْكِ حَصَاتَيْنِ . قَالَ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ : الظَّاهِرُ عَنْ أَحْمَدَ ، لَا شَيْءَ فِي حَصَاةٍ وَلَا حَصَاتَيْنِ . فَأَمَّا إِذَا تَرَكَ الْمَبِيتَ بِمَنَى لَيْلَةً وَاحِدَةً ، فَجَزَمَ الْمُصَنِّفُ هُنَا ، أَنَّ فِيهَا مَا فِي حَلْقِ شَعْرَةٍ . وَهُوَ إِحْدَى الرُّوَايَاتِ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ تُسَكَا بِمُفْرَدِهَا ، بِخِلَافِ الْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ . قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ . وَقَالَ : لَا تَخْتَلِفُ الرُّوَايَةُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ دَمٌ . وَجَزَمَ بِمَا قَالَهُ الْمُصَنِّفُ ، وَابْنُ مُنْجَى فِي « شَرْحِهِ » . وَاخْتَارَ الْمُصَنِّفُ وَجُوبَ الدَّمِ . وَعَنْهُ ، تَرْكُ لَيْلَةٍ كَثْرَتِ لَيَالِي مَنَى كُلِّهَا . ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ . وَعَنْهُ ، عَلَيْهِ دَمٌ . قَدَّمَهُ فِي « الرَّعَاتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَعَنْهُ ، لَا شَيْءَ فِيهَا .

فائدة : قوله : وليس على أهل سقاية الحاج والرعاء مبيت بمنى . وهذا بلا

(١) في : المعنى ٣٢٦/٥ .

(٢) سقط من : م .

الشَّمْسُ ، وَهُمْ بِمِنَى ، لَزِمَ الرَّعَاءَ الْمَبِيتُ ، دُونَ أَهْلِ السَّقَايَةِ . المقنع

الشرح الكبير

بِمِنَى ، فَإِنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَهُمْ بِمِنَى ، لَزِمَ الرَّعَاءَ الْمَبِيتُ ، دُونَ أَهْلِ السَّقَايَةِ (لِمَا رَوَى ابْنُ عُمرَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ الْعَبَّاسَ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ ، أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيْلَى مِنَى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمَى يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ ، يَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا . قَالَ مَالِكٌ : ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَالَ : فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْهُمَا ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٢) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : رَخَّصَ لِلرَّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا . وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي أَهْلِ سِقَايَةِ الْحَاجِّ ، إِلَّا أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الرَّعَاءِ وَأَهْلِ السَّقَايَةِ ، أَنَّ الرَّعَاءَ إِذَا قَامُوا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، لَزِمَهُمُ الْمَبِيتُ ، إِذَا قَلْنَا بِوُجُوبِهِ ، وَأَهْلُ السَّقَايَةِ لَا يَلْزِمُهُمْ ؛ لِأَنَّ الرَّعَاءَ إِنَّمَا رَعِيَهُمْ بِالنَّهَارِ ، فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ انْقَضَى وَقْتُ الرَّعَى ، وَأَهْلُ السَّقَايَةِ يَسْتَقُونَ بِاللَّيْلِ ، وَصَارَ الرَّعَاءُ كَالْمَرِيضِ الَّذِي يَسْقُطُ عَنْهُ حُضُورُ الْجُمُعَةِ لِمَرَضِهِ ، فَإِذَا حَضَرَهَا تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ ، كَذَلِكَ الرَّعَاءُ ، أُبِيحَ لَهُمْ تَرْكُ الْمَبِيتِ

الإنصاف

نِزَاعٍ . وَيَجُوزُ لَهُمُ الرَّمَى لَيْلًا وَنَهَارًا .

تبيينه : مَفْهُومُ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ : وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ سِقَايَةِ الْحَاجِّ وَالرَّعَاءِ مَبِيتٌ بِمِنَى . أَنَّ غَيْرَهُمْ يَلْزِمُهُ الْمَبِيتُ بِهَا مُطْلَقًا . وَهُوَ صَحِيحٌ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٢٣٦ .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ١٨٢ .

لأجل الرعوى ، فإذا فات وقته ، وجب المبيت . وأهل الأعدار من غير الرعاء ، كالمرضى ، ومن له مال يخاف ضياعه ، ونحوهم ، كالرعاء في ترك البيئوتة ؛ لأن النبي ﷺ رخص لهؤلاء تنبيها على غيرهم ، فوجب إلحاقهم بهم لوجود المعنى فيهم .

فصل : ومن كان مريضا ، أو محبوسا ، أو له عذر ، جاز أن يستنيب من يرمى عنه . قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله : إذا رمى عنه الجمار ، يشهد هو ذاك ، أم يكون في رحله ؟ قال : يُعجبنى أن يشهد ذاك إن قدر حين يرمى عنه . قلت : فإن ضعف عن ذلك ، يكون في رحله وينعت من يرمى عنه ؟ قال : نعم . قال القاضي : المستحب أن يضع الحصى في يد النائب ، ليكون له عمل في الرمي . وإن أغمى على المستنيب لم تقطع النيابة ، وللنائب الرمي عنه ، كالمستناب في الحج ثم أغمى عليه . وبما ذكرنا في هذه المسألة قال الشافعي . ونحوه قال مالك ، إلا أنه قال^(١) : يتحرى المريض حين رميهم ، فيكبر سبع تكبيرات .

فصل : ومن ترك الرمي من غير عذر ، فعليه دم . قال أحمد : أعجب إلى إذا ترك رمي الأيام كلها ، كان عليه دم . وفي ترك جمره واحدة دم أيضا . نص عليه أحمد . وبه قال عطاء ، والشافعي ، وأصحاب الرأي .

الإصاف أكثر الأصحاب . وقيل : أهل الأعدار من غير الرعاء ؛ كالمريض ، ومن له مال يخاف ضياعه ، ونحوهم ، حكاهم حكم الرعاء في ترك البيئوتة . جزم به

(١) سقط من : م .

وَحِكَايَ عَنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ عَلَيْهِ فِي جَمْرَةٍ وَفِي الْجَمْرَاتِ كُلِّهَا بَدَنَةٌ . [١٠٧/٣] وَقَالَ الْحَسَنُ : مَنْ نَسِيَ جَمْرَةً وَاحِدَةً يَتَصَدَّقُ عَلَى مِسْكِينٍ .
وَلَنَا ، قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ : مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ مَنَاسِكِهِ ، فَعَلِيهِ دَمٌّ ^(١) . وَلِأَنَّهُ تَرَكَ مِنْ مَنَاسِكِهِ مَا لَا يَفْسُدُ الْحَجُّ بِتَرْكِهِ ، فَكَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ شَاةٌ ، كَالْمَبِيتِ . وَإِنْ تَرَكَ أَقَلَّ مِنْ جَمْرَةٍ ، فَالظَّاهِرُ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ لَا شَيْءَ فِي حَصَاةٍ وَلَا حَصَاتَيْنِ . وَعَنْهُ ، أَنَّهُ يَجِبُ الرَّمْيُ بِسَبْعٍ . فَإِنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ ، أَى شَيْءٍ كَانَ . وَعَنْهُ ، أَنَّ فِي حَصَاةٍ دَمًا . وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَاللَّيْثِ ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ مَنَاسِكِهِ ، فَعَلِيهِ دَمٌّ . وَعَنْهُ ، فِي الثَّلَاثَةِ دَمٌّ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَفِيمَا دُونَ ذَلِكَ ، فِي كُلِّ حَصَاةٍ مُدٌّ . وَعَنْهُ ، دِرْهَمٌ . وَعَنْهُ ، نِصْفُ دِرْهَمٍ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ تَرَكَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ أَوْ ^(٢) الْجِمَارَ كُلِّهَا ، فَعَلِيهِ دَمٌّ ، وَإِنْ تَرَكَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ ، فَعَلِيهِ فِي كُلِّ حَصَاةٍ نِصْفُ صَاعٍ ، إِلَى أَنْ يَبْلُغَ دَمًا . وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَدْعَ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي مَسْجِدِ مَنَى ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يُصَلُّونَ بِمَنَى . قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللَّهُ

الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ ، وَابْنُ رَزِينٍ . قَالَ فِي « الْفُصُولِ » : وَكَذَا خَوْفُ فَوَاتِ الْإِنصَافِ مَالِهِ ، وَمَوْتُ مَرِيضٍ . قُلْتُ : هَذَا وَالَّذِي قَبْلَهُ هُوَ الصَّوَابُ . قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ : يُسْتَحَبُّ أَنْ يَضَعَ الْحَصَى فِي يَدِ النَّائِبِ ؛ لِيَكُونَ لَهُ عَمَلٌ فِي الرَّمْيِ .

(١) تقدم تخريجه في ١٢٥/٨ .

(٢) في م : (١٠) .

وَيَخْطُبُ الْإِمَامُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، خُطْبَةً يُعَلِّمُهُمْ فِيهَا حُكْمَ التَّعْجِيلِ وَالتَّأْخِيرِ ، وَتَوَدِّعُهُمْ . فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَّعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ ، خَرَجَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، فَإِنْ غَرَبَتْ وَهُوَ بِهَا ، [٧٥]

عنه : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكَعَتَيْنِ ، وَمَعَ عُمَرَ ، وَعُثْمَانَ رَكَعَتَيْنِ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ^(١) . فَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ غَيْرَ مَرْضِيٍّ صَلَّى الْمَرْءُ بِرُفْقَتِهِ فِي رَحْلِهِ .

١٣١٩ - مسألة : (وَيَخْطُبُ الْإِمَامُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، خُطْبَةً يُعَلِّمُهُمْ فِيهَا حُكْمَ التَّعْجِيلِ وَالتَّأْخِيرِ ، وَتَوَدِّعُهُمْ) . وبهذا قال الشافعي وابن المنذر . وقال أبو حنيفة : لَا يُسْتَحَبُّ ، قِيَاسًا عَلَى الْيَوْمَيْنِ الْآخَرَيْنِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي بَكْرٍ ، قَالَا : رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بَيْنَ أَوْاسِطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَنَحْنُ عِنْدَ رَاحِلَتِهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) . وَلَأَنَّ النَّاسَ حَاجَةً إِلَى أَنْ يُعَلِّمَهُمْ كَيْفَ يَتَّعَجَّلُونَ ، وَكَيْفَ يُودِّعُونَ ، بِخِلَافِ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ وَالثَّلَاثِ .

١٣٢٠ - مسألة : (فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَّعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ ، خَرَجَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، فَإِنْ غَرَبَتْ الشَّمْسُ ، وَهُوَ بِمَنْى لَزِمَهُ الْمَيْبُتُ

انتهى . ولو أُغْمِيَ عَلَى الْمُسْتَنبِيبِ ، لَمْ تَنْقَطِعِ النَّيَابَةُ .

فائدة : قوله : فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَّعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ ، خَرَجَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ . هذا بلا نزاع . وهو التَّفَرُّ الْأَوَّلُ ، وَلَا يَضُرُّ رُجُوعَهُ بَعْدَ خُرُوجِهِ ؛ لِحُصُولِ

(١) تقدم تخريجه في ٤٩/٥ .

(٢) في : باب أى يوم يخطب بمنى ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٥٢ .

لَزِمَهُ الْمَيْتُ وَالرَّمْيُ مِنَ الْعَدْرِ .

المنع

الشرح الكبير

والرَّمْيُ مِنَ الْعَدْرِ (أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مِئْتَى ، شَاخِصًا عَنِ الْحَرَمِ غَيْرَ مُقِيمٍ بِمَكَّةَ ، أَنَّ لَهُ أَنْ يَنْفِرَ بَعْدَ الزَّوَالِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، فَإِنْ أَحَبَّ الْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ ، فَقَالَ أَحْمَدُ : لَا يُعْجِبُنِي لِمَنْ نَفَرَ النَّفْرَ الْأَوَّلَ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ . وَكَانَ ^(١) مَالِكٌ يَقُولُ فِي أَهْلِ مَكَّةَ : مَنْ كَانَ لَهُ عُدْرٌ ، فَلَهُ أَنْ يَتَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ ، فَإِنْ أَرَادَ التَّخْفِيفَ عَنْ نَفْسِهِ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ ، فَلَا . وَاحْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا بِقَوْلِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَنْ شَاءَ مِنَ النَّاسِ كُلَّهُمْ أَنْ يَنْفِرَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ ، إِلَّا آلَ خُزَيْمَةَ ، [١٠٧/٣ ظ] فَلَا يَنْفِرُوا إِلَّا فِي النَّفْرِ الْآخِرِ . جَعَلَ أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ مَعْنَى قَوْلِ عُمَرَ : إِلَّا آلَ خُزَيْمَةَ . أَيْ أَنَّهُمْ أَهْلُ الْحَرَمِ . وَالْمَذْهَبُ جَوَازُ النَّفْرِ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ لِكُلِّ أَحَدٍ . وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ ^(٢) . قَالَ عَطَاءٌ : هِيَ لِلنَّاسِ عَامَّةٌ . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ ^(٣) ، عَنْ يَحْيَى

الرُّخْصَةَ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ رَمْيٌ . قَالَه الْإِمَامُ أَحْمَدُ . وَيَذْفُنُ بَقِيَّةَ الْحَصَى . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقِيلَ : لَا . قَالَ فِي « الْفَاتِحِ » ، بَعْدَ أَنْ قَدَّمَ الْأَوَّلَ . قُلْتُ : لَا يَتَعَيْنُ ، بَلْ لَهُ طَرْحُهُ وَدَفْعُهُ إِلَى غَيْرِهِ . انْتَهَى . فَعَلَى الْأَوَّلِ ، قَالَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ ، مِنْهُمْ صَاحِبُ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِثَيْنِ » [٩/٢ ظ] : يَذْفُنُهُ

(١) فِي النِّسْخِ : « قَالَ » . وَانظُرِ الْمَعْنَى ٣٣١/٥ .

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ٢٠٣ .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَنْ لَمْ يَدْرِكْ عَرَفَةَ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ٤٥١/١ ، ٤٥٢ .

وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ مَنْ أَقَى عَرَفَةَ ... ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَهَ ١٠٠٣/٢ .

كَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣٠٩/٤ ، ٣١٠ ، ٣٣٥ .

ابن يعمر ، أن رسول الله ﷺ ، قال : « أَيَّامٌ مِنِّي ثَلَاثَةٌ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ ^(١) فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ » . قال ابن عيينة : هذا أجودُ حَدِيثٍ رَوَاهُ سُفْيَانُ . وقال وَكَيْعٌ : هذا الْحَدِيثُ أُمُّ الْمَنَاسِكِ ، وفيه زِيَادَةٌ أَنَا اخْتَصَرْتُهُ . ولأنَّهُ دَفَعَ مِنْ مَكَانٍ ، فَاسْتَوَى فِيهِ أَهْلُ مَكَّةَ وَغَيْرُهُمْ ، كَالدَّفْعِ مِنْ عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ . وَكَلَامُ أَحْمَدَ فِي هَذَا أَرَادَ بِهِ الْاسْتِحْبَابَ ، مُوَافِقَةً لِقَوْلِ عُمَرَ . فَمَنْ أَحَبَّ التَّعَجُّيلَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ ، خَرَجَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، فَإِنْ غَرَبَتْ قَبْلَ خُرُوجِهِ مِنْ مِئِي ، لَمْ يَنْفِرْ ، سِوَاءَ كَانَ ارْتَحَلَ أَوْ لَمْ يَرْتَحَلَ . هَذَا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ ، وَجَابِرِ ، وَعَطَاءِ ، وَطَاوُسِ ، وَمُجَاهِدِ ، وَمَالِكِ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَابْنَ الْمُنْذِرِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَهُ أَنْ يَنْفِرَ مَا لَمْ يَطْلُعْ فَجَرُّ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُ رَمَى الْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَجَازَ لَهُ النَّفْرُ ، كَمَا قَبْلَ الْغُرُوبِ . وَلَنَا ، قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ : ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ . وَالْيَوْمُ اسْمٌ لِلنَّهَارِ ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ اللَّيْلُ فَمَا تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : ثَبَّتَ عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَدْرَكَهُ الْمَسَاءُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي ، فَلْيُقِمَّ إِلَى

الإنصاف في المرمى . وفي « مَنْسَكِ ابْنِ الزَّأغُونِيِّ » ، أَوْ يَرْمِي بِهِنَّ ، كَفِعْلِهِ فِي اللَّوَاتِي قَبْلِهَا .

تبيينه : شَمِلَ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ مُرِيدَ الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ . وَهُوَ كَذَلِكَ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَعَنْهُ ، لَا يُعْجِبُنِي لِمَنْ نَفَرَ النَّفْرَ الْأَوَّلَ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ . وَحَمَلَهُ الْمُصَنِّفُ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ .

(١ - ١) سقط من : م .

العَدِّ حَتَّى يَنْفِرَ مَعَ النَّاسِ (١) . وَمَا قَاسُوا عَلَيْهِ لَا يُشْبِهُ مَا نَحْنُ فِيهِ ، فَإِنَّهُ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ .

فصل : قال بعض أصحابنا : يُسْتَحَبُّ لِمَنْ نَفَرَ أَنْ يَأْتِيَ الْمُحَصَّبَ ، وَهُوَ الْأَبْطَحُ ، وَحَدُّهُ مَا بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ إِلَى الْمُقَبَّرَةِ ، فَيُصَلِّي بِهِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، ثُمَّ يَهْجَعُ يَسِيرًا ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَى التَّحْصِيبَ سُنَّةً . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي بِالْمُحَصَّبِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، وَكَانَ كَثِيرَ الْإِتْبَاعِ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَكَانَ طَاوُسٌ يُحَصَّبُ فِي شُعْبِ الْخُوزِ (٢) . وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَعَائِشَةُ ، لَا يَرِيَانِ ذَلِكَ سُنَّةً ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : التَّحْصِيبُ لَيْسَ بِشَيْءٍ ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَعَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ نَزُولَ الْأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ ، إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لَخُرُوجِهِ إِذَا خَرَجَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (٣) . وَمَنْ اسْتَحَبَّ ذَلِكَ فَلَاتَّبِعْ رَسُولَ اللَّهِ

قوله : فَإِنَّ غَرَبَتْ وَهُوَ بِهَا ، لَزِمَهُ الْمَيْتُ وَالرَّمْيُ مِنَ الْعَدِّ . هَذَا بِلَا نِزَاعٍ ، الْإِنْصَافُ وَيَكُونُ الرَّمْيُ بَعْدَ الزُّوَالِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ . وَعَنْهُ ، أَوْ قَبْلَهُ أَيْضًا . وَتَقَدَّمَتْ هَذِهِ الرَّوَايَةُ أَيْضًا قَرِيبًا . وَهَذَا الثَّنْفُ الثَّانِي .

(١) أخرجه البيهقي في : باب من غربت له الشمس ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ١٥٢/٥ . قال البيهقي : روى مرفوعًا ، ورفعته ضعيف .

(٢) في م : الجوز ، وفي الأصل غير منقوطة . وانظر المعنى ٣٣٥/٥ .

وشعب الخوز بمكة ، سمى بهذا الاسم ، لأن نافع بن الخوزي نزله ، وكان أول من بنى فيه . معجم البلدان ٢٩٥/٣ .

(٣) أخرجهما البخاري ، في : باب المحصب ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ٢ / ٢٢٢ . ومسلم ، في : =

صَلَّى ، فَإِنَّهُ كَانَ يَنْزِلُهُ . قَالَ نَافِعٌ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، وَيَهْجَعُ هَجْعَةً ، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [١٠٨ / ٣] وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ^(٢) : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ ، وَلَا شَيْءَ عَلَى تَارِكِهِ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ حَجَّ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا ، وَلَا يَدْخُلُهُ بِنَعْلَيْهِ وَلَا خُفَيْهِ ، وَلَا إِلَى الْحِجْرِ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْبَيْتِ ، وَلَا يَدْخُلُ الْكَعْبَةَ بِسِلَاحٍ . قَالَ أَحْمَدُ : وَثِيَابُ الْكَعْبَةِ إِذَا نَزَعَتْ يُتَصَدَّقُ بِهَا . وَقَالَ^(٣) : إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَشْفِيَ بِشَيْءٍ مِنْ طِيبِ الْكَعْبَةِ ، فَيَأْتِ بِطِيبٍ مِنْ عِنْدِهِ ، فَيَلْزِقُهُ عَلَى الْبَيْتِ بِحَيْثُ يَأْخُذُهُ ، وَلَا يَأْخُذُ مِنْ طِيبِ الْبَيْتِ شَيْئًا . وَلَا يُخْرِجُ مِنْ تَرَابِ الْحَرَمِ ، وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ مِنَ الْحِلِّ . كَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ ،

فائدة : لَيْسَ لِلْإِمَامِ الْمُقِيمِ لِلْمَنَاسِكِ التَّعْجِيلُ ؛ لِأَجْلِ مَنْ يَتَأَخَّرُ . قَالَهُ

الإِنصَافُ

= باب استحباب النزول بالمحصب... من كتاب الحج . صحيح مسلم ١٠٥٢ / ٢ . كما أخرجهما الترمذى ، فى : باب ما جاء فى نزول الأبطح ، وباب من نزل الأبطح ، من أبواب الحج . عارضة الأحمدي ١٥٣ / ٤ ، ١٥٤ .

وأخرج الثاني ابن ماجه ، فى : باب نزول المحصب ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ١٠١٩ / ٢ .
(١) أخرجه البخارى ، فى : باب النزول بذي طوى ... ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢٢٢ / ٢ .
ومسلم ، فى : باب استحباب النزول بالمحصب ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٥١ / ٢ .
كما أخرجه أبو داود ، فى : باب التحصيب ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ٤٦٤ / ١ .

(٢) فى : باب ما جاء فى نزول الأبطح ، من أبواب الحج . عارضة الأحمدي ١٥٢ / ٤ .
كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب نزول المحصب ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ١٠٢٠ / ٢ .
(٣) هذا شىء مبتدع ، لم يثبت عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، والشفاء إنما يطلب من الله ، وبفعل الأسباب المشروعة والمباحة ، كاللحاء والرقيّة بالقرآن والتداوى بالأدوية المباحة . والله أعلم .

فَإِذَا أَتَى مَكَّةَ ، لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يُودَّعَ الْبَيْتَ بِالطَّوَافِ ، إِذَا فَرَّغَ ^{المقنع}

وابن عباس . ولا يُخْرَجُ مِنْ حِجَارَةِ مَكَّةَ إِلَى الْحِجْلِ ، وَالخُرُوجُ أَشَدُّ ، إِلَّا أَنْ مَاءَ زَمْزَمَ أَخْرَجَهُ كَعْبٌ . ^{الشرح الكبير}

فصل : قال أحمدُ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : كَيْفَ لَنَا بِالْجَوَارِ بِمَكَّةَ ! قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَاللَّهِ إِنَّكَ لِأَحَبُّ الْبَقَاعِ إِلَيَّ اللهُ ، وَلَوْ لَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ » ^(١) . وَإِنَّمَا كَرِهَ عُمَرُ الْجَوَارَ بِمَكَّةَ ، لَمَنْ هَاجَرَ مِنْهَا ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ جَاوَرَ بِمَكَّةَ وَجَمِيعُ أَهْلِ الْبِلَادِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ لَيْسَ بِمَنْزِلَةٍ مَنْ يَخْرُجُ وَيُهَاجِرُ . أَيْ لَا بَأْسَ بِهِ . وَابْنُ عُمَرَ كَانَ يُقِيمُ بِمَكَّةَ . قَالَ : وَالْمُقَامُ بِالْمَدِينَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْمُقَامِ بِمَكَّةَ ، لَمَنْ قَوَى عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهَا مُهَاجِرُ الْمُسْلِمِينَ ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَيَّ لِأَوَائِهَا وَشِدَّتِهَا إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ^(٢) .

١٣٢١ - مسألة : (فَإِذَا أَتَى مَكَّةَ ، لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يُودَّعَ الْبَيْتَ

الأصحابُ . وَذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . قُلْتُ : فَيُعَايَى بِهَا . ^{الإنصاف}

تَنْبِيهِ : قَوْلُ الْمُصَنِّفِ : فَإِذَا أَتَى مَكَّةَ ، لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يُودَّعَ الْبَيْتَ بِالطَّوَافِ ،

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ فِي فَضْلِ مَكَّةَ ، مِنْ أَبْوَابِ الْمَنَاقِبِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢٨٠/١٣ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ فَضْلِ مَكَّةَ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ٢ / ١٠٣٧ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ إِخْرَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ ، مِنْ كِتَابِ السُّورِ . سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ٢ / ٢٣٩ .

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ التَّرْغِيبِ فِي سَكْنَى الْمَدِينَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٠٠٣/٢ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ فِي فَضْلِ الْمَدِينَةِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْحَجِّ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٣ / ٢٧٥ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢ / ١١٣ ، ١١٩ ، ١٣٣ ، ٢٨٨ ، ٣٣٨ ، ٣٤٣ ، ٣٩٧ ، ٤٣٩ ، ٤٤٧ ، ٥٨ / ٣ ، ٣٧٠ / ٦ .

بالطواف ، إذا فرغ من جميع أموره (وجُملة ذلك ، أن من أتى مكة فلا يخلو ؛ إما أن يريد الإقامة بها ، أو الخروج منها ، فإن أقام بها فلا وداع عليه ؛ لأن الوداع من المفارق ، وسواء نوى الإقامة قبل التفري أو بعده . وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : إن نوى الإقامة بعد أن حل له التفري ، لم يسقط عنه الطواف . ولنا ، أنه غير مفارق ، فلا يلزمه وداع ، كمن نواها قبل حل التفري ، وإنما قال النبي ﷺ : « لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت »^(١) . وهذا ليس بنافر . فأما الخارج من مكة ، فليس له الخروج حتى يودع البيت بطواف سبع ، وهو واجب يجب بتركه دم . وبه قال الحسن ، والحكم ، وحماد ، والثوري ، وإسحاق ، وأبو ثور . وقال الشافعي في قول : لا يجب بتركه شيء ؛ لأنه يسقط عن الحائض ، فلم يكن واجبا ، كطواف القدوم . ولنا ، ما روى ابن عباس ، رضي الله عنهما ، قال : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض . متفق عليه^(٢) . ولمسلم ، قال : كان الناس

الإصاف إذا فرغ من جميع أموره . يقتضى أنه لو أراد المقام بمكة ، لا وداع عليه . وهو

(١) أخرجه مسلم ، في : باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٦٣/٢ . وأبو داود ، في : باب الوداع ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ٤٦٢/١ . وابن ماجه ، في : باب طواف الوداع ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ١٠٢٠/٢ . والدارمي ، في : باب في طواف الوداع ، من كتاب المناسك . سنن الدارمي ٧٢/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٢٢/١ .
(٢) أخرجه البخاري ، في : باب طواف الوداع ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ٢٢٠/٢ . ومسلم ، في الموضوع السابق .

يَنْصَرِفُونَ كُلَّ وَجْهِ ، فقال رسول الله ﷺ : « لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ » . وسُقُوطُهُ [١٠٨/٣ ظ] عن المَعْدُورِ لَا يُوجِبُ سُقُوطَهُ عن غيره ، كالصلاة تَسْقُطُ عن الحائِضِ ، وَتَجِبُ على غيرها ، بل تَخْصِيصُ الحائِضِ بِإِسْقَاطِهِ عنها دَلِيلٌ على وَجُوبِهِ على غيرها ، إذ لو كان ساقِطاً عن الكلِّ ، لم يَكُنْ لتَخْصِيصِهَا بذلك مَعْنَى . إذا ثَبِتَ وَجُوبُهُ ، فَإِنَّهُ ليس بِرُكْنٍ ، بغيرِ خِلافٍ ، وَيُسَمَّى طَوَافَ الوُدَاعِ ؛ لِأَنَّهُ لِتَوَدِيعِ البَيْتِ ، وَطَوَافِ الصِّدْرِ ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَ صُدُورِ النَّاسِ مِنْ مَكَّةَ . وَوَقْتَهُ بَعْدَ فَرَاغِ الحَاجِّ مِنْ جَمِيعِ أَمْرِهِ ؛ لِيَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ ، كما جَرَتِ العَادَةُ فِي تَوَدِيعِ المُسَافِرِ أَهْلَهُ وإِخْوَانَهُ ، وَلِذَلِكَ قالَ النَّبِيُّ ﷺ : « حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ » .

فصل (١) : ولا وداع على من منزله بالحرم ؛ لأنه كالمكّي ، فإن كان منزله خارج الحرم قريباً منه ، فعليه الوداع . وهو ظاهر كلام الخرقى . وهذا قول أبي ثور . وقال أصحاب الرأي في أهل بستان ابن عامر (٢) ، وأهل المواقيت : إنهم بمنزلة أهل مكة في طواف الوداع ؛ لأنهم معدودون من حاضري المسجد الحرام ، بدليل سقوط دم المتعة عنهم . ولنا ، عموم قوله عليه السلام : « لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ

(١) هذا الفصل غير موجود في النسخة المطبوعة .

(٢) هو بستان ابن معمر ، وهذه تسمية العامة له ، وهو مجتمع النخلتين النخلة الجانية والنخلة الشامية . وقيل : بستان ابن معمر غير بستان ابن عامر ، الأول هو الذي يعرف ببطن نخلة ، والثاني موضع آخر قريب من الجحفة . معجم البلدان ١ / ٦١٠ .

المقنع
فَإِنْ وَدَّعَ ثُمَّ اشْتَعَلَ فِي تِجَارَةٍ ، أَوْ أَقَامَ ، أَعَادَ الْوَدَاعَ .

الشرح الكبير
عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ » . ولأنه خارج من الحرم ، فلزمه التوديع ، كالبعيد .
١٣٢٢ - مسألة : (فَإِنْ وَدَّعَ ثُمَّ اشْتَعَلَ فِي تِجَارَةٍ ، أَوْ أَقَامَ ، أَعَادَ الْوَدَاعَ) لأن طواف الوداع إنما يكون عند خروجه ؛ ليكون آخر عهده بالبيت . فإن اشتغل بعده بتجارة أو إقامة ، فعليه إعادته . هذا قول عطاء ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وأبي ثور . وقال أصحاب الرأي : إذا طاف للوداع ، أو طاف تطوعاً بعد ما حل له النفر ، أجزأه عن طواف الوداع ، وإن أقام شهراً ؛ لأنه طاف بعد ما حل له النفر ، فلم تلزمه إعادته ، كما لو نفر عقيبه . ولنا ، قوله عليه السلام : « لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ »^(١) . ولأنه إذا قام بعده ، خرج عن أن يكون

الإصناف
قوله : فَإِنْ وَدَّعَ ثُمَّ اشْتَعَلَ فِي تِجَارَةٍ ، أَوْ أَقَامَ ، أَعَادَ الْوَدَاعَ . إذا ودَّع ثم اشتغل في تجارة ، أعاد الوداع . قولاً واحداً . وإن اشتغل بغير شد رحل ونحوه ، أعاد الوداع أيضاً . نص عليه . وقدمه في « الفروع » . وجزم به في « التلخيص » وغيره . وقال ابن عقيل ، وابن الجوزي : إن تشاغل في طريقه بشراء الزاد ونحوه ، لم يعد . وقال المصنف ، والشارح : إن قضى حاجة في طريقه ، أو اشتري زاداً أو شيئاً لنفسه في طريقه ، لم يعده . لا نعلم فيه خلافاً . وقال في « الرعايتين » ، و « الحاويين » : وإن اشتري حاجة في طريقه ، لم يعد . زاد في الكبرى ، أو صلى .

فوائد ؛ منها ، يُسْتَحَبُّ أَنْ يَصَلِّيَ بَعْدَ طَوَافِ الْوَدَاعِ رَكَعَتَيْنِ ، وَيُقْبَلُ

(١) تقدم ترجمته في صفحة ٢٥٨ .

وَمَنْ أَحْرَطَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ ، فَطَافَهُ عِنْدَ الْخُرُوجِ ، أَجْزَأُهُ عَنِ طَوَافِ الْمَقْعِ الْوَدَاعِ .

الشرح الكبير

وَدَاعًا فِي الْعَادَةِ ، فَلَمْ يُجْزِئْهُ . كَمَا لَوْ طَافَهُ قَبْلَ حِلِّ النَّفْرِ . فَأَمَّا إِنْ قَضَى حَاجَةً فِي طَرِيقِهِ ، أَوْ اشْتَرَى زَادًا أَوْ شَيْئًا لِنَفْسِهِ فِي طَرِيقِهِ ، لَمْ يُعِدَّهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِإِقَامَةٍ تُخْرِجُ طَوَافَهُ عَنْ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ . وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ . وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا .

١٣٢٣ - مسألة : (فَإِنْ أَحْرَطَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ ، فَطَافَهُ عِنْدَ الْخُرُوجِ ، أَجْزَأُهُ عَنِ طَوَافِ الْوَدَاعِ) هَذَا ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ وَقَدْ فَعَلَ ، وَلِأَنَّ مَا شُرِعَ لِتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ أَجْزَأُ عَنْهُ الْوَاجِبُ مِنْ جِنْسِهِ ، كَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ بِرَكَعَتَيْنِ ، تُجْزِئُ عَنْهُمَا الْمَكْتُوبَةُ ، وَرَكَعَتَا الطَّوَافِ وَالْإِحْرَامِ تُجْزِئُ عَنْهُمَا الْمَكْتُوبَةُ . وَعَنْهُ ،

الْحَجَرَ . وَمِنْهَا ، يُسْتَحَبُّ دُخُولُ الْبَيْتِ - وَالْحِجْرُ مِنْهُ - وَيَكُونُ حَافِيًا ، بِإِلْحَافِ الْوَدَاعِ وَلَا نَعْلٍ وَلَا سِلَاحٍ . نَصٌّ عَلَى ذَلِكَ . وَمِنْهَا ، مَا قَالَهُ فِي « الْفُنُونِ » : تَعْظِيمُ دُخُولِ الْبَيْتِ فَوْقَ الطَّوَافِ ، يَدُلُّ عَلَى قِلَّةِ الْعِلْمِ . انْتَهَى . وَمِنْهَا ، النَّظَرُ إِلَى الْبَيْتِ عِبَادَةً . قَالَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ . وَقَالَ فِي « الْفُصُولِ » : وَكَذَا رَوَيْتُهُ لِمَقَامِ الْأَنْبِيَاءِ ، وَمَوَاضِعِ الْأَنْسَاكِ .

قوله : وَمَنْ أَحْرَطَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ ، فَطَافَهُ عِنْدَ الْخُرُوجِ ، أَجْزَأُ عَنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ . هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَقَالَهُ الْخِرَقِيُّ فِي « شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ » ، وَصَاحِبُ « الْمُعْنَى » ، فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ . قَالَهُ فِي « الْقَوَاعِدِ » . وَعَنْهُ ، لَا يُجْزِئُ عَنْهُ ، فَيَطُوفُ لَهُ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْمُعْنَى » .

فَإِنْ خَرَجَ قَبْلَ الْوَدَاعِ ، رَجَعَ إِلَيْهِ . فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ ، فَعَلَيْهِ دَمٌ ،
إِلَّا الْحَائِضَ وَالنَّفْسَاءَ ، لَا وَدَاعَ عَلَيْهِمَا .

لا يُجْزَى عن طَوَافِ الْوَدَاعِ ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَتَانِ [١٠٩/٣] وَاجِبَتَانِ ، فَلَمْ
تُجْزَى إِحْدَاهُمَا عَنِ الْآخَرَى ، كَالصَّلَاتَيْنِ الْوَاجِبَتَيْنِ . فَأَمَّا إِنْ نَوَى بِطَوَافِهِ
الْوَدَاعَ ، لَمْ يُجْزَئْهُ عَنِ طَوَافِ الزِّيَارَةِ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وَإِنَّمَا لِكُلِّ
أَمْرٍ مَا نَوَى » ^(١) . وَحُكْمُهُ حُكْمُ مَنْ تَرَكَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ ، عَلَى مَا
نَذَرَهُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ^(٢) .

١٣٢٤ - مسألة : (فَإِنْ خَرَجَ قَبْلَ الْوَدَاعِ ، رَجَعَ إِلَيْهِ . فَإِنْ لَمْ
يُمَكِّنْهُ ، فَعَلَيْهِ دَمٌ ، إِلَّا الْحَائِضَ وَالنَّفْسَاءَ ، لَا وَدَاعَ عَلَيْهِمَا) مَنْ خَرَجَ قَبْلَ

فائدة : لو أُخِّرَ طَوَافَ الْقُدُومِ ، فَطَافَهُ عِنْدَ الْخُرُوجِ ، لَمْ يُجْزَئْهُ عَنِ طَوَافِ
الْوَدَاعِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . قَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . ^(٣) وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ
كَثِيرٍ ؛ حَيْثُ اقْتَصَرُوا عَلَى الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى ^(٤) . وَقَالَ فِي « الْهِدَايَةِ » ،
و « الْمَذْهَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ « الْهَادِي » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ،
وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « التَّلْخِصِ » ، وَ « التَّرْغِيبِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ،
وَ « الْحَاوِيَيْنِ » : يُجْزَئُهُ ، كَطَوَافِ الزِّيَارَةِ . وَقَطَعُوا بِهِ . وَقَالُوا : نَصَّ عَلَيْهِ . زَادَ
فِي « الْهِدَايَةِ » ، فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ ، قُلْتُ : هَذَا الْمَذْهَبُ . وَلَمْ أَرَلِمَّا قَدَّمَهُ فِي
« الْفُرُوعِ » مُوَافِقًا .

قوله : فَإِنْ خَرَجَ قَبْلَ الْوَدَاعِ ، رَجَعَ إِلَيْهِ ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ ، فَعَلَيْهِ دَمٌ . إِذَا خَرَجَ

(١) تقدم تخريجه في ٣٠٨/١ .

(٢) انظر ما يأتي في صفحة ٢٧١ ، ٢٧٢ .

(٣-٤) زيادة من : ش .

الوداع فعليه الرجوع ، إن كان قريباً ، وإن أبعده فعليه دم . هذا قول عطاء ، والثوري ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبي ثور . والقريب من كان من مكة دون مسافة القصر ، والبعيد مسافة القصر فما زاد . نص عليه أحمد . وهو قول الشافعي . وكان عطاء يرى الطائف قريباً . وقال الثوري : حد ذلك الحرم ، فمن كان فيه فهو قريب ، ومن خرج منه فهو بعيد . ولنا ، أن من دون مسافة القصر في حكم الحاضر ، في أنه لا يقطر ولا يقصر ، ولذلك عدذناه من حاضري المسجد الحرام ، ومن لم يمكنه الرجوع لعذر ، فهو كالبعيد . ولو لم يرجع القريب الذي يمكنه الرجوع ، لم يكن عليه أكثر من دم . ولا فرق بين تركه عمداً أو خطأً ، لعذر أو غيره ؛ لأنه من واجبات الحج ، فاستوى عمدته وخطؤه ، والمعذور وغيره ، كسائر واجباته . فإن رجع البعيد ، فطاف للوداع . فقال القاضي : لا يسقط عنه الدم ؛ لأنه قد استقر عليه ببلوغه مسافة القصر ، فلم يسقط برجوعه ، كمن تجاوز الميقات غير محرم ، فأحرم ذونه ثم رجع إليه . وإن رجع القريب فطاف ، فلا دم عليه ، سواء كان ممن له عذر يسقط عنه الرجوع ، أو لا ؛ لأن الدم لم يستقر عليه ؛ لكونه في حكم

قبل الوداع ، وكان قريباً ، فعليه الرجوع ، إن لم يخف على نفس أو مال أو فوات رفقته ، أو غير ذلك ، فإن رجع ، فلا دم عليه . وإن كان بعيداً ، وهو مسافة القصر ، لزمه الدم ، سواء رجع أو لا . على الصحيح من المذهب . نص عليه . قال في « الفروع » : لزمه دم في المنصوص . قاله القاضي وغيره . وجزم به في « المستوعب » ، و « التلخيص » ، و « الكافي » ، و « الرعايتين » ،

الحاضر^(١) . وَيَحْتَمِلُ سُقُوطُ الدَّمِ عَنِ البَعِيدِ بِرُجُوعِهِ ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ أَتَى بِهِ ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ بَدَلُهُ ، كَالقَرِيبِ .

فصل : وَإِذَا رَجَعَ البَعِيدُ ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَجُوزَ لَهُ تَجَاوُزُ المِيقَاتِ إِنْ كَانَ تَجَاوُزَهُ ، إِلَّا مُحْرَمًا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الأَعْدَارِ ، فَيَلْزَمُهُ طَوَافٌ لِإِحْرَامِهِ بِالعُمْرَةِ والسَّعْيِ ، وَطَوَافُ الوِدَاعِ ، وَفِي سُقُوطِ الدَّمِ عَنْه الخِلَافُ المَذْكُورُ . وَإِنْ كَانَ مِنْ دُونَ المِيقَاتِ ، أَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ . فَأَمَّا إِنْ رَجَعَ القَرِيبُ ، فَظَاهِرُ قَوْلِ مَنْ ذَكَرْنَا قَوْلَهُ ، أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ إِحْرَامٌ ؛ لِأَنَّهُ رَجَعَ لِإِتْمَامِ نُسُكٍ مَا مُورٍ بِهِ ، فَأَشْبَهَهُ مَنْ رَجَعَ لَطَوَافِ الزِّيَارَةِ ، فَأَمَّا إِنْ وَدَّعَ وَخَرَجَ ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ لِحَاجَةٍ ، فَقَالَ أَحْمَدُ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يَدْخُلَ إِلَّا مُحْرَمًا ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ إِذَا خَرَجَ أَنْ يُودَّعَ البَيْتَ بِالطَّوَافِ . وَهَذَا لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ لِإِتْمَامِ النُّسُكِ ، إِنَّمَا دَخَلَ لِحَاجَةٍ غَيْرِ مُتَكَرِّرَةٍ ، أَشْبَهَهُ مَنْ يَدْخُلُهَا لِلإِقَامَةِ بِهَا . [١٠٩/٣ ط]

و « الحَاوِئِينَ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَالَ المُصَنِّفُ وَغَيْرُهُ : وَيَحْتَمِلُ سُقُوطُ الدَّمِ عَنِ البَعِيدِ بِرُجُوعِهِ ، كَالقَرِيبِ . وَمَسَافَةُ القَصْرِ مِنْ مِثْلِهِ . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : وَقَدْ يُقَالُ : مِنَ الحَرَمِ . وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُمَكَّنِ الرُّجُوعُ للقَرِيبِ ، فَإِنَّ عَلَيْهِ دَمًا . وَكَذَا لَوْ أُمَكَّنَهُ وَلَمْ يَرْجِعْ ، بِطَرِيقِ أَوْلَى . فَمتَى رَجَعَ القَرِيبُ ، لَمْ يَلْزَمُهُ إِحْرَامٌ ، بِلا نِزَاعٍ . قَالَ المُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ : كَرُجُوعِهِ لَطَوَافِ الزِّيَارَةِ . وَإِنْ رَجَعَ البَعِيدُ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ لُرُومًا ، وَيَأْتِي بِهَا وَبَطَوَافِ الوِدَاعِ .

فائدة : قَالَ فِي « الفُرُوعِ » : لَوْ وَدَّعَ ثُمَّ أَقَامَ بِمِنَى ، وَلَمْ يَدْخُلْ مَكَّةَ ، يَتَوَجَّهُ

(١) فِي النسخ : « الحَائِضُ » . وَانظر : المغنى ٣٤٠/٥ .

فصل : والحائضُ والنفساءُ لا وداعَ عليهما ، ولا فِدْيَةَ كذلك . هذا قولُ عامَّةِ أهلِ العِلْمِ . وقد رُوِيَ عن عُمرَ ، وابنه ، رَضِيَ اللهُ عنهما ، أنَّهما أمرا الحائضَ بالمُقَامِ لِطَوَافِ الْوَدَاعِ ، وكان زيدُ بنُ ثابتٍ يقولُ به ، ثم رَجَعَ عنه . فرَوَى مسلمٌ ^(١) أنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ خَالَفَ ابْنَ عَبَّاسٍ فِي هَذَا . قال طَاوُوسٌ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، إِذْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : تُفْتِي أَنْ لَا تَصُدَّرَ الْحَائِضُ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ . فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِمَّا لَا ، تَسْأَلُ فَلَانَةَ الْأَنْصَارِيَّةَ ، هَلْ أَمَرَهَا بِهَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : فَرَجَعَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَضْحَكُ ، وَهُوَ يَقُولُ : مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ صَدَقْتَ . وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَجَعَ إِلَى قَوْلِ الْجَمَاعَةِ أَيْضًا . وَقَدْ ثَبَتَ التَّخْفِيفُ عَنِ الْحَائِضِ بِحَدِيثِ صَفِيَّةَ حِينَ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا حَائِضٌ . فَقَالَ : « أَحَابِسْتُنَا هِيَ ؟ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ

جَوَازَهُ ، وَإِنْ خَرَجَ غَيْرَ حَاجٍ ، فَظَاهِرُ كَلَامِ شَيْخِنَا ، لَا يُودَعُ . انتهى . الإيضاف

تنبیه : شَمِلَ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ : فَإِنْ خَرَجَ قَبْلَ الْوَدَاعِ . كُلُّ حَاجٍ ، سِوَى الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ . وَهُوَ صَحِيحٌ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَقَالَ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ : أَهْلُ الْحَرَمِ لَا وَدَاعَ عَلَيْهِمْ أَيْضًا .

قوله : إِلَّا الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ ، لَا وَدَاعَ عَلَيْهِمَا . بلا نزاع . وهو مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا لَمْ تَطْهَرْ قَبْلَ مُفَارَقَةِ الْبُيُوتِ ، فَإِنْ طَهَّرْتَ قَبْلَ مُفَارَقَةِ الْبُيُوتِ ، لَزِمَهَا الْعَوْدُ لِلْوَدَاعِ ، وَإِنْ طَهَّرْتَ بَعْدَ مُفَارَقَةِ الْبُيُوتِ ، لَمْ يَلْزِمَهَا الْعَوْدُ ، وَلَوْ كَانَ قَبْلَ مَسَافَةِ [١٠ / ٢] و

(١) أخرجه مسلم ، في : باب وجوب طواف الوداع ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٦٣ / ٢ ،

المفنع وإذا فرغ من الوداع ، وقف في الملتزم بين الركن والباب ،

يوم النحر . قال : « فلتنفر إذا »^(١) . ولم يأمرها بفدية ولا غيرها . وفي حديث ابن عباس : إلا أنه خفف عن المرأة الحائض^(٢) . وحكم النفساء حكم الحائض ؛ لأن أحكام النفاس أحكام الحيض ، فيما يجب ويسقط .

فصل : إذا نفرت الحائض بغير وداع ، فطهرت قبل مفارقة البنيان ، رجعت فاغتسلت وودعت ؛ لأنها في حكم الإقامة^(٣) بدليل أنها لا تستبيح الرخص . فإن لم تمكنها الإقامة فمضت ، أو مضت لغير عذر ، فعليها دم . فأما إن فارقت البنيان ، لم يجب عليها الرجوع ؛ لخروجها عن حكم الحاضر . فإن قيل : فلم لا يجب الرجوع ما دامت قريبة ، كالخارج لغير عذر ؟ قلنا : هناك ترك واجباً ، فلم يسقط بخروجه حتى يصير إلى مسافة القصر ؛ لأنه يكون إنشاء سفر طويل غير الأول ، وههنا لم يكن واجباً ، ولا يثبت وجوبه ابتداءً إلا في حق من كان مقيماً .

١٣٢٥ - مسألة : (فإذا فرغ من الوداع ، وقف في الملتزم بين الركن والباب) يستحب أن يقف المودع في الملتزم ، وهو ما بين الحجر

الإصاف القصر ، بخلاف المقتصر بالترك .

قوله : وإذا فرغ من الوداع ، وقف في الملتزم بين الركن والباب . وهذا بلا

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٢٢٦ .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٢٥٨ .

(٣-٣) في م : « لأنها » .

الأسود وباب الكعبة ، فيلتزمه ، ويلصق به صدره ووجهه ، ويدعو الله عز وجل ؛ لما روى أبو داود^(١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، قال : طفت مع عبد الله ، فلما جاء دُبر الكعبة ، قلت : ألا تتعوذ . قال : نعوذ بالله من النار . ثم مضى حتى استلم الحجر ، فقام بين الركن والباب ، فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا ، وبسطها بسطاً ، وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعلها . وعن عبد الرحمن بن صفوان ، قال : لما فتح رسول الله ﷺ مكة انطلقت [١١٠/٣] فرأيت رسول الله ﷺ قد خرج من الكعبة هو وأصحابه ، وقد استلموا الركن من الباب إلى الحطيم ، ووضعوا أخدودهم على البيت ، ورسول الله ﷺ وسطهم . رواه أبو داود^(٢) . وقال منصور : سألت مُجاهداً إذا أردت الوداع ،

نزاع بين الأصحاب ، وذكر أحمد ، أنه يأتي الحطيم ، وهو تحت الميزاب ، الإناص ، فيدعو . وذكر الشيخ تقي الدين ، ثم يشرب من ماء زمزم ، ويستلم الحجر الأسود . ونقل حرب ، إذا قدم مُعتمراً ، فيستحب أن يقيم بمكة بعد عمرته ثلاثة أيام ثم يخرج ، فإن التفت ودع . نص عليه . وذكره أبو بكر . وقدمه في « التعليق » وغيره . وحمله جماعة على التذنب . وذكر ابن عقيل ، وابن الزاغوني ، لا يؤلى ظهره حتى يغيب . قال في « الفائق » : لا يسن له المشى

(١) في : باب الملتزم ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٣٨ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب الملتزم ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٨٧ .

(٢) في : باب الملتزم ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٣٨ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ، في « مجموع الفتاوى » ٢٦ / ١٤٢ - ١٤٣ : وإن أحب أن يأتي الملتزم ، وهو ما بين الحجر الأسود والباب ، فيضع عليه صدره ووجهه وذراعيه وكفيه ، ويدعو ، ويسأل الله تعالى حاجته ، =

فَقَالَ : اللَّهُمَّ هَذَا بَيْتُكَ ، وَأَنَا عَبْدُكَ ، وَابْنُ عَبْدِكَ ، وَابْنُ أُمَّتِكَ ،
حَمَلْتَنِي عَلَى مَا سَخَّرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ ، وَسَيَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ ،
حَتَّى بَلَغْتَنِي بِنِعْمَتِكَ إِلَى بَيْتِكَ ، وَأَعْتَنِي عَلَى آدَاءِ نُسُكِي ، فَإِنْ
كُنْتَ رَضِيتَ عَنِّي ، فَازِدْ عَنِّي رِضًا ، وَإِلَّا فَمَنْ الْآنَ قَبْلَ أَنْ تَنَائِي

كَيْفَ أَصْنَعُ ؟ قَالَ : تَطُوفُ سَبْعًا ، وَتُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ ، ثُمَّ
تَأْتِي زَمْزَمَ فَتَشْرَبُ مِنْهَا ، ثُمَّ تَأْتِي الْمُلتَزِمَ ، مَا بَيْنَ الْبَابِ وَالْحَجَرِ ،
فَتَسْتَلِمُهُ ، ثُمَّ تَدْعُو ، ثُمَّ تَسْأَلُ حَاجَتَكَ ، ثُمَّ تَسْتَلِمُ الْحَجَرَ ، وَتَنْصَرِفُ .
وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : يَقُولُ فِي دُعَائِهِ : (اللَّهُمَّ هَذَا بَيْتُكَ ، وَأَنَا عَبْدُكَ ،
وَابْنُ عَبْدِكَ ، وَابْنُ أُمَّتِكَ ، حَمَلْتَنِي عَلَى مَا سَخَّرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ ،
وَسَيَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ ، حَتَّى بَلَغْتَنِي بِنِعْمَتِكَ إِلَى بَيْتِكَ ، وَأَعْتَنِي عَلَى آدَاءِ
نُسُكِي ، فَإِنْ كُنْتَ رَضِيتَ عَنِّي ، فَازِدْ عَنِّي رِضًا ، وَإِلَّا فَمَنْ الْآنَ قَبْلَ

فَهَفَرِي بَعْدَ وَدَاعِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ » . قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : هَذَا بِدَعْوَةِ
مَكْرُوهَةٍ . وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ ؛ مِنْهُمْ صَاحِبُ « الْهَدَايَةِ » ،
و« الْمُنْذَهَبِ » ، وَ« مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ« الْمُسْتَوْعِبِ » ،
وَ« الْخُلَاصَةِ » ، وَ« التَّلْخِيسِ » ، وَ« الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ« الْحَاوِيَيْنِ » ،

= فعل ذلك ، وله أن يفعل ذلك قبل طواف الوداع ؛ فإن هذا الالتزام لا فرق بين أن يكون حال الوداع أو غيره ،
والصحابة كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة . إلى أن قال : ولو وقف عند الباب ، ودعا هناك من غير التزام
للبيت ، لكان حسنا .

وقال ابن القيم ، في « زاد المعاد » ٥ / ٢٩٨ : وأما المسألة الثانية ، وهي وقوفه في الملتزم ، فالذي روى عنه أنه
فعله يوم الفتح . وذكر حديث عبد الرحمن بن صفوان ، ثم ذكر فعل ابن عمر ، وقال : فهذا يحتمل أن يكون في
وقت الوداع ، وأن يكون في غيره ، ولكن قال مجاهد والشافعي بعده وغيرهما : إنه يستحب أن يقف في الملتزم بعد
طواف الوداع ، ويدعو . انتهى .

عَنْ بَيْتِكَ دَارِي ، فَهَذَا أَوْ أَنْصِرَافِي إِنْ أَذِنْتَ لِي ، غَيْرَ مُسْتَبَدِّلٍ ^{المقنع}
بِكَ وَلَا بَيْتِكَ ، وَلَا رَاغِبٍ عَنْكَ وَلَا عَنْ بَيْتِكَ ، اللَّهُمَّ فَأُصْحِبْنِي
الْعَافِيَةَ فِي بَدَنِي ، وَالصَّحَّةَ فِي جِسْمِي ، وَالْعِصْمَةَ فِي دِينِي ،
وَأَحْسِنْ مُنْقَلَبِي ، [٧٥٠ ط] وَارْزُقْنِي طَاعَتَكَ مَا أَبْقَيْتَنِي ، وَاجْمَعْ لِي
بَيْنَ خَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .

الشرح الكبير

أَنْ تَنَأَى عَنْ بَيْتِكَ دَارِي ، فَهَذَا أَوْ أَنْصِرَافِي إِنْ أَذِنْتَ لِي ، غَيْرَ مُسْتَبَدِّلٍ
بِكَ وَلَا بَيْتِكَ ، وَلَا رَاغِبٍ عَنْكَ وَلَا عَنْ بَيْتِكَ ، اللَّهُمَّ فَأُصْحِبْنِي الْعَافِيَةَ
فِي بَدَنِي ، وَالصَّحَّةَ فِي جِسْمِي ، وَالْعِصْمَةَ فِي دِينِي ، وَأَحْسِنْ مُنْقَلَبِي ،
وَارْزُقْنِي طَاعَتَكَ (أَبَدًا) مَا أَبْقَيْتَنِي ، وَاجْمَعْ لِي بَيْنَ خَيْرِي ^(١) الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) . وَعَنْ طَاوُسٍ قَالَ : رَأَيْتُ أُعْرَابِيًّا
أَتَى الْمُلتَزِمَ ، فَتَعَلَّقَ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ ، فَقَالَ : بَكَ أَعُوذُ ، وَبِكَ أَلُوذُ ، اللَّهُمَّ
فاجْعَلْ لِي فِي اللَّهْفِ إِلَى جُودِكَ وَالرِّضَا بِضَمَانِكَ مَنُذُوحًا عَنْ مَنَعِ
الْبَاخِلِينَ ، وَغِنَى عَمَّا فِي أَيْدِي المُسْتَأْثِرِينَ ، اللَّهُمَّ فَرَجِّكِ القَرِيبَ ،
وَمَعْرُوفَكَ التَّامَّ ، وَعَادَتِكَ الحَسَنَةَ . ثُمَّ أَضَلَّنِي فِي النَّاسِ ، فَالْفَيْتُهُ بِعَرَفَاتٍ
قَائِمًا ، وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ لَمْ تَقْبَلْ حَجَّتِي وَتَعَبِي وَنَصَبِي ، فَلَا
تَحْرِمْنِي أَجْرَ المُصَابِ عَلَى مُصِيبَتِهِ ، فَلَا أَعْلَمُ أَعْظَمَ مُصِيبَةً مِمَّنْ وَرَدَ

و « الفائق » ، وَغَيْرِهِمْ ، ثُمَّ يَأْتِي المُحْصَبَ ، فَيُصَلِّي فِيهِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ ^{الإنصاف}
وَالْعِشَاءَ ، ثُمَّ يَهْجَعُ . وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي « الْمُعْنَى » .

(١) فِي الْأَصْلِ : « خَيْرٌ » .

وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،

حَوْضَكَ ، وَاَنْصَرَفَ مَحْرُومًا مِنْ وَجْهِ رَعِيَّتِكَ ^(١) . وَقَالَ آخَرُ : يَا خَيْرَ
مَوْفُودٍ إِلَيْهِ ، قَدْ ضَعُفَتْ قُوَّتِي ، وَذَهَبَتْ مُنْتَبِي ^(٢) ، وَأَتَيْتُ إِلَيْكَ بِذُنُوبٍ
لَا تَسْعُهَا الْبِحَارُ ، أَسْتَجِيرُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ،
رَبِّ ارْحَمْ مَنْ شَمِلَتْهُ الْخَطَايَا ، وَعَمَّرْتَهُ الذُّنُوبُ ، وَظَهَرَتْ مِنْهُ الْعُيُوبُ ،
ارْحَمْ أَسِيرَ ضُرٍّ ، وَطَرِيدَ فَقْرٍ ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَهَبَ لِي عَظِيمَ جُرْمِي ،
يَا مُسْتَرَادًّا مِنْ نِعْمِهِ ، وَمُسْتَعَاذًا مِنْ نِقَمِهِ ، ارْحَمْ صَوْتَ حَزِينٍ دَعَاكَ
بِزَفِيرٍ وَشَهِيْقٍ ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ بَسَطْتُ إِلَيْكَ يَدِي دَاعِيًا ، فَطَالَ مَا كَفَيْتَنِي
سَاهِيًا ، فَنِعْمَتِكَ الَّتِي تَظَاهَرَتْ عَلَيَّ عِنْدَ الْعَقْلَةِ ، لَا أَيَّاسُ مِنْهَا عِنْدَ التَّوْبَةِ ،
فَلَا تَقْطَعْ رَجَائِي مِنْكَ لِمَا قَدَّمْتُ مِنْ أَقْتِرَافٍ ، وَهَبْ لِي الْإِصْلَاحَ
[١١٠/٣] فِي الْوَلَدِ ، وَالْأَمْنِ فِي الْبَلَدِ ، وَالْعَافِيَةَ فِي الْجَسَدِ ، إِنَّكَ سَمِيعٌ
مُجِيبٌ ، اللَّهُمَّ إِنَّ لَكَ عَلَيَّ حُقُوقًا ، فَتَصَدَّقْ بِهَا عَلَيَّ ، وَلِلنَّاسِ قَبْلِي تَبِعَاتٍ ،
فَتَحَمَّلْهَا عَنِّي ، وَقَدْ أَوْجَبْتَ لِكُلِّ ضَيْفٍ قَرِي ، وَأَنَا ضَيْفُكَ اللَّيْلَةَ ، فَاجْعَلْ
قِرَائِي الْجَنَّةَ ، اللَّهُمَّ إِنَّ سَائِلَكَ عِنْدَ بَابِكَ ، مَنْ ذَهَبَتْ أَيَّامُهُ ، وَبَقِيَتْ آثَامُهُ ،
وَانْقَطَعَتْ شَهْوَتُهُ ، وَبَقِيَتْ تَبِعَتُهُ ، فَارْضَ عَنْهُ ، وَإِنْ لَمْ تَرْضَ عَنْهُ فَاعْفُ
عَنْهُ ، فَقَدْ يَعْفُو السَّيِّدُ عَنْ عَبْدِهِ ، وَهُوَ غَيْرُ رَاضٍ عَنْهُ . ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى

(١) قوله : « من وجه رغبتك » كذا في الأصل ، والمعنى غير واضح ، والأصل في الدعاء أن يكون بالألفاظ

الواردة والمشروعة .

(٢) المنة : القوة .

(٣) سقط من : الأصل .

إِلَّا أَنْ الْمَرْأَةَ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا ، لَمْ تَدْخُلِ الْمَسْجِدَ ، بَلْ وَقَفَتْ
عَلَى بَابِهِ فَدَعَتْ بِذَلِكَ .

الشرح الكبير النبي ﷺ (إِلَّا أَنْ الْمَرْأَةَ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا) أَوْ نَفْسَاءَ (لَمْ تَدْخُلِ الْمَسْجِدَ ،
وَقَفَتْ عَلَى بَابِهِ فَدَعَتْ بِذَلِكَ) .

فصل : قال أحمدُ : إِذَا وَدَّعَ الْبَيْتَ ، يَقُومُ عِنْدَ الْبَابِ إِذَا خَرَجَ وَيَدْعُو ،
فَإِذَا تَلَا لَا يَقِفُ وَلَا يَلْتَفِتُ ، فَإِنْ التَّفَتَ رَجَعَ وَوَدَّعَ . وَرَوَى حَنْبَلٌ فِي
« الْمَنَاسِكِ » عَنِ الْمُهَاجِرِ^(١) ، قَالَ : قُلْتُ لَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : الرَّجُلُ
يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيُصَلِّي ، فَإِذَا أَنْصَرَفَ خَرَجَ ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَقَامَ ؟
فَقَالَ : مَا كُنْتُ أَحْسَبُ يَصْنَعُ هَذَا إِلَّا الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى . قَالَ أَبُو
عَبْدِ اللَّهِ : أَكْرَهُ ذَلِكَ . وَقَوْلُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ : إِنْ التَّفَتَ رَجَعَ فَوَدَّعَ . عَلَى
سَبِيلِ الْاسْتِحْسَانِ ، إِذْ لَا نَعْلَمُ لِإِجَابِ ذَلِكَ عَلَيْهِ دَلِيلًا . وَقَدْ قَالَ مُجَاهِدٌ :
هَذَا إِذَا كِدْتَ تَخْرُجُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ فَالْتَفِتْ ، ثُمَّ انظُرْ إِلَى الْكَعْبَةِ ، ثُمَّ
قُلْ : اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ .

فصل : فَإِنْ خَرَجَ قَبْلَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ ، رَجَعَ حَرَامًا حَتَّى يَطُوفَ
بِالْبَيْتِ ؛ لِأَنَّهُ رُكْنٌ لَا يَتِمُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ ، وَلَا يَحِلُّ مِنْ إِحْرَامِهِ حَتَّى يَفْعَلَهُ ،
فَمَتَى لَمْ يَفْعَلَهُ ، لَمْ يَنْفَكْ إِحْرَامُهُ ، وَرَجَعَ مَتَى أَمَكَّنَهُ مُحْرِمًا ، لَا يُجْزئُهُ
غَيْرُ ذَلِكَ . وَبِذَلِكَ قَالَ عَطَاءٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ،
وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَقَالَ الْحَسَنُ :

الإنصاف

(١) هو المهاجر بن عكرمة بن عبد الرحمن الخزومي . انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب . ٣٢٢/١٠ .

يُحُجُّ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ . وَحُكِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ أَيْضًا . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ ذُكِرَ لَهُ أَنَّ صَفِيَّةَ حَاضَتْ ، قَالَ : « أَحَابِسْتُنَا هِيَ ؟ » قِيلَ : إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ . قَالَ : « فَلْتَنْفِرْ إِذَا » ^(١) . يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الطَّوْفَ لَا بُدَّ مِنْهُ ، وَأَنَّهُ حَابِسٌ لِمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ . فَإِنْ نَوَى التَّحَلُّلَ ، وَرَفَضَ إِحْرَامَهُ ، لَمْ يَحِلَّ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْإِحْرَامَ لَا يُخْرَجُ مِنْهُ بِنِيَّةِ الْخُرُوجِ . وَمَتَى رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ ، حَلَّ بِطَوَافِهِ ؛ لِأَنَّ الطَّوْفَ لَا يَفُوتُ وَقْتَهُ ، عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ .

فصل : وَتَرَكَ بَعْضَ الطَّوَافِ كَتَرَكَ الْجَمِيعِ فِيمَا ذَكَرْنَا . وَسَوَاءُ تَرَكَ شَوْطًا أَوْ أَقَلًّا أَوْ أَكْثَرَ . وَهَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَبِي ثَوْرٍ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : مَنْ طَافَ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ مِنْ طَوَافِ الزِّيَارَةِ وَطَوَافِ الْعُمْرَةِ ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْكُوفَةِ ، إِنَّ سَعْيَهُ يُجْزِيهِ ، وَعَلَيْهِ دَمٌ لِمَا تَرَكَ مِنَ الطَّوَافِ [١١١/٣] بِالْبَيْتِ . وَلَنَا ، أَنَّ مَا أَتَى بِهِ لَا يُجْزِيهِ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ ، فَلَمْ يُجْزِئِهِ إِذَا خَرَجَ مِنْهَا ، كَمَا لَوْ طَافَ دُونَ أَرْبَعَةِ أَشْوَاطٍ .

فصل : فَإِنْ تَرَكَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ بَعْدَ رَمَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ، لَمْ يَنْقُ مُحْرَمًا ، إِلَّا عَنِ النَّسَاءِ خَاصَّةً ؛ لِأَنَّهُ قَدْ حَصَلَ لَهُ التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ بِرَمَى الْجَمْرَةِ ، فَحَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ ، فَإِنْ وَطِئَ لَمْ يَنْفُسِدْ حُجَّهُ ، وَلَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ ، لَكِنْ عَلَيْهِ دَمٌ ، وَيُجَدِّدُ إِحْرَامَهُ لِيَطُوفَ فِي إِحْرَامِ

فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْحَجِّ ، اسْتَحَبَّ لَهُ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَبْرِ صَاحِبَيْهِ ، الْمُقَنَّعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

الشرح الكبير

صَحِيح . وَفِي ذَلِكَ اخْتِلَافٌ ذَكَرْنَاهُ فِيمَا مَضَى .

١٣٢٦ — مسألة : (فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْحَجِّ ، اسْتَحَبَّ زِيَارَةَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَبْرِ صَاحِبَيْهِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) تُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ لِمَا رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ ^(١) بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ حَجَّ فَزَارَ قَبْرِي بَعْدَ وَفَاتِي ، فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي » . وَفِي رِوَايَةٍ : « مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي » . رَوَاهُ بِاللَّفْظِ الْأَوَّلِ سَعِيدٌ . وَقَالَ أَحْمَدُ ^(٢) ، فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ قُسَيْطٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أُرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ » . قَالَ : وَإِذَا حَجَّ الَّذِي لَمْ يَحُجَّ قَطُّ ، يَعْنِي مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ الشَّامِ ، لَا يَأْخُذُ عَلَى طَرِيقِ الْمَدِينَةِ ؛ لِأَنِّي أَخَافُ أَنْ يَحْدُثَ بِهِ حَدَثٌ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَقْصِدَ مَكَّةَ مِنْ أَقْصَدِ الطَّرِيقِ ، وَلَا يَتَشَاغَلُ بغيره .

قوله : فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْحَجِّ ، اسْتَحَبَّ لَهُ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَبْرِ صَاحِبَيْهِ . الإِنصَافِ . هذا المذهب ، وعليه الأصحاب قاطبة ؛ مُتَقَدِّمُهُمْ وَمُتَأَخَّرُهُمْ . وَقَالَ فِي « الْفُصُولِ » : نَقَلَ صَالِحٌ ، وَأَبُو طَالِبٍ ، إِذَا حَجَّ لِلْفَرَضِ ، لَمْ يَمُرَّ بِالْمَدِينَةِ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثُ الْمَوْتِ كَانَ فِي سَبِيلِ الْحَجِّ ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا ، بَدَأَ بِالْمَدِينَةِ .

(١) في : باب المواقيت ، من كتاب الحج . سنن الدارقطني ٢/٢٧٨ . وانظر تلخيص الحبير ٢/٢٦٦ ، ٢٦٧ .

(٢) في مسنده : ٥٢٧/٢ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب زيارة القبور ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٧٠ .

وَيُرَوَّى عَنِ الْعُتْبِيِّ^(١) قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾^(٢) . وَقَدْ جِئْتُكَ مُسْتَغْفِرًا مِنْ ذَنْبِي ، مُسْتَشْفِعًا بِكَ إِلَى رَبِّي ، ثُمَّ أَنْشَأَ يَقُولُ :

يَا خَيْرَ مَنْ دُفِنَتْ بِالْقَاعِ أَعْظُمُهُ فطابَ مِنْ طِيهِنَّ الْبَانُ وَالْأَكْمُ
نَفْسِي الْفِدَاءَ لِقَبْرِ أَنْتَ سَاكِنُهُ فِيهِ الْعَفَافُ وَفِيهِ الْجُودُ وَالْكَرَمُ
ثُمَّ انصَرَفَ الْأَعْرَابِيُّ ، فَحَمَلْتَنِي عَيْنِي ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ :
« يَا عُتْبِيُّ الْحَقُّ الْأَعْرَابِيُّ فَبَشِّرْهُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَهُ »^(٣) . وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ

فائدتان ؛ إحداهما ، يُسْتَحَبُّ اسْتِقْبَالُ الْحُجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ ، عَلَى سَاكِنِهَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ ، حَالِ زيارَتِهِ ، ثُمَّ بَعْدَ فَرَاغِهِ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ، وَيَجْعَلُ الْحُجْرَةَ عَنْ

(١) زيارة قبر النبي ﷺ تستحب لأجل السلام عليه . وبشرط أن تكون بدون سفر ، بل تشرع لمن كان في المدينة ، أو سافر لزيارة المسجد النبوي والصلاة فيه ، فإنها تدخل تبعاً . والدليل على مشروعيتها عموم الدليل على مشروعية زيارة القبور ، ولم يثبت بخصوص زيارة قبره عليه الصلاة والسلام حديث ، وكل الأحاديث الواردة بخصوص زيارة قبره عليه الصلاة والسلام إما ضعيفة شديدة الضعف ، أو موضوعة ، كما نبه على ذلك الحفاظ ، كالدارقطني والبيهقي وابن حجر وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن عبد الهادي وغيرهم ، فلا يجوز الاحتجاج بها . والحكاية التي ذكرها عن العتبي ، لا يحتج بها عند أهل العلم ، والمصنف رحمه الله ساقها بصيغة التمریض ، حيث قال : ويروى . إلخ .

قال الحفاظ ابن عبد الهادي ، في « الصارم المنكى » صفحة ٢١٢ - ٢١٣ : وفي الجملة ليست هذه الحكاية المنكورة عن الأعرابي مما يقوم به حجة ، وإسنادها مظلم مختلف ولفظها مختلف أيضاً ، ولو كانت ثابتة لم يكن فيها حجة على المطلوب المعترض ولا يصلح الاحتجاج بمثل هذه الحكاية ولا الاعتماد على مثلها عند أهل العلم وبالله التوفيق . انتهى .

(٢) سورة النساء ٦٤ .

(٣) وردت هذه القصة والأبيات في تفسير ابن كثير ٣٠٦/٢ .

دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَنْ يُقَدِّمَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ، ثُمَّ يَقُولُ : بِسْمِ اللَّهِ وَالصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ . فَإِذَا خَرَجَ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ : وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ .

لِمَا رَوَى عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهَا أَنْ تَقُولَ ذَلِكَ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ^(١) . ثُمَّ تَأْتِي الْقَبْرَ^(٢) فَتَقُولِي ظَهَرَكَ الْقِبْلَةَ ، وَتَسْتَقْبِلُ وَسَطَهُ ، وَتَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَخَيْرَتَهُ مِنْ خَلْقِهِ وَعِبَادِهِ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ [١١١/٣ ظ] رِسَالَاتِ رَبِّكَ ، وَنَصَحْتَ لِأُمَّتِكَ ، وَدَعَوْتَ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ، وَعَبَدْتَ اللَّهَ حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ ، فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ كَثِيرًا كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى ، اللَّهُمَّ اجْزِ عَنَّا نَبِيَّنَا أَفْضَلَ مَا جَزَيْتَ أَحَدًا مِنَ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ ، وَأَبْعَثْهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ الَّذِي وَعَدْتَهُ ، يَعْظُمُهُ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ،

يَسَارِهِ ، وَيَدْعُو . ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ ، قَرُبٌ مِنَ الْحُجْرَةِ أَوْ بَعْدَ . انْتَهَى . قُلْتُ : الْأَوْلَى الْقَرُبُ قَطْعًا . وَقَالَ فِي

(١) لم نجد عن طريق فاطمة رضی الله عنها ، وأخرجه عن طريق أبي حميد أو أبي أسيد مسلم ، في : باب ما يقول إذا دخل المسجد ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٤٩٤ . وأبو داود ، في : باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٠٩ . والنسائي ، في : باب القول عند دخول المسجد وعند الخروج منه ، من كتاب المساجد . المجتبى ٢ / ٤١ . والدارمي ، في : باب ما يقول إذا دخل المسجد وإذا خرج ، من كتاب الاستئذان . سنن الدارمي ٢ / ٢٩٣ . وإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٤٩٧ ، ٥ / ٤٢٥ .

(٢) يعني بعد صلاة تحية المسجد ، بأن يصلي ركعتين في المسجد ، وإن صلاهما في الروضة الشريفة فهو أفضل ، ثم بعد الصلاة يزور قبر النبي ﷺ .

كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، وَآلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، وَبَارَكْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ (١) ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾ . وقد أَتَيْتَكَ مُسْتَغْفِرًا مِنْ ذُنُوبِي ، مُسْتَشْفِعًا بِكَ إِلَى رَبِّي ، فَأَسْأَلُكَ يَا رَبِّ أَنْ تُوجِبَ لِي الْمَغْفِرَةَ ، كَمَا أَوْجَبْتَهَا لِمَنْ أَتَاهُ فِي حَيَاتِهِ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ أَوَّلَ الشَّافِعِينَ ، وَأَنْجَحِ السَّائِلِينَ ، وَأَكْرِمِ الْأَوْلِينَ وَالْآخِرِينَ ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ . ثم يَدْعُو لَوَالِدَيْهِ وَإِخْوَانِهِ ، وَلِلْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ ، ثم يَتَقَدَّمُ قَلِيلًا ، ويقولُ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا عَمْرُ الْفَارُوقَ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمَا يَا صَاحِبَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ

« الْمُسْتَوْعِبِ » وَغَيْرِهِ : إِنَّهُ يَسْتَقْبِلُ وَيَدْعُو . قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ ، وَابْنُ الْجَوَازِيِّ : يُكْرَهُ قَصْدُ الْقُبُورِ لِلدُّعَاءِ . قَالَ الشَّيْخُ نَقِيُّ الدِّينِ : وَوُقُوفُهُ أَيْضًا عِنْدَهَا لِلدُّعَاءِ .

(١) هذا فيه نظر من وجهين : الوجه الأول : أن هذه الآية يقصد بها الحجى إليه ﷺ في حياته ، ليستغفر للمذنبين ، أما بعد موته فلا يطلب منه شيء لا الاستغفار ولا غيره ، ولا يستغفر عند قبره ، كما ذكر المصنف رحمه الله ؛ لأن الصحابة لم يكونوا يفعلون هذا عند قبره ، وهم أعلم الأمة بمعنى الآية الكريمة . الوجه الثاني ، أن الدعاء لا يشرع عند قبره ﷺ ، وإنما يشرع في مسجده ، والمشروع عند قبره وقبرى صاحبيه السلام فقط . قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، في « مجموع الفتاوى » ١ / ٢٢٩ - ٢٣٠ : فإن المعروف عن مالك وغيره من الأئمة وسائر السلف من الصحابة والتابعين ، أن الداعي إذا سلم على النبي ﷺ ، ثم أراد أن يدعو لنفسه ، فإنه يستقبل القبلة ، ويدعو في مسجده ، ولا يستقبل القبر ويدعو لنفسه ، بل إنما يستقبل القبر عند السلام على النبي ﷺ والدعاء له . هذا قول أكثر العلماء ، كإلك في إحدى الروايتين ، والشافعى ، وأحمد ، وغيرهم ، وعند أصحاب أبى حنيفة ، لا يستقبل القبر وقت السلام أيضا ، ثم منهم من قال : يجعل الحجر عن يساره . وقد رواه ابن وهب عن مالك ، ويسلم عليه . ومنهم من قال : بل يستدبر الحجر ، ويسلم عليه . وهذا هو المشهور عندهم . انتهى .

ووزيريه ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، اللَّهُمَّ اجْزِئْهُمَا عَنْ نَبِيِّهِمَا وَعَنِ الْإِسْلَامِ خَيْرًا ﴿ سَلِّمْ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ ﴾ (١) . اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ قَبْرِ نَبِيِّكَ ﷺ ، وَمِنْ حَرَمِ مَسْجِدِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ .

فصل : وَلَا يُسْتَحَبُّ التَّمَسُّحُ بِحَائِطِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَا تَقْيِيلُهُ . قَالَ أَحْمَدُ ، رَحِمَهُ اللَّهُ : مَا أَعْرِفُ هَذَا . قَالَ الْأَثْرُمُ : رَأَيْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَا يَمْسُونَ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ ، يَقُومُونَ مِنْ نَاحِيَةِ فَيْسَلُمُونَ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَهَكَذَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، يَفْعَلُ . قَالَ : أَمَّا الْمِنْبَرُ ، فَقَدْ جَاءَ فِيهِ مَا رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ (٢) ، أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ ، وَهُوَ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَقْعَدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمِنْبَرِ ، ثُمَّ يَضَعُهَا عَلَى وَجْهِهِ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ رَجَعَ مِنَ الْحَجِّ أَنْ يَقُولَ مَا رَوَى الْبُخَارِيُّ (٣) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

الثَّانِيَةَ ، لَا يُسْتَحَبُّ تَمَسُّحُهُ بِقَبْرِهِ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْإِنصَافِ الْمَذْهَبِ . قَالَ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » : بَلْ يُكْرَهُ . قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : أَهْلُ الْعِلْمِ كَانُوا

(١) سورة الرعد ٢٤ .

(٢) نسبة إلى القارة : بطن من العرب ، وترجمة إبراهيم في : الأنساب ١٦ / ١٠ .

(٣) في : باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو ، من كتاب العمرة ، وفي : باب غزوة الخندق وهي

الأحزاب ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري ٣ / ٨ ، ٩ ، ٥ ، ١٤٢ .

كما أخرجه مسلم ، في : باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره ، من كتاب الحج . صحيح مسلم

٢ / ٩٨٠ . وأبو داود ، في : باب التكبير على كل شرف في المسير ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود

٢ / ٧٩ ، ٨٠ . وإمام مالك ، في : باب جامع الحج ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٤٢١ . وإمام

أحمد ، في : المسند ٢ / ٥ ، ١٠ ، ١٥ ، ٦٣ ، ١٠٥ .

فَصَلِّ فِي صِفَةِ الْعُمْرَةِ : مَنْ كَانَ فِي الْحَرَمِ ، خَرَجَ إِلَى
الْحِجْلِ ، فَأَحْرَمَ مِنْهُ ،

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ، يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ
الْأَرْضِ ، ثُمَّ يَقُولُ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ
الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ ، لِرَبِّنَا
حَامِدُونَ ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ »
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . رَوَى سَعِيدٌ : ثنا هُشَيْمٌ ، أَنَا لَيْثٌ ،
عَنْ كَثِيرِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : يُقَالُ إِذَا قَدِمَ الْحَاجُّ : تَقَبَّلَ
اللَّهُ نُسُكَكَ ، وَأَعْظَمَ أَجْرَكَ ، وَأَخْلَفَ نَفَقَتَكَ .

(فصل في صِفَةِ الْعُمْرَةِ) [١١٢/٣] قال الشيخ ، رَحِمَهُ اللَّهُ : (مَنْ
كَانَ فِي الْحَرَمِ ، خَرَجَ إِلَى الْحِجْلِ ، فَأَحْرَمَ مِنْهُ) مَنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ مِنْ أَهْلِ

لَا يَمْسُونَهُ . نَقَلَ أَبُو الْحَارِثِ ، يَدْنُو مِنْهُ وَلَا يَتَمَسَّحُ بِهِ ، بَلْ يَقُومُ حِذَاءَهُ فَيُسَلِّمُ .
وَعَنْهُ ، يَتَمَسَّحُ بِهِ . وَرَخَّصَ فِي الْمِنْبَرِ . قَالَ ابْنُ الرَّائِغُونِيِّ وَغَيْرُهُ : وَلِيَّاتِ الْمِنْبَرِ ،
فَيَتَبَرَّكُ بِهِ ، تَبَرُّكًا بِمَنْ كَانَ يَرْتَقِي عَلَيْهِ .

قَوْلُهُ فِي صِفَةِ الْعُمْرَةِ : مَنْ كَانَ فِي الْحَرَمِ ، خَرَجَ إِلَى الْحِجْلِ ، فَأَحْرَمَ مِنْهُ .
الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّ إِحْرَامَ أَهْلِ مَكَّةَ ، وَمَنْ كَانَ بِهَا مِنْ غَيْرِهِمْ ، وَأَهْلُ
الْحَرَمِ ، يَصِحُّ بِالْعُمْرَةِ مِنْ أَدْنَى الْحِجْلِ . وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي
مُوسَى : إِنْ كَانَ مَنْ بِمَكَّةَ مِنْ أَهْلِهَا ، وَأَرَادَ عُمْرَةً وَاجِبَةً ، فَمِنَ الْمَيْقَاتِ ، فَلَوْ أَحْرَمَ
مِنْ دُونِهِ ، لَزِمَهُ دَمٌ . وَإِنْ أَرَادَ نَفْلًا ، فَمِنَ أَدْنَى الْحِجْلِ . انْتَهَى . وَتَقَدَّمَ ذَلِكَ
مُسْتَوْفَى فِي بَابِ الْمَوَاقِيتِ ، فِي قَوْلِهِ : وَأَهْلُ مَكَّةَ إِذَا أَرَادُوا الْعُمْرَةَ ، فَمِنَ الْحِجْلِ .

وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُحْرَمَ مِنَ التَّنَعِيمِ .

المقنع

الشرح الكبير

الْحَرَمِ ، خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ ، فَأَحْرَمَ مِنْهُ ، وَكَانَ مِيقَاتًا لَهُ . لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا (وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُحْرَمَ مِنَ التَّنَعِيمِ) لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُعِمِّرَ عَائِشَةَ مِنَ التَّنَعِيمِ ^(١) . وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ : بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ مَكَّةَ التَّنَعِيمَ ^(٢) . وَإِنَّمَا لَزِمَ الْإِحْرَامُ مِنَ الْحِلِّ ؛ لِجَمْعِ فِي التُّسْكِ بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ . وَمِنْ أَيِّ الْحِلِّ أَحْرَمَ ، جَازَ . وَإِنَّمَا أَعْمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَائِشَةَ مِنَ التَّنَعِيمِ ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ الْحِلِّ إِلَى مَكَّةَ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ فِي الْمَكِّيِّ ، كُلَّمَا تَبَاعَدَ فِي الْعُمْرَةِ ، فَهُوَ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ ، هِيَ عَلَى قَدْرِ تَعَبِهَا .

الإنصاف

قوله : وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُحْرَمَ مِنَ التَّنَعِيمِ . هَذَا أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ . جَزَمَ بِهِ فِي «الْهِدَايَةِ» ، وَ«الْمُدْهَبِ» ، وَ«مَسْبُوكِ الذَّهَبِ» ، وَ«الْخُلَاصَةِ» ، وَ«الشَّرْحِ» ، وَ«شَرْحِ ابْنِ مُنْجَى» . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يُحْرَمَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ . جَزَمَ بِهِ فِي «الْمُسْتَوْعِبِ» ، وَ«التَّلْخِصِ» ، وَ«الْبُلْغَةِ» ، وَ«الرَّعَايَتَيْنِ» ، وَ«الْحَاوِيَيْنِ» ، وَ«الْفَائِقِ» . ذَكَرُوهُ فِي بَابِ الْمَوَاقِيتِ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي «الْفُرُوعِ» . وَقَالَ : ظَاهِرُ كَلَامِ الشَّيْخِ ، يَعْنِي بِهِ الْمُصَنِّفَ ، الْكُلُّ سِوَاءٍ ، وَمَا اسْتَحْضِرُ كَلَامَ الْمُصَنِّفِ هُنَا ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ فِي «الْمَعْنَى» ، أَوْ لَمْ يَكُنْ فِي النُّسْخَةِ الَّتِي عِنْدَهُ . وَالْأَفْضَلُ بَعْدَهُمَا ، الْحُدَيْيَةُ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ ، التَّسْوِيَةُ . وَنَقَلَ صَالِحٌ وَغَيْرُهُ فِي الْمَكِّيِّ ، أَفْضَلُهُ الْبُعْدُ ، هِيَ عَلَى قَدْرِ تَعَبِهَا . قَالَ الْقَاضِي فِي «الْخِلَافِ» : مُرَادُهُ مِنْ

(١) تقدم تخريجه في ١١١/٨ .

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل ١٢١ .

فَإِنْ أَحْرَمَ مِنَ الْحَرَمِ ، لَمْ يَجْزُ ، وَيَنْعَقِدُ ، وَعَلَيْهِ دَمٌ .

١٣٢٧ - مسألة : (فَإِنْ أَحْرَمَ مِنَ الْحَرَمِ ، لَمْ يَجْزُ ، وَيَنْعَقِدُ ، وَعَلَيْهِ دَمٌ) وذلك لِتَرْكِهِ الْإِحْرَامَ مِنَ الْمِيقَاتِ . فَإِنْ خَرَجَ قَبْلَ الطَّوَافِ ، ثُمَّ عَادَ ، أَجْزَأَهُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ . وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَضَى عُمْرَتَهُ ، صَحَّ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَتَى بَارِكَانِهَا ، وَإِنَّمَا أَحَلَّ بِالْإِحْرَامِ مِنْ مِيقَاتِهَا ، وَقَدْ جَبَّرَهُ ، فَاشْبَهَ مَنْ أَحْرَمَ دُونَ الْمِيقَاتِ بِالْحَجِّ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَأَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ . وَالْقَوْلُ الثَّانِي ، لَا تَصِحُّ عُمْرَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ نُسِكَ ، فَكَانَ مِنْ شَرْطِهِ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ ، كَالْحَجِّ . فَعَلَى هَذَا ، وَجُودُ هَذَا الطَّوَافِ كَعَدَمِهِ ، وَهُوَ بَاقٍ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى الْحِلِّ ، ثُمَّ يَطُوفُ بَعْدَ ذَلِكَ وَيَسْعَى . وَإِنْ حَلَّقَ قَبْلَ ذَلِكَ ،

الْمِيقَاتِ . بَيَّنَّهُ فِي رِوَايَةِ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : الْأَفْضَلُ بَعْدَ الْحَدِيثِيَّةِ ، مَا بَعْدَ . نَصَّ عَلَيْهِ .

تبيينه : قوله : وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُحْرَمَ مِنَ التَّنَعِيمِ . هُوَ فِي نُسخَةٍ مَقْرُوءَةٍ عَلَى الْمُصَنِّفِ ، وَعَلَيْهَا شَرَحَ الشَّارِحُ ، وَابْنُ مُنْجَى . وَفِي بَعْضِ النُّسخِ هَذَا كُلُّهُ سَاقِطٌ .

قوله : فَإِنْ أَحْرَمَ مِنَ الْحَرَمِ ، لَمْ يَجْزُ - بِلَا نِزَاعٍ - وَيَنْعَقِدُ ، وَعَلَيْهِ دَمٌ . يَنْعَقِدُ إِحْرَامَهُ مِنَ الْحَرَمِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ ، وَعَلَيْهِ دَمٌ . وَقِيلَ : لَا يَصِحُّ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَإِنْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ مِنْ مَكَّةَ أَوْ الْحَرَمِ ، لَزِمَهُ دَمٌ ، وَيُجْزئُهُ إِنْ خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ قَبْلَ طَوَافِهَا ، وَكَذَا بَعْدَهُ ، كَأِحْرَامِهِ دُونَ مِيقَاتِ الْحَجِّ بِهِ ، وَلَنَا قَوْلٌ ؛ لَا . انْتَهَى . وَتَابَعَ عَلَى ذَلِكَ الْمُصَنِّفُ فِي « الْمَعْنَى » . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : فَإِنْ أَحْرَمَ بِهَا مِنَ الْحَرَمِ أَوْ مَكَّةَ ، مُعْتَمِرًا ،

ثُمَّ يَطُوفُ وَيَسْعَى ، ثُمَّ يَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ ، ثُمَّ قَدْ حَلَّ . وَهَلْ يَحِلُّ
قَبْلَ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

الشرح الكبير

فعلية دم . وكذلك كل ما فعله من محظورات إحرامه عليه فدية . وإن
وطئ أفسد عمرته ، ويمضى في فاسدها ، وعليه دم لإفسادها ، ويقضيها
بعمره من الحل . فإن كانت العمرة التي أفسدها عمرة الإسلام ، أجزأه
فضاؤها عن عمرة الإسلام ، وإلا فلا .

١٣٢٨ - مسألة : (ثم يطوف ويسعى ، ثم يحلق أو يقصر ، ثم قد
حل) لأن هذه أفعال العمرة ، فحل بفعلها ، كحل من الحج بأفعاله
(وهل يحل قبل الحلق والتقصير ؟ على رويتين) أصلهما ، هل الحلق

الإصناف

صح في الأصح ، ولزمه دم . وقيل : إن أحرَمَ بها مكى من مكة أو بقية الحرم ،
خرج إلى الحل قبل طوافها ، وقيل : قبل إتمامها . وعاد فاتمها ، كفته ،
[١٠/٢ ظ] وعليه دم لإحرامه دون ميقاتها . وإن أتمها قبل أن يخرج إليه ، ففي
إجزائها وجهان . انتهى . قال الزركشي : فإن لم يخرج حتى أتم أفعالها ،
فوجهان ، المشهور الإجزاء . فعلى القول بعدم الصحة ، وجود هذا الطواف
كعدمه ، وهو باق على إحرامه حتى يخرج إلى الحل ، ثم يطوف بعد ذلك
ويسعى ، وإن حل قبل ذلك ، فعليه دم . وكذلك كل ما فعله من محظورات
إحرامه ، عليه فديته . وإن وطئ أفسد عمرته ، ويمضى في فاسدها ، وعليه دم ،
ويقضيها بعمره من الحل ، وتجزئه عنها ، وإن كانت عمرة الإسلام . قال في
« الرعاية » : ويحتمل أن يجزى بدم .

قوله : ثم يطوف ويسعى ، ثم يحلق أو يقصر ، ثم قد حل . وهل يحل قبل

المفنع وَتُجْزَى عُمْرَةُ الْقَارِنِ ، وَالْعُمْرَةُ مِنَ التَّنْعِيمِ ، عَنْ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ ،
فِي أَصَحِّ الرَّوَايَتَيْنِ .

الشرح الكبير وَالتَّقْصِيرُ نُسْكَ ، أَوْ لَيْسَ بِنُسْكَ ؟ فَإِنْ قُلْنَا : إِنَّهُ نُسْكَ . لَمْ يَحِلَّ قَبْلَهُ ،
كَالرَّمْيِ . وَإِنْ قُلْنَا : لَيْسَ بِنُسْكَ ، بَلْ إِطْلَاقٌ مِنْ مَحْظُورٍ . حَلَّ قَبْلَهُ ،
كَالْبُؤْسِ وَالطَّيْبِ . وَقَدْ ذَكَرْنَا الْخِلَافَ فِي ذَلِكَ فِي الْحَجِّ ، وَهَذَا مُقَاسٌ
عَلَيْهِ .

١٣٢٩ - مسألة : (وَتُجْزَى عُمْرَةُ الْقَارِنِ ، وَالْعُمْرَةُ مِنَ التَّنْعِيمِ ،
عَنْ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ ، فِي أَصَحِّ الرَّوَايَتَيْنِ) لَا نَعْلَمُ فِي إِجْزَاءِ عُمْرَةِ الْمُتَمَتِّعِ
خِلَافًا . كَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ ، وَعَطَاءٌ ، وَطَاوُسٌ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَلَا نَعْلَمُ

الإنصاف الْحَلْقُ وَالتَّقْصِيرُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . أَصْلُ هَاتَيْنِ الرَّوَايَتَيْنِ ، الرَّوَايَتَانِ اللَّتَانِ فِي الْحَجِّ ،
هَلِ الْحَلْقُ وَالتَّقْصِيرُ نُسْكَ أَوْ إِطْلَاقٌ مِنْ مَحْظُورٍ ؟ عَلَى مَا تَقَدَّمَ . ذَكَرَهُ الشَّارِحُ ،
وَابْنُ مُنَجَّى . وَتَقَدَّمَ أَنَّ الصَّحِيحَ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّهُ نُسْكَ . فَالصَّحِيحُ هُنَا ، أَنَّهُ
نُسْكَ ، فَلَا يَحِلُّ مِنْهَا «إِلَّا بِفِعْلٍ»^(١) أَحَدَهُمَا . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . صَحَّحَهُ فِي
«التَّصْحِيحِ» وَغَيْرِهِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْوَجِيزِ» وَغَيْرِهِ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، أَنَّهُ
إِطْلَاقٌ مِنْ مَحْظُورٍ ، فَيَحِلُّ قَبْلَ فِعْلِهِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي «الْهِدَايَةِ» ،
وَ«الْمَذْهَبِ» ، وَ«التَّلْخِصِ» . وَيَأْتِي فِي وَاجِبَاتِ الْعُمْرَةِ أَنَّ الْحِلَاقَ أَوْ
التَّقْصِيرَ وَاجِبٌ ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ .

قوله : وَتُجْزَى عُمْرَةُ الْقَارِنِ ، وَالْعُمْرَةُ مِنَ التَّنْعِيمِ ، عَنْ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ ، فِي
أَصَحِّ الرَّوَايَتَيْنِ . تُجْزَى عُمْرَةُ الْقَارِنِ عَنْ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ ، ط : « بِقَوْلٍ » .

عن غيرهم خلافهم . ورُوي عن أحمد ، أن عُمرة القارين لا تُجزئ . اختاره أبو بكر ؛ لأن النبي ﷺ أَعْمَرَ عائشة ، رَضِيَ اللهُ عنها ، حين حاصتُ مِنَ التَّعْمِيمِ (١) . [١١٢/٣ ظ] ولو كانت عُمْرَتُها في قرانها أجزأتها ، لَمَا أَعْمَرَهَا بعدها . ولأنها ليست عُمرة تامّة ؛ لأنه لا طواف لها . وعنه ، أن العُمرة من أَدْنَى الحِلِّ لا تُجزئ عن العُمرة الواجبة ، قال : إنما هي من أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ ، وثوابها على قَدْرِ تَعَبِها . ورُوي عن عائشة ، رَضِيَ اللهُ عنها ، أنها قالت : والله ما كانت عُمرة ، إنما كانت زيارة . وإذا لم تكن تامّة لم تُجزئ ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (٢) . قال علي ، رَضِيَ اللهُ عنه : إتمامهما أن تأتي بهما من دُويرة أهلِكَ . ووجه الأولى قولُ الصُّبِيِّ (٣) بنِ مَعْبُدٍ : إني وَجَدْتُ الحَجَّ والعُمرة مَكْتُوبَيْنِ عليّ ، فَأَهْلَلْتُ بهما . فقال عُمَرُ ، رَضِيَ اللهُ عنه : هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ (٤) . وحديثُ

المذهب ، وعليه أكثرُ الأصحاب . والرّواية الأخرى ، لا تُجزئ عُمرة القارين عن عُمرة الإسلام . اختاره أبو حفص ، وأبو بكر . وأطلقهما في « الهداية » ، و « المذهب » . وتقدّم ذلك في الإحرام في صفة القرآن . وأمّا العُمرة من التَّعْمِيمِ ، فتُجزئ عن عُمرة الإسلام . على الصَّحيح من المذهب . جزم به في « الوجيز » وغيره . وقدمه في « الشَّرْح » وغيره . والرّواية الأخرى ، لا تُجزئ عن العُمرة الواجبة .

(١) تقدم تخريجه في ١١١/٨ .

(٢) سورة البقرة ١٩٦ .

(٣) في م : الضبي ، .

(٤) تقدم تخريجه في ٨/٨ .

عائشة ، حين قرنت الحجَّ والعمرة ، فقال لها النبي ﷺ حين حلتَ منهما : « قَدْ حَلَلْتَ مِنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ » . وإنما أعمرها من التَّعْيِيمِ قَصْدًا لِتَطْيِيبِ قَلْبِهَا ، وإجابةِ مَسْأَلَتِهَا ، لا لأنها كانت واجبةً عليها . ثم إن لم تكن أجزأتها عمرة القِرانِ ، فقد أجزأتها العمرة من أدنى الحِلِّ ، وهي أحدُ ما قَصَدْنَا الدَّلَالََةَ عَلَيْهِ . ولأنَّ الواجبَ عمرةً واحدةً ، وقد أتى بها صَحِيحَةً ، فأجزأته ، كعمرة المَتَمِّعِ . ولأنَّ عمرة القارنِ أحدُ النُّسُكَيْنِ لِلقَارِنِ ، فأجزأت ، كالحجِّ ، ولأنَّ الحَجَّ مِنْ مَكَّةَ يُجْزَى فِي حَقِّ المَتَمِّعِ ، فالعمرة من أدنى الحِلِّ فِي حَقِّ المَفْرِدِ أَوْلَى . وإذا كان الطَّوَافُ المَجْرُدُ يُجْزَى عَنِ العُمْرَةِ فِي حَقِّ المَكِّيِّ ، فَلأنَّ تُجْزَى العُمْرَةُ المُشْتَمِلَةُ عَلَى الطَّوَافِ وَغَيْرِهِ أَوْلَى .

فصل : ولا بأس أن يعتَمِرَ فِي السَّنَةِ مَرَارًا . رَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَنْسٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَعَطَاءٍ ، وَطَاوُسٍ ، وَعِكْرِمَةَ ، وَالشَّافِعِيَّ . وَكَرِهَ العُمْرَةَ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ الحَسَنُ ، وَابْنُ سِيرِينَ ، وَمَالِكٌ . قَالَ النَّخَعِيُّ : مَا كَانُوا يَعْتَمِرُونَ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً . وَلأنَّ

فَوَائِدُ ؛ إِحْدَاهَا ، لَا بَأْسَ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي السَّنَةِ مَرَارًا . وَالصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ ، كَرَاهَةُ الإِكْتَارِ مِنْهَا ، وَالمُؤَالَاةِ بَيْنَهَا . قَالَ المُصَنِّفُ : بِاتِّفَاقِ السَّلَفِ . وَاخْتَارَهُ هُوَ وَغَيْرُهُ ، وَقَدَّمَهُ فِي « الفُرُوعِ » . قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ : إِنْ شَاءَ كُلُّ شَهْرٍ . وَقَالَ أَيضًا : لِأَبْدَأَنَّ بِحَلِّقِ أَوْ يُقَصِّرَ ، وَفِي عَشْرَةِ أَيَّامٍ يُمَكِّنُ الحَلْقُ . وَقِيلَ : يُسْتَحَبُّ الإِكْتَارُ مِنْهَا . اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الهِدَايَةِ » ، وَ « المَذْهَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، « المُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الفَائِقِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ ابْنُ

النبي ﷺ لم يفعلهُ . ولنا ، أن عائشة اعتمرت في شهر مرتين بأمر النبي ﷺ ؛ عُمرة مع قرانها ، وعُمرة بعد حجها . ولأن النبي ﷺ قال : « العُمرة إلى العُمرة كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . وقال عليٌّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : في كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً . وكان أَنَسٌ إِذَا حَمَمَ رَأْسَهُ ^(٢) خَرَجَ فَاعْتَمَرَ . رواهما الشافعيُّ في « مُسْنَدِهِ » ^(٣) . وقال عِكْرِمَةُ : يَعْتَمِرُ إِذَا مَكَّنَ الْمُوسَى مِنْ شَعْرِهِ . وقال عَطَاءٌ : إِنْ شَاءَ اعْتَمَرَ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّتَيْنِ . فَأَمَّا الإِكْتَارُ مِنَ الإِعْتِمَارِ ، وَالْمُوَالَاةُ بَيْنَهُمَا ، فَلَا يُسْتَحَبُّ فِي ظَاهِرِ قَوْلِ السَّلَفِ الَّذِي حَكَيْتَاهُ . وكذلك قال أحمدُ : إِذَا اعْتَمَرَ فَلَا بُدَّ أَنْ يَخْلُقَ أَوْ يُقَصِّرَ ، وَفِي عَشْرَةِ أَيَّامٍ يُمَكِّنُ حَلْقُ الرَّأْسِ . فظَاهِرُهُ هَذَا أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَعْتَمَرَ فِي أَقَلِّ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ . وقال في رِوَايَةِ الأَثَرِمِ : إِنْ شَاءَ اعْتَمَرَ فِي كُلِّ شَهْرٍ ^(٤) . وقال بعضُ أَصْحَابِنَا : يُسْتَحَبُّ الإِكْتَارُ مِنَ الإِعْتِمَارِ ،

رَزَيْنِ فِي « شَرْحِهِ » . وَمَنْ كَرِهَ أَطْلَقَ الكَرَاهَةَ . قال في « الفروع » : وَيَتَوَجَّهُ أَنْ مُرَادَهُ ، إِذَا عَوَّضَ بِالطَّوَافِ ، وَإِلَّا لَمْ يُكْرَهْ ، خِلَافًا لِشَيْخِنَا ، يَعْنِي بِهِ الشَّيْخُ تَقِيُّ

(١) أخرجه البخاري ، في : أول باب العمرة ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ٢/٣ . ومسلم ، في : باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٨٣ .

كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما ذكر في فضل العمرة ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١٦٥ . والنسائي ، في : باب فضل الحج المبرور ، وباب فضل العمرة ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ٨٤ ، ٨٦ . وابن ماجه ، في : باب فضل الحج والعمرة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٦٤ . وإمام مالك ، في : باب جامع ما جاء في العمرة ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٤٦ . وإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٢٤٦ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ .

(٢) حَمَمَ رَأْسَهُ : نَبَتَ شَعْرَهُ بَعْدَ مَا حَلَقَ .

(٣) في : باب فيما جاء في العمرة ، من كتاب الحج . ترتيب مسند الشافعي ١ / ٣٧٩ .

(٤) في م : سنة ٥ .

كالتَّوَّافِ . [١١٣/٣ و] قال شيخنا^(١) ، رَحِمَهُ اللهُ : وأحوال السَّلَفِ وأقوالهم على ما قلناه ، ولأنَّ النبيَّ ﷺ لم تُنْقَلْ عنه المِوَالَةُ بينهما ، وإنما نُقِلَ عن السَّلَفِ إنكارُ ذلك ، والحقُّ في اتِّباعِهِمْ . قال طاوُسٌ : الذين يَعْتَمِرُونَ مِنَ التَّعْتِيمِ ما أَدْرَى يُؤَجِرُونَ عليها أم يُعَذِّبُونَ . قيلَ له : فلمَ يُعَذِّبُونَ ؟ قال : لأنَّهُ يَدْعُ الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ ، وَيَخْرُجُ إلى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ وَيَجِيءُ ، وإلى أن يَجِيءَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ قَدِ طَافَ مِائَةَ طَوَّافٍ ، وَكُلَّمَا طَافَ بِالْبَيْتِ ، كانَ أَفْضَلَ مِنْ أن يَمْشِيَ في غيرِ شيءٍ .

الشرح الكبير

فصل : رَوَى ابنُ عباسٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) . قال أحمدُ :

الدِّينِ . وقال في « الفُصُولِ » : له أن يَعْتَمِرَ في السَّنَةِ ما شاء ، وَيُسْتَحَبُّ تَكَرُّرُهَا في رَمَضَانَ ؛ لِأَنَّهَا تَعْدِلُ حَجَّةً . وَكَرِهَ الشَّيْخُ تَقْيُّ الدِّينِ الخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ لِلْعُمْرَةِ إذا كانتَ تَطَوُّعًا . وقال : هو بَدْعَةٌ ؛ لِأَنَّهُ لم يَفْعَلْهُ عليه أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ ، ولا صَحَابِيُّ على عَهْدِهِ إِلَّا عَائِشَةُ ، لا في رَمَضَانَ ولا غيرِهِ اتِّفَاقًا . الثَّانِيَةُ ، العُمْرَةُ في رَمَضَانَ أَفْضَلُ مُطْلَقًا . قال الإمامُ أحمدُ : هي فيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً . قال : وهي حَجٌّ

الإنصاف

(١) في : المغنى ١٧/٥ .

(٢) أخرجه البخارى ، في : باب عمرة في رمضان ، وباب حج النساء ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٤/٣ ، ٢٤ ، ومسلم ، في : باب فضل العمرة في رمضان ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩١٧/٢ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب العمرة ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١/٥٩٦ ، ٤٦٠ . وابن ماجه ، في : باب العمرة في رمضان ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/٩٩٦ . والدارمي ، في : باب فضل العمرة في رمضان ، من كتاب المناسك . سنن الدارمي ٢/٥١٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٠٨/١ .

مَنْ أَدْرَكَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ ، فَقَدْ أَدْرَكَ عُمْرَةَ رَمَضَانَ . وَقَالَ إِسْحَاقُ :
 مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ مِثْلُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ
 اللَّهُ أَحَدٌ ، فَقَدْ قَرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ »^(١) . وَقَالَ أَنَسٌ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : حَجَّ
 النَّبِيُّ ﷺ حَجَّةً وَاحِدَةً ، وَاعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ ؛ وَاحِدَةً فِي ذِي الْقَعْدَةِ ،
 وَعُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ ، وَعُمْرَةَ الْجِعْرَانَةِ ، إِذْ قَسَمَ غَنَائِمَ
 حُنَيْنٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) . وَقَالَ أَحْمَدُ : حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ .
 قَالَ : وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : حَجَّ قَبْلَ ذَلِكَ حَجَّةً أُخْرَى . وَمَا
 هُوَ يُثْبِتُ عِنْدِي . وَرُوِيَ عَنْ جَابِرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ
 ثَلَاثَ حَجَجٍ ؛ حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ ، وَحَجَّةً بَعْدَ مَا هَاجَرَ^(٣) . وَهَذَا
 حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

أَصْغَرُ . الثَّلَاثَةُ ، الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنَ
 فِعْلِهَا فِيهَا . ذَكَرَهُ الْقَاضِي فِي « الْخِلَافِ » . وَنَقَلَهُ الْأَثَرُمُ ، وَابْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ
 أَحْمَدَ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَقَالَ : وَظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةِ التَّسْوِيَةِ . قُلْتُ :

(١) تقدم ترجمته في ٥٢٠/٧ .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب كم اعتمر النبي ﷺ ، من كتاب الحج ، وفي : باب غزوة الحديبية ، من
 كتاب المغازي . صحيح البخاري ٣ / ٣ ، ٥ ، ١٥٥ . ومسلم ، في : باب بيان عدد عمر النبي ﷺ ، ...
 من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩١٦ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب العمرة ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٦٠ . والترمذي ، في :
 باب ما جاء كم حج النبي ﷺ ، من أبواب الحج . عارضة الأحمدي ٤ / ٣١ . وإمام أحمد ، في : المسند
 ٣ / ١٣٤ ، ٢٥٦ .

(٣) أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء كم حج النبي ﷺ ، من أبواب الحج . عارضة الأحمدي ٤ / ٣٠ .
 وابن ماجه ، في : باب حجة رسول الله ﷺ ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٢٧ .

فصل: ورؤي عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: « تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ ، كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةَ » . قال الترمذي^(١): حَسَنٌ صَحِيحٌ . وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: « مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ ، فَلَمْ يَرُفْثْ ، وَلَمْ يَفْسُقْ ، رَجَعَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) .

اخْتَارَ فِي « الْهَدْيِ » ، أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَفْضَلُ ، وَمَالَ إِلَى أَنْ فَعَلَهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ فَعَلَهَا فِي رَمَضَانَ . الرَّابِعَةُ ، لَا يُكْرَهُ الْإِحْرَامُ بِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ وَالنَّحْرِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . نَقَلَ أَبُو الْحَارِثِ ، يَعْتَمِرُ مَتَى شَاءَ . وَذَكَرَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ رِوَايَةً ، يُكْرَهُ . قَالَ فِي « الْفَائِقِ » : زَادَ أَبُو الْحُسَيْنِ ، يَوْمَ عَرَفَةَ ، فِي أَصْحَابِ الرُّوَايَتَيْنِ . وَذَكَرَ فِي « الرَّعَايَةِ » ، يُكْرَهُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ . وَقَالَ : وَمَنْ أَحْرَمَ بِهَا قَبْلَ مَبَقَاتِهَا ، لَمْ تَصِحَّ فِي وَجْهِ .

(١) في: باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة، من أبواب الحج. عارضة الأحوذى ٢٦/٤ .
وأخرجه أيضا النسائي، في: باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة، من كتاب الحج. المجتبى ٨٧/٥ .
والإمام أحمد، في: المسند ٣٨٧/١ .
(٢) أخرجه البخاري، في: باب فضل الحج المبرور، وباب قول الله عز وجل ﴿ وَلَا فَسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ ، من كتاب الحج. صحيح البخاري ٢/١٦٤، ٣/١٤ . ومسلم، في: باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/٩٨٣، ٩٨٤ .
كما أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة، من أبواب الحج. عارضة الأحوذى ٢٦/٤ . والنسائي، في: باب فضل الحج، من كتاب الحج. المجتبى ٨٥/٥ . وابن ماجه، في: باب فضل الحج والعمرة، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه ٢/٩٦٥ . والدارمي، في: باب فضل الحج والعمرة، من كتاب المناسك. سنن الدارمي ٢/٣١ . والإمام أحمد، في: المسند ٢/٢٢٩، ٢٤٨، ٤١٠، ٤٩٤ .

فصل : أركان الحج ؛ الوقوف بعرفة ، وطواف الزيارة . المقتنع
 وَعَنْهُ ، أَنَّهَا أَرْبَعَةٌ ؛ الْوُقُوفُ ، وَالْإِحْرَامُ ، وَالطَّوَافُ ، وَالسَّعْيُ .
 وَعَنْهُ ، أَنَّهَا ثَلَاثَةٌ ، وَأَنَّ السَّعْيَ سُنَّةٌ . وَاخْتَارَ [٥٧٦] الْقَاضِي أَنَّهُ
 وَاجِبٌ ، وَلَيْسَ بِرُكْنٍ .

الشرح الكبير

فصل : قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (أركان الحج ؛ الوقوف بعرفة ، وطواف
 الزيارة . وعنه ، أَنَّهَا أَرْبَعَةٌ ؛ الْوُقُوفُ ، وَالطَّوَافُ ، وَالْإِحْرَامُ ،
 وَالسَّعْيُ . وعنه ، أَنَّهَا ثَلَاثَةٌ ، وَأَنَّ السَّعْيَ سُنَّةٌ . وَاخْتَارَ الْقَاضِي أَنَّهُ
 وَاجِبٌ ، وَلَيْسَ بِرُكْنٍ) الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ رُكْنٌ لَا يَتِمُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ إِجْمَاعًا .
 وَقَدْ رَوَى الثَّوْرِيُّ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءِ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ
 الدَّبَلِيِّ ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَفَةَ ، فَجَاءَهُ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ، فَقَالُوا :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ الْحَجُّ ؟ قَالَ : « الْحَجُّ عَرَفَةٌ ، فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ
 الْفَجْرِ لَيْلَةً جَمَعَ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ
 يَحْيَى : مَا أَرَى لِلثَّوْرِيِّ حَدِيثًا أَشْرَفَ مِنْهُ . وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ أَيْضًا رُكْنٌ

قوله : أركان الحج ؛ الوقوف بعرفة ، وطواف الزيارة . بلا نزاعٍ فيهما . فلو
 تَرَكَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ ، رَجَعَ مُعْتَمِرًا . نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ . وَنَقَلَ يَعْقُوبُ ، فِي مَنْ طَافَ فِي
 الْحَجْرِ وَرَجَعَ بَغْدَادَ ، يَرْجِعُ ؛ لِأَنَّهُ عَلَى بَقِيَّةِ إِحْرَامِهِ ، فَإِنْ وَطِئَ ، أَحْرَمَ مِنْ
 التَّنَعِيمِ ، عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَلَيْهِ دَمٌ . وَنَقَلَ غَيْرُهُ مَعْنَاهُ . فَالْمُصَنَّفُ ،
 رَحِمَهُ اللَّهُ ، قَدَّمَ أَنَّ أركان الحج ، الوقوف بعرفة ، وطواف الزيارة فقط . فليس
 السَّعْيُ وَالْإِحْرَامُ رُكْنَيْنِ ، عَلَى الْمُقَدَّمِ عَنْهُ . أَمَّا السَّعْيُ ، ففِيهِ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ ؛

(١) تقدم تخريجه في ١٨١/٨ .

الشرح الكبير [١١٣/٣ ظ] للحج لا يتم إلا به . قال ابن عبد البر : هو من فرائض الحج ، لا خلاف في ذلك بين العلماء ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ ^(١) .

فصل : واختلفت الرواية في الإحرام والسعي ، فروى عنه أن الإحرام ركن ؛ لأنه عبارة عن نية الدخول في الحج ، فلم يتم بدونها ؛ لقوله عليه السلام : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » ^(٢) . وكسائر العبادات . وعنه ، أنه ليس بركن ؛ لحديث الثوري الذي ذكرناه . وأما السعي ، فروى عنه أنه ركن لا يتم الحج إلا به . وهو قول عائشة ، وعروة ، ومالك ، والشافعي ؛ لما روى عن عائشة ، رضي الله عنها ، قالت : طاف رسول الله ﷺ ، وطاف المسلمون ، يعنى بين الصفا والمروة ، فكانت سنة ،

الإنصاف إحداهن ، هو ركن . وهو الصحيح من المذهب . نص عليه . وجزم به في « المنور » . وصححه في « التلخيص » ، و « المحرر » . وقدمه في « الفروع » ، و « الرعايتين » ، و « الحاويتين » ، و « الفائق » . والرواية الثانية ، هو سنة . وأطلقهما في « الهداية » ، و « المستوعب » ، و « الخلاصة » . والرواية الثالثة ، هو واجب . اختاره أبو الحسن التميمي ، والقاضي ، والمصنف ، والشارح ، وصاحب « الفائق » ، وغيرهم . وجزم به في « الوجيز » ، و « المنتخب » . وأطلقهن في « المذهب » . وأما الإحرام ، وهو النية ، فقدّم المصنف أنه غير ركن ، فيحتمل أنه واجب . وهو رواية عن أحمد . ذكرها القاضي في « المجرد » . نقله عنه في « التلخيص » . وحكاها في

(١) سورة الحج ٢٩ .

(٢) تقدم تخريجه في ٣٠٨/١ .

فَلَعَمْرِي مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطْفُفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) .
 وَعَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تَجْرَةَ ^(٢) ؛ إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ ، قَالَتْ :
 دَخَلْتُ مَعَ نِسْوَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ دَارَ آلِ أَبِي حُسَيْنٍ ، نَنظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَإِنَّ مِئْزَرَهُ لَيَدُورُ فِي وَسْطِهِ مِنْ شِدَّةِ
 سَعْيِهِ ، حَتَّى إِذْ بَلَغْتُ أَقُولُ : إِنِّي لَأَرَى رُكْبَتَيْهِ ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « اسْعَوْا
 فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ^(٣) . وَلِأَنَّهُ نَسِكَ فِي الْحَجِّ
 وَالْعُمْرَةِ فَكَانَ رُكْنَا فِيهِمَا ^(٤) ، كَالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ سُنَّةٌ لَا
 دَمَ فِي تَرْكِهِ . رَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَنْسٍ ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَابْنِ
 سِيرِينَ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ ^(٥) . وَنَفِيُّ

« الفائق » . وقال : اختاره الشيخ ، [١١/٢] و [يعني به المصنّف ، واختارها
 التميمي أيضًا . ولم يذكرها في « الفروع » . وعنه ، أنه ركنٌ . وهي المذهب .
 جزم به في « المحرر » ، و « الوجيز » ، و « المنور » . وقدمه في

- (١) في : باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٢٨ ، ٩٢٩ .
 كما أخرجه البخاري ، في : باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج ، من كتاب العمرة . صحيح البخاري ٣ / ٧ .
 وابن ماجه ، في : باب السعي بين الصفا والمروة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٩٤ ، ٩٩٥ .
 (٢) هي العبدرية ، يقولون : إنهم من الأزدي حلفاء بني عبد الدار ، صحابية . انظر ترجمتها في : الطبقات
 الكبرى ، لابن سعد ٨ / ١٨٠ ، حاشية المشتبه ١١٢ .
 (٣) ليس في سنن ابن ماجه ، وقد نبه إلى هذا الألباني ، في إرواء الغليل ٤ / ٢٧٠ . والحديث أخرجه البيهقي ،
 في : باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ٩٧ ، ٩٨ . والإمام
 أحمد ، في : المسند ٦ / ٤٢٢ . والدارقطني ، في : باب المواقيت ، من كتاب الحج . سنن الدارقطني
 ٢ / ٢٥٦ . والحاكم ، في : باب ذكر حبيبة بنت أبي تجرة ، من كتاب معرفة الصحابة . المستدرک ٤ / ٧٠ .
 (٤) في م : « فيها » .
 (٥) سورة البقرة ١٥٨ .

الْحَرَجِ عَنْ فَاعِلِهِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِهِ ، فَإِنَّ هَذَا رُتْبَةُ الْمُبَاحِ ، وَإِنَّمَا تَثَبَّتْ سُنَّتُهُ بِقَوْلِهِ : ﴿ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ . وَرُوي أَنَّ فِي مُصْحَفِ أَبِي ، وَابنِ مَسْعُودٍ : « فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا » . وَهَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ قُرْآنًا ، فَلَا يَنْحَطُّ عَنْ رُتْبَةِ الْخَبَرِ ؛ لِأَنَّهُمَا يَرَوِيَانِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلِأَنَّهُ نُسُكٌ مَعْدُودٌ لَا يَتَعَلَّقُ بِالْبَيْتِ ، فَلَمْ يَكُنْ رُكْنًا ، كَالرُّمَى . وَاخْتَارَ الْقَاضِي أَنَّهُ وَاجِبٌ وَلَيْسَ بِرُكْنٍ ، لَكِنْ يَجِبُ بِتَرْكِهِ دَمٌ . وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَالثَّوْرِيَّ . وَهَذَا أَوْلَى ؛ لِأَنَّ دَلِيلَ مَنْ أَوْجَبَهُ دَلٌّ عَلَى مُطْلَقِ الْوُجُوبِ ، لَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَتِمُّ الْحَجُّ^(١) إِلَّا بِهِ . وَقَوْلُ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ مُعَارَضٌ بِقَوْلِ مَنْ خَالَفَهَا مِنَ الصَّحَابَةِ . وَحَدِيثُ بِنْتِ أَبِي تَجْرَةَ يَرُويهِ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْمُؤَمَّلِ ، وَقَدْ تَكَلَّمُوا فِي حَدِيثِهِ . ثُمَّ هُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَكْتُوبٌ ، وَهُوَ الْوَاجِبُ . فَأَمَّا الْآيَةُ ، فَإِنَّمَا نَزَلَتْ لَمَّا تَحَرَّجَ نَاسٌ مِنَ السُّعْيِ فِي الْإِسْلَامِ ، لِمَا كَانُوا يَطُوفُونَ بَيْنَهُمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِأَجْلِ صَنَمَيْنِ كَانَا عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . كَذَلِكَ قَالَتْ عَائِشَةُ . [١١٤/٣ ر] وَهَذَا أَوْسَطُ الْأَقْوَالِ . وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِنَا^(٢) .

« الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » . قَالَ ابْنُ مُنْجَى فِي « شَرْحِهِ » : هَذِهِ أَصْحُ ، فِي ظَاهِرِ قَوْلِ الْأَصْحَابِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْفَاتِحِ » . وَعِنَهُ ، أَنَّهُ شَرْطٌ . حَكَاهَا فِي « الْفُرُوعِ » . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : وَقِيلَ عَنْهُ : إِنَّ الْإِحْرَامَ شَرْطٌ . قَالَ ابْنُ مُنْجَى فِي « شَرْحِهِ » : وَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا ذَكَرَ أَنَّ الْإِحْرَامَ شَرْطٌ ، وَالْأَشْبَهُ أَنَّهُ كَذَلِكَ . وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ . وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ قَالَ بِالرُّوَايَةِ الْأُولَى ، قَاسَ الْإِحْرَامَ عَلَى نِيَّةِ الصَّلَاةِ ،

(١) سقط من : م .

(٢) في : المفتي ٢٣٩/٥ .

وَوَاجِبَاتُهُ سَبْعَةٌ ؛ الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ إِلَى الْمَقْنَعِ
 اللَّيْلِ ، وَالْمَيْتُ بِمُزْدَلِفَةَ إِلَى بَعْدِ نِصْفِ اللَّيْلِ ، وَالْمَيْتُ بِمِنَى ،
 وَالرَّمْيُ ، وَالْحِلَاقُ ، وَطَوَافُ الْوُدَاعِ .

الشرح الكبير

١٣٣٠ - مسألة : (وواجباته سبعة ؛ الإحرام من الميقات ،
 والوقوف بعرفة إلى الليل ، والمبيت بمزدلفة إلى بعد نصف الليل ،
 والمبيت بمنى ، والرَّمْيُ ، والحِلاقُ ^(١)) أو التَّقْصِيرُ (وطواف الوداع)

الإصناف

وَبَيَّةُ الصَّلَاةِ شَرْطٌ ، فَكَذَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْإِحْرَامُ . وَلِأَنَّ الْإِحْرَامَ يَجُوزُ فِعْلُهُ قَبْلَ
 دُخُولِ وَقْتِ الْحَجِّ ، فَجَبَّ أَنْ يَكُونَ شَرْطًا ، كَالطَّهَارَةِ مَعَ الصَّلَاةِ . انْتَهَى .
 وَقَالَ أَيْضًا فِي بَابِ الْإِحْرَامِ : وَالْأَشْبَهُ أَنَّهُ شَرْطٌ ، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِنَا ،
 كِنْيَةَ الْوُضوءِ . فَلَعَلَّ قَوْلَهُ هُنَا : لَمْ أَجِدْ أَحَدًا ذَكَرَهُ شَرْطًا . يَعْنِي عَنْ أَحْمَدَ ، وَإِلَّا
 كَانَ كَلَامُهُ مُتَنَاقِضًا . وَأُطْلِقَ رِوَايَةَ الشَّرْطِيَّةِ وَالرُّكْنِيَّةِ فِي « الْفُرُوعِ » . وَقَالَ : فِي
 كَلَامِ جَمَاعَةٍ مَا ظَاهَرَهُ رِوَايَةٌ بِجَوَازِ تَرْكِهِ . وَقَالَ فِي « الْإِرْشَادِ » : وَهُوَ سُنَّةٌ .
 وَقَالَ : الْإِهْلَالُ فَرِيضَةٌ . وَعَنْهُ ، سُنَّةٌ .

قوله : وواجباته سبعة ؛ الإحرام من الميقات . بلا نزاع ، إنشاءً ودوامًا . قال
 في « التلخيص » : والإنشاء أولى .

قوله : والوقوف بعرفة إلى الليل . مراده ، إذا وقف نهارًا ، فيجب الجمع بين
 الليل والنهار . على الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب . وعنه ، الجمع
 بينهما سنة مؤكدة .

قوله : والمبيت بمزدلفة إلى بعد نصف الليل . مراده ، إذا وافاها قبل نصف

(١) في م : « الحلق » .

وَمَا عَدَا هَذَا سُنَنٌ .

المقنع

الشرح الكبير
وفي ذلك اختلافٌ ذَكَرْنَاهُ فِيمَا مَضَى ، وَذَكَرْنَا الدَّلِيلَ عَلَيْهِ (وَمَا عَدَا هَذَا سُنَنٌ) وَهُوَ الاغْتِسَالُ ، وَطَوَافُ القُدُومِ ، وَالرَّمْلُ ، وَالاَضْطِطْبَاعُ ،

الإصناف
اللَّيْلُ . وَالصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ ، أَنَّ المَيِّتَ بِمُزْدَلِفَةَ إِذَا جَاءَهَا قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَاجِبٌ ، وَعَلَيْهِ الأَصْحَابُ . وَعَنهُ ، لَيْسَ بِوَاجِبٍ . وَاسْتَنْتَى الخِرْقِيُّ مِنْ ذَلِكَ الرُّعَاةَ ، وَأَهْلَ السَّقَايَةِ ، فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِمْ مَيِّتًا بِمُزْدَلِفَةَ . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : وَلَمْ أَرِ مَنْ صَرَّحَ بِاسْتِثْنَائِهِمَا إِلَّا أَبَا مُحَمَّدٍ ؛ حَيْثُ شَرَحَ الخِرْقِيُّ .

قوله : وَالمَيِّتُ بِمَيِّتٍ . الصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ ، أَنَّ المَيِّتَ بِمَيِّتٍ فِي لَيَالِيهَا وَاجِبٌ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ . وَعَنهُ ، سُنَّةٌ . وَتَقَدَّمَ قَرِيبًا مَا يَجِبُ فِي تَرْكِ المَيِّتِ بِهَا فِي لَيَالِيهَا ، أَوْ فِي لَيْلَةٍ .

قوله : وَالرَّمْيُ . بِلَا نِزَاعٍ ، وَيَجِبُ تَرْتِيبُهُ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ . وَعَنهُ ، لَا . وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ هَلْ هُوَ شَرْطٌ أَمْ لَا ، أَوْ لَامِعُ الجَهْلِ ؟

قوله : وَالحَلَّاقُ . مُرَادُهُ ، أَوْ التَّقْصِيرُ ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ . وَالصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ ، أَنَّهُ وَاجِبٌ ، وَعَلَيْهِ الأَصْحَابُ . وَعَنهُ ، لَيْسَ بِوَاجِبٍ . وَتَقَدَّمَ ، هَلْ هُوَ نُسُكٌ ، أَوْ إِطْلَاقٌ مِنْ مَحْظُورٍ ؟

قوله : وَطَوَافُ الوُدَاعِ . هَذَا الصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الأَصْحَابِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الوَجِيزِ » وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ وَصَحَّحَهُ فِي « الفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ . وَقِيلَ : لَيْسَ بِوَاجِبٍ .

تنبيه : ظَاهِرُ كَلَامِ المُصَنِّفِ ، أَنَّ طَوَافَ الوُدَاعِ يَجِبُ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ بِمَكَّةَ . قَالَ فِي « الفُرُوعِ » : هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ . قَالَ الآجُرِّيُّ : وَيَطُوفُهُ مَتَى أَرَادَ الخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ أَوْ مِنِّي ، أَوْ مِنْ نَفَرٍ آخَرَ . قَالَ فِي « التَّرْغِيبِ » ،

وَأَسْتِلاَمُ الرُّكْنَيْنِ ، وَتَقْبِيلُ الْحَجَرِ ، وَالْإِسْرَاعُ ، وَالْمَشْيُ وَالسَّعْيُ^(١) فِي مَوَاضِعِهَا ، وَالخُطْبُ ، وَالْأَذْكَارُ ، وَالِدُعَاءُ ، وَالصُّعُودُ عَلَى الصَّفَا

و « التَّلْخِيسِ » : لَا يَجِبُ عَلَى غَيْرِ الْحَاجِّ . قَالَ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » : وَمَتَى أَرَادَ الْحَاجُّ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ ، لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يُودَّعَ .

فَائِدَةٌ : طَوَافُ الْوَدَاعِ ، هُوَ طَوَافُ الصَّدْرِ . عَلَى الصَّحِيحِ . وَقِيلَ : الصَّدْرُ ، طَوَافُ الزِّيَارَةِ . وَقَدَّمَهُ الزَّرْكَشِيُّ .

تَبْيِيهِ : شَمِلَ قَوْلُهُ : وَمَا عَدَا هَذَا سُنَّةً . مَسَائِلَ فِيهَا خِلَافٌ فِي الْمَذْهَبِ ؛ مِنْهَا ، الْمَيْتُ بِمَنْى لَيْلَةَ عَرَفَةَ . وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّهُ سُنَّةٌ . قَطَعَ بِهِ ابْنُ أَبِي مُوسَى فِي « الْإِرْشَادِ » ، وَالْقَاضِي فِي « الْخِلَافِ » ، وَابْنُ عَقِيلٍ فِي « الْفُصُولِ » ، وَأَبُو الْخَطَّابِ فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي « الْمَذْهَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ الْمَذْهَبِ » ، وَالسَّامَرِيُّ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَالْمُصَنِّفُ فِي « الْكَافِي » ، وَغَيْرُهُمْ . وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِهِ فِي « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « التَّلْخِيسِ » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَغَيْرُهُمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَقِيلَ : يَجِبُ . جَزَمَ بِهِ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » . وَمِنْهَا ، الرَّمْلُ وَالْأَضْطِبَاعُ . وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّهُمَا سُنَّتَانِ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . وَقَالَ فِي « عُيُونِ الْمَسَائِلِ » : يَجِبَانِ . وَنَقَلَ حَنْبَلٌ ، إِذَا نَسِيَ الرَّمْلَ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . وَقَالَ الْخِرَقِيُّ وَغَيْرُهُ . وَمِنْهَا ، طَوَافُ الْقُدُومِ . وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّهُ سُنَّةٌ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . وَنَقَلَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْبٍ^(٢) ، هُوَ وَاجِبٌ . وَهُوَ قَوْلٌ فِي « الرَّعَايَةِ » . وَمِنْهَا ، الدَّفْعُ مِنْ عَرَفَةَ مَعَ الْإِمَامِ . وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّهُ

(١) سقط من : م .

(٢) محمد بن النقيب بن أبي حرب الجرجاني . قال الخلال : كان أحمد يكتابه ويعرف قدره ، عنده عن أبي عبد الله مسائل مشبعة كنت سمعتها منه . طبقات الحنابلة ١ / ٣٣١ .

وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ ؛ الطَّوَافُ . وَفِي الْإِحْرَامِ وَالسَّعْيِ رِوَايَتَانِ .
وَوَاجِبَاتُهَا ، الْحِلَاقُ ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ . فَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا ، لَمْ
يَتِمَّ نُسُكُهُ إِلَّا بِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا ، فَعَلَيْهِ دَمٌ . وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً ،
فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

والمَرَوَّةُ ، وسائرُ ما ذَكَرناه غيرَ الأركانِ والواجباتِ (وأركانُ العُمْرَةِ ؛
الطَّوَافُ) قياسًا على الحَجِّ (وفي الإحرامِ والسَّعْيِ رِوَايَتَانِ) على ما ذَكَرنا
في الحَجِّ (وواجبُها ، الحِلَاقُ^(١)) والتَّقْصِيرُ (في إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ) بناءً
على الحَلْقِ في الحَجِّ . وَسُنَنُهَا ؛ العُغْلُ ، والدُّعَاءُ ، والذِّكْرُ ، والسَّنَنُ التي
في الطَّوَافِ (فَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا ، لَمْ يَتِمَّ نُسُكُهُ إِلَّا بِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا ، فَعَلَيْهِ
دَمٌ) وقد ذَكَرنا ذلك في مَوَاضِعِهِ مُفْصَلًا (وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ)

سُنَّةً . قَالَه الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ ، وَغَيْرُهُمَا . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفَاتِحِ » . قَالَ
الزَّرْكَشِيُّ : هُوَ اخْتِيَارُ جُمْهُورِ الْأَصْحَابِ . وَعِنْدَهُ ، وَاجِبٌ . وَقَطَعَ الْخَرْقِيُّ ، أَنَّ
عَلَيْهِ دَمًا بِتَرْكِهِ . أَطْلَقَهُمَا فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَتَيْنِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » .
قَوْلُهُ : أَرْكَانُ الْعُمْرَةِ ؛ الطَّوَافُ - بِلَا نِزَاعٍ - وَفِي الْإِحْرَامِ وَالسَّعْيِ رِوَايَتَانِ .
اعْلَمْ [١١/٢ ط] أَنَّ الْخِلَافَ هُنَا ، فِي السَّعْيِ وَالْإِحْرَامِ ، وَفِي الْإِحْرَامِ أَيْضًا مِنْ
الْبَيْقَاتِ ، كَالْخِلَافِ فِي ذَلِكَ فِي الْحَجِّ ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ ، نَقْلًا وَمَذْهَبًا . عَلَى
الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقِيلَ : أَرْكَانُهَا الْإِحْرَامُ وَالطَّوَافُ فَقَطْ . ذَكَرَهُ فِي
« الرَّعَايَةِ » . وَقَالَ فِي « الْفُصُولِ » : السَّعْيُ فِي الْعُمْرَةِ رُكْنٌ ، بِخِلَافِ الْحَجِّ ؛
لِأَنَّهَا أَحَدُ النَّسْكَينِ ، فَلَا يَتِمُّ إِلَّا بِرُكْنَيْنِ كَالْحَجِّ .

(١) في م : (الحلق) .

لأنها ليست واجبةً ، فلم يجب جبرها ، كسائر العبادات . والله تعالى أعلم .

قوله : وواجباتها ، الحلاق ، في إحدى الروايتين . وهو مبني أيضاً على وجوبه في الحج^(١) . على ماتقدم ، فلا حاجة إلى إعادته .
قوله : فمن ترك ركنًا ، لم يتم نسكُه إلا به . وكذا لو ترك النية له ، لم يصح ذلك الركن إلا بها .

قوله : ومن ترك واجبًا ، فعليه دمٌ . ولو كان سهواً أو جهلاً . وتقدم في بعض المسائل خلافَ بعدمِ وجوبِ الدمِ كاملاً ، كتركه المبيتِ بمئى في لياليها ونحوه ، وكذا تقدم الخلاف فيما إذا تركه جهلاً .

(١) في الأصل ، ط : « الجمع » .

بَابُ الْفَوَاتِ وَالْإِخْصَارِ

وَمَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ يَوْمَ النَّحْرِ وَلَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ ، وَيَتَحَلَّلُ بِطَوَافٍ وَسَعْيٍ . وَعَنْهُ ، أَنَّهُ يَنْقَلِبُ إِخْرَامُهُ لِعُمْرَةٍ ، وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَرَضًا . وَعَنْهُ ، عَلَيْهِ الْقِضَاءُ .

بَابُ الْفَوَاتِ وَالْإِخْصَارِ

١٣٣١ - مسألة : (وَمَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ يَوْمَ النَّحْرِ وَلَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ ، وَيَتَحَلَّلُ بِطَوَافٍ وَسَعْيٍ . وَعَنْهُ ، أَنَّهُ ^(١) يَنْقَلِبُ إِخْرَامُهُ لِعُمْرَةٍ ، وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَرَضًا . وَعَنْهُ ، عَلَيْهِ الْقِضَاءُ) الْكَلَامُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي ثَلَاثَةِ أُمُورٍ ؛ أَوَّلُهَا ، أَنَّ آخِرَ وَقْتِ الْوُقُوفِ آخِرُ لَيْلَةِ النَّحْرِ ، فَمَنْ لَمْ يُدْرِكِ الْوُقُوفَ حَتَّى ظَلَعَ الْفَجْرُ يَوْمَئِذٍ ، فَاتَهُ الْحَجُّ ،

بَابُ الْفَوَاتِ وَالْإِخْصَارِ

قوله : وَمَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ يَوْمَ النَّحْرِ وَلَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ . بلا نزاع ، وسواءً فَاتَهُ الْوُقُوفُ لِعُذْرٍ حَضَرَ أَوْ غَيْرِهِ ، أَوْ لِعُذْرٍ غَيْرِهِ . قوله : وَيَتَحَلَّلُ بِطَوَافٍ وَسَعْيٍ . يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ ، أَنَّهُ يَتَحَلَّلُ بِطَوَافٍ وَسَعْيٍ فَقَطْ ، وَلَمْ يَكُنْ عُمْرَةً . وَهُوَ الظَّاهِرُ . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَامِدٍ ، ذَكَرَهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ ، يَتَحَلَّلُ بِعُمْرَةٍ ، مِنْ طَوَافٍ وَسَعْيٍ وَغَيْرِهِ ، وَلَا

(١) سقط من : م .

لا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا . قَالَ جَابِرٌ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَا يَفُوتُ الْحَجُّ حَتَّى يَطَّلَعَ
 الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَةٍ جَمْعٍ . قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ : فَقُلْتُ لَهُ : أَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 ذَلِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . رَوَاهُ الْأَثْرَمُ^(١) . وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « الْحَجُّ عَرَفَةٌ ،
 فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ لَيْلَةَ جَمْعٍ ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ »^(٢) . يَدُلُّ عَلَى
 فَوَاتِهِ بِخُرُوجِ لَيْلَةَ جَمْعٍ . الثَّانِي ، أَنَّ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ يَتَحَلَّلُ بِطَوَافٍ
 وَسَعْيٍ وَحِلَاقٍ^(٣) . هَذَا الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ
 ابْنِ الْخَطَّابِ ، وَابْنِهِ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ ،
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ
 الرَّأْيِ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : فِي الْمَسْأَلَةِ رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، كَمَا ذَكَرْنَا .
 وَالثَّانِيَّةُ ، يَمْضِي فِي حَجِّ فَايَسِدٍ . وَهُوَ قَوْلُ الْمُزْنِيِّ ، قَالَ : يَلْزَمُهُ جَمِيعٌ^(٤)

يَنْقَلِبُ إِحْرَامُهُ . وَاخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ أَيْضًا . ذَكَرَهُ عَنْهُ الْقَاضِي . وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ
 أَحْمَدَ . وَاخْتَارَهُ فِي « الْفَاتِقِ » . وَعَنْهُ ، أَنَّهُ يَنْقَلِبُ إِحْرَامُهُ بِعُمْرَةٍ . وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ
 هِيَ الْمَذْهَبُ . نَصَّ عَلَيْهِ . قَالَ فِي « التَّلْخِصِ » : هَذَا الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ .
 وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَقَالَ : اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ ، قَارِنًا
 وَغَيْرَهُ ، مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ . وَهُوَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ . قَالَ
 الزَّرْكَشِيُّ : فَالْمَذْهَبُ الْمَنْصُوصُ ، أَنَّهُ يَتَحَلَّلُ بِعُمْرَةٍ . اخْتَارَهُ الْخِرَقِيُّ ، وَأَبُو بَكْرٍ ،
 وَالْقَاضِي ، وَأَصْحَابُهُ ، وَالشَّيْخَانُ ، قَالَ : فَعَلَى هَذَا صَرَّحَ أَبُو الْخَطَّابِ ،

(١) وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ إِدْرَاكِ الْحَجِّ بِإِدْرَاكِ عَرَفَةَ ... ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . السَّنَنِ الْكَبِيرَى ١٧٤/٥ .

(٢) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي ١٨١/٨ .

(٣) فِي م : « حَلَقٌ » .

(٤) سَقَطَ مِنْ : م .

أفعال الحج ؛ لأن [١١٤/٣] سُقُوطَ مَا فَاتَ وَقْتَهُ لَا يَمْنَعُ وَجُوبَ مَا لَمْ يَفُتْ . ولنا ، قولُ مَنْ سَمَّيْنَا مِنَ الصَّحَابَةِ ، ولم نَعْرِفْ لَهُ مُخَالَفًا ، فكان إجماعًا . وروى الشافعي في « مُسْنَدِهِ » ^(١) أَنَّ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ لِأَبِي أَيُّوبَ ، حِينَ فَاتَهُ الْحَجُّ : اصْنَعْ مَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ ، ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ ، فَإِنْ أَدْرَكَتَ الْحَجَّ قَابِلًا فَحُجَّ ، وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ . وَرَوَى النَّجَّادُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ فَاتَهُ الْحَجَّ فَعَلَيْهِ دَمٌ ، وَلِيَجْعَلَهَا عُمْرَةً ، وَلِيُحُجَّ مِنْ قَابِلٍ » ^(٢) . وَلِأَنَّهُ يَجُوزُ فَسْخُ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ مِنْ غَيْرِ قَوَاتٍ ، فَمَعَ الْقَوَاتِ أَوْلَى . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ ، أَنَّهُ يَجْعَلُ إِحْرَامَهُ بِعُمْرَةٍ . وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَاخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَعَطَاءٍ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ .

وَصَاحِبِ « التَّلْخِيسِ » ، وَغَيْرُهُمَا ، أَنَّ إِحْرَامَهُ يَنْقَلِبُ بِمُجَرَّدِ الْقَوَاتِ إِلَى عُمْرَةٍ . الإِنصاف
قَالَ الشَّارِحُ : وَيَحْتَمِلُ أَنَّ مَنْ قَالَ : يَجْعَلُ إِحْرَامَهُ عُمْرَةً . أَرَادَ أَنَّهُ يَفْعَلُ فِعْلَ الْمُعْتَمِرِ ؛ مِنَ الطَّوَافِ وَالسَّغْيِ . فَلَا يَكُونُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ خِلَافٌ . انْتَهَى . وَنَقَلَ ابْنُ أَبِي مُوسَى ، أَنَّهُ يَمْضِي فِي حَجٍّ فَاسِدٍ ، وَيَلْزِمُهُ تَوَابِعُ الْوُقُوفِ ، مِنْ مَيْبَتٍ ، وَرَمَى وَغَيْرِهِمَا ، وَيَقْضِيهِ . انْتَهَى . فَعَلَى الْمَذْهَبِ ، يُدْخِلُ إِحْرَامَ الْحَجِّ قَطْعًا . وَقَالَ أَبُو

(١) في : الباب التاسع في أحكام المصبر ومن فاتته الحج ، من كتاب الحج . كما روى عن ابن عمر نحوه . ترتيب مسند الشافعي للسندی ١ / ٣٨٤ .

كما أخرجه الإمام مالك ، في : باب هدى من فاتته الحج ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٨٣ . والبيهقي ، في : باب ما يفعل من فاتته الحج ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ١٧٤ .

(٢) وأخرجه الدارقطني عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، بمعناه ، في : باب المواقيت ، من كتاب الحج . سنن الدارقطني ٢ / ٢٤١ .

وعنه ، لا يصيرُ إحرامه بعُمْرَةٍ ، بل يتحلَّلُ بطَوَافٍ وَسَعْيٍ وَحَلْقٍ . وهو مَذْهَبُ مالِكٍ ، والشافعيُّ ؛ لأنَّ إحرامه انعقدَ بأحدِ التُّسْكِينِ ، فلم يَنْقَلِبْ إلى الآخرِ ، كما لو أُحْرِمَ بالْعُمْرَةِ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّ مَنْ قَالَ : يَجْعَلُ إِحْرَامَهُ بِعُمْرَةٍ . أَرَادَ أَنَّهُ يَفْعَلُ فِعْلَ الْمُعْتَمِرِ ، مِنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ ، فلا يكونُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ خِلَافٌ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ يَصِيرُ إِحْرَامُهُ بِحَجِّ إِحْرَامًا بِعُمْرَةٍ ، بحيثُ تُجْزِئُهُ عَنْ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ ، إن لم يَكُنْ اعْتَمَرَ ، ولو أَدْخَلَ الْحَجَّ عَلَيْهَا . لَصَارَ قَارِنًا ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ الْحَجُّ بِذَلِكَ الْإِحْرَامِ ، إِلَّا أَنَّهُ يَصِيرُ مُحْرِمًا بِهِ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ ، فيكونُ كَمَنْ أُحْرِمَ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ ، ولأنَّ قَلْبَ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ يَجُوزُ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ عَلَى مَا قَرَّرْنَاهُ فِي فَسْخِ الْحَجِّ ، فمَعَ الْحَاجَةِ أَوْلَى ، وَيُخْرَجُ عَلَى هَذَا قَلْبُ الْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ ، ولأنَّ الْعُمْرَةَ لَا يَفُوتُ وَقْتُهَا ، وَلَا حَاجَةٌ إِلَى انْقِلَابِ إِحْرَامِهَا بِخِلَافِ الْحَجِّ .

الخطَّابُ : فَائِدَةُ الْخِلَافِ ، أَنَّهُ إِذَا صَارَتْ عُمْرَةٌ ، جازَ إِدْخَالَ الْحَجِّ عَلَيْهَا ، فيصيرُ قَارِنًا ، وَإِذَا لم تَصِرْ عُمْرَةً ، لم يَجْزِ لَهُ ذَلِكَ . وَاخْتَجَّ الْقَاضِي بَعْدَ الصَّحَّةِ ، عَلَى أَنَّهُ لم يَتَّقِ إِحْرَامَ الْحَجِّ ، وَإِلَّا يَصِحُّ^(١) ، وَصَارَ قَارِنًا . وَاخْتَجَّ بِهِ ابْنُ عَقِيلٍ ، وَبِأَنَّهُ لو جازَ بَقَاؤُهُ ، لجازَ أَدَاءُ أَفْعَالِ الْحَجِّ بِهِ فِي السَّنَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ ، وَبِأَنَّ الْإِحْرَامَ إِمَّا أَنْ يُودَى بِهِ حَجَّةً أَوْ عُمْرَةً ، فَأَمَّا عَمَلُ عُمْرَةٍ ، فلا .

فائدة : هذه العُمْرَةُ التي انْقَلَبَتْ ، لا تُجْزِئُ عَنْ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . نَصٌّ عَلَيْهِ ؛ لِوُجُوبِهَا كَمَنْذُورَةٍ . وَقِيلَ : تُجْزِئُ . قَالَ فِي « الشَّرْحِ » : وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَصِيرَ إِحْرَامُ الْحَجِّ إِحْرَامًا بِعُمْرَةٍ ، بحيثُ يُجْزِئُهُ عَنْ

(١) في ١ : لم يصح .

الأمر الثالث ، في وجوب القضاء ، وفيه روايتان ؛ إحداهما ، يجب ، سواءً كان الفائت واجباً أو تطوعاً . اختاره الخرقى . ويروى ذلك عن عمر ، وابنه ، وزيد ، وابن عباس ، وابن الزبير ، ومروان . وهو قول مالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي . والثانية ، لا قضاء عليه ، بل إن كانت فرضاً فعَلَّهَا بالوجوب السابق ، وتسقط إن كانت نفلاً . روى هذا عن عطاء ، وهو إحدى الروايتين عن مالك ؛ لأن النبي ﷺ لما سُئِلَ عن الحج أكثر من مرة ، قال : « مرة واحدة »^(١) . ولو أوجبنا القضاء ، كان أكثر من مرة ، ولأنه معذور في ترك إتمام حجه ، فلم يلزمه القضاء ، كالمحصر ، ولأنها عبادة تطوع ، فلم يجب قضاؤها إذا فاتت ، كسائر التطوعات . ووجه الأولى ما ذكرناه من الحديث وإجماع الصحابة ، وروى الدارقطني^(٢) ، بإسناده ، عن ابن [١١٥/٣] عباس ، رضي الله

عمره الإسلام ، ولو أدخل الحج عليها ، لصار قارناً ، إلا أنه لا يمكنه الحج بذلك الإحرام ، إلا أن يصير مُحْرَمًا به في غير أشهره ، فيكون كمن قلب الحج في غير أشهره ، ولأن قلب الحج إلى العمرة يجوز من غير سبب ، فمع الحاجة أولى . قوله : ولا قضاء عليه ، إلا أن يكون فرضاً . إن كان فرضاً ، وجب عليه القضاء ، بلا نزاع . فإن كان نفلاً ، فقدّم المصنّف ، أنه لا قضاء عليه . وهو إحدى الروايتين . وقدمه في « المستوعب » ، و « الترغيب » ،

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب فرض الحج ، من كتاب الحج . سنن أبي داود ١ / ٤٠٠ . وابن ماجه ، في : باب فرض الحج ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٦٣ .
(٢) في : باب المواقيت ، من كتاب الحج . سنن الدارقطني ٢ / ٢٤١ .

المقنع وَهَلْ يَلْزِمُهُ هَدْيٌ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ؛

عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ فَاتَهُ عَرَافَاتٌ فَقَدَ فَاتَهُ الْحَجُّ ، فَلْيَتَحَلَّلْ بِعُمْرَةٍ ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ » . ولأنَّ الْحَجَّ يَلْزَمُ^(١) بِالشُّرُوعِ فِيهِ ، فَيَصِيرُ كَالْمَنْدُورِ ، بِخِلَافِ سَائِرِ التَّطَوُّعَاتِ . وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَإِنَّهُ أَرَادَ الْوَاجِبَ بِأَصْلِ الشَّرْعِ حَجَّةً وَاحِدَةً ، وَهَذِهِ إِنَّمَا تَجِبُ بِإِجَابِهِ لَهَا بِالشُّرُوعِ فِيهَا ، فَهِيَ كَالْمَنْدُورَةِ ، وَأَمَّا الْمُحْصَرُ فَإِنَّهُ غَيْرُ مَنْسُوبٍ إِلَيْهِ التَّفْرِيطُ ، بِخِلَافِ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ ، عَلَى أَنَّ فِي الْمُحْصَرِ رِوَايَةً ، أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ ، فَهُوَ كَمَسْأَلَتِنَا . وَإِذَا قَضَى ، أَجْزَأَهُ الْقَضَاءُ عَنِ الْحَجَّةِ الْوَاجِبَةِ . لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ؛ لِأَنَّ الْحَجَّةَ الْمَقْضِيَّةَ لَوْ تَمَّتْ لِأَجْزَأَتْ عَنِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ ، فَكَذَلِكَ قِضَاؤُهَا ؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ يَقُومُ مَقَامَ الْأَدَاءِ .

١٣٣٢ - مسألة : (وهل يَلْزِمُهُ هَدْيٌ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ،

و « التَّلْخِيسِ » . وَصَحَّحَهُ ابْنُ رَزِينٍ فِي « شَرْحِهِ » ، فِيمَا إِذَا أُحْصِرَ بَعْدُ . وَهُوَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ . وَعِنَهُ ، عَلَيْهِ الْقَضَاءُ كَالْفَرَضِ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَالْمَذْهَبُ لُزُومُ قَضَاءِ النَّفْلِ . وَجَزَمَ بِهِ الْخِرَقِيُّ ، وَصَاحِبُ « الْوَجِيزِ » . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : هَذِهِ الرَّوَايَةُ أَصَحُّهَا عِنْدَ الْأَصْحَابِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « شَرْحِ ابْنِ رَزِينٍ » فِي مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ ، وَغَيْرِهِمْ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْهَدَايَةِ » ، وَ « الْمُنْهَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ الدَّهَبِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « الْفَاتِحِ » .

قوله : وهل يَلْزِمُهُ هَدْيٌ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْهَدَايَةِ » ،

(١) في م : يَلْزِمُهُ .

إِحْدَاهُمَا ، عَلَيْهِ هَدْيٌ يَذْبَحُهُ فِي حَجَّةِ الْقَضَاءِ ، إِنْ قُلْنَا : عَلَيْهِ الْمَنْعَ قَضَاءً . وَإِلَّا ذَبَحَهُ فِي عَامِهِ .

الشرح الكبير

عليه هَدْيٌ يَذْبَحُهُ فِي حَجَّةِ الْقَضَاءِ ، إِنْ قُلْنَا : عَلَيْهِ قَضَاءً . وَإِلَّا ذَبَحَهُ فِي عَامِهِ (يَجِبُ الْهَدْيُ عَلَى مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ ، فِي أَصْحَاحِ الرَّوَايَتَيْنِ . وَهُوَ قَوْلُ مَنْ سَمَّيْنَا مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْفُقَهَاءِ ، إِلَّا أَصْحَابَ الرَّأْيِ ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا : لَا هَدْيَ عَلَيْهِ . وَهِيَ الرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنْ أَحْمَدَ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْقَوَاتُ سَبَبًا لَوْجُوبِ الْهَدْيِ ، لَزِمَ الْمُحْضَرُ هَدْيَانِ ؛ لِلْقَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ . وَلَنَا ، حَدِيثُ عَطَاءٍ ، وَإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ ، وَلِأَنَّهُ حَلٌّ مِنْ إِحْرَامِهِ قَبْلَ إِتْمَامِهِ ، فَلَزِمَهُ هَدْيٌ ، كَالْمُحْضَرِ ، وَالْمُحْضَرُ لَمْ يَفُتْ حَجَّهُ ؛ لِأَنَّهُ يَجِلُّ قَبْلَ قَوَاتِهِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ يُخْرِجُ الْهَدْيَ فِي سَنَةِ الْقَضَاءِ ، إِنْ قُلْنَا بِوُجُوبِهِ ، وَإِلَّا أَخْرَجَهُ فِي عَامِهِ . وَإِذَا كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ قَدْ سَاقَهُ ، نَحَرَهُ ، وَلَا يُجْزِئُهُ إِنْ قُلْنَا بِوُجُوبِ الْقَضَاءِ ، بَلْ عَلَيْهِ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ هَدْيٌ أَيْضًا . نَصٌّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ؛

و « الْمَذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الْخُلَاصَةِ » ، و « الْفَاتِحِ » ؛ الْإِنْصَافِ إِحْدَاهُمَا ، يَلْزِمُهُ هَدْيٌ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » وَغَيْرِهِ . وَصَحَّحَهُ فِي « الْمَعْنَى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الرَّعَايَتَيْنِ » ، و « الْفُرُوعِ » ، و « شَرْحِ ابْنِ رَزِينِ » ، و « التَّصْحِيحِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » ، و « الْحَاوِيَيْنِ » . قَالَ الزُّرْكَاشِيُّ : هِيَ أَصْحُهَا عِنْدَ الْأَصْحَابِ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، لَا هَدْيَ عَلَيْهِ . فَعَلِيَ الْمَذْهَبُ ، لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ سَاقٌ هَدْيًا ، أَمْ لَا . نَصٌّ عَلَيْهِ . وَيَذْبَحُ الْهَدْيَ فِي حَجَّةِ الْقَضَاءِ ، [١٢/٢] وَإِنْ قُلْنَا : عَلَيْهِ قَضَاءً . وَإِلَّا ذَبَحَهُ فِي عَامِهِ . قَالَ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » : إِنْ كَانَ قَدْ سَاقَ هَدْيًا ، نَحَرَهُ ، وَلَمْ يُجْزِئُهُ عَنْ دَمِ الْقَوَاتِ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى ، وَصَاحِبُ

لِمَارَوِي الْأَثَرُ ، بِإِسْنَادِهِ ، أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ^(١) حَجَّ مِنَ الشَّامِ ، فَقَدِمَ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : مَا حَبَسَكَ ؟ قَالَ : حَسِبْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَرَفَةَ . قَالَ : فَانْطَلِقْ إِلَى الْبَيْتِ فَطُفْ بِهِ سَبْعًا ، وَإِنْ كَانَ مَعَكَ هَدْيَةٌ فَانْحَرِهَا ، ثُمَّ إِذَا كَانَ عَامٌ قَابِلٌ فَاحْجُجْ ، فَإِنْ وَجَدْتَ سَعَةً فَأَهْدِ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتَ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(٢) . وَالْهَدْيُ : مَا اسْتَيْسَرَ ، مِثْلَ هَدْيِ الْمُتَمَتِّعِ ؛ لِحَدِيثِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَالْمُتَمَتِّعُ وَالْمُفْرِدُ وَالْقَارِنُ وَالْمَكِّيُّ وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ فِيمَا ذَكَرْنَا .

« التَّلْخِصِ » ، وَغَيْرُهُمَا . وَقَالَ الْمُصَنِّفُ : لَا يُجْزِئُهُ ، إِنْ قُلْنَا بِوُجُوبِ الْقَضَاءِ . انْتَهَى . فَعَلَى الْأَوَّلِ ، مَتَى يَكُونُ قَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ ؟ فِيهِ وَجْهَانُ ؛ أَحَدُهُمَا ، وَجِبَ فِي سَنَتِهِ ، وَلَكِنْ يُؤَخَّرُ إِخْرَاجُهُ إِلَى قَابِلٍ . وَالثَّانِي ، لَمْ يَجِبْ إِلَّا فِي سَنَةِ الْقَضَاءِ . انْتَهَى . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَيَلْزَمُهُ هَدْيٌ عَلَى الْأَصَحِّ . قِيلَ : مَعَ الْقَضَاءِ . وَقِيلَ : يَلْزَمُهُ فِي عَامِهِ دَمٌّ ، وَلَا يَلْزَمُ ذَبْحُهُ إِلَّا مَعَ الْقَضَاءِ ، إِنْ وَجِبَ بَعْدَ تَحَلُّلِهِ مِنْهُ ، كَدَمِ التَّمَتُّعِ ، وَإِلَّا فِي عَامِهِ . انْتَهَى . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : يُخْرِجُهُ عَنْ سَنَةِ الْفَوَاتِ فَقَطْ ، إِنْ سَقَطَ الْقَضَاءُ ، وَإِنْ وَجِبَ ، فَمَعَهُ لَا قَبْلَهُ ، سِوَاءَ وَجِبَ سَنَةَ الْفَوَاتِ فِي وَجْهِ ، أَوْ سَنَةَ الْقَضَاءِ . انْتَهَى . قُلْتُ : الصَّوَابُ ، وَوُجُوبُهُ مَعَ الْقَضَاءِ . وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِهِ فِي « الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » ، وَ« الْحَاوِيَيْنِ » .

فَائِدَةٌ : الْهَدْيُ هُنَا ، دَمٌّ . وَأَقْلَهُ شَاةٌ . هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . وَقَطَعُوا بِهِ . وَقَالَ فِي « الْمَوْجِزِ » : يَلْزَمُهُ بَدَنَةٌ . فَعَلَى الْمَذْهَبِ ، لَوْ

(١) هُوَ هَبَّارُ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنِ الْمَطْلَبِ بْنِ أَسَدٍ ، الْقُرَشِيُّ ، أَسْلَمَ بَعْدَ الْفَتْحِ ، وَحَسَنَ إِسْلَامَهُ ، وَصَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ . أَسَدُ الْغَابَةِ ٥ / ٣٨٤ .

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ هَدْيٍ مِنْ فَاتِهِ الْحَجِّ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . الْمَوْطَأُ ١ / ٣٨٣ .

فصل : فَإِنْ اخْتَارَ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ الْبَقَاءَ عَلَى إِحْرَامِهِ لِلْحَجِّ مِنْ قَابِلٍ ،
 فله ذلك . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ ؛ لِأَنَّ تَطَاوُلَ الْمُدَّةِ بَيْنَ الْإِحْرَامِ وَفِعْلِ
 التُّسُكِ لَا تَمْنَعُ إِتْمَامَهُ ، كَالْعُمْرَةِ ، وَالْمُحْرَمِ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ .
 وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَابْنِ
 الْمُنْذِرِ ، وَرِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ ؛ لِظَاهِرِ الْخَبَرِ . وَقَوْلِ الصَّحَابَةِ ، وَلِكَوْنِ
 إِحْرَامِ الْحَجِّ [١١٥/٣ ظ] يَصِيرُ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ ، فَصَارَ كَالْمُحْرَمِ بِالْعِبَادَةِ
 قَبْلَ وَقْتِهَا .

فصل : فَإِنْ كَانَ الَّذِي فَاتَهُ الْحَجُّ قَارِنًا ، حَلًّا ، وَعَلَيْهِ مِثْلُ مَا أَهْلٌ بِهِ
 مِنْ قَابِلٍ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ،
 وَإِسْحَاقَ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُجْزئَهُ مَا فَعَلَهُ عَنْ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ ، وَلَا يَلْزِمُهُ إِلَّا
 قِضَاءُ الْحَجِّ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْتَهُ غَيْرُهُ . وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ : يَطُوفُ

عَدِمَ الْهَدْيَ زَمَنَ الْوُجُوبِ ، صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ؛ ثَلَاثَةَ فِي الْحَجِّ ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ .
 عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . وَهُوَ مِنْ مُفْرَدَاتِ
 الْمَذْهَبِ . وَقَالَ الْخِرَقِيُّ : يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ مِنْ قِيمَتِهِ يَوْمًا . وَتَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَى ذَلِكَ
 فِي الْفِدْيَةِ ، فِي الضَّرْبِ الثَّلَاثِ .

تَنْبِيهِ : مَحَلُّ الْخِلَافِ فِي وُجُوبِ الْهَدْيِ ، إِذَا لَمْ يَشْتَرِطْ أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ
 حَبَسْتَنِي . عَلَى مَا يَأْتِي آخِرَ الْبَابِ .

فائدتان ؛ إحداهما ، لو اختارَ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ الْبَقَاءَ عَلَى إِحْرَامِهِ ؛ لِيُحُجَّ مِنْ
 قَابِلٍ ، فَله ذلك عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْفَاتِقِ » وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ
 فِي « الشَّرْحِ » وَغَيْرِهِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ . الثَّانِيَةُ ، لو كَانَ الَّذِي فَاتَهُ الْحَجُّ

المقنع وَإِنْ أَخْطَأَ النَّاسُ ، فَوَقَّفُوا فِي غَيْرِ [٥٧٦ ط] يَوْمِ عَرَفَةَ ، أَجْزَأَهُمْ .
وَإِنْ أَخْطَأَ بَعْضُهُمْ ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ .

الشرح الكبير وَيَسْعَى لِعُمْرَتِهِ ، ثُمَّ لَا يَجِلُّ حَتَّى يَطُوفَ وَيَسْعَى لِحَجَّهِ . إِلَّا أَنْ سُفِيَانَ
قَالَ : وَيُهْرِيْقُ دَمًا . وَوَجْهُ الْأَوَّلِ أَنَّهُ يَجِبُ الْقَضَاءُ عَلَى حَسَبِ الْأَدَاءِ فِي
صُورَتِهِ وَمَعْنَاهُ ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ هُنَا كَذَلِكَ ، وَيَلْزُمُهُ هَدْيَانِ ؛ لِقِرَائِهِ
وَفَوَاتِهِ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقِيلَ : يَلْزُمُهُ هَدْيٌ ثَالِثٌ لِلْقَضَاءِ .
وَلَيْسَ بِشَيْءٍ ، فَإِنَّ الْقَضَاءَ لَا يَجِبُ لَهُ شَيْءٌ ، وَإِنَّمَا الْهَدْيُ الَّذِي فِي سَنَةِ
الْقَضَاءِ لِلْفَوَاتِ ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَأْمُرْهُ الصَّحَابَةُ بِأَكْثَرِ مِنْ هَدْيٍ وَاحِدٍ . وَاللَّهُ
تَعَالَى أَعْلَمُ .

١٣٣٣ - مسألة : (وَإِنْ أَخْطَأَ النَّاسُ ، فَوَقَّفُوا فِي غَيْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ ،
أَجْزَأَهُمْ . وَإِنْ أَخْطَأَ بَعْضُهُمْ ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ) إِذَا أَخْطَأَ النَّاسُ ، فَوَقَّفُوا
فِي غَيْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ ، ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّهُ يَوْمُ عَرَفَةَ ، أَجْزَأَهُمْ ؛ لِمَا رَوَى

الإصناف قَارِنًا ، حَلٌّ ، وَعَلَيْهِ مِثْلُ مَا أَهْلُ بِهِ مِنْ قَابِلٍ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . نَصٌّ
عَلَيْهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمَعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تُجْزَأَهُ عَنْ عُمْرَةٍ
الْإِسْلَامِ . وَتَقَدَّمَ ذَلِكَ قَرِيبًا . وَتَقَدَّمَ فِي بَابِ الْإِحْرَامِ ، عِنْدَ ذِكْرِ وُجُوبِ الدَّمِ
عَلَى الْقَارِنِ وَالْمُتَمَتِّعِ ، أَنَّ دَمَهُمَا لَا يَسْقُطُ بِالْفَوَاتِ ، عَلَى الصَّحِيحِ ، وَمَا يَلْزُمُ
الْقَارِنِ إِذَا قَضَى قَارِنًا ، وَإِذَا قَضَى مُفْرَدًا أَوْ مُتَمَتِّعًا ، فَلْيَعَاوِذْ .

قوله : وَإِنْ أَخْطَأَ النَّاسُ ؛ فَوَقَّفُوا فِي غَيْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ ، أَجْزَأَهُمْ . سِوَاءَ كَانَ
وَقُوفُهُمْ يَوْمَ الثَّامِنِ أَوْ الْعَاشِرِ . نَصٌّ عَلَيْهِمَا . قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : وَهَلْ هُوَ يَوْمُ
عَرَفَةَ بَاطِنًا ؟ فِيهِ خِلَافٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْهِلَالَ اسْمٌ لِمَا يَطْلُعُ فِي

الدَّارِقُطْنِيُّ^(١) بإسناده ، عن عبد العزيز بن عبد الله بن جابر بن أسيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يَوْمُ عَرَفَةَ الَّذِي يُعْرِفُ النَّاسُ فِيهِ » . وقد رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « فِطْرُكُمْ^(٢) يَوْمُ تَفْطِرُونَ ، وَأَصْحَاكُمْ يَوْمَ تُصْحُونَ » . رواه الدَّارِقُطْنِيُّ وغيره^(٣) . ولأنه لا يُؤْمَنُ مثل ذلك في القضاء . فَإِنْ اِخْتَلَفُوا ، فَأَصَابَ بَعْضٌ وَأَخْطَأَ بَعْضٌ ، لَمْ يُجْزَى مَنْ أَخْطَأَ ؛ لِأَنَّهُمْ غَيْرُ مَعْذُورِينَ فِي ذَلِكَ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ هَبَّارٍ^(٤) ، حِينَ قَالَ لِعُمَرَ : ظَنَنْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَرَفَةَ ، فَلَمْ يُعْذَرْ بِذَلِكَ .

السَّمَاءِ ، أَوْ لِمَا يَرَاهُ النَّاسُ وَيَعْلَمُونَهُ ؟ وَفِيهِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ . وَذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ، أَنَّ عَنْ أَحْمَدَ فِيهِ رِوَايَتَيْنِ . قَالَ : وَالثَّانِي الصَّوَابُ . وَيَذُلُّ عَلَيْهِ لَوْ أَخْطَأُوا ، لَعَلَّطِ فِي الْعَدَدِ أَوْ فِي الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِ ، فَوَقَّفُوا الْعَاشِرَ ، لَمْ يُجْزَئِهِمْ إِجْمَاعًا . فَلَوْ اِغْتَفَرَ الْخَطَأُ لِلْجَمِيعِ ، لَأَغْتَفَرَ لَهُمْ فِي غَيْرِ هَذِهِ الصُّورَةِ بِتَقْدِيرِ وَقُوعِهَا . فَعَلِمَ أَنَّهُ يَوْمُ عَرَفَةَ بَاطِنًا وَظَاهِرًا . يُوضِّحُهُ ، أَنَّهُ لَوْ كَانَ هُنَا خَطَأٌ وَصَوَابٌ ، لَأَيُّسَّتَحَبُّ الْوُقُوفِ مَرَّتَيْنِ ، وَهُوَ بَدْعَةٌ لَمْ يَفْعَلْهَا السَّلْفُ ، فَعَلِمَ أَنَّهُ لَا خَطَأَ . وَمَنْ اِغْتَبَرَ كَوْنَ الرَّائِي مِنَ مَكَّةَ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ ، أَوْ بِمَكَانٍ لَا تَخْتَلِفُ فِيهِ الْمَطَالِعُ ، فَقَوْلٌ لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنَ السَّلْفِ فِي الْحَجِّ ، فَلَوْ رَأَاهُ طَائِفَةٌ قَلِيلَةٌ ، لَمْ يَنْفَرِدُوا بِالْوُقُوفِ ، بَلِ الْوُقُوفُ مَعَ الْجُمْهُورِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَيَتَوَجَّهُ وَوُقُوفٌ مَرَّتَيْنِ إِنْ وَقَفَ بَعْضُهُمْ ، لِاسِيْمَا مَنْ رَأَاهُ . قَالَ :

(١) في : كتاب الحج . سنن الدارقطني ٢/٢٢٣ ، ٢٢٤ .

(٢) في م : « يوم فطركم » .

(٣) في : كتاب الحج . سنن الدارقطني ٢/٢٢٤ ، ٢٢٥ . وتقدم تخريجه من رواية غيره في ٥/٣٢٠ .

(٤) تقدم في صفحة ٣٠٦ .

فصل : فإن كان عبداً لم يلزمه الهدى ؛ لأنه عاجز عنه ، بكونه لا مال له ، فهو كالمُعسر ، ويجب عليه الصوم بدل الهدى . فإن أذن له سيده في الهدى ، لم يكن له أن يهدى في ظاهر كلام الخرقى ، ولا يُجزئه إلا الصيام . هذا قول الثوري ، وأصحاب الرأي ، والشافعي . حكاه ابن المنذر عنهم في الصيد . وعلى قياس هذا كل دم لزمه في الإحرام ، لا يُجزئه عنه إلا الصيام . وقال غير الخرقى من أصحابنا : إن ملكه السيد هدياً ، وأذن له في ذبحه ، خرّج على الروايتين في ملك العبد بالتملك . فإن قلنا : يملك . لزمه الهدى ، وأجزأ عنه ؛ لأنه قادر عليه ، مالك له ، أشبه الحر . وإن قلنا : لا يملك . لم يُجزئه إلا الصيام ؛ لأنه ليس بملك ، ولا سبيل له إلى الملك ، فهو كالمُعسر . وإذا صام فإنه يصوم عن كل مد من قيمة الشاة يوماً . ذكره الخرقى . وينبغي أن يُخرّج فيه من الخلاف [١١٦/٣] ما ذكرناه في الصيد . فإن بقي من قيمتها دون المد ، صام عنه يوماً ؛ لأن الصوم لا يتبعض ، فيجب تكملته . قال شيخنا^(١) :

وصرح جماعة ، إن أخطأوا الغلط في العدد أو في الرواية والاجتهاد مع الإغماء ، أجزأ . وهو ظاهر كلام الإمام وغيره .

الإنصاف

قوله : وإن أخطأ بعضهم ، فقد فاتته الحج . هذا المذهب ، وعليه الجمهور ، وجمهورهم قطع به . وقيل : هو كحضر العدو .

تنبيه : قوله : وإن أخطأ بعضهم . هكذا عبارة الأصحاب . وقال في « الانتصار » : إن أخطأ عدد يسير . وفي « التعليق » ، فيما إذا أخطأوا القبلة ،

(١) في : المغنى ٤٣٠/٥ .

والأولى أن يكون الواجب من الصوم عشرة أيام ، كصوم المُتَعَةِ ، كما جاء في حديثِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ لَهَبَّارِ بْنِ الْأَسْوَدِ : فَإِنْ وَجَدْتَ سَعَةً فَأَهْدِ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ سَعَةً ، فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتَ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ . وَرَوَى الشَّافِعِيُّ ^(١) ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، مِثْلَ ذَلِكَ . وَأَحْمَدُ ذَهَبَ إِلَى حَدِيثِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَاحْتَجَّ بِهِ . وَلِأَنَّهُ صَوْمٌ وَجِبَ لِحُلِّهِ مِنْ إِحْرَامِهِ قَبْلَ إِتْمَامِهِ ، فَكَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ، كَصَوْمِ الْمُحْضِرِ . وَالْمُعْسِرُ فِي الصَّوْمِ كَالْعَبْدِ ، وَلِذَلِكَ قَالَ عُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، لَهَبَّارٍ : إِنْ وَجَدْتَ سَعَةً فَأَهْدِ ، وَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَصُمْ . وَيُعْتَبَرُ الْيَسَارُ وَالْإِعْسَارُ فِي زَمَنِ الْوُجُوبِ ، وَهُوَ فِي سَنَةِ الْقَضَاءِ إِنْ قُلْنَا بِوُجُوبِهِ ، أَوْ فِي سَنَةِ الْفَوَاتِ إِنْ قُلْنَا : لَا يَجِبُ الْقَضَاءُ . وَقَالَ الْخِرَقِيُّ فِي الْعَبْدِ : ثُمَّ يُقَصَّرُ ، وَيَحِلُّ . يُرِيدُ أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَحِلُّ ؛ لِأَنَّ الْحَلْقَ يُزِيلُ الشَّعْرَ الَّذِي يَزِيدُ فِي قِيَمَتِهِ وَمَالِيَّتِهِ ، وَهُوَ مِلْكٌ لِسَيِّدِهِ ، وَلَمْ يَتَّعِنِ إِزَالَتَهُ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ ، كغَيْرِ حَالَةِ الْإِحْرَامِ . فَإِنْ أُذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ فِيهِ ، جَازَ ؛ لِأَنَّ الْمَنَعَ مِنْهُ لِحَقِّهِ .

قال : العَدَدُ الْوَاحِدُ وَالْأَثْنَانُ . وَقَالَ فِي « الْكَافِي » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » : إِنْ أَخْطَأَ نَفَرٌ مِنْهُمْ . قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ : يُقَالُ : إِنَّ النَّفَرَ ، مَا بَيْنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَشْرَةِ . وَقِيلَ : النَّفَرُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ ﴾ ^(٢) سَبْعَةٌ . وَقِيلَ : تِسْعَةٌ . وَقِيلَ : اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا . قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ : لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ النَّفَرَ لَا يُطْلَقُ عَلَى الْكَثِيرِ .

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٣٠١ .

(٢) سورة الأحقاف ٢٩ .

وَمَنْ أَحْرَمَ فَحَصْرَهُ عَدُوٌّ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ طَرِيقٌ إِلَى الْحَجِّ ، ذَبَحَ هَدْيًا فِي مَوْضِعِهِ ، وَحَلَّ .

١٣٣٤ - مسألة : (وَمَنْ أَحْرَمَ فَحَصْرَهُ عَدُوٌّ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ طَرِيقٌ إِلَى الْحَجِّ ، نَحَرَ هَدْيًا فِي مَوْضِعِهِ ، وَحَلَّ) لا خِلاَفَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّ الْمُحَصَّرَ إِذَا حَصْرَهُ عَدُوٌّ ، وَمَنْعُوهُ الْوُصُولَ إِلَى الْبَيْتِ ، وَلَمْ يَجِدْ طَرِيقًا آمِنًا ، أَنَّ لَهُ التَّحَلُّلَ ، مُشْرِكًا كَانَ الْعَدُوُّ أَوْ مُسْلِمًا ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ ^(١) . وَلَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ حِينَ حُصِرُوا فِي الْحُدَيْبِيَّةِ أَنْ يَنْحَرُوا وَيَحْلِقُوا وَيَحِلُّوا ^(٢) . وَسَوَاءٌ كَانَ الْإِحْرَامُ بِحَجٍّ ، أَوْ عُمْرَةٍ ، أَوْ بِهِمَا . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ . وَحُكِيَ عَنِ الْمَلِكِ أَنَّ الْمُعْتَمِرَ لَا يَتَحَلَّلُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخَافُ الْفَوَاتَ . وَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي حَصْرِ الْحُدَيْبِيَّةِ ، وَإِنَّمَا كَانُوا مُحْرَمِينَ بِعُمْرَةٍ ، فَحَلُّوا ^(٣) جَمِيعًا . وَعَلَى مَنْ تَحَلَّلَ بِالْإِحْصَارِ الْهَدْيُ ، فِي قَوْلِ الْأَكْثَرِينَ . وَعَنِ الْمَلِكِ ، لَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ ؛ لِأَنَّهُ تَحَلَّلَ أُبِيحَ لَهُ مِنْ غَيْرِ

قوله : وَمَنْ أَحْرَمَ فَحَصْرَهُ عَدُوٌّ - وَمَنْعَهُ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى الْبَيْتِ - وَلَمْ يَكُنْ لَهُ طَرِيقٌ إِلَى الْحَجِّ - وَلَوْ بَعُدَتْ ، وَفَاتَ الْحَجَّ - ذَبَحَ هَدْيًا فِي مَوْضِعِهِ ، وَحَلَّ . يَعْنِي ، يَتَحَلَّلُ بِنَحْرِ هَدْيِهِ بِنِيَّةِ التَّحَلُّلِ بِهِ وَجُوبًا ، فَتُعْتَبَرُ النَّيَّةُ هُنَا لِلتَّحَلُّلِ ، وَلَمْ

(١) سورة البقرة ١٩٦ .

(٢) أخرجه البخارى ، فى باب ما يلبس المحرم ... ، وباب متى يحل المعتمر ، وباب من قال : ليس على المحصر بدل ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد . صحيح البخارى ١٦٩/٢ ، ١٧٠ ، ١٧٠/٣ ، ١٢ ، ١٢٠ . ومسلم ، فى : باب بيان جواز التحلل بالإحصار ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٠٣/٢ . وأبو داود ، فى : باب الإحصار ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ٤٣١/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٢٧/٤ .

(٣) فى م : « فحلوا » .

تَفْرِيطٍ ، أَشْبَهَ مِنْ أُمَّ حَجَّه . وَلَنَا ، قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ التَّفْسِيرِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي حَضَرِ الْحُدَيْبِيَّةِ . وَلِأَنَّهُ أُبِيحَ لَهُ التَّحَلُّلُ قَبْلَ إِتْمَامِ نُسُكِهِ ، أَشْبَهَ مِنْ فَاتِهِ الْحَجِّ ، وَبِهَذَا فَارَقَ مِنْ أُمَّ حَجَّه .

فصل : وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْحَضَرِ الْعَامِّ فِي حَقِّ كُلِّ الْحَاجِّ ، وَبَيْنَ الْخَاصِّ فِي حَقِّ شَخْصٍ وَاحِدٍ ، مِثْلَ أَنْ يُحْبَسَ^(١) بغيرِ حَقِّ ، أَوْ تَأْخُذَهُ اللَّصُوصُ ؛ لِعُمُومِ النَّصِّ ، وَوُجُودِ الْمَعْنَى فِي الْكُلِّ . فَأَمَّا مَنْ حُبِسَ بِحَقِّ عَلَيْهِ يُمَكِّنُهُ الْخُرُوجُ مِنْهُ ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّحَلُّلُ فِي الْحَبْسِ . [١١٦/٣ ظ]
فَإِنْ كَانَ عَاجِزًا عَنْ أَدَائِهِ ، فَحُبِسَ بِغَيْرِ حَقِّ ، فَلَهُ التَّحَلُّلُ ، كَمَا ذَكَرْنَا . وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ يَحِلُّ قَبْلَ قُدُومِ الْحَاجِّ ، فَمَنْعَهُ صَاحِبُهُ مِنَ الْحَجِّ ، فَلَهُ التَّحَلُّلُ ؛ لِأَنَّهُ مَعْدُورٌ . وَلَوْ أَحْرَمَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ، أَوْ الْمَرْأَةُ لِلتَّطَوُّعِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا ، فَلَهُمَا مَنَعُهُمَا ، وَحُكْمُهُمَا حُكْمُ الْمُحْصَرِّ .

فصل : فَإِنْ أُمِّكِنَ الْمُحْصَرَّ الْوُضُوءَ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى ، لَمْ يُبَحِّحْ لَهُ التَّحَلُّلُ ، وَلِزِمَهُ سُلُوكُهَا ، بَعُدَتْ أَوْ قُرُبَتْ ، خَشِيَ الْفَوَاتَ أَوْ لَمْ يَخْشَهِ ، فَإِنْ كَانَ مُحْرَمًا بِعُمْرَةٍ لَمْ تَفُتْ ، وَإِنْ كَانَ بِحَجِّ فَفَاتَهُ ، تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ ، وَكَذَلِكَ لَمْ يَتَحَلَّلِ الْمُحْصَرُّ حَتَّى زَالَ الْحَضَرُ ، لَزِمَهُ السَّعْيُ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ فَوَاتِ الْحَجِّ ، لِيَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ . ثُمَّ هَلْ يَلْزِمُهُ الْقَضَاءُ إِنْ فَاتَهُ الْحَجُّ ؟ فِيهِ

تُعْتَبَرُ فِي غَيْرِ الْمُحْصَرِّ ؛ لِأَنَّ غَيْرَهُ قَدْ آتَى بِأَفْعَالِ التُّسُكِ ، فَقَدْ آتَى بِمَا عَلَيْهِ ، الْإِنْصَافُ

روايتان ؛ إحداهما ، يلزمه ، كمن فاته بخطأ الطريق . والثانية ، لا يجب ؛ لأن سبب الفوات الحصر ، أشبه من لم يجد طريقاً أخرى ، وبهذا فارق المخطئ .

فصل : وإذا كان العدو الذين حصرُوا الحاجَّ مُسلمين ، فأمكنه الانصراف ، كان أولى من قتالهم ؛ لأن في قتالهم المخاطرة بالنفس والمال وقتل مسلم ، فكان تركه أولى . ويجوز قتالهم ؛ لأنهم تعدوا على المسلمين لمنعهم طريقهم ، فأشبهوا سائر قطاع الطريق . وإن كانوا مشركين ، لم يجب قتالهم ؛ لأنه إنما يجب بأحد أمرين ؛ إذا بدءوا بالقتال ، أو وقع التفرير ، فاحتيج إلى مدد ، وليس ههنا واحد منهما . لكن إن غلب على ظن المسلمين الظفر ، استحجبت قتالهم ؛ لما فيه من الجهاد ، وحصول النصر ، وإتمام التمسك . وإن كان بالعكس ، فالأولى الانصراف ؛ لئلا يعرّروا بالمسلمين . ومتى احتاجوا في القتال إلى لبس ما تجب فيه الفدية ، فلهم فعله ، وعليهم الفدية ؛ لأن لبسهم لأجل أنفسهم ، فأشبهه ماله لیسوا للاستدفاء من برد . فإن أذن لهم العدو في العبور فلم يثقوا بهم ، فلهم الانصراف ؛ لأنهم خائفون على أنفسهم ، فكأنهم لم يؤمنوهم ، وإن وثقوا بآمانهم ، وكانوا معروفين بالوفاء ، لزمهم المضى

والمُحصر يُريد الخروج من العبادة قبل إكمالها ، والذبح قد يكون غير الجل .
تنبيه : ظاهر كلام المصنف ، أنه سواء أحصره العدو قبل الوقوف بعرفة أو بعده [١٢/٢ ظ] . وهو صحيح ، وهو المذهب . نص عليه . وجزم به في « الرعايتين » ، و « الزركشي » ، و « الحاويين » . وقدمه في « الفروع » .

الشرح الكبير

على إخراجهم ؛ لأنه قد زال حصرهم ، وإن طلب العدو خفارة^(١) على تخليّة الطريق ، وكان ممن لا يؤمن بأمانه ، لم يلزمهم بذله ؛ لأنّ الخوف باقٍ مع البذل ، وإن كان مؤثوقاً بأمانه ، والخفارة كثيرة ، لم يجب بذله ، بل يُكره إن كان العدو كافراً ؛ لأنّ فيه صغاراً وتقوية للكافر ، وإن كانت يسيرة ، فقياس المذهب وجوب بذله ، كالزيادة في ثمن الماء للوضوء . وقال بعض أصحابنا : لا يجب بذل خفارة بحال ، وله التحلل ، كما في ابتداء الحج لا يلزمه إذا لم يجد طريقاً أميناً من غير خفارة .

فصل : متى قدر المحصر على الهدى ، فليس له التحلل قبل ذبحه . فإن كان معه هدى قد ساقه ، أجزأه ، وإن لم يكن معه ، لزمه شراؤه إن أمكنه ، ويُجزئه أدنى الهدى ، وهو شاة ، أو سبُع بدنة ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ . [١١٧/٣] وله نحره في موضع حصره ، من جل أو حرم . نص عليه أحمد . وهو قول مالك ، والشافعي ، إلا أن يكون قادراً على أطراف الحرم ، ففيه وجهان ؛ أحدهما ، يلزمه نحره فيه ؛ لأنّ الحرم كله منحراً ، وقد قدر عليه . والثاني ، ينحره في موضعه ؛ لأنّ النبي ﷺ نحر هديه في موضعه . وعن أحمد ، ليس للمحصر نحر هديه إلا في الحرم ، ويواطئ رجلاً على نحره في وقت يتحلل فيه . يُروى هذا عن ابن مسعود ، في من لدغ في الطريق .

وقال المصنّف ، والشارح : إنما ذلك إذا كان قبل التحلل الأول . فأما الحصر الإنصاف عن طواف الإفاضة ، بعد رمي الجمره ، فليس له أن يتحلل ، ومتى زال الحصر ،

(١) الخفارة : بالضم : أجرة الخفير .

وَرُويَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَالنَّخَعِيِّ ، وَعَطَاءٍ . قَالَ شَيْخُنَا^(١) : وَهَذَا ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ ، فِي مَنْ كَانَ حَصْرُهُ خَاصًّا ، وَأَمَّا الْحَصْرُ الْعَامُّ ، فَلَا يَتَّبَعِي أَنْ يَقُولَهُ أَحَدٌ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى تَعَدُّرِ الْجِلِّ ، لِتَعَدُّرِ وَصُولِ الْهَدْيِ إِلَى مَجْلِهِ ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ نَحَرُوا هَدَايَاهُمْ فِي الْحُدَيْبِيَّةِ ، وَهِيَ مِنَ الْجِلِّ . قَالَ الْبُخَارِيُّ : قَالَ مَالِكٌ^(٢) وَغَيْرُهُ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ حَلَقُوا وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ الطَّوَافِ ، وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ الْهَدْيُ إِلَى الْبَيْتِ . وَلَمْ يُذَكَّرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا أَنْ يَقْضِيَ شَيْئًا ، وَلَا أَنْ يَعُودُوا لَهُ . وَيُرْوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ هَدْيَهُ عِنْدَ الشَّجَرَةِ الَّتِي كَانَ تَحْتَهَا بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ^(٣) . وَهِيَ مِنَ الْجِلِّ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ السِّيَرِ . وَقَدْ ذَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَالْهَدْيُ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَجْلَهُ ﴾^(٤) . وَلِأَنَّهُ مَوْضِعُ جِلِّهِ ، فَكَانَ مَوْضِعَ نَحْرِهِ ، كَالْحَرَمِ . فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَخْلُقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَجْلَهُ ﴾^(٥) . وَقَالَ : ﴿ ثُمَّ مَجْلُهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾^(٦) . وَلِأَنَّهُ ذَبْحٌ يَتَعَلَّقُ بِالْإِحْرَامِ ، فَلَمْ يَجْزُ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ ، كَدَمِ الطَّيِّبِ وَاللُّبْسِ . قُلْنَا : الْآيَةُ فِي غَيْرِ

الإِنصَافِ أَتَى بِالطَّوَافِ ، وَتَمَّ حَجُّهُ .

(١) في : المغني ١٩٧/٥ .

(٢) انظر الموطأ ٣٦٠/١ .

(٣) تقدم تحريجه في ٤٤٤/٨ .

(٤) سورة الفتح ٢٥ .

(٥) سورة البقرة ١٩٦ .

(٦) سورة الحج ٣٣ .

المُحْصَرِ ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ الْمُحْصَرِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ تَحَلُّلَ الْمُحْصَرِ فِي الْجِلِّ ، وَتَحَلُّلَ غَيْرِهِ فِي الْحَرَمِ ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَنْحَرُ فِي مَوْضِعِ تَحَلُّلِهِ . وَقَدْ قِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ : حَتَّىٰ يُذْبَحَ . وَذَبْحُهُ فِي حَقِّ الْمُحْصَرِ فِي مَوْضِعِ جِلِّهِ ، اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ ، وَمَا قَاسُوا عَلَيْهِ مَمْنُوعٌ .

فصل : وَإِذَا أُحْصِرَ الْمُعْتَمِرُ ، فَلَهُ التَّحَلُّلُ وَنَحْرُ هَدْيِهِ وَقَتَ حَضْرِهِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، حَلُّوا وَنَحَرُوا هَدَايَاهُمْ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ^(١) . وَإِنْ كَانَ مُفْرَدًا أَوْ قَارِنًا ، فَكَذَلِكَ ، فِي إِحْدَى الرَّوَائِطَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ النَّسَكَيْنِ ، أَشْبَهَ الْعُمْرَةَ ، وَلِأَنَّ الْعُمْرَةَ لَا تَفُوتُ ، وَجَمِيعُ الزَّمَانِ وَقَتٌ لَهَا ، فَإِذَا جازَ الْجِلُّ مِنْهَا وَنَحْرُ هَدْيِهَا مِنْ غَيْرِ خَشْيَةِ فَوَاتِهَا ، فَالْحَجُّ الَّذِي يُخْشَى فَوَاتَهُ أَوْلَى . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يَجِلُّ ، وَلَا يَنْحَرُ هَدْيُهُ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ .

قوله : ذَبَحَ هَدْيًا فِي مَوْضِعِهِ . يَعْنِي ، فِي مَوْضِعِ حَضْرِهِ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ ، وَاسْوَاءُ كَانَ مَوْضِعُهُ فِي الْجِلِّ أَوْ فِي الْحَرَمِ . نَصَّ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَعِنَهُ ، لَا يَنْحَرُهُ إِلَّا فِي الْحَرَمِ ، وَيُؤَاطَى رَجُلًا عَلَى نَحْرِهِ فِي وَقْتِ تَحَلُّلِهِ فِيهِ . قَالَ الْمُصَنِّفُ : هَذَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، فِي مَنْ كَانَ حَضْرُهُ خَاصًّا . فَأَمَّا الْحَضْرُ الْعَامُّ ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَهُ أَحَدٌ . وَعِنَهُ ، لَا يَنْحَرُهُ إِلَّا فِي الْحَرَمِ ، إِذَا كَانَ مُفْرَدًا ، أَوْ قَارِنًا ، وَيَكُونُ يَوْمَ النَّحْرِ . قَالَ فِي « الْكَافِي » : وَكَذَلِكَ مَنْ سَاقَ هَدْيًا ، لَا يَتَحَلَّلُ إِلَّا يَوْمَ النَّحْرِ . وَقَدَّمَ فِي « الرَّعَايَةِ » ، أَنَّهُ لَا يَنْحَرُ الْهَدْيُ إِلَّا يَوْمَ النَّحْرِ . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ وَغَيْرُهُ : وَيَجِبُ أَنْ يَتَوَى بِذَبْحِهِ التَّحَلُّلَ ؛ لِأَنَّ الْهَدْيَ يَكُونُ لغيرِهِ ، فَلَزِمَهُ التَّيَّةُ ،

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٣١٢ .

نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ الْأَثْرَمِ ، وَحَنْبَلٍ ؛ لِأَنَّ لِلْهَدْيِ مَجْلًا زَمَانًا وَمَجْلًا مَكَانًا ، فَإِذَا سَقَطَ مَجْلُ الْمَكَانِ لِلْعَجْزِ عَنْهُ ، بَقِيَ مَجْلُ الزَّمَانِ وَاجِبًا ؛ لِإِمْكَانِهِ ، وَإِذَا لَمْ يَجْزُ لَهُ نَحْرُ الْهَدْيِ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ ، لَمْ يَجْزُ لَهُ التَّحَلُّلُ ؛ لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ [١١٧/٣ ظ] مَجْلَهُ ﴾ . وَإِذَا قُلْنَا بِجَوَازِ التَّحَلُّلِ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ ، فَالْمُسْتَحَبُّ لَهُ الْإِقَامَةُ عَلَىٰ إِحْرَامِهِ ، رَجَاءَ زَوَالِ الْحَضَرِ ، وَمَتَى زَالَ قَبْلَ تَحَلُّلِهِ ، فَعَلِيهِ الْمُضِيُّ لِإِتْمَامِ نُسُكِهِ ، بغيرِ خِلَافٍ عَلِمْنَاهُ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : قَالَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِنْ مَنْ يَثْسُرَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الْبَيْتِ ، فَجَازَ لَهُ الْجِلُّ ، فَلَمْ يَجِلَّ حَتَّىٰ خُلِيَ سَبِيلُهُ ، أَنْ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ مَنَاسِكَه . وَإِنْ زَالَ الْحَضَرُ بَعْدَ فَوَاتِ الْحَجِّ ، تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ ، فَإِنْ فَاتَ الْحَجَّ قَبْلَ زَوَالِ الْحَضَرِ ، تَحَلَّلَ بِهِدْيٍ . وَقَدْ قِيلَ : إِنْ عَلَيْهِ هُنَا هَدْيَيْنِ ؛ هَدْيٌ لِلْفَوَاتِ ، وَهَدْيٌ لِلْإِحْصَارِ . وَلَمْ يَذْكَرْ أَحَدٌ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، فِي رِوَايَةِ الْأَثْرَمِ ، هَدْيًا ثَانِيًا فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَتَحَلَّلْ إِلَّا يَوْمَ النَّحْرِ .

طَلَبًا لِلتَّمْيِيزِ .

الإِنصَاف

تَبْيِيهِ : قَوْلُهُ : ذَبَحَ هَدْيًا . يَعْنِي ، أَنَّ الْهَدْيَ يَلْزُمُهُ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَاخْتَارَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي الْهَدْيِ ، أَنَّهُ لَا يَلْزُمُ الْمُحْضَرَ هَدْيٌ .
فَائِدَةٌ : لَا يَلْزُمُ الْمُحْضَرَ إِلَّا دَمٌ وَاحِدٌ ، سِوَاءَ تَحَلُّلٍ بَعْدَ فَوَاتِهِ أَوْ لَا . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ : إِنْ تَحَلَّلَ بَعْدَ فَوَاتِهِ ، فَعَلَيْهِ هَدْيَانِ ؛ هَدْيٌ لِتَحَلُّلِهِ ، وَهَدْيٌ لِفَوَاتِهِ .
تَبْيِيهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، ظَاهِرُ قَوْلِهِ : ذَبَحَ هَدْيًا وَحَلَّ . أَنَّ الْجِلَّ مُرْتَبٌّ عَلَى الذَّبْحِ .

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا ، صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ حَلَ . وَلَوْ نَوَى التَّحَلُّلَ الْمَقْنَعُ قَبْلَ ذَلِكَ ، لَمْ يَحِلَّ .

الشرح الكبير

١٣٣٥ - مسألة : (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ، صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ حَلَ ، وَلَوْ نَوَى التَّحَلُّلَ قَبْلَ ذَلِكَ ، لَمْ يَحِلَّ) إِذَا عَجَزَ الْمُحْصِرُ عَنِ الْهَدْيِ ، انْتَقَلَ إِلَى صَوْمِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ ، ثُمَّ حَلَ . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : لَا بَدَلَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُذَكَّرْ فِي الْقُرْآنِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ دَمٌ وَاجِبٌ لِلْإِحْرَامِ ، فَكَانَ لَهُ بَدَلٌ ، كَدَمِ التَّمَتُّعِ وَالطَّيْبِ وَاللَّبَاسِ ، وَتَرَكَ النَّصُّ عَلَيْهِ لَا يَمْنَعُ قِيَاسَهُ عَلَى غَيْرِهِ ، وَيَتَعَيَّنُ الْإِنْتِقَالُ إِلَى صِيَامِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ ، كَبَدَلِ هَدْيِ التَّمَتُّعِ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ إِلَّا بَعْدَ الصِّيَامِ ، كَمَا لَا يَتَحَلَّلُ وَاجِدُ الْهَدْيِ إِلَّا بِنَحْرِهِ . وَهَلْ يَلْزَمُهُ الْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ مَعَ ذَبْحِ الْهَدْيِ وَالصِّيَامِ ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يَلْزَمُهُ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ الْهَدْيَ وَحَدَهُ ، وَلَمْ يَشْرُطْ سِوَاهُ . وَالثَّانِيَةُ ، عَلَيْهِ الْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَقَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، وَفَعَلَهُ فِي النَّسْكِ ذَالٌ عَلَى الْوُجُوبِ ، وَلَعَلَّ هَذَا يَنْبَنِي عَلَى الْخِلَافِ فِي الْحَلْقِ ، هَلْ هُوَ نُسْكَ أَوْ إِطْلَاقٌ مِنْ مَحْظُورٍ ، وَفِيهِ اخْتِلَافٌ ذَكَرْنَاهُ فِيمَا مَضَى ^(١) .

وهو المذهبُ بلا ريبٍ . وعنه في المُحْرِمِ بِالْحَجِّ ، لَا يَحِلُّ إِلَّا يَوْمَ النَّحْرِ ؛ لِيَتَحَقَّقَ الْفَوَاتُ . الثَّانِي ، ظَاهِرُ قَوْلِهِ : فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا ، صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ حَلَ . أَنَّهُ لَا إِطْعَامَ فِيهِ . وَهُوَ صَحِيحٌ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ ، وَهُوَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ . وَعَنْهُ ، فِيهِ إِطْعَامٌ . وَقَالَ الْأَجْرِيُّ : إِنَّ عَدِيمَ الْهَدْيِ مَكَانَهُ ،

(١) انظر ما تقدم في ٤٤٣/٨ .

فصل : ولا يتحلل إلا بالنية مع ما ذكرنا ، فيحصل الجل بشيئين ؛ النحر ، والصوم ، مع النية ، على قولنا : إن الحلاق ليس بنسك . وإن قلنا : هو نسك . حصل بثلاثة أشياء ؛ الحلاق مع ما ذكرنا . فإن قيل : فلم اعتبرتم النية ههنا ولم تعتبروها في غير المحصر ؟ قلنا : لأن من أتى بأفعال النسك ، فقد أتى بما عليه ، فيحل منها بإكمالها ، فلم يحتج إلى نية ، بخلاف المحصر ، فإنه يريد الخروج من العبادة قبل إكمالها ، فافتقر إلى قصده ، ولأن الذبح قد يكون لغير الجل ، فلم يتخصص إلا بقصده ، بخلاف الرمي ، فإنه لا يكون إلا للنسك ، فلم يحتج إلى قصد .

قَوْمَهُ طَعَامًا ، وصام عن كلِّ مُدٍّ يَوْمًا وَحَلَّ . وأحِبُّ أَنْ لَا يَجِلَّ حَتَّى يَصُومَ إِنْ قَدَرَ ، فَإِنْ صَعِبَ عَلَيْهِ ، حَلَّ ثُمَّ صَامَ . وتقدّم ذلك في الفدية . الإصناف

فائدتان ؛ إحداهما ، لو حصر عن فعل واجب ، لم يتحلل . على الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب ، وعليه دم له . وقال القاضي : يتوجه في من حصر بعد تحلله الثاني ، يتحلل . وأومأ إليه . قال في « الفائق » : وقال شيخنا : له التحلل . الثانية ، يُباح التحلل لحاجته في الدفع إلى قتال ، أو بذل مال كثير ، فإن كان يسيرًا والعدو مسلم ، فقال المصنف ، والشارح : قياس المذهب وجوب بذله ، كالزيادة في ثمن الماء للوضوء . قلت : وهو الصواب . وقيل : لا يجب بذله . ونقله المصنف ، والشارح عن بعض الأصحاب . وأطلقهما في « الفروع » . ومع كفر العدو يستحب قتاله إن قوى المسلمون ، وإلا فتركه أولى .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف هنا ، أن الحلاق أو التقصير لا يجب هنا ،

الشرح الكبير

فصل : فَإِنْ نَوَى التَّحَلُّلَ قَبْلَ الْهَدْيِ أَوْ الصِّيَامِ ، لَمْ يَجِلَّ ، وَكَانَ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَنْحَرَ الْهَدْيَ أَوْ يَصُومَ ؛ لِأَنَّهُمَا أُقِيمَا مَقَامَ أَعْمَالِ الْحَجِّ ، فَلَمْ يَجِلَّ قَبْلَهُمَا ، كَمَا لَا يَتَحَلَّلُ الْقَادِرُ عَلَى أَعْمَالِ الْحَجِّ قَبْلَهَا . وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي نِيَّةِ الْحِلِّ فِدْيَةٌ ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُؤْتَرْ فِي الْعِبَادَةِ ، فَإِنْ [١١٨/٣] فَعَلَ شَيْئًا مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَعَلِيهِ فِدْيَتُهُ ، كَمَا لَوْ فَعَلَ الْقَادِرُ ذَلِكَ قَبْلَ أَعْمَالِ الْحَجِّ .

١٣٣٦ - مسألة : (وَفِي وُجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَى الْمَحْضُورِ رِوَايَتَانِ)

الإحصاف

وَيَحْضُلُ التَّحَلُّلُ بَدُونِهِ . وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ ؛ لِعَدَمِ ذِكْرِهِ فِي الْآيَةِ ، وَلِأَنَّهُ مُبَاحٌ لَيْسَ بِنُسْكٍَ خَارِجِ الْحَرَمِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ تَوَابِعِ الْإِحْرَامِ ، كَالرَّمْيِ وَالطَّوَافِ . وَقَدَّمَ فِي « الْمُحَرَّرِ » عَدَمَ الْوُجُوبِ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ . وَقَدَّمَهُ ابْنُ رَزِينٍ فِي « شَرْحِهِ » . وَقِيلَ : فِيهِ رِوَايَتَانِ مُبَيَّنَتَانِ عَلَى أَنَّهُ هَلْ هُوَ نُسْكٌَ ، أَوْ إِطْلَاقٌ مِنْ مَحْظُورٍ ؟ وَجَزَمَ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ فِي « الْكَافِي » . وَقَالَ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، بَعْدَ أَنْ أُطْلِقَا الرِّوَايَتَيْنِ : وَلَعَلَّ الْخِلَافَ مُبْنًى عَلَى الْخِلَافِ فِي الْحَلْقِ ، هَلْ هُوَ نُسْكٌَ ، أَوْ إِطْلَاقٌ مِنْ مَحْظُورٍ ؟ وَقَدَّمَ الْوُجُوبَ فِي « الرَّعَايَةِ » . وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي ، فِي « التَّغْلِيْقِ » وَغَيْرِهِ . وَأَطْلَقَ الطَّرِيقَتَيْنِ فِي « الْفُرُوعِ » . قَوْلُهُ : وَإِنْ نَوَى التَّحَلُّلَ قَبْلَ ذَلِكَ ، لَمْ يَجِلَّ . وَلَزِمَهُ دَمٌ لِتَحَلُّلِهِ . هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَقِيلَ : لَا يَلْزَمُهُ دَمٌ لِذَلِكَ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » .

قَوْلُهُ : وَفِي وُجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَى الْمُحْضَرِ رِوَايَتَانِ . إِذَا زَالَ الْحَضَرُ بَعْدَ تَحَلُّلِهِ ، وَأَمَكَّنَهُ الْحَجُّ ، لَزِمَهُ فِعْلُهُ فِي ذَلِكَ الْعَامِ ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ ، فَاطْلَقَ الْمُصَنِّفُ

إحداهما ، لا قضاءَ عليه ، إلا أن يكونَ واجبًا ، فيفعله بالوُجوبِ السابقِ . هذا هو الصحيحُ من المذهبِ . وبه قال مالكٌ ، والشافعيُّ . والثانية ، عليه القضاءُ . روى ذلك عن مُجاهدٍ ، وعكرمةَ ، والشَّعبيِّ . وبه قال أبو حنيفةَ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لما تحلَّلَ زَمَنَ الحُدَيْبِيَّةِ قَضَى مِنْ قَابِلٍ ، وَسُمِّيَتْ عُمْرَةَ الْقَضِيَّةِ ، ولأنَّه حلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ قَبْلَ إِتْمَامِهِ ، فَلَزِمَهُ الْقَضَاءُ ، كما لو فاتَه الحَجُّ . ووجهُ الروايةِ الأولى ، أَنَّهُ تَطَوُّعٌ جازَ التَّحَلُّلُ مِنْهُ مع صلاحِ الوقتِ له ، فلم يَجِبْ قضاؤه ، كما لو دَخَلَ في الصَّوْمِ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ واجبٌ فلم يَكُنْ ، فأَمَّا الخَبْرُ ، فإنَّ الذين صُدُّوا كانوا أُلُفًا وأرَبَعَمائَةٍ ، والذين اغْتَمَرُوا مع النبيِّ ﷺ كانوا نَفَرًا يَسِيرًا ، ولم يُنْقَلْ إلينا أَنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا بِالْقَضَاءِ ، وَأَمَّا تَسْمِيَتُهَا عُمْرَةَ الْقَضِيَّةِ ، فإنَّما يَعْنِي بها الْقَضِيَّةُ التي اضْطَلَّحُوا عَلَيْهَا ، وَاتَّفَقُوا عَلَيْهَا ، ولو أَرَادُوا غيرَ ذلك لَقَالُوا : عُمْرَةَ الْقَضَاءِ . ويُفَارِقُ الفَوَاتِ ، فإنَّه مُفَرِّطٌ بِخِلافِ مَسْأَلَتِنَا .

في وُجوبِ القضاءِ عليه رِوَايَتَيْنِ ، يَعْنِي إِذَا كَانَ نَفْلًا ، بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ : وَفِي وُجوبِ الْقَضَاءِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لا قَضَاءَ عَلَيْهِ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . نَقَلَهَا الْجَمَاعَةُ عَنْ أَحْمَدَ . قَالَ الشَّارِحُ وَغَيْرُهُ : هَذَا الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْوَجِيزِ» وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي «الْفُرُوعِ» وَغَيْرِهِ . وَصَحَّحَهُ فِي «التَّصْحِيحِ» وَغَيْرِهِ . وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ الخِرَقِيِّ . وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي ، وَابْنُهُ أَبُو الْحُسَيْنِ ، وَغَيْرُهُمَا . وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ . نَقَلَهَا أَبُو الْحَارِثِ ، وَأَبُو طَالِبٍ . وَخَرَّجَ مِنْهَا فِي «الْوَاضِحِ» مِثْلَهُ فِي مَنْدُورَةٍ .

فائدة : مثلُ الْمُحْصَرِّ فِي هَذِهِ الْأَحْكَامِ ، مَنْ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ . قَالَ فِي

فَإِنْ صُدَّ عَنْ عَرَفَةَ دُونَ الْبَيْتِ ، تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . المقنع

الشرح الكبير

١٣٣٧ - مسألة : (فَإِنْ صُدَّ عَنْ عَرَفَةَ دُونَ الْبَيْتِ ، تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ) إِذَا تَمَكَّنَ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى الْبَيْتِ ، وَصُدَّ عَنْ عَرَفَةَ ، فَلَهُ أَنْ يَفْسَخَ نِيَّةَ الْحَجِّ ، وَيَجْعَلَهُ عُمْرَةً ، وَلَا هُدَىٰ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ أَبْحَنَاهُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ حَضْرٍ ، فَمَعَ الْحَضْرَ أَوْلَىٰ . فَإِنْ كَانَ قَدْ طَافَ وَسَعَىٰ لِلْقُدُومِ ، ثُمَّ أُحْصِرَ أَوْ مَرِضَ حَتَّىٰ فَاتَهُ الْحَجُّ ، تَحَلَّلَ بِطَوَافٍ وَسَعَىٰ آخَرَ ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ طَوَافَ الْعُمْرَةِ وَلَا سَعَىٰهَا ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُجَدِّدَ إِحْرَامًا . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : لَا بُدَّ أَنْ يَقِفَ بِعَرَفَةَ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : لَا يَكُونُ مُحْضَرًا بِمَكَّةَ . وَرَوَىٰ ذَلِكَ عَنْ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا جَازَ لَهُ التَّحَلُّلُ بِعُمْرَةٍ فِي مَوْضِعٍ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَحُجَّ مِنْ عَامِهِ ، فَيَصِيرُ مُتَمَتِّعًا ، وَهَذَا مَمْنُوعٌ مِنَ الْحَجِّ ، وَلَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَصِيرَ مُتَمَتِّعًا . فَعَلَىٰ هَذَا يُقِيمُ عَلَىٰ إِحْرَامِهِ حَتَّىٰ يَفُوتَهُ الْحَجُّ ، ثُمَّ يَتَحَلَّلُ بِعُمْرَةٍ ، فَإِنْ فَاتَهُ الْحَجُّ فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَنْ فَاتَهُ بِغَيْرِ حَضْرٍ . وَقَالَ مَالِكٌ : يَخْرُجُ إِلَى الْحِلِّ ، وَيَفْعَلُ مَا يَفْعَلُ الْمُعْتَمِرُ . فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْتَنِيْبَ مَنْ يُتَمُّ عَنْهُ أَفْعَالُ الْحَجِّ ، جَازَ فِي التَّطَوُّعِ ؛ لِأَنَّهُ جَازَ أَنْ يَسْتَنِيْبَ فِي جُمْلَتِهِ ، فَجَازَ فِي بَعْضِهِ ، وَلَا يَجُوزُ فِي حَجِّ الْفَرَضِ ، إِلَّا أَنْ يَنَاسَ مِنَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ الْعُمْرِ ، كَمَا فِي الْحَجِّ كُلِّهِ .

فصل : فَإِنْ أُحْصِرَ عَنِ الْبَيْتِ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ ، فَلَهُ التَّحَلُّلُ ؛ لِأَنَّ

الإنصاف

« الأَنْتِصَارِ » .

قوله : فَإِنْ صُدَّ عَنْ عَرَفَةَ دُونَ الْبَيْتِ ، تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . وهذا

الْحَضْرُ يُفْسِدُ التَّحْلُلَ مِنْ جَمِيعِهِ ، فَأَفَادَ التَّحْلُلَ مِنْ بَعْضِهِ . وَإِنْ كَانَ مَا حُصِرَ عَنْهُ لَيْسَ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ ، كَالرَّمْيِ ، وَطَوَافِ الْوَدَاعِ ، وَالْمَيْتِ بِمُزْدَلِفَةَ ، أَوْ [١١٨/٣ ط] بِمَنْى فِي لَيَالِيهَا ، فَلَيْسَ لَهُ التَّحْلُلُ ؛ لِأَنَّ صِحَّةَ الْحَجِّ لَا تَقِفُ عَلَى ذَلِكَ ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ دَمٌ ؛ لِتَرْكِهِ ذَلِكَ ، وَحُجَّتُهُ صَحِيحٌ ، كَمَا لَوْ تَرَكَهُ مِنْ غَيْرِ حَضْرٍ ، وَإِنْ حُصِرَ عَنْ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ بَعْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ إِحْرَامَهُ إِنَّمَا هُوَ عَنِ النِّسَاءِ ، وَالشَّرْعُ إِنَّمَا وَرَدَ بِالتَّحْلُلِ عَنِ الْإِحْرَامِ التَّامِّ الَّذِي يُحْرَمُ جَمِيعَ مَحْظُورَاتِهِ ، فَلَا يَثْبُتُ بِمَا لَيْسَ مِثْلَهُ ، وَمَتَى زَالَ الْحَضْرُ أَتَى بِالطَّوَافِ ، وَتَمَّ حُجَّتُهُ .

١٣٣٨ - مسألة^(١) : وَإِذَا تَحَلَّلَ الْمُحْضَرُ مِنَ الْحَجِّ ، فَزَالَ الْحَضْرُ ، وَأَمَكَّنَهُ الْحَجُّ ، لَزِمَهُ ذَلِكَ إِنْ كَانَتْ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ ، أَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً فِي الْجُمْلَةِ ، أَوْ قُلْنَا بِوُجُوبِ الْقَضَاءِ ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ يَجِبُ عَلَى الْفَوْرِ ، فَأَمَّا إِنْ كَانَتْ تَطَوُّعًا ، وَلَمْ نَقُلْ بِوُجُوبِ الْقَضَاءِ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، كَمَنْ لَمْ يُحْرَمِ .

فصل : فَإِنْ أُحْصِرَ فِي حَجٍّ فَاسِدٍ ، فَلَهُ التَّحْلُلُ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أُبِيحَ لَهُ فِي الْحَجِّ الصَّحِيحِ ، فَالْفَاسِدِ بِطَرِيقِ الْأُولَى . فَإِنْ حَلَّ ثُمَّ زَالَ الْحَضْرُ ،

الإِنصَافُ المَذْهَبُ ، [١٣/٢ و] وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَعَنْهُ ، هُوَ كَمَنْ مُنِعَ مِنَ الْبَيْتِ . وَعَنْهُ ، هُوَ كَحَضْرٍ مَرَضٍ .

(١) هَكَذَا وَرَدَتْ ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ مَتْنِ الْمَقْنَعِ .

وَمَنْ أُحْصِرَ بِمَرَضٍ أَوْ ذَهَابِ نَفَقَةٍ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ التَّحَلُّلُ ، المقنع

وفي الوقتِ سَعَةً ، فله أن يَقْضِيَ في ذلك العامِ ، وليس يُتَصَوَّرُ الْقَضَاءُ في العامِ الذي أَفْسَدَ فِيهِ الْحَجُّ ، في غيرِ هذه المسألةِ .

١٣٣٩ - مسألة : (وَمَنْ أُحْصِرَ بِمَرَضٍ أَوْ ذَهَابِ نَفَقَةٍ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ التَّحَلُّلُ) في إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ . اخْتَارَهَا الْخِرَقِيُّ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَمَرْوَانَ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ . وَالثَّانِيَةُ ، لَهُ التَّحَلُّلُ بِذَلِكَ . وَرُوِيَ نَحْوُهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ . وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ ، وَالتَّخَعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ كُسِرَ ، أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(١) . وَلِأَنَّهُ مَحْضُورٌ ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾^(٢) . يُحَقِّقُهُ أَنَّ لَفْظَ الْإِحْصَارِ إِنَّمَا هُوَ لِلْمَرَضِ .

قوله : وَمَنْ أُحْصِرَ بِمَرَضٍ أَوْ ذَهَابِ نَفَقَةٍ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ التَّحَلُّلُ حَتَّى يَقْدِرَ عَلَى الْبَيْتِ ، فَإِنَّ فَاتَهُ الْحَجُّ تَحَلُّلٌ بِعُمْرَةٍ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ . نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجُوزَ لَهُ التَّحَلُّلُ ، كَمَنْ حَصَرَهُ عَدُوٌّ . وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ . قَالَ الزُّرَّكَانِيُّ : وَلَعَلَّهَا أَظْهَرَ . انْتَهَى . وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . وَقَالَ :

(١) في : باب في من أحصر بعدو ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٥٦ ، ١٥٧ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب الإحصار ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٣١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الذي ينهل ... ، من أبواب الحج . عارضة الأحمدي ٤ / ١٦٨ . وابن ماجه ، في : باب المحصر ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٢٨ . والدارمي ، في : باب في المحصر بعلو ، من كتاب المناسك . سنن الدارمي ٢ / ٦١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٤٥٠ . (٢) سورة البقرة ١٩٦ .

وَنَحْوِهِ ، يُقَالُ : أَحْصَرَهُ الْمَرَضُ إِحْصَارًا ، فَهُوَ مُحْصَرٌ ، وَحَصَرَهُ الْعَدُوُّ ، فَهُوَ مَحْصُورٌ . فَيَكُونُ اللَّفْظُ صَرِيحًا فِي مَحَلِّ النَّزَاعِ ، وَحَصْرُ الْعَدُوِّ مَقِيسٌ عَلَيْهِ . وَلِأَنَّهُ مَصْدُودٌ عَنِ الْبَيْتِ ، أَشْبَهَ مَنْ صَدَّهُ الْعَدُوُّ . وَوَجْهُ الرِّوَايَةِ الْأُولَى ، أَنَّهُ لَا يَسْتَفِيدُ بِالْإِحْلَالِ الْإِنْتِقَالَ مِنْ حَالِهِ ، وَلَا التَّخْلَصَ مِنَ الْأَذَى الَّذِي بِهِ ، بِخِلَافِ حَصْرِ الْعَدُوِّ . وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ ، فَقَالَتْ : إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ ، فَقَالَ :

مثله «حائضٌ تعذَّرَ مقامُها ، وحرَمَ طوافُها ، أو رجعت ولم تطف لجَهْلِها بوجوبِ» طوافِ الزُّبَيْرِ ، أو لعجزِها عنه ، ولو لذهابِ الرُّقَّةِ . قال في «الفروع» : وكذا من ضلَّ الطريقَ . ذكره في «المستوعب» . وقال القاضي في «التعليق» : لا يتحلَّلُ .

فوائد ؛ منها ، لا ينحرُّ المُحصَرُ بمرضٍ ونحوه ، إن كان معه هَدْيٌ ، إلا بالحرَمِ . نصُّ أحمدُ على التَّفَرُّقَةِ . وفي لزومِ القِضَاءِ وَالْهَدْيِ الْخِلَافُ الْمُتَقَدِّمُ . هذا هو الصَّحِيحُ . وَأَوْجَبَ الْأَجْرِيُّ الْقِضَاءَ هُنَا . وَمِنْهَا ، يَقْضِي الْعَبْدُ كَالْحُرِّ . وهذا المذهبُ . وقيل : لا يلزمُه قِضَاءٌ . فعلى المذهبِ ، يَصِحُّ قِضَاؤُهُ فِي رِقَّةٍ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وفيه وَجْهٌ آخَرُ ، لا يَصِحُّ . وتقدَّم ذلك في أحكامِ الْعَبْدِ ، فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْحَجِّ . وَمِنْهَا ، يَلْزَمُ الصَّبِيُّ الْقِضَاءَ كَالْبَالِغِ . هذا الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ . وقيل : لا يلزمُه قِضَاءٌ . فعلى المذهبِ ، لا يَصِحُّ الْقِضَاءُ إِلَّا بَعْدَ الْبُلُوغِ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَنَصٌّ عَلَيْهِ . وقيل : يَصِحُّ قَبْلَ بُلُوغِهِ . وتقدَّم ذلك في أحكامِ الصَّبِيِّ ، فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْحَجِّ أَيْضًا ، فَلْيَعَاوِذْ . وَمِنْهَا ، لو أُحْصِرَ فِي حَجٍّ

(١ - ١) سقط من : الأصل ، ط . وانظر : الفروع ٣ / ٥٣٩ .

وَأَنَّ فَاتَهُ الْحَجَّ ، تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ يُجُوزُ لَهُ التَّحَلُّلُ ؛ كَمَنْ
حَصَرَهُ الْعَدُوُّ .

« حُجِّي ، وَاشْتَرَطِي أَنْ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتِنِي » (١) . فلو كان المَرَضُ
يُبيحُ الحِلَّ ، ما احتاجتُ إلى شرطٍ . وحدثهم متروك الظاهر ، فإن مجرد
الكسر والعرج لا يصيرُ به حلالاً ، فإن حملوه على أنه يُبيحُ له التحللُ ،
حملناه على ما إذا اشترط الحِلُّ ، على أن في حديثهم كلاماً ؛ لأن ابن عباسٍ
يرويه ، ومذهبه بخلافه . فإذا قلنا : يتحللُ . فحكمه حكمُ مَنْ حَصَرَهُ
العدُوُّ ، على ما مضى . وإن قلنا : لا يتحللُ . فإنه يُقيمُ على إحرامه ، ويبيعتُ
ما معه من الهدى ، ليُدبَحَ بالحرمِ ، وليس له نحره في مكانه ؛ لأنه لم
يتحللُ (فإن فاتهُ الحجُّ ، تحللَ بعُمْرَةٍ) كغيرِ المريضِ .

فاسدٍ ، فله التحللُ ، فإن حلَّ ثم زال الحصرُ ، وفي الوقتِ سعةً ، فله أن يقضى في
ذلك العامِ . قال المصنّفُ ، والشارحُ ، وجماعةٌ من الأصحابِ : وليس يتصورُ
القضاءُ في العامِ الذي أفسدَ الحجَّ فيه في غيرِ هذه المسألةِ . وقيل للقاضي : لو جازَ
طوافه في النصفِ الأخيرِ ، لصحَّ أداءُ حجّتينِ في عامٍ واحدٍ ، ولا يجوزُ إجتماعاً ؛
لأنه يرمى ويطوفُ ويسعى فيه ، ثم يُحرّمُ بحجةٍ أخرى ، ويقفُ بعرفة قبل الفجرِ
ويمضي فيها ، ويلزمكم أن تقولوا به ؛ لأنه إذا تحلّلَ من إحرامه ، فلا معنى لمنعه
منه . فقال القاضي : لا يجوزُ . وقد نقل أبو طالبٍ ، في مَنْ لَبِيَ بحجّتينِ ، لا
يكونُ إهلاً لأهللاً بشنئينِ ؛ لأن الرّمى عملٌ واجبٌ بالإحرامِ السابقِ ، فلا يجوزُ مع
بقائه أن يُحرّمَ بغيره . انتهى . وقيل : يجوزُ في مسألةِ المُحصَرِ هذه . والله أعلمُ .

(١) تقدم تحريمه في ١٤٩/٨ .

وَمَنْ شَرَطَ فِي ابْتِدَاءِ إِحْرَامِهِ ؛ أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي ، فَلَهُ التَّحَلُّلُ بِجَمِيعِ ذَلِكَ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

١٣٤٠ - مسألة : (وَمَنْ شَرَطَ فِي ابْتِدَاءِ [١١٩/٣] إِحْرَامِهِ ؛ أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي ، فَلَهُ التَّحَلُّلُ بِجَمِيعِ ذَلِكَ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ) إِذَا شَرَطَ فِي وَقْتِ إِحْرَامِهِ أَنْ يَحِلَّ مَتَى مَرِضٌ ، أَوْ ضَاعَتْ نَفَقَتُهُ ، أَوْ نَفَدَتْ ، أَوْ نَحَوْهُ ، أَوْ قَالَ : إِنْ حَبَسْتَنِي حَابِسٌ فَمَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي . فَلَهُ التَّحَلُّلُ مَتَى وَجَدَ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ وَلَا صَوْمٌ وَلَا قِضَاءٌ ، وَلَا غَيْرُهُ ، فَإِنَّ لِلشَّرْطِ تَأْثِيرًا فِي الْعِبَادَاتِ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ قَالَ : إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي صُمْتُ شَهْرًا مُتَّابِعًا ، أَوْ : مُتَّفَرِّقًا . كَانَ عَلَى شَرْطِهِ ، وَإِنَّمَا لَمْ يَلْزَمْهُ هَدْيٌ وَلَا قِضَاءٌ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا شَرَطَ شَرْطًا كَانَ إِحْرَامُهُ الَّذِي فَعَلَهُ إِلَى حِينِ وُجُودِ الشَّرْطِ ، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَكْمَلَ أَعْمَالَ الْحَجِّ . ثُمَّ يُنظَرُ فِي صِيعَةِ الشَّرْطِ ، فَإِنْ قَالَ : إِنْ مَرَضْتُ فَلِي أَنْ أَحِلَّ . أَوْ : إِنْ حَبَسْتَنِي حَابِسٌ ، فَمَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي . فَإِذَا حُبِسَ كَانَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ الْحِلِّ وَبَيْنَ الْبَقَاءِ عَلَى الْإِحْرَامِ ، وَإِنْ قَالَ : إِنْ مَرَضْتُ فَأَنَا حَلَالٌ . فَمَتَى وَجَدَ الشَّرْطُ حَلَّ بِوُجُودِهِ ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ صَحِيحٌ ، فَكَانَ عَلَى مَا شَرَطَ ، وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ اخْتِلَافٌ ذَكَرْنَاهُ فِي بَابِ الْإِحْرَامِ .

قوله : وَمَنْ شَرَطَ فِي ابْتِدَاءِ إِحْرَامِهِ ؛ أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي ، فَلَهُ التَّحَلُّلُ بِجَمِيعِ ذَلِكَ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ مُطْلَقًا ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ ، وَقَطَعَ بِهِ الْأَكْثَرُ . وَقَالَ فِي « الْمُسْتَوْعَبِ » وَغَيْرِهِ : إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَيَلْزَمُهُ نَحْرُهُ . وَقَالَ الزُّرْكَانِيُّ : ظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ ، وَصَاحِبِ « التَّلْخِيسِ » ، وَأَبِي

المقنع

.....

الشرح الكبير

.....

الإنصاف

البركات ، أنه يحلُّ بمجرد ذلك . وتقدّم في باب الإحرام .

بَابُ الْهَدْيِ وَالْأَضَاحِي

المقنع

الشرح الكبير

بَابُ الْهَدْيِ وَالْأَضَاحِي

الأصل في مشروعية الأضحية ، الكتاب ، والسنة ، والإجماع ؛ أما الكتاب ، فقوله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ ^(١) . قال بعض أهل التفسير : والمراد به الأضحية بعد صلاة العيد . وأما السنة ، فإنه روى أن النبي ﷺ صحى بكبشين أملحين أقرنين ، ذبحهما بيده ، وسمى وكبر ، ووضع رجله على صفاحهما . متفق عليه ^(٢) . الأملح : الذى فيه بياض وسواد ، وبياضه أكثر . قاله الكسائي . وقال ابن الأعرابي : هو النقي البياض . قال الشاعر ^(٣) :

الإنصاف

بَابُ الْهَدْيِ وَالْأَضَاحِي

(١) سورة الكوثر ٢ .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب نحر البدن قائمة ، من كتاب الحج ، وفى : باب فى أضحية النبي ﷺ ، وباب من ذبح الأضاحى بيده ، وباب وضع القدم على صفح الذبيحة ، وباب التكبير عند الذبح ، من كتاب الأضاحى . صحيح البخارى ٢/٢١٠ ، ٧/١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٣ . ومسلم ، فى : باب استحباب الضحية ، ... ، من كتاب الأضاحى . صحيح مسلم ٣/١٥٥٦ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يستحب من الضحايا ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٢/٨٦ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الأضحية بكبشين ، من أبواب الأضاحى . عارضة الأحوذى ٦/٢٩٠ . والنسائى ، فى : باب الكبش ، وباب وضع الرجل على صفحة الضحية ، وباب تسمية الله عز وجل ، وباب ذبح الرجل أضحيته بيده ، من كتاب الضحايا . المجتبى ٧/١٩٤ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ . وابن ماجه ، فى : باب أضاحى رسول الله ﷺ ، من كتاب الأضاحى . سنن ابن ماجه ٢/١٠٤٣ . والدارمى ، فى : باب السنة فى الأضحية ، من كتاب الأضاحى . سنن الدارمى ٢/٧٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/١١٥ .

(٣) الرجز المعروف بن عبد الرحمن . انظر : معجم الشواهد النحوية ٢/٤٤١ .

وَالْأَفْضَلُ فِيهِمَا الْإِبِلُ ، ثُمَّ الْبَقَرُ ، ثُمَّ الْغَنَمُ . وَالذَّكْرُ وَالْأُنْثَى سَوَاءٌ .

المقنع

حَتَّى اكْتَسَى الرَّأْسُ قِنَاعًا شَبِيهَا أَمْلَحَ لَا لَذَا وَلَا مُحَبِّبًا
وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْأُضْحِيَّةِ . وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَتَى مَكَّةَ
أَنْ يُهْدِيَ هَدِيًّا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَى فِي حَجَّتِهِ مِائَةَ بَدَنَةٍ^(١) ، وَقَدْ كَانَ
النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ الْهَدْيَ ، وَيُقِيمُ بِالْمَدِينَةِ .

الشرح الكبير

١٣٤١ - مسألة : (وَالْأَفْضَلُ فِيهِمَا الْإِبِلُ ، ثُمَّ الْبَقَرُ ، ثُمَّ الْغَنَمُ .
وَالذَّكْرُ وَالْأُنْثَى سَوَاءٌ) أَفْضَلُ الْهَدَايَا وَالْأَضْحَى الْإِبِلُ ، ثُمَّ الْبَقَرُ ، ثُمَّ
الْغَنَمُ ، ثُمَّ شِرْكٌ فِي بَدَنَةٍ ، ثُمَّ شِرْكٌ فِي بَقَرَةٍ . وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ .

فائدة : قوله : وَالْأَفْضَلُ فِيهِمَا الْإِبِلُ ، ثُمَّ الْبَقَرُ ، ثُمَّ الْغَنَمُ . يعني ، إذا خَرَجَ
كاملًا . وهذا بلا نزاع . وَالْأَفْضَلُ مِنْهَا الْأَسْمَنُ ، بلا نزاع . ثم الْأَعْلَى ثَمَنًا ، ثم
الْأَشْهَبُ ، ثم الْأَصْفَرُ ، ثم الْأَسْوَدُ . جزم به في « الْهَدَايَةِ » ، و « الْمُسْتَوْعِبِ » ،
و « التَّلْخِيسِ » ، و « الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » ، و « الْحَاوِيَيْنِ » ، و « الْفَائِقِ » ،
وغيرهم . وقدمه في « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » ، واختار فيها الْبَيْضَ ، ثم الشُّهْبَ ، ثم
الصُّفْرَ ، ثم العُفْرَ ، ثم الْبُلْقَ ، ثم السُّودَ . وقيل : عُفْرَاءُ خَيْرٌ مِنْ سَوْدَاءَ ، وَيَبْيَضُّ
خَيْرٌ مِنْ شَهْبَاءَ . قال أحمدُ : يُعْجِبُنِي الْبَيَاضُ . ونقل حَنْبَلٌ ، أكره السَّوَادَ . وقال
في « الْكَافِي » : أَفْضَلُهَا الْبَيَاضُ ، ثم ما كان أَحْسَنَ لَوْنًا .

الإنصاف

فائدة : الْأَشْهَبُ ؛ هُوَ الْأَمْلَحُ . قال في « الْحَاوِيَيْنِ » : الْأَشْهَبُ ؛ هُوَ
الْأَبْيَضُ . قال في « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » : الْأَمْلَحُ ؛ مَا بَيَاضُهُ أَكْثَرُ مِنْ سَوَادِهِ .

(١) تقدم تخريجه في ٣٦٣/٨ من حديث جابر الطويل .

وقال به مالك في الهدي . وقال في الأضحية : الأفضل الجذع ، ثم الضأن ، ثم البقرة ، ثم البدنة ؛ لأن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين ، ولا يفعل إلا الأفضل ، ولو علم الله سبحانه خيراً منه لفدى به إسحاق . ولنا ، ما روى أبو هريرة ، رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ، ثم راح فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية [١١٩/٣ ظ] فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة » . متفق عليه ^(١) . ولأنه ذبح يتقرب به إلى الله تعالى ، فكانت البدنة فيه أفضل ،

فوائد ؛ منها ، جذع الضأن أفضل من ثني المعز . على الصحيح من المذهب ، وقطع به الأكثر . قال الإمام أحمد : لا يُعجبنى الأضحية إلا بالضأن . وقيل : الثني أفضل . وهو احتمال للمصنف ، وأطلق وجهين في « الفائق » . ومنها ، كل من الجذع والثني أفضل من سبع بغير وسبع بقرة . على الصحيح من المذهب مطلقاً ، وعليه الأصحاب . وعند الشيخ تقي الدين ، الأجر على قدر القيمة مطلقاً . ومنها ، سبع شياه أفضل من كل واحد من البعير والبقرة . وهل الأفضل زيادة العدد ، كالعنتي ، أو المغالاة في الثمن ، أو الكل سواء ؟ قال في « الفروع » : يتوجه ثلاثة أوجه . قال في « تجريد العناية » : وتعدّد أفضل نصاً . وسأله ابن منصور ، بدنتان سميتان بتسعة ، وبدنة بعشرة ؟ قال : ثنتان أعجب إلي . ورجح الشيخ تقي الدين تفضيل البدنة السمينة . قال في « القاعدة السابعة عشرة » : وفي سنن أبي داود حديث يدل عليه .

(١) تقدم تخريجه في ٢٧٦/٥ .

كالهذبي، ولأنها أكثر ثمنًا ولحمًا، وأنفع للفقراء، ولأن النبي ﷺ سئل: أي الرقاب أفضل؟ فقال: «أغلاها ثمنًا، وأنفسها عند أهلها»^(١). والإبل أغلى ثمنًا وأنفس من الغنم. فأما التضحية بالكباش، فلأنه أفضل أجناس الغنم، وكذلك حصول الفداء به أفضل، والشاة أفضل من شريك في بدنية؛ لأن إراقة الدم مقصود في الأضحية، والمنفرد يتقرب بإراقته كله.

فصل: والذكر والأنثى سواء؛ لأن الله تعالى قال: ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾^(٢). وقال: ﴿وَالْبَدَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّن شَعِيرِ اللَّهِ﴾^(٣). ولم يقل: ذكروا ولا أنثى. وممن أجاز ذكران الإبل في الهذبي ابن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، ومالك، وعطاء، والشافعي. وعن ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: ما رأيت أحدًا فاعلًا ذلك، وأن أنحر أنثى أحب إليّ. والأول أولى؛ لما ذكرنا من النص،

قوله: والذكر والأنثى سواء. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في «الخلاصة» وغيرها. وقدمه في «المستوعب»، [٢/ ١٣٠] و «المعنى»، و «الشرح»، و «البلغة»، و «التلخيص»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق»، و «الفروع»، وغيرهم. وقيل: الذكر أفضل. واختاره ابن أبي موسى، وصاحب «الحاويين». وقيل: الأنثى أفضل. قدمه في «الفصول». قلت: الأسمن والأنفع من ذلك كله

(١) تقدم تخريجه في ١٣٣/٧.

(٢) سورة الحج ٣٤.

(٣) سورة الحج ٣٦.

وقد ثبت أن النبي ﷺ أهدى جملاً لأبي جهل ، في أنفه برة^(١) من فضة . رواه أبو داود ، وابن ماجه^(٢) . ولأنه يجوز ذبح الذكر من سائر بهيمة الأنعام ، فكذلك من الإبل ، ولأن القصد اللحم ، ولحم الذكر أوفر ، ولحم الأنثى أرطب ، فتساويا . قال أحمد : الخصى أحب إلينا من التعجبة ؛ لأن لحمه أوفر وأطيب . قال شيخنا^(٣) : والكيش في الأضحية أفضل النعم ؛ لأنها أضحية النبي ﷺ . وذكره ابن أبي موسى . والضأن أفضل من المعز ؛ لأنه أطيب لحماً . وقال القاضي : جدع الضأن أفضل من ثني المعز ؛ لذلك ، ولما روى أن النبي ﷺ قال : « نِعَم الأضحية الجدع من الضأن »^(٤) . حديث غريب . قال شيخنا^(٥) رحمه الله : ويحتمل أن الثني من المعز أفضل من الجدع ؛ لأن النبي ﷺ ، قال : « لا تذبحوا إلا مسنة ، فإن عسر عليكم ، فاذبحوا الجدع من الضأن » رواه مسلم^(٦) . وهذا يدل على فضل الثني على الجدع ، لكونه جعل

أفضل ، ذكراً كان أو أنثى ، فإن استويا ، فقد استويا في الفضل . قال في الإنصاف « الفائق » : والخصي راجع على التعجبة . نص عليه . قال الإمام أحمد : الخصى

(١) البرة : الحلقة تجعل في أنف البعير .

(٢) أخرجه أبو داود ، في : باب في الهدى ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ٤٠٥/١ . وابن ماجه في :

باب الهدى من الإناث والذكور ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ١٠٣٥/٢ .

(٣) انظر المعنى ٣٦٦/١٣ . ولفظه : والكيش أفضل الغنم .

(٤) أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في الجدع من الضأن ... ، من أبواب الأضاحي . عارضة الأحمدي

٢٩٨/٦ ، ٢٩٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٤٥/٢ .

(٥) في : المعنى ٣٦٧/١٣ .

(٦) تقدم تخريجه في ٤٤٧/٨ .

وَلَا يُجْزَى إِلَّا الْجَدْعُ مِنَ الضَّانِ ؛ وَهُوَ مَالُهُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ ، وَالثَّنْيُ الْمُنْعَى

الشرح الكبير

الثَّنْيُ أَصْلًا ، وَالْجَدْعُ بَدَلًا ، لَا يُنْتَقَلُ إِلَيْهِ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ الثَّنْيِ .

فصل : وَيُسْنُ اسْتِسْمَانُهَا وَاسْتِحْسَانُهَا ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ ذَلِكُمْ وَمَنْ يُعْظِمُ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ (١) . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : تَعْظِيمُهَا اسْتِسْمَانُهَا وَاسْتِعْظَامُهَا وَاسْتِحْسَانُهَا (٢) . وَلِأَنَّ ذَلِكَ أَعْظَمُ لِأَجْرِهَا ، وَأَعْظَمُ لِنَفْعِهَا . وَالْأَفْضَلُ فِي لَوْنِ الْعَنَمِ الْبَيَاضُ ؛ لِمَا رَوَى عَنْ مَوْلَاةِ أَبِي وَرْقَةَ بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « دَمُ عَفْرَاءٍ أَزْكَى عِنْدَ اللَّهِ مِنْ دَمِ سَوْدَاوِينَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ بِمَعْنَاهُ (٣) . وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : دَمُ بَيْضَاءٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ دَمِ سَوْدَاوِينَ (٤) . وَلِأَنَّهُ لَوْنُ أَضْحِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ مَا كَانَ أَحْسَنَ لَوْنًا فَهُوَ أَفْضَلُ .

١٣٤٢ - مسألة : (وَلَا يُجْزَى إِلَّا الْجَدْعُ مِنَ الضَّانِ ؛ وَهُوَ مَالُهُ

الإيضاح

أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ النَّعْجَةِ . قَالَ الْمُصَنِّفُ : وَالْكَبْشُ فِي الْأَضْحِيَةِ أَفْضَلُ الْعَنَمِ (٥) ؛ لِأَنَّهَا أَضْحِيَةُ النَّبِيِّ ﷺ . وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى .

قوله : وَلَا يُجْزَى إِلَّا الْجَدْعُ مِنَ الضَّانِ . هَذَا الْمَذْهَبُ مُطْلَقًا . نَصَّ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : يَجُوزُ التَّضْحِيَةُ بِمَا كَانَ أَصْغَرَ مِنَ الْجَدْعِ

(١) سورة الحج ٣٢ .

(٢) أخرجه الطبري ، في تفسيره ١٥٦/١٧ .

(٣) عزاه الهيثمي للطبراني في الكبير ، وقال : فيه محمد بن سليمان بن مسمول وهو ضعيف .

وأخرجه الإمام أحمد من حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ : « دم عفرأ أحب إلى من سوداوين » . المسند

٤١٧/٢ . وقال الهيثمي : وفيه أبو نفال ، قال البخاري : فيه نظر . مجمع الزوائد ١٨/٤ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق ، في باب فضل الضحايا والهدى ، ... من كتاب المناسك . المصنف ٣٨٧/٤ ، ٣٨٨ .

(٥) في النسخ : « من الغنم » والتصويب من المعنى ٣٦٦/١٣ .

الشرح الكبير
 سِتَّةَ [١٢٠/٣] أَشْهُرٍ ، وَالشَّيْءُ مِمَّا سِوَاهُ) وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَاللَّيْثِ ،
 وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي عُبَيْدٍ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ، وَالزُّهْرِيُّ :
 لَا يُجْزَى الْجَدْعُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُجْزَى مِنْ غَيْرِ الضَّانِ ، فَلَا يُجْزَى مِنْهُ ،
 كَالْحَمَلِ . وَعَنْ عَطَاءٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، أَنَّهُمَا قَالَا : يُجْزَى الْجَدْعُ مِنْ
 جَمِيعِ الْأَجْنَاسِ ؛ لِمَا رَوَى مُجَاشِعُ بْنُ سُلَيْمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ ، يَقُولُ : « إِنَّ الْجَدْعَ يُوفَى بِمَا يُوفَى بِهِ الشَّيْءُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ،
 وَالتَّنَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَةَ ^(١) . وَلِأَنَّهُ يُجْزَى مِنْ بَعْضِ الْأَجْنَاسِ ، فَأَجْزَأُ مِنْ
 جَمِيعِهَا ، كَالشَّيْءِ . وَلِنَا عَلَى إِجْزَاءِ الْجَدْعِ مِنَ الضَّانِ ، حَدِيثُ مُجَاشِعٍ ،
 وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَلَى أَنَّ الْجَدْعَةَ مِنْ غَيْرِهَا لَا تُجْزَى ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ :
 « لَا تَذْبُحُوا إِلَّا مُسِنَّةً ، فَإِنْ عَسَرَ عَلَيْكُمْ فَادْبُحُوا الْجَدْعَ مِنَ الضَّانِ » .
 وَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَّارٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عِنْدِي جَدْعَةٌ مِنَ الْمَعْزِ أَحَبُّ إِلَيَّ
 مِنْ شَاتَيْنِ ، فَهَلْ تُجْزَى عَنِّي ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، وَلَا تُجْزَى عَنْ أَحَدٍ
 بَعْدَكَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) . وَحَدِيثُهُمْ مَحْمُولٌ عَلَى الْجَدْعِ مِنَ الضَّانِ ؛

مِنَ الضَّانِ ، لَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ جَاهِلًا بِالْحُكْمِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُعْتَدُّ
 بِهِ فِي الْأَضْحِيَّةِ وَغَيْرِهَا ؛ لِقِصَّةِ أَبِي بُرْدَةَ . وَيُحْمَلُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ
 وَالسَّلَامِ : « وَلَنْ تُجْزَى عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ » . أَيْ بَعْدَ حَالِكَ .

قَوْلُهُ : وَهُوَ مَالُهُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ . هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ ، وَقَطَعُوا

(١) تقدم تخريجه في ٤٤٧/٨ .

(٢) تقدم تخريجه في ٤٤٤/٦ .

وَتَنِيُّ الْإِبِلِ مَا كَمَلَ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ ، وَمِنَ الْبَقَرِ مَا لَهُ سَتَانِ ، وَمِنْ

لِمَا ذَكَرْنَا . قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ : إِنَّمَا يُجْزَى الْجَدْعُ مِنَ الضَّانِ ؛ لِأَنَّهُ يَنْزُو فَيَلْقَحُ ، فَإِذَا كَانَ مِنَ الْمَعْرِ لَمْ يَلْقَحْ حَتَّى يَكُونَ نِيًّا .

فصل : وَلَا يُجْزَى فِي الْأَضْحِيَّةِ غَيْرُ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُ أَبِيهِ وَحْشِيًّا . وَحُكِيَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، أَنَّ بَقْرَةَ الْوَحْشِ تُجْزَى عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالظُّبَى عَنْ وَاحِدٍ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : يُجْزَى وَلَدُ الْبَقْرَةِ الْإِنْسِيَّةِ إِذَا كَانَ أَبُوهُ وَحْشِيًّا . وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ : يُجْزَى إِذَا كَانَ مَنْسُوبًا إِلَى بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ . وَلَنَا ، قَوْلُهُ سَبْحَانَهُ : ﴿ لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾ ^(١) . وَهِيَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالغَنَمُ . وَعَلَى أَصْحَابِ الرَّأْيِ ، أَنَّهُ مُتَوَلَّدٌ بَيْنَ مَا يُجْزَى وَبَيْنَ مَا لَا يُجْزَى ، أَشْبَهُ مَا لَوْ كَانَتْ الْأُمُّ وَحْشِيَّةً . وَالْجَدْعُ مِنَ الضَّانِ مَا لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ . قَالَ وَكَيْعٌ : الْجَدْعُ مِنَ الضَّانِ يَكُونُ ابْنَ سَبْعَةِ أَشْهُرٍ ، أَوْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ . قَالَ الْخَرَقِيُّ : وَسَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : سَأَلْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْبَادِيَةِ : كَيْفَ تَعْرِفُونَ الضَّانَ إِذَا أُجْدَعُ ؟ قَالُوا : لَا تَزَالُ الصُّوفَةُ قَائِمَةً عَلَى ظَهْرِهِ مَا دَامَ حَمَلًا ، فَإِذَا نَامَتِ الصُّوفَةُ عَلَى ظَهْرِهِ عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ أُجْدَعُ . وَفِيهِ قَوْلٌ ، أَنَّ الْجَدْعَ مِنَ الضَّانِ مَا لَهُ ثَمَانِيَّةُ أَشْهُرٍ . ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى .

١٣٤٣ - مسألة : (وَتَنِيُّ الْإِبِلِ مَا كَمَلَ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ ، وَمِنَ الْبَقَرِ

الإنصاف به . وقال في « الإرشاد » : وللجدع ثمان شهر .

قوله : وتنيُّ الإبل ما كمل له خمس سنين ، ومن البقر ما له ستان . هذا

(١) سورة الحج ٣٤ .

الشرح الكبير

ما له سَنَتَانِ ، وَمِنَ الْمَعْرِ مَا لَهُ سَنَةٌ (قَالَ الْأَصْمَعِيُّ ، وَأَبُو زِيَادٍ الْكِلَابِيُّ ، وَأَبُو زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ : إِذَا مَضَتْ السَّنَةُ الْخَامِسَةُ عَلَى الْبَعِيرِ ، وَدَخَلَ فِي السَّادِسَةِ ، وَالْقَى ثَنِيَّتَهُ ، فَهُوَ حِينِيذُ ثَنِيٍّ . وَيُرْوَى أَنَّهُ يُسَمَّى ثَنِيًّا لِأَنَّهُ أَلْقَى ثَنِيَّتَهُ . وَأَمَّا الْبَقْرَةُ ، فَهِيَ الَّتِي لَهَا سَنَتَانِ . وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً » . وَمُسِنَّةُ الْبَقَرِ الَّتِي لَهَا سَنَتَانِ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الزَّكَاةِ (١) . وَثَنِيُّ الْمَعْرِ مَا لَهُ سَنَةٌ . [١٢٠/٣ ظ] وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : فِيهِ قَوْلٌ ، أَنَّ ثَنِيَّ الْبَقَرِ مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ . وَالْأَوَّلُ الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ .

المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . وقال في « الإزشاف » : لِثَنِيَّ الْإِبِلِ سِتُّ سِنِينَ كَامِلَةً ، وَلِثَنِيَّ الْبَقَرِ ثَلَاثُ سِنِينَ كَامِلَةً . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْجَامِعِ الصَّغِيرِ » .

فَالدَّوَانُ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يُجْزَى أَعْلَى سِنًا مَتَقَدَّمَ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَيُجْزَى أَعْلَى سِنًا . وَفِي « التَّنْبِيهِ » ، وَبِنْتُ الْمَخَاضِ عَنْ وَاحِدٍ . وَحِكْمِي رِوَايَةٌ . وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ ، جَدُّ عِزِّ بْنِ أَبِي بَقْرٍ عَنْ وَاحِدٍ . اخْتَارَهُ الْخَلَّالُ . وَسَأَلَهُ حَرْبٌ ، أَتُجْزَى عَنْ ثَلَاثٍ ؟ قَالَ : يُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ . وَكَانَ سَهْلًا فِيهِ . انْتَهَى . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : وَقِيلَ : تُجْزَى بِنْتُ مَخَاضٍ عَنْ وَاحِدٍ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي « التَّنْبِيهِ » : تُجْزَى بِنْتُ الْمَخَاضِ عَنْ وَاحِدٍ . الثَّانِيَةُ ، لَا يُجْزَى بَقْرُ الْوَحْشِ فِي الْأَضْحِيَّةِ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، كَالزَّكَاةِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : لَا يُجْزَى فِي هَذِهِ وَلَا أَضْحِيَّةٍ فِي أَشْهُرِ الْوَجْهَيْنِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَغَيْرِهِمَا . وَقِيلَ : يُجْزَى .

(١) انظر ما تقدم في ٤٣٦/٦ .

وَتُجْزَى الشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ ، وَالْبَدَنَةُ وَالْبَقْرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ ، سَوَاءً أَرَادَ [٥٧٧] جَمِيعَهُمُ الْقُرْبَةَ ، أَوْ بَعْضَهُمُ وَالْبَاقُونَ اللَّحْمَ .

المتن

١٣٤٤ - مسألة : (وتُجْزَى الشَّاةُ عن واحدٍ ، والبدنة والبقرة عن سبعة ، سواءً أراد جميعهم القربة ، أو بعضهم والباقون اللحم) أما أجزاء الشاة عن واحدٍ ، فلا نعلم فيه خلافاً ، وقد روى أبو أيوب ، رضي الله عنه ، قال : كان الرجل في عهد رسول الله ﷺ يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته ، فيأكلون ويطعمون^(١) . حديث صحيح . وتُجْزَى البدنة والبقرة عن سبعة . وهذا قول أكثر أهل العلم . روى ذلك عن علي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وعائشة ، رضي الله عنهم . وبه قال عطاء ، وطاوس ، وسالم ، والحسن ، وعمرو بن دينار ، والثوري ، والأوزاعي ،

الشرح الكبير

قوله : وتُجْزَى الشَّاةُ عن واحدٍ . بلا نزاع ، وتُجْزَى عن أهل بيته وعياله . على الصحيح من المذهب . نص عليه ، وعليه أكثر الأصحاب ، وقطع به كثير منهم . وقيل : لا تُجْزَى . وقدمه في « الرعاية الكبرى » . وقال : وقيل : في الثواب لا في الأجزاء .

الإنصاف

قوله : والبدنة والبقرة عن سبعة ، سواءً أراد جميعهم القربة ، أو بعضهم والباقون اللحم . وهذا المذهب . نص عليه ، وعليه الأصحاب ؛ لأن القسمة إفراد . نص عليه . قال في « الفروع » : ولو كان بعضهم ذمياً في قياس قوله . قاله القاضي . وقيل للقاضي : الشركة في الثمن توجب لكل واحد قسطاً من اللحم ،

(١) أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء أن الشاة الواحدة تجزى عن أهل البيت ، من أبواب الأضاحي . عارضة الأحوذى ٣٠٤/٦ . وابن ماجه ، في : باب من ضحى بشاة عن أهله ، من كتاب الأضاحي . سنن ابن ماجه ١٠٥١/٢ . والإمام مالك ، في : باب الشركة في الضحايا ... ، من كتاب الضحايا . الموطأ ٤٨٦/٢ .

والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي . وعن ابن عمر ، رضى الله عنهما ، أنه قال : لا تُجْزَى نَفْسٌ وَاحِدَةٌ عَنْ سَبْعَةٍ . وَنَحْوَهُ قَوْلُ مَالِكٍ ، إِلَّا أَنْ يَذْبَحَ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ . قَالَ أَحْمَدُ : مَا عَلِمْتُ أَنَّ أَحَدًا لَا يُرْحَصُ فِي ذَلِكَ إِلَّا ابْنَ عُمَرَ . وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ الْجَزُورَ عَنْ عَشْرَةٍ ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ . وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ ؛ لِمَا رَوَى رَافِعٌ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ فَعَدَلَ عَنْ عَشْرَةٍ مِنَ الْغَنَمِ بَبَعِيرٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَحَضَرَ الْأَضْحَى ، فَاشْتَرَكْنَا فِي الْجَزُورِ عَنْ عَشْرَةٍ ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ^(٢) . وَلَنَا ، مَا

وَالْقِسْمَةُ بَيْعٌ ؟ فَأَجَابَ بِأَنَّهَا إِفْرَازٌ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : فَذَلَّ عَلَى الْمَنْعِ ، إِنْ الْإِنْصَافُ قُلْنَا : هِيَ بَيْعٌ . انْتَهَى . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : وَلَهُمْ قِسْمَتُهَا إِنْ جَازَ إِبْدَالُهَا . وَقِيلَ : أَوْ حَرْمٌ . وَقُلْنَا : هِيَ إِفْرَازٌ حَقٌّ . وَإِلَّا مَلَكَهُ رَبُّهُ لِلْفُقَرَاءِ الْمُسْتَحَقِّينَ ، فَبَاغَوْهُ ^(٣) إِنْ

(١) أخرجه البخاري ، في : باب قسمة الغنيمة ، وباب من عدل عشرة ، من كتاب الشركة ، وفي : باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره ، وباب ما يكره من ذبح الإبل والغنم ، من كتاب الجهاد ، وفي : باب التسمية على الذبيحة ... ، من كتاب الذبائح . صحيح البخاري ١٨١/٣ ، ١٨٥ ، ٨٩/٤ ، ٩١ ، ١١٨/٧ . ومسلم ، في : باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم ، من كتاب الأضاحي . صحيح مسلم ١٥٥٩/٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الذبيحة بالمروة ، من كتاب الأضاحي . سنن أبي داود ٩٢/٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في كراهية النهية ، من أبواب السير . عارضة الأحوذى ١٠١/٧ . والنسائي ، في : باب الإنسية تستوحش ، من كتاب الصيد والذبائح . المجتبى ١٦٩/٧ . وابن ماجه ، في : باب كم تجزى من الغنم عن البدنة ، من كتاب الأضاحي . سنن ابن ماجه ١٠٤٨/٢ .

(٢) في : باب عن كم تجزى البدنة والبقرة ؟ من كتاب الأضاحي . سنن ابن ماجه ١٠٤٧/٢ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في البقر والجزور ، عن كم تجزى ؟ ، من كتاب الأضاحي . سنن أبي داود ٨٩/٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ١٣٨/٤ .

(٣) في الأصل ، ط : « فأباغوه » .

رَوَى جَابِرٌ ، قَالَ : نَحَرْنَا بِالْحُدَيْبِيَّةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ (١) . وَقَالَ أَيْضًا : كُنَّا نَتَمَتُّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَذَبَحُ الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ، نَشْتَرِكُ فِيهَا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢) . وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِهِمْ . وَأَمَّا حَدِيثُ رَافِعٍ ، فَهُوَ فِي الْقِسْمَةِ ، لَا فِي الْأُضْحِيَّةِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَسَوَاءٌ كَانَ الْمُشْتَرِكُونَ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ ، أَوْ لَمْ يَكُونُوا ، مُتَطَوِّعِينَ أَوْ مُفْتَرِضِينَ ، أَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ يُرِيدُ الْقُرْبَةَ ، وَبَعْضُهُمْ يُرِيدُ اللَّحْمَ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَجُوزُ إِذَا كَانُوا كُلُّهُمْ مُتَقَرِّبِينَ ، وَلَا يَجُوزُ إِذَا لَمْ يُرِدْ بَعْضُهُمُ الْقُرْبَةَ . وَلَنَا ، أَنَّ الْجُزْءَ الْمُجْزِيَّ لَا يَنْقُصُ بِإِرَادَةِ الشَّرِيكِ غَيْرِ الْقُرْبَةِ ، فَجَازَ ، كَمَا لَوْ اخْتَلَفَتْ جِهَاتُ الْقُرْبِ ، فَأَرَادَ بَعْضُهُمُ الْمُتَعَةَ ، وَالْآخَرُ الْقِرَانَ ، وَلِأَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ إِنَّمَا يُجْزَى عَنْهُ نَصِيْبُهُ ، فَلَا يَضُرُّهُ نِيَّةُ غَيْرِهِ فِي نَصِيْبِهِ . وَيَجُوزُ أَنْ يَقْتَسِمُوا

شَاعُوا . انتهى .

الإِنصاف

فوائد ؛ الأولى ، نقل أحمد ، في ثلاثة اشترَكُوا في بدنة أضحية ، وقالوا : مَنْ جَاءَنَا يُرِيدُ أُضْحِيَّةً شَارَكَنَاهُ . فجاء قومٌ فشاركوهم ، قال : لا تُجْزَى إِلَّا عَنِ

(١) أخرجه مسلم ، في : باب الاشتراك في الهدى ، ... من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٥٥/٢ . وأبو داود ، في : باب في البقر والجزور ، عن كم تجزى ٩٤ ، من كتاب الأضاحي . سنن أبي داود ٨٩/٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة ، من أبواب الحج ، وفي : باب ما جاء في الاشتراك في الضحية ، من أبواب الأضاحي . عارضة الأحوذى ١٣٦/٤ ، ١٣٧ ، ٣٠٢/٦ . وابن ماجه ، في : باب عن كم تجزى البدنة والبقرة ، من كتاب الأضاحي . سنن ابن ماجه ١٠٤٧/٢ . والدارمي ، في : باب البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ، من كتاب الأضاحي . سنن الدارمي ٧٨/٢ . والإمام مالك ، في : باب الشركة في الضحايا ، ... ، من كتاب الضحايا . الموطأ ٤٨٦/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٩٣/٣ ، ٢٩٤ ، ٣١٦ ، ٣٩٦ .

(٢) في : الباب السابق . صحيح مسلم ٩٥٦/٢ .

اللَّحْمَ ؛ لِأَنَّ الْقِسْمَةَ إِفْرَازٌ^(١) حَقٌّ ، وَلَيْسَتْ بَيِّنًا . وَمَنَعَ مِنْهُ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ فِي وَجْهِ ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْقِسْمَةَ بَيْعٌ ، وَيَبِيعُ لَحْمَ الْهَدْيِ وَالْأَضْحِيَّةِ غَيْرُ جَائِزٍ . وَلَنَا ، أَنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِالِاشْتِرَاكِ ، مَعَ أَنَّ سُنَّةَ الْهَدْيِ وَالْأَضْحِيَّةِ الْأَكْلُ مِنْهَا ، دَلِيلٌ عَلَى تَجْوِيزِ الْقِسْمَةِ ، إِذْ بِهِ يُتِمَكَّنُ مِنَ الْأَكْلِ ، وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ وَالْهَدِيَّةُ .

فصل : وَلَا بَأْسَ أَنْ يَذْبَحَ الرَّجُلُ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ شَاةً وَاحِدَةً ، أَوْ بَدَنَةً ، أَوْ بَقْرَةً ، يُضْحِي بِهَا . نَصَّ عَلَيْهِ [١٢١/٣] أَحْمَدُ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالثَّيْتُ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ صَالِحٌ : قُلْتُ لِأَبِي : يُضْحِي بِالشَّاةِ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، لَا بَأْسَ ، قَدْ ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ كَبْشَيْنِ ، قَالَ : « بِسْمِ اللَّهِ ، هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ » . وَقَرَّبَ الْآخَرَ ، وَقَالَ : « اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ ، عَمَّنْ وَحَدَّكَ مِنْ أُمَّتِي »^(٢) . وَحُكِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ كَانَ يُضْحِي

الثَّلَاثَةَ ؛ لِأَنَّهُمْ أَوْجِبُوهَا عَنْ أَنْفُسِهِمْ . قَالَ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » : مِنَ الْأَصْحَابِ الْإِنصَافِ مَنْ جَعَلَ الْمَسْأَلَةَ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهَا عَلَى اخْتِلَافِ حَالَتَيْنِ ، فَجَوَّزَ الشَّرْكَاءَ قَبْلَ الْإِيجَابِ ، وَمَنَعَ مِنْهَا بَعْدَ الْإِيجَابِ . قُلْتُ : وَهَذَا اخْتِيَارُ الشَّيْخِ الرَّازِيِّ . وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ الزُّرْكَانِيُّ ؛ فَقَالَ : الْاِخْتِيَارُ أَنْ يَشْتَرِكَ الْجَمِيعُ دَفْعَةً وَاحِدَةً ، فَلَوْ اشْتَرَكَ ثَلَاثَةٌ

(١) فِي الْأَصْلِ : « إِفْرَارٌ » .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَا يَسْتَحَبُّ مِنَ الضَّحَايَا ، مِنْ كِتَابِ الْأَضْحَايِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ٨٦/٢ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ أَضْحَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، مِنْ كِتَابِ الْأَضْحَايِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَةَ ١٠٤٣/٢ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ السَّنَةِ فِي الْأَضْحِيَّةِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَضْحَايِ . سَنَنَ الدَّارِمِيُّ ٧٥/٢ ، ٧٦٦ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣٧٥/٣ .

بِالشَّاةِ ، فَتَجِيءُ ابْنَتُهُ ، فَتَقُولُ : عَنِّي ؟ فَيَقُولُ : وَعَنْكَ . وَكَرِهَ ذَلِكَ الثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّ الشَّاةَ لَا تُجْزَى عَنْ أَكْثَرِ مَنْ وَاحِدٍ ، فَإِذَا اشْتَرَكَ فِيهَا اثْنَانِ لَمْ تُجْزَى عَنْهُمَا ، كَالْأَجْنَبِيِّينَ . وَلَنَا ، الْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرَهُ أَحْمَدُ ، وَرَوَى جَابِرٌ ، قَالَ : ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الذَّبْحِ كَبْشَيْنِ أَقْرَبَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوعَيْنِ^(١) ، فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا ، قَالَ : « وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ، عَلَى مِثْلِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ ، وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ ، عَنِ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ ، بِسْمِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ » . ثُمَّ ذَبَحَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) . وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ أَبِي أَيُّوبَ فِي أَوَّلِ الْمَسْأَلَةِ .

فِي بَقْرَةٍ ، وَذَكَرَ مَعْنَى النَّصِّ ، لَمْ يَجْزِ إِلَّا عَنِ الثَّلَاثَةِ . قَالَهُ الشَّيْرَازِيُّ . انْتَهَى . الثَّانِيَةُ ، لَوْ اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي بَدَنَةٍ أَوْ بَقْرَةٍ لِلتَّضْحِيَةِ ، فَذَبَحُوهَا عَلَى أَنَّهُمْ سَبْعَةٌ ، فَبَانُوا ثَمَانِيَّةً ، ذَبَحُوا شَاةً وَأَجْزَأْتَهُمْ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . نَقَلَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . قَالَ فِي « التَّلْخِيصِ » ، فِي مَوْضِعٍ : قَالَهُ أَصْحَابُنَا . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الرَّعَايَةِ » ، وَ « الزَّرْكَشِيِّ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَنَقَلَ مَعَنَا ، تُجْزَى عَنْ سَبْعَةٍ ، وَيُرْضُونَ الثَّامِنَ وَيُضْحَى . وَهُوَ قَوْلٌ فِي « الرَّعَايَةِ » . قَالَ الشَّيْرَازِيُّ : وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : لَا تُجْزَى عَنِ الثَّامِنِ ، وَيُعِيدُ عَنِ الْأُضْحِيَةِ . [١٤ / ٢] الثَّلَاثَةُ ، لَوْ اشْتَرَكَ اثْنَانِ فِي شَاتَيْنِ عَلَى الشُّيُوعِ ، أَجْزَأَ عَلَى الصَّحِيحِ . قَالَ فِي « التَّلْخِيصِ » : أَشْبَهُهُ الْوَجْهَيْنِ الْإِجْزَاءَ . فَقَاسَهُ عَلَى

(١) موجوعين : خصيين

(٢) انظر التخریج السابق .

وَلَا يُجْزَىٰ فِيهِمَا الْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرُهَا ؛ وَهِيَ الَّتِي انْخَسَفَتْ عَيْنُهَا ،
 وَلَا الْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقَى ؛ وَهِيَ الْهَزِيلَةُ الَّتِي لَا مُخَّ فِيهَا ، وَالْعَرْجَاءُ
 الْبَيْنُ ظَلْعُهَا ، فَلَا تَقْدِرُ عَلَى الْمَشْيِ مَعَ الْعَنَمِ ، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ
 مَرَضُهَا ، وَالْعَضْبَاءُ ؛ وَهِيَ الَّتِي ذَهَبَ أَكْثَرُ أُذُنِهَا أَوْ قَرْنِهَا .

الشرح الكبير

١٣٤٥ - مسألة : (وَلَا يُجْزَىٰ فِيهِمَا^(١) الْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرُهَا ؛
 وَهِيَ الَّتِي انْخَسَفَتْ عَيْنُهَا ، وَلَا الْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقَى ؛ وَهِيَ الْهَزِيلَةُ الَّتِي
 لَا مُخَّ فِيهَا ، وَلَا الْعَرْجَاءُ الْبَيْنُ ظَلْعُهَا ، فَلَا تَقْدِرُ عَلَى الْمَشْيِ مَعَ الْعَنَمِ ،
 وَلَا الْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا ، وَلَا الْعَضْبَاءُ ؛ وَهِيَ الَّتِي ذَهَبَ أَكْثَرُ أُذُنِهَا
 أَوْ قَرْنِهَا) أَمَّا الْعُيُوبُ الْأَرْبَعَةُ الْأُولَى ، فَلَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي
 أَنَّهَا تَمْنَعُ الْإِجْزَاءَ فِي الْهَدْيِ وَالْأَضْحِيَّةِ ؛ لِمَا رَوَى الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ ، رَضِيَ

الإنصاف قول الأصحاب في التي قبلها . وقيل : لَا يُجْزَىٰ . الرَّابِعَةُ ، لَوْ اشْتَرَى رَجُلٌ شُبْعَ
 بَقْرَةٍ ذُبِحَتْ لِلنَّحْمِ ، عَلَى أَنْ يُصْحَىٰ بِهِ ، لَمْ يُجْزَئَهُ . قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : هُوَ لَحْمٌ
 اشْتَرَاهُ ، وَلَيْسَ بِأَضْحِيَّةٍ . ذَكَرَهُ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » وَغَيْرِهِ .

قوله : وَلَا يُجْزَىٰ فِيهِمَا الْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرُهَا . بِلَا نِزَاعٍ . قَالَ الْأَصْحَابُ : هِيَ
 الَّتِي انْخَسَفَتْ عَيْنُهَا وَذَهَبَتْ ، فَإِنْ كَانَ بِهَا بَيَاضٌ لَا يَمْنَعُ النَّظَرَ ، أَجْزَأَتْ ، وَإِنْ
 أَذْهَبَ الضُّوْءُ ، كَالْعَيْنِ الْقَائِمَةِ ، فَفِي الْإِجْزَاءِ بِهَا رِوَايَتَانِ فِي الْخِلَافِ . وَقِيلَ :
 وَجْهَانِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « التَّلْخِصِ » ، وَ « الرَّعَايَةِ » ،
 وَ « الْفُرُوعِ » ؛ إِحْدَاهُمَا ، لِاتِّجَازِ . قَالَ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » : أَصْحُهُمَا لَا
 تُجْزَىٰ عِنْدِي .^(٢) وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الْمُنَوَّرِ »^(٣) . وَالثَّانِي ، تُجْزَىٰ .

(١) في م : « فِيهَا » .

(٢) زيادة من : ١ .

الله عنه ، قال : قامَ فينا رسولُ الله ﷺ ، فقال : « أَرَبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِي ؛ الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا ، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا ، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا ، وَالْعَجَفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي » . رواه أبو داود ، والنسائي^(١) .
نصَّ على الأَضَاحِي ، وَالْهَيْدِيُّ فِي مَعْنَاهَا . وَمَعْنَى الْعَوْرَاءِ الْبَيِّنِ عَوْرُهَا : الَّتِي قَدْ انْحَسَفَتْ عَيْنُهَا ، وَالْعَيْنُ عُضْوٌ مُسْتَطَابٌ ، فَإِنْ كَانَ عَلَى عَيْنِهَا بَيَاضٌ ، وَلَمْ تَذْهَبْ ، جَازَتْ التَّضْحِيَةُ بِهَا ؛ لِأَنَّ عَوْرَهَا لَيْسَ بَيِّنٌ ، وَلَا يَنْقُصُ ذَلِكَ لَحْمَهَا . وَالْعَجَفَاءُ : الْمَهْزُولَةُ ، وَالَّتِي لَا تُنْقِي ، هِيَ الَّتِي لَا مُخَّ فِيهَا فِي عِظَامِهَا ؛ لَهْزَالِهَا ، وَالنَّقِيُّ : الْمُخَّ . قَالَ الشَّاعِرُ^(٢) :

لَا يَشْتَكِينَ عَمَلًا مَا أَنْفَيْنَ
مَا دَامَ مُخٌّ فِي سُلَامَى أَوْ عَيْنٍ^(٣)

قال الزُّرْكَشِيُّ : أَشْهَرُ الْوَجْهَيْنِ الْإِجْزَاءُ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » : وَنَصُّ أَحْمَدَ ، تُجْزَى . قُلْتُ : وَهَذَا الْمَذْهَبُ . قَالَ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ : فَإِنْ كَانَ عَلَى عَيْنِهَا بَيَاضٌ وَلَمْ يَذْهَبِ الضُّوءُ ، جَازَتْ التَّضْحِيَةُ بِهَا ؛ لِأَنَّ عَوْرَهَا لَيْسَ بَيِّنٌ . وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامٍ كَثِيرٍ مِنَ الْأَصْحَابِ .

تَنْبِيهِ : مَفْهُومُ كَلَامِهِ مِنْ طَرِيقِ أَوْلَى ، أَنَّ الْعَمِيَاءَ لَا تُجْزَى . وَهُوَ صَحِيحٌ ،

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَا يَكْرَهُ مِنَ الضَّحَايَا ، مِنْ كِتَابِ الْأَضَاحِي . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ٨٧/٢ ، ٨٨ ، وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الْعَرَجَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَضَاحِي . الْمَجْتَبَى ١٨٩/٧ .

كَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مَا يَكْرَهُ أَنْ يَضْحَى بِهِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَضَاحِي . سَنَنَ ابْنُ مَاجَةَ ١٠٥٠/٢ ، ١٠٥١ .

(٢) هُوَ النَّضْرُ بْنُ سَلْمَةَ الْعَجَلِيُّ .

(٣) الرَّجْزِيُّ فِي : مَقَائِسِ اللُّغَةِ ٢٠٦/١ ، وَاللِّسَانُ وَالتَّاجُ (م خ خ) ، وَاللِّسَانُ (س ل م) .

فهذه لا تُجزى ؛ لأنه لا مُخَّ (١) فيها ، إنما هي عِظَامٌ مُجْتَمِعَةٌ . وأما العَرَجَاءُ البَيْنُ عَرَجُهَا ، فهي التي بها عَرَجٌ فَاحِشٌ ، وذلك يَمْنَعُهَا مِنَ اللِّحَاقِ بِالْعَنَمِ ، فَيَسْبِقُنَهَا إِلَى الكَلَاءِ ، فَيَرَعَيْنَهُ ، لا تُدْرِكُهُنَّ ، فَيَنْقُصُ لَحْمُهَا ، فَإِنْ كَانَ عَرَجًا يَسِيرًا لا يُفْضِي بِهَا إِلَى ذَلِكَ ، أَجْزَأَتْ . وَأَمَّا المَرِيضَةُ البَيْنُ مَرَضُهَا ، فَقَالَ الخِرْقِيُّ : هي التي [١٢١/٣ ظ] لا يُرْجَى بُرُؤُهَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَنْقُصُ قِيَمَتَهَا وَلَحْمَهَا نَقْصًا كَثِيرًا . وقال القاضي : هي الجَرْبَاءُ ؛ لِأَنَّ الجَرْبَ إِذَا كَثُرَ يَهْزِلُ وَيُفْسِدُ اللَّحْمَ . وهذا قولُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . قال شيخنا (٢) : والذى فى الحديثِ : « المَرِيضَةُ البَيْنُ مَرَضُهَا » . وهو الذى يَبِينُ أَثْرَهُ عَلَيْهَا ، لِأَنَّ ذَلِكَ يَنْقُصُ لَحْمَهَا وَيُفْسِدُهُ . وهذا أَوْلَى مِمَّا ذَكَرَهُ الخِرْقِيُّ ، والقاضى ؛ لِأَنَّهُ تَقْيِيدٌ لِلْمُطْلَقِ ، وَتَخْصِيسٌ لِلْعُمُومِ بِلا دَلِيلٍ ،

وهو المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . قلتُ : لو نُقِلَ الخِلافُ الذى فى العَوْرَاءِ ، التى عليها بَيَاضٌ أَذْهَبَ الضُّوَاءَ فَقَطْ ، إِلَى العَمِيَاءِ ، لَكَانَ مُتَّجِهًا .

قوله : ولا تُجزى العَرَجَاءُ البَيْنُ ظَلْعُهَا ، فلا تَقْدِرُ عَلَى المَشْيِ مع العَنَمِ . لا تُجْزَى العَرَجَاءُ ، قَوْلًا واحِدًا فى الجُمْلَةِ . ثم اختلفوا فى مِقْدَارِ ما يَمْنَعُ مِنَ الإِجْزَاءِ ، فَالصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ ، ما قاله المُصَنِّفُ ، وهى التى لا تَقْدِرُ عَلَى المَشْيِ مع العَنَمِ ، ومُشارِكِهِمْ فى العَلْفِ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وجزم به المُصَنِّفُ ، والشارِحُ وغيرُهما . وقدمه فى « الفروع » وغيره . وقيل : هى التى لا تَقْدِرُ أَنْ تَتَّبِعَ العَنَمَ إِلَى المَنْحَرِ . قال أبو بَكْرٍ ، والقاضى : هى التى لا تُطِيقُ أَنْ تَبْلُعَ المَنْسَكِ ، فَإِنْ كانت تَقْدِرُ عَلَى المَشْيِ إِلَى مَوْضِعِ الذَّبْحِ ، أَجْزَأَتْ . وقال فى « المُستوعِبِ » ،

(١) فى الأصل : لحم .

(٢) فى : المغنى ١٣ / ٣٧٠ .

والمعنى يقتضى العموم ، كما يقتضيه اللفظ «فإن كان المرضُ الظاهرُ يُفسدُ اللحمَ وينقصُه ، فلا معنى للخُصوصِ معِ عمومِ اللفظِ» والمعنى . وأما العَضْبُ فهو ذهابُ أكثرِ من نصفِ القرنِ أو الأذنِ ، وذلك يَمْنَعُ الإجزاءَ أيضاً . وبه قال النخعيُّ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدُ . وقال أبو حنيفةَ ، والشافعيُّ : تُجزئُ مكسورةُ القرنِ . وروى نحو ذلك عن عليٍّ ، وعمارٍ ، وابنِ المسيَّبِ ، والحسينِ . وقال مالكٌ : إن كان قرنُها يَدْمَى لم تُجزئُ ، وإلا أجزأتُ . وعن أحمدَ : لا تُجزئُ ما ذهب ثلثُ أذنيها . وهو قولُ أبي حنيفةَ . وقال عطاءُ ، ومالكٌ : إذا ذهبَت الأذنُ كُلُّها لم تُجزئُ ، وإن ذهبَ يسيرٌ ، جازَ . واحتجَّوا بأن قولَ النبي ﷺ : « أربَعُ لا تُجوزُ في الأضاحي » . يدلُّ على أنَّ غيرها يُجزئُ ، ولأنَّ في حديثِ

الإصافِ و « التَّلْخِصِ » ، و « التَّرْغِيبِ » : هي التي لا تقدرُ على المشي مع جنسِها . قال في « الفروع » : فدلَّ على أنَّ الكبيرةَ لا تُجزئُ . وذكره في « الروضة » . قوله : والمرِضةُ البينُ مرضُها . سواءً كانت بجربٍ أو غيره . على الصحيح من المذهبِ . اختاره المصنِّفُ ، والشارحُ ، وغيرُهما . وجزم به في « المستوعبِ » ، و « التَّلْخِصِ » ، و « الرِّعَايَةِ الصُّغْرَى » ، و « الحاوئينِ » ، و « الفائقِ » ، وغيرِهم . قال في « التَّلْخِصِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الفروع » : وما به مرضٌ مُفسدٌ للحمٍ كجرباءَ . وقال الخِرقيُّ ، والشَّيرازيُّ في « الإيضاحِ » : هي التي لا يُرجى بُرؤها . وقال القاضي ، وأبو الخطَّابِ ، وابنُ البنَّا ، وغيرُهم : المريضةُ هي الجرباءُ . ولعلَّهم أرادوا مثلاً من الأمثلةِ ، لأنَّ المرضَ

البراء ، عن عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ ، قال : قلت للبراءِ : فَإِنِّي أُكْرَهُ التَّقْصَرَ مِنَ الْقَرْنِ وَالذَّنْبِ . قال : اِكْرَهُ لِنَفْسِكَ مَا شِئْتَ ، وَلَا تُضَيِّقْ عَلَى النَّاسِ .
 ولأنَّ الْمَقْصُودَ اللَّحْمُ ، وهذا لا يُؤَثِّرُ فِيهِ . ولنا ، ما رَوَى عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُضْحَى بِأَعْضَبِ الْأُذُنِ وَالْقَرْنِ .
 قال قَتَادَةُ : فسألتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، فقال : نعم ، العَضْبُ النَّصْفُ فَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ . رواه النَّسَائِيُّ ، وابنُ ماجه^(١) . وعن عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قال : أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ . رواه أَبُو دَاوُدَ ، والنَّسَائِيُّ^(٢) . وهذا مَنْطُوقٌ يُقَدِّمُ عَلَى الْمَفْهُومِ .

فصل : ولا تُجْزَى الْعَمِيَاءُ ؛ لَأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْعَوْرَاءِ تَنْبِيهُ عَلَى الْعَمِيَاءِ ،

مخْصُوصٌ بِالْجَرْبِ . وهو أَوْلَى ، فيكونُ مُوَافِقًا لِلأَوَّلِ .

قوله : والعَضْبَاءُ ؛ وهى التى ذهب أكثرُ أذنها أو قرنها . هذا المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ، وأشهرُ الروايتينِ . وجزم به فى « المُحَرَّرِ » ، و « الوَجِيزِ » ،

(١) أخرجه النسائي ، فى : باب العضباء ، من كتاب الأضاحى . المجتبى ١٩١/٧ ، ١٩٢ . وابن ماجه ، فى : باب ما يكره أن يضحى به ، من كتاب الأضاحى . سنن ابن ماجه ١٠٥٠/٢ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يكره من الضحايا ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٨٨ / ٢ .
 والترمذى ، فى : باب فى الضحية بعضاء القرن والأذن ، من أبواب الأضاحى . عارضة الأحوذى ٦ / ٣٠٣ .
 والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٨٠ ، ٨٣ ، ١٠٩ ، ١٢٧ ، ١٣٧ ، ١٥٠ .

(٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يكره من الضحايا ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٨٨ / ٢ .
 والنسائي ، فى : باب المقابلة وهى ما قطع طرف أذنها ، وباب المدابرة وهى ما قطع من مؤخر أذنها ، وباب الخرقاء وهى التى تحرق أذنها ، من كتاب الأضاحى . المجتبى ٧ / ١٩٠ ، ١٩١ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما يكره من الأضاحى ، من أبواب الأضاحى . عارضة الأحوذى ٦ / ٢٩٦ ، ٢٩٧ . وابن ماجه ، فى : باب ما يكره أن يضحى به ، من كتاب الأضاحى . سنن ابن ماجه ١٠٥٠ / ٢ .

وَتَكَرَّرَهُ الْمَعِيَّةُ الْأُذُنِ بِحَرْقٍ أَوْ شَقٍّ أَوْ قَطْعٍ لِأَقَلِّ مِنَ النَّصْفِ .

المقنع

الشرح الكبير
ولا تُجْزَى ، وإن لم يكنَ عَمَاهَا بَيْنَا ؛ لِأَنَّ الْعَمَى يَمْنَعُ مَشِيهَا مَعَ الْعَنَمِ
وَمُشَارَ كَتَهَا فِي الْعَلْفِ . وَلَا تُجْزَى مَا قَطَعَ مِنْهَا عُضْوٌ ، كَالْأَلْيَةِ وَالْأَطْبَاءِ (١) ؛
لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : لَا تُجُوزُ الْعَجْفَاءُ ، وَلَا الْجَدَاءُ .
قَالَ أَحْمَدُ ، رَحِمَهُ اللَّهُ . هِيَ الَّتِي قَدْ بَيَسَ ضَرْعُهَا . وَلِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الْإِحْلَالِ
بِالْمَقْصُودِ مِنْ ذَهَابِ شَحْمَةِ الْعَيْنِ .

فصل : (وَتَكَرَّرَهُ الْمَعِيَّةُ الْأُذُنِ بِحَرْقٍ أَوْ شَقٍّ أَوْ قَطْعٍ لِأَقَلِّ مِنَ
النَّصْفِ) لِمَا رَوَى عَلِيُّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ ، وَلَا نُنْضِحَ بِمَقَابِلَةٍ ، وَلَا مُدَابِرَةٍ ، وَلَا شَرْقَاءَ ،

الإنصاف
وغيرهما . وقدمه في « المعنى » ، و « الشرح » ، و « الفروع » ، وغيرهم .
وعنه ، هي التي ذهب ثلث قرنها . اختاره أبو بكر . وأطلقهما في « المذهب » ،
و « المستوعب » ، و « التلخيص » . ونقل أبو طالب ، النصف فأكثر . وذكر
الخلال ، أنهم اتفقوا أن نصفه أو أكثر لا يُجْزَى . وقيل : فوق الثلث لا يُجْزَى .
قاله القاضي في « الجامع » . وذكره ابن عقيل رواية . وكون العضباء لا تُجْزَى ،
من مفردات المذهب . وقال في « الفروع » : ويتوجه احتمال ؛ يجوزُ أعْضَبُ
الأُذُنِ وَالْقَرْنَ مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّ فِي صِحَّةِ الْخَبْرِ نَظْرًا ، وَالْمَعْنَى يَقْتَضِي ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْقَرْنَ
لَا يُؤْكَلُ ، وَالْأُذُنُ لَا يُقْصَدُ أَكْلُهَا غَالِبًا ، ثُمَّ هِيَ كَقَطْعِ الذَّنْبِ ، وَأَوْلَى بِالْإِجْزَاءِ .
قلت : هذا الاحتمال هو الصواب .

قوله : وَتَكَرَّرَهُ الْمَعِيَّةُ الْأُذُنِ بِحَرْقٍ أَوْ شَقٍّ أَوْ قَطْعٍ لِأَقَلِّ مِنَ النَّصْفِ . وكذا

(١) الأطباء : حملات الضرع .

ولا خرقاء . قال زهيرٌ : قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ : مَا الْمُقَابَلَةُ ؟ قَالَ : تُقَطَّعُ [١٢٢/٣ و] طَرَفُ الْأُذُنِ . قُلْتُ : فَمَا الْمُدَابَرَةُ ؟ قَالَ : تُقَطَّعُ مِنْ مُوَخَّرِ الْأُذُنِ . قُلْتُ : فَمَا الْخَرْقَاءُ ؟ قَالَ : شَقُّ الْأُذُنِ . قُلْتُ : فَمَا الشَّرْقَاءُ ؟ قَالَ : تُشَقُّ أُذُنُهَا لِلسَّمَةِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) . وَقَالَ الْقَاضِي : الْخَرْقَاءُ ، الَّتِي قَدْ انْتَقَبَتْ أُذُنُهَا ، وَالشَّرْقَاءُ ، الَّتِي تُشَقُّ أُذُنُهَا وَيَقَى كَالشَّاحْتَيْنِ (٢) . وَهَذَا نَهَى تَنْزِيهِهِ . وَيَحْصُلُ الْإِجْزَاءُ بِهَا ؛ لِأَنَّ اشْتِرَاطَ السَّلَامَةِ مِنْ ذَلِكَ يَشَقُّ ،

الْأَقْلُ مِنَ الثَّلْثِ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَنَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ فِي أَقْلٍ مِنَ الثَّلْثِ ، وَفِي الْخَرْقِ وَالشَّقِّ . وَتَقَدَّمَ رِوَايَةٌ بَعْدَ إِجْزَاءِ مَا ذَهَبَ ثُلْثُ أُذُنِهَا أَوْ قَرْنِهَا . وَقَوْلٌ : لَا يُجْزَى مَا ذَهَبَ مِنْهُ أَكْثَرُ مِنَ الثَّلْثِ . وَاخْتَارَ صَاحِبُ « الْإِرْشَادِ » ، أَنَّهُ لَا يُجْزَى مَا ذَهَبَ مِنْهُ أَقْلٌ مِنَ ثُلْثِ أُذُنِهَا أَوْ قَرْنِهَا ، وَلَا الْمَعْيِيَّةُ بِخَرْقٍ أَوْ شَقٍّ ؛ لِقَوْلِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَا يَصْحَى بِمُقَابَلَةٍ ؛ وَهِيَ مَا قُطِعَ شَيْءٌ مِنْ مُقَدِّمِ أُذُنِهَا ، وَلَا بِمُدَابَرَةٍ ؛ وَهِيَ مَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ خَلْفِ أُذُنِهَا ، وَلَا شَرْفَاءً ؛ وَهِيَ مَا شَقَّ الْكَيُّ أُذُنَهَا ، وَلَا خَرْقَاءً ؛ وَهِيَ مَا نَقَبَ الْكَيُّ أُذُنَهَا . وَحَمَلَهُ الْأَصْحَابُ عَلَى نَهْيِ التَّنْزِيهِ .

فَوَائِدُ ؛ الْأُولَى ، ذَكَرَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ ، أَنَّ الْهَثْمَاءَ لَا تُجْزَى . قَالَ فِي « التَّلْخِيصِ » : لَمْ أُعْثَرْ لِأَصْحَابِنَا [١٤/٢ ظ] فِيهَا بِشَيْءٍ ، وَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ أَنَّهَا لَا تُجْزَى . وَجَزَمَ بَعْدَ إِجْزَاءِ « الرَّعَائِيَّتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَّتَيْنِ » ، وَ « الْفَائِقِ » ، وَ « النَّظْمِ » ، وَ « تَذَكِيرَةِ ابْنِ عَبْدِوَسٍّ » ، وَ « الزَّرْكَشِيِّ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : تُجْزَى فِي أَصْحَابِ الْوَجْهَيْنِ . إِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ ، فَالْهَثْمَاءُ ؛ هِيَ

(١) انظر التخریج السابق .

(٢) في م : « كالشاحتين » والشاحت : الدقيق الضامر من غير هزال .

وَتُجْزَى الْجَمَاءُ وَالبَتْرَاءُ وَالْخَصِيَّةُ . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : لَا تُجْزَى الْجَمَاءُ .

المقنع

ولا يكاد يوجد سالم من هذا كله . وذكر ابن أبي موسى في « الإرشاد »
أنها لا تجزى ؛ لظاهر الحديث . والجمهور على خلاف هذا ؛ للمشقة .

الشرح الكبير

١٣٤٦ - مسألة : (وتُجْزَى الْجَمَاءُ وَالبَتْرَاءُ وَالْخَصِيَّةُ . وقال

ابن حَامِدٍ : لَا تُجْزَى الْجَمَاءُ) تُجْزَى الْجَمَاءُ ، وهى التى لم يُخْلَقْ لها

التى ذهبت ثنابها من أصلها . قاله في « الترغيب » ، و « التلخيص » ،
و « البلغة » ، و « الرعايتين » ، و « الحاويتين » ، وغيرهم . وقال الشيخ تقي
الدين : هى التى سقط بعض أسنانها . الثانية ، قال في « المستوعب » ،
و « التلخيص » ، و « الترغيب » ، و « الرعاية الكبرى » ، و « الزركشى » :
لا تُجْزَى الْقِصَمَاءُ^(١) ؛ وهى التى انكسر علاف قرنها . الثالثة ، لو قطع من الآلية
دون الثلث ، فنقل جعفر فيها ، لا بأس به . ونقل هارون ، كل ما فى الأذن وغيره
من الشاة دون النصف لا بأس به . قال الخلال : روى هارون وحنبلى فى الآلية ،
ما كان دون النصف أيضا . قال : فهذه رخصة فى العين وغيرها ، واختيار أبى
عبد الله ، لا بأس بكل نقص دون النصف ، وعليه أعتد . قال : وروى الجماعة
التشديد فى العين ، وأن تكون سليمة . الرابعة ، الجدء ، والجدباء ؛ وهى التى
شاب ونشف ضرعها وجف ، لا تُجْزَى . قاله فى « المستوعب » ،
و « التلخيص » ، و « الرعايتين » ، و « الحاويتين » ، و « الفائق » ،
وغيرهم .

الإصناف

قوله : وتُجْزَى الْجَمَاءُ وَالبَتْرَاءُ وَالْخَصِيَّةُ . أما الجماء ؛ وهى التى لا قرن لها ،
على الصحيح . وقيل : هى التى انكسر كل قرنها . قاله فى « الرعاية » . وقال

(١) فى النسخ : « العصماء » . وللصواب ما أثبتناه ، لأن « العصماء » بالعين هى بيضاء العين .

قَرْنٌ ، والصَّمْعَاءُ ، وهي الصَّغِيرَةُ الأُذُنِ ، والبَتْرَاءُ ، وهي التي لا ذَنْبَ لها ، سِوَاءَ كَانِ خِلْقَةً أَوْ مَقْطُوعًا . وَمَنْ لَمْ يَرِ بِالْبَتْرَاءِ بِأَسَا بِنُ عُمَرَ ، وَسَعِيدُ ابْنِ المُسَيَّبِ ، وَالْحَسَنُ ، وَسَعِيدُ بِنِ جُبَيْرٍ ، وَالنَّحْيِيُّ . وَكَرِهَ اللَّيْثُ أَنْ يُضْحَى بِالْبَتْرَاءِ مَا فَوْقَ القَبْضَةِ . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : لَا تُجْزَى الجَمَاءُ ؛ لِأَنَّ ذَهَابَ أَكْثَرِ مِنَ نِصْفِ القَرْنِ يَمْنَعُ ، فَذَهَابُ جَمِيعِهِ أَوْلَى ، وَلِأَنَّ مَا مَنَعَ مِنْهُ العَوْرُ مَنَعَ مِنْهُ العَمَى ، فَكَذَلِكَ مَا مَنَعَ مِنْهُ العَضْبُ يَمْنَعُ مِنْهُ كَوْنُهُ أَجْمًا . وَلَنَا ، أَنَّ هَذَا نَقْصٌ لَا يَنْقُصُ اللَّحْمَ ، وَلَا يُخِلُّ بِالمَقْصُودِ ، وَلَمْ يَرِدْ بِهِ نَهْيٌ ، فَوَجَبَ أَنْ يُجْزَى ؛ وَفَارَقَ العَضْبُ ؛ فَإِنَّهُ قَدْ نَهِيَ عَنْهُ ، وَهُوَ عَيْبٌ ، فَإِنَّهُ رَبَّمَا دَمِي وَأَمَّ الشَّاةَ ، فَيَكُونُ كَمَرَضِهَا ، وَيُقْبَحُ مَنْظَرُهَا ، بِخِلَافِ الأَجْمِ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمَرَضٍ وَلَا عَيْبٍ . وَمَا كَانَ كَامِلَ الخِلْقَةِ فَهُوَ أَفْضَلُ ؛

ابْنُ البُنَّا : هِيَ الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ لَهَا قَرْنٌ وَلَا أُذُنٌ ، فَتُجْزَى ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ . الإِنصَافِ . اخْتَارَهُ القَاضِي . وَصَحَّحَهُ ابْنُ البُنَّا فِي « خِصَالِهِ » . وَجَزَمَ بِهِ فِي « العُمْدَةِ » ، وَ« الوَجِيزِ » ، وَ« المُنَوَّرِ » ، وَ« المُتَّخِبِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الكَافِي » ، وَ« المُعْنَى » ، وَ« الشَّرْحِ » . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : لَا تُجْزَى الجَمَاءُ . وَقَدَّمَهُ فِي « الهِدَايَةِ » ، وَ« المُسْتَوْعِبِ » ، وَ« الخُلَاصَةِ » . وَأَظْلَقَهُمَا فِي « المُذْهَبِ » ، وَ« مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ« التَّلْخِصِ » ، وَ« المُحَرَّرِ » ، وَ« النُّظْمِ » ، وَ« الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ« الحَاوِيَيْنِ » ، وَ« الفَائِقِ » ، وَ« الفُرُوعِ » ، وَغَيْرِهِمْ .

فَائِدَةٌ : لَوْ خُلِقَتْ بِلَا أُذُنٍ ، فَهِيَ كَالجَمَاءِ . قَالَ فِي « الرَّوْضَةِ » : وَقَطَعَ فِي « الرَّعَايَةِ » بِالْأَجْزَاءِ . وَأَمَّا البَتْرَاءُ ، وَهِيَ الَّتِي لَا ذَنْبَ لَهَا ، فَتُجْزَى ، عَلَى الصَّحِيحِ

فإنَّ النبيَّ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ^(١) ، وقال : « خَيْرُ الْأَضْحِيَّةِ الْكَبْشُ الْأَقْرَنُ »^(٢) .

الشرح الكبير

فصل : وَيُجْزَى الْخَصِيُّ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ مَوْجُوعَيْنِ^(٣) . وَالْوَجْأُ رَضُّ الْخُصْيَتَيْنِ ، وَمَا قُطِعَتْ خُصْيَتَاهُ أَوْ سُلَّتَا فِي

الإنصاف

مِنَ الْمَذْهَبِ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْعُمْدَةِ » ، وَ « الْوَجِيزِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْكَافِي » ، وَ « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » . وَقِيلَ : لَا تُجْزَى . نَقَلَ حَنْبَلٌ ، لَا يُضَحَّى بِأَبْتَرٍ ، وَلَا بِنَاقِصَةِ الْخَلْقِ . وَقَطَعَ بِهِ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « التَّلْخِصِ » . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الرَّعَائِيَّتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « الْفَائِقِ » ، وَ « النَّظْمِ » ، وَالْحَقُّ الْمُصَنَّفُ ، وَالشَّارِحُ بِالْبِتْرَاءِ ، مَا قُطِعَ ذَنْبُهَا . وَيَحْتَمِلُهُ كَلَامُهُ فِي « التَّلْخِصِ » ؛ فَإِنَّهُ قَالَ : هِيَ الْمَبْتُورَةُ الذَّنْبِ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : وَالْبِتْرَاءُ ، الْمَقْطُوعَةُ الذَّنْبِ . وَقِيلَ : هِيَ الَّتِي لَا ذَنْبَ لَهَا خِلْقَةً . وَأَمَّا الْخَصِيُّ ؛ وَهُوَ الَّذِي قُطِعَتْ خُصْيَتَاهُ ، أَوْ سُلَّتَا فَقَطْ ، فَجَزَمَ الْمُصَنَّفُ ، أَنَّهُ يُجْزَى . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الْعُمْدَةِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « التَّلْخِصِ » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « الرَّعَائِيَّتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ لَوْ رُضَّتْ خُصْيَتَاهُ أَيضًا . وَلَوْ كَانَ نَخِيصًا مَجْبُوبًا ،

(١) فِي م : « كَحِيلِ » .

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَا يَسْتَحَبُّ مِنَ الضَّحَايَا ، مِنْ كِتَابِ الْأَضْحَايِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ٨٦/٢ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ مَا يَسْتَحَبُّ مِنَ الْأَضْحَايِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْأَضْحَايِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢٩٣/٦ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الْكَبْشِ ، مِنْ كِتَابِ الضَّحَايَا . الْمُجْتَبَى ١٩٥/٧ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مَا يَسْتَحَبُّ مِنَ الْأَضْحَايِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَضْحَايِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَةَ ١٠٤٦/٢ .

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ حَدِيثِ اسْمَةِ بَنِ شَيْبَانَ ... ، مِنْ أَبْوَابِ الْأَضْحَايِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٣١٧/٦ .

وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مَا يَسْتَحَبُّ مِنَ الْأَضْحَايِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَضْحَايِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَةَ ١٠٤٦/٢ .

(٣) تَقَدَّمَ تَخْرِيجهُ فِي صَفْحَةِ ٣٣١ .

وَالسُّنَّةُ نَحْرُ الْإِبِلِ قَائِمَةٌ مَعْقُولَةٌ يَدُهَا الْيُسْرَى ، فَيَطْعُنُهَا بِالْحَرْبَةِ فِي
الْمَقْنَعِ
الْوَهْدَةِ الَّتِي بَيْنَ أَصْلِ الْعُنُقِ وَالصَّدْرِ ، وَيَذْبَحُ الْبَقْرَ وَالْغَنَمَ .

الشرح الكبير

مَعْنَاهُ ، وَلِأَنَّ الْخَصِيَّ إِذْهَابُ عُضْوٍ غَيْرِ مُسْتَطَابٍ ، يَطِيبُ اللَّحْمُ بِدَهَابِهِ
وَيَسْمَنُ . قَالَ الشَّعْبِيُّ : مَا زَادَ فِي لَحْمِهِ وَشَحْمِهِ أَكْثَرَ مِمَّا ذَهَبَ مِنْهُ .
وَبِهَذَا قَالَ الْحَسَنُ ، وَعَطَاءٌ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالنَّحَيْعِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ،
وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَلَا تَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا .

١٣٤٧ - مسألة : (وَالسُّنَّةُ نَحْرُ الْإِبِلِ قَائِمَةٌ مَعْقُولَةٌ يَدُهَا الْيُسْرَى ،
فَيَطْعُنُهَا بِالْحَرْبَةِ فِي الْوَهْدَةِ الَّتِي بَيْنَ أَصْلِ الْعُنُقِ وَالصَّدْرِ ، وَيَذْبَحُ الْبَقْرَ
وَالْغَنَمَ) السُّنَّةُ نَحْرُ الْإِبِلِ كَمَا ذَكَرَ . وَمِمَّنْ اسْتَحَبَّ ذَلِكَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ،
وَأِسْحَاقُ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَقَالَ عَطَاءٌ : يُسْتَحَبُّ وَهِيَ بَارِكَةٌ . وَجَوَّزَ

الإنصاف
فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّهُ لَا يُجْزَى ، نَصٌّ عَلَيْهِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « التَّلْخِصِ » .
وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » . قَالَ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ،
وَ « الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » ، وَغَيْرِهِمْ : وَيُجْزَى الْخَصِيُّ غَيْرَ الْمَجْبُوبِ . وَقِيلَ :
يُجْزَى . جَزَمَ بِهِ ابْنُ الْبَنَّا فِي « الْخِصَالِ » ، وَفَسَّرَ الْخَصِيَّ بِمَقْطُوعِ الذَّكَرِ .
وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » .

فائدة : قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : ظَاهِرُ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَالْأَصْحَابِ ، أَنَّ الْحَمْلَ
لَا يَمْنَعُ الْإِجْزَاءَ . وَقِيلَ لِلْقَاضِي فِي « الْخِلَافِ » : الْحَامِلُ لَا تُجْزَى فِي الْأُضْحِيَّةِ ،
كَذَلِكَ فِي الزَّكَاةِ ؟ فَقَالَ : الْقَصْدُ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ اللَّحْمُ ، وَالْحَمْلُ يَنْقُصُ اللَّحْمَ ،
وَالْقَصْدُ مِنَ الزَّكَاةِ الدَّرُّ وَالنَّسْلُ ، وَالْحَامِلُ أَقْرَبُ إِلَى ذَلِكَ مِنَ الْحَائِلِ ، فَاجْزَأَتْ .
قوله : وَالسُّنَّةُ نَحْرُ الْإِبِلِ قَائِمَةٌ مَعْقُولَةٌ يَدُهَا الْيُسْرَى . هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ

الثَّورِيُّ ، وأصحابُ الرَّأْيِ كِلَا الأَمْرَيْنِ . ولنا ، ما رَوَى زِيَادُ بْنُ جُبَيْرٍ ، قال : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أْتَى عَلَى رَجُلٍ أَنَاخَ بَدَنْتَهُ لِيُنْحَرَها ، فقال : اْبْعَثْها قِيَامًا مُقَيَّدَةً ، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . وروى أبو داود ^(٢) ، بإسنادِهِ [١٢٢/٣ ظ] عن عبد الرحمن بن سابط ^(٣) ، أن النَّبِيَّ ﷺ وأصحابَهُ كانوا يُنْحَرُونَ البَدَنَةَ مَعْقُولَةً اليُسْرَى ، قائِمةً على ما بَقِيَ مِنَ قَوَائِمِها . وفي قولِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُها ﴾ ^(٤) . دَلِيلٌ على أَنَّها تُنْحَرُ قائِمةً . وقيل في تَفْسِيرِ قولِهِ تَعَالَى : ﴿ فَأَذْكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْها صَوَافً ﴾ ^(٥) أى قِيَامًا . وَكَيْفَما نَحَرَ أَجْزَأَهُ . قال أحمدُ : وَيُنْحَرُ الإِبِلُ مَعْقُولَةً على ثلاثِ قَوَائِمٍ ، فإن حَشِيَّ عَلَيْها أَنْ تُنْفَرَ أَنَاخَها . وَيَذْبَحُ البَقْرَ والعَنَمَ ، قال اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبُحُوا بَقْرَةَ ﴾ ^(٦) . وروى أَنَسٌ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ ، ذَبَحَهُما بِيَدِهِ ^(٧) . فإن ذَبَحَ ما يُنْحَرُ ، أو نَحَرَ ما يُذْبَحُ ، جاز ، وأبيح ؛ لأنَّهُ لم يَتَجَاوَزْ مَحَلَّ

الأصحابُ . ونقل حَبْلٌ ، يَفْعَلُ كَيْفَ شاء ، بارِكةً وقائمةً .

- (١) أخرجه البخارى ، فى : باب نحر الإبل مقيدة ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ٢١٠ . ومسلم ، فى : باب نحر البدن قيامًا مقيدة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٥٦ .
كما أخرجه أبو داود ، فى : باب كيف تنحر البدن ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٠٩ .
والدايمى ، فى : باب فى نحر البدن قياما ، من كتاب الأضاحى . سنن الدايمى ٢ / ٦٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٣ ، ١٣٩ .
(٢) فى : باب كيف تنحر البدن ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٠٩ .
(٣) فى م : « سابط » .
(٤) سورة الحج ٣٦ .
(٥) سورة البقرة ٦٧ .
(٦) تقدم تحريجه فى صفحة ٣٣١ .

وَيَقُولُ عِنْدَ ذَلِكَ : بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ .
المقنع

الذَّبْحُ ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ ^(١) عَلَيْهِ فَكُلْ » ^(٢) . وَقَدْ رَوَى عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ تَوَقَّفَ فِي أَكْلِ الْبَعِيرِ إِذَا ذُبِحَ . وَالأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِمَا ذَكَرْنَا .

١٣٤٨ - مسألة : (وَيَقُولُ عِنْدَ ذَلِكَ : بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ) يُسْتَحَبُّ تَوَجِيهُ الذَّبِيحَةِ إِلَى الْقِبْلَةِ ، وَأَنْ يَقُولَ : بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : ثَبِتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا ذُبِحَ يَقُولُ : « بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ » . وَإِنْ قَالَ مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَحَسَنٌ ، فَقَدْ رَوَى ابْنُ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

فائدة : قوله : وَيَقُولُ عِنْدَ ذَلِكَ : بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ . الإِنصاف
يَعْنِي ، يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ ، وَيُسْتَحَبُّ أَيْضًا أَنْ يُوجَّهَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ . قَالَ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « التَّلْخِصِ » ، وَابْنُ أَبِي الْمَجْدِيِّ فِي « مُصَنَّفِهِ » : عَلَى جَنْبِهَا الْأَيْسَرِ . قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : يُسَمَّى ، وَيُكَبَّرُ حِينَ يُحْرَكُ يَدَهُ بِالْقَطْعِ . وَنَصَّ أَحْمَدُ ، أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ : اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانٍ . وَذَكَرَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ ، أَنَّهُ يَقُولُ :

(١) سقط من : م .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب قسمة الغنم ، وباب من عدل عشرة ، من كتاب الشركة ، وفى : باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم فى المغام ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمدا ، وباب ما أنهر الدم ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخارى ١٨١/٣ ، ١٨٦ ، ٩١/٤ ، ١١٨/٧ ، ١١٩ . وأبو داود ، فى : باب فى الذبيحة بالمروة ، من كتاب الأصاحي . سنن أبى داود ٩١/٢ ، ٩٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الذكاة بالقصب وغيره ، من أبواب الصيد . عارضة الأحمدي ٢٨٦/٦ . والنسائى ، فى : باب النبى عن الذبح بالظفر ، وباب فى الذبح بالسنان ، وباب المنقلبة التى لا يقدر على أخذها ، من كتاب الضحايا . المحتجبى ١٩٩/٧ ، ٢٠١ . وابن ماجه ، فى : باب ما يتركى به ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ١٠٦١/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤٦٣/٣ ، ٤٦٤ ، ١٤٠/٤ ، ١٤٢ .

ذَبَحَ يَوْمَ الْعِيدِ كَبِشَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ حِينَ وَجَّهَهُمَا : « وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ . بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ » .
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١) . فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى التَّسْمِيَةِ ، أَوْ وَجَّهَ الذَّبِيحَةَ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ، تَرَكَ الْأَفْضَلَ ، وَأَجْزَأَهُ . هَذَا قَوْلُ الْقَاسِمِ ، وَالنَّحَعِيِّ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ . وَكَرَهُ ابْنُ عُمَرَ ، وَابْنُ سَبْرِينَ الْأَكْلَ مِنَ الذَّبِيحَةِ إِذَا وَجَّهْتُ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ .

فصل : إِذَا قَالَ : اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي وَمِنْ فُلَانٍ . بَعْدَ قَوْلِهِ : اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ . فَحَسَنٌ . وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُكْرَهُ أَنْ يَذْكَرَ اسْمَ غَيْرِ اللَّهِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَا أَهْلٌ بِهِ لِعَبْدِ اللَّهِ ﴾^(٢) . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣) . وَهَذَا نَصٌّ لَا يُعْرَجُ عَلَى خِلَافِهِ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ عَمَّنْ ، فَإِنَّ النِّيَّةَ تُجْزَى بِغَيْرِ خِلَافٍ .

اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَ مِنْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ . وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . وَيَقُولُ إِذَا ذَبَحَ : « وَجَّهْتُ وَجْهِي » إِلَى قَوْلِهِ : « وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ » .

(١) تقدم تخرجه في صفحة ٣٤٣ .

(٢) سورة البقرة ١٧٣ .

(٣) في : باب استحباب الضحية ... من كتاب الأضاحي . صحيح مسلم ١٥٥٧/٣ . وانظر تخرجه =

وَلَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَذْبَحَهَا إِلَّا مُسْلِمٌ ، فَإِنْ ذَبَحَهَا بِيَدِهِ كَانَ أَفْضَلَ ، المقنع ،
فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ، اسْتَحِبَّ أَنْ يَشْهَدَهَا .

١٣٤٩ - مسألة : (ولا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَذْبَحَهَا إِلَّا مُسْلِمٌ ، وإن ذَبَحَهَا
بِيَدِهِ كَانَ أَفْضَلَ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ، اسْتَحِبَّ أَنْ يَشْهَدَهَا) يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا
يَذْبَحَ الْأُضْحِيَّةَ إِلَّا مُسْلِمٌ ؛ لِأَنَّهَا قُرْبَةٌ ، فَلَا يَلِيهَا غَيْرُ أَهْلِ الْقُرْبَةِ . فَإِنْ
اسْتَنَابَ ذِمِّيًّا فِي ذَبْحِهَا ، أَجْزَأَتْ مَعَ الْكَرَاهَةِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ،
وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، لَا يَجُوزُ أَنْ يَذْبَحَهَا إِلَّا مُسْلِمٌ .
وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ [١٢٣/٣] وَمِمَّنْ كَرِهَ ذَلِكَ ؛ عَلِيُّ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ،
وَجَابِرٌ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ ، وَابْنُ سَيْرِينَ . قَالَ جَابِرٌ :
لَا يَذْبَحُ النَّسْكَ إِلَّا مُسْلِمٌ . لِأَنَّ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الطَّوِيلِ عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ : « وَلَا يَذْبَحُ ضَحَايَاكُمْ إِلَّا طَاهِرٌ » ^(١) . وَلِأَنَّ الشُّحُومَ تَحْرُمُ عَلَيْنَا
مِمَّا يَذْبَحُونَهُ ، عَلَى رِوَايَةٍ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ إِثْلَافِهِ . وَحَكَى ابْنُ
أَبِي مُوسَى رِوَايَةَ ثَالِثَةً ، أَنَّهُ إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَمْ يُنْحَرْ ، وَإِلَّا أَجْزَأَ فِي أَصْحَحِ
الرِّوَايَتَيْنِ . وَوَجْهُ الْأَوْلَى ، أَنَّ مَنْ جَازَ لَهُ ذَبْحُ غَيْرِ الْأُضْحِيَّةِ ، جَازَ لَهُ ذَبْحُ
الْأُضْحِيَّةِ ، كَالْمُسْلِمِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَتَوَلَّى الْكَافِرُ مَا كَانَ قُرْبَةً لِلْمُسْلِمِ ،

تبيينه : أفادنا المصنفُ ، رَحِمَهُ اللهُ ، بقوله : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَذْبَحَهَا إِلَّا مُسْلِمٌ .
جواز ذَبْحِ الْكِتَابِيِّ لَهَا . وَهُوَ صَحِيحٌ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ مُطْلَقًا . وَجَزَمَ بِهِ فِي
« الْمُنَوَّرِ » . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : اخْتَارَهُ الْخَرَقِيُّ ، وَعَامَّةُ الْأَصْحَابِ . وَقَدَّمَهُ فِي

= الحديث السابق .

(١) لم نجده .

كِبْنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَالْقَنَاطِرِ ، وَلَا تُسَلِّمُ تَحْرِيمَ الشُّحُومِ عَلَيْنَا بِذَبْحِهِمْ ،
وَالْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ ، وَالْأَوْلَى أَنْ يَذْبَحَهَا الْمُسْلِمُ ؛ لِيُخْرَجَ
مِنَ الْخِلَافِ . وَذَبْحُهَا بِيَدِهِ أَفْضَلُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ
أَمْلَحَيْنِ ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ ، وَسَمَّى ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا (١) .
وَنَحَرَ الْبَدَنَاتِ السَّتَّ بِيَدِهِ (٢) . (٣) وَنَحَرَ فِي الْبَدَنِ (٤) الَّتِي سَاقَهَا فِي حَجَّتِهِ

« الْهِدَايَةِ » ، و « الْمُحَرَّرِ » ، [٢ / ١٥٥] و « الْمُعْنَى » ، و « الشَّرْحِ » ،
و « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » ، و « الْفَائِقِ » . وَصَحَّحَهُ فِي « الْمَذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ
الذَّهَبِ » . و « التَّلْخِصِ » ، و « الْخُلَاصَةِ » ، و « الْمُسْتَوْعِبِ » .
و « الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » ، فِي غَيْرِ الْإِبْلِ . وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَبْدِوَسٍ فِي « تَذَكَّرْتَهُ » .
وَعَنَهُ ، لَا يُجْزَى ذَبْحُهُ . وَعَنَهُ ، لَا يُجْزَى ذَبْحُهُ لِلْإِبْلِ خَاصَّةً . جَزَمَ بِهِ فِي
« الْوَجِيزِ » ، و « الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » ، و « الْحَاوِيَيْنِ » ، و « الْإِرْشَادِ » .
وَاخْتَارَهُ الشُّيرَازِيُّ ، وَصَحَّحَهُ فِي « النَّظْمِ » . وَقَالَ الشَّرِيفُ ، وَأَبُو الْخَطَّابِ ،
فِي « خِلَافَيْهِمَا » : جَوَازُ ذَبْحِ الْكِتَابِيِّ عَلَى الرَّوَايَةِ الَّتِي تَقُولُ : الشُّحُومُ الْمُحَرَّمَةُ
عَلَى الْيَهُودِ لَا تَحَرَّمُ عَلَيْنَا . زَادَ الشَّرِيفُ ، أَوْ عَلَى كِتَابِيِّ نَصْرَانِيٍّ . قَالَ الزُّرْكَشِيُّ :
وَمُقْتَضَى هَذَا أَنَّ مَحَلَّ الرَّوَايَتَيْنِ عَلَى الْقَوْلِ بِحِلِّ الشُّحُومِ ، وَأَمَّا إِنْ قُلْنَا بِتَحْرِيمِ
الشُّحُومِ ، فَلَا يَلِي الْيَهُودُ . بَلَا نِزَاعَ .

قوله : وَإِنْ ذَبَحَهَا بِيَدِهِ ، كَانَ أَفْضَلَ . بَلَا نِزَاعَ ، وَنَصَّ عَلَيْهِ . فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ،
اسْتَحَبَّ أَنْ يُوكَّلَ فِي الذَّبْحِ ، وَيَشْهَدَهُ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَقَالَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ : إِنْ

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٣٣١ .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٢٠٥ .

(٣ - ٤) سقط من النسخ ، وأثبتناها من المعنى ٣٨٩/١٣ .

وَوَقْتُ الذَّبْحِ يَوْمَ الْعِيدِ بَعْدَ الصَّلَاةِ أَوْ قَدْرِهَا ، إِلَى آخِرِ يَوْمَيْنِ الْمَقْنَعِ [٧٧٧] مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ (١) . وَلِأَنَّ فِعْلَهُ قُرْبَةً ، وَتَوَلَّى الْقُرْبَةَ بِنَفْسِهِ أَوْلَى مِنَ الْأَسْتِنَابَةِ فِيهَا ، وَالْأَسْتِنَابَةُ جَائِزَةٌ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَنَابَ مَنْ نَحَرَ مَا بَقِيَ مِنْ بَدَنِهِ . وَهَذَا لِإِخْلَافٍ فِيهِ . وَإِنْ لَمْ يَذْبَحْهَا بِيَدِهِ ، اسْتَحَبَّ أَنْ يَحْضُرَ ذَبْحَهَا ؛ لِأَنَّ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الطَّوِيلِ : « وَاحْضُرُوهَا إِذَا ذَبَحْتُمْ ، فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لَكُمْ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهَا » . وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ : « احْضُرِي أَضْحِيَّتَكَ يُغْفَرُ لَكَ بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهَا » (٢) .

١٣٥٠ - مسألة : (وَوَقْتُ الذَّبْحِ يَوْمَ الْعِيدِ بَعْدَ الصَّلَاةِ أَوْ قَدْرِهَا ، إِلَى آخِرِ يَوْمَيْنِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ) الْكَلَامُ فِي وَقْتِ الذَّبْحِ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ ؛

عَجَزَ عَنِ الذَّبْحِ ، أَمْسَكَ بِيَدِهِ السُّكَّيْنِ حَالَ الْإِمْرَارِ ، فَإِنْ عَجَزَ ، فَلْيَشْهَدْهَا . الْإِنْصَافِ . وَجَزَمَ بِهِ الزَّرْكَشِيُّ وَغَيْرُهُ . وَإِذَا وَكَّلَ فِي الذَّبْحِ ، اعْتَبِرَتِ النَّيَّةُ مِنَ الْمُوَكَّلِ إِذْنَ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ مُعَيَّنَةً ، لَا تَسْمِيَةَ الْمُضْحَى عَنْهُ . وَقَالَ فِي « الْمُفْرَدَاتِ » : تُعْتَبَرُ فِيهَا النَّيَّةُ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » . قَالَ فِي « الرُّعَايَةِ » : وَإِنْ وَكَّلَ فِي الذَّكَاةِ مَنْ يَصْحُ مِنْهُ ، نَوَى عِنْدَهَا أَوْ عِنْدَ الدَّفْعِ إِلَيْهِ ، وَإِنْ فَوَّضَ إِلَيْهِ ، اِحْتَمَلَ وَجْهَيْنِ ، وَتَكْفِي نِيَّةَ الْوَكِيلِ وَحْدَهُ ، فَمَنْ أَرَادَ الذَّكَاةَ ، نَوَى إِذْنَ . انْتَهَى .

قوله : وَوَقْتُ الذَّبْحِ يَوْمَ الْعِيدِ بَعْدَ الصَّلَاةِ أَوْ قَدْرِهَا . ظَاهِرُهُ هَذَا أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ

(١) تقدم ترجمته من حديث جابر الطويل في ٣٦٣/٨ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب فضل الضحايا ... ، من كتاب المناسك . المصنف ٣٨٨/٤ . والبيهقي ، في : باب ما يستحب من ذبح النسيكة ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٢٣٩/٥ .

أَوَّلُهُ ، وَآخِرُهُ ، وَعُمُومِ وَقْتِهِ أَوْ خُصُوصِيهِ . أَمَّا أَوَّلُهُ ، فَظَاهِرٌ كَلَامِهِ هُنَا إِذَا دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةِ الْعِيدِ وَمَضَى قَدْرُ الصَّلَاةِ التَّامَّةِ ، فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الذَّبْحِ ، وَلَا يُعْتَبَرُ نَفْسُ الصَّلَاةِ ، لَا فَرَقَ فِي هَذَا بَيْنَ أَهْلِ الْأَمْصَارِ وَالْقُرَى مِمَّنْ يُصَلِّي الْعِيدَ وَغَيْرِهِمْ . وَهَذَا قَوْلُ الْخِرَقِيِّ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : مِقْدَارُ الصَّلَاةِ وَالْحُطْبَةِ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ يَتَعَلَّقُ آخِرُهَا بِالْوَقْتِ ، فَتَعَلَّقَ أَوَّلُهَا بِهِ ، كَالصِّيَامِ . وَظَاهِرٌ كَلَامِ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ مِنْ شَرْطِ جَوَازِ التَّضَحِّيَةِ فِي حَقِّ أَهْلِ الْمِصْرِ صَلَاةَ الْإِمَامِ وَحُطْبَتِهِ . وَعَلَى قِيَاسِ قَوْلِهِ كُلِّ مَوْضِعٍ يُصَلِّي فِيهِ الْعِيدُ . رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنِ الْحَسَنِ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَمَالِكٍ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَإِسْحَاقَ ؛ لِمَا رَوَى جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ ،

وَقْتُ صَلَاةِ الْعِيدِ ، وَمَضَى قَدْرُ الصَّلَاةِ ، فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الذَّبْحِ ، وَلَا يُعْتَبَرُ فِعْلُ ذَلِكَ ، وَلَا فَرَقَ فِي هَذَا بَيْنَ أَهْلِ الْأَمْصَارِ وَالْقُرَى مِمَّنْ يُصَلِّي الْعِيدَ وَغَيْرِهِمْ . قَالَهُ الشَّارِحُ . وَقَالَ ابْنُ مُنْجَى ، فِي « شَرْحِهِ » : أَمَّا وَقْتُ الذَّبْحِ ، فَظَاهِرٌ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ هُنَا ، إِذَا مَضَى أَحَدُ امْرَيْنِ ؛ مِنْ صَلَاةِ الْعِيدِ ، أَوْ قَدْرِهَا ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ بِلَفْظِ « أَوْ » وَهِيَ لِلتَّخْيِيرِ ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مَنْ تَقَامُ صَلَاةُ الْعِيدِ فِي مَوْضِعٍ ذَبَحَهُ ، أَوْ لَمْ تَقُمْ . انْتَهَى . وَاعْلَمْ أَنَّ الصَّحِيحَ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّ وَقْتُ الذَّبْحِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ فَقَطْ ، فِي حَقِّ أَهْلِ الْأَمْصَارِ وَالْقُرَى مِمَّنْ يُصَلِّي . وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ ؛ مِنْهُمْ الْقَاضِي ، وَعَامَّةُ أَصْحَابِهِ ، كَالشَّرِيفِ أَبِي جَعْفَرٍ ، وَأَبِي الْخَطَّابِ فِي « خِلَافَيْهِمَا » ، وَابْنِ عَقِيلٍ فِي « التَّذَكِيرَةِ » ، وَالشَّيْرَازِيِّ ، وَابْنِ الْبَنَّا فِي « الْخِصَالِ » ، وَالْمُصَنِّفِ ، وَالشَّارِحِ ، وَابْنِ عَبْدِوَسَّ فِي « تَذَكِيرَتِهِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ« التَّلْخِصِ » ، وَ« الْبُلْغَةِ » ، وَ« الْمُحَرَّرِ » ، وَ« الْفُرُوعِ » ، وَ« الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ« الْحَاوِيَيْنِ » ،

الشرح الكبير

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَى »^(١) . وعن البراء ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا ، وَنَسَكَ نُسُكَنَا ، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ ، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَى » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) . وظاهرُ هذا اعتِبارُ نفسِ الصلاةِ . فإن ذَبَحَ بعدَ الصلاةِ [١٢٣/٣] وقبلِ الخُطْبَةِ ، أَجْزَأ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّقَ الْمَنَعَ عَلَى فِعْلِ الصَّلَاةِ ، فَلَا يَتَعَلَّقُ بِغَيْرِهِ ، وَلأنَّ الخُطْبَةَ غَيْرُ واجِبَةٍ ، فَلَا تَكُونُ شَرْطًا . وهذا قولُ الثَّوْرِيِّ . وهو الصَّحِيحُ إن شاء اللهُ تَعَالَى ؛ لِمُوَافَقَةِ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ . فَأَمَّا غَيْرُ أَهْلِ الْأَمْصَارِ وَالْقُرَى ، فَأَوَّلُ الْوَقْتِ فِي حَقِّهِمْ قَدْرُ الصَّلَاةِ وَالخُطْبَةِ بَعْدَ حِلِّ الصَّلَاةِ ، فِي قَوْلِ الْخِرَقِيِّ .

و « النَّظْمِ » ، و « الْفَائِقِ » وَغَيْرِهِمْ . فَلَوْ سَبَقَتْ صَلَاةُ إِمَامٍ فِي الْبَلَدِ ، جَازَ الذَّبْحُ . وَعَنْهُ ، وَقْتُهُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَالخُطْبَةِ . اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ فِي « الْكَافِي » . وَقَالَ الْخِرَقِيُّ وَغَيْرُهُ : وَقْتُهُ قَدْرُ صَلَاةِ الْعِيدِ وَالخُطْبَةِ . فَلَمْ يَشْتَرِطِ الْفِعْلَ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْإِيضَاحِ » . وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ ، ذَكَرَهَا فِي « الرَّوْضَةِ » . وَقِيلَ : لَا

(١) أخرجه البخاري ، في : باب قول النبي ﷺ : فليذبح على اسم الله ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخاري ١١٨/٧ . ومسلم ، في : باب وقتها ، من كتاب الأضاحي . صحيح مسلم ١٥٥٢/٣ . والنسائي ، في : باب ذبح الناس بالمصل ، من كتاب الذبائح والصيد . المجتبى ١٨٨/٧ . وابن ماجه ، في : باب النبي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة ، من كتاب الأضاحي ١٠٥٣/٢ .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب الأكل يوم النحر ، وباب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد ، وباب كلام الإمام الناس ... ، من كتاب العيدين ، وفي : باب من ذبح قبل الصلاة أعاد ، من كتاب الأضاحي . صحيح البخاري ٢١/٢ ، ٢٦ ، ٢٨ ، ١٣٢/٧ ، ١٣٣ . ومسلم ، في : باب وقتها ، من كتاب الأضاحي . صحيح مسلم ١٥٥٣/٣ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب الخطبة يوم العيد ، وباب حث الإمام الناس على الصدقة ، من كتاب العيدين ، وفي : باب ذبح الضحية قبل الإمام ، من كتاب الذبائح والصيد . المجتبى ١٤٨/٣ ، ١٤٩ ، ١٥٥ ، ١٩٦/٧ .

وظاهر ما ذكره شيخنا في كتاب «المقنع» أن أول الوقت في حقهم قدر الصلاة بعد حل الصلاة؛ لأنه لا صلاة في حقهم تُعتبر، فوجب الاعتبار بقدرها. وقال عطاء: وقتها إذا طلعت الشمس. وقال أبو حنيفة: أول وقتها في حقهم إذا طلع الفجر الثاني؛ لأنه من يوم النحر، فكان وقتها، كسائر الأيام. ولنا، أنها عبادة وقتها في حق أهل المصر بعد إشراق الشمس، فلا يتقدم وقتها في حق غيرهم، كصلاة العيد. وما ذكره يَظُلُّ بأهل المصر، فإن لم يُصلِّ الإمام في المصر، لم يجز الذبح حتى تزول الشمس عند من اعتبر نفس الصلاة؛ لأنها حينئذ تسقط، فكأنه قد صلى. وسواء ترك الصلاة عمداً أو خطأ، لعذر أو غير عذر. فأما الذبح في اليوم الثاني والثالث، فيجوز في أول النهار؛ لأن الصلاة فيه غير واجبة، ولأن الوقت قد دخل في اليوم الأول، وهذا من أثائه، فلم تُعتبر فيه صلاة ولا غيرها. فإن صلى الإمام في المصلى، واستخلف من

يُجزئ الذبح قبل الإمام. اختاره ابن أبي موسى. وقيل: ذلك مخصوص ببلد الإمام. وجزم به في «عيون المسائل»، وهو ظاهر ما جزم به في «الرعاية»؛ فقال: وعنه، إذا صحى الإمام في بلده صحواً. انتهى. قلت: وهذا متعين.

تبيينه: تابع المصنف، رحمه الله، في عبارته هنا أبا الخطاب في «الهداية»، وعبارته في «المذهب»، و«الخلاصة»، و«الوجيز»، و«تجريد العناية»، وغيرهم، كذلك. فالذى يظهر أن كلام المصنف هنا ومن تابعه المصنف واتباع المصنف موافق للمذهب، وأن قوله: بعد الصلاة. يعنى في حق من يصلها. وقوله: أو قدرها. في حق من لم يصل. وتكون «أو» في كلامه

صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ، فَمَتَى صَلَّى فِي أَحَدِ الْمَوْضِعَيْنِ جازَ الذَّبْحُ ؛ لَوْجُودِ الصَّلَاةِ الَّتِي يَسْقُطُ بِهَا الْفَرَضُ عَنْ سَائِرِ النَّاسِ . وَلَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَذْبَحَ

لِلتَّقْسِيمِ ، لَا لِلتَّخْيِيرِ ، وَهَذَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، لَمْ يَخُكْ صَاحِبُ « الْفُرُوعِ » هَذَا الْقَوْلَ ، وَلَمْ يُعْرَجْ عَلَيْهِ . وَقَدْ قَالَ فِي النَّظْمِ : وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ ، أَوْ بَعْدَ قَدْرِهَا لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ . وَكَذَا قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » ، وَ « الْحَاوِي » ، وَغَيْرِهِمَا . فغَايَةُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ ، أَنْ يَكُونَ فِيهِ إِضْمَارٌ مَعْلُومٌ ، وَهُوَ كَثِيرٌ مُسْتَعْمَلٌ ؛ إِذْ يُعَدُّ جَدًّا أَنْ يَأْتِيَ الْمُصَنِّفُ وَمَنْ وَاقَفَهُ بِمَا يَخَالِفُ كَلَامَ الْأَصْحَابِ . لَكِنَّ صَاحِبَ « الرَّعَايَةِ » حَكَاهُ قَوْلًا ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ تَوَهَّمَ ذَلِكَ ، فَحَكَاهُ قَوْلًا .

فائدة : حُكْمُ أَهْلِ الْقَرْيِ ، الَّذِينَ لَا صَلَاةَ عَلَيْهِمْ ، وَمَنْ فِي حُكْمِهِمْ ، كَأَصْحَابِ الطُّنْبِ وَالخَرَكَوَاتِ وَنَحْوِهِمْ ، فِي وَقْتِ الذَّبْحِ ، حُكْمُ أَهْلِ الْقَرْيِ وَالْأَمْصَارِ الَّذِينَ يُصَلُّونَ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . فَإِنْ قُلْنَا : وَقْتُهُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ فِي حَقِّهِمْ . فَقَدَرُهَا فِي حَقِّ مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ كَذَلِكَ . وَإِنْ قُلْنَا : بَعْدَ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ . فَقَدَرُهَا كَذَلِكَ فِي حَقِّهِمْ . وَإِنْ قُلْنَا مَعَ ذَلِكَ : ذَبْحُ الْإِمَامِ . اعْتَبِرْ قَدْرُ ذَلِكَ أَيْضًا ، وَقَدْ عَلِمْتَ الْمَذْهَبَ فِي ذَلِكَ ، فَكَذَا الْمَذْهَبُ هُنَا . هَذَا الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَجَزَمَ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ الْأَصْحَابِ ؛ مِنْهُمْ صَاحِبُ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، [١٥٠ / ٢] وَ « الْحَاوِي الْكَبِيرِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . قَالَ

الزَّرْكَشِيُّ : عَامَّةُ أَصْحَابِ الْقَاضِي عَلَى ذَلِكَ . وَقَالَ فِي « التَّرْغِيبِ » : هُوَ كَغَيْرِهِ فِي الْأَصْحَحِ . وَقَالَ فِي « التَّلْخِيسِ » ، وَ « الْبُلْغَةِ » : فَأَمَّا أَهْلُ الْقَرْيِ ، الَّذِينَ لَا صَلَاةَ عَلَيْهِمْ لِقَلَّتِهِمْ ، وَمَنْ فِي حُكْمِهِمْ ، فَأَوَّلُ وَقْتِهِمْ ذَلِكَ الْوَقْتُ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ . وَفِي الْآخِرِ ، أَنْ يَمْضِيَ مِنْ يَوْمِ الْعِيدِ مِقْدَارُ ذَلِكَ . وَقَالَ فِي « الْفَاتِحِ » ، بَعْدَ أَنْ حَكَى الْخِلَافَ فِي أَهْلِ الْأَمْصَارِ وَمَنْ فِي حُكْمِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيِ : وَهُوَ

قَبْلَ الْإِمَامِ ، فَإِنْ فَعَلَ أَجْرَاهُ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : لَا تُجْزِئُهُ . وَيُرَوَّى
عَنْ مَالِكٍ . وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا تُجْزِئُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَحَادِيثِ .

الشرح الكبير

وَقْتُ لِأَهْلِ الْبَرِّ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ . وَالثَّانِي ، مِقْدَارُهُ . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ
الصُّغْرَى » ، وَ « الْحَاوِي الصَّغِيرِ » : وَقْتُ الذَّبْحِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ . وَقِيلَ : أَوْ
قَدْرُهَا لِأَهْلِ الْبَرِّ . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » : وَقْتُهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، أَوْ قَدْرُهَا
لِأَهْلِ الْبَرِّ . وَقِيلَ : وَغَيْرِهِمْ . وَقَالَ فِي « الْجَامِعِ الصَّغِيرِ » : لَا يَجُوزُ إِلَّا بَعْدَ صَلَاةِ
الْإِمَامِ وَخُطْبَتِهِ . قَالَ الرَّزْكَانِيُّ : وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَبِي مُحَمَّدٍ . يَعْنِي بِهِ الْمُصَنِّفُ
فِي « الْمُعْنَى » . قُلْتُ : قَطَعَ بِهِ فِي « الْكَافِي » .

الإنصاف

تنبيه : أَطْلَقَ الْمُصَنِّفُ ، وَأَكْثَرُ الْأَصْحَابِ ، قَدْرَ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ . فَقَالَ
الرَّزْكَانِيُّ : يَحْتَمِلُ أَنْ يُعْتَبَرَ ذَلِكَ بِمُتَوَسِّطِ النَّاسِ . وَأَبُو مُحَمَّدٍ اعْتَبَرَ قَدْرَ صَلَاةِ
وَخُطْبَةِ تَامَتَيْنِ فِي أَحْفَ مَا يَكُونُ .

فوائد ؛ منها ، إِذَا لَمْ يُصَلِّ الْإِمَامُ فِي الْمَضِرِّ ، لَمْ يُجْزِ الذَّبْحُ حَتَّى تَرْوَلَ الشَّمْسُ ،
عِنْدَ مَنْ اعْتَبَرَ نَفْسَ الصَّلَاةِ ، فَإِذَا زَالَتْ جَازَ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ
أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَقَطَعَ بِهِ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » . وَقَدَّمَهُ فِي
« الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : الذَّبْحُ يَتَّبِعُ الصَّلَاةَ قَضَاءً ، كَمَا يَتَّبِعُهَا آدَاءً ،
مَا لَمْ يُؤَخَّرْ عَنْ أَيَّامِ الذَّبْحِ ، فَيَتَّبِعُ الْوَقْتَ ضَرُورَةً . وَمِنْهَا ، حُكْمُ الْهَدْيِ الْمُنْدُورِ
فِي وَقْتِ الذَّبْحِ ، حُكْمُ الْأَضْحِيَّةِ فِيمَا تَقَدَّمَ . وَتَقَدَّمَ وَقْتُ ذَّبْحِ فِدْيَةِ الْأَذَى وَاللَّبْسِ
وَنَحْوِهَا ، فِي أَوَاخِرِ بَابِ الْفِدْيَةِ ، وَتَقَدَّمَ وَقْتُ ذَّبْحِ دَمِ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ ، فِي بَابِ
الْإِحْرَامِ ، بَعْدَ قَوْلِهِ : وَيَجِبُ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ دَمٌ نُسْلُكٌ . وَمِنْهَا ، لَوْ ذَبَحَ
قَبْلَ وَقْتِ الذَّبْحِ ، لَمْ يُجْزِئُهُ ، وَلَهُ أَنْ يَفْعَلَ بِهِ مَا شَاءَ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ .
وَقِيلَ : هُوَ كَالْأَضْحِيَّةِ ، وَعَلَيْهِ بَدَلُ الْوَاجِبِ .

فصل : الثاني في آخر وقت الذبح ، وآخره آخر اليوم الثاني من أيام التشريق ، فتكون أيام النحر ثلاثة ؛ يوم النحر ويومان بعده . وهذا قول عمر ، وعلي ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وأنس ، رضي الله عنهم . قال أحمد : أيام النحر ثلاثة عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ . وفي رواية قال : خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ . ولم يذكر أنسا . وإليه ذهب مالك ، والثوري ، وأبو حنيفة . وروى عن علي ، رضي الله عنه : آخره آخر أيام التشريق . وبه قال عطاء ، والحسن ، والشافعي ؛ لأنه روى عن جبير بن مطعم ، أن النبي ﷺ قال : « أيام مني كلها منحر »^(١) . ولأنها أيام تكبير وإفطار ، فكانت محلا للنحر ، كالأولين^(٢) . وقال ابن سيرين : لا يجوز إلا في يوم النحر خاصة ؛ لأنها وظيفه عيد ، فاختصت بيوم العيد ، كالصلاة وأداء الفطرة يوم الفطر . وقال سعيد بن جبير ، وجابر بن زيد كقول ابن سيرين في أهل الأنصار ، وكقولنا في أهل مني . وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وعطاء بن يسار : تجوز

قوله : إلى آخر يومين من أيام التشريق . هذا الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم . وقال في « الإيضاح » : آخره آخر يوم من أيام التشريق . واختار ابن عبدوس في « تذكيرته » ، أن آخره آخر اليوم الثالث من أيام التشريق . واختاره الشيخ تقي الدين . قاله في « الاختيارات » ، وجزم به ابن رزين في « نهايته » . والظاهر أنه مراد صاحب « الإيضاح » ، فإن كلامه

(١) تقدم تخريجه في ١٩٤/٨ .

(٢) في م : « الأولين » .

التَّضْحِيَّةُ إِلَى هِلَالِ الْمُحَرَّمِ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو أَمَامَةَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ [١٢٤ / ٣] يَشْتَرِي أَضْحِيَّتَهُ ، فَيُسَمُّهَا ، حَتَّى يَكُونَ آخِرُ ذِي الْحِجَّةِ ، فَيُضْحِيَّ بِهَا . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادِهِ ^(١) . وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ عَجِيبٌ . وَقَالَ : أَيَّامُ الْأَضْحَى الَّتِي أُجْمِعُ عَلَيْهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ادِّخَارِ لُحُومِ الْأَضْحَى فَوْقَ ثَلَاثٍ ^(٢) . وَلَا يَجُوزُ الذَّبْحُ فِي وَقْتٍ لَا يَجُوزُ ادِّخَارُ الْأَضْحِيَّةِ إِلَيْهِ ، وَلِأَنَّ الْيَوْمَ الرَّابِعَ لَا يَجِبُ الرَّمْيُ فِيهِ ، فَلَمْ تُجْزِ التَّضْحِيَّةُ فِيهِ ، كَالْيَوْمِ الَّذِي بَعْدَهُ ، وَلِأَنَّهُ قَوْلُ مَنْ سَمَّيْنَا مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَلَا مُخَالَفَ لَهُمْ إِلَّا رِوَايَةً عَنْ عَلِيٍّ ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مِثْلُ مَذْهَبِنَا ، وَحَدِيثُهُمْ إِنَّمَا هُوَ : « وَمِنِّي كُلُّهَا مَنْحَرٌ » . وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْأَيَّامِ ، وَالتَّكْبِيرُ أَعْمٌ مِنَ الذَّبْحِ ، وَكَذَلِكَ الْإِفْطَارُ ، بِدَلِيلِ أَوَّلِ يَوْمِ النَّحْرِ .

مُحْتَمَلٌ .

الإنصاف

فائدة: أَفْضَلُ وَقْتِ الذَّبْحِ ، أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ وَقْتِهِ ، ثُمَّ مَا يَلِيهِ . قُلْتُ : وَأَفْضَلُ

- (١) لم نجده في : « مسنده » ، وأخرجه البخارى ، في : باب في أضحية النبي ﷺ بكيشين ... ، من كتاب الأضاحى . صحيح البخارى ١٣٠ / ٧ . وعزاه في الفتح ١٠ / ١٠ إلى أبى نعيم في المستخرج من طريق أحمد .
- (٢) أخرجه البخارى ، في : باب ما يؤكل من لحوم الأضاحى ... ، من كتاب الأضاحى . صحيح البخارى ١٣٤ / ٧ . ومسلم ، في : باب بيان ما كان النبي عن أكل لحوم الأضاحى ... ، من كتاب الأضاحى . صحيح مسلم ١٥٦٠ / ٣ . وأبو داود ، في : باب في حبس لحوم الأضاحى ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٩٠ / ٢ . والترمذى ، في : باب ما جاء في كراهية أكل الأضحية ، من أبواب الأضاحى . عارضة الأحوذى ٣٠٨ / ٦ . والنسائى ، في : باب النبي عن الأكل من لحوم الأضاحى ... ، من كتاب الأضاحى . المجتبى ٢٠٥ / ٧ . والدارمى ، في : باب في لحوم الأضاحى ، من كتاب الأضاحى . سنن الدارمى ٧٨ / ٢ . والإمام مالك ، في : باب ادخار لحوم الأضاحى ، من كتاب الأضاحى . الموطأ ٤٨٤ / ٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٧ ، ٣٤ ، ١٦ ، ٩ / ٢ .

وَلَا يُجْزَى فِي لَيْلَتَيْهِمَا ، فِي قَوْلِ الْخِرَقِيِّ . وَقَالَ غَيْرُهُ : يُجْزَى .
المقنع

الشرح الكبير

١٣٥١ - مسألة : (ولا تُجْزَى في لَيْلَتَيْهِمَا ، في قول الخِرَقِيِّ . وقال
غَيْرُهُ : يُجْزَى) اختلفت الرواية عن أحمد في الذَّبْحِ في لَيْلَتَيْ يَوْمِي
التَّشْرِيقِ ، فعنه ، لا يُجْزَى . نصَّ عليه أحمد ، رضي الله عنه ، في رواية
الأثرم . وهو قول مالك ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ
مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾ (١) . ولأنه روى عن النبي
ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الذَّبْحِ بِاللَّيْلِ (٢) . ولأنه لَيْلٌ يَوْمٍ يَجُوزُ الذَّبْحُ فِيهِ ،
فَأَشْبَهَ لَيْلَةَ يَوْمِ النَّحْرِ ، ولأنَّ اللَّيْلَ تَتَعَدَّرُ فِيهِ تَفْرِقَةُ اللَّحْمِ فِي الْغَالِبِ ،
وَلَا يُفْرَقُ طَرِيًّا ، فَيَفُوتُ بَعْضُ الْمَقْصُودِ ؛ ولهذا قالوا : يُكْرَهُ الذَّبْحُ فِيهِ .
فعلى هذا إن ذبح لَيْلًا لم يُجْزئه عن الواجب ، وإن كانت تطوعًا ، فذبحها
لَيْلًا ، كانت شاة لحمٍ ، ولم تكن أضحيةً ، فإن فرقتها حصلت القربة
بتفريقها لا بذبحها . وروى عن أحمد أن الذَّبْحَ يَجُوزُ لَيْلًا . اختاره أصحابنا

الإنصاف

اليَوْمِ الْأَوَّلِ ، عَقِبَ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ وَذَبْحِ الْإِمَامِ ، إِنْ كَانَ .

قوله : وَلَا يُجْزَى فِي لَيْلَتَيْهِمَا ، في قول الخِرَقِيِّ . وهو رواية عن أحمد . نصَّ
عليه في رواية الأثرم . واختارها جماعةٌ ، منهم الخلال . قال : وهي رواية
الجماعة . وجزم به في « الإيضاح » ، و « الوجيز » . وقدمه في « المغني » .
وقال غيرُهُ : يُجْزَى . وهو الصحيح من المذهب ، نصَّ عليه ، وعليه جماهير
الأصحاب ، منهم القاضي وأصحابه . قال المصنف ، والشارح : اختاره أصحابنا

(١) سورة الحج ٢٨ .

(٢) عزاه الهيثمي إلى الطبراني في الكبير ، من حديث ابن عباس . جمع الزوائد ٢٣/٤ ، وقال : فيه سليمان بن
أبي سلمة الحياتري وهو متروك .

المقنع **فَإِنْ فَاتَ الْوَقْتُ ، ذَبَحَ الْوَاجِبَ قِضَاءً ، وَسَقَطَ التَّطَوُّعُ .**

الشرح الكبير المتأخرون . وبه قال الشافعي ، وإسحاق ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ؛ لأنَّ اللَّيْلَ زَمَنٌ يَصِحُّ فِيهِ الرَّمْيُ ، فَأَشْبَهَ النَّهَارَ ، وَلِأَنَّ اللَّيْلَ دَاخِلٌ فِي مُدَّةِ الذَّبْحِ ، فَجَازَ الذَّبْحُ فِيهِ ، كَالْأَيَّامِ .

١٣٥٢ - مسألة : (فَإِنْ فَاتَ الْوَقْتُ ، ذَبَحَ الْوَاجِبَ قِضَاءً ، وَسَقَطَ التَّطَوُّعُ) إِذَا فَاتَ وَقْتُ الذَّبْحِ ، ذَبَحَ الْوَاجِبَ قِضَاءً ، وَصَنَعَ بِهِ مَا يَصْنَعُ بِالْمَذْبُوحِ فِي وَقْتِهِ ، لِأَنَّ حُكْمَ الْقِضَاءِ حُكْمُ الْأَدَاءِ . فَأَمَّا التَّطَوُّعُ ، فَهُوَ مُخَيَّرٌ فِيهِ ، فَإِنْ فَرَّقَ لِحَمِّهَا كَانَتْ الْقُرْبَةُ بِذَلِكَ دُونَ الذَّبْحِ ؛ لِأَنَّهَا شَاءُ لَحْمٍ وَليست أَضْحِيَّةً . وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : يُسَلَّمُهَا إِلَى الْفُقَرَاءِ وَلَا يَذْبَحُهَا ، فَإِنْ ذَبَحَهَا فَرَّقَ لِحَمِّهَا ، وَعَلَيْهِ أَرْشٌ مَا نَقَصَهَا الذَّبْحُ ؛ لِأَنَّ الذَّبْحَ قَدْ سَقَطَ بِفَوَاتِ وَقْتِهِ ، كَالْوُقُوفِ وَالرَّمْيِ . وَلَنَا ، أَنَّ الذَّبْحَ أَحَدُ مَقْصُودِي الْأَضْحِيَّةِ ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِفَوَاتِ وَقْتِهِ ، كَتَفْرِقَةِ اللَّحْمِ ، وَلِأَنَّهُ لَوْ ذَبَحَهَا فِي الْوَقْتِ ، ثُمَّ خَرَجَ قَبْلَ تَفْرِقَتِهَا ، فَرَّقَهَا بَعْدَ

الإِنصاف المتأخرون . وَصَحَّحَهُ فِي « التَّلْخِيسِ » وَغَيْرِهِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الرَّعَائِيَّتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَّتَيْنِ » ، وَ « الْفَاتِحِ » .

فائدة : قَالَ ابْنُ بِنَاءٍ فِي « خِصَالِهِ » : يُكْرَهُ ذَبْحُ الْهَدَايَا وَالضَّحَايَا لَيْلًا فِي أَوَّلِ يَوْمٍ ، وَلَا يُكْرَهُ ذَلِكَ فِي الْيَوْمَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ . قُلْتُ : الْأَوْلَى الْكِرَاهَةُ لَيْلًا مُطْلَقًا .
قوله : فَإِنْ فَاتَ الْوَقْتُ ، ذَبَحَ الْوَاجِبَ قِضَاءً ، وَسَقَطَ التَّطَوُّعُ . فَإِذَا ذَبَحَ الْوَاجِبَ ، كَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ أَضْلِهِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ

ذلك . وبهذا فارق الوقوف والرَّمْيَ ، ولأنَّ الأَضْحِيَّةَ لا تَسْقُطُ بِفَوَاتِهَا ، بخلاف ذلك . فإن ضَلَّتِ الأَضْحِيَّةُ التي وَجِبَتْ بِإِجَابِهِ لَهَا ، أو سُرِقَتْ بغير تَفْرِيطٍ مِنْهُ ، فلا ضَمَانَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهَا أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ ، فَإِنْ عَادَتْ بَعْدَ الْوَقْتِ ذَبَحَهَا ، عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ .

فصل : فَإِنْ ذَبَحَهَا قَبْلَ وَقْتِهَا ، لَمْ تُجْزِئْهُ ، وَعَلَيْهِ بَدْلُهَا إِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً بِنَذِيرٍ أَوْ تَعْيِينٍ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَى » (١) . وَلِأَنَّهَا نَسِيكَةٌ وَاجِبَةٌ ذَبَحَهَا قَبْلَ وَقْتِهَا ، فَلَزِمَهُ بَدْلُهَا ، كَالْهَدْيِ إِذَا ذَبَحَهُ قَبْلَ مَجَلِّهِ . وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ بَدْلُهَا مِثْلَهَا أَوْ خَيْرًا مِنْهَا ؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَهَا ، فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ وَاجِبَةٍ ، فَهِيَ شَاةٌ لَحْمٍ ، وَلَا بَدَلٌ عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ التَّطَوُّعَ فَأَفْسَدَهُ ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ بَدْلُهُ ، كَمَا لَوْ خَرَجَ بِصَدَقَةٍ تَطَوُّعٍ فَدَفَعَهَا إِلَى غَيْرِ مُسْتَحَقِّهَا . فَعَلَى هَذَا ، يُحْمَلُ الْحَدِيثُ عَلَى النَّدْبِ ، أَوْ عَلَى مَا إِذَا كَانَتْ وَاجِبَةً . وَالشَّاةُ الْمَذْبُوحَةُ شَاةٌ لَحْمٍ كَمَا وَصَفَهَا النَّبِيُّ ﷺ ، وَمَعْنَاهُ : يَصْنَعُ بِهَا مَا شَاءَ ، كَشَاةٍ ذَبَحَهَا لِلْحِمَمِ ، لَا لِغَيْرِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً فَقَدْ لَزِمَهُ إِبْدَالُهَا وَذَبْحُ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا ، فَخَرَجَتْ هَذِهِ عَنْ كَوْنِهَا وَاجِبَةً ، كَالْهَدْيِ الْوَاجِبِ إِذَا عَطِبَ دُونَ مَجَلِّهِ ، وَإِنْ كَانَتْ تَطَوُّعًا فَقَدْ أَخْرَجَهَا بِذَبْحِهَا عَنْ الْقُرْبَانِ ، فَفَقِيَتْ مُجَرَّدَ شَاةٍ لَحْمٍ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهَا حُكْمَ الْأَضْحِيَّةِ ،

الأصحاب . وقال في « التَّبَصُّرَةِ » : يَكُونُ لَحْمًا يَتَصَدَّقُ بِهِ ، لِأَضْحِيَّةٍ فِي الْأَصْح . الإِنصاف

(١) تقدم تخرجه في صفحة ٣٦٣ .

وَيَتَعَيَّنُ الْهَدْيُ بِقَوْلِهِ : هَذَا هَدْيٌ . أَوْ تَقْلِيدِهِ وَإِشْعَارِهِ مَعَ النِّيَّةِ .
وَالأُضْحِيَّةُ بِقَوْلِهِ : هَذِهِ أُضْحِيَّةٌ . وَلَوْ نَوَى حَالَ الشَّرَاءِ ، لَمْ تَتَعَيَّنْ
بِذَلِكَ .

كالهَدْيِ إِذَا عَطِبَ ، وَلَا يَخْرُجُ عَنْ حُكْمِ الْهَدْيِ عَلَى رِوَايَةٍ ، وَيَكُونُ
مَعْنَى قَوْلِهِ : « شَاةٌ لَحْمٍ » . يَعْنِي أَنَّهَا تُفَارِقُهَا فِي فَضْلِهَا وَثَوَابِهَا خَاصَّةً
دُونَ مَا يُصْنَعُ بِهَا .

١٣٥٣ - مسألة : (وَيَتَعَيَّنُ الْهَدْيُ بِقَوْلِهِ : هَذَا هَدْيٌ . أَوْ تَقْلِيدِهِ ،
أَوْ إِشْعَارِهِ مَعَ النِّيَّةِ . وَالأُضْحِيَّةُ بِقَوْلِهِ : هَذِهِ أُضْحِيَّةٌ . وَلَوْ نَوَى حَالَ
الشَّرَاءِ ، لَمْ تَتَعَيَّنْ بِذَلِكَ) يَتَعَيَّنُ الْهَدْيُ بِقَوْلِهِ : هَذَا هَدْيٌ . أَوْ تَقْلِيدِهِ ،
أَوْ إِشْعَارِهِ مَعَ النِّيَّةِ . وَهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ مَعَ النِّيَّةِ
يَقُومُ مَقَامَ اللَّفْظِ ، إِذَا كَانَ الْفِعْلُ يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ ، كَمَا بَنَى مَسْجِدًا
وَأَذَّنَ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ ، وَكَذَلِكَ الأُضْحِيَّةُ تَتَعَيَّنُ بِقَوْلِهِ : هَذِهِ أُضْحِيَّةٌ .
فَتَصِيرُ وَاجِبَةً بِذَلِكَ ، كَمَا يَعْتَقِدُ الْعَبْدُ بِقَوْلِ سَيِّدِهِ : هَذَا حُرٌّ . وَلَا يَتَعَيَّنُ
بِالنِّيَّةِ . هَذَا مَقْصُودُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا اشْتَرَاهَا بِنِيَّةِ
الأُضْحِيَّةِ صَارَتْ أُضْحِيَّةً ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِشِرَاءِ أُضْحِيَّةٍ ، فَإِذَا اشْتَرَاهَا بِالنِّيَّةِ

قَوْلِهِ : وَيَتَعَيَّنُ الْهَدْيُ بِقَوْلِهِ : هَذَا هَدْيٌ . أَوْ بِتَقْلِيدِهِ وَإِشْعَارِهِ مَعَ النِّيَّةِ .
وَالأُضْحِيَّةُ بِقَوْلِهِ : هَذِهِ أُضْحِيَّةٌ . وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : هَذَا لَحْمٌ . وَنَحْوُهُ مِنْ أَلْفَاظِ النَّذْرِ .
هَذَا الْمَذْهَبُ . جَزَمَ بِهِ فِي « التَّنْظِيمِ » ، وَ« الْوَجِيزِ » ، وَغَيْرِهِمَا . وَقَدَّمَهُ فِي
« الْفُرُوعِ » ، وَ« الشَّرْحِ » ، وَغَيْرِهِمَا . وَاخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ وَغَيْرُهُ . وَقَالَ فِي
« الْكَافِي » : إِنْ قَلَّدَهُ أَوْ أَشْعَرَهُ ، وَجِبَ ، كَمَا لَوْ بَنَى مَسْجِدًا وَأَذَّنَ لِلصَّلَاةِ فِيهِ .
وَلَمْ يَذْكَرِ النِّيَّةَ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَهُوَ أَظْهَرُ . قَالَ الزُّرْكَانِيُّ : خَالَفَ أَبُو

وَقَعَتْ عَنْهُ ، كَالْوَكِيلِ . قَالَ صَاحِبُ « الْمُحَرَّرِ » : وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْحَسَنُ بْنُ ثَوَابٍ ، وَأَبُو الْحَارِثِ ، كَمَا يَتَّعِنُ الْهَدْيُ بِالْإِشْعَارِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ إِزَالَةٌ مِلْكٍ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَى ، فَلَمْ تُؤَثِّرْ فِيهِ النَّيَّةُ الْمُقَارِنَةُ لِلشَّرَاءِ ، كَالْعِتْقِ [١٢٥/٣] وَالْوَقْفِ ، وَيُفَارِقُ الْبَيْعَ ، فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ جَعْلُهُ لِمَوْكَلِّهِ بَعْدَ إِيقَاعِهِ ، وَهَهُنَا بَعْدَ الشَّرَاءِ يُمَكِّنُهُ جَعْلُهَا أَضْحِيَّةً .

فصل : فَإِنْ عَيَّنَهَا وَهِيَ نَاقِصَةٌ نَقْصًا يَمْنَعُ الْإِجْزَاءَ ، وَجَبَ عَلَيْهِ ذَبْحُهَا ، كَمَا لَوْ نَذَرَ ذَبْحَهَا ، وَلَأنَّ إِجْبَابَهَا كَنَذَرَ هَدْيٍ مِنْ غَيْرِ بَهِيمَةٍ الْأَنْعَامِ ، يَلْزِمُهُ الْوَفَاءُ بِهِ ، وَلَا يُجْزِئُهُ عَنِ الْأَضْحِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضْحَى »^(١) . الْحَدِيثُ . وَلَكِنَّهُ يَذْبَحُهَا

محمد الأصحاب ؛ فقال بوجوبه جازماً به .^(٢) وقال : لا يتابع المصنف على كون ذلك المذهب^(٣) . وقطع في « المحرر » ، أنه لا يتعين ذلك إلا بالقول . وجزم به في « المنور » ، و « تذكرة ابن عبدوس » . وقدمه في « المستوعب » ، و « الرعايتين » ، و « الحاويتين » ، و « الفائق » . قال الرزكشي : هذا المذهب المشهور المعروف . قال في « الرعاية الكبرى » : وقيل : أو بالنية فقط . وقيل : مع تقليد وإشعار . قال في « الفروع » : وهو سهو . يعنى قوله : وقيل : أو بالنية فقط . إذ ظاهر ذلك أنه لا يتعين إلا بالنية ، فلا [١٦/٢] يتعين بالتقليد والإشعار مع النية ، على هذا القول ، ولا بقوله : هذا هدي وأضحية . وهو كما قال في « الفروع » ؛ فإن هذا القول هو احتمال لأبي الخطاب ، ويأتي قريباً ، ولم يذكر

(١) تقدم تخرجه في صفحة ٣٤٦ .

(٢ - ٢) زيادة من : ١ .

وإِذَا تَعَيَّنَتْ لَمْ يَجْزُ بَيْعُهَا وَلَا هِبَتُهَا ، إِلَّا أَنْ يُبَدِّلَهَا بِخَيْرٍ مِنْهَا .

الشرح الكبير

ويُثَابُ عَلَى مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ مِنْهَا ، كَمَا يُثَابُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِمَا لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ هَدِيًّا ، وَكَمَا لَوْ أُعْتِقَ عَنْ كَفَّارَتِهِ عَبْدًا لَا يُجْزَى فِي الْكَفَّارَةِ ، إِلَّا أَنَّهُ هُنَا لَا يَلْزُمُهُ بَدْلُهَا ؛ لِأَنَّ الْأُضْحِيَّةَ فِي الْأَصْلِ غَيْرُ وَاجِبَةٍ ، وَلَمْ يُوجَدْ مِنْهَا مَا يُوجِبُهَا ، فَإِنْ زَالَ عَيْبُهَا الْمَانِعُ مِنَ الْإِجْزَاءِ ، كَبُرِّ الْمَرِيضَةِ وَالْعَرَجَاءِ ، وَزَوَالِ الْهُزَالِ ، فَقَالَ الْقَاضِي : تُجْزَى فِي قِيَاسِ الْمَذْهَبِ . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : لَا تُجْزَى ؛ لِأَنَّ الْأَعْتِبَارَ بِحَالِ إِجْبَابِهَا ، وَلِأَنَّ الزِّيَادَةَ فِيهَا كَانَتْ لِلْمَسَاكِينِ ، كَمَا أَنَّهَا لَوْ نَقَصَتْ بَعْدَ إِجْبَابِهَا ، كَانَ عَلَيْهِمْ ، وَلَا يَمْنَعُ كَوْنُهَا أُضْحِيَّةً . وَلَنَا ، أَنَّهَا أُضْحِيَّةٌ يُجْزَى مِثْلُهَا ، فَأَجْزَأَتْ ، كَمَا لَوْ لَمْ يُوجِبْهَا إِلَّا بَعْدَ زَوَالِ عَيْبِهَا .



١٣٥٤ - مسألة : (وَإِذَا تَعَيَّنَتْ لَمْ يَجْزُ بَيْعُهَا وَلَا هِبَتُهَا ، إِلَّا أَنْ يُبَدِّلَهَا

الإنصاف

لَفْظَةً « فَقَط » فِي « الرُّعَايَةِ الْكُبْرَى » ، وَلَا فِي غَيْرِهَا . وَقَالَ فِي « الْمُوجِزِ » ، وَ « التَّبَصُّرَةِ » : إِذَا أُوجِبَتْ بِلَفْظِ الذَّبْحِ ، نَحْوُ : اللَّهُ عَلَى ذَبْحِهَا . لَزِمَهُ ذَبْحُهَا وَتَفْرِيقُهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ . وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ فِي « عُيُونِ الْمَسَائِلِ » : لَوْ قَالَ : اللَّهُ عَلَى ذَبْحِ هَذِهِ الشَّاةِ ، ثُمَّ أَتَلَفَهَا ، ضَمِنَهَا ؛ لِبَقَاءِ الْمُسْتَحِقِّ لَهَا .

قوله : ولو نوى حال الشراء ، لم يتعين . هذا المذهب ، وعليه الأصحاب . وعنه ، يتعين بالشراء مع النية . اختاره الشيخ تقي الدين . قاله في « الفائق » . وقال أبو الخطاب في « الهداية » : ويحتمل أن يتعين الهدى والأضحية بالنية . كما تقدم .

قوله : وإذا تعينت ، لم يجز بيعها ولا هبتها ، إلا أن يبدلها بخير منها . قدم

وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : لَا يَجُوزُ أَيْضًا .

المقنع

الشرح الكبير

بِخَيْرٍ مِنْهَا . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : لَا يَجُوزُ أَيْضًا (إِذَا تَعَيَّنَتْ لَمْ يَجُزْ بَيْعُهَا وَلَا هِبَتُهَا . وَقَالَ الْقَاضِي : يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَهَا وَيَشْتَرِيَ خَيْرًا مِنْهَا . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَاقَ فِي حَجَّتِهِ مِائَةَ بَدَنَةٍ ، وَقَدِمَ عَلَى مِنَ الْيَمَنِ فَأَشْرَكَهُ فِي بَدَنِهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) . وَالِاشْتِرَاكَ نَوْعٌ مِنَ الْبَيْعِ أَوْ الْهَيْبَةِ ، وَلِأَنَّهُ يَجُوزُ إِبْدَالُهَا بِخَيْرٍ مِنْهَا ، وَالِإِبْدَالُ نَوْعٌ مِنَ الْبَيْعِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ قَدْ تَعَيَّنَ ذُبْحُهَا ، فَلَمْ يَجُزْ بَيْعُهَا ، كَمَا لَوْ نَذَرَ ذَبْحَهَا بِعَيْنِهَا ، وَلِأَنَّهُ جَعَلَهَا لِلَّهِ ، فَلَمْ يَجُزْ بَيْعُهَا ، كَالْوَقْفِ ، وَإِنَّمَا جَازَ إِبْدَالُهَا بِجِنْسِهَا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَزَلِ الْحَقُّ فِيهَا عَنْ جِنْسِهَا ، وَإِنَّمَا انْتَقَلَ إِلَى خَيْرٍ

الْمُصَنَّفُ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، أَنَّ الْهَدْيَ وَالْأَضْحِيَةَ إِذَا تَعَيَّنَا ، لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُمَا وَلَا هِبَتُهُمَا ، وَلَا إِبْدَالُهُمَا إِلَّا بِخَيْرٍ مِنْهُمَا . وَهُوَ أَحَدُ الْأَقْوَالِ . اخْتَارَهُ الْخِرَقِيُّ ، وَصَاحِبُ « الْمُتَنَخَّبِ » ، وَالْمُصَنَّفُ ، وَالشَّارِحُ ، وَابْنُ عَبْدِوَسٍّ فِي « تَذَكِيرَتِهِ » ، وَغَيْرُهُمْ . قَالَ فِي « الْمُحَرَّرِ » : فَإِنْ نَذَرَهَا ابْتِدَاءً بِعَيْنِهَا ، لَمْ يَجُزْ إِبْدَالُهَا إِلَّا بِخَيْرٍ مِنْهَا . انْتَهَى . وَقَطَعَ فِي « الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ » بِجَوَازِ إِبْدَالِهَا بِخَيْرٍ مِنْهَا . وَقَالَ : نَصَّ عَلَيْهِ . وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ نَقْلُ الْمَلِكِ فِيهِ وَشِرَاؤُ خَيْرٍ مِنْهُ . نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ عَنْ أَحْمَدَ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . قَالَ فِي « الْهَدَايَةِ » : اخْتَارَهُ عَامَّةُ أَصْحَابِنَا . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : عَلَيْهِ عَامَّةُ الْأَصْحَابِ . قَالَ فِي « الْمَذْهَبِ » ، وَ« مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » : هَذَا الْمَذْهَبُ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ . وَعَنَهُ ، يَجُوزُ ذَلِكَ لَمَنْ يُضْحِي دُونَ غَيْرِهِ . قَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى فِي « الْإِرْشَادِ » : إِنْ بَاعَهَا بِشَرْطِ أَنْ يُضْحِيَ

(١) تقدم تخريجه في حديث جابر الطويل في ٣٦٣/٨ .

منها ، فكان في المَعْنَى ضَمُّ زِيَادَةِ إِلَيْهَا ، وقد جازَ إِبْدَالَ الْمُصْحَفِ ، ولم يَجُزْ بَيْعُهُ . وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَشْرَكَ عَلِيًّا فِيهَا قَبْلَ إِجْمَاعِهَا ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ إِشْرَاكَه فِيهَا بِمَعْنَى أَنَّ عَلِيًّا جَاءَ بِيَدِنِ ، فاشْتَرَكَ فِي الْجَمِيعِ ، فكان بِمَعْنَى الإِبْدَالِ ، لا بِمَعْنَى البَيْعِ . وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الشَّرِكَةُ فِي ثَوَابِهَا وَأَجْرِهَا . فَأَمَّا إِبْدَالُهَا بِخَيْرٍ مِنْهَا ، فَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى جَوَازِهِ . وَهُوَ اخْتِيَارُ الْخِرَقِيِّ . وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَعِكْرِمَةُ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ . وَاخْتَارَ أَبُو الْخَطَّابِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ أَحْمَدَ نَصَّ فِي الْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ ، أَنَّهُ يُجْزَى عَنْهُ ، وَفِي الْأُضْحِيَّةِ إِذَا هَلَكَتْ ، أَوْ (١) ذَبَحَهَا فَسُرِقَتْ ، لَا بَدَلَ عَلَيْهِ ، وَلَوْ [١٢٥/٣ ظ] كَانَ مِلْكُهُ مَا زَالَ عَنْهَا ، لَزِمَهُ بَدْلُهَا فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ ، وَلِمَا ذَكَرْنَا فِي عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِهَا . وَهَذَا

الشرح الكبير

بِهَا ، صَحَّ بَيْعُهُ ، قَوْلًا وَاحِدًا ، وَإِلَّا فَرَوَيْتَانِ . انْتَهَى . وَعَنْهُ ، أَنَّ مِلْكَهُ يَزُولُ بِالتَّعْيِينِ مُطْلَقًا ، فَلَا يَجُوزُ إِبْدَالُهَا وَلَا غَيْرُهُ . اخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ« خِلَافِهِ الصَّغِيرِ » . وَاسْتَشْهَدَ فِي « الْهِدَايَةِ » بِمَسَائِلَ كَثِيرَةٍ تَشْهَدُ لِذَلِكَ . فَعَلَى هَذَا ، لَوْ عَيَّنَهُ ثُمَّ عَلِمَ عَيْبَهُ ، لَمْ يَمْلِكِ الرَّدَّ ، وَيَمْلِكُهُ عَلَى الْأَوَّلِ . وَعَلَيْهِمَا ، إِنْ أَخَذَ أَرْضَهُ ، فَهَلْ هُوَ ، أَوْ هُوَ كَزَائِدٍ عَنِ الْقِيَمَةِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » . وَقَدَّمَ فِي « الْمَعْنَى » ، وَ« الشَّرْحِ » ، أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الزَّائِدِ عَنِ قِيَمَةِ الْأُضْحِيَّةِ . وَقَدَّمَ فِي « الرُّعَايَةِ » ، أَنَّهُ لَهُ . وَقِيلَ : بَلِ لِلْفُقَرَاءِ . وَقِيلَ : بَلِ يَشْتَرِي لَهُمْ بِهِ شَاةً ، فَإِنْ عَجَزَ ، فَسَهْمًا مِنْ بَدَنَةِ ، فَإِنْ عَجَزَ ، فَلَحْمًا . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَذَكَرَ فِي « الرُّعَايَةِ الصَّغْرَى » وَجْهًا ، أَنَّ التَّصَرُّفَ فِي أُضْحِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ كَهَدْيٍ . قَالَ : وَهُوَ سَهْوٌ .

الإنصاف

(١) في م : « و » .

مَذْهَبُ أَبِي يُوسُفَ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ . وَلِأَنَّهُ زَالَ مِلْكُهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَلَمْ يَجْزُ إِبْدَالُهَا ، كَالْوَقْفِ . وَلَنَا ، مَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَقَدْ تَأَوَّلْتَاهُ عَلَى مَعْنَى الْإِبْدَالِ ، وَتَيَعَّنَ حَمْلُهُ عَلَيْهِ ؛ لِاتِّفَاقِنَا عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِهَا وَهَبَيْتِهَا ، وَلِأَنَّهُ عَدَلَ عَنِ الْعَيْنِ إِلَى خَيْرٍ مِنْهَا مِنْ جِنْسِهَا ، فَجَازَ ، كَمَا لَوْ أَخْرَجَ عَنِ بِنْتِ لَبُونٍ حَقَّةً فِي الزَّكَاةِ ، وَلِأَنَّ التُّدْوَرَ مَحْمُولَةٌ عَلَى أَصُولِهَا فِي الْفُرُوضِ ، وَفِي الْفُرُوضِ يَجُوزُ إِخْرَاجُ الْبَدَلِ فِي الزَّكَاةِ ، فَكَذَلِكَ فِي التُّدْوَرِ . وَقَوْلُهُ : قَدْ زَالَ مِلْكُهُ . مَمْنُوعٌ ، بَلْ تَعَلَّقَ بِهَا حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى مَعَ بَقَاءِ مِلْكِهِ عَلَيْهَا ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ غَيَّرَ الْوَاجِبَ فِي ذِمَّتِهِ ، فَعَطَبَ أَوْ تَعَيَّبَ ، كَانَ لَهُ اسْتِرْجَاعُهُ ، وَلَوْ زَالَ مِلْكُهُ عَنْهُ لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ ، كَالْوَقْفِ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْإِبْدَالِ وَالْبَيْعِ ، أَنَّ الْإِبْدَالَ لَا يُزِيلُ الْحَقَّ الْمُتَعَلِّقَ بِهَا مِنْ جِنْسِهَا ، وَالْبَدْلُ قَائِمٌ مَقَامَهَا ، فَكَأَنَّهَا لَمْ تَزُلْ فِي الْمَعْنَى . وَقَوْلُهُ : إِلَّا أَنْ يُبَدَّلَهَا بِخَيْرٍ مِنْهَا . يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَدْوْنِهَا ؛ لِأَنَّهُ تَفْوِيطُ جُزْءٍ مِنْهَا ، فَلَمْ يَجْزَ ، كَأَثْلَافِهِ . وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِبْدَالُهَا بِمِثْلِهَا ، لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ فِيهِ . وَقَالَ الْقَاضِي : فِي إِبْدَالِهَا بِمِثْلِهَا احْتِمَالَانِ ؛

فَوَائِدُ ؛ إِحْدَاها ، لَوْ بَانَ مُسْتَحَقًّا بَعْدَ تَعْيِينِهِ ، لَزِمَهُ بَدْلُهُ . نَقَلَهُ عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ . الْإِنْصَافُ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَيَتَوَجَّهُ فِيهِ كَأَرْشِ . الثَّانِيَةُ ، قَالَ فِي « الْفَاتِقِ » : يَجُوزُ إِبْدَالُ اللَّحْمِ بِخَيْرٍ مِنْهُ . نَصٌّ عَلَيْهِ ، وَذَكَرَهُ الْقَاضِي . الثَّلَاثَةُ ، لَوْ أَتَلَفَ الْأُضْحِيَّةَ مُتَلِفٌ ، وَأَخَذَتْ مِنْهُ الْقِيَمَةَ ، أَوْ بَاعَهَا مِنْ أَوْجِبِهَا ، ثُمَّ اشْتَرَى بِالْقِيَمَةِ أَوْ الثَّمَنِ مِثْلَهَا ، فَهَلْ تَصِيرُ مُتَعَيَّنَةً بِمَجْرَدِ الشَّرَاءِ ؟ يُخْرَجُ عَلَى وَجْهَيْنِ . قَالَ فِي « الْقَاعِدَةِ الْحَادِيَةِ وَالْأَرْبَعِينَ » . وَيَأْتِي نَظِيرُ ذَلِكَ فِي آخِرِ الرَّهْنِ وَالْوَقْفِ .

المنع وَلَهُ رُكُوبُهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ ، مَا لَمْ يَضُرَّ بِهَا .

الشرح الكبير أَحَدُهُمَا ، لَا يَجُوزُ ؛ لِذَلِكَ . وَالثَّانِي ، يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِمَّا وَجِبَ عَلَيْهِ شَيْءٌ . وَلَنَا ، أَنَّهُ يُعَيَّرُ^(١) مَا وَجِبَ عَلَيْهِ لِغَيْرِ فَائِدَةٍ ، فَلَمْ يَجُزْ ، كَأَبْدَالِهَا بَدُونِهَا .

فصل : وَإِذَا عَيَّنَهَا ثُمَّ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، لَمْ يَجُزْ بَيِّعُهَا فِيهِ ، سِوَاءَ كَانَ لَهُ وَفَاءٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ . وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ . وَيُشْبِهُهُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : تَبَاعُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِدَيْنِهِ وَفَاءٌ إِلَّا مِنْهَا . وَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ تَشَاجَرَ الْوَرِثَةُ فِيهَا بَاعُوهَا . وَلَنَا ، أَنَّهُ تَعَيَّنَ ذَبْحُهَا ، فَلَمْ تُبْعَ فِي دَيْنِهِ ، كَمَا لَوْ كَانَ حَيًّا . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّ وَرَثَتَهُ يَقُومُونَ مَقَامَهُ فِي الْأَكْلِ وَالصَّدَقَةِ وَالْهَدْيَةِ ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُومُونَ مَقَامَ مَوْرُوثِهِمْ فِيمَا لَهُ وَعَلَيْهِ .

١٣٥٥ - مسألة : (وَلَهُ رُكُوبُهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ ، مَا لَمْ يَضُرَّ بِهَا) قَالَ

الإنصاف تبيين ؛ أَحَدُهُمَا ، ظَاهِرُ قَوْلِهِ : إِلَّا بِخَيْرٍ مِنْهُ . أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بِمِثْلِهِ . وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ الْمَذْهَبِ ، سِوَاءَ كَانَ فِي الْهَدْيِ أَوْ الْأَضْحِيَّةِ ، وَسِوَاءَ كَانَ فِي الْإِبْدَالِ أَوْ الشَّرَاءِ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » ، وَ « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَنَصَّرَاهُ ، وَ « الْفَاتِحِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » . وَقِيلَ : يَجُوزُ بِمِثْلِهِ . نَصَّ عَلَيْهِ . قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : مَا لَمْ يَكُنْ أَهْزَلَ . وَهُمَا أَحْتِمَالَانِ لِلْقَاضِي . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْمُسْتَوْعَبِ » ، وَ « التَّلْخِصِ » ، وَ « الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « الزَّرْكَشِيِّ » . الثَّانِي ، مَفْهُومُ قَوْلِهِ : وَلَهُ رُكُوبُهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ . أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عِنْدَ عَدَمِهَا . وَهُوَ صَحِيحٌ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ . وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا جَزَمَ بِهِ فِي « الرَّعَايَةِ

(١) فِي النِّسْخِ : « يَعْتَبِرُ » .

أحمد ، رَحِمَهُ اللهُ : لا يَرَكِبُهَا إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ . وهو قولُ الشافعي ، وابنِ المُنْذِرِ ، وأصحابِ الرَّأْيِ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُجِئْتَ إِلَيْهَا ، حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا » . رواه أبو داود^(١) . ولأنَّه تَعَلَّقَ بِهَا حَقٌّ لِلْمَسَاكِينِ ، فلم يَجُزْ رُكُوبُهَا مِنْ غَيْرِ ضُرُورَةٍ ، كِمَلِكِهِمْ . وإنَّما جَوَّزَناه عِنْدَ الضَّرُورَةِ ؛ لِلْحَدِيثِ . فَإِنْ نَقَصَهَا الرَّكُوبُ ، ضَمِنَ النِّقْصَ ؛ لِأنَّه تَعَلَّقَ بِهَا حَقٌّ غَيْرِهِ . فَأَمَّا رُكُوبُهَا مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ ، ففِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لا يَجُوزُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَالثَّانِيَّةُ ، يَجُوزُ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً ، فَقَالَ : « ارْكَبْهَا » . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ . فَقَالَ : « ارْكَبْهَا ، وَيَلْكَ » . فِي الثَّانِيَّةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) .

الإِنصافِ الكُبْرَى » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَعِنَهُ ، يَجُوزُ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ بِهَا . جَزَمَ بِهِ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « التَّرْغِيبِ » . قُلْتُ : وَهُوَ ظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْمَعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » .

فَوَائِدُ ؛ إِحْدَاهَا ، يَضْمَنُ نَقْصَهَا . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَظَاهِرُ

- (١) فِي : بَابِ فِي رُكُوبِ الْبَدَنِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنْ أَيْ دَاوُدَ ١ / ٤٠٨ .
 كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ؛ فِي : بَابِ جَوَّازِ رُكُوبِ الْبَدَنِ الْمَهْدَاةِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيحٌ مُسْلِمٌ ٢ / ٩٦١ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ رُكُوبِ الْبَدَنِ بِالْمَعْرُوفِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . الْمَجْتَمِعِ ٥ / ١٣٩ .
 (٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ رُكُوبِ الْبَدَنِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيحٌ الْبُخَارِيُّ ٢ / ٢٠٥ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ جَوَّازِ رُكُوبِ الْبَدَنِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيحٌ مُسْلِمٌ ٢ / ٩٦٠ .
 كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي رُكُوبِ الْبَدَنِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنْ أَيْ دَاوُدَ ١ / ٤٠٨ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي رُكُوبِ الْبَدَنِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْحَجِّ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٤ / ١٤٥ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ مَا يَجُوزُ مِنَ الْهَدْيِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . الْمَوْطَأُ ١ / ٣٧٧ .

المقنع
وَإِنْ وَلَدَتْ ، ذَبَحَ وَلَدَهَا مَعَهَا . وَلَا يَشْرَبُ مِنْ لَبَنِهَا إِلَّا مَا فَضَلَ
عَنْ وَلَدِهَا .

الشرح الكبير
١٣٥٦ - مسألة : (وَإِنْ وَلَدَتْ ذَبَحَ وَلَدَهَا مَعَهَا ، وَلَا يَشْرَبُ مِنْ
لَبَنِهَا إِلَّا مَا [١٢٦/٣] فَضَلَ عَنْ وَلَدِهَا) إِذَا عَيَّنَّ أَضْحِيَّةً ، فَوَلَدَتْ ،
فَحُكْمُ وَلَدِهَا حُكْمُهَا ، سِوَاءَ كَانَ حَمَلًا حَالَ التَّعْيِينِ ، أَوْ حَدَثَ بَعْدَهُ .
وبهذا قال الشافعي . وعن أبي حنيفة : لَا يَذْبُحُهُ ، وَيَدْفَعُهُ إِلَى الْمَسَاكِينِ
حَيًّا ، فَإِنْ ذَبَحَهُ دَفَعَهُ إِلَيْهِمْ مَذْبُوحًا ، وَأُرْشَ مَا نَقَصَهُ الذَّبْحُ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ
نَمَائِهَا ، فَيَلْزَمُهُ دَفْعُهُ إِلَيْهِمْ عَلَى صِفَتِهِ ، كَصُوفِهَا وَشَعْرِهَا . وَلَنَا ، أَنْ
اسْتَحْقَاقَ وَلَدِهَا حُكْمُ نَبْتِ اللَّوَلَدِ بِطَرِيقِ السَّرَايَةِ مِنَ الْأُمِّ ، فَتَبَّتْ لَهُ مَا تَبَّتْ
لَهَا ، كَوَلَدِ أُمِّ الْوَلَدِ ، وَالْمُدْبَّرَةِ . إِذَا تَبَّتْ هَذَا ، فَإِنَّهُ يَذْبُحُهُ كَمَا ذَبَحَهَا ؛
لِأَنَّهُ صَارَ أَضْحِيَّةً عَلَى وَجْهِ التَّبَعِ لِأُمِّهِ ، وَلَا يَجُوزُ ذَبْحُهُ قَبْلَ وَقْتِ ذَبْحِ
أُمِّهِ ، وَلَا تَأْخِيرُهُ عَنْ آخِرِ الْوَقْتِ ، كَأُمِّهِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ ، أَنْ رَجُلًا سَأَلَهُ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنِّي اشْتَرَيْتُ هَذِهِ الْبَقْرَةَ
لِأَضْحَى بِهَا ، وَإِنَّهَا وَضَعَتْ هَذَا الْعِجْلَ ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ : لَا تَحْلِيهَا إِلَّا مَا فَضَلَ
عَنْ تَيْسِيرِ وَلَدِهَا ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْأَضْحَى ، فَادْبَحْهَا وَوَلَدَهَا عَنْ سَبْعَةِ .
رَوَاهُ سَعِيدٌ ، وَالْأَثَرُ (١) .

الإنصاف
« الْفُصُولِ » وَغَيْرِهِ ، يَضْمَنُ إِنْ رَكِبَهَا بَعْدَ الصَّرُورَةِ وَنَقَصَ . الثَّانِيَةُ ، قَوْلُهُ :
وَإِنْ وَلَدَتْ ذَبَحَ وَلَدَهَا مَعَهَا . بِلا نِزَاعٍ . وَسِوَاءَ عَيَّنَّهَا حَامِلًا ، أَوْ حَدَثَ الْحَمْلُ

(١) وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي وَلَدِ الْأَضْحِيَّةِ وَلِبَنِهَا ، مِنْ كِتَابِ الضَّحَايَا . السَّنَنِ الْكَبِيرِ
٢٨٨/٩ .

فصل : وولد الهدية بمنزلتها أيضا ، كولد الأضحية إن أمكن سوقه ، وإلا حملته على ظهرها ، وسقاه من لبنها ، فإن لم يمكنه سوقه ولا حملها ، صنع به ما يصنع بالهدى إذا عطب ، ولا فرق في ذلك بين ما عينه ابتداءً ، وبين ما عينه عن الواجب في ذمته . وقال القاضي في المعين بدلا عن الواجب : يحتمل أن لا يتبعها ولدها ؛ لأن ما في الذمة واحد ، فلا يلزمه اثنان . والصحيح أنه يتبع أمه في الوجوب ؛ فإنه ولد هدي واجب ، فتبعه ، كالمعين ابتداءً ، ولما ذكر من حديث علي . فإن تعينت المعينة عن واجب في الذمة ، وقلنا : يذبحها . ذبح ولدها معها ؛ لأنه تبع لها . وإن قلنا : يبطل تعينها ، وترد إلى مالِكها . احتمل أن يبطل التعيين في ولدها تبعا ، كما ثبت تبعا ، قياسا على نائها المتصل بها ، واحتمل أن لا يبطل ، ويكون للفقراء ؛ لأنه تبعها في الوجوب حال اتصاله بها ، ولم يتبعها في زواله ؛ لأنه صار منفصلا عنها ، فهو كولد المبيع المعيب إذا ولد عند المشتري ، ثم رده ، لا يبطل البيع في ولدها ، والمُدبرة إذا قتلت سيدها ، فبطل تدبيرها ، لا يبطل في ولدها . وحكم الأضحية المعينة عما في الذمة إذا تعينت^(١) وولدت ، كذلك ، على قياس الهدية ؛ لأنها في معناها .

فصل : ولا يشرب من لبنها إلا الفاضل عن ولدها ، فإن لم يفضل عنه شيء ، أو كان الحلب يضر بها^(٢) أو ينقص^(٣) لحمها ، لم يكن له

بعده ، فلو تعذر حمل ولدها وسوقه ، فهو كالهدى إذا عطب ، على ما يأتي . الإنصاف

(١) في م : « تعينت » .

(٢ - ٣) في م : « وينقص » .

أخذه ، وإلا فله أخذه والائتفاع به . وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : لا يحلبها ، ويرش على الضرع الماء حتى ينقطع اللبن ، فإن احتلبها ، تصدق به ؛ لأن اللبن متولد من الأضحية الواجبة ، فلم يجز للمضحى الائتفاع به ، كالولد . ولنا ، قول علي ، رضي الله عنه : لا يحلبها إلا فضلاً عن [١٢٦/٣ ظ] تيسير ولدها . ولأنه ائتفاع لا يضر بها ولا بولدها ، فأشبهه الركب ، ويفارق الولد ، فإنه يمكن إصاله إلى محله ، أما اللبن ، فإن حلبه وتركه فسد ، وإن لم يحلبه تعقد الضرع وأضر بها ، فجوز له شربه ، وإن تصدق به كان أفضل ؛ لأن فيه خروجا من الخلاف . وإن احتلب (١) ما يضر بها أو بولدها ، لم يجز له ، وعليه الصدقة به ، وإن شربه ضمنه ؛ لأنه تعدى بأخذه . وهكذا الحكم في الهدية . فإن قيل : فصوفها وشعرها إذا جزه تصدق به ، ولم ينتفع به ، فلم يجوزتم له الائتفاع باللبن ؟ قلنا : الفرق بينهما من وجهين ؛ أحدهما ، أن لبنها يتولد من غذائها وعلفها ، وهو القائم به ، فجاز صرفه إليه ، كما أن المرتهن إذا علف الرهن ، كان له أن يركب ويحلب ، وليس له أن يأخذ الصوف ولا الشعر . الثاني ، أن الصوف والشعر ينتفع به على الدوام ، فجرى مجرى جلدها وأجزائها ، واللبن يشرب ويؤخذ شيئا فشيئا ، فجرى مجرى منافعها وركوبها ، ولأن اللبن يتجدد كل يوم ، والصوف والشعر عين موجوده دائمة في جميع الحول .

الثالثة ، قوله : ولا يشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها . بلا نزاع . فلو خالف

(١) في الأصل : « أحب » .

وَيَجُزُّ صُوفَهَا وَوَبَرَّهَا ، وَيَتَصَدَّقُ بِهِ ، إِنْ كَانَ أَنْفَعَ لَهَا . وَلَا الْمُنْعَ يُعْطَى الْجَازِرَ بِأَجْرَتِهِ شَيْئًا مِنْهَا .

الشرح الكبير

١٣٥٧ - مسألة : (و) له أن (يَجُزُّ صُوفَهَا وَوَبَرَّهَا ، إِذَا كَانَ أَنْفَعَ لَهَا) مثل أن تُكُونَ فِي زَمَنٍ تَخْفُفُ بَجَزِّهِ وَتَسْمَنُ ، وَيَتَصَدَّقُ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَضُرُّهَا لِقُرْبِ مُدَّةِ الذُّبْحِ ، أَوْ كَانَ بَقَاؤُهُ أَنْفَعَ لَهَا ؛ لِكُونِهِ يَقِيهَا الْحَرَّ وَالْبَرْدَ ، لَمْ يَجُزَّ لَهُ جَزُّهُ ، كَمَا لَا يَجُوزُ أَخْذُ بَعْضِ أَعْضَائِهَا .

١٣٥٨ - مسألة : (وَلَا يُعْطَى الْجَازِرَ بِأَجْرَتِهِ شَيْئًا مِنْهَا) وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَرَخَّصَ الْحَسَنُ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ^(١) ، فِي إِعْطَائِهِ الْجِلْدَ . وَلَنَا ، مَا رَوَى عَلِيُّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ ، وَأَنْ أَقْسِمَ جُلُودَهَا

وَفَعَلَ ، حَرَمٌ وَضَمِنَهُ . الرَّابِعَةُ ، قَوْلُهُ : وَيَجُزُّ صُوفَهَا وَوَبَرَّهَا ، وَيَتَصَدَّقُ بِهِ ، إِنْ كَانَ أَنْفَعَ لَهَا . بِلَا نِزَاعٍ فِي الْجُمْلَةِ . زَادَ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » ، يَتَصَدَّقُ بِهِ نَذْبًا . وَقَالَ فِي « الرَّوْضَةِ » : يَتَصَدَّقُ بِهِ إِنْ كَانَتْ نَذْرًا . وَقَالَ الْقَاضِي فِي « الْمُجَرِّدِ » : يُسْتَحَبُّ لَهُ الصَّدَقَةُ بِالشَّعْرِ ، وَلَهُ الْإِنْتِفَاعُ . [١٦٦/٢ ظ] وَذَكَرَ ابْنُ الزَّائِغُونِيِّ ، أَنَّ اللَّبْنَ وَالصُّوفَ لَا يَدْخُلَانِ فِي الْإِجَابِ ، وَلَهُ الْإِنْتِفَاعُ بِهُمَا إِذَا لَمْ يَضُرَّ بِالْهَدْيِ . وَكَذَلِكَ قَالَ صَاحِبُ « التَّلْخِيسِ » فِي اللَّبَنِ .

قَوْلُهُ : وَلَا يُعْطَى الْجَازِرَ بِأَجْرَتِهِ شَيْئًا مِنْهَا . بِلَا نِزَاعٍ . لَكِنْ إِنْ دَفَعَ إِلَيْهِ عَلَى سَبِيلِ الصَّدَقَةِ أَوْ الْهَدْيَةِ ، فَلَا بَأْسَ ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ لِلْأَخْذِ ، فَهُوَ كَثِيرُهُ ، بَلْ أَوْلَى ؛

(١) أبو هاشم ، كان من علماء المكيين ، روى عن عائشة وابن عباس وابن عمر . توفي سنة ثلاث عشرة ومائة بمكة . سير أعلام النبلاء ٤/ ١٥٧ ، ١٥٨ .

وَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِجِلْدِهَا وَجُلِّهَا . وَلَا يَبِيعُهُ ، وَلَا شَيْئًا مِنْهَا .

وجلالها ، وأن لا أُعْطِيَ الجازرَ منها شيئاً ، وقال : « نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) . وَلِأَنَّ مَا يَدْفَعُهُ إِلَى الْجَزَارِ عِوَضٌ عَنْ عَمَلِهِ وَجَزَارَتِهِ ، وَلَا تَجُوزُ الْمُعَاوِضَةُ بِشَيْءٍ مِنْهَا . فَأَمَّا إِنْ دَفَعَ إِلَيْهِ صَدَقَةً أَوْ هِبَةً ، فَلَا بَأْسَ ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ لِلْأَخْذِ ، فَهُوَ كَغَيْرِهِ ، بَلْ هُوَ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ بَأْسَرَهَا وَتَأَقَّتْ نَفْسُهُ إِلَيْهَا .

١٣٥٩ - مسألة : (وله أن يَنْتَفِعَ بِجِلْدِهَا وَجُلِّهَا^(٢) ، وَلَا يَبِيعُهُ ، وَلَا شَيْئًا مِنْهَا) لَا خِلَافَ فِي جَوَازِ الْإِنْتِفَاعِ بِجُلُودِهَا وَجِلَالِهَا ؛ لِأَنَّ الْجِلْدَ جُزْءٌ مِنْهَا ، فَجَازَ لِلْمُضْحَى الْإِنْتِفَاعُ بِهِ ، كَاللَّحْمِ . وَكَانَ عَلَقَمَةً ، وَمَسْرُوقٌ يَدْبُغَانِ جِلْدَ أُضْحِيَّتَيْهِمَا ، وَيُصَلِّيَانِ عَلَيْهِ . وَعَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ كَانُوا يَنْتَفِعُونَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ ، يَحْمِلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ^(٣) ، وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ . قَالَ : « وَمَا ذَاكَ ؟ » قَالَتْ : نَهَيْتَ عَنْ إِمْسَاكِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ . فَقَالَ : « إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ [١٢٧/٣ و] لِلدَّافَةِ^(٤) الَّتِي دَفَّتْ ، فَكُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَاصْدَقُوا » .

لِأَنَّهُ بَأْسَرَهَا ، وَتَأَقَّتْ نَفْسُهُ إِلَيْهَا . قَالَهُ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ .
قوله : وله أن يَنْتَفِعَ بِجِلْدِهَا وَجُلِّهَا . هذا المذهب مُطْلَقًا ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . قَالَ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ : لَا خِلَافَ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِجُلُودِهَا

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٢٠٥ .

(٢) جُلُّ الدابة : ما تلبسه لتصان به .

(٣) الودك : الشحم .

(٤) الدافة : قوم يسرون جميعا سرا خفيا . والمراد : جموع الأعراب التي وفدت .

حديث صحيح^(١) . ولأنه انتفاع به ، فجاز ، كلحمتها .
فصل : ولا يجوز بيع شيء من الأضحية ، واجبة كانت أو تطوعاً ؛
لأنها تعينت بالذبح . قال أحمد : لا يبيعها ، ولا يبيع شيئاً منها . وقال :
سبحان الله ، كيف يبيعها ، وقد جعلها الله تبارك وتعالى ! قال الميموني :
قالوا لأبي عبد الله : فجلد الأضحية ، نُعطيهِ السَّلَاحَ ؟ قال : لا . وحكى
قول النبي ﷺ : « لا يُعْطَى فِي جِزَارَتِهَا شَيْئاً مِنْهَا »^(٢) . ثم قال : إسناده
جيد . وبه قال الشافعي . ورؤي عن أبي هريرة . ورخص الحسن ،

وجلالها . وجزم به في « الوجيز » وغيره . وقدمه في « الفروع » وغيره . ونقل
جماعة ، لا ينتفع بما كان واجباً . قال في « الفروع » : ويتوجه أنه المذهب ، فيتصدق
به . ونقل الأثرم ، وحنبل ، وغيرهما ، ويتصدق بثمنه . وجزم في « الفصول » ،
و « المستوعب » ، وغيرهما ، يتصدق بجميع الهدايا الواجبة ، ولا يبقى منها لحماً
ولا جلداً ولا غيره . وقال في « المستوعب » وغيره : وتستحب الصدقة بجلالها .
قوله : ولا يبيعه ولا شيئاً منها . يخرم بيع الجلد والجل . على الصحيح من
المذهب ، وعليه الأكثر . قال في « المذهب » ، و « مسبوك الذهب » : هذا
المشهور . قال الزركشي : هذا المذهب بلا ريب . وجزم به في « الوجيز » ،
و « الهداية » ، و « الخلاصة » ، وغيرهم . وقدمه في « الفروع » ،
و « الشرح » ، و « المستوعب » ، و « المحرر » ، وغيرهم . وعنه ،

(١) أخرجه مسلم ، في : باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي ، من كتاب الأضاحي . صحيح مسلم
١٥٦١/٣ . والنسائي ، في : باب الادخار في الأضاحي ، من كتاب الضحايا . المجتبى ٢٠٧/٧ ، ٢٠٨ . والإمام
مالك ، في : باب ادخار لحوم الأضاحي ، من كتاب الضحايا . المطا ٤٨٥/٢ .
(٢) هو الذي تقدم في أول صفحة ٣٨٣ .

وَإِنْ ذَبَحَهَا فَسَرِقَتْ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهَا .

والتَّحَعُّيُّ فِي الْجِلْدِ أَنْ يَبِيعَهُ وَيَشْتَرِي بِهِ الْغُرْبَالَ وَالْمُنْخَلَ وَآلَةَ الْبَيْتِ . وَرُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ يَنْتَفَعُ بِهِ هُوَ وَغَيْرُهُ ، فَجَرَى مَجْرَى تَفْرِيقِ لَحْمِهَا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَبِيعُ مَا شَاءَ مِنْهَا ، وَيَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ . وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُ يَبِيعُ الْجِلْدَ ، وَيَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ . وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَلَنَا ، أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ بِقَسْمِ جُلُودِهَا وَجِلَالِهَا ، وَأَنْ لَا يُعْطَى الْجَازِرُ شَيْئًا مِنْهَا ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الصَّدَقَةِ بِالْجِلَالِ ، وَعَلَى تَسْوِئَتِهَا بِالْجُلُودِ . وَلِأَنَّهُ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى ، فَلَمْ يَجْزُ بَيْعُهُ ، كَالْوَقْفِ ، وَمَا ذَكَرُوهُ فِي شِرَاءِ آلَةِ الْبَيْتِ يَنْطَلُ بِاللَّحْمِ ، لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ لِشِرَاءِ الْآلَةِ ، وَإِنْ كَانَ يَنْتَفَعُ بِهِ .

١٣٦٠ - مسألة : (فَإِنْ ذَبَحَهَا فَسَرِقَتْ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ) لِأَنَّهَا

يَجُوزُ ، وَيَشْتَرِي بِهِ آلَةَ الْبَيْتِ ، لَا مَا كُولا . قَالَ فِي « التَّرْغِيبِ » ، و « التَّلْخِصِ » : وَعَنْهُ ، يَجُوزُ بَيْعُهُمَا بِمَتَاعِ الْبَيْتِ ؛ كَالْغُرْبَالِ ، وَالْمُنْخَلِ ، وَنَحْوِهِمَا ، فَيَكُونُ إِبْدَالًا بِمَا يَحْضُلُ مِنْهُ مَقْصُودًا ، كَمَا أَجْزَأْنَا إِبْدَالَ الْأُضْحِيَّةِ . انْتَهَى . وَقَطَعَ بِهِ فِي « الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ » . وَقَالَ : نَصٌّ عَلَيْهِ . وَعَنْهُ ، يَجُوزُ بَيْعُهَا ، وَيَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ . وَعَنْهُ ، يَجُوزُ ، وَيَشْتَرِي بِثَمَنِهِ أُضْحِيَّةً . وَعَنْهُ ، يُكْرَهُ . وَعَنْهُ ، يَجُوزُ بَيْعُهُمَا مِنَ الْبَدَنَةِ وَالْبَقَرَةِ ، وَيَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ دُونَ الشَّاقِ . اخْتَارَهُ الْخَلَّالُ . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : وَقِيلَ : لَهُ يَبِيعُ سَوَاقِطِ الْأُضْحِيَّةِ ، وَالصَّدَقَةُ بِالثَّمَنِ . قَالَ : قُلْتُ : وَكَذَا الْهَدْيُ . انْتَهَى .

قوله : وَإِنْ ذَبَحَهَا فَسَرِقَتْ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهَا . وَلَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً . هَذَا الْمَذْهَبُ . نَقَلَهُ ابْنُ مَنْصُورٍ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ،

وَأَنَّ ذَبْحَهَا ذَابِحٌ فِي وَقْتِهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ ، أَجْزَأْتُ ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى ذَابِحِهَا :

الشرح الكبير

أمانة في يده ، فإذا تَلَفَتْ بِغَيْرِ تَفْرِيطِهِ لم يَضْمَنْهَا ، كالوَدِيعَةِ .
١٣٦١ - مسألة : (وإن ذَبَحَهَا ذَابِحٌ فِي وَقْتِهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ ، أَجْزَأْتُ ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى ذَابِحِهَا) وبهذا قال أبو حنيفة . وقال مالكٌ : هي شاةٌ لَحْمٍ ، لِمَالِكِهَا أَرْضُهَا ، وَعَلَيْهِ بَدْلُهَا ؛ لِأَنَّ الذَّبِيحَ عِبَادَةٌ ، فَإِذَا فَعَلَهَا غَيْرُ صَاحِبِهَا عَنْهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، لم تَقَعِ المَوْقِعُ ، كالزَّكَاةِ . وقال الشافعيُّ : يُجْزَى ، وله على ذَابِحِهَا أَرْضُ مَا بَيْنَ قِيَمَتِهَا صَاحِبِهَا وَمَذْبُوحَةً ؛ لِأَنَّ الذَّبِيحَ أَحَدُ مَقْصُودِي الهَدْيِ ، فَإِذَا فَعَلَهُ فَاعِلٌ بِغَيْرِ إِذْنِ المُضْحِي ضَمِنَهُ ، كَتَفْرِقَةِ اللَّحْمِ . ولنا ، على مالكٍ ، أَنَّهُ فِعْلٌ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى التَّيَّةِ ، فَإِذَا فَعَلَهُ غَيْرُ الصَّاحِبِ أَجْزَأُ عَنْهُ ، كَعَسَلِ نَوْبِهِ مِنَ النَّجَاسَةِ . وعلى الشافعيُّ ، أَنَّهَا

و « الشَّرْح » ، و « الوَجِيز » ، وغيرهم . وقَدَّمَهُ في « الفُرُوع » . (١) وقيلَ ذَبِحَهُ لم يَتَّعِنْ^(٢) ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ لَهُ يَتَّعَهُ عِنْدَنَا . وتَقَدَّمَ قَوْلُ أَبِي الخَطَّابِ ، أَنَّهُ يَزُولُ مَلِكُهُ عَنْهُ ، كَمَا لو نَحَرَهُ وَقَبَضَهُ .

قوله : وإن ذَبَحَهَا ذَابِحٌ فِي وَقْتِهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ ، أَجْزَأْتُ ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى ذَابِحِهَا .
(١) وَإِذَا ذَبَحَهَا غَيْرُ رَبِّهَا ، فَتَارَةٌ يَنْوِيهَا عَنْ صَاحِبِهَا ، وَتَارَةٌ يُطْلَقُ ، وَتَارَةٌ يَنْوِيهَا عَنْ نَفْسِهِ ؛ فَإِنَّ نَوَى ذَبْحَهَا عَنْ صَاحِبِهَا ، أَجْزَأْتُ عَنْهُ ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى ذَابِحِهَا^(٢) .
وهذا المذهبُ ، وَعَلَيْهِ الأَصْحَابُ . وَجَزَمَ بِهِ في « الفُرُوع » وغيره . وقال في

(١ - ١) في ١ : « وقيل : ذبحه لم يعينه » . وانظر : الفروع ٣ / ٥٥٢ .

(٢ - ٢) زيادة من : ش .

أُضْحِيَّةٌ أَجْزَأَتْ عَنْ صَاحِبِهَا ، وَوَقَعَتْ مَوْقِعَهَا ، فَلَمْ يَضْمَنْ ذَابِحُهَا ، كَمَا
 لَوْ كَانَ بِإِذْنِ ، وَلِأَنَّهُ إِرَاقَةُ دَمٍ تَعَيَّنَتْ إِرَاقَتُهُ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، فَلَمْ يَضْمَنْ
 مُرِيقَهُ ، كَقَاتِلِ الْمُرْتَدِّ بغيرِ إِذْنِ الْإِمَامِ ، وَلِأَنَّ الْأَرْضَ لَوْ وَجَبَ فَإِنَّمَا يَجِبُ
 مَا بَيْنَ كَوْنِهَا مُسْتَحَقَّةَ الذَّبْحِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ ، مُتَعَيِّنَةٌ لَهُ ، وَمَا بَيْنَهَا
 مَذْبُوحَةٌ ، وَلَا قِيَمَةٌ لِهَذِهِ الْحَيَاةِ ، وَلَا تَفَاوُتٌ بَيْنَ الْقِيَمَتَيْنِ ، فَتَعَدَّرَ وَجُودُ
 الْأَرْضِ وَوُجُوبُهُ ، وَلِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ الْأَرْضُ لَمْ يَحُلْ ؛ إِمَّا أَنْ [١٢٧/٣ ظ]
 يَجِبُ لِلْمُضْحَى ، أَوْ لِلْفُقَرَاءِ ، لَا جَائِزٌ أَنْ يَجِبَ لِلْفُقَرَاءِ ؛ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا
 يَسْتَحِقُّونَهَا مَذْبُوحَةً ، وَلَوْ دَفَعَهَا إِلَيْهِمْ فِي الْحَيَاةِ لَمْ يَجْزُ ، وَلَا جَائِزٌ أَنْ يَجِبَ
 لَهُ ؛ لِأَنَّهُ بَدَلُ شَيْءٍ مِنْهَا ، فَلَمْ يَجْزُ أَنْ يَأْخُذَهُ ، كَبَدَلِ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهَا ،
 وَلِأَنَّهُمْ وَافِقُونَ فِي أَنَّ الْأَرْضَ لَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ ، فَتَعَدَّرَ إِجَابَهُ ؛ لِعَدَمِ مُسْتَحَقَّةِ .

« الفائق » : والمُختارُ ، لُزُومُهُ أَرْضُ مَا بَيْنَ قِيَمَتِهَا صَاحِبِهَا وَمَذْبُوحَةٌ . وَإِنْ ذَبَحَهَا
 وَأَطْلَقَ النَّيَّةَ ، فَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ هُنَا الْإِجْزَاءُ وَعَدَمُ الضَّمَانِ ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِهِ
 فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ« الْفَائِقِ » ، وَ« الشَّرْحِ » ، وَ« الْمُغْنَى » ،
 وَ« الْوَجِيزِ » ، وَ« الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » ، وَغَيْرِهِمْ ؛ لِإِطْلَاقِهِمْ . وَقَالَ فِي
 « التَّرْغِيبِ » ، وَ« التَّلْخِيسِ » ، وَغَيْرِهِمَا . وَجَزَمَ بِهِ فِي « عُيُونِ الْمَسَائِلِ » ،
 وَ« الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » . وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، عَدَمُ الْإِجْزَاءِ وَوُجُوبُ الضَّمَانِ .
 قَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَإِنْ ذَبَحَهَا وَنَوَى عَنْ نَفْسِهِ ، فَفِي الْإِجْزَاءِ عَنْ صَاحِبِهَا
 وَالضَّمَانِ رَوَاتَانِ . ذَكَرَهُمَا الْقَاضِي . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » ،
 وَ« التَّلْخِيسِ » ، وَ« الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » ، وَ« الْحَاوِثِينَ » ، وَ« الْفُرُوعِ » ،
 وَ« الْفَائِقِ » ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا تُجْزَى وَيَضْمَنُهَا . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، تُجْزَى مُطْلَقًا ،
 وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ . قَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » ، وَصَحَّحَهُ فِي « النَّظْمِ » . قَالَ

فصل: وإن اشترى أضحية ، فلم يُوجِبها حتى عَلِمَ بها عَيِّبًا ، فإن شاء رَدَّها ، وإن شاء أَخَذَ أَرَشَها ، ثم إن كان عَيِّبها يَمْنَعُ الأجزاء ، لم يَكُنْ له التَّضْحِيَةُ بها ، وإن لم يَمْنَعْ ، فله ذلك ، والأرْشُ له . فإن أوجِبها ، ثم عَلِمَ أَنَّها مَعِيْبَةٌ ، فذَكَرَ القاضِي ، أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ رَدِّها ، وأَخَذِ أَرَشِها ، فإن أَخَذَ أَرَشَها ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الرَّائِدِ عَنِ قِيَمَةِ الأَضْحِيَّةِ ، على ما نَذَرُوه . وَيَحْتَمِلُ أن يَكُونَ الأَرْشُ له ؛ لأنَّ الإيجابَ إِنَّمَا صادَفَها بَدُونِ الذي أَخَذَ أَرَشَها ، فلم يَتَعَلَّقِ الإيجابُ بالأرْشِ ، ولا بِمُبَدِّلِهِ ، فأشْبَهَ ما لو تَصَدَّقَ بها ، ثم أَخَذَ أَرَشَها . وعلى قول أبي الحَطَّابِ ، لا يَمْلِكُ رَدَّها ؛ لأنَّهُ قد زالَ مِلْكُهُ عنها بإيجابها ، فأشْبَهَ ما لو اشترى عَبْدًا مَعِيْبًا ، فأعْتَقَهُ ، ثم عَلِمَ عَيِّبَهُ .

ابنُ عَبْدِوسٍ في « تَذَكُّرَتِهِ » : لا أَثَرَ لِنِيَّةِ فَضُولِي . قال في « القاعِدَةُ السَّادِسَةُ الإِنصافِ والتَّسْعِيْنَ » : حَكَى القاضِي في الأَضْحِيَّةِ رِوَايَتَيْنِ . والصَّوَابُ ، أن الرِّوَايَتَيْنِ تَنْزِلانِ على اِخْتِلافِ حَالَتَيْنِ ، لا على اِخْتِلافِ قَوْلَيْنِ ؛ فإن نَوَى الذَّابِحُ بالذَّبْحِ عَنِ نَفْسِهِ ، مع عِلْمِهِ بِأَنَّها أَضْحِيَّةُ الغَيْرِ ، لم يُجْزِئَهُ ؛ لِعَضْبِهِ واسْتِيلائِهِ على مالِ الغَيْرِ ، وإِتلافِهِ له عُدْوَانًا ، وإن كان الذَّابِحُ يَظُنُّ أَنَّها أَضْحِيَّةٌ ، لأشْبَاهِها عليه ، أَجْزَأَتْ عَنِ المَالِكِ . وقد نَصَّ أَحْمَدُ على الصُّورَتَيْنِ في رِوَايَةِ ابنِ القاسِمِ ، وسِنْدِيٍّ ، مُفَرَّقًا بَيْنَهُما ، مُصَرِّحًا بالتَّعْلِيلِ المَذْكُورِ . وكذلك الخَلالُ فَرَّقَ بَيْنَهُما ، وعَقَدَ لهُما بائِنَ مُفْرَدَيْنِ . فلا تَصِحُّ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُما . انتهى . وقيلَ : يُعْتَبَرُ على هذه الرِّوَايَةِ أن يَلِيَّ رَبُّها تَفْرِيقَها . وقال في القاعِدَةُ المَذْكُورَةَ : وأَمَّا إذا فَرَّقَ الأَجْنَبِيُّ اللَّحْمَ ، فقال الأَصْحَابُ : لا يُجْزِئُ . وأبْدَى ابنُ عَقِيلٍ في « فُئُونِهِ » اِخْتِمَالَ الأجزاءِ ، ومالَ إليه ابنُ رَجَبٍ وقَوَّاهُ ، وإن لم يُفَرِّقْها ، ضَمِنَ الذَّابِحُ قِيَمَةَ اللَّحْمِ . وإن كان على رِوَايَةِ عَدَمِ الأجزاءِ ، يَعودُ مِلْكًا . قال في « الفُرُوعِ » : وقد ذَكَرَ الأَصْحَابُ في

وَإِنْ أَتْلَفَهَا أَجْنَبِيٌّ ، فَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا ، وَإِنْ أَتْلَفَهَا صَاحِبُهَا ، ضَمِنَهَا
بِأَكْثَرِ الْأَمْرَيْنِ مِنْ مِثْلِهَا [٧٨] أَوْ قِيمَتِهَا . فَإِنْ ضَمِنَهَا بِمِثْلِهَا
وَأَخْرَجَ فَضْلَ الْقِيَمَةِ ، جَازَ ، وَيَشْتَرِي بِهِ شَاةً أَوْ سُبْعَ بَدَنَةٍ ، فَإِنْ
لَمْ يَبْلُغْ ، اشْتَرَى بِهِ لَحْمًا فَتَصَدَّقَ بِهِ ، أَوْ يَتَصَدَّقُ بِالْفَضْلِ .

وهذا مذهب الشافعي . فعلى هذا يتعين أخذ الأرض . وفي كون الأرض
للمشتري ، ووجوبه في التضحية ، وجهان . ثم ينظر ، فإن كان عيها لا
يمنع أجزاءها ، فقد صح إيجابها والتضحية بها ، وإن كان يمنع أجزاءها ،
فحكّمه حكم ما لو أوجبها عالمًا بعيها ، على ما ذكرناه .

١٣٦٢ - مسألة : (وإن أتلّفها أجنبيٌّ ، ضمّنها بقيمتها ، وإن أتلّفها
صاحبها ، ضمّنها بأكثر الأمرين من قيمتها أو مثلها . فإن ضمّنها بمثلها
وأخرج فضل القيمة ، جاز ، ويشترى به شاة أو سبع بدنة ، فإن لم يبلغ ،

كل تصرف غاصب حكيم ؛ عبادة وعقد ، الروايات . انتهى [١٧/٢] . قال في
« القاعدة السادسة والتسعين » : إذا عين أضحية ، وذبحها غيره بغير إذنه ،
أجزأت عن صاحبها ، ولم يضمن الذابح شيئاً . نص عليه . ولا فرق عند الأكثرين
بين أن تكون معينة ابتداءً ، أو عن واجب في الذمة . وفرق صاحب « التلخيص »
بين ما وجب في الذمة وغيره . وقال : المعينة عما في الذمة يشترط لها نيّة المالك
عند الذبح ، فلا يجزئ ذبح غيره بغير إذنه ، فيضمن . انتهى . فعلى القول
بالضمان ، يضمن ما بين كونها حية إلى مذبوحه . ذكره في « عيون المسائل » .
واقصر عليه في « الفروع » .

قوله : وإن أتلّفها أجنبيٌّ ، فعليه قيمتها . بلا نزاع . ويكون ضمان قيمتها يوم

اشترى به لَحْمًا فَتَصَدَّقَ بِهِ ، أَوْ يَتَصَدَّقُ بِالْفَضْلِ) إِذَا أَتَلَفَ الْأُضْحِيَّةَ الْوَاجِبَةَ صَاحِبُهَا ، فَعَلِيهِ قِيمَتُهَا ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْمُتَقَوِّمَاتِ ، وَتُعْتَبَرُ الْقِيَمَةُ يَوْمَ أَتَلَفَهَا ، فَإِنْ غَلَّتِ الْعَنَمُ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَصَارَ مِثْلُهَا خَيْرًا مِنْ قِيمَتِهَا ، فَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : يَلْزَمُهُ مِثْلُهَا ؛ لِأَنَّهَا أَكْثَرُ الْأُمْرَيْنِ ، وَلِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهَا حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى فِي ذَبْحِهَا ، فَوَجِبَ عَلَيْهِ مِثْلُهَا ؛ لِيُوفَى بِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، بِخِلَافِ

تَلَفِهَا . قَالَ الشَّارِحُ : وَجْهًا وَاحِدًا . فَإِنْ زَادَتْ قِيمَتُهَا عَلَى ثَمَنِ مِثْلِهَا ، فَحُكْمُهَا حُكْمُ مَالٍ أَتَلَفَهَا صَاحِبُهَا ، عَلَى مَا يَأْتِي . فَإِنْ لَمْ تَبْلُغِ الْقِيَمَةَ ثَمَنِ الْأُضْحِيَّةِ ، فَالْحُكْمُ فِيهِ عَلَى مَا يَأْتِي فِيمَا إِذَا أَتَلَفَهَا رَبُّهَا . وَقَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : ضَمِنَ مَا بَيْنَ كَوْنِهَا حَيَّةً إِلَى مَذْبُوحَةٍ . ذَكَرَهُ فِي « عُيُونِ الْمَسَائِلِ » كَمَا تَقَدَّمَ .

قوله : وَإِنْ أَتَلَفَهَا صَاحِبُهَا ، ضَمِنَهَا بِأَكْثَرِ الْأُمْرَيْنِ مِنْ مِثْلِهَا أَوْ قِيمَتِهَا . وَلَا خِلَافَ فِي ضَمَانِ صَاحِبِهَا إِذَا أَتَلَفَهَا مُفْرَطًا . ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِ الضَّمَانِ ؛ فَجَزَمَ الْمُصَنِّفُ هُنَا ، أَنَّهُ يَضْمَنُهَا بِأَكْثَرِ الْأُمْرَيْنِ مِنْ مِثْلِهَا أَوْ قِيمَتِهَا . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمُدْهَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « الْكَافِي » ، وَ « الْهَادِي » ، وَ « النَّظْمِ » ، وَ « تَذَكِيرَةِ ابْنِ عَبْدِوسٍ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُسْتَوْعَبِ » ، وَ « الرَّعَائِيَّتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ » ، وَغَيْرِهِمْ . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : هُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ . وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّهُ يَضْمَنُهَا بِالْقِيَمَةِ يَوْمَ التَّلْفِ ، فَيَضْرِبُ فِي مِثْلِهَا ، كَالْأَجْنَبِيِّ . اخْتَارَهُ الْقَاضِي فِي « الْجَامِعِ الصَّغِيرِ » ، وَأَبُو الْخَطَّابِ فِي « خِلَافِهِ » . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْفَائِقِ » . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « التَّلْخِيصِ » ، وَ « الزَّرْكَشِيِّ » . فَعَلِيَ الْأَوَّلِ . يَكُونُ أَكْثَرَ الْقِيَمَتَيْنِ ، مِنَ الْإِجَابِ إِلَى التَّلْفِ . وَهُوَ الصَّحِيحُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ . جَزَمَ

الأَجْنَبِيُّ . وهذا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وظاهرُ قولِ القاضي ، أَنَّهُ لا يَلْزَمُهُ إِلَّا الْقِيَمَةُ يَوْمَ الْإِتْلَافِ . وهو قولُ أبي حنيفة ؛ لأنَّهُ إِتْلَافٌ أَوْجَبَ الْقِيَمَةَ ، فلم يَجِبْ به أَكْثَرُ مِنَ الْقِيَمَةِ يَوْمَ الْإِتْلَافِ ، كما لو أُنْفَلَفَ أَجْنَبِيٌّ ، وكسائرِ المَضْمُونَاتِ . فَإِنْ رَخِصَتِ الْعَنَمُ ، فزَادَتْ قِيَمَتُهَا عَلَى مِثْلِهَا ، مثلُ أَنْ كَانَتْ قِيَمَتُهَا عِنْدَ إِتْلَافِهَا عَشْرَةَ ، فَصَارَتْ قِيَمَةُ مِثْلِهَا خَمْسَةَ ، فعليه عَشْرَةٌ ، وَجْهًا وَاحِدًا ، فَإِنْ شَاءَ اشْتَرَى بِهَا أَضْحِيَّةً وَاحِدَةً تُسَاوِي عَشْرَةَ ، وَإِنْ شَاءَ اشْتَرَى اثْنَتَيْنِ ، فَإِنْ اشْتَرَى وَاحِدَةً وَفَضَلَ مِنَ الْعَشْرَةِ مَا لا يَجِيءُ بِهِ أَضْحِيَّةً ، اشْتَرَى بِهِ شِرْكَاءَ فِي بَدَنَةٍ ، فَإِنْ لم يَتَسَعِ لذلِكَ ، أو لم تُمَكِّنْهُ الْمُشَارَكَةُ ، ففيه وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَشْتَرِي لَحْمًا ، وَيَتَصَدَّقُ [١٢٨/٣] بِهِ ؛ لِأَنَّ الذَّبِيحَ وَتَفْرِقَةَ اللَّحْمِ مَقْصُودَانِ ، فَإِنْ تَعَدَّرَ أَحَدُهُمَا وَجَبَ الْآخَرُ .

به في « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخِصِ » ، و « الرُّعَايَتَيْنِ » ، و « الحَاوِيَيْنِ » ، و « تَذَكِيرَةِ ابْنِ عَبْدِوسٍ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، و « النَّظْمِ » . وَقَالَ فِي « التَّبَصُّرَةِ » : مِنَ الْإِجَابِ إِلَى النَّحْرِ . وَقِيلَ : مِنَ التَّلْفِ إِلَى وُجُوبِ النَّحْرِ . وَجَزَمَ بِهِ الْحَلَوَانِيُّ . قَالَ فِي « الْقَوَاعِدِ » : فعليه ضَمَانُهُ بِأَكْثَرِ الْقِيَمَتَيْنِ ، مِنْ يَوْمِ الْإِتْلَافِ إِلَى (١) يَوْمِ النَّحْرِ . وَقَالَ الزُّرْكَانِيُّ : أو مِنْ حِينَ التَّلْفِ إِلَى جَوَازِ الذَّبِيحِ ، عِنْدَ الشَّرِيفِ ، وَأَبَى الْخَطَّابِ فِي « الْهَدَايَةِ » ، وَالشُّيرَازِيُّ ، وَالشُّيْخَيْنِ ، وَغَيْرِهِمْ . انْتَهَى . وَلَمْ أَرَ ذلِكَ عَنْ مَنْ ذَكَرَ .

قوله : فَإِنْ ضَمِنَهَا بِمِثْلِهَا وَأَخْرَجَ فَضَلَ الْقِيَمَةِ ، جازَ ، وَيَشْتَرِي بِهِ شاةً أو سُبْعَ بَدَنَةٍ . بلا نزاع . لكن قال في « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الرُّعَايَتَيْنِ » ،

(١) في الأصل ، ط : « أو » .

فَإِنْ تَلَفَتْ بِغَيْرِ تَفْرِيطِهِ ، لَمْ يَضْمَنْهَا .

المقنع

الشرح الكبير

والثاني ، يَتَصَدَّقُ بِالْفَضْلِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَحْصُلْ لَهُ التَّقَرُّبُ بِالْإِرَاقَةِ ، كَانَ اللَّحْمُ وَثْمُهُ سَوَاءً . وَإِنْ أَتَلَفَهَا أَجْنَبِيٌّ ، فَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا يَوْمَ تَلَفِهَا ، وَجَهًا وَاحِدًا ، وَيَلْزَمُهُ دَفْعُهَا إِلَى صَاحِبِهَا ، فَإِنْ زَادَ عَلَى ثَمَنِ مِثْلِهَا ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا لَوْ أَتَلَفَهَا صَاحِبُهَا ، وَإِنْ لَمْ تَبْلُغِ الْقِيَمَةَ ثَمَنَ أَضْحِيَّةٍ ، فَالْحُكْمُ فِيهِ عَلَى مَا مَضَى فِيمَا إِذَا زَادَ عَلَى ثَمَنِ الْأَضْحِيَّةِ فِي حَقِّ (١) الْمُضْحَى .

١٣٦٣ - مسألة : (فَإِنْ تَلَفَتْ بِغَيْرِ تَفْرِيطِهِ) أَوْ سُرِقَتْ ، أَوْ ضَلَّتْ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهَا أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ (فَلَمْ يَضْمَنْهَا) إِذَا لَمْ يُفْرِطْ ، كَالْوَدِيعَةِ .

الإنصاف

و « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَغَيْرِهِمْ : يَشْتَرِي بِهِ شَاةً ، فَإِنْ عَجَزَ ، فَسَهْمًا مِنْ بَدَنَةٍ . انْتَهَى . وَقَالَ فِي « الْمُحَرَّرِ » ، كَالْمُصَنَّفِ : فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ شَاةٍ ، وَلَا سُبْعَ بَدَنَةٍ أَوْ بَقَرَةٍ ، اشْتَرَى بِهِ لَحْمًا فَتَصَدَّقَ بِهِ ، أَوْ تَصَدَّقَ بِالْفَضْلِ . فَخِيَرَةُ الْمُصَنَّفِ ، إِذَا لَمْ يَبْلُغِ الْفَاضِلُ مَا يُشْتَرَى بِهِ دَمٌ ، بَيْنَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ لَحْمًا يَتَصَدَّقُ بِهِ ، وَبَيْنَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِالْفَضْلِ . وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ وَالْوَجْهَيْنِ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْمُحَرَّرِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، يَلْزَمُهُ شِرَاءُ لَحْمٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَائِيَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » . وَقَالَ فِي « الرَّعَائِيَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » : وَمَا زَادَ مِنْهُمَا اشْتَرَى بِالْفَضْلَةِ شَاةً ، فَإِنْ عَجَزَ ، فَسَهْمًا مِنْ بَدَنَةٍ ، فَإِنْ عَجَزَ ، فَلَحْمًا يَتَصَدَّقُ بِهِ . وَقِيلَ : بَلْ يَتَصَدَّقُ بِالْفَضْلَةِ .

فوائد ؛ منها ، قَوْلُهُ : وَإِنْ تَلَفَتْ بِغَيْرِ تَفْرِيطِهِ ، لَمْ يَضْمَنْهَا . بِإِنْزَاعِ . وَعِنْدَ

(١) فِي م : (حَج) .

المقنع
وَإِنْ عَطِبَ الْهَدْيُ فِي الطَّرِيقِ ، نَحَرَهُ مَوْضِعَهُ ، وَصَبَّغَ نَعْلَهُ الَّتِي
فِي عُنُقِهِ فِي دَمِهِ ، وَضَرَبَ بِهَا صَفْحَتَهُ ؛ لِيَعْرِفَهُ الْفُقَرَاءُ فَيَأْخُذُوهُ .
وَلَا يَأْكُلُ مِنْهُ هُوَ ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ رُفَقَتِهِ .

الشرح الكبير
١٣٦٤ - مسألة : (وَإِنْ عَطِبَ الْهَدْيُ فِي الطَّرِيقِ ، نَحَرَهُ فِي
مَوْضِعِهِ ، وَصَبَّغَ نَعْلَهُ الَّتِي فِي عُنُقِهِ فِي دَمِهِ ، وَضَرَبَ بِهَا صَفْحَةَ سَنَامِهِ ؛
لِيَعْرِفَهُ الْفُقَرَاءُ ، فَيَأْخُذُوهُ . وَلَا يَأْكُلُ مِنْهُ هُوَ ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفَقَتِهِ)

الإيضاح
الأكثر ، سواءً تَلَفَتْ قَبْلَ ذَبْحِهِ أَوْ بَعْدَهُ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَنَقَلَهُ الْقَاضِي فِي « خِلَافِهِ » ،
وَأَبُو الْخَطَّابِ ، فِي « ائْتِصَارِهِ » ، وَجُوبَ الضَّمَانِ كَالزَّكَاةِ . قَالَ فِي « الْقَاعِدَةِ
الثَّامِنَةِ وَالثَّلَاثِينَ بَعْدَ الْمِائَةِ » : وَهُوَ بَعِيدٌ . وَقَالَ فِي « الْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ » : إِذَا
نَذَرَ أَضْحِيَّةً ، أَوْ الصَّدَقَةَ بِدَرَاهِمٍ مُعَيَّنَةٍ ، فَتَلَفَتْ ، فَهَلْ يَضْمَنُهَا ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .
وَقَالَ جَمَاعَةٌ ، مِنْهُمْ الْقَاضِي ، وَأَبُو الْخَطَّابِ : وَلَوْ تَمَكَّنَ مِنَ الْفِعْلِ ، نَظَرًا إِلَى عَدَمِ
تَعْيِينِ مُسْتَحِقِّهِ ، كَالزَّكَاةِ ، وَإِلَى تَعَلُّقِ الْحَقِّ بِعَيْنٍ مُعَيَّنَةٍ ، كَالعَبْدِ الْجَانِي . وَقَالَ
أَبُو الْمَعَالِي : إِنْ تَلَفَتْ قَبْلَ التَّمَكُّنِ ، فَلَا ضَمَانَ ، وَإِلَّا فَوْجَاهُ ؛ إِنْ قُلْنَا : يَسْلُكُ
بِالنَّذْرِ مَسْلَكَ الْوَاجِبِ شَرْعًا . ضَمِنَ ، وَإِنْ قُلْنَا : مَسْلَكَ التَّبَرُّعِ . لَمْ يَضْمَنْ .
انْتَهَى . وَمِنْهَا ، لَوْ فُتِقَتْ عَيْنُهَا ، تَصَدَّقَ بِالْأَرْضِ . وَمِنْهَا ، لَوْ مَرَضَتْ ، فَخَافَ عَلَيْهَا ،
فَذَبَحَهَا ، لَزِمَهُ بَدْلُهَا ، وَلَوْ تَرَكَهَا فَمَاتَتْ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ . وَمِنْهَا ،
لَوْ ضَحَّى [١٧ / ٢ ظ] كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ نَفْسِهِ بِأُضْحِيَّةٍ الْآخِرِ غَلَطًا ، كَفَتَهُمَا
وَلَا ضَمَانَ ؛ اسْتِحْسَانًا . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » . وَقَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ : الْقِيَاسُ
ضِدُّهُمَا . وَنَقَلَ الْأَثَرُومُ وَغَيْرُهُ ، فِي اثْنَيْنِ ضَحَّى هَذَا بِأُضْحِيَّةٍ هَذَا ، يَتَرَادَدَانِ اللَّحْمَ
وَيُجْزَى .

قوله : وَإِنْ عَطِبَ الْهَدْيُ فِي الطَّرِيقِ نَحَرَهُ فِي مَوْضِعِهِ . وَهَذَا بِلَا نِزَاعٍ . وَلَكِنْ

وجُمْلَةٌ ذلك ، أن مَنْ تَطَوَّعَ بِهِدْيٍ غَيْرِ وَاجِبٍ ، لم يَحُلْ مِنْ حَالَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أن يَتَوَيَّهَ هَدْيًا ، ولا يُوجِبُهُ بِلِسَانِهِ ولا تَقْلِيدِهِ وإِشْعَارِهِ ، فهذا لا يَلْزَمُهُ إِمْضَاؤُهُ ، وله أولادُهُ ونَمَائُوهُ ، والرُّجُوعُ فِيهِ متى شَاءَ ، ما لم يَذْبَحْهُ ؛ لِأَنَّهُ نَوَى الصَّدَقَةَ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ ، أَشْبَهَ ما لو نَوَى الصَّدَقَةَ بِدِرْهَمٍ . الثاني ، أن يُوجِبَهُ بِلِسَانِهِ أو يُقْلِدَهُ وَيُشْعِرُهُ مع النَّيَّةِ ، فيصيرَ وَاجِبًا مُعِينًا ، يَتَعَلَّقُ الوُجُوبُ بِعَيْنِهِ دُونَ ذِمَّةِ صَاحِبِهِ ، ويكونُ في يَدِ صَاحِبِهِ كالوَدِيعَةِ ، يَلْزَمُهُ حِفْظُهُ وإِصَالُهُ إلى مَحَلِّهِ ، فإن تَلَفَ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنْهُ ، أو سُرِقَ ، أو ضَلَّ ، فلا ضَمَانَ عَلَيْهِ ، كالوَدِيعَةِ ؛ لِأَنَّ الحَقَّ إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِالْعَيْنِ ، فَسَقَطَ بِتَلَفِهَا . وقد رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ^(١) ، بِإِسْنَادِهِ ، عن ابنِ عُمَرَ ، قال : سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ أَهْدَى تَطَوُّعًا ثُمَّ ضَلَّتْ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ البَدَلُ ، إِلَّا أن يَشَاءَ ، فإن كَانَ نَذْرًا فَعَلَيْهِ البَدَلُ » . فَأَمَّا إن أَتْلَفَهَا ، أو تَلَفَتْ بِتَفْرِيطِهِ ، فعليه ضَمَانُهُ ؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَ وَاجِبًا لِغَيْرِهِ ، فَضَمِنَهُ ، كالوَدِيعَةِ . وإن خَافَ عَطْبَهُ ، أو عَجَزَهُ عن المَشْيِ وصُحْبَةِ الرَّفَاقِ ، نَحَرَهُ مَوْضِعَهُ ، وَخَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ المَسَاكِينِ ، ولم يُبَحِّ له أَكْلُ شَيْءٍ مِنْهُ ، ولا لِأَحَدٍ مِنْ صِحابَتِهِ ، وإن كانوا فُقَرَاءَ . وَيُسْتَحَبُّ له أن يَصْبُغَ نَعْلَ الهَدْيِ المُقْلَدِ في عُنُقِهِ ، ثم يَضْرِبَ بِهَا صَفْحَتَهُ ؛ لِيعْرِفَهُ الفُقَرَاءُ ، فيَعْلَمُوا أَنَّهُ هَدْيٌ ،

قال جماعة من الأصحاب : لو خاف أن يعطب ، ذبحه ، وفعل به كذلك . الإناصاف

قوله : ولا يأكل منه هو ولا أحد من رفقته . يعني ، يخرم عليه الأكل هو ورفقته

(١) في : باب المواقيت ، من كتاب الحج . سنن الدارقطني ٢/٢٤٢ .

فَيَأْخُذُوهُ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ . وَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ أَكَلَ مِنْ هَدْيِهِ الَّذِي عَطَبَ ، وَلَمْ يَقْضِ مَكَانَهُ^(١) . وَقَالَ مَالِكٌ : يُبَاحُ لِرُفْقَتِهِ وَلِسَائِرِ النَّاسِ ، غَيْرَ صَاحِبِهِ أَوْ سَائِقِهِ ، وَلَا يَأْمُرُ أَحَدًا بِأَكْلِهِ مِنْهُ ، فَإِنْ أَكَلَ ، أَوْ أَمَرَ مَنْ أَكَلَ ، أَوْ ادَّخَرَ شَيْئًا مِنْ لَحْمِهِ ، ضَمِنَهُ ؛ لِمَا رَوَى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ نَاجِيَةَ بِنِ كَعْبٍ^(٢) صَاحِبِ بُدْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطَبَ مِنَ الْهَدْيِ ؟ [١٢٨/٣ ظ] قَالَ : « انْحَرَهُ ، ثُمَّ اغْمِسْ قَلَائِدَهُ فِي دَمِهِ ، ثُمَّ اضْرِبْ بِهَا صَفْحَةَ عُنُقِهِ ، ثُمَّ حَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ »^(٣) . فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ : « حَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ » . رُفْقَتُهُ وَغَيْرُهُمْ . وَلَنَا ، مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ ذُوَيْبًا أَبَا قَيْصَةَ^(٤) حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ

مِنَ الْهَدْيِ إِذَا عَطَبَ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمُغْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « الْوَجِيزِ » ، وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ »

(١) فِي الْأَصْلِ : « ضَمَانَهُ » .

(٢) هُوَ نَاجِيَةُ بِنْتُ كَعْبِ بْنِ جَنْدَبِ الْخِزَاعِيِّ ، رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ صَاحِبَ بَدْنِهِ . انظُرْ تَرْجُمَتَهُ فِي : تَهْدِيَةِ التَّهْدِيَةِ ٣٩٩/١٠ .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الْهَدْيِ إِذَا عَطَبَ قَبْلَ أَنْ يَلِغَ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٤٠٨ / ١ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ إِذَا عَطَبَ الْهَدْيَ مَا يَصْنَعُ بِهِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْحَجِّ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٤٤ / ٤ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ فِي الْهَدْيِ إِذَا عَطَبَ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنَ ابْنَ مَاجَةَ ٢ / ١٠٣٦ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ سَنَةِ الْبَدْنَةِ إِذَا عَطَبَتْ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنَ الدَّارِمِيُّ ٢ / ٦٥ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ الْعَمَلِ فِي الْهَدْيِ إِذَا عَطَبَ أَوْ ضَلَّ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . الْمَوْطَأُ ١ / ٣٨٠ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٤ / ٣٣٤ .

(٤) هُوَ ذُوَيْبُ بْنُ حُلْحُلَةَ ، وَقِيلَ : ابْنُ حَبِيبِ بْنِ حُلْحُلَةَ ، كَانَ يَسْكُنُ قُدَيْدًا ، وَهُوَ مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مَكَّةَ ، وَلَهُ دَارٌ بِالْمَدِينَةِ ، شَهِدَ الْفَتْحَ ، وَعَاشَ إِلَى زَمَنِ مَعَاوِيَةَ . أَسَدُ الْغَابَةِ ٢ / ١٨٢ .

يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ ، ثُمَّ يَقُولُ : « إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَشِيتَ عَلَيْهَا ، فَانْحَرَهَا ، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ، ثُمَّ اضْرِبْ بِهَا صَفْحَتَهَا ، وَلَا تَطْعَمَهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُقَقَتِكَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) . وَفِي لَفْظٍ : « وَيُحَلِّيَهَا وَالنَّاسَ ، وَلَا يَطْعَمُ مِنْهَا هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ » . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ^(٢) . وَهَذَا صَحِيحٌ مُتَضَمِّنٌ لِلزِّيَادَةِ وَمَعْنَى خَاصٌّ ، فَيَجِبُ تَقْدِيمُهُ عَلَى عُمُومِ مَا خَالَفَهُ ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ رُقَقَتِهِ عَلَى غَيْرِهِمْ ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يُشْفِقُ عَلَى رُقَقَتِهِ ، وَيُحِبُّ التَّوَسُّعَ عَلَيْهِمْ ، وَرُبَّمَا وَسَّعَ عَلَيْهِمْ مِنْ مُؤْنَتِهِ . وَإِنَّمَا مَنَعَ السَّائِقِ وَرُقَقَتَهُ مِنَ الْأَكْلِ مِنْهَا ؛ لِثَلَاثِ أَقْصَرُ فِي حِفْظِهَا ، فَيُعْطِبُهَا ، لِأَكْلِهَا هُوَ وَرُقَقَتُهُ مِنْهَا ، فَتَلَحُّقَهُ التُّهْمَةُ فِي عَطْبِهَا لِنَفْسِهِ وَرُقَقَتِهِ ، فَحُرْمُوهَا لِدَلَالَتِهِ . فَإِنْ أَكَلَ مِنْهَا ، أَوْ بَاعَ ، أَوْ أَطْعَمَ غَنِيًّا ، أَوْ رُقَقَتَهُ ، ضَمِنَهُ بِمِثْلِهِ لِحَمًّا . وَإِنْ أَتْلَفَهَا ، أَوْ تَلَفَتْ بِتَفْرِيطِهِ ، أَوْ خَافَ عَطْبَهَا ، فَلَمْ يَنْحَرَهَا حَتَّى هَلَكَتْ ، فَعَلِيهِ ضَمَانُهَا يُوصِلُهُ إِلَى فَقْرَاءِ الْحَرَمِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَعَدَّرُ عَلَيْهِ إِصْطِلَاقُ الضَّمَانِ إِلَيْهِمْ ، بِخِلَافِ الْعَاطِبِ . وَإِنْ أَطْعَمَ مِنْهَا فَقِيرًا ، أَوْ أَمْرَهُ

وغيره . وَأَبَاحَ الْأَكْلَ مِنْهُ الْقَاضِي ، وَأَبُو الْخَطَّابِ فِي « الْإِنْتِصَارِ » ، مَعَ فَقْرِهِ . وَإِخْتَارَ فِي « التَّبَصُّرَةِ » إِبَاحَتَهُ لِرَفِيقِهِ الْفَقِيرِ . وَقَوْلُهُ : وَلَا أَحَدٌ مِنْ رُقَقَتِهِ . قَالَ فِي « الْوَجِيزِ » : وَلَا يَأْكُلُ هُوَ وَلَا خَاصَّتُهُ مِنْهُ . قُلْتُ : وَهُوَ مُرَادُ غَيْرِهِ . وَقَدْ صَرَّحَ الْأَصْحَابُ بِأَنَّ الرُّقُقَةَ الَّذِينَ مَعَهُ ، مِمَّنْ تَلَزَمَهُ مُؤْنَتُهُ فِي السَّفَرِ .

(١) فِي : بَابِ مَا يَفْعَلُ بِالْهُدَى إِذَا عَطِبَ فِي الطَّرِيقِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيحٌ مُسْلِمٌ ٢ / ٩٦٣ .
كَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ فِي الْهُدَى إِذَا عَطِبَ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَهَ ٢ / ١٠٣٦ .
وَإِلْمَامُ أَحْمَدَ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٤ / ٢٢٥ .

(٢) فِي : الْمُسْنَدِ ٤ / ٢٢٥ . وَلَفْظُهُ عِنْدَهُ : « وَيَحْلِيهِمَا لِلنَّاسِ » . فِي حَدِيثِهِ عَنْ بَدْنَتَيْنِ .

المقنع وَإِنْ تَعَيَّبَتْ ، ذَبَحَهَا ، وَأَجْرَأْتُهُ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ وَاجِبَةً فِي ذِمَّتِهِ قَبْلَ التَّعْيِينِ ، كَالْفِدْيَةِ وَالْمَنْدُورِ فِي الذُّمَّةِ ، فَإِنَّ عَلَيْهِ بَدَلَهَا .

الشرح الكبير بالأكلِ منها ، فلا ضَمَانَ عليه ؛ لأنه أَوْصَلَهُ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ بَعْدَ بُلُوغِ الْهَدْيِ مَحَلَّهُ ، وَإِنْ تَعَيَّبَ ذَبَحَهُ ، وَأَجْرَأَهُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يُجْزَى . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَوْ عَطِبَ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ ، فَالْعَيْبُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ أَقْلٌ ، وَكَمَا لَوْ حَدَّثَ بِهِ الْعَيْبُ حَالَ إِضْجَاعِهِ ، فَإِنَّهُ قَدْ سَلَّمَهُ . وَإِنْ تَعَيَّبَ بِفِعْلِ آدَمِيِّ ، فَعَلَيْهِ مَا نَقَصَهُ مِنَ الْقِيَمَةِ ، يَتَصَدَّقُ بِهِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُبَاعُ جَمِيعُهُ ، وَيُشْتَرَى بِالْجَمِيعِ هَدْيٌ . وَبَنَى ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُجْزَى ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ يُجْزَى .

١٣٦٥ - مسألة : (وَإِنْ تَعَيَّبَتْ ، ذَبَحَهَا ، وَأَجْرَأْتُهُ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ وَاجِبَةً فِي ذِمَّتِهِ قَبْلَ التَّعْيِينِ ، كَالْفِدْيَةِ وَالْمَنْدُورِ فِي الذُّمَّةِ ، فَعَلَيْهِ بَدَلُهَا) إِذَا أُوجِبَ أَضْحِيَّةٌ سَلِيمَةٌ ، ثُمَّ حَدَّثَ بِهَا عَيْبٌ يَمْنَعُ الْإِجْرَاءَ ، ذَبَحَهَا ، وَأَجْرَأْتُهُ . رَوَى هَذَا عَنْ عَطَاءٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَالتَّحَمِيِّ ، وَالرُّهْرِيِّ ،

الإصناف قوله : فَإِنْ تَعَيَّبَتْ ، ذَبَحَهَا وَأَجْرَأْتُهُ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ وَاجِبَةً قَبْلَ التَّعْيِينِ ، كَالْفِدْيَةِ وَالْمَنْدُورَةِ فِي الذُّمَّةِ ، فَإِنَّ عَلَيْهِ بَدَلُهَا^(١) . اعْلَمْ أَنَّهُ إِذَا تَعَيَّبَ مَا عَيْنَهُ ، فَتَارَةً يَكُونُ قَدْ عَيْنَهُ عَنْ وَاجِبٍ فِي ذِمَّتِهِ ، كَهَدْيِ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ ، وَالدَّمَاءِ الْوَاجِبَةِ فِي النَّسْكِ بِتَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ بِفِعْلِ مَحْظُورٍ ، أَوْ وَجِبَ بِالنَّذْرِ ، وَتَارَةً يَكُونُ وَاجِبًا بِنَفْسِ التَّعْيِينِ ؛ فَإِنْ كَانَ وَاجِبًا بِنَفْسِ التَّعْيِينِ ، مِثْلَ مَا لَوْ وَجِبَ أَضْحِيَّةٌ سَلِيمَةٌ ، ثُمَّ حَدَّثَ بِهَا عَيْبٌ يَمْنَعُ الْإِجْرَاءَ مِنْ غَيْرِ فِعْلِهِ ، فَهِنَا عَلَيْهِ ذَبْحُهُ ، وَقَدْ أُجْرَأَ عَنْهُ ، كَمَا جَزَمَ

(١) في ط : « بدلها » .

والتَّوْرِيَّ ، ومالكٍ ، والشافعيُّ ، وإسحاق . وقال أصحابُ الرَّأْيِ : لا تُجْزَى . لأنَّ الأَضْحِيَّةَ عندهم واجِبَةٌ ، فلا يَبْرَأُ منها إلا بإِراقَةِ دَمِها سَلِيمَةً ، كما لو أَوْجَبَها في ذِمَّتِه ، ثم عَيَّنَها ، فعابَتْ . ولنا ، ماروى أبو سعيد ، رَضِيَ اللهُ عنه ، قال : ابْتَعْنَا كَبْشًا نُضَحِّيَ به ، فأصابَ الذَّنْبُ مِنْ أَلَيْتِه ، فسألنا النَّبِيَّ ﷺ ، فأمرنا أن نُضَحِّيَ به . رواه ابنُ ماجه^(١) . ولأنَّه عَيَّبَ حَدَثَ في الأَضْحِيَّةِ الواجِبَةِ ، فلم يَمْنَعِ الإِجْزَاءَ ، كما لو حَدَثَ بها عَيْبٌ بِمُعالِجَةِ الذَّنْبِ ، ولا نُسَلِّمُ [١٢٩/٣] ، أنَّها واجِبَةٌ في الذِّمَّةِ ، وإِنَّمَا تَعَلَّقَ الوُجُوبُ بِعَيْنِها . فأما إن تَعَيَّبْتَ بِفِعْلِه ، فعليه بَدَلُها . وبه قال الشافعيُّ . وقال أبو حنيفةَ : إذا عالجَ ذَبَحَها ، فقلعتِ السُّكِّينُ عَيْنَها ، أُجْزأتِ ، اسْتِحْسانًا . ولنا ، أنَّه عَيَّبَ أَحَدَها قَبْلَ ذَبْحِها^(٢) ، فلم يُجْزِئْهُ ، كما لو كان قَبْلَ مُعالِجَةِ الذَّنْبِ .

به المُصَنَّفُ هنا . وهو المذهبُ ، ونصَّ عليه في مَنْ جَرَّها بقرنِها إلى المَنَحَرِ فانقَلَعَ . الإِنصافُ . وجزمَ به في « المُعْنَى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الوَجِيزِ » ، و « الخَرْقِيُّ » ، و « الزَّرْكَشِيُّ » ، وغيرِهِم . وقَدَّمه في « الفُرُوعِ » وغيرِهِ . وقال القاضي : القِياسُ لا يُجْزِئُ . فعلى المذهبِ ، تخرُجُ بالعَيْبِ عن كونِها أَضْحِيَّةً . قاله في « القاعِدَةِ الأَرْبَعِينَ » ، فإذا زالَ العَيْبُ عادَتِ أَضْحِيَّةً كما كانت . ذكره ابنُ عَقِيلٍ ، في « عُمْدَةِ الأَدْلَةِ » . فلو تَعَيَّبْتَ هذه بِفِعْلِه ، فله بَدَلُها . جزمَ به في « المُعْنَى » ، و « الشَّرْحِ » . وهو ظاهرُ ما جزمَ به في « الفُرُوعِ » . وإن كان مُعَيَّنًا عن واجِبِ

(١) في : باب من اشترى أضحية صحيحة فأصابها عنده شيء ، من كتاب الأضاحي . سنن ابن ماجه ١٠٥١/٢ .
 كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٣٢٢/٣ .
 (٢) في م : « ذبحه » .

فصل : والواجب في الذمة من الهدى قسمان ؛ أحدهما ، وجب بالتذر
 في ذمته . والثاني ، وجب بغيره ، كهدي المتعة والقران ، والذماء الواجبة
 في التسلك بترك واجب ، أو فعل محظور . فمتى عين عما في ذمته شيئاً ،
 فقال : هذا الواجب علي . فإنه يتعين الوجوب فيه من غير^(١) أن تبرأ
 الذمة ؛ لأنه لو أوجب هدياً ولا هدى عليه لتعين ، فكذلك إذا كان واجباً
 فعينه ، إلا أنه مضمون عليه . فإن عطب ، أو سرق ، أو نحو ذلك ، لم
 يُجزئه ، وعاد الوجوب إلى ذمته ، كما لو كان لرجل عليه دين ، فاشتري
 به مكيلاً ، فتلف قبل قبضه ، انفسخ البيع ، وعاد الدين إلى ذمته ، ولأن
 ذمته لم تبرأ من الواجب بتعيينه ، وإنما تعلق الوجوب بمحل آخر ، فصار
 كالدين يضمه ضامن ، أو يرهن به رهناً ، فإنه يتعلق الحق بالضامن والرهن
 مع بقائه في ذمة المدين ، فمتى تعدر استيفاءه من الضامن ، أو تلف الرهن ،
 بقي الحق في الذمة بحاله . فأما إن ساق الهدى ينوي به الواجب الذي في
 ذمته ، ولم يعينه بالقول ، فهذا لا يزول ملكه عنه إلا بدبجه ودفعه إلى أهله ،

في الذمة وتعيب ، أو تلف أو ضل أو عطب أو سرق أو نحو ذلك ، لم يُجزئه ، ولزومه
 بدله ، ويلزم أفضل مما في الذمة إن كان تلفه بتفريطه . قال الإمام أحمد : من ساق
 هدياً واجباً فعطب أو مات ، فعليه بدله ، وإن شاء باعه ، وإن نخره جاز أكله منه
 ويطعم ؛ لأن عليه البدل . قاله في « الفروع » . وقال : وكذا أطلقه في
 « الروضة » ، أن الواجب يفعل به ما شاء ، وعليه بدله . انتهى . وفي بطلان تعيين
 الولد وجهان . وأطلقهما في « الفروع » ، و « الزركشي » . وقال في

الإنصاف

(١) بعده في م : أي .

وله التَّصَرُّفُ فيه بما شاءَ من بَيْعٍ وَهَبَةٍ وَأَكْلٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقٌّ لغيرِهِ ، وَهُوَ نَمَائُوهُ ، وَإِنْ عَطَبَ تَلَفَ مِنْ مَالِهِ ، وَإِنْ تَعَيَّبَ لَمْ يُجْزِئْهُ ذَبْحُهُ ، وَعَلَيْهِ الْهَدْيُ الَّذِي كَانَ وَاجِبًا ، وَلَا يَبْرَأُ إِلَّا بِإِصَالِهِ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ ، بِمَنْزِلَةِ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَحَمَلَهُ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ ، يَقْصِدُ دَفْعَهُ إِلَيْهِ ، فَتَلَفَ قَبْلَ أَنْ يُوَصِّلَهُ إِلَيْهِ . وَمَتَى عَيَّنَهُ بِالْقَوْلِ تَعَيَّنَ ، فَإِنْ ذَبَحَهُ ، فَسُرِقَ ، أَوْ عَطَبَ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . قَالَ أَحْمَدُ ، رَحِمَهُ اللَّهُ : إِذَا نَحَرَ فَلَمْ يُطْعِمَهُ حَتَّى سُرِقَ ، لَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ إِذَا نَحَرَ فَقَدْ فَرَّغَ . وَهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ الْقَاسِمِ صَاحِبُ مَالِكٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوَصِّلِ الْحَقَّ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يَذْبَحْهُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ أَدَّى الْوَاجِبَ عَلَيْهِ ، فَبَرِيَ مِنْهُ ، كَمَا لَوْ فَرَّقَهُ . وَدَلِيلُ أَنَّهُ أَدَّى الْوَاجِبَ ، أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ إِلَّا التَّفَرُّقَةُ ، وَليست وَاجِبَةً ؛ لِأَنَّهُ لَوْ حَلَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْفُقَرَاءِ أَجْزَأَهُ ، وَلِذَلِكَ لَمَّا نَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَدَنَاتِ ، قَالَ : « مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ » ^(١) . وَإِذَا عَطَبَ

« الْفُصُولُ » : فِي تَعْيِينِهِ هُنَا احْتِمَالَانِ . قَالَ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » : إِذَا قُلْنَا : يَبْطُلُ تَعْيِينُهَا ، وَتَعَوَّدُ إِلَى مَالِكِهَا . احْتَمَلَ أَنْ يَبْطُلَ التَّعْيِينُ فِي وَادِّهَا تَبَعًا ، كَمَا ثَبَتَ تَبَعًا ، قِيَاسًا عَلَى نَمَائِهَا الْمُتَّصِلِ بِهَا ، وَاحْتَمَلَ أَنْ لَا يَبْطُلَ ، وَيَكُونُ لِلْفُقَرَاءِ ؛ لِأَنَّهُ تَبَعُهَا ^(٢) فِي الْوُجُوبِ حَالَ اتِّصَالِهِ بِهَا ، وَلَمْ يَتَّبِعْهَا فِي زَوَالِهِ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مُتَّفَصِّلًا عَنْهَا ، فَهُوَ كَوَالِدِ الْمَبِيعِ الْمَعْيَبِ إِذَا وَلَدَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي ثُمَّ رَدَّه ، لَا يَبْطُلُ الْبَيْعُ فِي وَادِّهَا ، وَالْمُدْبِرَةُ إِذَا قَتَلَتْ سَيِّدَهَا ، فَبَطَلَ تَدْبِيرُهَا ، لَا يَبْطُلُ فِي وَادِّهَا ^(٣) .

(١) تقدم تخرجه في صفحة ٢٠٥ .

(٢) في الأصل ، ط : « تبعاً » .

(٣) انظر : المغنى ٥ / ٤٤٢ .

وَهَلْ لَهُ اسْتِرْجَاعُ هَذَا الْعَاطِبِ وَالْمَعِيبِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

هذا الْمُعِينُ ، أَوْ تَعِيبَ عَيْبًا يَمْنَعُ الْإِجْزَاءَ ، لَمْ يُجْزِئْهُ ذَبْحُهُ عَمَّا فِي الذَّمِّ ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ هَدْيًا سَلِيمًا ، وَلَمْ يُوجَدْ ، وَكَذَلِكَ إِذَا عَيَّنَ عَنِ الْأُضْحِيَّةِ الَّتِي فِي الذَّمِّ شَاءَ ، فَهَلَكَتْ ، أَوْ تَعِيبَتْ بِمَا يَمْنَعُ الْإِجْزَاءَ ، لَمْ تُجْزِئْ ؛ لِأَنَّ ذِمَّتَهُ لَمْ تَبْرَأْ إِلَّا [١٢٩/٣ ط] بِذَبْحِ شَاةٍ سَلِيمَةٍ ، كَمَا لَوْ نَذَرَ عِتْقَ رَقَبَةٍ ، أَوْ كَانَ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ فِي كَفَّارَةٍ ، فَاشْتَرَاهَا سَلِيمَةً ثُمَّ عَبَتْ عِنْدَهُ ، لَمْ تُجْزِئْهُ عَمَّا فِي ذِمَّتِهِ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ نَذَرَ عِتْقَ عَبْدٍ مُعِينٍ ، فَعَابَ ، فَإِنَّهُ يُجْزِئُ عَنْهُ .

١٣٦٦ - مسألة : (وهل له استرجاع هذا العاطب والمعيب ؟ على روايتين) إحداهما ، له استرجاعه إلى ملكه ، فيصنع به ما شاء . هذا ظاهر كلام الخرقى . ورواه ابن المنذر عن أحمد ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي . ونحوه عن عطاء ؛ لأنه إنما عينه عمًا في ذمته ، فإذا لم يقع عنه عاد إلى صاحبه ، كمن أخرج زكاته ، فبان أنها غير واجبة . وقال مالك : يأكل ، ويُطعم من أحب من الأغنياء والفقراء ،

انتهى . وقدم ابن رزين في « شرحه » ، أنه يتبعها . قلت : الذي يظهر ، أنه لا يتطلّب تعيينه ؛ لأنه بوجوده قد صار حكمه حكم أمه . لكن تعدد في الأم ، فبقي حكم الولد باقياً^(١) .

قوله : وهل له استرجاع هذا العاطب والمعيب - أي إلى ملكه - على روايتين . وأطلقهما في « المحرر » ، و « الرعايتين » ، و « الحاويتين » ، و « الشرح » ، و « شرح ابن منجي » ، و « الزركشي » ؛ إحداهما ، ليس له استرجاعه إلى

(١) في الأصل ، ط : « باق » .

ولا يبيعُ منه شيئاً . ولنا ، ما روى سعيدٌ بإسناده عن ابن عباسٍ ، رَضِيَ اللهُ عنهما ، أنه قال : إذا أهديتَ هدياً واجباً فعَطَبَ ، فأنحره ، ثم كُلْهُ إن شئتَ ، وأهدِه إن شئتَ ، وبعه إن شئتَ وتَقَوَّمْ به في هدي آخَرَ . ولأنه متى كان له أن يأكلَ ويُطعمَ الأغنياءَ ، كان له يَبِعُهُ ؛ لأنه ملكه . والثانيةُ ، لا يَرْجِعُ المُعِينُ إلى ملكه ؛ لأنه قد تَعَلَّقَ به حَقُّ الفقراءِ بتعيينه ، فلزمَ ذبُّه ، كما لو عَيَّنَه بِنَدْرِهِ ابتداءً .

فصل : فإن عَيَّنَ مَعِيباً عَمَّا في ذِمَّتِهِ ، لم يُجْزِئُهُ ، ويلزِمُهُ ذبُّه على قِياسِ قَوْلِهِ في الأَضْحِيَّةِ ، إذا عَيَّنَهَا مَعِيبَةً لَزِمَهُ ذبُّهَا ، ولم يُجْزِئُهُ . وإن عَيَّنَ صَاحِحًا فَهَلَكَ أو تَعَيَّبَ بغيرِ تَفْرِيطِهِ ، لم يلزِمُهُ أَكْثَرُ مِمَّا كان واجِبًا في الذِّمَّةِ ؛ لأنَّ الرَّايدَ لم يَجِبْ في الذِّمَّةِ ، وإنما تَعَلَّقَ بِالْعَيْنِ ، فَسَقَطَ بَتَلْفِهَا ، كأَصْلِ الْهَدْيِ إذا لم يَجِبْ بغيرِ التَّعْيِينِ . وإذا أتلَفَهُ ، أو تَلَفَ بِتَفْرِيطِهِ ، لَزِمَهُ مِثْلُ الْمُعِينِ إن كان زَائِدًا عَمَّا في الذِّمَّةِ ؛ لأنَّ الرَّايدَ تَعَلَّقَ به حَقُّ اللهِ تَعَالَى ، فإذا قَوَّتَهُ لَزِمَهُ ضَمَانُهُ ، كَالْهَدْيِ الْمُعِينِ ابْتِدَاءً .

الإِنصافُ
مِلْكِهِ إذا كان مُعِينًا ؛ لأنه قد تَعَلَّقَ به حَقُّ الْفُقَرَاءِ . وهذا المذهبُ . قال في « الفروع » : ليس له اسْتِرْجَاعُهُ على الأَصَحِّ . وصَحَّحَهُ في « النُّظْمِ » ، « أو » تَصْحِيحِ الْمُحَرَّرِ «^(١) . والرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، له اسْتِرْجَاعُهُ إلى مِلْكِهِ ، فَيَصْنَعُ به ما شاء . وهو ظاهرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ . وصَحَّحَهُ في « التَّصْحِيحِ » ، و « الفائقِ » . واختارَهُ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ ، وابنُ أَبِي مُوسَى . قاله الزُّرَّكَانِيُّ . وقدمه ابنُ رَزِينٍ في « شَرْحِهِ » . وجزَمَ به في « الوجيزِ » ، و « تَذَكُّرَةِ ابنِ عَبْدِوسٍ » ،

(١ - ١) زيادة من : ش .

وَكَذَلِكَ إِنْ ضَلَّتْ فَذَبَحَ بَدَلَهَا ثُمَّ وَجَدَهَا . المقنع

الشرح الكبير

١٣٦٧ - مسألة : (وكذلك إن ضلَّتْ فذبحَ بدلها ثم وجدها) إذا ضلَّ المُعِينُ ، فذبحَ غيره ، ثم وجدَه ، أو عيَّنَ غيرَ الضَّالِّ بدلًا عمَّا في الذِّمَّةِ ، ثم وجدَ الضَّالَّ ، ذبَحهما معًا . روى ذلك عن عُمرَ ، وابنه ، وابنِ عباسٍ . وبه قال مالكٌ ، والشافعيُّ ، وإسحاقُ ؛ لِمَا روى عن عائشةَ ، رضيَ اللهُ عنها ، أنَّها أهدتْ هديَّين ، فأضلَّتْهُما ، فبعثتْ إليهما ابنُ الزُّبَيْرِ بهديَّين ، فنحرَتْهُما ، ثم عادَ الضَّالَّانِ فنحرَتْهُما ، وقالت : هذه سنَّةُ الهدي . رواه الدارقطنيُّ^(١) . وهذا ينصرفُ إلى سنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، ولأنَّه تعلقَ حقُّ اللهِ تعالى بهما ، بإيجابِهما ، أو ذبحِ أحدهما وإيجابِ الآخرِ . ويتخرَّجُ أن يرجعَ إلى ملكه أحدهما ، بناءً على المسألة التي قبلها ، فيما إذا عيَّنَ عمَّا في الذِّمَّةِ شاةً فعطبتْ أو تعيبتْ ، أنَّها ترجعُ إلى ملكه ، لأنَّه قد ذبحَ عمَّا في الذِّمَّةِ ، فلم يلزمه شيءٌ آخرُ ، كما لو عطبَ المُعِينُ . وهذا قولُ أصحابِ [١٣٠/٣] والرأي .

فصل : إذا غصبَ شاةً ، فذبحها عمَّا في ذمَّته ، لم يُجزئه ، وإن رضيَ

و « المُتَّخَبِ » . الإصاف

قوله : وكذلك إن ضلَّتْ فذبحَ بدلها ثم وجدها . يعنى ، أن في استرجاعِ الضَّالِّ إلى ملكه ، إذا وجدَه بعدَ ذبحِ بدله ، الروايتين المتقدِّمتين . وهذا هو الصحيح من المذهب ، فالحُكْمَانِ [١٨/٢] واحدٌ ، والمذهبُ هنا كالمذهبِ هناك . وجزم به في « الفروع » ، و « الرُّعايَة » ، و « المُحرَّر » ، وغيرهم . وأما المُصنِّفُ ،

(١) في : باب المواقيت ، من كتاب الحج . سنن الدارقطني ٢٤٢/٢ .

مَالِكُهَا ، وَسَوَاءٌ عَوَّضَهُ عَنْهَا أَوْ لَمْ يُعَوِّضْهُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُجْزئُهُ إِنْ رَضِيَ مَالِكُهَا . وَلَنَا ، أَنَّ هَذَا لَمْ يَكُنْ قُرْبَةً فِي أَيْتِدَائِهِ ، فَلَمْ يَصِرْ قُرْبَةً فِي أَثْنَائِهِ ، كَمَا لَوْ ذَبَحَهَا لِلْأَكْلِ ثُمَّ نَوَى بِهَا التَّقَرُّبَ ، وَكَأَلَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا ثُمَّ نَوَاهُ عَنْ كَفَّارَتِهِ .

فصل : وَلَا يَبْرَأُ مِنَ الْهَدْيِ إِلَّا بِذَبْحِهِ أَوْ نَحْرِهِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ هَدْيَهُ . فَإِنْ نَحَرَ بِنَفْسِهِ ، أَوْ وَكَّلَ مَنْ نَحَرَهُ ، أَجْزَأَهُ ، وَكَذَلِكَ إِنْ نَحَرَ إِنْسَانٌ بغيرِ إِذْنِهِ فِي وَقْتِهِ ، وَفِيهِ اخْتِلَافٌ ذَكَرْنَاهُ . وَإِنْ دَفَعَهُ إِلَى الْفُقَرَاءِ سَلِيمًا فَنَحَرُوهُ ، أَجْزَأُ عَنْهُ ^(١) ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ الْمَقْصُودُ بِفِعْلِهِمْ ، فَأَجْزَأَهُ ، كَمَا لَوْ ذَبَحَهُ غَيْرُهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَنْحَرُوهُ ، فَعَلِيهِ أَنْ يَسْتَرِدَّهُ مِنْهُمْ وَيَنْحَرَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ، أَوْ لَمْ يَقْدِرْ ، فَعَلِيهِ ضَمَانُهُ ؛ لِأَنَّهُ فَوَّتَهُ بِتَفْرِيطِهِ فِي دَفْعِهِ إِلَيْهِمْ سَلِيمًا .

فصل : وَيُباحُ لِلْفُقَرَاءِ الْأَخْذُ مِنَ الْهَدْيِ إِذَا لَمْ يَدْفَعْهُ إِلَيْهِمْ بِأَحَدِ شَيْئَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، الْإِذْنُ فِيهِ لَفْظًا ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ شَاءَ اقْتَطَعْ » . وَالثَّانِي ، دَلَالَةُ الْحَالِ عَلَى الْإِذْنِ ، كَالْتَّخْلِيفِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ : لَا يُباحُ إِلَّا بِاللَّفْظِ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « اصْبُغْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا وَاضْرِبْ بِهَا صَفْحَتَهَا » ^(٢) . دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ وَشِبْهَهُ كَافٍ مِنْ

وَالشَّارِحُ ، فَإِنَّهُمَا قِطْعًا بَأَنَّهُ يَذْبَحُ الْبَدَلَ وَالْمُبْدَلَ ، وَلَمْ يَحْكِيَا خِلَافًا ، وَلَكِنْ حَرَجًا تَخْرِيجًا ، أَنَّهُ كَالْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا . وَقَالَ ابْنُ مُتَّجَى : وَيُقَوَّى لَزُومَ ذَبْحِهِ مَعَ ذَبْحِ الْوَاجِبِ حَدِيثٌ . ذَكَرَهُ . فَفِيهِ إِيمَاءٌ إِلَى التَّفْرِيقَةِ ؛ إِمَّا لِأَجْلِ الْحَدِيثِ ، أَوْ لِأَنَّ

(١) فِي النسخ : « عَنْهُمْ » . وَانظُرِ الْمَعْنَى ٤٤٣/٥ .

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي صَفْحَةِ ٣٩٧ .

فَصْلٌ: سَوَقُ الْهَدْيِ مَسْنُونٌ، لَا يَجِبُ إِلَّا بِالنَّذْرِ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَهُ بِعَرَفَةَ، وَيَجْمَعُ فِيهِ بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ، وَلَا يَجِبُ ذَلِكَ.

غير لفظٍ ، ولولا ذلك لم يكن هذا مفيداً .

(فصل) : قال ، رَحِمَهُ اللهُ : (سَوَقُ الْهَدْيِ مَسْنُونٌ ، لَا يَجِبُ إِلَّا بِالنَّذْرِ) لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ ، فَسَاقَ فِي حَجَّتِهِ مَائَةَ بَدَنَةٍ ، وَكَانَ يَبْعَثُ بِهِدْيِهِ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ . وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ الْوُجُوبِ ، فَإِنْ نَذَرَهُ ، وَجَبَ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ » (١) . وَلِأَنَّهُ نَذَرُ طَاعَةٍ ، فَوَجَبَ الْوَفَاءُ بِهِ ، كُنُذُورِ الطَّاعَاتِ .

١٣٦٨ - مسألة : (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَهُ بِعَرَفَةَ ، وَيَجْمَعُ فِيهِ (٢) بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ ، وَلَا يَجِبُ ذَلِكَ) رُوِيَ اسْتِحْبَابُ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَكَانَ

العاطب والمعيب قد تعذر إجراؤه عن الواجب ، فخرج حق الفقراء من ذلك إلى بدله . وأما الضال ، فحق الفقراء فيه باقٍ ، وإنما امتنع حقهم لتعذره ، وهو فقده . وجزم في « المذهب » ، و « المستوعب » ، و « التلخيص » ، وغيرهم ، بأنه يذبح البدل والمبدل ، كما قطع به المصنف ، والشارح .

قوله : **فَصْلٌ:** سَوَقُ الْهَدْيِ مَسْنُونٌ ، وَلَا يَجِبُ إِلَّا بِالنَّذْرِ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَهُ بِعَرَفَةَ ، وَيَجْمَعُ فِيهِ بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ . بلا نزاع ، فلو اشتراه في الحرم ، ولم

(١) تقدم تخرجه في ٥٦٣/٧ .

(٢) سقط من : م .

وَيُسْنُ إِشْعَارُ الْبَدَنَةِ ، وَهُوَ أَنْ يَشُقَّ صَفْحَةٌ سَنَامِهَا حَتَّى يَسِيلَ الدَّمُّ ، ^{المنع} وَيُقْلَدُهَا ، وَيُقْلَدُ الْغَنَمَ النَّعْلَ وَآذَانَ الْقَرَبِ وَالْعُرَى .

ابن عُمرَ لَا يَرَى الْهَدْيَ إِلَّا مَا عُرِفَ بِهِ . وَنَحْوُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ . وَقَالَ مَالِكٌ : أَحَبُّ لِلْقَارِنِ يَسُوقُ هَدْيَهُ مِنْ حَيْثُ يُحْرِمُ ، فَإِنْ أَتْبَاعَهُ مِنْ دُونِ ذَلِكَ ، مِمَّا يَلِي مَكَّةَ ، بَعْدَ أَنْ يَقِفَهُ بَعْرَفَةَ ، جَازَ . وَقَالَ فِي هَدْيِ الْجَمَاعِ : إِنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَهُ فَلْيَشْتَرِهِ مِنْ مَكَّةَ ، ثُمَّ لِيُخْرِجْهُ إِلَى الْجَلِّ ، وَلْيَسْقُهُ إِلَى مَكَّةَ . وَلَنَا ، أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْهَدْيِ نَحْرَهُ وَنَفْعُ الْمَسَاكِينِ بِلَحْمِهِ ، وَهَذَا لَا يَقِفُ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرُوهُ ، وَلَمْ يَرِدْ بِمَا قَالُوهُ دَلِيلٌ يُوجِبُهُ ، فَبَقِيَ عَلَى أَصْلِهِ .

١٣٦٩ - مسألة : [١٣٠/٣ ظ] (وَيُسْنُ إِشْعَارُ الْبَدَنَةِ ^(١)) ، وَهُوَ أَنْ يَشُقَّ صَفْحَةٌ سَنَامِهَا حَتَّى يَسِيلَ الدَّمُّ ، وَيُقْلَدُهَا ، وَيُقْلَدُ الْغَنَمَ النَّعْلَ وَآذَانَ الْقَرَبِ وَالْعُرَى) يُسْنُ تَقْلِيدُ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ ، وَإِشْعَارُهَا ، وَهُوَ أَنْ يَشُقَّ صَفْحَةٌ سَنَامِهَا الْأَيْمَنَ حَتَّى يُدْمِيَهَا ، فِي قَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ :

يُخْرِجُهُ إِلَى عَرَفَةَ وَذَبَحَهُ ، كَفَاهُ . نَصٌّ عَلَيْهِ .

الإِنصَافُ

قَوْلُهُ : وَيُسْنُ إِشْعَارُ الْبَدَنَةِ ، فَيَشُقُّ صَفْحَةَ سَنَامِهَا حَتَّى يَسِيلَ الدَّمُّ . وَكَذَا مَا لَا سَنَامَ لَهُ مِنَ الْإِبِلِ . وَهَذَا بِلَا نِزَاعٍ ، وَالْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ الشَّقُّ فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْيُمْنَى . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . قَدَّمَهُ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « الْفَاتِقِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَعَنهُ ، الشَّقُّ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ أَوْلَى . وَعَنهُ ،

(١) فِي م : « الْبَدَنِ » .

هذا مثلةٌ غيرُ جائزٍ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن تعذيبِ الحيوانِ (١) . ولأنَّه إيلامٌ ، فهو كقطعِ عضوٍ منه . وقال مالكٌ : إن كانتِ البقرةُ ذاتِ سنَامٍ ، فلا بأسَ بِأشعارِها ، وإلا فلا . ولنا ، ما رَوَتْ عائِشةُ ، رَضِيَ اللهُ عنها ، قالت : قَتَلْتُ قَلْبِدَّ هَدَى رسولُ اللهِ ﷺ ، ثم أشعرَها وقلدَها . مُتَّفَقٌ عليه (٢) . وفعلَه الصَّحَابَةُ ، فيجِبُ تَقْدِيمُه على عُمومِ ما احتجُّوا به ، ولأنَّه إيلامٌ لِعَرَضٍ صَحِيحٍ ، فجازَ ، كالكَئِ ، والوَسْمِ ، والحِجَامَةِ . وفائدتهُ أن لا تَحْتَلِطَ بِغيرِها ، وأن يَتَوَقَّأها اللَّصُّ ، ولا يَحْصُلُ ذلكَ بالتَّقْلِيدِ بِمُفْرَدِه ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ أن يَنْحَلَّ وَيَذْهَبَ . وقياسُهُم يَنْتَقِضُ بِالكَئِ .

الخَيْرَةُ . وأطلقَهِنَّ في « التَّلْخِصِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » .

تنبيهه : ظاهرُ كلامِ المُصنِّفِ ، أنَّه لا يُشعرُ غيرَ (٣) السَّنَامِ ، وهو ظاهرُ كلامِ غيره . وقال في « الكافي » : يجوزُ إشعارُ غيرِ السَّنَامِ . وذكرَه في « الفصولِ »

(١) أخرجه البخارى ، في : باب ما يكره من المثلة والمصبورة ، من كتاب الذبائح . صحيح البخارى ١٢٢ / ٧ . ومسلم ، في : باب النهى عن صبر البهائم ، من كتاب الصيد والذبائح . صحيح مسلم ٣ / ١٥٤٩ ، ١٥٥٠ . والنسائى ، في : باب النهى عن الجمجمة ، من كتاب الضحايا . المجتبى ٧ / ٢١٠ . والدارمى ، في : باب النهى عن مثلة الحيوان ، من كتاب الأضاحى . سنن الدارمى ٢ / ٨٣ . وإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٤٣ ، ١٠٣ .

(٢) أخرجه البخارى ، في : باب من أشعر وقلد بنى الخليفة ثم أحرم ، وباب إشعار البدن ... ، من كتاب الحج ، وفي : باب الوكالة في البدن ... ، من كتاب الوكالة . صحيح البخارى ٢ / ٢٠٧ ، ٣ / ١٣٤ . ومسلم ، في : باب استحباب بعث الهدى ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٥٧ ، ٩٥٨ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب من بعث بهديه وأقام ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٠٧ . والنسائى ، في : باب تقليد الإبل ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٣٥ . وإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٧٨ ، ٢٢٤ ، ٢٣٨ .

(٣) في الأصل ، ط : « عن » .

وَيُشَعِّرُ الْبَقْرَةَ ، لَأَنَّهَا مِنَ الْبُذْنِ ، فَتُشَعِّرُ كَذَاتِ السَّنَامِ . أَمَّا الْعَنَمُ فَلَا يُسَنُّ إِشْعَارُهَا ؛ لِأَنَّهَا ضَعِيفَةٌ ، وَصُوفُهَا وَشَعْرُهَا يَسْتُرُ مَوْضِعَ إِشْعَارِهَا . إِذَا ثَبِتَ هَذَا ، فَالْسُّنَةُ الْإِشْعَارُ فِي صَفْحَتِهَا الْيُمْنَى . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو يُوسُفَ : بَلْ يُشَعِّرُهَا فِي صَفْحَتِهَا الْبُسْرَى . وَعَنْ أَحْمَدَ مِثْلَهُ ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ فَعَلَهُ . وَلَنَا ، مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، ثُمَّ دَعَا بِيَدَنِهِ وَأَشَعَّرَهَا مِنْ صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْاَيْمَنِ ، وَسَلَّتِ الدَّمَ عَنْهَا بِيَدِهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١) . وَأَمَّا ابْنُ عُمَرَ فَقَدْ رَوَى عَنْهُ كَمَا ذَهَبْنَا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢) . ثُمَّ فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْلَى مِنْ فِعْلِ ابْنِ عُمَرَ

عَنْ أَحْمَدَ . وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ أَيْضًا ، أَنَّهُ لَا يُشَعِّرُ غَيْرَ الْإِبِلِ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِهِ فِي « الْهَدَايَةِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَالَ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « التَّلْخِصِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « الْفَاتِقِ » ، وَغَيْرِهِمْ : وَيُسَنُّ إِشْعَارُ مَكَانِ ذَلِكَ مِنَ الْبَقْرِ .

قوله : وَيُقَلِّدُهَا وَيُقَلِّدُ الْعَنَمَ النَّعْلَ وَأَذَانَ الْقِرْبِ وَالْعُرَى . هَذَا الْمَذْهَبُ . يَعْنِي ، أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَقْلِيدُ الْهَدْيِ كُلِّهِ ، مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقْرِ وَالْعَنَمِ . نَصٌّ عَلَيْهِ . وَهُوَ ظَاهِرُ مَا جَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » . وَجَزَمَ بِهِ فِي « النَّظْمِ » ، وَ « الْفَاتِقِ » ، وَغَيْرِهِمَا .

(١) في : باب تقليد الهدى ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩١٢ .
كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الإشعار ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٠٦ . والنسائي ، في : باب أي الشقين يشعر ، وباب سلت الدم عن البدن ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٣٢ ، ١٣٣ .
والترمذي ، في : باب ما جاء في إشعار البدن ، من أبواب الحج . عارضة الأهودي ٤ / ١٣٩ . وابن ماجه ، في : باب إشعار البدن ، من كتاب المناسك ٢ / ١٠٣٤ . والدارمي ، في : باب في الإشعار كيف يشعر ، من كتاب المناسك . سنن الدارمي ٢ / ٦٥ ، ٦٦ .
(٢) في : باب من أشعر وقلد بذى الحليفة ثم أحرم ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ٢ / ٢٠٦ .

بغير خلافٍ ، ولأنَّ النبيَّ ﷺ كان يُعجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ (١) . وإذا ساقَ الهدىَ من قِبَلِ المِيقَاتِ ، اسْتَحَبَّ إِشْعَارُهُ وَتَقْلِيدُهُ مِنَ المِيقَاتِ ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ . وإن كانت غَنَمًا اسْتَحَبَّ أَنْ يُقْلِدَهَا نَعْلًا ، أو آذَانَ القَرَبِ ، أو عِلاَقَةَ إِداوَةِ ، أو عُرْوَةَ . وقال مالكٌ ، وأبو حنيفةٌ : لا يُسَنُّ تَقْلِيدُ الغَنَمِ ؛ لأنَّه لو كان سَنَّةً لُنُقِلَ كما نُقِلَ فِي الإِبِلِ . ولنا ، ما رُوِيَ أَنَّ عائِشَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قالت : كُنْتُ أُفْتَلُ القلائِدَ للنبيِّ ﷺ (٢) فَيُقْلَدُ الغَنَمَ وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ حَلالًا . وفي لَفِظٍ : كُنْتُ أُفْتَلُ قلائِدَ الغَنَمِ للنبيِّ ﷺ (٣) . رواه البخاريُّ (٤) . ولأنَّه إذا سَنَّ تَقْلِيدُ الإِبِلِ مع أَنَّهُ يُمَكِّنُ تَعْرِيفُهَا بالإشْعارِ ، فالغَنَمُ أَوْلَى . وإن تَرَكَ التَّقْلِيدَ والإشْعارَ فلا شَىءَ عَلَيْهِ ؛ لأنَّه غيرُ واجبٍ .

وقدَّمه في « الفروع » . وقال في « المُتَّخَبِ » : يُقْلَدُ الغَنَمَ فقط . وهو ظاهرُ كلامه في « الهداية » ، و « الخلاصة » ، و « الكافي » ، وغيرهم . وقدَّمه في « الرُّعايَةِ الكُبْرَى » . وقال في « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّرغيبِ » ،

(١) تقدم تخريجه في ٧٣/١ .

(٢ - ٣) إسقط من : م .

(٤) في : باب فتل القلائد للبدن والبقرة ، وباب إشعار البدن وباب تقليد الغنم ، من كتاب الحج . صحيح

البخاري ٢ / ٢٠٧ ، ٢٠٨ .

كما أخرجه مسلم ، في : باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم

٢ / ٩٥٧ ، ٩٥٨ . وأبو داود ، في : باب من بعث بهديه وأقام ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود

١ / ٤٠٧ . والنسائي ، في : باب فتل القلائد ، وباب هل يوجب تقليد الهدى إحراما ، من كتاب المناسك .

المجتبى ٥ / ١٣٣ ، ١٣٧ . وابن ماجه ، في : باب تقليد البدن ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه

٢ / ١٠٣٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ١٩١ ، ٢٣٦ .

[٧٨ ظ] وَإِذَا نَذَرَ هَدْيًا مُطْلَقًا ، فَأَقْلَ مَا يُجْزِيهِ شَاةٌ ، أَوْ سَبْعُ بَدَنِيَّةٍ . المفتح

الشرح الكبير

١٣٧٠ - مسألة : (وَإِذَا نَذَرَ هَدْيًا مُطْلَقًا ، فَأَقْلَ مَا يُجْزِيهِ شَاةٌ ، أَوْ سَبْعُ بَدَنِيَّةٍ) [٣/١٣١ و] أَوْ بَقَرَةٍ ؛ لِأَنَّ الْمُطْلَقَ فِي التُّدْوْرِ يُحْمَلُ عَلَى الْمَعْهُودِ الشَّرْعِيِّ ، وَالْهَدْيُ الْوَاجِبُ فِي الشَّرْعِ إِنَّمَا هُوَ مِنَ النَّعَمِ ، وَأَقْلَهُ مَا ذَكَرْنَاهُ ، فَحُمِلَ عَلَيْهِ ؛ وَهَذَا الْمَاقَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْمُتَعَةِ : ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ (١) . حُمِلَ عَلَى مَا قُلْنَا . فَإِنْ اخْتَارَ إِخْرَاجَ بَدَنِيَّةٍ كَامِلَةٍ فَهُوَ أَفْضَلُ ، وَهَلْ تَكُونُ كُلُّهَا وَاجِبَةً ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ، ذَكَرْنَا هُمَا فِي بَابِ الْفِدْيَةِ .

الإنصاف

و « التَّلْخِيسِ » : تَقْلِيدُ الْبُدْنِ جَائِزٌ . وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : الْبُدْنُ تُشْعَرُ ، وَالْغَنَمُ تُقْلَدُ . وَنَقَلَ حَنْبَلٌ ، لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسَوِّقَهُ حَتَّى يُشْعِرَهُ . وَيُجَلِّلُهُ بِتَوْبٍ أَبْيَضَ ، وَيُقْلَدَهُ نَعْلًا أَوْ عِلَاقَةً قَرِيبَةً .

قوله : وَإِذَا نَذَرَ هَدْيًا مُطْلَقًا ، فَأَقْلَ مَا يُجْزِيهِ شَاةٌ ، أَوْ سَبْعُ بَدَنِيَّةٍ . وَكَذَا سَبْعُ بَقَرَةٍ . وَهَذَا بِلَا نِزَاعٍ ، لَكِنْ لَوْ ذَبَحَ بَدَنَةً ، فَالصَّحِيحُ وَجُوبُهَا كُلُّهَا . قَدَّمَهُ فِي « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ « الْخِلَاصَةِ » ، وَ « التَّلْخِيسِ » ، وَ « الرَّعَائِيَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَتَيْنِ » ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ . وَقِيلَ : الْوَاجِبُ سَبْعُهَا فَقَطْ ، وَالباقى له أَكْلُهُ وَالتَّصَرُّفُ فِيهِ . وَهُمَا اخْتِمَالَانِ مُطْلَقَانِ فِي « الْهَدَايَةِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » . وَهُمَا وَجْهَانِ مُطْلَقَانِ فِي « الْمُدْهَبِ » ، وَ « الْفَائِقِ » . وَتَقَدَّمَ نَظِيرُهَا فِي آخِرِ بَابِ الْفِدْيَةِ ، عِنْدَ قَوْلِهِ : وَكُلُّ هَدْيٍ ذَكَرْنَاهُ يُجْزِي فِيهِ شَاةٌ ، أَوْ سَبْعُ بَدَنِيَّةٍ . وَذَكَرْنَا فَائِدَةَ الْخِلَافِ هُنَاكَ .

(١) سورة البقرة ١٩٦ .

وَأَنْ نَذَرَ بَدَنَةً ، أَجْزَأَتُهُ بَقْرَةٌ . فَإِنْ عَيْنَ بَنْذَرِهِ ، أَجْزَأُهُ مَا عَيْنُهُ ،
صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا ، مِنَ الْحَيَوَانِ وَغَيْرِهِ ، وَعَلَيْهِ إِيْصَالُهُ إِلَى فَقَرَاءِ
الْحَرَمِ ، إِلَّا أَنْ يُعَيِّنَهُ بِمَوْضِعٍ سِوَاهُ .

المفنع

١٣٧١ - مسألة : (وَمَنْ نَذَرَ بَدَنَةً ، أَجْزَأَتُهُ بَقْرَةٌ) قد ذكّرنا ذلك
في بابِ الْفِدْيَةِ .

الشرح الكبير

١٣٧٢ - مسألة : (فَإِنْ عَيْنَ بَنْذَرِهِ ، أَجْزَأُهُ مَا عَيْنُهُ ، صَغِيرًا كَانَ
أَوْ كَبِيرًا ، مِنَ الْحَيَوَانِ وَغَيْرِهِ ، وَعَلَيْهِ إِيْصَالُهُ إِلَى فَقَرَاءِ الْحَرَمِ ، إِلَّا أَنْ
يُعَيِّنَهُ بِمَوْضِعٍ سِوَاهُ) إِذَا عَيْنَ الْهَدْيِ بِشَيْءٍ لَزِمَهُ مَا عَيْنَهُ ، وَأَجْزَأُهُ ، سِوَاهُ

قوله : وَإِذَا نَذَرَ بَدَنَةً ، أَجْزَأَتُهُ بَقْرَةٌ . إِذَا نَذَرَ بَدَنَةً ، فَتَارَةً يَنْوِي ، وَتَارَةً يُطْلِقُ ،
فَإِنْ نَوَى ، فَقَالَ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ : يَلْزِمُهُ مَا نَوَاهُ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « التَّلْخِصِ »
وغيره . وَإِنْ أَطْلَقَ ، فَفِي إِجْزَاءِ الْبَقْرَةِ رِوَايَتَانِ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الشَّرْحِ » ؛
إِحْدَاهُمَا ، تُجْزَى مُطْلَقًا . وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ هُنَا ، وَظَاهِرٌ كَلَامِهِ فِي
« الْوَجِيزِ » وَغَيْرِهِ . وَاخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ . وَنَصَرَهُ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ . وَقَدَّمَهُ فِي
« التَّلْخِصِ » . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، لَا تُجْزَى الْبَقْرَةُ إِلَّا عِنْدَ تَعَذُّرِ الْإِبِلِ ؛ لِأَنَّهَا بَدَلٌ
عَنْهُ . وَتَقَدَّمَ نَظِيرُ ذَلِكَ ، عِنْدَ قَوْلِهِ : وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ ، أَجْزَأَتُهُ بَقْرَةٌ . فِي
آخِرِ بَابِ الْفِدْيَةِ .

الإنصاف

قوله : فَإِنْ عَيْنَ بَنْذَرِهِ ، أَجْزَأُهُ مَا عَيْنُهُ ، صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا ، مِنَ الْحَيَوَانِ
وغيره ، وَعَلَيْهِ إِيْصَالُهُ إِلَى فَقَرَاءِ الْحَرَمِ ، إِلَّا أَنْ يُعَيِّنَهُ بِمَوْضِعٍ سِوَاهُ . اعْلَمْ أَنَّهُ إِذَا
عَيْنَ بَنْذَرَهُ شَيْئًا إِلَى مَكَّةَ ، أَوْ جَعَلَ دَرَاهِمَ هَدْيًا ، فَهُوَ لِأَهْلِ الْحَرَمِ . نَقَلَهُ
الْمَرْوُذِيُّ ، وَابْنُ هَانِيٍّ . وَيَبْعَثُ ثَمَنَ غَيْرِ الْمَنْقُولِ . قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي مَنْ نَذَرَ

كَانَ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا ، وَسَوَاءٌ كَانَ حَيَوَانًا أَوْ غَيْرَهُ ، مِمَّا يُنْقَلُ أَوْ مِمَّا لَا يُنْقَلُ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ رَاحَ - يَعْنِي إِلَى الْجُمُعَةِ - فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً » (١) . فَذَكَرَ الدَّجَاجَةَ وَالْبَيْضَةَ فِي الْهَدْيِ . وَعَلَيْهِ إِيْصَالُهُ إِلَى فَقْرَاءِ الْحَرَمِ ؛ لِأَنَّهُ سَمَّاهُ هَدْيًا وَأَطْلَقَ ، فَيُحْمَلُ عَلَى مَجَلِّ الْهَدْيِ الْمَشْرُوعِ ، وَقَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ : ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ (٢) . فَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا (٣) يُنْقَلُ ، كَالْعَقَارِ ، بَاعَهُ ، وَبَعَثَ ثَمَنَهُ إِلَى الْحَرَمِ ، فَيَتَصَدَّقُ بِهِ فِيهِ . وَكَذَلِكَ إِذَا نَذَرَ هَدْيًا مُطْلَقًا أَوْ مُعَيَّنًا وَأَطْلَقَ مَكَانَهُ ، وَجَبَ عَلَيْهِ إِيْصَالُهُ إِلَى فَقْرَاءِ الْحَرَمِ . وَجَوَّزَ أَبُو حَنِيفَةَ ذَبْحَهُ حَيْثُ شَاءَ ، كَالْوَذْرِ الصَّدَقَةِ بِشَاةٍ . وَلَنَا ، قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ . وَلِأَنَّ النَّذْرَ يُحْمَلُ عَلَى الْمَعْهُودِ شَرْعًا ، وَالْمَعْهُودُ فِي الْهَدْيِ الْوَاجِبِ بِالشَّرْعِ ، كَهَدْيِ الْمُتَمَعِّةِ وَشَبِيهِهِ ، أَنْ ذَبْحَهُ يَكُونُ فِي الْحَرَمِ ، كَذَا هُنَا . فَإِنْ عَيَّنَ نَذْرَهُ بِمَوْضِعٍ غَيْرِ الْحَرَمِ ، لَزِمَ ذَبْحُهُ فِيهِ ، وَيُفَرَّقُ

أَنْ يُلْقَى فِضَّةً فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ : يُلْقِيهِ بِمَكَانِ نَذْرِهِ . وَاسْتَحَبَّهُ ابْنُ عَقِيلٍ ، فَيُكْفَرُ إِنْ لَمْ يُلْقِهِ ، وَهُوَ لِفُقْرَاءِ الْحَرَمِ . وَقَالَ الْقَاضِي فِي « التَّعْلِيقِ » ، وَابْنُ عَقِيلٍ فِي « الْمُفْرَدَاتِ » ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِهِ فِي « الرَّعَايَةِ » : لَهُ أَنْ يَبْعَثَ ثَمَنَ الْمَنْقُولِ . وَقَالَ [١٨ / ٢] ابْنُ عَقِيلٍ : أَوْ يُقَوْمَهُ ، وَيَبْعَثُ الْقِيَمَةَ . وَقَالَ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ : إِنْ نَذَرَ بَدَنَةً ، فَلِلْحَرَمِ ، لَا جَزُورًا ، وَإِنْ نَذَرَ جَدْعَةً ، كَفَتْ نَيْبَةً ، وَأَحْسَنُ (٤) . وَنَقَلَ

(١) تقدم تخريجه في ٢٧٦/٥ .

(٢) سورة الحج ٣٣ .

(٣) سقط من : م .

(٤) في ١ : ٥ واحدة .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ هَدْيِهِ ، وَلَا يَأْكُلَ مِنْ وَاجِبٍ ، إِلَّا مِنْ دَمٍ

لَحْمَهُ عَلَى مَسَاكِينِهِ ، أَوْ إِطْلَاقَهُ لَهُمْ ؛ لِمَا رَوَى أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ بِيُؤَانَةَ^(١) . قَالَ : « أَبْهَأُ صَنَمٌ ؟ » . قَالَ : لَا . قَالَ : « أَوْفٍ بِنَذْرِكَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) . فَإِنْ نَذَرَ الذَّبْحَ بِمَوْضِعٍ فِيهِ صَنَمٌ أَوْ شَيْءٌ مِنَ الْكُفْرِ أَوْ الْمَعَاصِي ، كَبُيُوتِ النَّارِ وَالْكَنَائِسِ وَالْبَيْعِ ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ ، لَمْ يَصِحَّ نَذْرُهُ ؛ لِعُمُومِ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَلِأَنَّهُ نَذْرٌ مَعْصِيَةٍ ، فَلَا يُوفَى بِهِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ »^(٣) . وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ »^(٤) .

١٣٧٣ - مسألة : (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ هَدْيِهِ ، وَلَا يَأْكُلَ مِنْ

يَعْقُوبُ ، فِي مَنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يُضْحِيَ كُلَّ عَامٍ بِشَاتَيْنِ ، فَأَرَادَ عَامًا أَنْ يُضْحِيَ بِوَاحِدَةٍ ، إِنْ كَانَ نَذْرٌ فَيُوفَى بِهِ ، وَإِلَّا فَكِفَارَةٌ يَمِينٍ . وَإِنْ قَالَ : إِنْ لَبَسْتُ ثَوْبًا مِنْ غَزَلِكَ ، فَهُوَ هَدْيٌ . فَلْيَسَهُ ، أَهْدَاهُ أَوْ ثَمَنَهُ . عَلَى الْخِلَافِ الْمُتَقَدِّمِ . قَوْلُهُ : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ هَدْيِهِ . شَمِلَ مَسْأَلَتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، أَنْ يَكُونَ

(١) بوانة : هضبة وراء ينبع قرية من ساحل البحر . معجم البلدان ١/ ٧٥٤ .

(٢) في : باب ما يؤمر من الوفاء عن النذر ، من كتاب الأيمان . سنن أبي داود ٢ / ٢١٣ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب الوفاء بالنذر ، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ١ / ٦٨٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٦٤ ، ٦ / ٣٦٦ .

(٣) أخرجه مسلم ، في : باب لا وفاء لنذر في معصية الله ... ، من كتاب النذر . صحيح مسلم .

٣ / ١٢٦٢ . وأبو داود ، في : باب ما يؤمر به من الوفاء عن النذر ، وباب في النذر فيما لا يملك ، من كتاب

الأيمان . سنن أبي داود ٢ / ٢١٣ ، ٢١٥ . والنسائي ، في : باب كفارة النذر ، من كتاب الأيمان . المجتبى

٧ / ٢٧ ، ٢٨ . والدارمي ، في : باب لا نذر في معصية الله ، من كتاب النذور . سنن الدارمي ٢ / ١٨٤ .

والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٤٣٠ .

(٤) تقدم تخريجه في ٧ / ٥٦٣ .

الشرح الكبير

واجِب ، إِلَّا مِنْ دَمِ الْمُتَعَّةِ وَالْقِرَانِ) يُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ هَدْيِهِ ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ مَا أَوْجَبَهُ بِالتَّعْيِينِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا فِي ذِمَّتِهِ ، وَمَا نَحَرَهُ تَطَوُّعًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُوجِبَهُ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا ﴾ ^(١) . وَأَقْل [١٣١ / ٣] ظ [أحوال الأمر الاستحباب . ولأن النبي ﷺ أكل من بُدِنه . وقال جابر : كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ بُدِنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ ، فَرَحَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « كُلُوا وَتَزَوَّدُوا » . فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٢) . وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْكُلَ الْيَسِيرَ ، كَمَا رَوَى جَابِرٌ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِيَضْعَةٍ ، فَجُعِلَتْ فِي قَدِيرٍ ، فَأَكَلَا مِنْهَا ، وَحَسِيًّا مِنْ مَرَقِهَا ^(٣) . وَلِأَنَّهُ نُسِكَ ، فَاسْتَحَبَّ الْأَكْلُ مِنْهُ ، كَالأَضْحِيَّةِ . وَلَهُ التَّزَوُّدُ وَالْأَكْلُ كَثِيرًا ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ . وَتُجْزِئُهُ الصَّدَقَةُ بِالْيَسِيرِ مِنْهَا ، كَمَا فِي الأَضْحِيَّةِ .

تَطَوُّعًا ، فَيُسْتَحَبُّ الْأَكْلُ مِنْهُ ، بِلَا نِزَاعٍ . وَحُكْمُ الْأَكْلِ هُنَا وَالتَّفْرِيقِ ، الْإِنْصَافِ ، كَالأَضْحِيَّةِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ ، وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَقِيلَ : لَا يَأْكُلُ هُنَا إِلَّا الْيَسِيرَ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ« الشَّرْحِ » ، وَنَصَرَاهُ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ » . وَالثَّانِيَةُ ، أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا بِالتَّعْيِينِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا فِي ذِمَّتِهِ ، فَيُسْتَحَبُّ الْأَكْلُ مِنْهُ أَيْضًا . اخْتَارَهُ

(١) سورة الحج ٢٨ .

(٢) في : باب ما يأكل من البدن وما يتصدق ... ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ٢ / ٢١١ . كما أخرجه مسلم ، في : باب بيان ما كان من النبي ... ، من كتاب الأضاحي . صحيح مسلم

٣ / ١٥٦٢ . وإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٣١٧ .

(٣) تقدم تخريجه في حديث جابر الطويل في ٨ / ٣٦٣ .

فَإِنْ أَكَلَهَا كُلُّهَا ضَمِنَ الْمَشْرُوعَ لِلصَّدَقَةِ مِنْهَا ، كَمَا فِي الْأُضْحِيَّةِ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : حُكْمُهُ فِي الْأَكْلِ وَالتَّفْرِيقِ حُكْمُ الْأُضْحِيَّةِ . وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَ مِنْ كُلِّ جُزُورٍ بِبِضْعَةٍ ، يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ قَوْلِهِ ، وَلِأَنَّ الْهَدْيَ يَكْثُرُ ، بِخِلَافِ الْأُضْحِيَّةِ . وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ فَحَسَنٌ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا نَحَرَ الْبَدَنَاتِ الْحَمْسَ ، قَالَ : « مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ » (١) . وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُنَّ شَيْئًا . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : يَجِبُ الْأَكْلُ مِنْهَا ؛ لِظَاهِرِ الْأَمْرِ . وَلَنَا ، الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ ، وَلِأَنَّهَا ذَبِيحَةٌ يُتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِهَا ، فَلَمْ يَجِبِ الْأَكْلُ مِنْهَا ، كَالْعَقِيقَةِ .

المُصَنَّفُ ، وَالشَّارِحُ . وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ الزَّرْكَشِيُّ . وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِهِ فِي « الْوَجِيزِ » وَغَيْرِهِ . وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ الْأَكْلُ مِنْهُ . قَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . قَوْلُهُ : وَلَا يَأْكُلُ مِنْ وَاجِبٍ ، إِلَّا مِنْ دَمِ الْمُتَمَتِّعَةِ وَالْقِرَانِ . هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ ، وَنَصَّ عَلَيْهِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ . وَقَالَ : اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : وَهُوَ الْأَشْهُرُ . وَظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ ، أَنَّهُ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ دَمِ الْمُتَمَتِّعَةِ فَقَطْ . قَالَ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ« التَّلْخِيسِ » ، وَ« الْفُرُوعِ » ، وَغَيْرِهِمْ . لَكِنْ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : كَأَنَّ الْخِرَقِيَّ اسْتَعْنَى بِذِكْرِ التَّمَتُّعِ عَنِ الْقِرَانِ ؛ لِأَنَّهُ نَوْعٌ تَمَتُّعٌ ؛ لِتَرْفُهِهِ بِأَحَدِ السَّفَرَيْنِ . انْتَهَى . وَقَالَ الْآجُرِيُّ : لَا يَأْكُلُ مِنْ هَدْيِ (٢) الْمُتَمَتِّعَةِ وَالْقِرَانِ أَيْضًا . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّوَضَةِ » . وَعَنهُ ، يَأْكُلُ مِنَ الْكُلِّ ، إِلَّا مِنَ التَّنْدِرِ وَجِزَاءِ

(١) تقدم تخرجه في صفحة ٢٠٥ .

(٢) سقط من : الأصل ، ط .

فصل: وَلَا يَأْكُلُ مِنْ وَاجِبٍ، إِلَّا دَمَ الْمُتَعَةِ وَالْقِرَانَ دُونَ مَا سِوَاهُمَا. نصَّ عليه أحمد؛ لأنَّ سببَهُمَا غَيْرُ مَحْظُورٍ، فَأَشْبَهَا هَذَى التَّطَوُّعِ. وهذا قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ. وعن أحمد، أَنَّهُ يَحْرُمُ الْأَكْلُ مِنَ التُّدْوِيرِ وَجِزَاءِ الصَّيْدِ، وَيَأْكُلُ مِمَّا سِوَاهُمَا. وهو قَوْلُ ابْنِ عَمَرَ، وَعَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ، وَإِسْحَاقَ؛ لِأَنَّ جِزَاءَ الصَّيْدِ بَدَلٌ، وَالنَّذْرُ جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى، بِخِلَافِ غَيْرِهِمَا. وقال ابنُ أبي مُوسَى: لَا يَأْكُلُ أَيْضًا مِنَ الْكِفَّارَةِ، وَيَأْكُلُ مِمَّا سِوَى الثَّلَاثَةِ. وَنَحْوَهُ مَذْهَبُ مَالِكٍ؛ لِأَنَّ مَا سِوَى الثَّلَاثَةِ لَمْ يُسَمَّهِ لِلْمَسَاكِينِ، وَلَا مَدْخَلَ لِلْإِطْعَامِ فِيهِ، فَأَشْبَهَ التَّطَوُّعَ. وقال الشافعي: لَا يَأْكُلُ مِنْ وَاجِبٍ؛ لِأَنَّهُ هَذَى وَجَبَ بِالْإِحْرَامِ، فَلَمْ يَجْزِ الْأَكْلُ مِنْهُ، كَدَمِ الْكِفَّارَةِ. ولنا، أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ تَمَتَّعْنَ مَعَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ^(١). وَأَدْخَلَتْ عَائِشَةُ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ، فَصَارَتْ قَارِنَةً^(٢)، ثُمَّ

الصَّيْدِ. وَالْحَقُّ ابْنُ أَبِي مُوسَى بِهِمَا الْكِفَّارَةَ، وَجَوَزَ الْأَكْلَ مِمَّا عَدَا ذَلِكَ. واختارَ الإِنْصَافُ أَبُو بَكْرٍ، وَالْقَاضِي، وَالْمُصَنِّفُ، وَالشَّارِحُ، وَصَاحِبُ «الْفَائِقِ»، جَوَازَ الْأَكْلِ مِنَ الْأَضْحِيَّةِ الْمَنْدُورَةِ، كَالْأَضْحِيَّةِ، عَلَى رِوَايَةِ وَجُوبِهَا، فِي أَصْحَحِ الرَّوَجِّهِينَ، لَكِنَّ جُمْهُورَ الْأَصْحَابِ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ.

فوائد؛ إحداهما، اسْتَحَبَّ الْقَاضِي الْأَكْلَ مِنْ دَمِ الْمُتَعَةِ. الثَّانِيَةُ، مَا جَازَ لَهُ أَكْلُهُ، جَازَ لَهُ هَدْيُهُ، وَمَالًا، فَلَا، فَإِنْ فَعَلَ، ضَمِنَهُ بِمِثْلِهِ لَحْمًا. عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ، وَقَطَعُوا بِهِ، كَبَيْعِهِ وَإِتْلَافِهِ. وقال في

(١) تقدم تخريجه في ١٥٧/٨.

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ١٣٨.

ذَبَحَ عَنْهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ الْبَقْرَةَ ، فَأَكَلْنَ مِنْ لُحُومِهَا . قَالَ أَحْمَدُ : قَدْ أَكَلَ مِنْ الْبَقْرِ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ خَاصَّةً^(١) . وَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ ، أَنْ يَحِلَّ ، فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقْرٍ ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ فَقِيلَ : ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا [١٣٢/٣] عَنْ أَزْوَاجِهِ^(٢) . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، فَسَاقَ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣) . وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِيَضْعَةٍ ، فَجَعَلَتْ فِي قَدْرِ ، فَأَكَلَ هُوَ وَعَلِيٌّ مِنْ لَحْمِهَا ، وَشَرَبَا مِنْ مَرَقِهَا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤) . وَلَا تُهْمَا دَمَا نُسْكٍ ، أَشْبَهَا التَّطَوُّعَ . وَلَا يَجُوزُ الْأَكْلُ مِنْ غَيْرِهِمَا ؛ لِأَنَّهُ وَجَبَ بِفِعْلِ مَحْظُورٍ ، أَشْبَهَ جَزَاءَ الصَّيْدِ .

فصل : فَإِنْ أَكَلَ مِمَّا مَنَعَ مِنْ أَكْلِهِ ، ضَمِنَهُ بِمِثْلِهِ لَحْمًا ؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ بِمِثْلِهِ حَيَوَانًا ، فَكَذَلِكَ أَبْعَاضُهُ . وَكَذَلِكَ إِنْ أُعْطِيَ الْجَاوِزَ

الإِنصاف « النَّصِيحَةِ » : يَضْمَنُهُ بِقِيَمَتِهِ ، كَالْأَجْنَبِيِّ ، بِلَا نِزَاعٍ فِيهِ . الثَّلَاثَةُ ، لَوْ مَنَعَهُ الْفُقَرَاءَ حَتَّى أَنْتَنَ ، فَقَالَ فِي « الْفُصُولِ » : عَلَيْهِ قِيَمَتُهُ . وَقَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَيَتَوَجَّهُ ،

(١) سقط من : م .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب ما يأكل من البدن ... ، من كتاب الحج ، وفي : باب الخروج آخر الشهر ... ، من كتاب الجهاد . صحيح البخاري ٢ / ٢١١ ، ٢١٢ ، ٤ / ٥٩ ، ٦٠ . ومسلم ، في : باب بيان وجوه الإحرام ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٧٦ . وابن ماجه ، في : باب فسخ الحج ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٩٢ ، ٩٩٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ١٩٤ ، ٢٧٣ .

(٣) تقدم تخريجه في ١٥٧/٨ .

(٤) تقدم تخريجه في حديث جابر الطويل في ٣٦٣/٨ .

فَصْلٌ : وَالْأَضْحِيَّةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ . وَلَا تَجِبُ إِلَّا بِالنَّذْرِ .

المقنع

الشرح الكبير

منها شيئاً ضمَّنه بمثله . فإن أطعمَ غنياً منها على سبيل الهدية ، جاز ، كما يجوزُ له ذلك في الأضحية ؛ لأنَّ ما ملكَ أكله ملكَ هديته . وإن باعَ شيئاً منها أو أثلَّفه ، ضمَّنه بمثله ؛ لأنَّه ممنوعٌ من ذلك ، فأشبهَ عطيته للجازرِ . وإن أثلَّفَ أجنبيُّ منه شيئاً ، ضمَّنه بقيمته ؛ لأنَّه من غيرِ ذواتِ الأمثالِ ، فضمَّنه بقيمته ، كما لو أثلَّفَ لحمًا لآدميٍّ معيَّن .

(فصل) : قال ، رحمه الله : (والأضحيةُ سنةٌ مؤكَّدةٌ ، لا تجبُ إلا بالنذرِ) أكثرُ أهلِ العلمِ يرونَ الأضحيةَ سنةً مؤكَّدةً غيرَ واجبةٍ . روى ذلك عن أبي بكرٍ ، وعمرَ ، وابنِ مسعودٍ ، رضيَ اللهُ عنهم . وبه قال سويدُ ابنُ غفلةً ، وسعيدُ بنُ المسيَّبِ ، وعلقمةُ ، والأسودُ ، وعطاءُ ، والشافعيُّ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وابنُ المنذرِ . وقال ربيعةُ ، ومالكُ ، والثوريُّ ، والليثُ ، والأوزاعيُّ ، وأبو حنيفةٌ : هي واجبةٌ ؛ لما روى أبو هريرةَ ، رضيَ اللهُ عنه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ، قال : « مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا »^(١) . وعن مخنفِ بنِ سليمٍ ، أنَّ النبيَّ

يضمَّنُ نقصه فقط . قلتُ : يتوجَّهُ أن يضمَّنه بمثله حياً ، أشبهَ المعيبَ الحيَّ . الإنصاف

قوله : والأضحيةُ سنةٌ مؤكَّدةٌ . هذا المذهبُ بلا ريبٍ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، ونصُّ عليه ، وقطعُ به كثيرٌ منهم . قال في « الرُّعايةِ » : ويكرهُ تركها مع القدرةِ . نصُّ عليه . وعنه ، أنَّها واجبةٌ مع الغنى . ذكره جماعةٌ ، وذكره

(١) أخرجه ابن ماجه ، في : باب الأضاحي واجبة هي أم لا ؟ ، من كتاب الأضاحي . سنن ابن ماجه ٢/١٠٤٤ .
والإمام أحمد ، في : المسند ٢/٣٢١ .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ عَلَيَّ كُلَّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحَاةٌ وَعَيْبَرَةٌ »^(١) . ولنا ، ماروى الدارقطني^(٢) ، بإسناده عن ابن عباس ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : « ثَلَاثٌ كُتِبْنَ عَلَيَّ ، وَهُنَّ لَكُمْ تَطَوُّعٌ » . وفي رواية : « الْوَتْرُ ، وَالنَّحْرُ ، وَرَكَعَتَا الْفَجْرِ » . ولأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال : « مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ فَدَخَلَ الْعَشْرَ ، فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا بَشْرَتِهِ شَيْئًا » . رواه مسلم^(٣) . علقه على الإرادة . والواجب لا يُعَلَّقُ على الإرادة ، ولأنها ذبيحة لم يجب تفريق لحمها ، فلم تكن واجبة ، كالعقيقة ، وحديثهم قد ضعّفه أصحاب الحديث ، ثم نحمله على الاستحباب ، كما

الشرح الكبير

الحلواني عن أبي بكر . وخرّجها أبو الخطاب ، وابن عقيل من التّضحية عن اليتيم . وعنه ، أنها واجبة على الحاضر الغيب .

الإيضاح

فائدة : يشترط أن يكون المضحى مسلماً ، تام الملك ، فلا يُضحى المكاتب مُطلقاً . في أحد الوجهين . قدّمه في « الرعاية الصغرى » ، و « الفائق » . والوجه

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب ماجاء في إيجاب الأضاحي ، من كتاب الأضاحي . سنن أبي داود ٨٤/٢ . والترمذي ، في : باب حدثنا أحمد بن منيع ... ، من أبواب الأضحية . عارضة الأهودى ٣١٧/٦ . والنسائي ، في : كتاب الفرع والعتيرة . المجتبى ١٤٨/٧ . وابن ماجه ، في : باب الأضاحي واجبة هي أم لا ؟ من كتاب الأضاحي . سنن ابن ماجه ١٠٤٥/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢١٥/٤ ، ٧٦/٥ . والعتيرة : هي ما يسميه الناس الرجبية .

(٢) في : باب صفة الوتر وأنه ليس بفرض ... ، من كتاب الوتر . سنن الدارقطني ٢١/٢ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢٣١/١ .

(٣) في : باب نبى من دخل عليه عشر ذى الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره ... ، من كتاب الأضاحي . صحيح مسلم ١٥٦٥/٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحى ، من كتاب الأضاحي . سنن أبي داود ٨٥/٢ . والنسائي ، في : أول كتاب الضحايا . المجتبى ١٨٧/٧ .

وَذَبُّهَا أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِثَمَنِهَا .

المفنع

الشرح الكبير

قال : « غَسَلَ الْجُمُعَةَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ »^(١) . وقال : « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا »^(٢) . وقد روى عن أحمد ، في الْيَتِيمِ : يُضْحَى عَنْهُ وَلِيَّهُ إِذَا كَانَ مُوسِرًا . قال أبو الْخَطَّابِ : وهذا يُدُلُّ عَلَى أَنَّهَا وَاجِبَةٌ . وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا عَلَى وَجْهِ التَّوَسُّعِ عَلَيْهِ ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِجَابِ . فَإِنْ نَذَرَهَا ، [١٣٢/٣ ظ] وَجَبَتْ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ »^(٣) . وهذا نَذْرُ طَاعَةٍ .

١٣٧٤ - مسألة : (وَذَبُّهَا أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِثَمَنِهَا) نَصٌّ عَلَيْهِ .

وبهذا قال رِبِيعَةُ ، وأبو الزُّنَادِ^(٤) . وَرَوَى عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ قَالَ : مَا أَبَالِي إِلَّا أُضْحَى إِلَّا بِدَيْكٍ ؛ وَلِأَنَّ أُضْعَهَ فِي يَتِيمٍ قَدْ تَرَبَّ فَوْهُ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُضْحَى^(٥) . وبهذا قال الشَّعْبِيُّ ، وأبو ثَوْرٍ . وقالت عائشةُ : لِأَنَّ أَتَصَدَّقَ

الثَّانِي ، يُضْحَى بِإِذْنِ سَيِّدِهِ كَالرَّقِيقِ . وهو المذهبُ . قطع به في « الْمُعْنَى » ، الإِنصافِ ، و « الشَّرْحِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « تَذَكِيرَةِ ابْنِ عَبْدِوَسٍّ » . زاد في « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » ، وَلَا يَتَّبِعُ مِنْهَا بِشَيْءٍ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « التَّلْخِصِ » ، و « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » ، و « الْفُرُوعِ » .

قوله : وَذَبُّهَا أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِثَمَنِهَا . وكذا الْعَقِيقَةُ . وهذا المذهبُ ، نَصٌّ

(١) تقدم تخريجه في ٢٦٩/٥ .

(٢) تقدم تخريجه في ١١٠/٤ .

(٣) تقدم تخريجه في ٥٦٣/٧ .

(٤) عبد الله بن ذكوان ، الإمام الفقيه ، أبو عبد الرحمن القرشي المدني ، من علماء التابعين وأئمة الاجتهاد ، توفي سنة ثلاثين ومائة . سير أعلام النبلاء ٤٤٥/٥ - ٤٥١ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب الضحايا ، من كتاب المناسك ٣٨٥/٤ .

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَأْكُلَ ثُلُثَهَا ، وَيُهْدِي ثُلُثَهَا ، وَيَتَصَدَّقَ بِثُلُثِهَا ، فَإِنْ أَكَلَ أَكْثَرَ ، جَازَ .

المقنع

بخاتمي هذا أحبُّ إليَّ من أن أُهدِيَ إلى البيتِ ألفاً . ولنا ، أن النبي ﷺ ضَحَّى والخُلَفَاءُ بعده ، ولو عَلِمُوا أَنَّ الصَّدَقَةَ أَفْضَلُ لَعَدَلُوا إِلَيْهَا . وَرَوَتْ عَائِشَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ عَمَلًا أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ إِرَاقَةِ دَمٍ ، وَإِنَّهُ لَيُوتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَطْلَافِهَا وَأَشْعَارِهَا ، وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ ، فَطَيَّبُوا بِهَا نَفْسًا » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ^(١) . وَلِأَنَّ إِثْبَارَ الصَّدَقَةِ عَلَى الْأُضْحِيَّةِ يُفْضِي إِلَى تَرْكِ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَقَوْلُ عَائِشَةَ فِي الْهُدْيِ لَا فِي الْأُضْحِيَّةِ .

الشرح الكبير

١٣٧٥ - مسألة : (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْكُلَ ثُلُثَهَا ، وَيُهْدِي ثُلُثَهَا ، وَيَتَصَدَّقَ بِثُلُثِهَا ، وَإِنْ أَكَلَ أَكْثَرَ ، جَازَ) قَالَ أَحْمَدُ : نَحْنُ نَذْهَبُ إِلَى حَدِيثِ

عليهما ، وعليه الأصحاب . وقال في « الفروع » : يَتَوَجَّهُ تَعْيِينُ مَا تَقَدَّمَ فِي صَدَقَةِ مَعَ غَزْوٍ وَحَجٍّ .

الإنصاف

قوله : وَالسُّنَّةُ أَنْ يَأْكُلَ ثُلُثَهَا ، وَيُهْدِي ثُلُثَهَا ، وَيَتَصَدَّقَ بِثُلُثِهَا ، وَإِنْ أَكَلَ أَكْثَرَ ، جَازَ . هذا المذهب ، نصُّ عليه ، وعليه جماهيرُ الأصحاب ، وقطع به كثيرٌ منهم . وقال أبو بكرٍ : يَجِبُ إِخْرَاجُ الثُّلُثِ هَدِيَّةً ، وَالثُّلُثِ الْآخَرَ صَدَقَةً . نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ الرَّأْغُونِيِّ فِي « الْوَاضِحِ » وَغَيْرِهِ . وَأَطْلَقَهُمَا فِيهِ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي « التَّنْبِيهِ » : لَا

(١) في : باب ثواب الأضحية ، من كتاب الأضاحي . سنن ابن ماجه ١٠٤٥/٢ .

كما أخرجه الترمذی ، في : باب ما جاء في فضل الأضحية ، من أبواب الأضاحي . عارضة الأحوذی ٢٨٩/٦ .

عبد الله ؛ يأكل هو الثلث ، ويُطعم من أراد الثلث ، ويتصدق على المساكين بالثلث . قال علقمة : بعث معي عبد الله بهديبه ، فأمرني أن آكل ثلثها ، وأن أرسل إلى أهل أخيه بثلث ، وأن أتصدق بثلث . وعن ابن عمر ، قال : الضحايا والهدايا ، ثلث لك ، وثلث لأهلك ، وثلث للمساكين . وهذا قول إسحاق ، وأحد قولي الشافعي . وقال في الآخر : يجعلها نصفين ؛ يأكل نصفاً^(١) ، ويتصدق بنصف ؛ لقول الله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْبَآئِسَ الْفَقِيرَ ﴾^(٢) . وقال أصحاب الرأي : ما كثر من الصدقة فهو أفضل ؛ لأن النبي ﷺ أهدى مائة بدنة ، وأمر من كل بدنة ببضعة ، فجعلت في قدر ، فأكل هو وعلى من لحمها ، وحسباً من مرقها^(٣) . ونحر خمس بدنات أو ست بدنات ، وقال : « من شاء اقتطع » . ولم يأكل منهن شيئاً^(٤) . ولنا ، ما روى ابن عباس في صفة

يدفع إلى المساكين ما يستحي من توجيهه به إلى خليطه . قال في « المستوعب » : الإيناص فيحتمل أنه أراد ، لا يتصدق بما دونها ؛ لأنه يستحي من هديته ذلك ، ويحتمل أنه أراد ، أن لا يجزئ في الصدقة إلا ما جرت العادة أن يتهادى به . انتهى . قلت : حكى هذا الأخير قولاً في « الرعاية » ، و « النظم » ، وغيرهما . وقدمه في « الرعاية الكبرى » ، وأنه لو تصدق منها بأوقية ، كفى . وهو ظاهر كلام الزركشي . فالذهب ، أن الواجب أقل ما يجزئ في الصدقة ، على ما يأتي .

(١) في م : « نصفها » .

(٢) سورة الحج ٢٨ .

(٣) تقدم تخريجه في حديث جابر الطويل في ٣٦٣/٨ .

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ٢٠٥ .

أُضْحِيَةَ النَّبِيِّ ﷺ ، قال : وَيُطْعِمُ أَهْلَ بَيْتِهِ الثُّلُثَ ، وَيُطْعِمُ فُقَرَاءَ جِيرَانِهِ الثُّلُثَ ، وَيَتَصَدَّقُ عَلَى السُّؤَالِ بِالثُّلُثِ . رَوَاهُ الْحَافِظُ أَبُو مُوسَى ^(١) فِي «الْوِطَائِفِ» ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَلِأَنَّهُ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَلَمْ يُعْرَفْ لهُمَا مُخَالِفٌ فِي الصَّحَابَةِ . وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى : قَالَ ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾ ^(٢) . وَالْقَانِعُ : السَّائِلُ . يُقَالُ : قَنَعْتُ فُلُوعًا . إِذَا سَأَلَ . وَالْمُعْتَرُّ : الَّذِي يَعْتَرِكُ . أَيْ يَتَعَرَّضُ لَكَ لِتُطْعِمَهُ ،

تَنْبِيْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، هَذَا الْحُكْمُ إِذَا قُلْنَا : هِيَ سُنَّةٌ . وَكَذَا الْحُكْمُ إِذَا قُلْنَا : إِنَّهَا وَاجِبَةٌ . فَيَجُوزُ لَهُ الْأَكْلُ مِنْهَا عَلَى الْقَوْلِ بِوُجُوبِهَا . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . صَحَّحَهُ فِي «الْمُسْتَوْعِبِ» ، وَ«الْفُرُوعِ» ، وَ«الْفَائِقِ» ، [١٩ / ٢] . وَغَيْرِهِمْ . وَنَصَرَهُ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ ، وَغَيْرُهُمَا . وَقِيلَ : لَا يَجُوزُ الْأَكْلُ مِنْهَا . قَدَّمَهُ فِي «الرَّعَايَتَيْنِ» . وَأَطْلَقَهُمَا فِي «الْهِدَايَةِ» ، وَ«الْمُذْهَبِ» ، وَ«مَسْبُوكِ الذَّهَبِ» ، وَ«التَّلْخِصِ» ، وَ«الْحَاوِيَيْنِ» ، وَ«الزَّرْكَشِيِّ» ، وَغَيْرِهِمْ . فَعَلِيَ الْمَذْهَبِ ، لَهُ أَكْلُ الثُّلُثِ . صَرَّحَ بِهِ فِي «الرَّعَايَةِ» . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ . وَقَطَعَ فِي «الْهِدَايَةِ» ، وَ«الْمُذْهَبِ» ، وَ«مَسْبُوكِ الذَّهَبِ» ، وَ«الْمُسْتَوْعِبِ» ، وَ«التَّلْخِصِ» ، وَغَيْرِهِمْ ، أَنَّهُ يَأْكُلُ كَمَا يَأْكُلُ مِنْ دَمِ التَّمْتُعِ وَالْقِرَانِ . وَيَأْتِي هَذَا أَيْضًا قَرِيبًا . الثَّانِي ، يُسْتَنْتَى مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ وَغَيْرِهِ ، مَنْ أَطْلَقَ الصَّدَقَةَ وَالْهِدْيَةَ ، أُضْحِيَةَ الْيَتِيمِ ، إِذَا قُلْنَا : يُضْحَى عَنْهُ . عَلَى مَا يَأْتِي فِي بَابِ الْحَجْرِ . فَإِنَّ الْوَلِيَّ لَا يَتَصَدَّقُ مِنْهَا بِشَيْءٍ ، وَيُوقَرُ هَالَهُ ؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ

(٤) محمد بن عمر بن أحمد أبو موسى ، ابن المديني ، الشافعي ، الحافظ ، صاحب التصانيف ، منها كتابه «الوطائف» ، توفي سنة إحدى وثمانين وخمسائة . طبقات الشافعية الكبرى ١٦٠/٦ - ١٦٣ .
(٢) سورة الحج ٣٦ .

ولا يسأل ، فذكر ثلاثة أصناف ، فينبغي أن يُقسَمَ بينهم [١٣٣/٣ و]
 اثلاثاً . وأما الآية التي احتج بها أصحاب الشافعي فإن الله تعالى لم يبين
 قدر المأكول منها والمتصدق به ، وقد نبه عليه في آيتنا ، وفسره النبي ﷺ
 بفعله ، وابن عمر بقوله . وأما خبر أصحاب الرأي ، فهو في الهدى ،
 والهدى يكثر ، فلا يتمكن الإنسان من قسمه وأخذ ثلثه ، فتتعين الصدقة .
 والأمر في هذا واسع ، فلو تصدق بها كلها ، أو بأكثرها ، جاز ، وإن أكلها
 كلها إلا أوقية تصدق بها ، أجزأ ؛ لأن الله تعالى أمر بالأكل والإطعام منها ،
 ولم يقيد بشيء ، فمتى أكل وأطعم ، فقد أتى بما أمر . وقال أصحاب
 الشافعي : يجوز أكلها كلها . ولنا ، أن الله تعالى قال : ﴿ فكلوا منها
 وأطعموا البائس الفقير ﴾ . وظاهر الأمر الوجوب . وقال بعض أهل
 العلم : يجب الأكل منها ، ولا تجوز الصدقة بجميعها ؛ للأمر بالأكل .
 ولنا ، أن النبي ﷺ نحر خمس بدنان ، وقال : « من شاء فليقطع » .

لا تحل بشيء من ماله تطوعاً . جزم به المصنف ، والشارح ، وصاحب « الفروع » ،
 وغيرهم . قلت : لو قيل بجواز الصدقة والهدية منها باليسير عرفاً ، لكان متجهاً .
 ويستثنى أيضاً من ذلك ، المكاتب إذا ضحى ، على ما قطع به في « الرعاية » ،
 أنه لا يتبرع منها بشيء .

فوائد ؛ إحداهما ، يستحب أن يتصدق بأفضلها ، ويهدى الوسط ، ويأكل
 الأذن . قاله في « المستوعب » ، و « التلخيص » ، وغيرهما . وظاهر كلام
 أكثر الأصحاب ، الإطلاق . وكان من شعار السلف تناول لقمة من الأضحية ،
 من كيدها أو غيرها تبرئاً . قاله في « التلخيص » وغيره . الثانية ، يجوز أن يطعم

ولم يأكل مِنْهُنَّ شَيْئاً^(١) . ولأنَّهَا ذَبِيحَةٌ يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، فلم يَجِبِ الأَكْلُ مِنْهَا ، كَالعَقِيقَةِ ، فيكونُ الأَمْرُ لِلإِسْتِحْبَابِ أو للإِبَاحَةِ ، كالأَمْرِ بِالأَكْلِ مِنَ الثَّمَارِ وَالثَّرْوَعِ ، وَالنَّظَرِ إِلَيْهَا .

فصل : وَيَجُوزُ أَنْ يُطْعَمَ مِنْهَا كَافِراً . وَبِهَذَا قَالَ الحَسَنُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرِّأْيِ . وَكَرِهَ مالِكٌ ، وَاللَّيْثُ إعْطَاءَ النَّصْرَانِيِّ جِلْدَ الأُضْحِيَّةِ . وَقَالَ مالِكٌ : غَيْرُهُمْ أَحَبُّ إِلَيْنَا . وَلَنَا ، أَنَّهُ طَعَامٌ لَهُ أَكَلُهُ ، فَجَازَ إِطْعَامُهُ الذَّمِّيَّ ، كَسَائِرِ طَعَامِهِ ، وَلأنَّهُ صَدَقَةٌ تَطَوُّعٌ ، فَأَشْبَهَهُ سَائِرَ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ . وَأَمَّا الصَّدَقَةُ الواجِبَةُ مِنْهَا ، فَلَا يُجْزِي دَفْعُهَا^(٢) إِلَى كَافِرٍ ؛ لأنَّهَا واجِبَةٌ ، فَأَشْبَهَتْ الزَّكَاةَ وَكَفَّارَةَ البَيْمِينِ .

الكافرِ مِنْهَا ، إِذَا كَانَتْ تَطَوُّعًا . قَالَه الأَصْحَابُ . قَالَ الزُّرْكَشِيُّ : هَذَا فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ . أَمَّا الصَّدَقَةُ الواجِبَةُ ، فَلَا يَدْفَعُ إِلَيْهِ مِنْهَا ، كَالزَّكَاةِ ، وَلِهَذَا قِيلَ : لِأَبَدٍ مِنْ دَفْعِ الواجِبِ إِلَى فقيرٍ وَتَمْلِيكِهِ . وَهَذَا بِخِلَافِ الإِهْدَاءِ ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ إِلَى غَنِيِّ وَإِطْعَامِهِ . انْتَهَى . وَقَالَ فِي «الرُّعَايَةِ الكُبْرَى» : وَتَجُوزُ الهَدِيَّةُ مِنْ نَفْلِهَا إِلَى غَنِيِّ . وَقِيلَ : مِنْ وَاجِبِهَا إِنْ جَازَ الأَكْلُ مِنْهَا ، وَإِلَّا ، فَلَا . الثَّلَاثَةُ ، يُعْتَبَرُ تَمْلِيكُ الفقيرِ ، فَلَا يَكْفِي إِطْعَامُهُ . قَالَه فِي «الفُرُوعِ» وَغَيْرِهِ . وَقَالَ فِي «الرُّعَايَةِ الكُبْرَى» : وَيُسْنُ أَنْ يُفَرَّقَ اللَّحْمَ رَبُّهُ بِنَفْسِهِ ، وَإِنْ خَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الفقراءِ ، جَازَ . الرَّابِعَةُ ، نَسَخُ تَحْرِيمِ الأَدْحَارِ مِنَ الأَضَاحِي مُطْلَقًا . نَصَّ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ الأَصْحَابُ . وَقَالَ فِي «الفُرُوعِ» : وَيَتَوَجَّهُ إِحْتِمَالٌ ، لَا فِي مَجَاعَةٍ ؛ لِأنَّهُ سَبَبُ تَحْرِيمِ الأَدْحَارِ . قُلْتُ : اخْتَارَ هَذَا الشَّيْخُ تَقِيَّ الدِّينِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي القُوَّةِ . الخَامِسَةُ ، لَوْ مَاتَ

(١) تقدم تحريمه في صفحة ٢٠٥ .

(٢) في النسخ : « دفعه » وانظر : المعنى ٣٨١/١٣ .

وَأِنْ أَكَلَهَا كُلَّهَا ، ضَمِنَ أَقْلَ مَا يُجْزَى فِي الصَّدَقَةِ مِنْهَا .

الشرح الكبير

١٣٧٦ - مسألة : (فَإِنْ أَكَلَهَا كُلَّهَا ، ضَمِنَ أَقْلَ مَا يُجْزَى فِي الصَّدَقَةِ مِنْهَا) لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾ . والأمر يقتضي الوجوب . ولأن ما أبيع له أكله لا يلزمه غرامته ، ويلزم غرم ما وجبت به الصدقة ؛ لأنه حتى يجب عليه مع بقائه ، فلزمته غرامته إذا أتلفه ، كالوديعة ، ويضمنه بمثله لحما ؛ لأن ما ضمن جميعه بحيوان ، ضمن بعضه بمثله . وفيه قول آخر ، أنه يجب عليه ضمان ثلثها . ذكره صاحب « المحرر » . والأول أقيس وأصح .

فصل : وإذا نذر أضحية في ذمته ، ثم ذبحها ، فله أن يأكل منها . وقال القاضي : من أصحابنا من ^(١) يمنع من الأكل منها . وهو ظاهر كلام

بعد ذبحها أو تعينها ، قام وارئه مقامه ، ولم تبغ في دينه . قاله الأصحاب . وقال الإصناف في « الرعية » : قلت : إن وجب بنذر أو غيره . ولهم أكل ما كان له أكله منها ، ويلزمهم ذكاتها إن مات قبلها . ثم قال : قلت : إن كان دينه مستعرقا ، فإن كان قد ذكأها ، أو أوجبها في مرض موته ، فهل تباع كلها أو ثلثها ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ . انتهى . وتقدم قريبا ، هل يجوز الأكل من الأضحية المنذورة أم لا ؟

قوله : وإن أكلها كلها ، ضمن أقل ما يجزى في الصدقة منها . وهذا مفرغ على المذهب من أنها مستحبة . وهذا المذهب . اختاره المصنف ، والشارح . وجزم به في « المنور » وغيره . وقدمه في « الفروع » وغيره . وصححه في « الفائق » ، وغيره . وقيل : يضمن الثلث . جزم به ابن عبدوس في « تذكيرته » ،

(١) سقط من : م .

أحمد ، وبناء على الهدي المنذور . ولنا ، أن التذر محمول على المعهود ، والمعهود من الأضحية الشرعية ذبحها ، والأكل منها ، والتذر لا يُعبر من صفة المنذور إلا الإيجاب ، وفارق الهدي ؛ فإن الهدي الواجب بأصل الشرع لا يجوز الأكل منه ، فالمنذور محمول عليه .

فصل : ويجوز ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، في قول عامة أهل العلم . ولم يُجزه علي ، وابن عمر ، رضي الله عنهما ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث^(١) . ولنا ، أن النبي ﷺ قال : « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ ادِّخَارِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ » . رواه مسلم^(٢) . وروث عائشة ، [١٣٣/٣] رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ قال : « إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ لِلدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ ، فَكُلُوا ، وَتَزَوَّدُوا ، وَتَصَدَّقُوا ، وَادِّخِرُوا »^(٣) . قال أحمد ، رحمه الله : فيه

و « المتخَب » . وقدمه في « الهداية » ، و « المستوعب » ، و « الخلاصة » ، و « النظم » ، و « الرعايتين » ، و « الحاويتين » . وأطلقهما في « المذهب » ، و « مسبوك الذهب » ، و « التلخيص » ، و « المحرر » ، و « الزركشي » ، وغيرهم . وقيل : يضمن ما جرت العادة بصدقته . وأما على القول بوجوبها ، فقال أكثر الأصحاب : يأكل كما يأكل من دم التمتع والقران .

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٣٦٨ .

(٢) في : باب استئذان النبي ﷺ به عز وجل في زيارة قبر أمه ، من كتاب الجنائز ، وفي : باب بيان ما كان من النبي عن أكل لحوم الأضاحي ... ، من كتاب الأضاحي . صحيح مسلم ٦٧٢/١ ، ١٥٦٤/٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الأضحية ، من كتاب الأشربة . سنن أبي داود ٢٩٨/٢ . والنسائي ، في : باب الإذن في ذلك ، من كتاب الضحايا . المجتبى ٢٠٧/٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٥٠/٥ ، ٣٥٥ ، ٣٥٧ ، ٣٥٩ . (٣) تقدم تخريجه في صفحة ٣٨٥ .

وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ ، فَدَخَلَ الْعَشْرَ ، فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشَرَتِهِ ^{المقنع} شَيْئًا . وَهَلْ ذَلِكَ حَرَامٌ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ .

أَسَانِيدُ صِحَاحٍ . فَأَمَّا عَلِيُّ ، وَابْنُ عُمَرَ ، فَلَمْ تَبْلُغُهُمَا الرُّخْصَةُ ، وَقَدْ كَانَا سَمِعَا النَّهْيَ ، فَرَوَاهُ عَلَى مَا سَمِعُوهُ .

فصل : وَلَا يُضَحِّيَ عَمَّا فِي الْبَطْنِ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَلَا تَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا . وَلَيْسَ لِلْعَبْدِ وَالْمُدَبِّرِ وَالْمُكَاتِبِ وَأُمِّ الْوَلَدِ أَنْ يُضَحُّوا إِلَّا بِإِذْنِ سَادَتِهِمْ ؛ لِأَنَّهُمْ مَمْنُوعُونَ مِنَ التَّصَرُّفِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ ، وَالْمُكَاتِبُ مَمْنُوعٌ مِنَ التَّبْرُعِ ، وَالْأَضْحِيَّةُ تَبْرُعٌ . فَأَمَّا مَنْ نَصَفَهُ حُرًّا إِذَا مَلَكَ بِجُزْئِهِ الْحُرَّ ، فَلَهُ أَنْ يُضَحِّيَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ؛ لِأَنَّ لَهُ التَّبْرُعَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ^(١) .

١٣٧٧ - مسألة : (وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ ، فَدَخَلَ الْعَشْرَ ، فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا بَشَرَتِهِ شَيْئًا) حَتَّى يُضَحِّيَ (وَهَلْ ذَلِكَ حَرَامٌ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ)

وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : يَأْكُلُ التُّلْتِ . وَتَقَدَّمَ قَرِيْبًا ، أَنْ حُكِمَ الْهَدْيِ الْمُتَطَوُّعِ بِهِ ^{الإنصاف} حُكْمُ الْأَضْحِيَّةِ فِي هَذِهِ الْأَحْكَامِ ، عَلَى الصَّحِيحِ .

قَوْلُهُ : وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ ، فَدَخَلَ الْعَشْرَ ، فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا بَشَرَتِهِ شَيْئًا . اِخْتَلَفَتْ عِبَارَةُ الْأَصْحَابِ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ« الْوَجِيزِ » ، وَ« الْحَاوِيَيْنِ » ، وَغَيْرِهِمْ ، كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ ، فظَاهِرُهُ إِدْخَالُ الظُّفْرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْبَشَرَةِ . وَصَرَّحَ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ« الْفُرُوعِ » ، وَ« الْفَاتِحِ » ، وَغَيْرِهِمْ ، بِذِكْرِ الشَّعْرِ ، وَالظُّفْرِ ، وَالْبَشَرَةِ . وَقَالَ فِي « الْهَدَايَةِ » ، وَ« الْخُلَاصَةِ » ،

(١) فِي م : « إِذْنٌ » .

لِمَارَوْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ ، فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضْحِيَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ : « وَلَا مِنْ بَشْرَتِهِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) . ظَاهِرُ هَذَا التَّحْرِيمِ . وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِنَا . وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ . وَقَالَ الْقَاضِي وَجْمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا : هُوَ مَكْرُوهٌ غَيْرُ مُحْرَمٍ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ : كُنْتُ أَقْتُلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ يُقَلِّدُهَا بِيَدِهِ ، ثُمَّ يَبْعُثُ بِهَا ، وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى يَنْحَرَ الْهَدْيَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يُكْرَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْرُمُ

و « التَّلْخِيسِ » ، و « الْبُلْغَةِ » ، و « إِذْرَاكِ الْغَايَةِ » ، و « ابْنِ رَجَبٍ » ، وَغَيْرِهِمْ : لَا يَأْخُذُ شَعْرًا وَلَا ظَفْرًا . فَظَاهِرُهُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ ، وَلَمْ أَرَفِ فِي ذَلِكَ خِلَافًا . فَلَعَلَّ مَنْ خَصَّ الشَّعْرَ وَالظُّفْرَ ، أَرَادَ مَا فِي مَعْنَاهُمَا ، أَوْ أَنَّ الْغَالِبَ أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ غَيْرُهُمَا ، وَاقْتَصَرُوا عَلَى الْغَالِبِ .

قوله : وهل ذلك حَرَامٌ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » ، و « الْمُعْنَى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « شَرْحِ ابْنِ مُنْجَى » ، و « الْفَاتِقِ » ، و « شَرْحِ الزُّرْكَشِيِّ » ؛ أَحَدُهُمَا ، هُوَ حَرَامٌ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَهُوَ ظَاهِرُ رِوَايَةِ الْأَثَرِمْ وَغَيْرِهِ . وَصَحَّحَهُ فِي « التَّضْحِيحِ » . وَنَصَرَهُ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ ، وَالنَّاظِمُ . قَالَ فِي « تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ » ، و « مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي الْمَجْدِ » : وَيَحْرُمُ فِي الْأَظْهَرِ . قَالَ فِي « الْفَاتِقِ » : [١٩ / ٢] وَالْمَنْصُوصُ تَحْرِيمُهُ . وَجَزَمَ بِهِ فِي

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٤٢٠ .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٤١٠ .

عليه الوطء واللباس ، فلا يُكره له حلق الشعرِ وتقليم الأظفار ، كما لو لم يُرد أن يُضحى . ولنا ، الحديثُ المذكورُ ، وظاهره التَّحريمُ ، وهذا يُردُّ القياسَ ، وحديثهم عامٌ ، وهذا خاصٌّ يجبُ تقديمه ، وتنزيلُ العامِّ على ما عدا ما تناوله الحديثُ الخاصُّ ، ولأنه يجبُ حملُ حديثهم على غير ما تناوله محلُّ النزاع ؛ لوجوه ؛ منها ، أن أقلَّ أحوالِ النهي الكراهةُ ، والنبيُّ ﷺ لم يكن ليفعل ما نهى عنه وإن كان مكروهاً ، قال الله تعالى إخباراً عن شعيبٍ ، عليه السلامُ : ﴿ وَمَا أَرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنهَكُم عَنْهُ ﴾ (١) . ومنها ، أن عائشة إنما تعلمُ ظاهراً ما يباشرها به من المباشرة ، أو ما يفعله دائماً ، كاللباس والطيب ، أمَّا قصُّ الشعرِ وتقليم الأظفارِ مما لا يفعله في الأيامِ إلا مرةً ، فالظاهرُ أنها لم تُرده بخبَرها ، فإن احتمل إرادته ، فهو احتمالٌ بعيدٌ ، وما كان هكذا ، فاحتمالٌ تخصيصة

« الوجيز » ، و « المنتخب » ، و « نظم المفردات » ، ونسبه إلى الأصحاب . الإِنصاف . وهو ظاهرُ كلامِ الخرقى ، وابنِ أبي موسى ، والشيرازي ، وغيرهم . وإليه مِثْلُ الزركشي . وقدمه في « الفروع » . وهو من المفردات . والوجه الثاني ، يُكره . اختاره القاضي وجماعة . وجزم به في « الجامع الصغير » ، و « المذهب » ، و « مسبوک الذهب » ، و « البلغة » ، و « تذكرة ابن عبدوس » ، و « المنور » . وقدمه في « الهداية » ، و « تبصرة الوعظ » لابن الجوزي ، و « الخلاصة » ، و « التلخيص » ، و « المحرر » ، و « الرعايتين » ، و « الحاويين » ، و « إدرک الغاية » ، و « ابن رزين » ، وقال : إنه أظهرُ .

(١) سورة هود ٨٨ .

فَصْلٌ : وَالْعَقِيقَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ .

قَرِيبٌ ، فَيَكْفِي فِيهِ أَدْنَى دَلِيلٍ ، وَحَبْرُنَا دَلِيلٌ قَوِيٌّ ، فَكَانَ أَوْلَى بِالْتَّخْصِيصِ ، وَلِأَنَّ عَائِشَةَ تُحْبِرُ عَنْ فِعْلِهِ ، وَأُمُّ سَلَمَةَ تُحْبِرُ عَنْ قَوْلِهِ ، وَالْقَوْلُ يُقَدَّمُ عَلَى الْفِعْلِ ؛ لِاحْتِمَالِ [١٣٤/٣] أَنْ يَكُونَ فِعْلُهُ خَاصًّا لَهُ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ يَتْرُكُ قَطْعَ الشَّعْرِ وَتَقْلِيمَ الْأُظْفَارِ ، فَإِنْ فَعَلَ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ . وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ إِجْمَاعًا ، سِوَاءَ فَعَلَهُ عَمْدًا أَوْ نَاسِيًا .

فصل : قال ابن أبي موسى : يُسْتَحَبُّ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ عَقِيبَ الذَّبْحِ . وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ وَجْهًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَلَعَلَّهُ لَمَّا كَانَ مَمْنُوعًا مِنْهُ قَبْلَ الذَّبْحِ ، اسْتَحَبَّ لَهُ ذَلِكَ ، كَالْمُحْرَمِ .

(فصل) : قال ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (وَالْعَقِيقَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ) الْعَقِيقَةُ : الدَّبِيحَةُ الَّتِي تُذْبَحُ عَنِ الْمَوْلُودِ . وَقِيلَ : هِيَ الطَّعَامُ الَّذِي يُصْنَعُ وَيُدْعَى

قُلْتُ : وَهُوَ أَوْلَى . وَأُطْلِقَ أَحْمَدُ الْكِرَاهَةَ . فَعَلِيَ الْمَذْهَبِ ، لَوْ خَالَفَ وَفَعَلَ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا التَّوْبَةُ ، وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ إِجْمَاعًا ، وَيُنْتَهَى الْمَنْعُ بِذَّبْحِ الْأُضْحِيَّةِ . صَرَّحَ بِهِ ابْنُ أَبِي مُوسَى ، وَالشَّيْرَازِيُّ .

فائدة : يُسْتَحَبُّ الْحَلْقُ بَعْدَ الذَّبْحِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . قَالَ أَحْمَدُ : هُوَ ، عَلَى مَا فَعَلَ ابْنُ عَمْرٍ ، تَعْظِيمٌ لِدَلِكِ الْيَوْمِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الرَّعَايَةِ » وَغَيْرِهَا . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَعَنْهُ ، لَا يُسْتَحَبُّ . اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ .

قوله : وَالْعَقِيقَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ . يَعْنِي ، عَلَى الْأَبِ ، وَسِوَاءَ كَانَ الْوَالِدُ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا . وَهَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » ، وَ« الْمُعْنَى » ،

إليه من أجل المَوْلُودِ . قال أبو عُبَيْدٍ^(١) : العَقِيقَةُ الشَّعْرُ الذِي عَلَى المَوْلُودِ ، وَجَمَعُهَا عَقَائِقُ ، ثُمَّ إِنَّ العَرَبَ سَمَّتِ الذَّبِيحَةَ عِنْدَ حَلْقِ شَعْرِ المَوْلُودِ عَقِيقَةً عَلَى عَادَتِهِمْ فِي تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ سَبِيهِ أَوْ مَا يُجَاوِرُهُ ، ثُمَّ اشْتَهَرَ ذَلِكَ حَتَّى صَارَ مِنَ الأَسْمَاءِ العُرْفِيَّةِ ، بَحِثُ لَا يُفْهَمُ مِنَ العَقِيقَةِ عِنْدَ الإِطْلَاقِ إِلَّا الذَّبِيحَةَ . وَقَالَ ابْنُ عِبْدِ البَرِّ : أَنْكَرَ أَحْمَدُ هَذَا التَّفْسِيرَ ، وَقَالَ : إِنَّما العَقِيقَةُ الذَّبْحُ نَفْسُهُ . وَوَجْهُهُ أَنَّ أَصْلَ العَقِّ القَطْعُ ، وَمِنْهُ عَقَّ وَالذِّيهِ ، إِذَا قَطَعَهُمَا . وَالذَّبْحُ قَطْعُ الحُلُقُومِ وَالْمَرِيءِ وَالوَدَجِينِ . وَالعَقِيقَةُ سُنَّةٌ فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ ؛ مِنْهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَابْنُ عُمرَ ، وَعائِشَةُ ، وَفُقُهَاءُ التَّابِعِينَ ، وَأَئِمَّةُ الأَمْصَارِ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرِّأْيِ : لَيْسَتْ سُنَّةٌ ، وَهِيَ مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ العَقِيقَةِ ، فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ العُقُوقَ »^(٢) . فَكَانَتْ كَرِهَ الأِسْمَ ، وَقَالَ : « مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ ، فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ ، فَلْيَفْعَلْ » . رَوَاهُ مالِكٌ فِي « المَوْطَأِ »^(٣) . وَقَالَ الحَسَنُ ، وَداوُدُ : هِيَ وَاجِبَةٌ . وَرُوِيَ عَنِ بُرَيْدَةَ ، أَنَّ النَّاسَ يُعَرِّضُونَ عَلَيْهَا كَمَا يُعَرِّضُونَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الحَمْسِ ؛ لِمَا

و « الشَّرْحِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ . وَعَنهُ ، إِنَّهَا وَاجِبَةٌ . الإِنصَافِ

(١) فِي : غَرِيبِ الحَدِيثِ ٢/٢٨٤ ، ٢٨٥ .

(٢) أَخْرَجَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : المَسْنَدِ ٢/١٨٢ .

(٣) فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي العَقِيقَةِ ، مِنْ كِتَابِ العَقِيقَةِ . المَوْطَأُ ٢/٥٠٠ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو داوُدَ ، فِي : بَابِ فِي العَقِيقَةِ ، مِنْ كِتَابِ الأَضَاحِي . سَنَّ أَيْ داوُدُ ٢/٩٦ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ ... ، مِنْ كِتَابِ العَقِيقَةِ . المَجْتَبَى ٧/١٤٥ . وَالإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : المَسْنَدِ ٢/١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٩٤ ، ٣٦٩/٥ ، ٤٣٠ .

رَوَى سَمُرَةٌ^(١) بِنُ جُنْدَبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيْقَتِهِ ، تُذْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ ، وَيُسَمَّى ، وَيُحَلَّقُ رَأْسُهُ »^(٢) . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ^(٣) . قَالَ أَحْمَدُ : إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ . وَرَوَى حَدِيثَ سَمُرَةَ الْأَثْرَمُ ، وَأَبُو دَاوُدَ . وَعَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ عَنِ الْغُلَامِ بِشَاتَيْنِ مَكَافِئَتَيْنِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ بِشَاةٍ^(٤) . وَظَاهِرُ الْأَمْرِ الْوُجُوبُ . وَلَنَا عَلَى أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ ، هَذِهِ الْأَحَادِيثُ ، وَعَنْ أُمِّ كُرَيْزِ الْكَعْبِيَّةِ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مَكَافِئَتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ » . وَفِي لَفْظٍ : « عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مِثْلَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥) . وَقَدْ ذَلَّ عَلَى اسْتِحْبَابِهَا الْإِجْمَاعُ . قَالَ أَبُو الزُّنَادِ : مِنْ

الإِصْطِفَاءِ . اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ ، وَأَبُو إِسْحَاقَ الْبَرْمَكِيُّ ، وَأَبُو الْوَفَاءِ .

(١) فِي النِّسْخِ : « سَلْمَةٌ » خَطَأً .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الْعَقِيْقَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَضْحَايِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ٩٥/٢ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ فِي الْعَقِيْقَةِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْأَضْحِيَّةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيُّ ٣١٩/٦ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ مَتَى يَعْقُ ؟ ، مِنْ كِتَابِ الْعَقِيْقَةِ . الْمُجْتَبَى ١٤٧/٧ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ فِي الْعَقِيْقَةِ ، مِنْ كِتَابِ الذَّبَائِحِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَةَ ١٠٥٧/٢ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ السَّنَةِ فِي الْعَقِيْقَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَضْحَايِ . سَنَنَ الدَّارِمِيُّ ٨١/٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٧/٥ ، ٨ ، ١٢ ، ٢٢ ، ١٧ .

(٣) أَخْرَجَهُ بِنَحْوِهِ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ مَا يَعْقُ عَنِ الْغُلَامِ وَمَا يَعْقُ عَنِ الْجَارِيَةِ ، مِنْ كِتَابِ الضَّحَايَا . السَّنَنِ الْكَبْرَى ٣٠٢/٩ . وَانظُرْ : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْعَقِيْقَةِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْأَضْحِيَّةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيُّ ٣١٤/٦ .

(٤) حَدِيثُ عَائِشَةَ ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْعَقِيْقَةِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْأَضْحِيَّةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيُّ ٣١٤/٦ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ الْعَقِيْقَةِ ، مِنْ كِتَابِ الذَّبَائِحِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَةَ ١٠٥٦/٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣١/٦ ، ١٥٨ ، ٢٥١ .

(٥) فِي : بَابِ فِي الْعَقِيْقَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَضْحَايِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ٩٥/٢ .

كَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الْعَقِيْقَةِ عَنِ الْجَارِيَةِ ، وَبَابِ الْعَقِيْقَةِ عَنِ الْغُلَامِ ، مِنْ كِتَابِ الْعَقِيْقَةِ . الْمُجْتَبَى =

وَالْمَشْرُوعُ أَنْ يَذْبَحَ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَيْنِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً ... ، المقنع

أمر الناس كانوا يكرهون تركه . وقال أحمد ، رضى الله عنه : العقيقة سنة عن رسول الله ﷺ ، قد عتق عن الحسن والحسين ، وفعله أصحابه . وقال النبي ﷺ : « الغلام مرنه ببعيقته » . وهو إسناد جيد يرويه أبو هريرة عن النبي ﷺ . ومن جعلها من أمر الجاهلية ، فهو لأن هذه الأخبار لم تبلغه . والدليل على عدم وجوبها ، ما احتج به أصحاب الرأي من الخبر ، وما روى فيها من الأخبار محمولة على تأكيد [١٣٤/٣ ظ] الاستحباب ، جمعاً بين الأخبار ، فإنه أولى من التعارض ، ولأنها ذبيحة لسرور حادث ، فلم تكن واجبة ، كالوليمة .

فصل : وهى أفضل من الصدقة^(١) بقيمتها . نص عليه أحمد ، قال : إذا لم يكن عنده ما يعق ، فاستقرض ، رجوت أن يخلف الله عليه ، أحياً سنة . قال^(٢) ابن المنذر : صدق أحمد ، إحياء السنن واتباعها أفضل . وقد ورد فيها من تأكيد الأحاديث التى روينها ما لم يرد فى غيرها .

١٣٧٨ - مسألة : (عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة) يروى

فوائد ؛ الأولى ، قوله : والمشروع أن يذبح عن الغلام شاتين ، وعن الجارية شاة . وهذا بلا نزاع ، مع الوجدان ، ويستحب أن تكون الشاتان متقاربتين فى

= ١٤٦/٧ . وابن ماجه ، فى : باب العقيقة ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ١٠٥٦/٢ . والدارمى ، فى :

باب السنة فى العقيقة ، من كتاب الأضاحى . سنن الدارمى ٨١/٢ .

(١) فى م : : التصديق .

(٢) - ٢) سقط من : م .

ذلك عن ابن عباس ، وعائشة . وهو قول أكثر القائلين بها ؛ منهم الشافعي ، وأبو ثور . وكان ابن عمر يقول : شاة شاة عن الغلام والجارية^(١) . لما روى أن النبي ﷺ عَقَّ عن الحسن شاة ، وعن الحسين شاة . رواه أبو داود^(٢) . وكان الحسن ، وقادة ، لا يريان عن الجارية عقيقة ؛ لأن العقيقة شكر للنعمة الحاصلة بالولد ، والجارية لا يحصل بها سرور ، فلا يشرع لها عقيقة . ولنا ، حديث عائشة ، وأم كرز ، ومارووه مَحْمُولٌ على الجواز . إذا ثبت هذا ، فيستحب أن تكون الشاتان مُتَمَاتِلَتَيْن ؛ لقول النبي ﷺ : « شَاتَانِ مُكَافَتَانِ » . وفي رواية : « مِثْلَانِ » . قال أحمد : يعنى مُتَقَارِبَتَيْن ، أو مُتَسَاوِيَتَيْن ؛ لما جاء من الحديث فيه . ويجوز فيها الذكر والأنثى ؛ لأنه روى في حديث أم كرز ، أنها سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : « عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شاةٌ ، وَلَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ ذُكُورًا أَوْ إِنَاثًا » . رواه سعيد ، وأبو داود^(٣) . والذكر أفضل ؛ لأن النبي ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين

السِّنُّ وَالشَّبَه . نص عليه . فإن عُدِمَ الشَاتَانِ ، فوَاحِدَةٌ ، فإن لم يكن عنده ما يُعَقُّ ، فقال الإمام أحمد : يَقْتَرَضُ ، وأرْجُو أَنْ يُخْلِيفَ اللهُ عَلَيْهِ . وقال الشيخ تقي الدين :

الإنصاف

(١) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب العقيقة ، من كتاب العقيقة . المصنف ٣٣١/٤ . وابن أبي شبة ، في : باب من قال : يسوي بين الغلام والجارية ، من كتاب العقيقة . المصنف ٢٣٩/٨ .

(٢) في : باب في العقيقة ، من كتاب الأضاحي . سنن أبي داود ٩٢/٢ بلفظ : « كِشَا كِشَا » . كما أخرجه الترمذي ، في : باب العقيقة بشاة ، من أبواب الأضحية . عارضة الأحمدي ٣١٧/٦ . والنسائي ، في : باب أخبرنا الحسين بن حريث ،... من كتاب العقيقة . المجتبى ١٢٥/٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٥٥/٥ ، ٣٦١ .

(٣) تقدم تحريجه في صفحة ٤٣٤ .

بَكْبَشٍ كَبَشٍ ، وَضَحَّى بِكَبَشَيْنِ . وَالْعَقِيقَةُ تَجْرِي مَجْرَى الْأَضْحِيَّةِ .
وَالْأَفْضَلُ فِي لَوْنِهَا الْبَيَاضُ . وَيُسْتَحَبُّ اسْتِحْسَانُهَا وَاسْتِسْمَانُهَا
وَاسْتِعْظَامُهَا ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الْأَضْحِيَّةِ ؛ لِأَنَّهَا تُشْبِهُهَا . فَإِنْ خَالَفَ ذَلِكَ ،
أَوْ عَقَّ بِكَبَشٍ وَاحِدٍ ، أَجْزَأُ ؛ لِمَا رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ .

يَقْتَرِضُ مَعَ وِفَاءٍ ، وَيَتَوَيَّهَا عَقِيقَةً . وَقَالَ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ : إِنْ خَالَفَ وَعَقَّ
عَنِ الذَّكَرِ بِكَبَشٍ ، أَجْزَأُ . الثَّانِيَةُ ، قَوْلُهُ : يَوْمَ سَابِعِهِ . قَالَ فِي « الرَّوَضَةِ » :
مِنْ مِيلَادِ الْوَالِدِ . وَقَالَ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « عُيُونِ الْمَسَائِلِ » : يُسْتَحَبُّ ذَبْحُ
الْعَقِيقَةِ صَحْوَةَ النَّهَارِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » . وَذَكَرَ ابْنُ الْبَنَّا ، أَنَّهُ يَذْبَحُ
إِحْدَى الشَّائِتَيْنِ يَوْمَ الْوِلَادَةِ ، وَالْأُخْرَى يَوْمَ سَابِعِهِ . الثَّلَاثَةُ ، ذَبْحُهَا يَوْمَ السَّابِعِ
أَفْضَلُ ، وَيجوزُ ذَبْحُهَا قَبْلَ ذَلِكَ ، وَلَا يَجُوزُ قَبْلَ الْوِلَادَةِ . الرَّابِعَةُ ، لَوْ عَقَّ بِيَدَنَةِ
أَوْ بَقْرَةٍ ، لَمْ تُجْزِئْهُ إِلَّا كَامِلَةً . نَصَّ عَلَيْهِ . قَالَ فِي « النَّهَائِيَّةِ » : وَأَفْضَلُهُ شَاةٌ . قَالَ
فِي « الْفُرُوعِ » : وَيَتَوَجَّهُ مِثْلُهُ فِي أُضْحِيَّةِ . الْخَامِسَةُ ، يُسْتَحَبُّ تَسْمِيَةُ الْمَوْلُودِ
يَوْمَ السَّابِعِ . قَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ » ،
وَ « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ،
وَ « الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقِيلَ : أَوْ قَبْلَهُ . جَزَمَ بِهِ فِي « الرَّعَايَةِ
الْكُبْرَى » . وَجَزَمَ فِي « آدَابِهَا » ، أَنَّهُ يُسَنُّ يَوْمَ الْوِلَادَةِ ، وَهِيَ حَقٌّ لِلْأَبِ لِأَنَّ
السَّادِسَةَ ، لَوْ اجْتَمَعَ عَقِيقَةٌ وَأَضْحِيَّةٌ ، فَهَلْ يُجْزِئُ عَنِ الْعَقِيقَةِ إِنْ لَمْ يَعُقْ ؟ رَوَيْتَانِ
مَنْصُوصَتَانِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ » ، وَ « الْقَوَاعِدِ
الْفَقْهِيَّةِ » . وَظَاهِرٌ مَا قَدَّمَهُ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » ، الْإِجْزَاءُ . قَالَ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ :
أَرْجُو أَنْ تُجْزِئَ الْأَضْحِيَّةُ عَنِ الْعَقِيقَةِ . قَالَ فِي « الْقَوَاعِدِ » : وَفِي مَعْنَاهُ لَوْ اجْتَمَعَ
هَذَيْنِ وَأَضْحِيَّةٌ . وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، أَنَّهُ لَا تَضْحِيَّةَ بِمَكَّةَ ، وَإِنَّمَا هُوَ

تُذْبِحُ يَوْمَ سَابِعِهِ ، وَيُحَلِّقُ رَأْسَهُ ، وَيُتَصَدَّقُ بِوِزْنِهِ وَرِقًا . فَإِنَّ فَاتَ ،
فَفِي أَرْبَعِ عَشْرَةَ ، [٧٩ و] فَإِنَّ فَاتَ ، فَفِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ .

١٣٧٩ - مسألة : (وَتُذْبِحُ يَوْمَ سَابِعِهِ ، وَيُحَلِّقُ رَأْسَهُ ، وَيُتَصَدَّقُ
بِوِزْنِهِ وَرِقًا . فَإِنَّ فَاتَ ، فَفِي أَرْبَعِ عَشْرَةَ ، فَإِنَّ فَاتَ ، فَفِي إِحْدَى
وَعِشْرِينَ) السُّنَّةُ أَنْ تُذْبِحَ الْعَقِيقَةَ يَوْمَ السَّابِعِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ
سَمُرَةَ . قَالَ شَيْخُنَا^(١) : وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ الْقَائِلِينَ
بِمَشْرُوعِيَّتِهَا فِي اسْتِحْبَابِ ذَبْحِهَا يَوْمَ السَّابِعِ . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُحَلَّقَ رَأْسُ
الصَّبِيِّ يَوْمَ السَّابِعِ ، وَيُسَمَّى ؛ لِحَدِيثِ سَمُرَةَ ، وَأَنْ يُتَصَدَّقَ بِوِزْنِ شَعْرِهِ
مِنَ الْفِضَّةِ ؛ لِمَا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ لِفَاطِمَةَ ، لَمَّا وَلَدَتْ الْحَسَنَ :
« اِحْلِقِي رَأْسَهُ ، وَتَصَدَّقِي بِوِزْنِ شَعْرِهِ فِضَّةً عَلَى الْمَسَاكِينِ
وَالْأَوْفَاقِ^(٢) » . يَعْنِي أَهْلَ الصُّفَّةِ . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(٣) . وَرَوَى سَعِيدٌ
فِي « سُنَنِهِ » عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ
بِكَبْشٍ كَبْشٍ ، وَأَنَّهُ تَصَدَّقَ بِوِزْنِ شَعْرِهِمَا وَرِقًا ، وَأَنَّ فَاطِمَةَ ، رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهَا ، كَانَتْ إِذَا وَلَدَتْ [١٣٥/٣ و] وَلَدًا حَلَقَتْ شَعْرَهُ ، وَتَصَدَّقَتْ

الهدى .

الإنصاف

قوله : وَيُحَلِّقُ رَأْسَهُ ، وَيُتَصَدَّقُ بِوِزْنِهِ وَرِقًا . يَعْنِي ، يَوْمَ السَّابِعِ . وَهَذَا
الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَقَالَ فِي « الرَّوْضَةِ » : لَيْسَ فِي حَلْقِ رَأْسِهِ وَوِزْنِ

(١) في : المغنى ١٣/٣٩٦ .

(٢) في م : « الأوقاص » .

(٣) في : المسند ٦/٣٩٠ ، ٣٩٢ .

كما أخرجه الترمذى ، في : باب العقيقة بشاة ، من أبواب الأضاحى . عارضة الأخوذى ٦/٣١٧ .

بوزنِ شَعْرِهِ وَرِقًا^(١) . وَإِنْ سَمَّاهُ قَبْلَ السَّابِعِ ، فَحَسَنٌ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « وُلِدَ لِي اللَّيْلَةُ وَلَدٌ ، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ »^(٢) . وَالْعَلَامُ الَّذِي جَاءَ بِهِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، فَحَنَكَهُ ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ^(٣) . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُحْسِنَ اسْمَهُ ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ ، فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤) . وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥) . وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَرُوِيَ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ قَالَ : أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ أَسْمَاءُ

شَعْرِهِ سُنَّةٌ وَكَيْدَةٌ ، وَإِنْ فَعَلَهُ فَحَسَنٌ ، وَالْعَقِيقَةُ هِيَ السُّنَّةُ .

تبيينه : الظاهر أن مراده بالحلقة الذكر . وهو الصحيح ، وعليه الأكثر . وقدمه

(١) وأخرجه عبد الرزاق ، في : باب العقب يوم سابعه ، من كتاب العقيقة . المصنف ٤/٣٣٣ ، ٣٣٤ . وابن أبي شيبة ، في : باب في أي يوم تذبح العقيقة ، من كتاب العقيقة . المصنف ٨/٢٤١ .

(٢) أخرجه مسلم ، في : باب رحمه ﷺ الصبيان والعيال ... ، من كتاب الفضائل . صحيح مسلم ٤/١٨٠٧ . وأبو داود ، في : باب في البكاء على الميت ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢/١٧٢٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣/١٩٤ .

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده ، من كتاب الزكاة ، وفي : باب تسمية المولود ، من كتاب العقيقة . صحيح البخاري ٢/١٦٠ ، ١٠٩/٧ . ومسلم ، في : باب استحباب تحنيك المولود ... ، من كتاب الآداب . صحيح مسلم ٣/١٦٨٩ .

(٤) في : باب في تغيير الأسماء ، من كتاب الأدب . سنن أبي داود ٢/٥٨٤ . كما أخرجه الدارمي ، في : باب في حسن الأسماء ، من كتاب الاستئذان . سنن الدارمي ٢/٢٩٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥/١٩٤ .

(٥) في : باب النهي عن التكني بأبي القاسم ، ... ، من كتاب الآداب . صحيح مسلم ٣/١٦٨٢ . كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء ما يستحب من الأسماء ، من أبواب الأدب . عارضة الأحوذى ١٠/٢٧٥ . وابن ماجه ، في : باب ما يستحب من الأسماء ، من كتاب الأدب . سنن ابن ماجه ٢/١٢٢٩ . والدارمي ، في : باب ما يستحب من الأسماء ، من كتاب الاستئذان . سنن الدارمي ٢/٢٩٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢/٢٤ ، ١٢٨ .

الأنبياء . وقال النبي ﷺ : « تَسَمَّوْا بِاسْمِي ، وَلَا تَكْنُؤْا بِكُنْيَتِي » (١) .
وفي رواية : « لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ اسْمِي وَكُنْيَتِي » (٢) .

الشرح الكبير

فصل : فإن فات الذبُّحُ في السابع ، ففي أربع عشرة ، فإن فات ،
ففي إحدى وعشرين . وهذا قول إسحاق ؛ لأنه روى عن عائشة ، رضي
الله عنها . والظاهر أنها لا تقولهُ إلا توقيفاً . فإن ذبَّح قبل ذلك أو بعده ،
أجزأ ؛ لحصول المقصود بذلك . فإن تجاوزَ إحدى وعشرين ، احتمل
أن يُستحبَّ في كلِّ سابع ، فيجعلهُ في ثمانٍ وعشرين ، فإن لم يكنْ ، ففي
خمسٍ وثلاثين ، وعلى هذا ، قياساً على ما قبله ، واحتمل أن يجوزَ في
كلِّ وقتٍ ؛ لأنَّ هذا قضاءُ فائتٍ ، فلم يتوقَّف ، كقضاءِ الأضحيةِ
وغيرها . فإن لم يعقَّ أصلاً ، فبلغ الغلامُ وكسب ، فقد سئل أحمد عن
هذه المسألة ، فقال : ذلك على الوالد . يعنى لا يعقُّ عن نفسه ؛ لأنَّ السنَّةَ
في حقِّ غيره . وقال عطاءً ، والحسنُ : يعقُّ عن نفسه ؛ لأنها مشروعةٌ

في « الفروع » . وقال الأزجى في « نهايته » : لا فرق في استحبابِ الحلقِ بين
الذكورِ والإناثِ . قال : ولعلهُ يختصُّ بالذكورِ ؛ إذ الإناثُ يُكرهُ في حقِّهنَّ الحلقُ .
قال ابنُ حجرٍ في « شرحه » : وعن بعضِ الحنابلةِ ، يحلقُ .

الإنصاف

(١) أخرجه البخارى ، في : باب إثم من كذب على النبي ﷺ ، من كتاب العلم ، وفي : باب كنية النبي ﷺ ، من
كتاب المناقب ، وفي : باب قول النبي ﷺ : سموا باسمي ولا تكتنوا بكنتي ، وباب من سمى بأسماء الأنبياء ، من كتاب
الأدب . صحيح البخارى ١/٣٨ ، ٤/٢٢٦ ، ٨/٥٣ ، ٥٤ . ومسلم ، في : باب النهي عن التكنى بأبى
القاسم ، ... ، من كتاب الأدب . صحيح مسلم ٣/١٦٨٢ ، ١٦٨٣ . وابن ماجه ، في : باب الجمع بين اسم النبي
ﷺ وكنتيه ، من كتاب الأدب . سنن ابن ماجه ٢/١٢٣٠ ، ١٢٣١ . والدارمي ، في : باب تسموا باسمي ولا تكتنوا
بكنتي ، من كتاب الاستئذان . سنن الدارمي ٢/٢٩٤ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٥/٣٦٤ .

عنه ، ولأنه مُرْتَهَنٌ بها ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُشْرَعَ لَهُ فِكَاكُ نَفْسِهِ . وَلَنَا ، أَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ فِي حَقِّ الْوَالِدِ ، فَلَا يَفْعَلُهَا غَيْرُهُ ، كَالْأَجْنَبِيِّ ، وَكَصَدَقَةِ الْفِطْرِ .

فصل : يُكْرَهُ أَنْ يُلَطَّخَ رَأْسُ الصَّبِيِّ بِدَمٍ ، عِنْدَ (١) أَحْمَدَ ، وَالزُّهْرِيَّ ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيَّ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ . وَحُكِيَ عَنِ الْحَسَنِ ، وَقَتَادَةَ ، أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ . وَحَكَاهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى قَوْلًا فِي الْمَنْهَبِ ؛ لِمَا رَوَى فِي حَدِيثِ سَمُرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ ، يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ ، وَيُذَمِّي » (٢) . رَوَاهُ هَمَّامٌ ، عَنِ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنِ سَمُرَةَ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ هَذَا إِلَّا الْحَسَنَ ، وَقَتَادَةَ ، وَأَنْكَرَهُ سَائِرُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَكَرَهُهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَعَ الْغُلَامِ الْعَقِيْقَةُ ، فَهَرِيقُوا عَنْهُ دَمًا ، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣) .

فائدة : يُكْرَهُ لَطْخُ رَأْسِ (٤) الْمَوْلُودِ بِدَمِ الْعَقِيْقَةِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْإِنصَافِ الْمَذْهَبِ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ الْبَنَّا فِي « الْخِصَالِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمَعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْفَائِقِ » . وَنَقَلَ حَنْبَلٌ ، هُوَ سُنَّةٌ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعْلِيَّةِ الْكُبْرَى » . وَقِيلَ :

(١) فِي م : « عَنْ » .

(٢) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِ حَدِيثِ سَمُرَةَ فِي صَفْحَةِ ٤٣٤ .

(٣) فِي : بَابِ فِي الْعَقِيْقَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَصْحَاحِي . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ٩٥/٢ ، ٩٦ .

كَمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ إِطَاةِ الْأَذَى عَنِ الصَّبِيِّ فِي الْعَقِيْقَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْعَقِيْقَةِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٠٩/٧ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الْعَقِيْقَةِ عَنِ الْغُلَامِ ، مِنْ كِتَابِ الْعَقِيْقَةِ . الْمُجْتَبَى ١٤٥/٧ ، ١٤٦ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ الْعَقِيْقَةِ ، مِنْ كِتَابِ الذَّبَائِحِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَةَ ١٠٥٦/٢ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ السَّنَةِ فِي الْعَقِيْقَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَصْحَاحِي . سَنَنَ الدَّارِمِيُّ ٨١/٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١٨/٤ ، ٢١٤ ، ٢١٥ .

(٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، ط . وَانظُرْ : الْمَعْنَى ٣٩٨/١٣ .

وهذا يقتضي أن لا يمسّ بدمٍ ؛ لأنه أذى . وروى يزيد بن عبد المزنبي ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ ، قال : « يُعَقُّ عَنِ الْغُلَامِ ، وَلَا يُمَسُّ رَأْسُهُ بِدَمٍ » - قال مهنا : ذكرت هذا الحديث لأحمد ، فقال : ما أظرفه . رواه ابن ماجه^(١) . ولم يقل : عن أبيه . ولأن هذا تنجيس له ، فلا يشرع ، كلطخه بغيره من التجاسات . وقال بريدة : كُنَّا [١٣٥/٣ ظ] فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، إِذَا وُلِدَ لِأَحَدِنَا غُلَامٌ ، ذَبَحَ شَاةً ، وَيُلَطِّخُ رَأْسَهُ بِدَمِهَا ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ ، كُنَّا نَذْبَحُ شَاةً ، وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ ، وَنُلَطِّخُهُ بِزَعْفَرَانٍ . رواه أبو داود^(٢) . فأما رواية من روى : « وَيُدْمَى » . فقال أبو داود^(٣) :

بَلْ يُلَطِّخُ بِخَلْقٍ^(٤) . قال في « الرعاية الكبرى » : وهو أولى . قال ابن البنا ، وأبو حكيم : هو أفضل من الدم .

تنبه : مفهوم قوله : فإن فات ، ففي أربع عشرة ، فإن فات ففي إحدى وعشرين . أنه لا يعتبر الأسابيع بعد ذلك ، فيعق بعد ذلك في أي يوم أراد . وهو أحد الوجهين . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب ، وصححه ابن رزين في « شرحه » . قلت : وهو الصواب . [٢٠/٢ و] قال في « الرعاية الكبرى » : فإن فات ، ففي إحدى وعشرين أو مابعده . قال في « الكافي » : فإن أخرها عن إحدى وعشرين ، ذبحها بعده ؛ لأنه قد تحقق سببها . والوجه الثاني ، يستحب اعتبارها ، فيستحب أن يكون في الثامن والعشرين ، فإن فات ، ففي الخامس والثلاثين .

(١) في : باب في العقيقة ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ١٠٥٧/٢ .

(٢) في : باب في العقيقة ، من كتاب الأضاحي . سنن أبي داود ٩٦/٢ .

(٣) انظر : سنن أبي داود ٩٥/٢ .

(٤) الخلق والخلق : ضرب من الطيب ، أعظم أجزاءه الزعفران .

وَيَنْزِعُهَا أَغْضَاءً ، وَلَا يَكْسِرُ عَظْمَهَا ، وَحُكْمُهَا حُكْمُ الْأَضْحِيَّةِ

المقنع

الشرح الكبير

« وَيُسَمَّى » أَصَحُّ . هَكَذَا قَالَ سَلَامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ عَنْ قَتَادَةَ ، وَإِيَّاسُ بْنُ دَغْفَلٍ عَنِ الْحَسَنِ ، وَوَهْمَ هَمَّامٍ ، وَقَالَ : « وَيُدْمَى » . قَالَ أَحْمَدُ : قَالَ فِيهِ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ : « يُسَمَّى » . وَقَالَ هَمَّامٌ : « يُدْمَى » . وَمَا أَرَاهُ إِلَّا خَطَأً . وَقِيلَ : هُوَ تَصْحِيفٌ مِنَ الرَّأْوِي .

١٣٨٠ - مسألة : (وَيَنْزِعُهَا أَغْضَاءً ، وَلَا يَكْسِرُ عَظْمَهَا ، وَحُكْمُهَا حُكْمُ الْأَضْحِيَّةِ) يُسْتَحَبُّ أَنْ يَفْصِلَهَا أَغْضَاءً ، وَلَا يَكْسِرَ

الإنصاف

وعلى هذا فاقس . وأطلقهما في « المعنى » ، و « الشرح » ، و « الزر كشي » ، و « الفروع » ، و « الفائق » ، و « تجريد العناية » . وعنه ، تختص العقيدة بالصغير .

فائدة : لا يعق غير الأب . على الصحيح من المذهب ، ونص عليه ، وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في « المعنى » ، و « الشرح » ، و « الفائق » . وقدمه في « الفروع » . وقال في « المستوعب » ، و « الروضة » ، و « الرعايتين » ، و « الحاويتين » ، و « النظم » ، وغيرهم : إذا بلغ ، عتق عن نفسه . قال في « الرعاية » : تأسيًا بالنبي ﷺ . وأطلقهما في « تجريد العناية » . قال الحافظ ابن حجر في « شرحه » : وعن الحنابلة ، يتعين الأب ، إلا إن تعذر بموت أو امتناع .

قوله : وَحُكْمُهَا حُكْمُ الْأَضْحِيَّةِ . هَكَذَا قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ . وَاخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » ، وَ « الْمُتَخَبِّ » ، وَ « تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَقَالَ : ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ . وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ ، أَنَّهُ

عِظَامَهَا ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّهَا قَالَتْ : السُّنَّةُ شَاتَانِ مُكَافَتَانِ عَنِ الْغُلَامِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ ، تُطْبَخُ جُدُولًا ، لَا يُكْسَرُ عَظْمٌ ، وَيَأْكُلُ ، وَيُطْعَمُ ، وَيَتَصَدَّقُ ، وَذَلِكَ يَوْمَ السَّابِعِ ^(١) . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْهَرَوِيُّ ^(٢) فِي الْعَقِيقَةِ : تُطْبَخُ جُدُولًا ، لَا يُكْسَرُ لَهَا عَظْمٌ . أَى عَضْوًا عَضْوًا ، وَهُوَ الْجَدُلُ بِالذَّالِ غَيْرِ الْمُعْجَمَةِ ، وَالْإِزْبُ ، وَالشَّلْوُ ، وَالْعَضْوُ ، وَالْوَصْلُ ، كُلُّهُ وَاحِدٌ . إِنَّمَا فُعِلَ بِهَا ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا أَوَّلُ ذَيْبِحَةٍ ذُبِحَتْ عَنِ الْغُلَامِ ، فَاسْتَحَبَّ ذَلِكَ تَفَاؤُلًا بِالسَّلَامَةِ . كَذَلِكَ قَالَتْ عَائِشَةُ .. وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ عَطَاءٍ ، وَابْنِ جُرَيْجٍ . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ .

فصل : وَحُكْمُهَا حُكْمُ الْأَضْحِيَّةِ ، فِي سِنِّهَا ، وَمَا يُجْزَى مِنْهَا ، وَمَا لَا يُجْزَى ، وَيُسْتَحَبُّ فِيهَا مِنَ الصَّفَةِ مَا يُسْتَحَبُّ فِيهَا . وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ : اثْنُونِي بِهِ أَعَيْنَ أَقْرَنَ . قَالَ عَطَاءٌ : الذَّكْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْأُنْثَى ، وَالضَّيَّانُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الْمَعْزِ . وَيُكْرَهُ فِيهَا مَا يُكْرَهُ فِي الْأَضْحِيَّةِ ، وَهِيَ :

لَا يُجْزَى فِيهَا شِرْكٌ فِي بَدَنِهِ وَلَا بَقَرَةٌ ، كَمَا تَقَدَّمَ ، وَأَنَّهُ يَنْزَعُهَا أَعْضَاءٌ ، وَلَا يُكْسَرُ لَهَا عَظْمًا ، عَلَى الْقَوْلَيْنِ . وَالْمَنْصُوصُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ يُبَاعُ الْجِلْدُ وَالرَّأْسُ وَالسَّوَاقِطُ ، وَيُتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ« الْخُلَاصَةِ » ، وَ« الْمُنَوَّرِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ« الْمَذْهَبِ » ، وَ« مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ« الْمُحَرَّرِ » ، وَ« الرَّعَائِيَّتَيْنِ » ، وَ« الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ« الْفَائِقِ » . وَصَحَّحَهُ النَّاطِمُ . وَحَمَلَ ابْنُ

(١) أخرجه الحاكم ، في : باب طريق العقيقة وأيامها ، من كتاب الذبائح . المستدرک ٤/ ٢٣٨ ، ٢٣٩ . وابن أبي شيبة ، في : باب في العقيقة كم عن الغلام وكم عن الجارية ، من كتاب العقيقة . المصنف ٨/ ٢٣٩ .
(٢) في : الغريين ١/ ٣٣١ .

الشَّرْقَاءُ، وَالخَرْقَاءُ، وَالْمُقَابَلَةُ، وَالْمُدَابِرَةُ. وَيُسْتَحَبُّ اسْتِشْرَافُ الْعَيْنِ
وَالْأُذُنِ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي الْأُضْحِيَّةِ سَوَاءً؛ لِأَنَّهَا تُشْبِهُهَا، فَتُقَاسُ عَلَيْهَا.
وَحُكْمُهَا فِي الْأَكْلِ وَالْهَدِيَّةِ وَالصَّدَقَةِ حُكْمُ الْأُضْحِيَّةِ. وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.
وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: اصْنَعْ بِلَحْمِهَا كَيْفَ شِئْتَ. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: تَطْبِخُ
بِمَاءٍ وَمِلْحٍ، وَتُهْدَى فِي الْجِرَانِ وَالصَّدِيقِ، وَلَا يُتَصَدَّقُ مِنْهَا بِشَيْءٍ. وَسُئِلَ
أَحْمَدُ عَنْهَا، فَحَكَى قَوْلَ ابْنِ سِيرِينَ. وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَيْهِ. وَسُئِلَ
هَلْ يَأْكُلُهَا كُلُّهَا؟ قَالَ: لَمْ^(١) أَقْلُ يَأْكُلُهَا كُلُّهَا وَلَا يُتَصَدَّقُ مِنْهَا بِشَيْءٍ.
وَالْأُشْبَهُ قِيَاسُهَا عَلَى الْأُضْحِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا نَسِيكَةٌ مَشْرُوعَةٌ غَيْرُ وَاجِبَةٍ، أَشْبَهَتْ
الْأُضْحِيَّةَ، وَلِأَنَّهَا أَشْبَهَتْهَا فِي صِفَتِهَا وَسِتِّهَا وَقَدْرِهَا وَشُرُوطِهَا، فَكَذَلِكَ
فِي مَصْرِفِهَا. وَإِنْ طَبَخَهَا وَدَعَا مَنْ أَكَلَهَا، فَحَسَنٌ.

مُنْحَى كَلَامِ الْمُصَنِّفِ عَلَى ذَلِكَ. قَالَ فِي «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى»: وَيُشَارِكُهَا فِي أَكْثَرِ
أَحْكَامِهَا؛ كَالْأَكْلِ، وَالْهَدِيَّةِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالضَّمَانِ، وَالْوَلَدِ، وَاللَّيْنِ،
وَالصُّوفِ، وَالزَّرَاةِ، وَالرُّكُوبِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَيَجُوزُ بَيْنَهُمَا جِلْدُهَا وَسَوَاقِطُهَا
وَرَأْسُهَا، وَالصَّدَقَةُ بِثَمَنِهِ. نَصَّرَ عَلَيْهِ. انْتَهَى. وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: يَحْتَمِلُ أَنْ يُنْقَلَ
حُكْمُ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى، فَيُخْرَجَ فِي الْمَسْأَلَةِ رِوَايَتَانِ. انْتَهَى. قَالَ فِي
«الْمُسْتَوْعِبِ»: وَحُكْمُهَا، فِيمَا يُجْزَى مِنَ الْحَيَوَانِ، وَمَا يُجْتَنَّبُ فِيهَا مِنَ
الْعُيُوبِ وَغَيْرِهِ، حُكْمُ الْأُضْحِيَّةِ. قَالَ الشَّارِحُ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُفْرَقَ بَيْنَهُمَا، مِنْ
حَيْثُ إِنَّ الْأُضْحِيَّةَ ذَبِيحَةٌ شُرِعَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَشْبَهَتْ الْهَدْيَ، وَالْعَقِيقَةَ شُرِعَتْ
عِنْدَ سُرُورِ حَادِثٍ وَتَجَدُّدِ نِعْمَةٍ، أَشْبَهَتْ الذَّبْحَ فِي الْوَلِيمَةِ، وَلِأَنَّ الذَّبِيحَةَ لَمْ تَخْرُجْ

فصل : قال أحمد ، رَحِمَهُ اللهُ : يُبَاعُ الْجِلْدُ وَالرَّأْسُ وَالسَّقَطُ ، وَيُتَصَدَّقُ بِهِ . وَنَصٌّ فِي الْأُضْحِيَّةِ عَلَى خِلَافِ هَذَا ، وَهُوَ أَقْيَسُ فِي مَذْهَبِهِ ؛ لِأَنَّهَا ذَبِيحَةٌ لِلَّهِ ، فَلَا يُبَاعُ مِنْهَا شَيْءٌ ، كَالْهَدْيِ ، وَلِأَنَّهُ يُمَكِّنُ الصَّدَقَةَ بِهِ ، [١٣٦/٣] فَلَا حَاجَةَ إِلَى بَيْعِهِ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : يَحْتَمِلُ أَنْ يُنْقَلَ حُكْمُ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى . فَيُخْرَجُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ رِوَايَتَانِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْأُضْحِيَّةَ ذَبِيحَةٌ شَرَعَتْ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَأَشْبَهَتْ الْهَدْيَ ، وَالْعَقِيقَةَ شَرَعَتْ عِنْدَ سُرُورِ حَدِيثٍ وَتَجَدُّدِ نِعْمَةٍ ، أَشْبَهَتْ الذَّبْحَ فِي الْوَالِيَةِ ، وَلِأَنَّ الذَّبِيحَةَ هُنَا لَمْ تَخْرُجْ عَنْ مِلْكِهِ ، فَكَانَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ بِهَا مَا شَاءَ ، مِنْ بَيْعٍ وَغَيْرِهِ ، وَالصَّدَقَةَ بِشَيْءٍ مَا يَبِيعُ مِنْهَا ، بِمَنْزِلَةِ الصَّدَقَةِ بِهِ فِي فَضْلِهَا وَثَوَابِهَا وَحُصُولِ النَّفْعِ بِهِ ، فَكَانَ لَهُ ذَلِكَ .

فصل : قال بعضُ أهلِ العلمِ : يُسْتَحَبُّ لِلْوَالِدِ أَنْ يُؤَذِّنَ فِي أُذُنِ ابْنِهِ

عن مِلْكِهِ هُنَا ، فَكَانَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ فِيهَا مَا شَاءَ مِنْ بَيْعٍ وَغَيْرِهِ . انتهى . قال في « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » : وَالتَّفْرِقَةُ أَشْهُرُ وَأَظْهَرُ . وَلَمْ يَعْتَبِرِ الشَّيْخُ تَقْيُّ الدِّينِ التَّمْلِيكَ . وَقَالَ الْمُصَنِّفُ وَمَنْ تَبِعَهُ : وَإِنْ طَبَخَهَا وَدَعَا إِخْوَانَهُ ، فَحَسَنٌ .

فوائد ؛ إِحْدَاهَا ، طَبَخُهَا أَفْضَلُ . نَصٌّ عَلَيْهِ . وَقِيلَ لِأَحْمَدَ : يَشُقُّ عَلَيْهِمْ . قَالَ : يَتَحَمَّلُونَ ذَلِكَ . وَقَالَ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » : يُسْتَحَبُّ أَنْ يُطَبَّخَ مِنْهَا طَبِيخٌ حُلْوٌ ، تَفَاوُلًا بِحَلَاوَةِ أَحْلَاقِهِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ« الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ« تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ » . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي « التَّنْبِيهِ » : يُسْتَحَبُّ أَنْ يُعْطِيَ الْقَابِلَةَ مِنْهَا فَخِذًا . الثَّانِيَةُ ، يُؤَذِّنُ فِي أُذُنِ الْمَوْلُودِ حِينَ يُوَلَّدُ . قَالَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : يُؤَذِّنُ فِي الْيُمْنَى ، وَيُقَامُ فِي الْيُسْرَى . الثَّلَاثَةُ ، يُسْتَحَبُّ أَنْ يُحَنَّكَ

وَلَا تُسَنَّ الْفَرَعَةَ ؛ وَهِيَ ذَبْحُ أَوَّلِ وَلَدِ النَّاقَةِ ، وَلَا الْعَتِيرَةَ ؛ وَهِيَ

المنع
الشرح الكبير

حِينَ يُوَلَّدُ ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ^(١) . وَعَنْ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ أَخَذَهُ فِي خِرْقَةٍ ، فَأَذَّنَ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى ، وَأَقَامَ فِي الْيُسْرَى ، وَسَمَّاهُ . وَرَوَيْنَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَ الْحَسَنِ يُهْتَنُّه بَابِي : لِيَهْنِكَ الْفَارِسُ . فَقَالَ الْحَسَنُ : وَمَا يُدْرِيكَ أَفَارِسٌ هُوَ أَوْ حِمَارٌ ؟ فَقَالَ : كَيْفَ نَقُولُ ؟ قَالَ : قُلْ : بُورِكَ لَكَ فِي الْمَوْهُوبِ ، وَشَكَرْتَ الْوَاهِبَ ، وَبَلَغَ أَشُدَّهُ ، وَرَزَقْتَ بَرَّهُ . وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُحَنِّكُ أَوْلَادَ الْأَنْصَارِ بِالْتَّمْرِ^(٢) . وَرَوَى أَنَسٌ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : ذُهِبَ بَعِيدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، حِينَ وُلِدَ ، قَالَ : « هَلْ مَعَكَ تَمْرٌ ؟ » . فَنَاولَتْهُ تَمْرَاتٍ ، فَلَا كَهْنَ ، ثُمَّ فَعَّرَ فَاهُ ، ثُمَّ مَجَّهُ فِيهِ ، فَجَعَلَ يَتَلَمَّظُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « انظروا إلى^(٣) حُبِّ الْأَنْصَارِ التَّمْرِ » . وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ .

١٣٨١ - مسألة : (وَلَا تُسَنَّ الْفَرَعَةَ ؛ وَهِيَ ذَبْحُ أَوَّلِ وَلَدِ النَّاقَةِ ،

بِتَمْرَةٍ . وَقَالَ فِي «الرُّعَايَةِ» : بِتَمْرٍ أَوْ حُلُوٍ وَغَيْرِهِ . وَتَقَدَّمَ مَتَى يُحْتَنُّ ؟ فِي بَابِ السُّوَالِ .
الإنصاف
قوله : وَلَا تُسَنَّ الْفَرَعَةَ ؛ وَهِيَ ذَبْحُ أَوَّلِ وَلَدِ النَّاقَةِ ، وَلَا الْعَتِيرَةَ ؛ وَهِيَ ذَبِيحَةٌ

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه ، من كتاب الأدب . سنن أبي داود ٦٢١/٢ .
والترمذى ، في : باب الأذان في أذن المولود ، من أبواب الأضحية . عارضة الأحوذى ٣١٥/٦ . والإمام أحمد ، في :
المسند ٩/٦ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ .

(٢) تحنيك الأطفال بالتمر رواه مسلم ، في : باب حكم بول الطفل الرضيع ... ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم
٢٣٧/١ . وأبو داود ، في : باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه ، من كتاب الأدب . سنن أبي داود ٦٢٢/٢ . والإمام
أحمد ، في : المسند ٦/٢١٢ . وانظر : حديث أنس التالي .

(٣-٣) غير موجود بمصادر التخریج . وانظر : شرح النووى لمسلم ١٣٣/١٤ . وتقدم في صفحة ٤٣٩ .

ولا العتيرة ؛ وهي ذبيحة رجب (هذا قول علماء الأمصار ، سوى ابن سيرين ، فإنه كان يذبح العتيرة في رجب ، ويروى فيها شيئاً . والفرعة والفرع ، بفتح الراء : أول ولد الناقة . كانوا يذبحونه لآلهتهم في الجاهلية ، فنهوا عنها . قال ذلك أبو عمرو الشيباني . وقال أبو عبيد : العتيرة هي الرجبية ، كان أهل الجاهلية إذا طلب أحدهم أمراً نذر أن يذبح من غنمه شاة في رجب ، وهي العتائر . والصحيح ، إن شاء الله تعالى ، أنهم كانوا يذبحونها في رجب من غير نذر ، جعلوا ذلك سنة فيما بينهم ، كالأضحية في الأضحى ، وكان منهم من يندرُها كما قد يندرُ الأضحية ، بدليل قول النبي ﷺ : « على كل أهل بيت أضحاة وعتيرة »^(١) . وهذا الذي قاله النبي ﷺ في بدء الإسلام تقرير لما كان في الجاهلية ، وهو يقتضى ثبوتها [١٣٦/٣ ظ] بغير نذر ، ثم تُسبح بعد . ولأن العتيرة لو كانت هي المنذورة ، لم تكن منسوخة ، فإن الإنسان لو نذر ذبح شاة في أي وقت كان ، لزمه الوفاء بنذره . وروى عن عائشة ، رضي الله عنها ، قالت : أمرنا رسول الله ﷺ بالفرعة من كل خمسين واحدة^(٢) . قال

الإنصاف رجب . وهذا المذهب ، وعليه الأصحاب . وقال في « الرعايتين » ، و « الحاوئين » ، و « تذكرة ابن عبدوس » ، وغيرهم : يُكره ذلك . ولا ينافيه ما تقدم .

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٤٢٠ .

(٢) أخرجه البيهقي ، في : باب ما جاء في الفرع والعتيرة ، من كتب الضحايا . السنن الكبرى ٣١٢/٩ .

ابن المُنْدِرِ : هذا حَدِيثٌ ثابتٌ . ولنا ، على أَنَّها لا تُسنُّ ، ما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قال : « لَأَفْرَعُ وَلَا عَتِيرَةَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) . وهذا الْحَدِيثُ مُتَأَخَّرٌ على الأَمْرِ بها ، فيكونُ ناسِخًا ، وَدَلِيلٌ تَأخُّرِهِ أَمْرَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّ رَاوِيَهُ أبو هُرَيْرَةَ ، وهو مُتَأَخَّرٌ الإسلامِ ، فَإِنَّ إِسْلَامَهُ في سَنَةِ فَتْحِ خَيْبَرَ ، وهى السَّنَةُ السَّابِعَةُ مِنَ الْهَجْرَةِ . والثَّانِي ، أَنَّ الْفِرْعَ وَالْعَتِيرَةَ كانَ فِعْلُهُمَا أَمْرًا مُتَقَدِّمًا على الإسلامِ ، فالظَّاهِرُ بَقَاؤُهُم عليه إلى حينِ نَسْخِهِ ، واستِمْرارُ النَّسْخِ مِنْ غيرِ رَفْعٍ له ، ولو قَدَّرْنَا تَقَدُّمَ النَّهْيِ عن الأَمْرِ بها ، لكانتِ قد نُسِخَتْ ، ثم نُسِخَ ناسِخُها ، وهذا خِلافُ الظَّاهِرِ . إذا ثَبِتَ هذا ، فَإِنَّ المُرَادَ بِالْخَيْبَرِ نَفْيُ كَوْنِهَا سَنَةً ، لا تَحْرِيمَ فِعْلِها ، ولا كَرَاهَتَهُ ، فلو ذَبَحَ إنسانٌ ذَبِيحَةً في رَجَبٍ ، أو ذَبَحَ وَلَدَ الناقَةِ ؛ لحاجَّتِهِ إلى ذلك ، أو لِلصَّدَقَةِ به وإطعامِهِ ، لم يَكُنْ ذلك مَكْرُوهًا . والله تعالى أعلم .

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب الفرع والعتيرة ، من كتاب العقبة . صحيح البخارى ١١٠/٧ . ومسلم ، فى : باب الفرع والعتيرة ، من كتاب الأضاحى . صحيح مسلم ١٥٦٤/٣ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى العتيرة ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٩٤/٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الفرع والعتيرة ، من أبواب الأضحية . عارضة الأحمدي ٣١٢/٦ . والنسائى ، فى : باب أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ... ، من كتاب الفرع . المحتبى ١٤٧/٧ . وابن ماجه ، فى : باب الفرعة والعتيرة ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ١٠٥٨/٢ . والدارمى ، فى : باب الفرع والعتيرة ، من كتاب الأضاحى . سنن الدارمى ٨٠/٢ ، والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٣٩/٢ ، ٢٧٩ ، ٤٩٠ .

فهرس الجزء التاسع من الشرح الكبير والإنصاف

الصفحة	باب جزاء الصيد	
		(وهو ضربان ؛ أحدهما ، له مثل من التعم ، فيجب مثله . وهو نوعان ؛ أحدهما ، قضت فيه الصحابة ، ...)
٥		تنبيه : مفهوم قوله : وهو ضربان ؛ أحدهما ، ما له مثل من التعم ...
٥		فائدة : الأئيل ، ذكر الأوعال
٨		تنبيه : ظاهر كلام المصنف هنا ، أنه سواء أبيع أكله أم لا ؟ ...
١٠		١٢٣٧-مسألة : (النوع الثاني ، ما لم تقض فيه الصحابة ، فيرجع فيه إلى قول عدلين من أهل الخبرة ، ...)
١٥-١٧		فائدة : في سنور البر ، والهدهد ، والصرد حكومة إن الحِقَ ...
١٨		١٢٣٨-مسألة : (ويجب في كل واحد من الصغير والكبير ، والصحيح والمعيب مثله ، إلا الماخض تفدى بقيمة مثلها ...)
١٨-٢٠		فائدتان ؛ إحداهما ، لو جنى على حامل ، فألقت جنينها ميتاً ،

ضمن نقص الأم

- ١٩ فقط...
الثانية ، قوله : ويجوز فداء أعور
من عين بأعور من
أخرى ...
- ٢١
١٢٣٩-مسألة : (ويجوز فداء أعور من عين بأعور من
أخرى ، وفداء الذكر بالأنثى ، ...) ٢٢ ، ٢١
- ١٢٤٠-مسألة : (الضرب الثاني ، ما لا مثل له ؛ وهو سائر
الطير فيجب فيه قيمته ، إلا ...) ٢٤ - ٢٢
- ٢٣ فصل : فأما ما كان أكبر من الحمام ، ...)
١٢٤١-مسألة : (ومن أتلّف جزءاً من صيد ، فعليه ما نقص
من قيمته ، أو ...) ٢٥ ، ٢٤
- ١٢٤٢-مسألة : (وإن نَفَّرَ صيداً ، فتلّف بشيء ، ضمنه)
فائدتان ؛ إحداهما ، قوله : لو نَفَّرَ صيداً ،
٢٦ فتلّف بشيء ، ضمنه ...
الثانية ، لو رمى صيداً فأصابه ،
ثم سقط على آخر فماتا ،
٢٧ ضمنهما ، ...
- ١٢٤٣-مسألة : (وإن جرحه فغاب ولم يعلم خيره ، ...) ٣٠ - ٢٧
فائدة : لو جرحه جرحاً غير موحٍ ، فوقع في
ماء ، أو تردى فمات ، ضمنه لتلفه
٢٩ بسببه .
فصل : وإن اندمل الصيد غير ممتنع ، ضمنه ،

- ٢٩ ... جميعه ؟
- فصل : وكل ما يضمن به الأدمى يضمن به
- ٢٩ الصيد ؟ ...
- ٣١ ، ٣٠ - ١٢٤٤ مسألة : (وإن نتف ريشه فعاد ، فلا شيء عليه ...)
فائدة : لو صاد غير ممتنع بنتف ريشه أو
شعره ، ...
- ٣٢ - ١٢٤٥ مسألة : (وكلما قتل صيدًا حكم عليه)
فصل : ويجوز إخراج جزاء الصيد بعد جرحه
وقبل موته ...
- ٣٦ - ٣٣ - ١٢٤٦ مسألة : (وإن اشترك جماعة في قتل صيد ، فعليهم
جزاء واحد ...)
فصل : فإن كان شريك المحرم حلالاً أو
سبباً ، فالجزاء كله على المحرم ...
- ٣٥ فصل : وإن اشترك حلال ومحرم في قتل صيد
حرمي ، فالجزاء بينهما نصفين ؛ ...
- ٣٥ فصل : وإن قتل صيدًا مملوكًا ، ضمنه بالقيمة
للمالكه ، ...
- ٣٦ فصل : وإذا قتل القارن صيدًا ، فعليه جزاء
واحد ...

باب صيد الحرم ونباته

- ٤٠ - ٣٧ - ١٢٤٧ مسألة : (وهو حرام على الحلال والمحرم ، ...)

- فائدتان ؛ إحداهما ، لو أتلف كافر صيدا في
 ٣٧ الحرم ، ...
 الثانية ، لو دلَّ محل حلالاً على صيد
 ٣٧ في الحرم ، فقتله ، ...
 فصل : وفيه الجزاء على من يقتله ، بمثل ما
 ٣٨ يجزى به الصيد في الإحرام ...
 فصل : للصوم مدخل في ضمان صيد الحرم
 ٣٩ عند الأكثرين ، ...
 ٣٩ فصل : ويجب في حمام الحرم شاة ...
 فصل : وكل ما يضمن في الإحرام يضمن في
 ٣٩ الحرم ، إلا القمل ، ...
 فصل : ويضمن صيد الحرم في حق المسلم
 والكافر ، والكبير والصغير ، والحر
 ٣٩ والعبد ...
 فصل : ويضمن صيد الحرم بالدلالة
 ٣٩ والإشارة ، ...
 ١٢٤٨- مسألة : (وإن رمى الحلال من الحل صيداً في الحرم ،
 ٤٠- ٤٢ أو ... ، ضمن في أصح الروايتين)
 فائدتان ؛ إحداهما ، لو رمى الحلال صيداً ،
 ثم أحرم قبل أن يصيبه ،
 ٤١ ضمنه ، ...
 الثانية ، هل الاعتبار بحالة الرمي ،
 ٤٢ أو بحالة الإصابة ؟ ...

١٢٤٩-مسألة : (وإن قتل من الحرم صيداً في الحل بسهمه ،

أو ... ، لم يضمن ، في أصح الروايتين) ٤٢ - ٤٤
فصل : وإن كان الصيد والصائد في الحل ،

فرماه بسهمه ، أو ... ، فدخل

الحرم ، ثم خرج ، فقتل الصيد في

٤٤ الحل ، فلا جزاء فيه ...

فوائد ؛ منها ، لو فرخ الطير في مكان يحتاج

٤٤ إلى نقله عنه ، فنقله فهلك ، ...

ومنها ، لو كان بعض قوائم الصيد في

٤٤ الحل وبعضها في الحرم ، ...

ومنها ، لو كان رأسه في الحرم وقوائمه

٤٤ الأربعة في الحل ، ...

١٢٥٠-مسألة : (وإن أرسل كلبه من الحل على صيد في

الحل ، فقتل صيداً في الحرم ، ... وإن فعل

٤٤ - ٥٥ ذلك بسهمه ، ضمنه)

تنبيه : ظاهر كلام المصنف ، أن الصيد

المقتول في الحرم غير الصيد الذي أرسله

٤٦ عليه ...

فصل : فإن رمى الحلال من الحل صيداً فيه

فجرحه ، ... حل أكله ، ولا جزاء

٤٧ فيه ، ...

فصل : وإن وقف صيد ، بعض قوائمه في

الحل ، وبعضها في الحرم ، فقتله

٤٧ قاتل ، ضمنه ، ...

- فائدتان ؛ إحداهما ، لو دخل سهمه أو كلبه
 الحرم ، ثم خرج فقتله في
 ٤٧ الحل ، لم يضمن ، ...
 الثانية ، يحرم عليه الصيد في هذه
 المواضع ، سواء ضمنه
 ٤٨ أو لا ؛ ...
 فصل : قال المصنف ، رحمه الله : (ويحرم
 قطع شجر الحرم وحشيشه ، إلا
 ٤٨ اليابس والإذخر ، ...)
 فائدتان ؛ إحداهما ، لا بأس بالانتفاع بما زال
 ٤٩ بغير فعل آدمي ...
 الثانية ، تباح الكمأة والفقع
 ٤٩ والثمرة كالإذخر .
 تنبيه : يحتمل قول المصنف : وما زرعه
 ٥١ الآدمي ..
 تنبيه : ظاهر كلام المصنف ، أنه لا يباح إلا
 ٥١ ما استنناه ؛ ...
 ٥٢ فصل : ويحرم قطع الشوك والعوسج ...
 فصل : ولا بأس بقطع اليابس من الشجر
 ٥٢ والحشيش ؛ ...
 ٥٣ فصل : وليس له أخذ ورق الشجر ...
 فصل : ويحرم قطع حشيش الحرم ، إلا ما
 ٥٣ استنناه الشرع من ...
 تنبيه : ظاهر كلام المصنف ، أنه لا يجوز

٥٤

الاحتشاش للبهائم ...

١٢٥١-مسألة : (ومن قطعه ضمن الشجرة الكبيرة ببقرة ،

والصغيرة بشاة ، والحشيش بقيمته ،

٥٥-٥٩

والغصن بما نقص ...)

فصل : ومن قلع شجرة من الحرم ، فغرسها

٥٧ في مكان آخر ، فيست ، ضمنها ؛ ...

٥٧ فائدة : تضمن الشجرة المتوسطة ببقرة ...

فوائد ؛ إحداها ، لا يجوز الانتفاع بالمقطوع

٥٩ مطلقا ...

الثانية ، لو قلع شجرة من الحرم ،

٥٩ فغرسه في الحل ، ...

الثالثة ، إذا لم يجد الجزاء ، قومه ثم

٥٩ صام ...

١٢٥٢-مسألة : (وإن قطع غصنًا في الحل أصله في الحرم ،

ضمنه . وإن قطع غصنًا في الحرم أصله في

٥٩ الحل ، لم يضمه ، ...)

فائدة : قوله : ومن قطع غصنًا في الحل أصله

٥٩ في الحرم ، ضمنه ...

٦٠ فصل : يكره إخراج تراب الحرم وحصاه ؛ ...

فوائد ؛ منها ، قال الإمام أحمد : لا يخرج من

تراب الحرم ، ولا يدخل إليه

٦٠ من الحل ، ولا ...

٦١ ومنها ، لا يكره إخراج ماء زمزم ...

ومنها ، حد الحرم من طريق المدينة ،

ثلاثة أميال عند بيوت

٦١ السقاء ...

فصل : قال ، رحمه الله : (ويحرم صيد

المدينة وشجرها وحشيشها ، إلا ما

تدعو الحاجة إليه من شجرها للرحل

٦١ و ... ، ومن حشيشها للعلف ...

فصل : ويفارق حرم المدينة حرم مكة في

شيئين ؛ أحدهما ، أنه يجوز أن يؤخذ

من شجر حرم المدينة ما تدعو الحاجة

٦٣ إليه ، ...

١٢٥٣- مسألة : (ولاجزاء في صيد المدينة . وعنه ، جزاؤه

٦٥-٦٧ سلب القاتل لمن أخذه)

٦٧ فائدتان ؛ إحداهما ، سلب القاتل ؛ ثيابه ...

الثانية ، إذا لم يسلبه أحد ، فإنه

٦٧ يتوب إلى الله ...

١٢٥٤- مسألة : (وحد حرمها بين ثور إلى غير . وجعل

النبي ﷺ حول المدينة اثني عشر ميلا

٦٧-٧٢ حَمَى)

فصل : ولا يحرم صيد وُجُّ ولا شجره ، وهو

٧٠ واد بالطائف ...

٧١ فوائد ؛ الأولى ، مكة أفضل من المدينة ...

٧١ الثانية ، تستحب المجاورة بمكة ، ...

- الثالثة ، تضاعف الحسنه والسيئة
٧١ بمكان أو زمان فاضل ...
الرابعة ، لا يحرم صيد وج
٧٢ وشجره ،

باب ذكر دخول مكة

- ١٢٥٥- مسألة : (ويستحب أن يدخل مكة من أعلاها ، من
ثنية كداء ، ثم يدخل المسجد من باب
بنى شيبه)
٧٣-٧٥ تنبيه : ظاهر قوله : يستحب أن يدخل
٧٣ مكة ...
فصل : ويستحب أن يدخل المسجد من باب
بنى شيبه ؛ ...
٧٤ فائدة : يستحب له إذا خرج من مكة ، أن
٧٤ يخرج من الثنية السفلى من كُدَى .
تنبيه : ظاهر قوله : ثم يدخل المسجد من باب
بنى شيبه ...
٧٥
- ١٢٥٦- مسألة : (فإذا رأى البيت رفع يديه وكبر ،
وقال : ...)
٧٥-٧٨ فصل : ويستحب أن يدعو عند رؤية البيت
٧٨ بالدعاء الذى ذكرناه ؛ ...
فصل : إذا دخل المسجد ، فذكر صلاة
مفروضة أو فائتة ، أو أقيمت الصلاة
٧٨ المكتوبة ، قدمهما على الطواف ؛ ...

- ١٢٥٧-مسألة : (ثم يتدىء بطواف العمرة ، إن كان معتمراً ، وبطواف القدوم ، إن كان مفرداً أوقارناً)
 ٨٠ ، ٧٩
 فائدة : يسمى طواف القارن والمفرد طواف القدوم ، وطواف الورد .
 ٨٠
- ١٢٥٨-مسألة : (ويضطبع بردائه ، فيجعل وسطه تحت عاتقه الأيمن ، وطرفيه على عاتقه الأيسر)
 ٨٢ - ٨٠
 فصل : فإذا فرغ من الطواف سوى رداءه ؛ ...
 ٨١
- ١٢٥٩-مسألة : (ثم يتدىء من الحجر الأسود ، فيحاذيه بجميع بدنه ، ... ثم يقول : ...)
 ٨٧ - ٨٢
 فصل : ثم يستلمه ، ويقبله ، ومعنى الاستلام المسح باليد ، ...
 ٨٣
 فائدتان ؛ إحداهما ، يستحب استقبال الحجر بوجهه ...
 ٨٥
 الثانية ، الاستلام ؛ هو مسح الحجر باليد أو بالقبلة ، ..
 ٨٦
- ١٢٦٠-مسألة : (ثم يأخذ على يمينه ، ويجعل البيت على يساره)
 ٨٧
 فائدة : قوله : ويجعل البيت عن يساره ...
 ٨٧
- ١٢٦١-مسألة : (فإذا أتى على الركن اليماني استلمه وقبل يده)
 ٨٧ - ٩٠
 فصل : وأما العراق والشامي ، ... فلا يُسنُّ

- ٨٩ ... استلامهما ...
- ١٢٦٢-مسألة : (ويطوف سبعا ، يرمل في الثلاثة الأول
 منها ؛ ...)
 ٩٠-٩٦ فائدتان ؛ إحداهما ، قوله : يرمل في الثلاثة
 الأول منها ...
 ٩٠ الثانية ، لو طاف راكبا ، لم
 يرمل ...
 ٩١ فصل : ولا يسن الرمل في الأشواط الثلاثة
 الأول من طواف القدوم ، أو ...
 ٩٤ فصل : وإن نسي الرمل ، فليس عليه
 إعادة ؛ ...
 ٩٤ فصل : ويستحب الدنو من البيت في
 الطواف ؛ ...
 ٩٥
- ١٢٦٣-مسألة : (وكلما حاذى الحجر والركن اليماني ،
 استلمهما أو أشار إليهما ، ويقول كلما
 حاذى الحجر : ...)
 ٩٦-٩٨ فصل : ويكبر كلما حاذى الحجر
 الأسود ؛ ...
 ٩٧ تنبيه : ظاهر قوله : ويقول كلما حاذى
 الحجر ...
 ٩٨
- ١٢٦٤-مسألة : (و) يقول (بين الركنين) ﴿ ربنا اتنا في
 الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
 النار ﴾)
 ٩٨ ، ٩٩

- ١٢٦٥-مسألة : (و) يقول (في سائر طوافه : ...) ٩٩-١٠٢
- فصل : ولا بأس بقراءة القرآن في الطواف ... ١٠١
- فصل : والمرأة كالرجل في البداية بالطواف ، وفيما ذكرنا ، ... ١٠١
- فائدة : تجوز القراءة للطائف ... ١٠١
- ١٢٦٦-مسألة : (وليس على النساء ولا أهل مكة رمل ولا اضطباع ...) ١٠٢ ، ١٠٣
- فصل : وليس على أهل مكة رمل ... ١٠٢
- فصل : وليس في غير هذا الطواف رمل ولا اضطباع ؛ ... ١٠٣
- فائدة : لا يسنُّ الرمل والاضطباع للحامل المعذور ... ١٠٣
- ١٢٦٧-مسألة : (ومن طاف راكبًا أو محمولًا ، أجزأه . وعنه ، ...) ١٠٤-١١٠
- فصل : فإن فعل ذلك لغير عذر فعن أحمد فيه ثلاث روايات ؛ ... ١٠٥
- فصل : والطواف راجلا أفضل ، بغير خلاف ؛ ... ١٠٦
- فائدة : السعي راكبًا كالطواف راكبًا ... ١٠٧
- فصل : وإذا طاف راكبًا أو محمولًا ؛ فلا رمل فيه ... ١٠٨
- فصل : فأما السعي محمولًا وراكبًا ، فيجزئه لعذر ولغير عذر ؛ ... ١٠٨

- فصل : ومن طيفَ به محمولاً ، لم يخل من
 ١٠٨ ثلاثة أحوال ؛ ...
- فائدة : إذا طيفَ به محمولاً ، لم يخل من
 ١٠٨ أحوال ؛ ...
- ١٢٦٨-مسألة : (وإن طاف منكسا ، أو على جدار
 ١١١-١١٤ الحجر ، أو ... ، لم يجزئه)
- فصل : ويطوف من وراء الحجر ؛ ...
 ١١١ فوائد ؛ الأولى ، لو طاف في المسجد من وراء
 ١١٢ حائل ، ...
- الثانية ، لو طاف حول المسجد ، لم
 ١١٣ يجزئه ...
- الثالثة ، إذا طاف على سطح
 ١١٣ المسجد ، ...
- الرابعة ، لو قصد بطوافه غريماً ، ...
 ١١٣ فصل : ولو طاف على جدار الحجر ،
 ١١٣ أو ... ، لم يجز ؛ ...
- فصل : والنية شرط في الطواف ، إن تركها
 ١١٣ لم يصح ؛ ...
- ١٢٦٩-مسألة : (وإن طاف محدثاً ، أو نجساً ، أو عرياناً ،
 ١١٤-١١٦ لم يجزئه)
- فصل : وإذا شك في الطهارة وهو في
 ١١٥ الطواف ، لم يصح طوافه ؛ ...
- فصل : إذا فرغ المتمتع ، ثم علم أنه كان على

- غير طهارة في أحد الطوافين ، لا
 ١١٦ بعينه ، ...
- فوائد ؛ إحداها ، يلزم الناس انتظار الحائض
 لأجل الحيض فقط ، حتى
 ١١٦ تطوف إن أمكن ...
- الثانية ، لو طاف فيما لا يجوز له
 لبسه ، صح ، ولزمته
 ١١٦ الفدية ...
- الثالثة ، النجس والعريان كالمحدث ،
 ١١٦ فيما تقدم من أحكامه .
- ١٢٧٠-مسألة : (وإن أحدث في بعض طوافه ، أو قطعه
 ١١٧ ، ١١٨ بفصل طويل ، ابتداءً)
- ١١٧ فصل : والموالة شرط في الطواف ، ...
- ١٢٧١-مسألة : (ولو كان يسيرًا ، أو أقيمت الصلاة ، أو
 حضرت جنازة ، صلى ، وبني . ويتخرج
 ١١٨ - ١٢٠ أن الموالة سنة)
- فائدة : لو شك في عدد الأشواط في نفس
 ١١٩ الطواف ، ...
- ١٢٧٢-مسألة : (ثم يصلى ركعتين ، والأفضل أن تكون
 ١٢٠ - ١٢٤ خلف المقام ، يقرأ فيهما : ...)
- ١٢١ فصل : والركعتان فيه سنة مؤكدة غير
 واجبة ...

- فصل : فإن صلى المكتوبة بعد طوافه ، أجزأته
 ١٢٢ عن ركعتي الطواف ...
- فائدة : لو صلى المكتوبة بعد الطواف ، أجزأ
 ١٢٢ عنهما ...
- فائدة أخرى : لا يشرع تقبيل المقام ولا
 ١٢٢ مسحه ...
- فصل : ولا بأس أن يجمع بين الأسابيع ، فإذا
 ١٢٣ فرغ منهار كع لكل أسبوع ركعتين ...
- فصل : والمشرط لصحة الطواف تسعة
 ١٢٣ أشياء ؛ ...
- ١٢٧٣- مسألة : (ثم يعود إلى الركن فيستلمه)
 ١٢٥ ، ١٢٤ فوائد ؛ الأولى ، يجوز جمع أسابيع ، ثم يصل
- ١٢٤ لكل أسبوع منهار ركعتين ...
- الثانية ، يجوز له تأخير سعيه عن
 ١٢٤ طوافه ، ...
- الثالثة ، إذا فرغ المتمتع ، ثم علم أنه
 كان على غير طهارة في أحد
 الطوافين ، وجهله ، لزمه
 ١٢٤ الأشد ؛ ...
- الرابعة ، يشترط لصحة الطواف
 ١٢٥ عشرة أشياء ...
- ١٢٧٤- مسألة : (ثم يخرج إلى الصفا من بابه ، ويسعى
 ١٢٨ - ١٢٥ سبعا ، يبدأ بالصفا ، ...)
- فصل : فإن لم يرق على الصفا ، فلا شيء
 ١٢٨ عليه ...

- ١٢٧٥-مسألة : (ثم ينزل ، فيمشى حتى يأتي العلم ،
 فيسعى سعياً شديداً إلى العلم) الآخر (ثم
 يمشى حتى يأتي المروة ، ...)
 ١٣٢-١٢٩
- ١٣١ فصل : ويفتح بالصفة ، ويختم بالمروة ؛ ...
 ١٣٢ فصل : والرمل في السعى سنة ؛ ...
 ١٣٢ فائدة : لا يجزئ السعى قبل الطواف ...
- ١٢٧٦-مسألة : (ويستحب أن يسعى طاهراً مستتراً
 متوالياً ...)
 ١٣٥-١٣٢
- ١٣٤ فصل : والموالاة في السعى غير مشترطة في
 ظاهر كلام أحمد ، ...
 تنبيه : ظاهر كلام المصنف ، أن النية ليست
 شرطاً في السعى ، ...
 ١٣٤
- ١٢٧٧-مسألة : (والمرأة لا ترمل ولا ترقى)
 ١٣٦ ، ١٣٥
- ١٣٥ فصل : والسعى تبع للطواف ، لا يصح إلا
 بعد الطواف ، ...
- ١٢٧٨-مسألة : (فإذا فرغ من السعى ، فإذا كان معتمراً ،
 قَصَّرَ من شعره ، وتحلل ، إلا أن يكون قد
 ساق) معه (هدياً ، فلا يحل حتى يحج)
 ١٤١-١٣٦
- ١٣٧ فصل : فأما من معه الهدى ، فليس له أن
 يتحلل ، ...
 فصل : فأما المعتمر غير المتمتع ، فإنه
 يحل ، ...
 ١٣٩ تنبيهان ؛ أحدهما ، أما المعتمر غير المتمتع ،

- ١٣٩ فإنه يحل ،
 الثاني ، ظاهر كلام المصنف ، أنه
 إذا لم يسق الهدى ،
 ١٣٩ يحل ، ...
 فصل : وقول المصنف ، رحمه الله : قصر من
 ١٤٠ شعره ...
 فصل : فإن ترك التقصير أو الحلق ، وقلنا :
 ١٤١ هونسك ...
 ١٢٧٩-مسألة : (ومن كان متمتعا ، قطع التلبية إذا وصل
 البيت)
 ١٤٤-١٤١
 ١٤٣ فائدة : لا بأس بالتلبية في طواف القدوم ...
 ١٤٣ تنبيه : وأما وقت قطع التلبية في الحج ، ...

باب صفة الحج

- ١٢٨٠-مسألة : (يستحب للمتمتع الذي حل ، وغيره من
 المحلين بمكة ، الإحرام بالحج يوم التروية -
 - من مكة ،)
 ١٥٢-١٤٨ فائدتان ؛ إحداهما ، يستحب أن يفعل عند
 إحرامه هذا ما يفعله عند
 ١٤٩ الإحرام من الميقات ؛ ...
 الثانية ، إذا أحرم بالحج ، لا
 يطوف بعده قبل
 خروجه لوداع
 ١٤٩ البيت ...

- ١٥٠ فصل : والأفضل أن يحرم من مكة ؛ ...
تنبيه : ظاهر كلامه ، أنه لو أحرم به من
- ١٥١ الحل ، لا يجوز ، ...
- ١٥٢ ، ١٥٣ -١٢٨١ مسألة : (ثم يخرج إلى منى ، فيبيت فيها)
تنبيهان ؛ أحدهما ، قوله : ثم يخرج إلى
- ١٥٢ منى ...
الثاني ، ظاهر كلام المصنف ، أنه
لا يخطب يوم السابع بعد
- ١٥٣ صلاة الظهر بمكة ...
فصل : فإن صادف يوم التروية يوم
- ١٥٣ جمعة ، ...
- ١٥٤ -١٢٨٢ مسألة : (فإذا طلعت الشمس ، سار إلى عرفة ،
فأقام بنمرة حتى تزول الشمس)
- ١٥٥ -١٢٨٣ مسألة : (ثم يخطب الإمام خطبة يعلمهم فيها
الوقوف ووقته ، و ...)
- ١٥٥ فصل : والأولى أن يؤذن للأولى ، ...
فائدتان ؛ إحداهما ، قوله : ثم يخطب الإمام
خطبة يعلمهم فيها
- ١٥٥ الوقوف ووقته ، و ...
الثانية ، قوله : ثم ينزل فيصلي بهم
- ١٥٧ الظهر والعصر ، ...
فصل : والسنة تعجيل الصلاة حين تزول
- ١٥٦ الشمس ، ...

- فصل : ويجوز الجمع لمن بعرفة من مكى
 ١٥٧ وغيره ...
- ١٢٨٤-مسألة : (ثم يروح إلى الموقف ، وعرفة كلها موقف
 ١٦٠-١٥٨ (إلا بطن عرنة ، ...)
 ١٥٩ فصل : وعرفة كلها موقف ؛ ...
 ١٦٠ فصل : وليس وادى عرنة من الموقف ، ...
- ١٢٨٥-مسألة : (ويستحب أن يقف عند الصخرات وجبل
 ١٦١، ١٦٠ الرحمة راكباً ...)
 فائدة : قال في الفروع ، ... : فيتوجه تخرج
 ١٦١ الحج عليها ...
- تنبيه : قوله : عند الصخرات ، وجبل
 ١٦١ الرحمة ...
- ١٢٨٦-مسألة : (ويكثر من الدعاء ، ومن قول : ...)
 ١٧٠-١٦٢ فصل : (ووقت الوقوف من طلوع الفجر
 يوم عرفة إلى طلوع الفجر يوم
 ١٦٧ النحر ، ...)
 فصل : وكيفما حصل بعرفة وهو عاقل
 ١٦٨ أجزاء ؛ ...
- تنبيه : مفهوم قوله : فمن حصل بعرفة في
 شيء من هذا الوقت وهو عاقل ، تمَّ
 ١٦٨ حجه ، ...
- فصل : وتسن له الطهارة ...
 ١٦٩

- ١٢٨٧-مسألة : (ومن فاته ذلك ، فاته الحج) ١٧٠
- ١٢٨٨-مسألة : (ومن وقف بها نهارًا ، ودفع قبل غروب الشمس ، فعليه دم) ١٧٠-١٧٣
- ١٧٢ تنبيه : محل وجوب الدم ، إذا لم يعد إلى الموقف قبل الغروب ...
- فصل : فإن دفع قبل الغروب ، ثم عاد نهارًا ، فوقف حتى غربت الشمس فلا دم عليه ... ١٧٣
- فائدتان ؛ إحداهما ، يستحب الدفع مع الإمام ، فلو دفع قبله ، ترك السنة ، ولا شيء عليه ... ١٧٣
- الثانية ، لو خاف فوت الوقوف إن صَلَّى صلاة آمن ، ... ١٧٣
- ١٢٨٩-مسألة : (ومن وافاها ليلًا فوقف بها ، فلا دم عليه) ١٧٣ ، ١٧٤
- ١٢٩٠-مسألة : (ثم يدفع بعد غروب الشمس إلى مزدلفة ، وعليه السكينة) والوقار (فإذا وجد فجوة أسرع) ١٧٤-١٧٦
- فصل : ويستحب أن يكون دفعه مع الإمام ، أو الوالى الذى إليه أمر الحج من قبله ، ... ١٧٥
- فصل : ويكون ملييا ذاكرًا لله عز وجل ؛ ... ١٧٥

- ١٢٩١-مسألة : (فإذا وصل مزدلفة ، صلى المغرب والعشاء قبل حطّ الرّحال)
١٧٦ - ١٧٨
- فصل : ويستحب أن يجمع قبل حطّ الرّحال ، ...
١٧٦
- فصل : والسّنة أن لا يتطوع بينهما ...
١٧٨
- ١٢٩٢-مسألة : (وإن صلى المغرب في الطريق ، ترك السنة ، وأجزأه)
١٧٨ ، ١٧٩
- ١٢٩٣-مسألة : (ومن فاتته الصلاة مع الإمام بعرفة أو بمزدلفة ، جمع وحده)
١٧٩ ، ١٨٠
- ١٢٩٤-مسألة : (ثم يبيت بها ، فإن دفع قبل نصف الليل ، ... ، وإن وافاها بعد نصف الليل ، ... ، وإن جاء بعد الفجر ، ... وحد المزدلفة ...)
١٨٠ - ١٨٤
- فصل : وليس له الدفع قبل نصف الليل ، فإن فعل ، ...
١٨١
- فصل : ويجب الدم على من دفع قبل نصف الليل ولم يرجع في الليل ، وعلى من ...
١٨٢
- تنبيه : وجوب الدم هنا مقيد بما إذا لم يعد إليها ليلاً ، فإن عاد ...
١٨٢
- فصل : فإن وافاها بعد نصف الليل ، فلا شيء عليه ؛ ...
١٨٣
- فصل : وللمزدلفة ثلاثة أسماء ؛ ...
١٨٣

- ١٢٩٥-مسألة : (فإذا أصبح بها ، صلى الصبح ، ثم يأتي
المشعر الحرام ...)
١٨٥ ، ١٨٤
- ١٢٩٦-مسألة : (ثم يدفع قبل طلوع الشمس)
١٨٥ ، ١٨٦ .
- ١٢٩٧-مسألة : (فإذا بلغ محسراً ، أسرع قدر رمية بحجر)
١٨٧
- ١٢٩٨-مسألة : (ثم يأخذ حصي الجمار من طريقه ، أو من
مزدلفة ، ومن حيث أخذه ، جاز ...)
١٨٧ - ١٩٠
فصل : واختلفت الرواية عن أحمد في
استحباب غسله ، ...
١٨٩
- ١٢٩٩-مسألة : (وعدده سبعون حصاة)
١٩٠ - ١٩٦
- تنبيه : ظاهر قوله : بدأ بجمرة العقبة ، فرماها
بسبع حصيات ، واحدة بعد
واحدة ...
١٩١
- فوائد ؛ منها ، يشترط أن يعلم حصول
الحصي في الرمي ...
١٩١
- ومنها ، لو وضعها بيده في الرمي ، ...
١٩١
- ومنها ، لو رمى حصاة ، فالتقطها
طائر قبل وصولها ، ...
١٩٢
- ومنها ، لو رماها ، فوقعت على
موضع صلب في غير
الرمي ، ثم تدرجت إلى
الرمي ، أو ...
١٩٢
- ومنها ، لو نفضها من وقعت على
ثوبه ، فوقعت في الرمي ،

- أجزأته ... ١٩٣
- فصل : ويرمىها راجلاً وراكباً ، وكيفما شاء ؛ ... ١٩٤
- فصل : ولا يجزئه الرمي إلا أنه يقع الحصى فى المرمى ، ... ١٩٥
- فائدتان ؛ إحداهما ، يستحب أن يستبطن الوادى ، فيستقبل القبلة ، ... ١٩٥
- الثانية ، يستحب أن يرميها وهو ماش ... ١٩٥
- ١٣٠٠- مسألة : (ويقطع التلبية مع ابتداء الرمي) ١٩٦ ، ١٩٧
- ١٣٠١- مسألة : (وإن رمى بذهب ، أو فضة ، أو غير الحصى ، أو) رمى (بحجر رمى به مرة ، لم يجزئه) ١٩٨ - ٢٠١
- فصل : وإن رمى بحجر أخذ من المرمى لم يجزئه ... ١٩٩
- تنبيه : شمل قوله : الحصى . الحصى الأبيض والأسود ، ... ١٩٩
- فوائد ؛ الأولى ، لا يجزئ الرمي بحصى نحسٍ ... ٢٠٠
- الثانية ، لو رمى بخاتم فضة فيه حجر ، ... ٢٠٠
- الثالثة ، لا يستحب غسل الحصى ... ٢٠٠

- ١٣٠٢-مسألة : (ويرمى بعد طلوع الشمس ، فإن رمى
 بعد نصف الليل ، أجزأه)
 ٢٠١-٢٠٣ فصل : وإن أُنْزِلَ الرمي إلى آخر النهار ،
 ٢٠٢ جاز ...
 ٢٠٢ فائدة : إذا لم يرم حتى غربت الشمس ، ...
- ١٣٠٣-مسألة : (ثم ينحر هدياً إن كان معه ، ويحلق أو يقصر
 من جميع شعره ...)
 ٢٠٣-٢٠٩ فصل : وإذا نحر الهدى فرقه على مساكين
 ٢٠٤ الحرم ، ...
 فصل : يلزمه الحلق أو التقصير من جميع
 ٢٠٥ شعره ، وكذلك المرأة ...
 فائدة : الأولى أن لا يشارط الحلاق على
 ٢٠٦ أجرته ؛ ...
 فصل : وهو مخير بين الحلق والتقصير ، ...
 ٢٠٧ تنبيه : شمل كلام المصنف الشعر المصفور
 والمعقوص والمليد وغيرها ...
 ٢٠٧
- ١٣٠٤-مسألة : (والمرأة تقصر من شعرها قدر الأثملة)
 ٢٠٩-٢١١ فصل : والأصلع الذي ليس على رأسه
 ٢١٠ شعر ، ...
 فصل : ويستحب تقليم أظفاره ، والأخذ من
 ٢١٠ شاربه ...
 فائدتان ؛ إحداهما ، يستحب له أيضاً أخذ
 ٢١٠ أظفاره وشاربه ...

- الثانية ، لو عدم الشعر ، استحب
 له إمرار الموسى ٢١١
- ١٣٠٥-مسألة : (ثم قد حل له كل شيء إلا النساء ...) ٢١١-٢١٣
- ١٣٠٦-مسألة : (والحلاق والتقصير نسك ، إن أخره عن
 أيام منى ، فهل يلزمه دم ؟ ...) ٢١٨-٢١٣
- فصل : فإذا قلنا : إنه نسك ... ٢١٦
- تنبيه : قوله : وإن أخره عن أيام منى ... ٢١٦
- تنبيه : قوله بعد الرواية : ويحصل التحلل
 بالرمي وحده ... ٢١٧
- ١٣٠٧-مسألة : (وإن قَدَّمَ الحلق على الرمي والنحر ،
 جاهلاً أو ناسياً ، فلا شيء عليه . وإن كان
 عالماً ، فهل يلزمه دم ؟ ...) ٢١٨-٢٢٢
- فصل : فإن قَدَّمَ الإفاضة على الرمي ، أجزأ
 طوافه ... ٢٢٢
- ١٣٠٨-مسألة : (ثم يخطب الإمام خطبة ، يعلمهم فيها
 النحر والإفاضة والرمي) ٢٢٣-٢٢٥
- فصل : يوم الحج الأكبر يوم النحر ؛ ... ٢٢٤
- فائدة : قال في « الرعاية » : يفتتحها
 بالتكبير . ٢٢٤
- فائدة أخرى : إذا أتى المتمتع مكة ، طاف
 للقدوم ... ٢٢٤
- ١٣٠٩-مسألة : (ثم يفيض إلى مكة ، ويطوف للزيارة ،
 ويعينه بالنية ، ...) ٢٢٥-٢٢٧

- ١٣١٠-مسألة : (وأول وقته بعد نصف الليل من ليلة
النحر ، والأفضل فعله يوم النحر ، ...) ٢٢٧ ، ٢٢٨
فائدة : لو أخرج السعي عن أيام منى ، جاز ... ٢٢٨
- ١٣١١-مسألة : (ثم يسعى بين الصفا والمروة ، إن كان
متمتعا ، أو لم يكن سعي مع طواف
القدوم ، وإن كان قد سعى ، لم يسع) ٢٢٨ ، ٢٢٩
فائدتان ؛ إحداهما ، إذا قلنا : السعي في الحج
ركن ... ٢٢٩
الثانية ، قوله : ثم قد حل له كل
شيء ... ٢٣٠
- ١٣١٢-مسألة : (ثم قد حل له كل شيء) ٢٣٠ - ٢٣٤
فصل : قال الخرق : يستحب للمتمتع إذا
دخل مكة لطواف الزيارة ، ... ٢٣٠
فصل : والأطوفة المشروعة في الحج
ثلاثة ؛ ... ٢٣٢
فصل : ويستحب أن يدخل البيت ، فيكبر
في نواحيه ، ويصلي فيه ركعتين ،
ويدعو الله عز وجل ... ٢٣٣
- ١٣١٣-مسألة : (يأتي زمزم ، فيشرب من
مائها لما أحب ، ويتصلع منه) ٢٣٥ - ٢٣٧
فصل : قال الشيخ ، رحمه الله : (ثم يرجع
إلى منى ، ولا يبني بمكة ليالي منى) ٢٣٦

- ١٣١٤-مسألة : (ويرمى الجمرات بها في أيام التشريق بعد
 الزوال ، كل جمرة بسبع حصيات ، ...) ٢٣٧-٢٤٢
 فصل : ولا يرمى إلا بعد الزوال ، فإن رمى
 قبل الزوال أعاد ٢٤٠
 فائدة : آخر وقت رمى كل يوم ،
 المغرب ... ٢٤٠
 فصل : فإن ترك الوقوف عندها والدعاء ،
 ترك السنة ، ولا شيء عليه ... ٢٤١
- ١٣١٥-مسألة : (والترتيب شرط في الرمي . وفي عدد
 الحصى روايتان ؛ ...) ٢٤٢-٢٤٤
 فصل : والأولى في الرمي أن لا ينقص عن
 سبع حصيات ؛ ... ٢٤٣
- ١٣١٦-مسألة : (فإن أخلَّ بحصاة واجبة من الأولى ،
 لم يصح رمي الثانية) ٢٤٤
- ١٣١٧-مسألة : (وإن أحر الرمي كله ، فرماه في آخر أيام
 التشريق ، أجزأه ، ويرتبه بيته . وإن أخره
 عن أيام التشريق ، ...) ٢٤٥-٢٤٨
 فائدة : قوله : وإن أحر الرمي كله - أى مع
 رمى يوم النحر - فرماه في آخر أيام
 التشريق ، ... ٢٤٥
 فصل : فإن أخره عن أيام التشريق ، فعليه
 دم ؛ ... ٢٤٦

- فائدة : لو ترك حصاتين ، فإن قلنا : في
 ٢٤٧ الحصة ما في حلق شعرة ...
- ١٣١٨-مسألة : (وليس على أهل سقاية الحاج ولا الرعاء
 مبيت بمنى ، فإن غربت الشمس ، وهم
 ٢٥٢-٢٤٨ بمنى ، ...)
 فائدة : قوله : وليس على أهل سقاية الحاج
 ٢٤٨ والرعاء مبيت بمنى ...
 تنبيه : مفهوم قول المصنف : وليس على أهل
 ٢٤٩ سقاية الحاج والرعاء مبيت بمنى ...
 فصل : ومن كان مريضًا ، أو مجوسًا ، أو له
 ٢٥٠ عذر ، ...
 فصل : ومن ترك الرمي من غير عذر ، فعليه
 ٢٥٠ دم ...
 فصل : ويستحب أن لا يدع الصلاة مع
 ٢٥١ الإمام في مسجد منى ؛ ...
- ١٣١٩-مسألة : (ويخطب الإمام في اليوم الثاني من أيام
 التشريق ، خطبة يعلمهم فيها حكم التعجيل
 ٢٥٢ والتأخير ، وتوديعهم)
- ١٣٢٠-مسألة : (فمن أحب أن يتعجل في يومين ، خرج
 قبل غروب الشمس ، فإن غربت
 ٢٥٧ ، ٢٥٢ الشمس ، وهو بمنى ...)
 فائدة : قوله : فمن أحب أن يتعجل في
 ٢٥٢ يومين ، ...

- تنبيه : شمل كلام المصنف مرید الإقامة
بمكة ... ٢٥٤
- فصل : قال بعض أصحابنا : يستحب لمن
نفر أن يأتي المحصب ، ... ٢٥٥
- فصل : ويستحب لمن حج أن يدخل
البيت ، ... ٢٥٦
- فائدة : ليس للإمام المقيم للمناسك
التعجيل ؛ ... ٢٥٦
- فصل : قال أحمد ، رضی الله عنه : كيف لنا
بالجوار بمكة ! ... ٢٥٧
- ١٣٢١- مسألة : (فإذا أتى مكة ، لم يخرج حتى يودع البيت
بالطواف ، إذا فرغ من جميع أموره) ٢٥٧ - ٢٦٠
- تنبيه : قول المصنف : فإذا أتى مكة ، لم يخرج
حتى يودع البيت بالطواف ، ... ٢٥٧
- فصل : ولا وداع على من منزله بالحرم ، ...
فإن كان منزله خارج الحرم ... ٢٥٩
- ١٣٢٢- مسألة : (فإن ودَّع ثم اشتغل في تجارة ، أو أقام ،
أعاد الوداع) ٢٦٠ ، ٢٦١
- فوائد ؛ منها ، يستحب أن يصلي بعد طواف
الوداع ركعتين ، ويقبل
الحجر . ٢٦٠
- ومنها ، يستحب دخول البيت -
والحجر منه - ويكون

- ٢٦١ حافيا ، بلاخف ولا نعل ولا
 سلاح ...
 ومنها ، ما قاله في « الفنون » : تعظيم
 دخول البيت فوق
 الطواف ، يدل على قلة
 العلم ... ٢٦١
 ومنها ، النظر إلى البيت عبادة ... ٢٦١
- ١٣٢٣- مسألة : (فإن أخر طواف الزيارة ، فطافه عند
 الخروج ، أجزأه عن طواف الوداع)
 ٢٦٢ ، ٢٦١
 فائدة : لو أخر طواف القدوم ، فطافه عند
 الخروج ، ... ٢٦٢
- ١٣٢٤- مسألة : (فإن خرج قبل الوداع ، رجع إليه . فإن
 لم يمكنه ، ...)
 ٢٦٦ - ٢٦٢
 فصل : وإذا رجع البعيد ، فينبغي أن لا يجوز
 له تجاوز الميقات إن كان تجاوزه ، إلا
 محرماً ؛ ... ٢٦٤
- فائدة : قال في « الفروع » : لو ودّع ثم أقام
 بمنى ، ولم يدخل مكة ، ... ٢٦٤
- فصل : والحائض والنفساء لا وداع عليهما ،
 ولا فدية كذلك ... ٢٦٥
- تنبيه : شمل كلام المصنف ، ... كل حاج ،
 سوى الحائض والنفساء ... ٢٦٥
- فصل : إذا نفرت الحائض بغير وداع ،
 فظهرت قبل مفارقة البنيان ، ... ٢٦٦

- ١٣٢٥- مسألة : (فإذا فرغ من الوداع ، وقف في الملتزم بين
الركن والباب)
٢٦٦ - ٢٧٣
- فصل : قال أحمد : إذا ودَّع البيت ، يقوم
عند الباب إذا خرج ويدعو ، ...
٢٧١
- فصل : فإن خرج قبل طواف الزيارة ، رجع
حرامًا حتى يطوف بالبيت ، ...
٢٧١
- فصل : وترك بعض الطواف كترك الجميع
فيما ذكرنا ...
٢٧٢
- فصل : فإن ترك طواف الزيارة بعد رمى
جمرة العقبة ، ...
٢٧٢
- ١٣٢٦- مسألة : (فإذا فرغ من الحج ، استحب زيارة قبر
النبي ﷺ وقبر صاحبيه ، رضی الله عنهما)
٢٧٩ - ٢٧٣
- فائدتان ؛ إحداهما ، يستحب استقبال
الحجرة النبوية ، ... ،
٢٧٤
- حال زيارته ، ...
الثانية ، لا يستحب تمسُّحه بقبره
عليه أفضل الصلاة
والسلام ...
٢٧٧
- فصل : ولا يستحب التمسح بمخاط قبر النبي
ﷺ ، ولا تقييله ...
٢٧٧
- فصل : ويستحب لمن رجع من الحج أن
يقول ...
٢٧٧
- (فصل في صفة العمرة) قال الشيخ ، رحمه
الله : (من كان في الحرم ، خرج إلى

الصفحة

- ٢٧٨ (الحل ، فأحرم منه)
 تنبيه : قوله : والأفضل أن يحرم من
 ٢٨٠ التنعيم ...
- ١٣٢٧- مسألة : (فإن أحرم من الحرم ، لم يجز ، ويعقد ،
 ٢٨١ ، ٢٨٠) وعليه دم)
- ١٣٢٨- مسألة : (ثم يطوف ويسعى ، ثم يحلق أو يقصر ، ثم
 قد حل) ... (وهل يحل قبل الحلق
 ٢٨٢ ، ٢٨١) والتقصير ؟ على روايتين)
- ١٣٢٩- مسألة : (وتجزئ عمرة القارن ، والعمرة من
 ٢٨٢ - ٢٩٢) التنعيم ، عن عمرة الإسلام ، ...)
 ٢٨٤ فصل : ولا بأس أن يعتمر في السنة مرارًا ...
 فوائد ؛ إحداها ، لا بأس أن يعتمر في السنة
 ٢٨٤ مرارًا ...
- الثانية ، العمرة في رمضان أفضل
 ٢٨٦ مطلقًا ...
- الثالثة ، الصحيح من المذهب ، أن
 العمرة في غير أشهر الحج
 ٢٨٧ أفضل من فعلها فيها ...
- الرابعة ، لا يكره الإحرام بها يوم عرفة
 والنحر وأيام التشريق ...
 ٢٨٨ فصل : روى ابن عباس ، رضى الله عنهما ،
 قال : قال رسول الله ﷺ : « عمرة
 ٢٨٦ في رمضان تعدل حجة » ...

- فصل : ورؤى ... « تابعوا بين الحج
والعمرة ، فإنهما ينفيان الفقر
والذنوب ، ... » ٢٨٨
- فصل : قال، رضى الله عنه : (أركان
الحج ؛ ...) ٢٨٩
- فصل : واختلفت الرواية في الإحرام
والسعى ، ... ٢٩٠
- ١٣٣٠-مسألة : (وواجباته سبعة ؛ ...) ٢٩٣-٢٩٧
- تنبيه : ظاهر كلام المصنف ، أن طواف
الوداع يجب ، ... ٢٩٤
- فائدة : طواف الوداع ، هو طواف
الصدر ... ٢٩٥
- تنبيه : شمل قوله : وما عدا هذا سنن ... ٢٩٥
- باب الفوات والإحصار
- ١٣٣١-مسألة : (ومن طلع عليه الفجر يوم النحر ولم يقف
بعرفة ، فقد فاته الحج ، ...) ٢٩٩
- فائدة : هذه العمرة التي انقلبت ، لا تجزئ
عن عمرة الإسلام ... وقيل :
تجزئ ... ٣٠٢
- ١٣٣٢-مسألة : (وهل يلزمه هدى ؟ على روايتين ؛ ...) ٣٠٤-٣٠٨
- فائدة : الهدى هنا ، دم . وأقله شاة ... ٣٠٦

- فصل : فإن اختار من فاته الحج البقاء على
إحرامه للحج من قابل ، فله
٣٠٧ ذلك ...
- فصل : فإن كان الذى فاته الحج قارناً ،
٣٠٧ حل ، ...
- تنبيه : محل الخلاف فى وجوب الهدى ، إذا لم
يشترط أن محلى حيث حبستى ...
٣٠٧ فائدتان ؛ إحداهما ، لو اختار من فاته الحج
البقاء على إحرامه ؛
٣٠٧ ليحج من قابل ، ...
- الثانية : لو كان الذى فاته الحج
قارناً ، حل ، وعليه مثل
٣٠٧ ما أهل به من قابل ...
- ١٣٣٣-مسألة : (وإن أخطأ الناس ، فوقفوا فى غير يوم
عرفة ، أجزأهم . وإن أخطأ بعضهم ، فقد
٣٠٨-٣١١ فاته الحج)
فصل : فإن كان عبداً لم يلزمه الهدى ؛ ...
٣١٠
٣١٠ تنبيه : قوله : وإن أخطأ بعضهم ...
- ١٣٣٤-مسألة : (ومن أحرم فحصره عدو ، ولم يكن له
٣١٢-٣١٨ طريق إلى الحج ...)
فصل : ولا فرق بين الحصر العام فى حق كل
الحاج ، وبين الخاص فى حق شخص
٣١٣ واحد ، ...

- فصل : فإن أمكن المحصر الوصول من طريق أخرى ، ... ٣١٣
- فصل : وإذا كان العدو الذين حصروا الحاج مسلمين ، فأمكنه الانصراف ، كان أولى من قتالهم ؛ ٣١٤
- تنبيه : ظاهر كلام المصنف ، أنه سواء أحصره العدو قبل الوقوف بعرفة أو بعده ... ٣١٤
- فصل : متى قدر المحصر على الهدى ، فليس له التحلل قبل ذبحه ... ٣١٥
- فصل : وإذا أُحْصِرَ المعتمر ، فله التحلل ونحر هديه وقت حصره ؛ ... ٣١٧
- تنبيه : قوله : ذبح هدياً . يعني ، أن الهدى يلزمه ... ٣١٨
- فائدة : لا يلزم المحصر إلا دم واحد ، ... ٣١٨
- تنبيهان ؛ أحدهما ، ظاهر قوله : ذبح هدياً وحل ... ٣١٨
- الثاني ، ظاهر قوله : فإن لم يجد هدياً ، ... ٣١٩
- ١٣٣٥-مسألة : (فإن لم يجد ، صام عشرة أيام ، ثم حل ، ولو نوى التحلل قبل ذلك ، لم يحل) ٣١٩-٣٢١
- فصل : ولا يتحلل إلا بالنية مع ما ذكرنا ، فيحصل الحل بشيئين ؛ ... ٣٢٠

- فائدتان ؛ إحداهما ، لو حصر عن فعل
 ٣٢٠ واجب ، لم يتحلل ...
 الثانية ، يباح التحلل لحاجته في
 الدفع إلى قتال ،
 أو ، فإن كان يسيراً
 ٣٢٠ والعدو مسلم ، ...
 تنبيه : ظاهر كلام المصنف هنا ، أن الحلاق
 ٣٢٠ والتقصير لا يجب هنا ، ...
 فصل : فإن نوى التحلل قبل الهدى أو
 ٣٢١ الصيام ، لم يحل ، ...
 ١٣٣٦- مسألة : (وفي وجوب القضاء على المحصور
 روايتان)
 ٣٢٢٠ ، ٣٢٢١
 فائدة : مثل المحصر في هذه الأحكام ، من
 ٣٢٢ جن أو أغمى عليه ...
 ١٣٣٧- مسألة : (فإن صد عن عرفة دون البيت ، تحلل
 بعمره ، ولا شيء عليه)
 ٣٢٣ ، ٣٢٤
 فصل : فإن أحصر عن البيت بعد الوقوف
 بعرفة ، فله التحلل ؛ ...
 ٣٢٣
 ١٣٣٨- مسألة : (وإذا تحلل المحصر من الحج ، فزال
 الحصر ، وأمكنه الحج ، ...)
 ٣٢٤ ، ٣٢٥
 فصل : فإن أحصر في حج فاسد ، فله
 ٣٢٤ التحلل ؛ ...

- ١٣٣٩-مسألة : (ومن أحصر بمرض أو ذهاب نفقة ، لم
يكن له التحلل)
٣٢٧-٣٢٥ فوائد ؛ منها ، لا ينحر المحصر بمرض ونحوه ،
إن كان معه هدى ، إلا
٣٢٦ بالحرم
٣٢٦ ومنها ، يقضى العبد كالحر ...
ومنها ، يلزم الصبي القضاء
٣٢٦ كالبالغ ...
ومنها ، لو أحصر في حج فاسد ، فله
٣٢٦ التحلل ، ...
- ١٣٤٠-مسألة : (ومن شرط في ابتداء إحرامه ؛ أن محلي
حيث حبستى ، فله التحلل بجميع ذلك ،
ولا شئ عليه)
٣٢٨ ، ٣٢٩

باب الهدى والأضاحى

- ١٣٤١-مسألة : (والأفضل فيهما الإبل ، ثم البقر ، ثم
الغنم . والذكر والأنثى سواء)
٣٣٦-٣٣٢ فائدة : قوله : والأفضل فيهما الإبل ، ثم
٣٣٢ البقر ، ثم الغنم ...
٣٣٢ فائدة : الأشهب ؛ هو الأملح ...
فوائد ؛ منها ، جذع الضأن أفضل من ثنى
٣٣٣ المعز ...
ومنها ، كل من الجذع والثنى أفضل

- ٣٣٣ ... من سُبُع بعير وسُبُع بقرة ...
ومنها ، سُبُع شياه أفضل من كلِّ
٣٣٣ واحد من البعير والبقرة ...
٣٣٤ فصل : والذكر والأنثى سواء ؛ ...
٣٣٦ فصل : ويُسن استسمانها واستحسانها ؛ ...
- ١٣٤٢-مسألة : (ولا يجزئ إلا الجذع من الضأن ؛ ...) ٣٣٦ - ٣٣٨
فصل : ولا يجزئ في الأضحية غير بهيمة
٣٣٨ الأنعام ، ...
- ١٣٤٣-مسألة : (وثنى الإبل ما كمل له خمس سنين ، ومن
٣٣٩ ، ٣٣٨ البقر ما له سنتان ، ومن المعز ما له سنة)
فائدتان ؛ إحداهما ، يجزئ أعلى سنًا مما
٣٣٩ تقدم ...
الثانية ، لا يجزئ بقر الوحش في
٣٣٩ الأضحية ؛ ...
- ١٣٤٤-مسألة : (وتجزئ الشاة عن واحد ، والبدنة
٣٤٤ - ٣٤٠ والبقرة عن سبعة ، ...)
٣٤٢ فوائد ؛ الأولى ، تتعلق بالشركة في الأضحية .
الثانية ، لو اشترك جماعة في بدنة ،
أو ... ، فذبوها على أنهم
٣٤٤ سبعة ، فبانوا ثمانية ، ...
الثالثة ، لو اشترك اثنان في شاتين على
٣٤٤ الشيوخ ، ...

- الرابعة ، لو اشترى رجل سُبُع
 ٣٤٥ بقرة ... لم يجزئه ...
- فصل : ولا بأس أن يذبح الرجل عن أهل بيته
 ٣٤٣ شاة واحدة ، أو
- ١٣٤٥-مسألة : (ولا يجزى فيهما العوراء اليّين عورها؛ ...
 ولا العجفاء التي لا تنقى ؛ ... ، ولا
 العرجاء اليّين ظلّعا ، ... ، ولا المريضة
 ٣٥٢-٣٤٥ اليّين مرضها ، ولا العضباء ؛ ...)
 تنبيه : مفهوم كلامه من طريق أولى ، أن
 ٣٤٦ العمياء لا تجزى ...
- فصل : ولا تجزى العمياء ؛ ...
 ٣٤٩ فصل : (وتكره المعيبة الأذن بخرق أو شق أو
 ٣٥٠ قطع لأقل من النصف)
 فوائد ؛ الأولى ، ذكر جماعة من الأصحاب ،
 ٣٥١ أن الهتاء لا تجزى ...
- الثانية ، قال في ... : لا تجزى
 ٣٥٢ العصماء ؛ ...
- الثالثة ، لو قُطِعَ من الألية دون
 ٣٥٢ الثلث ، ...
- الرابعة ، الجداء ، والجذباء ، ... ،
 ٣٥٢ لا تجزى ...
- ١٣٤٦-مسألة : (وتجزى الجماء والبترء والخصى . وقال
 ٣٥٥-٣٥٢ ابن حامد : لا تجزى الجماء)

- فائدة : لو خُلِّقَتْ بلا أذن ، فهي
كالجماء ... ٣٥٣
- فصل : ويجزى الخصى ؛ ... ٣٥٤
- فائدة : قال في « الفروع » : ظاهر كلام
الإمام والأصحاب ، أن الحمل لا
يمنع الإجزاء ... ٣٥٥
- ١٣٤٧- مسألة : (والسنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها
اليسرى ، ...) ٣٥٧-٣٥٥
- ١٣٤٨- مسألة : (ويقول عند ذلك :) ٣٥٨ ، ٣٥٧
- فائدة : قوله : ويقول عند ذلك : ...
يعنى ، يستحب ذلك ، ... ٣٥٧
- فصل : إذا قال : اللهم تقبل منى ومن فلان .
بعد قوله : ... فحسن ... ٣٥٨
- ١٣٤٩- مسألة : (ولا يستحب أن يذبحها إلا مسلم ، ...) ٣٦١-٣٥٩
- تنبيه : أفادنا المصنف ، رحمه الله ، بقوله :
ويستحب أن لا يذبحها إلا مسلم .
جواز ذبح الكتاني لها ... ٣٥٩
- ١٣٥٠- مسألة : (ووقت الذبح ...) ٣٦٨-٣٦١
- تنبيه يتعلق بمتابعة المصنف في عبارته لأبي
الخطاب في تحديد وقت ذبح الأضحية . ٣٦٤
- فائدة : حكم أهل القرى ، الذين لا صلاة
عليهم ، ... ، في وقت الذبح ،

- حكم أهل القرى والأمصار الذين يصلون... ٣٦٥
 تنبيه : أطلق المصنف ، وأكثر الأصحاب ، قدر الصلاة والخطبة ... ٣٦٦
 فوائد ؛ منها ، إذا لم يصل الإمام في المصير ، لم يجز الذبح حتى تزول الشمس ... ٣٦٦
 ومنها ، حكم الهدى المنذور في وقت الذبح ، ... ٣٦٦
 ومنها ، لو ذبح قبل وقت الذبح ، ... ٣٦٦
 فصل : الثاني في آخر وقت الذبح ، ... ٣٦٧
 فائدة : أفضل وقت الذبح ، ... ٣٦٨
- ١٣٥١- مسألة : (ولا تجزئ في لياتيها ، في قول الخرق وقال غيره : يجزئ)
 ٣٦٩ ، ٣٧٠
 فائدة : قال ابن البنا في « خصالة » : يكره ذبح الهدايا والضحايا ليلاً في أول يوم ، ولا يكره ذلك في ... ٣٧٠
- ١٣٥٢- مسألة : (فإن فات الوقت ، ذبح الواجب قضاءً ، وسقط التطوع)
 ٣٧٢ - ٣٧٠
 فصل : فإن ذبحها قبل وقتها ، ... ٣٧١
- ١٣٥٣- مسألة : (ويتعين الهدى بقوله : ... أو تقليده ، أو ... والأضحية بقوله : ...)
 ٣٧٤ - ٣٧٢
 فصل : فإن عيَّنها وهي ناقصة نقصاً يمنع

- الإجزاء ، ... ٣٧٣
- ١٣٥٤-مسألة : (وإذا تعيّن لم يجز بيعها ولا هبتها ، إلا أن يidelها ...) ٣٧٨-٣٧٤
- فوائد ؛ إحداها ، لو بان مستحقا بعد تعينه ، ... ٣٧٧
- الثانية ، قال في « الفائق » : يجوز إبدال اللحم بخير منه ... ٣٧٧
- الثالثة ، لو أتلّف الأضحية مُتلفٌ ؛ ... ٣٧٧
- فصل : وإذا عيّن ثم مات وعليه دين ، ... ٣٧٨
- ١٣٥٥-مسألة : (وله ركوبها عند الحاجة ، ما لم يضر بها) ٣٧٩ ، ٣٧٨
- تنبيهان ؛ أحدهما ، ظاهر قوله : إلا بخير منه . ٣٧٨
- الثاني ، مفهوم قوله : وله ركوبها عند الحاجة ٣٧٨
- فوائد ؛ إحداها ، يضمن نقصها ... ٣٧٩
- الثانية ، قوله : وإن ولدت ذبح ولدها معها ... ٣٨٠
- الثالثة ، قوله : ولا يشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها ... ٣٨٢
- الرابعة ، قوله : ويجز صوفها ووبرها ، ويتصدق به ، إن كان أنفع لها ... ٣٨٣
- ١٣٥٦-مسألة : (وإن ولدت ذبح ولدها معها ، ...) ٣٨٢-٣٨٠
- فصل : وولد الهدية بمنزلتها أيضًا ، ... ٣٨١

- فصل : ولا يشرب من لبنها إلا الفاضل عن ولدها ، ... ٣٨١
- ١٣٥٧-مسألة : (و) له أن يجز صوفها ووبرها ، إذا كان أنفع لها (٣٨٣
- ١٣٥٨-مسألة : (ولا يعطى الجازر بأجرته شيئاً منها) ٣٨٣ ، ٣٨٤
- ١٣٥٩-مسألة : (وله أن يتفح بجلدها وجلها ، ولا يبيعه ، ولا شيئاً منها) ٣٨٤ - ٣٨٦
- فصل : ولا يجوز بيع شيء من الأضحية ، ... ٣٨٥
- ١٣٦٠-مسألة : (فإن ذبحها فسُرقت ، فلا شيء عليه) ٣٨٦ ، ٣٨٧
- ١٣٦١-مسألة : (وإن ذبحها ذابح في وقتها بغير إذن ، ..) ٣٨٧ - ٣٩٠
- فصل : وإن اشترى أضحية ، فلم يوجبها حتى علم بها عيباً ، ... ٣٨٩
- ١٣٦٢-مسألة : (وإن أتلفها أجنبي ، ضمنها بقيمتها ، وإن أتلفها صاحبها ، ...) ٣٩٠ - ٣٩٣
- ١٣٦٣-مسألة : (فإن تلفت بغير تفريطه) ٣٩٣
- فوائد ؛ منها ، قوله : وإن تلفت بغير تفريطه ، ... ٣٩٣
- ومنها ، لو فقأ عينها ، تصدق بالأرش . ٣٩٤
- ومنها ، لو مرضت ، فخاف عليها ، فذبحها ، ... ٣٩٤
- ومنها ، لو ضحى كل واحد منهما عن

- نفسه بأضحية الآخر
 ٣٩٤ غلطا ، ...
- ١٣٦٤-مسألة : (وإن عطب الهدى في الطريق ، ...) ٣٩٤-٣٩٨
- ١٤٦٥-مسألة : (وإن تعيبت ، ذبحها ، .. إلا أن تكون
 واجبة ..) ٣٩٨-٤٠٢
- فصل : والواجب في الذمة من الهدى
 قسمان ؛ ... ٤٠٠
- ١٣٦٦-مسألة : (وهل له استرجاع هذا العاطب
 والمعيب ؟ ...) ٤٠٢ ، ٤٠٣
- فصل : فإن عيّن معييا عما في ذمته ، ... ٤٠٣
- ١٣٦٧-مسألة : (وكذلك إن ضلت فذبح بدلها ثم
 وجدها) ٤٠٤-٤٠٦
- فصل : إذا غضب شاة ، فذبحها عما في
 ذمته ، ... ٤٠٤
- فصل : ولا يبرأ من الهدى إلا بذبحه أو
 نحره ؛ ... ٤٠٥
- فصل : ويباح للفقراء الأخذ من الهدى إذا لم
 يدفعه إليهم بأحد شيئين ؛ ... ٤٠٥
- (فصل) : قال ، رحمه الله : (سوق الهدى
 مسنون ، لا يجب إلا بالنذر) ٤٠٦
- ١٣٦٨-مسألة : (ويستحب أن يقفّه بعرفة ، ...) ٤٠٦ ، ٤٠٧
- ١٣٦٩-مسألة : (ويُسْن إِشْعَارُ الْبَدْنَةِ ، ...) ٤٠٧-٤١٠

- تنبيه : ظاهر كلام المصنف ، أنه لا يُشعر غير
 ٤٠٨ ... ، السنام
- ٤١١ (وإذا نذر هديًا مطلقًا ، ...) ١٣٧٠-مسألة
- ٤١٢ (ومن نذر بدنة ، أجزأه بقرة) ١٣٧١-مسألة
- ٤١٢-٤١٤ (فإن عيّن بذره ، أجزأه ما عيّنه ، ...) ١٣٧٢-مسألة
- ٤١٤-٤٢١ (ويستحب أن يأكل من هديه ، ...) ١٣٧٣-مسألة
- ٤١٧ الفصل : ولا يأكل من واجب ، إلا دم المتعة
 والقران دون ما سواهما ...
- ٤١٧ فوائد ؛ إحداها ، استحباب القاضي الأكل
 من دم المتعة .
- ٤١٧ الثانية ، ما جاز له أكله ، جاز له
 هديته ، ...
- ٤١٨ الثالثة ، لو منعه الفقراء حتى
 أنتن ، ...
- ٤١٨ الفصل : فإن أكل مما منع من أكله ، ضمنه بمثله
 لحمًا ؛ ...
- (فصل) : قال ، رحمه الله : (والأضحية
 سنة مؤكدة ، لا تجب إلا
 بالنذر)
- ٤١٩ فائدة : يشترط أن يكون المضحي مسلمًا ،
 تام الملك ، ...
- ٤٢٠ ٤٢٢ ، ٤٢١ (وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها) ١٣٧٤-مسألة

١٣٧٥-مسألة : (ويستحب أن يأكل ثلثها ، ويهدى

٤٢٦-٤٢٢

ثلثها ، ويتصدق بثلثها ، ...)

تنبيهان ؛ أحدهما ، هذا الحكم إذا قلنا : هي

٤٢٤

سنة ...

الثاني ، يستثنى من كلام المصنف

وغيره ، ... ، أضحية

٤٢٤

اليتيم ، ...

فوائد ؛ إحداها ، يستحب أن يتصدق

بأفضلها ، ويهدى

الوسط ، ويأكل

٤٢٥

الأدون ...

الثانية ، يجوز أن يطعم الكافر منها ،

٤٢٥

إذا كانت تطوعًا ...

الثالثة ، يُعتبر تملك الفقير ، فلا

٤٢٦

يكفى إطعامه ...

الرابعة ، نَسَخَ تحريم الأدخار من

٤٢٦

الأضاحي مطلقًا ...

الخامسة ، لو مات بعد ذبحها أو

٤٢٦

تعينها ، ...

٤٢٦

فصل : ويجوز أن يطعم منها كافرًا ...

١٣٧٦-مسألة : (فإن أكلها كلها ، ضمن أقل ما يجزئ

٤٢٩-٤٢٧

في الصدقة منها)

فصل : وإذا نذر أضحية في ذمته ، ثم

٤٢٧

ذبحها ، ...

- فصل : ويجوز ادخار لحوم الأضاحى فوق
 ٤٢٨ ثلاث ، ...
- فصل : ولا يضحى عما فى البطن ...
 ٤٢٩
- ١٣٧٧-مسألة : (ومن أراد أن يضحى، فدخل العشر،...) ٤٢٩-٤٣٥
- فصل : قال ابن أبى موسى : يستحب أن يخلق
 ٤٣٢ رأسه عقيب الذبح ...
- فائدة : يستحب الحلق بعد الذبح ...
 ٤٣٢
- (فصل) : قال ، رضى الله عنه :
 ٤٣٢ (والعقيقة سنة مؤكدة)
- فصل : وهى أفضل من الصدقة بقيمتها ...
 ٤٣٥
- ١٣٧٨-مسألة : (عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة) ٤٣٥-٤٣٧
- فوائد ؛ الأولى ، قوله : والمشروع أن يذبح
 عن الغلام شاتين ، وعن
 الجارية شاة ...
 ٤٣٥
- الثانية ، قوله : يوم سابعه ...
 ٤٣٧
- الثالثة ، ذبحها يوم السابع
 أفضل ، ...
 ٤٣٧
- الرابعة ، لو عتق ببذنة أو بقرة ، ...
 ٤٣٧
- الخامسة ، يستحب تسمية المولود
 يوم السابع ...
 ٤٣٧
- السادسة ، لو اجتمع عقيقة
 وأضحية ، ...
 ٤٣٧

- ١٣٧٩-مسألة : (وتذبح يوم سابعه ، ويحلق رأسه ، ...)
 ٤٣٨-٤٤٣
- ٤٣٩ تنبيه : الظاهر أن مزاده بالخلق الذكر ...
 ٤٤٠ فصل : فإن فات الذبح في السابع ، ...
 ٤٤١ فصل : يكره أن يلطخ رأس الصبي بدم ...
 فائدة : يكره لطح رأس المولود بدم
 ٤٤١ العقيقة ...
 تنبيه : مفهوم قوله : فإن فات ، ففي أربع عشرة ، فإن فات ففي إحدى وعشرين ...
 ٤٤٢
 ٤٤٣ فائدة : لا يعقُّ غير الأب ...
- ١٣٨٠-مسألة : (وينزعها أعضاء ، ولا يكسر عظمها ، ...)
 ٤٤٣-٤٤٧
- ٤٤٤ فصل : وحكمها حكم الأضحية ، في ...
 فصل : قال أحمد ، رحمه الله : يباع الجلد والرأس والسُّقَط ويتصدق به ...
 ٤٤٦
 فصل : قال بعض أهل العلم : يستحب للوالد أن يؤذّن في أذن ابنه حين يولد ؛ ...
 ٤٤٦
 فوائد ؛ إحداها ، طبخها أفضل ...
 الثانية ، يؤذّن في أذن المولود حين يولد ...
 ٤٤٦
 الثالثة ، يستحب أن يحنّك بتمرّة ...
 ٤٤٦

الصفحة

١٣٨١-مسألة : (ولا تُسن الفرعة ؛ وهي ... ؛ ولا

٤٤٧-٤٤٩

العتيرة ؛ وهي ...)

آخر الجزء التاسع

ويليه الجزء العاشر ، وأوله :

كتابُ الجهادِ

والْحَمْدُ لِلَّهِ حَقَّ حَمْدِهِ

رقم الإيداع ٤٠٩٤/١٩٩٥ م
I.S.B.N : 977 - 256 - 112 - 3

هجر

للطباعة والنشر والتوزيع مولانا عليان

المكتب : ٤ ش ترعة الزمر - المهندسين - جيزة

٣٤٥٢٥٧٩ - فاكس ٣٤٥١٧٥٦ ☎

المطبعة : ٢ ، ٦ ش عبد الفتاح الطويل

أرض اللواء - ٣٤٥٢٩٦٣ ☎

ص . ب ٦٣ إمبابة